

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله الرامحي (١٢)

مَنْزِلُ الْمَلِكِ وَالْمَلِكِ

شَيْخ

صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي البخاري
ولد سنة ١٩٤ هـ - وتوفي سنة ٢٥٦ هـ .

مَنْزِلُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تم ضبطه على النسخ المطبوعة لرواية أبي ذر الهروي

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الرامحي

مركز عبد العزيز بن عبد الله الرامحي للدراسات والبحوث والاعلام بالرياض

المجلد العاشر

كتاب الأضاحي - كتاب الأدب

دار التوثيق والدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَحِيحُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ

شَرَحٌ

صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

١٠

الطبعة الأولى

٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة

مركز عبد العزيز عبد الله الرأجي للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية
ترخيص رقم (٣٨٩)

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٣١٢ ص.ب: ٢٤٥٩٦٠

٠٠٩٦٦٥٠٩٢٤٢٤٢٥ - ٠٠٩٦٦١٤٤٥٥٩٩٥

<http://shrajhi.com> - info@shrajhi.com

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه في أي وسائط نشر أخرى
سواء على الإنترنت، أو الصحف، أو وسائط التخزين الإلكترونية... إلخ،
أو ترجمته إلى لغة أخرى إلا بعد إذن مسبق ومباشر من المركز.

دار التوحيد للنشر

الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

darattawheed@yahoo.com

كتاب الأضاحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٤ - كتاب الأضاحي

[٦٤ / ١] باب سنة الأضحية

وقال ابن عمر : هي سنة ومعروف .

• [٥١٢٨] حدثني محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، نا شعبة ، عن زبيد الياامي ، عن الشعبي ، عن البراء قال : قال النبي ﷺ : «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا نصلي ، ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» ، فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح ، فقال : إن عندي جذعة ، فقال : «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك» .

قال مطرف ، عن عامر ، عن البراء ، قال النبي ﷺ : «من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» .

• [٥١٢٩] حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» .

التشريح

قوله : «كتاب الأضاحي» أتى به المؤلف رَحْمَةً بعد «كتاب الذبائح والصيد» ومناسبتة ظاهرة .

والأضاحي جمع أضحية - بضم الهمزة وكسرتها - تقول : أضحية وإضحية ، ويجوز حذف الهمزة فيقال : ضحية ، وتجمع على ضحايا ، واشتقت تسميته من الوقت الذي تشرع فيه ؛ لأنها تشرع في الضحى .

والأضحية سنة بالاتفاق، واختلف العلماء هل تزيد على السنة أو لا؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، وليست واجبة.

وذهب الشافعي إلى أنها سنة مؤكدة على الكفاية^(١).

وذهب أبو حنيفة^(٢) إلى أنها واجبة على المقيم والموسر، أما المسافر والفقير فلا تجب عليه.

وذهب مالك^(٣) وأحمد - في رواية عنه^(٤) - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) إلى أنها

واجبة على الموسر مطلقاً، مسافراً أو مقيماً، وهذا يختلف على قول أبي حنيفة، الذي يرى أنها واجبة على المقيم والموسر، فالمسافر لا تجب عليه، والفقير لا تجب عليه.

وذهب محمد بن الحسن^(٦) إلى أنها سنة غير مرخص في تركها، وعلى هذا القول تكون قريبة

إلى الوجوب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «كتاب الأضحى، باب سنة الأضحية»، كذا لأبي ذر

والنسفي، ولغيرهما: «سنة الأضحى»، وهو جمع أضحية بضم الهمزة ويحوز كسرهما، ويحوز

حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا وهي أضحاة والجمع أضحى، وبه سمي يوم

الأضحى، وهو يذكر ويؤنث، وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه، وكأنه

ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة

رضوان الله عليهم أنها واجبة، وضح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من

شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من

فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة: تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية، لكن لم

يقيد بالمقيم» وهذه الرواية عن مالك^(٣) هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ونقل عن الأوزاعي وربيعه والليث مثله، وخالف

أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور، وقال أحمد: يكره تركها مع

(١) انظر «أسنى المطالب» (١/٥٣٤).

(٢) انظر «تبيين الحقائق» (٦/٢).

(٣) انظر «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/١٣٧).

(٤) انظر «الإنصاف» (٤/١٠٥).

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٦٢-١٦٣).

القدرة، وعنه: واجبة، وعن محمد بن الحسن: هي سنة غير مرخص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها. اهـ. وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»^(١) أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب.

قوله: «وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي سنة ومعروف» قال الحافظ: «وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر رضي الله عنهما، وللترمذي محسناً من طريق جبلة بن سحيم «أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحى: أهي واجبة؟ فقال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده»^(٢)، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحى ليست بواجبة، وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب: نعم، أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله: والمسلمون، إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر رضي الله عنهما حريصاً على اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب، وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه: «على أهل كل بيت أضحى»^(٣) أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي، ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحى، واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم»^(٤) وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل، وقد استوعبت طرقه ورجاله في الخصائص من تخريج أحاديث الرافي، وسيأتي شيء من المباحث في وجوب الأضحى في الكلام على حديث البراء رضي الله عنه في حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه بعد أبواب، ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس رضي الله عنهما في أمر من ذبح قبل الصلاة بالإعادة، وسيأتي شرحهما مستوفى بعد أبواب.

(١) ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٣٢١/٢).

(٢) الترمذي (١٥٠٦).

(٣) أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد (٧٦/٥).

(٤) أحمد (٣١٧/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٠١/١١)، والدارقطني في «السنن» (٢٨٢/٤).

• [٥١٢٨] قوله: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا» يعني يوم عيد الأضحى «نصلي»، وفي رواية: «أن نصلي»^(١).

قوله: «ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سستنا، ومن ذبح قبل فإنها هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» فيه دليل على أن من نحر قبل الصلاة فقد خالف السنة، وأن النحر يكون بعد الصلاة، فمن نحر بعد صلاة العيد فقد أصاب السنة وأدنى النسك، ومن نحر قبل صلاة العيد فقد فاته النسك، ويكون ما ذبحه لحمًا قدمه لأهله، ولا يكون نسكًا.

قوله: «فقام أبو بردة بن نيار» وهو خال البراء «وقد ذبح»، وفي اللفظ الآخر قال: «وذكر هنة من جيرانه»^(٢) الهنة: يعني الحاجة، فبين له النبي ﷺ أنها لا تجزئ، وأنها لحم قدمه، فقال: «إن عندي جذعة»، وفي اللفظ الآخر: «خير من مسنة»^(٣) هي الثنية، وهي أكبر من الجذعة بسنة، فالجذعة أجود منها لطيب لحمها وسمنها، وفي لفظ: «هي خير نسيكتيك»^(٤)، فقال النبي ﷺ: «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك»، وهذا فيه دليل على أن هذا خاص بأبي بردة.

والجذعة من المعز ما لم يتم له سنة، وفيه دليل على أن الأضحية من المعز لا بد أن يتم لها سنة، وإن كانت من الضأن فيكفي الجذعة.

وفيه دليل على أن خطاب النبي ﷺ خطاب للأمة كلها، إلا ما دل الدليل على أنه خاص، كخصوصية أبي بردة بإجزاء جذعة من المعز؛ ولهذا قال: «ولن تجزي عن أحد بعدك»، وفي اللفظ الآخر: «اذبحها ولن تصلح لغيرك»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقوله: في حديث البراء رضي الله عنه: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر» وقع في بعض الروايات: «في يومنا هذا نصلي» بحذف «أن»، وعليها شرح الكرمانى فقال: هو مثل: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر، والمراد بالسنة هنا في الحديثين مع الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل

(١) أحمد (٤/٢٨١).

(٢) أحمد (٣/١١٣)، والبخاري (٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢).

(٣) أحمد (٤/٢٨١)، والبخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) أحمد (٤/٢٩٧)، والبخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٥) البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

الوجوب ، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقي الندب وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة ، وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الأمر فيها بالإعادة ، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة ، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس : إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك .

وقوله في حديث البراء رضي الله عنه : « ليس من النسك في شيء » النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقبة ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم ، يقال : فلان ناسك ، أي : عابد ، وقد استعمل في حديث البراء رضي الله عنه بالمعنى الثالث وبالمعنى الأول أيضاً في قوله في الطريق الأخرى : « من نسك قبل الصلاة فلا نسك له » ^(١) أي : من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له ، أي : لا يقع عن الأضحية .

وقوله : « قال مطرف » : يعني ابن طريف بالطاء المهملة على وزن عظيم ، وعامر هو الشعبي ، وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيدين ، وتأتي أيضاً بعد ثمانية أبواب .

• [٥١٢٩] قوله : « إسماعيل » هو ابن علي ، « عن أيوب » هو السخيتاني ، « عن محمد » هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون .

قوله : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » فيه دليل على أن الأضحية يكون ذبحها بعد صلاة العيد ، وأن من ذبح قبل صلاة العيد فإنه ليس من النسك في شيء .

وهذا هو القول المعتمد أنها سنة مؤكدة ، والقول بأنها واجبة على الموسر قول قوي ؛ ولهذا ذهب شيخ الإسلام ^(٢) إلى أن ولي اليتيم لو ضحى من ماله لما كان عليه من ذلك بأس .



(١) البخاري (٩٥٥) بنحوه .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٠٥/٢٦) .

المشترج

[٦٤/٢] باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

• [٥١٣٠] حدثنا معاذ بن فضالة، نا هشام، عن يحيى، عن بعة الجهني، عن عقبه بن عامر الجهني قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبه جذعة، فقلت: يا رسول الله صارت جذعة، قال: «ضح بها».

الشرح

• [٥١٣٠] قوله: «قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبه جذعة»، والمراد: جذعة من الضأن، وقيل: جذعة من المعز، «فقلت: يا رسول الله، صارت جذعة، قال: «ضح بها».

والأقرب أنها كانت جذعة من المعز؛ لأنه استنكر، قال: «يا رسول الله، صارت جذعة»، يعني ما تجزئ في الأضحية؛ ومن المعلوم أن الأضحية لا تجزئ فيها إلا مسنة من الإبل أو البقر أو المعز أو جذعة من الضأن بلغت ستة أشهر، ومن المعز لا بد أن يكون له سنة، ومن البقر أن يكون له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين، وتكون البقرة والبعير لسبعة، فقال له النبي ﷺ: «ضح بها»، فإن كانت جذعة من الضأن فلا إشكال في أن يضحى بها، وإن كانت جذعة من المعز فيكون خاصًا بعقبه، كما أن النبي ﷺ خص أبا بردة ابن نيار بالأضحية بالجذعة، ويؤيد هذا رواية البيهقي أنه قال: «ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك»^(١)، وكان هذه الضحايا التي قسمها النبي ﷺ كانت من الغنيمة، وأمر عقبه أن يوزعها، والرسول ﷺ شريك معهم في الغنيمة، وعقبه شريك أيضًا؛ ولهذا بوب المؤلف لهذا في موضع آخر فقال: «باب وكالة الشريك للشريك في القسمة».

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٧٠).

باب الأضحية للمسافر والنساء [٦٤/٣]

- [٥١٣١] حدثنا مسدد، نا سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها - وحاضت بسرف قبل أن يدخل مكة - وهي تبكي، فقال: «ما لك، أنفست؟» قالت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر.

هذه الترجمة في «الأضحية للمسافر والنساء»، أراد المؤلف بها الرد على من قال: إن المسافر ليس عليه أضحية، كأبي حنيفة^(١) وغيره.

- [٥١٣١] هذا الحديث فيه بيان حكم الأضحية للمسافر والنساء.

قوله: «وحاضت بسرف» هو مكان قريب من مكة، وكانت عائشة قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض واستمرت، فأمرها النبي ﷺ أن تدخل الحج على العمرة.

قوله: «ما لك، أنفست؟» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «أنفست؟» قيده الأصيلي وغيره بضم النون أي حضت، ويجوز الفتح. وقيل: هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم»، وهذا فيه دليل على أن الحيض يسمى نفاسًا.

قوله: «إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم» فيه الرد على من قال: إن أول ما أصاب الحيض نساء بني إسرائيل، وأنه قبل ذلك كان لا يأتيهن الحيض، فالحديث فيه أن بنات آدم من حواء إلى الآن يأتيهن الحيض.

وفيه دليل على أن الحائض إذا كانت حاجة أو معتمرة فإنها تفعل جميع المناسك إلا الطواف بالبيت، فتقف بعرفة، وتبيت بمنى، وتبيت بالمزدلفة، وترمي الجمار، وتقصر من شعرها، تفعل جميع المناسك وهي حائض إلا الطواف؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «فاقضي

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٦٣/٥).

ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت» يعني افعلي ما يفعل الحاج ما عدا الطواف بالبيت حتى تطهري .

وفي الحديث أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر في حجة الوداع وهو مسافر ، فدل على أن المسافر عليه أضحية ، وكذلك يستفاد من الحديث مشروعية الأضحية للنساء ، وجواز الوكالة والنيابة في الأضحية ، فإن النبي ﷺ ناب عن نسائه ؛ ولهذا لما دُخل عليهن بلحم البقر ، قلن : ما هذا؟ فقيل : «ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر» .

وفيه الرد على من قال : إن النساء لا أضحية عليهن ، والرد على من قال : إن المسافر ليس عليه أضحية ، وذلك أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه في حجة الوداع وهم مسافرون ، وفيه دليل أيضًا على مشروعية الأضحية للحاج ، فهذه أحكام عدة مأخوذة من هذا الحديث .

وقد ثبت عن رافع مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين قرنين أملحين ، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ، ثم يقول : «اللهم إن هذا عن أمتي جميعًا ممن شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ» ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : «هذا عن محمد وآل محمد»^(١) ، فيطعمهما جميعًا المساكين ، ويأكل هو وأهله منها .

ويؤخذ من هذا - ومن أحاديث أخرى أيضًا - أن الأضحية الواحدة تكفي عن الرجل وأهل بيته أضحية واحدة ، كما في حديث أبي أيوب : «كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى»^(٢) ، فالشاة تكفي عن الرجل وأهل بيته .

وليس هناك دليل على وجوب الأضحية ؛ لأن النبي ﷺ ما أمر كل أحد أن يضحى ، وأما قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ ﴾ [الكوثر: ٢] فهذا أمر عام وأمر للنبي ﷺ ، وكذلك صلاة العيد ، قيل : المراد صلاة العيد والنحر هو الأضحية ، وصلاة العيد الجمهور على أنها

(١) أحمد (٦/٣٩١) .

(٢) الترمذي (١٥٠٥) ، وابن ماجه (٣١٤٧) .

مستحبة ، وأما شيخ الإسلام^(١) فيرى أنها فرض سنوي ، فالصلوات الخمس فروض يومية ، والجمعة فرض أسبوعي ، والعيد فرض سنوي ، ومن العلماء من قال : إنها فرض كفاية .

ولا شك أن الهدي واجب على الحاج المتمتع والقارن ، وهو نسك من مناسك الحج ، أما الأضحية فهي سنة ، وإن اكتفى الحاج بالهدي كفاه ، وإن أهدي وضحي فهو أفضل ، مثل السنة الراتبية تكفي عن تحية المسجد ، فمن دخل المسجد قبل صلاة الظهر وصلّى ركعتين تكفيان عن تحية المسجد ، وإن صلى ركعتين تحية المسجد وركعتين راتبية فهو أفضل ، كذلك الأضحية والهدي يتداخلان ، وإن أهدي وضحي فهو أفضل .

وقد بينا أن الأضحية تكفي عن الرجل وأهل بيته ولو كانوا مائة وذلك إذا كانوا في بيت واحد ، أما إذا كانوا في بيوت متعددة ، كأن يكونوا إخوة وكل واحد له بيت مستقل فكل واحد عليه أضحية .

والسنة في الأضحية أن تذبح في البلد ؛ لأنه إذا ذبحها الإنسان في بلده يشاهدها أولاده فيكون فيه إظهار لهذه الشعيرة العظيمة ، وأما ما يفعله بعض الناس وبعض المؤسسات الذين يأخذون الدراهم ويذبحون في الخارج فهذا مخالف للسنة ؛ لأن فيه إخفاء للشعيرة ، فينشأ الأولاد لا يعرفون السنة ، لكن لا مانع من التصدق عليهم ، بإعطائهم دراهم يذبحون هم أضحية لهم ، وهذا التساهل في المؤسسات الذي يحدث الآن ، يظن بعض الناس أن هذا فيه فضيلة ، فبعضهم يقول : الناس ليسوا بحاجة إلى اللحم ، والأولى أن تعطيتهم الدراهم وتذبح أضحيتك في الخارج ، بعيداً عن بلدك ، وهذا غلط كبير ؛ لأن المقصود من الأضحية إراقة الدم والأكل وإظهار الشعيرة ، وهي سنة الخليلين : سنة إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، ولو كان كل أهل بيت يذبحون لظهرت هذه الشعيرة في بلده وأمام بيته ، فيأكل منها ، ويتقرب إلى الله بإراقة الدم ، ويشاهدها أولاده ، فهذه السنن وهذه المعاني العظيمة تفوت لمن أعطى الدراهم يذبح عنه في مكان بعيد عن بلده وعن بيته . وإن لم يكن عنده مكان في بيته يذبح ويأتي بها إلى بيته ، لكن الذبح في البيت أفضل أولى .

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٥٦) .

وإذا اجتمعت العقيقة والأضحية فالأوجه أنهما لا يجتمعان ، لأنهما مختلفان ، يعني إذا جاءه مولود وصار اليوم السابع هو يوم العيد ، فالأولى في مثل هذه الحالة أن يذبح اثنتين : أضحية وعقيقة مختلفتين ، ولا يقال : إنه تكفيه واحدة عن ولده وأهل بيته ؛ لأن السبب هنا مختلف ، فهذه عقيقة وهذه أضحية .

وأما قول بعض الناس : يضحى باثنتين ، فنقول : لا ، ترك هذا أولى ، تكفي أضحية واحدة ، عنه وعن أهل بيته وعن أولاده وعن أمواله أيضًا .



[٤/٦٤] باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر

- [٥١٣٢] حدثنا صدقة ، أنا ابن علي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : قال النبي ﷺ يوم النحر : «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، وذكر جيرانه وعندني جذعة خير من شاتي لحم ، فرخص له في ذلك ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا ، ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما ، وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها ، أو قال : فتجزعوها .

هذه الترجمة : «باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر» ، يعني اتباعاً للعادة من التلذذ بأكل اللحم يوم العيد ، وأشار إلى قول أبي بردة : «إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم» .

- [٥١٣٢] قوله : «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» استدل به أبو حنيفة^(١) ومن تبعه على وجوب الأضحية ، وقالوا : هذا الأمر يدل على الوجوب ، ولكن الجمهور أجابوا بأن هذا الأمر صرفه عن الوجوب أدلة أخرى دلت على عدم الوجوب ، كحديث أم سلمة في صحيح مسلم : «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»^(٢) فقالوا : قوله : «وأراد أحدكم» يدل على عدم الوجوب ؛ حيث جعل الإرادة إليه ، وجعل له الخيرة في أن يضحي إذا أراد ، قالوا : وهذا يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب .

وقوله : «فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا» سبق أن هذا خاص بأبي بردة بن نيار ، ويحتمل أن هذا خفي على أنس رضي الله عنه فقال ما قال .

وقوله : «ثم انكفأ» يعني مال .

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٦٢/٥) .
 (٢) أحمد (٢٨٩/٦) ، ومسلم (١٩٧٧) .

قوله : «وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها ، أو قال : فتجزعوها» فتوزعوها : من التوزيع والتفرقة يعني : تفرقوها ، وتجزعوها : من الجزع وهو القطع أي اقتسموها حصصًا حصصًا ، قيل : المراد بعد الذبح أخذ كل واحد قطعة من اللحم ، وقيل : المراد أخذ حصة من الغنم ، والأقرب أنه الحصة من الغنم ، فأخذ كل واحد نصيبه .



[٦٤/٥] باب من قال الأضحى يوم النحر

• [٥١٣٣] حدثني محمد بن سلام، أنا عبدالوهاب، نا أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال - وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أزعى له من بعض من سمعه»، فكان محمد إذا ذكره فقال: صدق النبي ﷺ، ثم قال: «ألا هل بلغت ألا هل بلغت» مرتين.

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «باب من قال الأضحى يوم النحر»، الأضحى - بفتح الهمزة - جمع أضحية مثل أرطى جمع أرطاة، وهي الذبيحة التي تذبح يوم العيد، أما الإضحى - بكسر الهمزة - فهي مصدر، أضحى يُضحى إضحاء أي دخل في الضحى، وهو ارتفاع النهار.

والمعنى تكون الأضحية يوم العيد، وقوله: «يوم النحر»، أضيف إلى النحر لأنه أفضل أيام الأضاحي، وإلا فأيام النحر فيها خلاف: قيل: إنها أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وقيل : يوم النحر ويومان بعده ، وهذا هو المشهور عند الحنابلة^(١) .

وقيل : يوم النحر فقط .

وقال بعضهم : له أن يضحي بعد ستة أيام .

وقيل : آخر ذي الحجة .

لكن هذه الأقوال شاذة ، والصواب أن أيام الأضاحي أربعة أيام : يوم العيد ، وثلاثة أيام بعده ؛ لقول النبي ﷺ : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ»^(٢) ، وهي الأيام المعدودات .

وأضيف إلى النحر ؛ لأن النحر يكون في هذا اليوم وهو اليوم الأول ، فهذا اسمه كما أن كل يوم من أيام الحج له اسم ، فالיום السابع يسمونه يوم الزينة ، واليوم الثامن يوم التروية ؛ لأن الناس يتروون فيه من الماء ، ثم اليوم التاسع يوم عرفة ، ويوم العيد يوم النحر ويوم الحادي عشر يوم القر ؛ لأن الحجاج يقرون فيه ولا يتحرك أحد ، ويوم الثاني عشر يوم النفر الأول ، ويوم الثالث عشر يوم النفر الثاني .

• [٥١٣٣] قوله : «الزمان قد استدار كهيمته» المعنى أن أهل الجاهلية كانوا يتلاعبون بالشهور وينسئون بعضها إلى بعض وكانوا لا يقاتلون في الأشهر الحرم وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم متوالية ، ورجب وهو الشهر الرابع فلا يقاتلون فيها لكن الأشهر الثلاثة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم تطول عليهم المدة ويحتاجون للقتال فيؤخرون المحرم ويجعلونه مكان صفر ويقدمون صفرًا حتى يقاتلوا فهذا هو النسيء الذي هدمه الإسلام قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَنَحْرِمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة : ٣٧] يعني هذا العمل من الزيادة في كفرهم ، إذا احتاجوا إلى القتال فيه أنسئوا المحرم إلى صفر ، وإذا لم يحتاجوا أبقوه مكانه ، فصاروا يتلاعبون بالشهور فاختلطت الأشهر عليهم فصار ذو القعدة في مكان محرم ومحرم في

(١) انظر «كشاف القناع» (٩/٣) .

(٢) أحمد (٧٥/٥) ، ومسلم (١١٤١) .

مكان ذي القعدة ثم السنة الثانية يكون صفر في مكان ذي الحجة فصارت الأشهر تدور فلما كانت الحجة التي حج فيها النبي ﷺ استدار الزمان وصار كل شهر في مكانه ذو الحجة في مكانه ورجب في مكانه فرجعت الأيام واستدارت ، ووافقت حجة النبي ﷺ الأيام في مكانها والأشهر في مكانها ويوم عرفة في مكانه ويوم العيد في مكانه .

قوله : «يوم خلق الله السموات والأرض» يعني : منذ خلق الله السموات والأرض والأيام سبعة والأشهر كما هي والسنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم .

قوله : «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» ، أضيف إلى مضر لأنهم كانوا يعتنون به ويعظمونه ثم قال النبي ﷺ : «أي شهر هذا؟» ثم قال : «أي بلد هذا؟» ثم قال : «فأي يوم هذا؟» هذه الأسئلة أتى بها في صيغة السؤال لبيان تأكيد حرمة الدماء والأموال والأعراض ليتهيئوا ولتكون أوقع في النفس وأبلغ في الزجر عن هذه المحرمات وليستعد الحاضرون لما يقوله من تحريم سفك الدماء وضرب الأبخار وأخذ الأموال وانتهاك الأعراض بالزنا والمباشرة أو الغيبة والنميمة .

ولما سأل النبي ﷺ الصحابة كانوا يعرفون أنهم في شهر ذي الحجة وفي يوم النحر وفي مكة ، لكن هم ما يدرون ماذا يكون؟ فقد يغير النبي ﷺ اسمه ؛ لأن الوحي ينزل ولذلك قالوا : «الله ورسوله أعلم» .

وفي هذا الحديث تأكيد الحرمات الثلاث : الأموال والأعراض والدماء ولهذا لما قال : «إن دماءكم وأموالكم قال محمد» هو محمد بن سيرين شك قال : «وأحسبه قال وأعراضكم» ، وهذه اللفظة قد ثبتت في روايات غيره وفي رواية : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم»^(١) وفي رواية : «وأبخاركم»^(٢) جمع بشرة ، فيحرم على الإنسان أن يعتدي على مال أخيه أو عرضه أو دمه فهي حرام كحرمة اليوم والبلد والشهر ولهذا قال : «كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا» فكما أن هذه الحرمات الثلاث لها مكانتها عند الله ، فكذلك لا يجوز انتهاك الأموال والأعراض والدماء .

(١) أحمد (٣٧/٥) ، والبخاري (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) .

(٢) أحمد (٣٧/٥) ، والبخاري (٧٠٧٨) .

قوله : «الله ورسوله أعلم» هذا في حياة النبي ﷺ يقال : الله ورسوله أعلم وبعد وفاته يقال : الله أعلم ولاسيما في الأمور الكونية ؛ لأن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٦] الضمير يعود إلى الأشهر الحرم فلا يجوز لإنسان أن يظلم نفسه بالشرك والمعاصي في جميع الأشهر ، لكن في الأشهر الحرم أغلظ وأشد .

وقوله : «ألا ليبلغ الشاهد الغائب» فيه دليل على أهمية التبليغ وأنه ينبغي للإنسان أن يبلغ ما سمعه من العلم ولم يسمعه غيره ؛ إذ ليس كل واحد يحضر ، وليس كل واحد حضر خطبة النبي ﷺ وسمعها ، فالحاضر يبلغ الغائب ، كذلك من بعد النبي ﷺ في مجالس التحديث وفي الخطب والمواعظ والدروس العلمية ، فإذا بلغ الحاضر الغائب عرف الناس مراد الله وقامت عليهم الحجة ، ويجب على الإنسان أن يبلغ أهله بما حصل من الفائدة في الدرس أو في المحاضرة أو في الندوة ، ومن ذلك الآن الأشرطة وهي تسجيل الدروس والمحاضرات وهذه وسيلة تبليغ .



المنحر

[٦٤/٦] باب الأضحى والمنحر بالمصلى

- [٥١٣٤] حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ، نا خالد بن الحارث ، نا عبيدالله ، عن نافع قال : كان عبدالله ينحر في المنحر ، قال عبيدالله : يعني : منحر النبي ﷺ .
- [٥١٣٥] حدثنا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، أن ابن عمر أخبره قال : كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى .

الشرح

قوله : «باب الأضحى والمنحر بالمصلى» يعني فضل الأضحى والمنحر بالمصلى ، ومشروعية النحر بالمصلى .

والحكمة في النحر بالمصلى حتى يشيع النسك في الناس ويعلموا سنة الأضحى وليتعلموا صفة الذبح ، وكان النبي ﷺ يصلي العيد في صحراء قريبة من البلد ، وهذه هي السنة في صلاة العيد ، لكن إذا اتسعت البلد وصارت المدينة عظيمة - كما هو الحال الآن حيث يصعب على الناس كلهم أن يخرجوا إلى الصحراء - صلوا في الجوامع نظراً لكثرة الناس ، وإلا فالسنة لأهل القرى والأمصار أن تكون صلاة العيد - وكذا في الاستسقاء - في صحراء قريبة من البلد فكان النبي ﷺ يصلي في صحراء قريبة من البلد ثم يذبح في المصلى ، قال بعض العلماء : إن هذا خاص بالإمام ليقتدى به ، والصواب أنه ليس خاصاً إذا أمكن ولكن الآن والحمد لله استقرت السنة وعرف الناس الأضحى وكيفيةها .

- [٥١٣٤] ، [٥١٣٥] استدل المؤلف رحمه الله بحديث ابن عمر ، والذي ذكره من طريقين : الطريق الأول : «كان عبدالله ينحر في المنحر» ، والطريق الثاني : «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» ، والمقصود بالمصلى مكان المصلى وليس المسجد وإنما صحراء قريبة من البلد .

الماتن

[٧/٦٤] باب ضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويذكر سميين

وقال يحيى بن سعيد : سمعت أبا أمامة بن سهل قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، فكان المسلمون يسمنون .

• [٥١٣٦] حدثنا آدم ، نا شعبة ، نا عبدالعزيز بن صهيب ، سمعت أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يضحى بكبشين ، وأنا أضحى بكبشين .

• [٥١٣٧] حدثنا قتبية ، نا عبدالوهاب ، نا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده .

وقال إسماعيل وحاتم بن وردان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس .
تابعه وهيب ، عن أيوب .

• [٥١٣٨] حدثنا عمرو بن خالد ، نا الليث ، عن يزيد ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود ، فذكره للنبي ﷺ ، فقال : «ضح أنت» .

الشرح

قوله : «كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، فكان المسلمون يسمنون» تسمين الأضحية : تربيتها وإعلافها بمعنى أن يشتريها الإنسان ويجعلها عنده قبل ذبحها بمدة يربيهها ويعلفها حتى تسمن ، وهذا مستحب .

• [٥١٣٦] قوله : «كان النبي ﷺ يضحى بكبشين ، وأنا أضحى بكبشين» ، يستفاد من هذا الحديث استحباب التضحية بكبشين ، والكبش : هو الذكر من الضأن ، وإن ضحى بإناث فلا بأس ، والنبي ﷺ ضحى بكبشين ، قال في أحدهما : «اللهم إن هذا عن أمي جميعًا ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ» ، وقال في الثاني : «هذا عن محمد وآل محمد»^(١) .

(١) أحمد (٦/٣٩١) ، وابن ماجه (٣١٢٢) .

وثبت أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته كما في حديث أبي أيوب : «كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى»^(١).

• [٥١٣٧] قوله : «أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده» فيه استحباب ذبح الإنسان أضحيته بيده ، وأن كونه يتولى هذا بيده فهو أفضل وإن وكل مسلماً فلا بأس كما وكل النبي ﷺ علياً فنحر سبعا وثلاثين في حجة الوداع بعد أن نحر هو ﷺ ثلاثاً وستين^(٢) وفيه أيضاً استحباب التضحية بالأملح وهو الأبيض الذي بياضه أكثر من سواده واستحباب التضحية بالأقرن الذي له قرنان .

• [٥١٣٨] قوله : «عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود ، فذكره للنبي ﷺ ، فقال : ضح أنت» العتود - بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة - هو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه الحول والجمع أعتدة ، وقيل : الجذع من المعز فيكون خاصاً بعقبة كما أن أبا بردة بن نيار خصه النبي ﷺ بالأضحية بجذع من المعز ، وهذا هو الأقرب كما في رواية البيهقي قال ﷺ : «ولا رخصة لأحد فيها بعدك»^(٣) وهذه من الغنم التي أعطاه من الغنيمة يقسمها فكانت ضحايا .

(١) الترمذي (١٥٠٥) ، وابن ماجه (٣١٤٧) .

(٢) أحمد (٣٢٠/٣) ، ومسلم (١٢١٨) .

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٠/٩) .

[٦٤/٨] باب قول النبي ﷺ لأبي بردة:

«ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك»

• [٥١٣٩] حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبدالله، نا مطرف، عن عامر، عن البراء قال: ضحى خال لي، يقال له: أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شأتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجئاً جذعة من المعز، قال: «اذبحها، ولا تصلح لغيرك»، ثم قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

تابعه عبيدة، عن الشعبي وإبراهيم.

وتابعه وكيع، عن حريث، عن الشعبي.

وقال عاصم وداود، عن الشعبي: عندي عناق لبن.

وقال زبيد وفراس، عن الشعبي: عندي جذعة.

وقال أبو الأحوص، حدثنا منصور: عناق جذعة.

وقال ابن عون: عناق جذع عناق لبن.

• [٥١٤٠] حدثني محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن سلمة، عن أبي جحيفة، عن البراء قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «أبدلها»، قال: ليس عندي إلا جذعة، قال شعبة: وأحسبه قال: هي خير من مسنة، قال: «اجعلها مكانها، ولن تجزي عن أحد بعدك».

وقال حاتم بن وردان، عن أيوب، عن محمد، عن أنس، عن النبي ﷺ، وقال:

عناق جذعة.

التبرج

قد اعتنى المؤلف رحمه الله بالأصاحي ونوع التراجم وأطال فيها، وقال في هذه الترجمة:

«باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك» وهذا سبق مرات، لكن أعاده لاستنباط الأحكام ولزيادة الإيضاح.

• [٥١٣٩] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قصة أبي بردة في هذا الحديث ، وهو حديث البراء قال : «ضحى خال لي ، يقال له : أبو بردة قبل الصلاة» سماها أضحية يعني باعتبار أنه ظن أنها أضحية وإلا فهي ليست أضحية ؛ لأنه ذبح قبل الصلاة «فقال له رسول الله ﷺ : شاتك شاة لحم» يعني : ما تجزئ عنك «فقال : يا رسول الله ، إن عندي داجنًا جذعة من المعز» ، والداجن هي التي تألف البيوت وتستأنس ، والجذعة ما لم يتم لها سنة ، ومعلوم أن الجذعة من المعز لا تجزئ في الأضحية ، فلا بد أن يكون لها سنة إذا كانت من المعز ، وأما من الضأن فلا بأس فقال النبي ﷺ : «اذبحها ، ولا تصلح لغيرك» هذا فيه دليل على أن الأحكام عامة إلا ما دل الدليل على تخصيصه ؛ فالنبي ﷺ خص أبا بردة بجواز تضحيته بالجذعة من المعز ثم قال : «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه» يعني : لحمًا ، «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين» .

قوله : «وقال عاصم وداود ، عن الشعبي : عندي عناق لبن» العناق هي الأنتى من ولد المعز ، وأضافها إلى اللبن لأنها صغيرة السن لم يتم لها سنة ، فهي قريبة عهد بالرضاع .

• [٥١٤٠] قوله : «ذبح أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له النبي ﷺ : «أبدلها» ، قال : ليس عندي إلا جذعة ، قال شعبة : وأحسبه قال : هي خير من مسنة» ، يعني أفضل من مسنة ؛ لأن شبابها طيب ولو كانت صغيرة ، والمسنة هي التي تم لها سنة فقال : «اجعلها مكانها ، ولن تجزي عن أحد بعدك» هذا دليل على الخصوصية لأبي بردة .

والعبرة في الأفضلية بين المعز والضأن في الأضاحي بطيب اللحم ، فإن كان لحمها أطيب فهو أفضل ، لكن في الغالب الضأن يكون لحمه أطيب من المعز .



[٦٤/٩] باب من ذبح الأضاحي بيده

- [٥١٤١] حدثنا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، نا قتادة، عن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده.

الشرح

هذه الترجمة فيها استحباب ذبح المسلم أضحيته بيده، وإن وكل غيره فلا بأس، قال العلماء: إذا وكل يشهدها، أي يحضر ذبحها، والأولى أن يتولى بنفسه الذبح ويباشر بيده إذا تيسر، فهذا هو الأفضل.

- [٥١٤١] في حديث الباب مشروعية التسمية والتكبير عند الذبح، وفيه أيضًا استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن لقوله: «فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما» أي على صفاح كل منهما، يعني يضع رجله على جانب عنقها الأيمن؛ لأنه يضجعها على جانبها الأيسر، ويمسك رأسها بيده اليسرى والسكين بيده اليمنى، هذه هي السنة في البقر والغنم، ويسمي يقول: بسم الله والله أكبر إن ذكر جاء ما يدل على هذا وإن لم يذكر فالنية كافية فالحديث دل على استحباب أمور؛ منها: استحباب أن يضحي بيده، ومنها: استحباب مشروعية التسمية عند الذبح فالتسمية واجبة، ومنها: مع التذكر كما سبق، ومنها: استحباب التكبير وهذا خاص بالأضاحي والهدايا يوم العيد لكن إذا ذبح عقيقة فلا يستحب فيها التكبير، وكذلك إذا ذبح شاة لأحد لا يستحب فيها التكبير، وبعض العامة يظن أن التكبير مستحب دائماً فتجده كلما يذبح ذبيحة يقول: باسم الله والله أكبر حتى لو ذبح حمامة أو دجاجة؛ لكن يقول فقط: باسم الله، أما التكبير فيستحب في الهدايا والأضاحي، وجاء في بعض الأدعية أن يقول: «اللهم تقبلها مني كما تقبلتها من خليلك إبراهيم».



المذبح

[١٠/٦٤] باب من ذبح أضحية غيره

وأعان رجل ابن عمر في بدنته .

وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن .

- [٥١٤٢] حدثنا قتبية ، ناسفيان ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ بسرف ، وأنا أبكي ، فقال : « ما لك ، أنفست ؟ » قلت : نعم ، قال : « هذا أمر كتب الله علي بنات آدم ، اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » ، وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .

التشريح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحْمَتُهُ لبيان حكم الوكالة في ذبح الأضحية ، وأنه لا بأس أن يوكل المسلم غيره ليذبح عنه ، وكذلك لا بأس بالإعانة في الأضحية أن يمسك الذبيحة معه ، أو يناوله السكين وغير ذلك .

وأورد المؤلف رَحْمَتُهُ أثر ابن عمر في هذا فقال : « وأعان رجل ابن عمر في بدنته » وفيه جواز الإعانة في الأضحية كما أعان الرجل ابن عمر .

قوله : « وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن » فيه جواز ذبح المرأة الأضحية بيدها كما سبق أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنمًا له بالجليل الذي بالسوق وهو بسلع فأصيبت شاة فكسرت حجرًا فذبحتها به فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها^(١) ؛ ولهذا أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن .

وفيه : تعليم النساء وتمرينهن على الذبح حتى لا يحتجن إلى جزار وأنه لا حرج في ذلك .

وفيه : دليل على أن ذبيحة المرأة جائزة من أضحية أو غيرها ، حائضًا كانت أو طاهرة وأنه لا بأس بذلك .

(١) أحمد (١٢/٢) ، والبخاري (٥٥٠٢) .

• [٥١٤٢] حديث الباب هو حديث عائشة في حجة الوداع .

قوله : «وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر» فيه جواز التوكيل والإنابة في الأضحية ، وهو الشاهد للترجمة .

وفيه : جواز تضحية الرجل عن نسائه .

[١١ / ٦٤] باب الذبح بعد الصلاة

- [٥١٤٣] حدثنا حجاج بن منهال، نا شعبة، أخبرني زبيد، قال : سمعت الشعبي ، عن البراء قال : سمعت النبي ﷺ يخطب ، فقال : «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء» ، فقال أبو بردة : يا رسول الله ، ذبحت قبل أن أصلي وعندني جذعة خير من مسنة ، فقال : «اجعلها مكانها ، ولن تجزي - أو تُوفي - عن أحد بعدك» .

التشريع

- [٥١٤٣] هذا الحديث كرره المؤلف رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ مرات لاستنباط الأحكام .

قوله : «باب الذبح بعد الصلاة» فيه دليل على أن الأضحية لا تكون إلا بعد صلاة العيد ، وأن الذبح قبل صلاة العيد لا يجزئ في الأضحية كما في هذا الحديث : «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل فقد أصاب سنتنا» من فعل يعني : ذبح بعد صلاة العيد فقد أصاب السنة «ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء» يعني : ليس من نسك الأضحية ، وفيه : خصوصية لأبي بردة في الأضحية بالجذعة وهي ما دون السنة من المعز .



[٦٤/١٢] باب من ذبح قبل الصلاة أعاد

- [٥١٤٤] حدثنا علي بن عبدالله ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «من ذبح قبل الصلاة فليعد» ، فقال رجل : هذا يوم يُستهي في اللحم ، وذكر هنة من جيرانه ، فكأن النبي ﷺ عذره ، وعندي جذعة خير من شاتي ، فرخص له ، فلا أدري أبلغت الرخصة أم لا ، ثم انكفأ إلى كبشين ، يعني : فذبحهما ، ثم انكفأ الناس إلى غنيمة فذبحوها .
- [٥١٤٥] حدثنا آدم ، نا شعبة ، نا الأسود بن قيس ، سمعت جندب بن سفيان البجلي ، شهد النبي ﷺ يوم النحر قال : «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح» .
- [٥١٤٦] حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبو عوانة ، عن فراس ، عن عامر ، عن البراء قال : صلى رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : «من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف» ، فقام أبو بردة بن نيار ، فقال : يا رسول الله ، فعلت ، فقال : «هو شيء عجلته» ، قال : فإن عندي جذعة هي خير من مستتين أذبحها؟ قال : «نعم» ، ثم لا تجزي عن أحد بعدك» . قال عامر : هي خير نسيكتيه .

قوله : «باب من ذبح قبل الصلاة أعاد» جزم المؤلف رَحْمَةً هُنَا بِالْحَكْمِ ؛ لأن الحديث صريح في أنه يعيد فجزم بالحكم لقوة الدليل ووضوحه وصراحته ؛ لأن النبي ﷺ قال : «من ذبح قبل الصلاة فليعد» .

- [٥١٤٤] قوله : «من ذبح قبل الصلاة فليعد» فيه أن من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فإنه يعيدها بأن يذبح مكانها ؛ لأنها لا تجزئه ، فقال أبو بردة : «هذا يوم يُستهي في اللحم» ، وهو يوم العيد «وذكر هنة من جيرانه» يعني حاجة لجيرانه إلى اللحم فاجتهد فذبح قبل صلاة العيد «فكأن النبي ﷺ عذره» أي قبل عذره ولكنه أمره بأن يبدها بغيرها قال : «وعندي جذعة خير

من شاتي»، وفي لفظ آخر: «من شاة»^(١)، وفي لفظ آخر: «خير من شاتين»^(٢)، وفي الحديث الأخير قال: «خير نسيكته»^(٣).

قوله: «فلا أدري أبلغت الرخصة أم لا؟» سبق أن هذه الرخصة خاصة به.

• [٥١٤٥] أعاد المصنف هذا الحديث أيضًا من طريق جندب بن سفيان البجلي.

• [٥١٤٦] قوله: «فإن عندي جذعة هي خير من مستتين» المسنة ما تم لها سنة، كأن هذه الجذعة شبابها طيب فكانت خيرًا من مستتين.

قوله: «أذبحها؟» على حذف همزة الاستفهام، وفي رواية: «أذبحها؟» وأصلها أذبحها بهمزة الاستفهام فسهلت الهمزتان فصارت مدًا.

قوله: «نعم، ثم لا تجزي عن أحد بعدك» قال عامر: هي خير نسيكته، يعني: ذبيحته.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر» لأنه ﷺ لم يعذر أبا بردة بن نيار.



(١) البيهقي في «الكبرى» (٢٧٦/٩).

(٢) البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) أحمد (٢٩٧/٤)، والبخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

الذبيحة

باب وضع القدم على صفح الذبيحة [٦٤/١٣]

- [٥١٤٧] حدثنا حجاج بن منهال، نا همام، عن قتادة، نا أنس، أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين، ويضع رجله على صفحتها، ويذبحهما بيده.

الشرح

قوله: «باب وضع القدم على صفح الذبيحة» فيه مشروعية وضع الرجل على صفحة الذبيحة - كما سبق - على الجانب الأيمن من العنق.

- [٥١٤٧] سبق هذا الحديث؛ لكن أعاده المصنف رَحِمَهُ اللهُ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ.
- وفيه: مشروعية ذبح المسلم بيده، وفيه مشروعية استحباب التضحية بالكبش وهو الذكر من الضأن، واستحباب أن يكون الكبش أملح وهو الذي فيه بياض رغم سواده.
- وفيه: استحباب التضحية بالأقرن.

الماتن

[٦٤/١٤] باب التكبير عند الذبح

- [٥١٤٨] حدثنا قتيبة، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

التشريح

- [٥١٤٨] هذا الحديث أعاده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لاستنباط الحكم، وفيه مشروعية التكبير عند ذبح الأضاحي والهدايا، وفيه استحباب أن يكون الكبش المضحي به أملح وأقرن، وفيه مشروعية التسمية والذبح باليد ووضع الرجل على الصفاح.

* * *

المناج

[١٥/٦٤] باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

• [٥١٤٩] حدثنا أحمد بن محمد ، أنا عبد الله ، أنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، أنه أتى عائشة ، فقال لها : يا أم المؤمنين ، إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر ، فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس ، قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بعث الهدى ليذبح ، وجزم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَعْنِي : يَشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ - وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ وَالْبَقَرُ - مِنْ بَلَدِهِ إِذَا اعْتَمَرَ أَوْ إِذَا حَجَّ ، وَيَشْرَعُ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَبْعَثَهَا وَهُوَ فِي بَلَدِهِ لِتَذْبِاحِ فِي بَلَدٍ آخَرَ لِلَّهِ فَيَكُونُ سُوقَ الْهَدْيِ لَهُ ثَلَاثَ حَالَاتٍ :

الحالة الأولى : أن يسوق الهدى في العمرة وحيث يذبحها عند المروة ، قال العلماء : هذا في الزمن الأول لكن الآن لا بد أن يكون الذبح في مكان خاص لها .

الحالة الثانية : أن يسوق الهدى في الحج فيذبحها في منى .

الحالة الثالثة : أن يرسل الهدى ويبعث به وهو في بلده في غير وقت الحج وغير وقت العمرة .

وكان النبي ﷺ يبعث بالهدى - إبل أو بقرة أو غنم - ويقلدها يعني : يجعل فيها قلادة من الصوف ، وأحياناً تقلد النعلين حتى تعرف أنها مهداة للبيت ، فإذا أرسل بالهدى هل يحرم عليه شيء؟ في هذه المسألة أقوال للعلماء :

قال بعض العلماء : إذا بعث هديه صار محرماً فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره حتى يذبح هديه .

والقول الآخر أنه لا يحرم عليه شيء ؛ لأنه ليس حاجباً ولا معتمراً ، وهذا هو الصواب ، ولهذا جزم المؤلف فقال : «باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء» .

• [٥١٤٩] ذكر المؤلف في هذا الباب حديث عائشة وأن مسروقاً قال لها : «يا أم المؤمنين ، إن رجلاً يبعث بالهدي» يعني الإبل والبقر «إلى الكعبة ويجلس في مصر» يعني : في بلده «فيوصي أن تقلد بدنته» يعني : يجعل فيها قلادة من الصوف أو من النعال «فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس» يعني : يمتنع من أخذ الظفر والشعر مثل المحرم قال : «فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب» فيه دليل على وجوب الحجاب للمرأة والرد على منكري الحجاب ؛ فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها صفتت من وراء الحجاب . «فقلت» يعني عائشة : «لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس» هذا فيصل النزاع ، وهو الصواب الذي عليه الجمهور وهو أن الإنسان إذا بعث هديه إلى الكعبة ليذبح هناك فلا يحرم عليه شيء ، بل يجوز له الطيب وأخذ الشعر والظفر وجماع أهله ، وإنما يحرم عليه أخذ الظفر والشعر ومن البشرة إذا دخل عشر ذي الحجة وأراد أن يضحى كما في الحديث : «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى»^(١) أما إذا بعث هذا في أي وقت آخر فلا يحرم عليه شيء ولا يمتنع من أخذ ظفره ولا يمتنع من الطيب ولا يمتنع من أهله ، وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من أنه يكون محرماً فهذا قول ضعيف مرجوح ويحمل على أنه لم يبلغهم الحكم الشرعي أو أنهم تأولوا ذلك .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «واستدل الداودي بقولها : «هدية» على أن الحديث الذي روته ميمونة مرفوعاً : «إذا دخل عشر ذي الحجة فمن أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» يكون منسوخاً بحديث عائشة أو ناسخاً قال ابن التين : ولا يحتاج إلى ذلك ؛ لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرماً بمجرد بعثه ولم تعترض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر ثم قال : لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال : والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، قلت : هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج أيضاً فإنه لا يلزم من دلالة على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحى أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله أعلم» .

(١) أحمد (٦/٢٨٩) ، ومسلم (١٩٧٧) ، وأبو داود (٢٧٩١) ، والترمذي (١٥٢٣) ، والنسائي (٤٣٦١) .

[٦٤/١٦] باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها

- [٥١٥٠] حدثنا علي بن عبدالله، ناسفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء، سمع جابر بن عبدالله قال: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة، وقال غير مرة: لحوم الهدي.
- [٥١٥١] حدثنا إسماعيل، حدثني سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائباً فقدم، فقدم إليه لحم، قال: وهذا من لحم ضحايانا، فقال: أخروه لا أذوقه، قال: ثم قمت فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة - وكان أخاه لأمه، وكان بدرياً - فذكرت ذلك له، فقال: إنه قد حدث بعدك أمر.
- [٥١٥٢] حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وهي في بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها».
- [٥١٥٣] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت: الضحية كنا نُملحُ منه فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام»، وليست بعزيمة؛ ولكن أراد أن يطعم منه، والله أعلم.
- [٥١٥٤] حدثنا حبان بن موسى، أنا عبدالله، أنا يونس، عن الزهري، حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهري أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما: فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر: فيوم تأكلون من نسككم، قال أبو عبيد: ثم شهدت مع عثمان بن عفان - وكان ذلك يوم الجمعة - فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له، قال أبو عبيد:

ثم شهدته مع علي بن أبي طالب ، فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث .

وعن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد نحوه .

- [٥١٥٥] حدثني محمد بن عبدالرحيم ، أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبدالله بن عمر قال رسول الله ﷺ : «كلوا من الأضاحي ثلاثاً» ، وكان عبدالله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدى .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لأمرين :

الأمر الأول : استحباب الأكل من لحوم الأضاحي .

الأمر الثاني : التزود منها وهو أن يُبقي بقية يأكل منها أياماً .

وقد دفت دافة من فقراء إلى المدينة في السنة التاسعة ، فنهى النبي ﷺ الصحابة أن يدخروا من لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة ، ثم رخص لهم بعد ذلك فكانوا يتزودون بعد ذلك إلى مدة ، وكانوا يجعلون فيها ملحاً لتبقى مدة طويلة .

- [٥١٥٠] قوله : «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة ، وقال غير مرة : لحوم الهدى» هذا دليل على مشروعية التزود من لحوم الأضاحي والأكل منها ، وأنه لا بأس من إبقائها مدة ، فإذا ضحى الإنسان مثلاً وهو مسافر أو في الحج فلا بأس أن يتزود من لحوم الأضاحي ، أو من لحوم الهدى ويذهب به إلى بلده ، ويحتمل أن المراد بها هدي التمتع أو القران ويحتمل أنها لحوم الأضاحي ، وإنما سميت لحم الهدى لأنها ذبحت في مكة .
- [٥١٥١] الحديث الثاني في هذا الباب حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

قوله : «كان غائباً فقدم» ، يعني : قدم من السفر «فقدم إليه لحم» ، قال : وهذا من لحم ضحايانا ، فقال : أخروه لا أذوقه» كأنه يرى أنه لا يجوز أن يؤكل من لحم الأضاحي فوق ثلاث أخذاً بالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث .

قوله : «حتى آتى أخي أبا قتادة» هذا وهم كما بين الحافظ والصواب حتى آتى أخي قتادة بن النعمان ، وليس أبا قتادة قال : «وكان أخاه لأمه» ، وكان بدرياً فذكرت ذلك له ،

فقال : إنه قد حدث بعدك أمرٌ زاد الليث في روايته : «إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام»^(١) وهذا يدل على أن أبا سعيد رحمته امتنع من أكل لحوم الأضاحي أخذًا بالنهي ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث فظن أن النهي مستمر فلما سأل أخاه قتادة بن النعمان ، قال له : «إنه قد حدث بعدك أمرٌ يعني : رخص الرسول ﷺ بعد ذلك ، وقد جاءت الأحاديث في التصريح بالرخصة قالوا : يا رسول الله هل نمتنع قال : «لا ، إنما نهيتكم من أجل الدافة»^(٢) .

• [٥١٥٢] هذا الحديث من ثلاثيات البخاري ، وهو أن يكون بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة هم شيخه والتابعي والصحابي .

قوله : «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وهي في بيته منه شيء» يعني : لا يبقى شيء من لحم الأضحية بعد ثلاثة أيام ؛ وذلك من أجل الفقراء الذين قدموا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يتصدقوا عليهم وألا يبقوا شيئًا ، قال : «فلما كان العام المقبل ، قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال : «كلوا وأطعموا وادخروا ؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها» وهذا صريح في أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؛ لأنه كان من أجل الجهد الذي أصاب الناس الذين قدموا المدينة ، ثم رخص في العام الذي بعده في الادخار لمن شاء .

• [٥١٥٣] قوله : «الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة» يعني نضع فيها الملح حتى لا يفسد اللحم ، وكان هذا إلى عهد قريب في نجد قبل أن توجد الثلجات كانوا في لحوم الأضاحي يشرحونها ويضعون فيها الملح وتعلق على جبل في وتد لتبقى مدة حتى لا تفسد ، فإذا أرادوا أن يأكلوا منها يأخذون قطعة وتُغسل بالماء الحار وتوضع وتطبخ مع الطعام وهذا يسمى قديدًا وهو لحم طيب ، فقال ﷺ : «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام» .

قوله : «وليست بعزيمة ؛ ولكن أراد أن يطعم منه ، والله أعلم» يعني : ليس النهي للتحريم المؤبد ، وإنما هو في عام واحد من أجل الدافة من الفقراء إلى المدينة ، ثم رخص بعد ذلك في الادخار .

(١) البخاري (٣٩٩٧) .

(٢) أحمد (٥١/٦) ، ومسلم (١٩٧١) .

وكان شيخنا ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ يميل إلى أنه لو وجد فقراء في بلد أيام الأضاحي فإنه ينهى عن الادخار فوق ثلاث؛ لأن العلة معروفة؛ لأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة»^(١) والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت العلة عاد الحكم، فإذا وجد فقراء في بلد من البلدان ودفروا فإنه ينهى عن الادخار فوق ثلاث لإطعامهم.

ولكن هل يكون هذا في كل شيء أم في لحوم الأضاحي فقط؟

الأقرب أن هذا يكون في الأضاحي؛ لأن اللحوم تكون متوفرة أما في غير وقت الأضاحي فلا تكون اللحوم متوفرة ولا يكون كل أحد عنده لحم، لكن لو كان الإنسان عنده سعة ويعلم فقيرًا أو كان جاره فقيرًا فيجب عليه أن يعطيه سواء من اللحم أو من غيره، ولا يجوز للمسلم أن يشبع وجاره جائع، وهذا شيء يكون خاصًا بالأغنياء وخاصًا بالفقراء، لكن الأضاحي عامة فكل الناس عندهم لحوم أضاحي ويتوفر اللحم، فيكون الحكم عامًّا للناس جميعًا.

وأما إذا أصاب الناس مجاعة في غير عيد الأضحى، فيجب على من علم بفقراء ويخشى عليهم الهلاك يجب عليه أن يطعمهم، ولا يجوز أن يترك الفقير يموت أو يصل إلى حد الموت والزكاة واجبة والنفقات الأخرى أيضًا كذلك إذا علم بحاله.

وما ذهب إليه الشيخ ابن باز قول قوي؛ لأن العلة موجودة والشريعة معللة، وإذا وجدت العلة يؤخذ بها فالنبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٢) فبين أن علة الخمر الإسكار فإذا وجد الإسكار في أي شراب فإنه محرم وهو خمر، والأصوليون يقولون: إن العلة أحيانًا تكون منصوصة، وأحيانًا تكون مستنبطة فإذا كانت منصوصة فإنها يعمل بها أما إذا كانت مستنبطة يستنبطها العلماء ويلتمسونها فهذه قد تكون هي العلة وقد لا تكون هي العلة.

• [٥١٥٤] قوله: «أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس» فيه أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة؛ لأن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلى العيد ثم خطب، وكذلك صلاحها أبو بكر وعمر وعثمان قبل الخطبة، بخلاف الجمعة فإن الخطبة قبل الصلاة، وأول من أحدث تقديم الخطبة على العيد مروان بن الحكم وأنكر عليه أبو سعيد لما أراد مروان أن يصعد ليخطب جره أبو سعيد فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: يا أبا سعيد إن

(١) أحمد (٥١/٦)، ومسلم (١٩٧١).

(٢) أحمد (١٦/٢)، ومسلم (٢٠٠٣).

الناس لا يجلسون لنا، فكانوا يقدمون الخطبة حتى يجلس الناس ويسمعوا الخطبة؛ لأن الخطبة قد يكون فيها سب للعلويين وغيرهم، وكان الناس لا يجلسون، ولو صلى العيد ثم خطب ذهب الناس، وهو يريد أن يسمع الناس الخطبة، فقدم بعض بني أمية الخطبة على الصلاة؛ من أجل إلزام الناس بسماع الخطبة، فأنكر أبو سعيد عليه، وجاء في لفظ آخر في مسلم: «أنه أنكر عليه غيره فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه»^(١) أي: أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وأبو سعيد رضي الله عنه له مكانته لأنه من الصحابة؛ ولهذا جره وتكلم معه لكن غيره قد لا يكون مثله، فإنكار المنكر يجب أن يُنظر فيه إن كان يترتب عليه مفسدة فلا ينبغي، فليس للإنسان أن ينكر المنكر بالقوة على الأمير أو على الوزير؛ لأنه قد يترتب عليه مفسدة، فإذا قيل: إن أبا سعيد أنكر وجاهر نقول: إن أبا سعيد له مكانته والصحابة لهم مكانتهم والأمراء في ذلك يقدرونهم، ومن يكون مثل الصحابة؟ أما غيره فليس له أن ينكر بالقوة أو بالجهر ولكن ينكر بقدر استطاعته.

قوله: «إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما: فيوم فطرکم من صيامکم، وأما الآخر: فيوم تأكلون من نسكکم» النسك يعني: الأضاحي وجاء في الحديث الآخر «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر»^(٢) فيوم الفطر ويوم الأضحى يحرم صومهما بأي حال من الأحوال، ومن صامهما فقد أثم، ومن كان عليه نذر أو كفارة أو صيام شهرين متتابعين يفطر يوم العيد وجوبًا ولا يقطع التتابع، وهناك ثلاثة أيام أيضًا لا يجوز صومها في السنة إلا لصنف من الناس وهي أيام التشريق الثلاثة: يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، فتصير خمسة أيام في السنة يحرم صومها، لكن يوم الفطر ويوم الأضحى يحرم صومهما مطلقًا، أما أيام التشريق الثلاثة فيجوز صومها لصنف من الناس، وهو الحاج المتمتع أو القارن الذي لزمه هدي ولم يستطع أن يهدي لفقره ولم يصم قبل العيد فلا بأس؛ لحديث عائشة وابن عمر أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى»^(٣).

(١) مسلم (٤٩).

(٢) أحمد (٥١١/٢)، ومسلم (١١٣٨).

(٣) البخاري (١٩٩٨).

وبعض العامة يغلط ويصوم أيام البيض فيصوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، فنقول له : إذا أردت أن تصوم أيام البيض فصم اليوم الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر أو يوماً آخر غير الثالث عشر .

وكذلك من عليه كفارة صيام شهريين متتابعين لا يجوز له صوم أيام التشريق ولا تقطع التتابع ، فإذا كان عليه شهران متتابعان ويصوم شهري ذي القعدة وذي الحجة نقول : تفتقر أربعة أيام يوم الأضحى والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم تستمر .

قوله : «ثم شهدت مع عثمان بن عفان - وكان ذلك يوم الجمعة - فصلي قبل الخطبة ، ثم خطب ، فقال : يا أيها الناس ، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» ، استدل بعض العلماء به على أنه إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة تسقط الجمعة عن حضر العيد ، وليس هذا بصريح ، والحنابلة^(١) يقولون : إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عن حضر العيد إلا الإمام فلا تسقط عنه ، والصواب أنه يسقط عنه حضورها جمعة ولكن يصلها ظهرًا .

وأشار ابن حجر رحمته الله إلى هذا فقال رحمته الله : «قوله : «ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» استدل به من قال بسقوط الجمعة عن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن أحمد ، وأجيب بأن قوله : «أذنت له» ليس فيه تصريح بعدم العود ، وأيضًا فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعدهم منازلهم عن المسجد» والأقرب أنه يسقط عنه حضور الجمعة لكن يصلها ظهرًا ، لكن مقالة عثمان رحمته الله فيها متمسك لمن قال : إنها تسقط ، لكنه ليس بصريح يعني : من أحب أن ينتظر يصلي الجمعة ومن أحب أن يرجع فليرجع في مكانه ويصلها ظهرًا .

قوله : «ثم شهدته مع علي بن أبي طالب ، فصلي قبل الخطبة ، ثم خطب الناس» أي : إن أبا عبيد أدرك عمر وعثمان وعليًا فصلي معهم كلهم العيد ، وكان علي في الكوفة وهو الخليفة إذ ذاك - أما عمر وعثمان ففي المدينة - فقال علي رحمته الله : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث» النسك يعني الأضاحي .

(١) انظر «مطالب أولي النهى» (١/ ٧٨٠ - ٧٨١) .

والظاهر أن هذا مما خفيت فيه السنة على علي عليه السلام ، ولم تبلغه الرخصة في الادخار من لحوم النسك والأضاحي فوق ثلاث لمن شاء ، وأن العام الذي نهى عنه النبي ﷺ من أجل الدافة ، وهم الفقراء الذين دفوا إلى المدينة ، أو أن هذا محمول على أنه نزل بالناس حاجة أو حصل مجاعة في الكوفة في زمنه فأخذ بالعلة ونهى الناس وذكر لهم حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث .

• [٥١٥٥] قوله : «كلوا من الأضاحي ثلاثاً» يعني ثلاثة أيام قال : «وكان عبدالله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدى» يعني كان ابن عمر إذا أراد أن يأتدم يجعل إدامه الزيت ولا يأكل اللحم إذا انقضت أيام منى الثلاثة ؛ تمسكاً بالأمر الأول ، ويدل له قوله : «من أجل لحوم الهدى» فكان ابن عمر يأكل الخبز بالزيت ولا يأكل من لحوم الهدى ؛ أخذاً بالنهي ، كأنه لم يبلغه الإذن في الادخار وما بلغته الرخصة .

وأما التعبير بلحوم الهدى فيحتمل أنه سوى بين لحم الهدى ولحم الأضحية ، ويحتمل أنه أطلق على الأضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى ، ولا بأس بإطلاق أحدهما على الآخر ، وعلى كل حال فالصواب في هذه المسألة أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في سنة من السنين ؛ من أجل الدافة الفقراء ، ثم رخص النبي ﷺ بعد ذلك بالادخار ، فإذا وجدت العلة فإن النهي قائم ، وإذا لم يوجد فقراء فإن التزود مفتوح إلى ما شاء الله فلو تزود شهراً أو شهرين فلا حرج .

وقد سبق في الحديث الأول : «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة» فلا بأس أن يتزود منها في السفر ، والمسافة بين مكة والمدينة تقارب عشرة أيام .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في هذا الحديث : «قوله : «كلوا من الأضاحي ثلاثاً» أي فقط ، ولمسلم من طريق معمر : «نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث»^(١) وله من طريق نافع عن ابن عمر : «لا يأكل أحد من أضحيتة فوق ثلاثة أيام»^(١) .

قوله : «وكان عبد الله يأكل بالزيت» سيأتي بيانه .

(١) مسلم (١٩٧٠) .

قوله: «حين ينفر من منى» هذا هو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى بدل حين، وهو تصحيف يفسد المعنى؛ فإن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى ائتمم بالزيت ولا يأكل اللحم؛ تمسكاً بالأمر المذكور، وبدل عليه قوله في آخر الحديث: «من أجل لحوم الهدى» وكأنه أيضاً لم يبلغه الإذن بعد المنع، وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر ويصير المعنى كان يأكل بالزيت إلى أن ينفر فإذا نفر أكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الأضحية، وأما تعبيره في الحديث بالهدى فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدى ولحم الأضحية في الحكم، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى، وفي هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم: نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين والإذن في الادخار أخف منه» والنسخ أنواع: فقد ينسخ الأثقل بالأخف، وقد ينسخ الأخف بالأثقل، وقد ينسخ المثل بالمثل.

ومن ذلك التخفيف نسخ مصابرة الواحد بالعشرة في الجهاد إلى مصابرة الواحد باثنين في سورة الأنفال لما قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] ومعنى هذا أن الواحد يجب عليه أن يقف أمام عشرة وإذا زاد فله أن يفر وقد نُسخ هذا الحكم الثقيل بالأخف قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] فصار الواحد يصابر اثنين وهذا من نسخ الأثقل بالأخف.

وقد يكون بالعكس بأن ينسخ الأخف بالأثقل كنسخ التخيير الذي كان في أول الإسلام بين الصيام والإطعام إلى وجوب الصيام حتماً للمقيم في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤] هذا أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ آخرٍ وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعامٍ مسكينٍ [البقرة: ١٨٤ - ١٨٥] هذا التخيير نُسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما نسخ المثل بالمثل فهذا كثير، مثل نسخ استقبال بيت المقدس إلى نسخ استقبال الكعبة.

كتاب الأشربة

٦٥ - كتاب الأشربة

[٦٥ / ١] وقول الله ﷻ:

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية

● [٥١٥٦] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرّمها في الآخرة» .

● [٥١٥٧] حدثنا أبو البيان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة ، أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أسري به بإيلياء بقدرحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ، ثم أخذ اللبن ، فقال جبريل : «الحمد لله الذي هدّك للفطرة ، ولو أخذت الخمر غوت أمتك» .

تابعه معمر وابن الهاد والزبيدي وعثمان بن عمر ، عن الزهري .

● [٥١٥٨] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا هشام ، قال : نا قتادة ، عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدثكم به غيري ، قال : «من أشرط الساعة أن يظهر الجهل ويقبل العلم ، ويظهر الزنا وتُشرب الخمر ، ويقبل الرجال ويكثر النساء ، حتى يكون الخمسين امرأة قيّمهن رجل واحد» .

● [٥١٥٩] حدثنا أحمد بن صالح ، قال : نا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن وابن المسيب يقولان : قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ قال : «لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» .

قال ابن شهاب : وأخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة ، ثم يقول : كان أبو بكر يلحق معهن : «ولا يتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين يتهبها وهو مؤمن» .

التَّبَخُّرُ

مناسبة هذا الكتاب بعد «كتاب الأطعمة» ظاهرة، فبعد أن ذكر الأطعمة وما يتعلق بها من الذبائح والأضاحي أتى بالأشربة؛ فالطعام يناسبه الشراب .
والأشربة قسمان : شراب مباح، وشراب محرم .
والشراب المباح ثلاثة أنواع : المياه، والألبان، والنيذ أو العصير .
والشراب المحرم ثلاثة أنواع أيضًا : مياه نجسة، وألبان محرمة كألبان السباع والكلاب والحمير، وعصير مسكر .

وصدر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الكتاب بهذه الآية الكريمة، وهي قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة : ٩٠] فالخمر من المياه المحرمة وبدأ بالمحرمة لأنها قليلة وما عداها فهو الحلال ؛ لأن المحرم قليل بالنسبة للحلال، والآية فيها الحصر وأداته : ﴿ إِنَّمَا ﴾ .

واستدل الجمهور بالآية على أن الخمر نجسة وأنها إذا أصابت الثياب يجب غسلها، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا ملازمة بين التحريم والنجاسة والخمر محرمة ولا يلزم من ذلك النجاسة ؛ لأنها منتبذة من أشياء مباحة : من العنب أو من التمر أو من الزبيب أو من الشعير أو غير ذلك، ولأن النبي ﷺ لما أمر مناديا ينادي : ﴿ إِنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمْرًا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ ﴾ ^(١) فشق الصحابة دنان الخمر حتى جرت في سكك المدينة والناس يطئون عليها، وكانت الشوارع ضيقة، ويذهبون إلى المسجد وليس عليهم نعال، فلو كانت نجسة لما أقرهم النبي ﷺ على ذلك ؛ فدل على أنها ليست نجسة، وأجاب الآخرون بأن مفسدة النجاسة أقل من مفسدة تحريم الخمر فكونها تشاع في المدينة وتراق في أسواقها هذا فيه مصلحة، ومصلحة انتشار التحريم بين الناس مقدم على مفسدة النجاسة، ومفسدة النجاسة يمكن التحرز منها، لكن انتشار تحريمها بين الناس فيه مصلحة كبرى ؛ فلذلك لم ينكر النبي ﷺ عليهم إهراقها في سكك المدينة .

(١) أحمد (٢٢٧/٣)، والبخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

وهذه الآية فيها دليل على تحريم الخمر تحريمًا باتًا؛ لأن الخمر حُرمت بالتدرج؛ وذلك لأن العرب في الجاهلية كانوا يشربون الخمر وكانت نفوسهم متعلقة بها وكانوا يتغنون بها في أشعارهم، ونشأوا وتربوا عليها فيصعب تخلصهم منها من أول وهلة، ولهذا راعى الإسلام حالهم وحرّمها الله تعالى بالتدرج وأول آية نزلت في ذلك آية البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] وقال بعضهم: بل سبق آية النحل ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٦٧] لكن الصواب أن أول آية في التدرج في التحريم آية البقرة التي بين الله تعالى فيها أن الخمر والميسر فيهما إثم ومنافع وأن الإثم أكبر فتركها بعض العقلاء لكون الإثم أكبر، وكان عمر رضي الله عنه سأل ربه ودعاه أن يبين في الخمر بيانًا شافيًا قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، ثم نزلت آية النساء وهي قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فصار الناس لا يشربونها إلا في الوقتين الطويلين ولا يشربونها في الأوقات القصيرة فكانوا يشربونها بعد الفجر لأنه وقت طويل وبعد العشاء لأنه وقت طويل يمكن أن يزول آثار السكر قبل أن يأتي وقت الصلاة التي بعده، أما الأوقات القصيرة بعد الظهر وبعد العصر وبعد المغرب فلا يشربونها؛ لأن آثار السكر قد تستمر إلى وقت آخر، وقرئت على عمر فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فأنزل الله آية المائدة وهي هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فحرمت تحريمًا باتًا ثم قال الله بعدها ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فقرئت على عمر فقال: انتهينا انتهينا^(١)، فهذه الآية هي التي حرمت الخمر تحريمًا باتًا قاطعًا وأمر الله بالاجتناب قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ والاجتناب هو أن تكون بعيدًا عن الشيء بأن تكون في جانب وهو في جانب آخر، والمعنى لا تقربوه، وهناك بعض الناس كانوا لا يشربونها في الجاهلية أيضًا، ونبينا ﷺ عصمه الله من شرب الخمر قبل الإسلام، وكذلك أيضًا عصمه الله من عبادة الأصنام والأوثان، وعصمه الله من حضور الأعياد

(١) أحمد (٥٣/١)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠).

والاحتفالات الجاهلية، فلم يشرب خمراً، ولم يعبد صنماً، ولم يحضر عيداً ولا احتفالاً عليه الصلاة والسلام، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه حرم الخمر على نفسه في الجاهلية رضي الله عنه، وكذلك بعض العقلاء.

وقرن الله تعالى الخمر بالميسر وهو لعب القمار وأكل المال بالباطل عن طريق الغرر والمخاطرة، وأن يكون هناك عقد فاسد بين الطرفين يربح أحدهما ربخاً فاحشاً ويخسر الثاني خسارة فاحشة فيحصل بينهما من العداوة والبغضاء كما بين الله تعالى.

والأنصاب: هي الحجارة التي يذبح عليها للأصنام، والأزلام: هي القداح التي يقتسمون بها في الجاهلية إذا أرادوا شيئاً، وهي ثلاثة أقداح، أحدها: مكتوب عليه: افعل، والثاني: لا تفعل، والثالث: غُفْل، فإذا أراد أحدهم سفراً أو تجارة أو زواجاً أجال الأقداح فإن خرج افعل مضى لشأنه، وإن خرج لا تفعل أحجم، وإن خرج الثالث أجالها حتى يخرج أحد الأمرين والله تعالى بين أنها رجس قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] و«لعل» ليست للترجي وإنما هي للتعليل، والمعنى: فاجتنبوه لكي تفلحوا فعلق الله الفلاح على اجتناب هذه الأمور الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، فمن اجتنبها فهو من أهل الفلاح، والمعنى أن هذا مع الإيمان بالله ورسوله ﷺ، وأداء الواجبات وترك المحرمات؛ لأن النصوص يضم بعضها إلى بعض.

ثم بين الله سبحانه وتعالى في الآية التي تليها ما في هذه الأربعة من المضار قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]، وهذا واقع الآن فأهل الخمر يحصل بينهم عداوة وبغضاء، فإذا سكروا يعتدي بعضهم على بعض فإذا صحوا وجدوا آثار العدوان فحصل بينهم من الهم والنكد والعداوة والبغضاء ما الله به عليم، وكذلك الميسر فالخاسر يحصل في قلبه العداوة والبغضاء لمن سلب ماله ما الله به عليم.

فهذه الآية دعوة إلى الانتهاء عن هذه المحرمات واجتنابها، بين الله سبحانه وتعالى المفسد العظيمة التي تترتب على الخمر والميسر:

المفسدة الأولى: أنها رجس.

المفسدة الثانية: أنها من عمل الشيطان.

المفسدة الثالثة: أن اجتنابها من أسباب الفلاح، وتعاطيها من أسباب الهلاك.

المفسدة الرابعة: أنها توقع العداوة والبغضاء بين المتعاطين لها.

المفسدة الخامسة: أنها تصد عن ذكر الله.

المفسدة السادسة: أنها تصد عن الصلاة.

فكل هذه المفاصد تترتب على الخمر والميسر، نسأل الله السلامة والعافية.

• [٥١٥٦] قوله: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرْمها في الآخرة» فيه التقييد بعدم التوبة في حرمانه الخمر في الآخرة، ومفهوم الحديث أن من تاب لم يجرمها في الآخرة فمن تاب تاب الله عليه؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، والإسلام يهدم ما قبله، وإذا كانت التوبة تحو الشرك فما دونه من المعاصي من باب أولى كالخمر والربا وغيره.

واختلف العلماء في معنى كونه يجرمها في الآخرة إذا لم يتب منها وهو مسلم، فكيف يجرمها في

الآخرة مع أنها شراب من شراب أهل الجنة ونوع من النعيم؟

قال بعض العلماء: إن الحديث محمول على من استحلها فيكون مرتدًا؛ لأنه أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، فمن استحل الخمر أو الربا أو الزنا أو غيره مما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو مرتد، وكذلك من أنكر واجبًا من الواجبات المعلومة من الدين بالضرورة يكون مرتدًا؛ كأن ينكر وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو وجوب الصوم، أو وجوب الحج.

أما من فعل شيئًا من هذه المعاصي طاعة للهوى والشيطان وهو يعلم أنها حرام ولا يستحلها فهذا عاصٍ لا يكفر؛ وكذلك من ترك واجبا كالزكاة أو الحج بخلا أو حبا للمال لا يكفر، لكنه يكون ضعيف الإيمان مرتكبًا لكبيرة.

أما من شربها عالمًا بتحريمها فهو محل خلاف: قال بعض العلماء: إن المراد بحرمانها أنه يجبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته فيكون هذا معنى حرمانه منها، ثم إذا دخل الجنة لا يجرمها بل يشربها مع المؤمنين.

وقال بعض العلماء: لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها في الجنة، وكونه ينساها أو لا يشتهيها لا يضره ويكون هذا نقصًا في النعيم؛ لأن أهل الجنة يتفاوتون في النعيم كما أنهم يتفاوتون في الدرجات.

وقيل : المعنى لا يدخل الجنة ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر ، فيكون تحت المشيئة ، أي أن ذلك جزاؤه إن جوزي .

والصواب القول الثالث أن هذا من باب الوعيد ، وهو تحت مشيئة الله إن شاء الله عفا عنه وإن شاء غفر له .

• [٥١٥٧] قوله : « أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن » يعني : عرضا عليه « فنظر إليهما ثم أخذ اللبن » يعني كأنه خَيْرٌ ، وهذا ليلة المعراج بإيلياء في الشام ، لما أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى في فلسطين قبل أن تحرم الخمر ، أتى بقدحين ، كأن هذا قبل أن يعرج به وظاهره أنه أسري به عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المسجد الأقصى وصلّى بالأنبياء إمامًا ، ثم عرض عليه في ذلك المكان ثم عرج به إلى السماء ثم نزل في مكة .

قوله : « فقال جبريل : الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » فيه مشروعية الحمد عند حصول ما يُحمد ودفع ما يُحذر ، وفيه : أن اللبن يناسب الفطرة ويفسر مثلاً في الرؤيا أن شاربها يكون على الفطرة .

وفيه : فضل الله ﷻ وامتنانه على هذه الأمة حيث إن الله هدى نبيه ﷺ للفطرة فكان هذا سبباً لهداية أمته ولو أخذ الخمر لغوت أمته .

• [٥١٥٨] قوله : « سمعت رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدثكم به غيري » كأنه كان في آخر حياته لما مات الصحابة ؛ لأن الصحابة ماتوا وقد طالت حياته ﷺ وكان في البصرة ، وقد عاش حتى جاوز المائة ﷺ حيث دعا له النبي ﷺ بطول العمر واستجاب الله دعوته .

قوله : « من أشرط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم ، ويظهر الزنا وتشرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء ، حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد » هذه ستة أشياء كلها من أشرط الساعة وكلها أمور واقعة منذ أزمان ، وفيها علم من أعلام النبوة ومن الدلائل على أنه رسول الله ﷺ حقاً حيث وقع كما أخبر .

وفيه : الحث على العلم والتحذير من الجهل حتى لا يكون الإنسان من الجهال ؛ لأن

الجهل يخفى معه الحق والعلم يظهر الحق للإنسان، وفيه التحذير من الزنا، والتحذير من شرب الخمر.

والشاهد من الحديث حرمة شرب الخمر وأنه من أشراط الساعة - يعني من علاماتها ودلائلها - وأشراط الساعة كما هو معلوم قسمان صغرى وكبرى، وهذه من الأشراط الصغرى، أما الكبرى فتكون متوالية إذا خرج أولها توالت كنظام سلك انقطع فتتابع الخرز، أولها المهدي ثم الدجال ثم عيسى ثم يأجوج ومأجوج هذه الأربعة متوالية، ثم تتابع الأشراط فمنها الدخان ونزع القرآن من المصاحف ومن صدور الرجال وهدم الكعبة وطلوع الشمس من مغربها والدابة، وآخرها النار التي تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا فهذه عشرة أشراط لم يخرج منها شيء، أما ما عداها فهي الأشراط الصغرى وأولها بعثة النبي ﷺ لأنه نبي الساعة قال ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»^(١) وأشار بالسبابة والوسطى ومنها موته عليه الصلاة والسلام، ومنها فتح بيت المقدس، ومنها كثرة الحروب، ومنها إماتة الصلاة وإضاعة الأمانة وإسناد الأمور إلى غير أهلها، ومنها كثرة الإفك والرافضة، ومنها ما جاء في هذا الحديث من ظهور الجهل وقلة العلم وظهور الزنا وشرب الخمر وقلة الرجال وكثرة النساء.

وهذا الخبر وأمثاله من الأخبار يفيد أمرين:

الأمر الأول: أن هذا علم من أعلام النبوة حيث وقع ذلك كما أخبر.

الأمر الثاني: التحذير من هذه الأفعال، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يكون من هؤلاء الذين يفعلون هذه الأمور.

وسبب كثرة النساء وقلة الرجال - والله أعلم - الحروب التي تأكل الرجال، وكذلك الأوبئة والأمراض التي تقضي عليهم، ومن الأسباب أيضًا كثرة ولادة الإناث دون الذكور - كما هو واقع الآن - فإنك تجد في كثير من البيوت البنات الكثيرات ولا تجد إلا ذكرًا أو ذكرين أو ثلاثة كما هو معلوم من الإحصائيات في دول الخليج، وكذلك في غير بلاد العرب في الصين

(١) أحمد (٣/٢٧٤)، والبخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١).

وفي غيرها .

قوله : «حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد» يعني : من كثرة النساء لا يوجد إلا قيم واحد يقوم بشئونهن وفي اللفظ الآخر : «يلذن به»^(١) وفي اللفظ الآخر : «حتى يكون لأربعين امرأة قيم واحد»^(٢) وهذا بأن يكون مثلاً من العائلة ابن عم وما أشبه ذلك تلوذ به هؤلاء النساء وتتسبب إليه ، ويدافع عنهن ، وهذا يدل على أن الأمر عظيم ، وهذا قد يكون حصل في بعض الأزمنة ويحصل في المستقبل إذا كثرت الحروب وقضت على الرجال فقد لا يوجد من القبيلة إلا رجل واحد .

• [٥١٥٩] قوله : «لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» وزيادة أبي بكر : «ولا يتتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين يتتهبها وهو مؤمن» مناسبتة للترجمة أن في الوعيد قدرًا زائدًا على مطلق التحريم فقوله : «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» شاهد للترجمة ، فالخمر محرمة ؛ لكن في الحديث زيادة الوعيد بنفي الإيذان عنه .

وهذا الحديث وأمثاله استدل به الخوارج على كفر الزاني والسارق والشارب والناهب قالوا : هؤلاء كفار ، فالزاني كافر ؛ لأن النبي ﷺ نفى عنه الإيذان قال : «لا يزني حين يزني وهو مؤمن» والسارق كافر ؛ لأن النبي ﷺ قال : «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» وشارب الخمر كافر ؛ لأن النبي ﷺ نفى عنه الإيذان في قوله : «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» والناهب كافر ؛ لأن النبي ﷺ قال - كما في اللفظ الآخر : «ولا يتتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين يتتهبها وهو مؤمن»^(٣) ولما كان عندهم صاحب الكبيرة كافرًا استحلوا دمه وماله ، وذهبت المعتزلة إلى حبوط إيذانه وكذلك سائر أهل الكبائر قالوا : إنه يجبط إيذانه ولكن لا يدخل في الكفر فصار في منزلة بين منزلتين ، يسمونه فاسقًا فلا هو مؤمن ولا كافر ، وأما في الآخرة فانفقت الطائفتان الخوارج والمعتزلة على أنه مخلد في النار .

أما مرتكب الكبيرة عند أهل الحق أهل السنة والجماعة فإن المنفي عنه كمال الإيذان

(١) البخاري (١٤١٤) ، ومسلم (١٠١٢) .

(٢) «مسند البزار» (١٥٦/٨ ، ١٥٧) .

(٣) أحمد (٣١٧/٢) ، والبخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧) .

الواجب، أما أصل الإيمان فهو ثابت له، فقالوا: المراد بالحديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» يعني إيماناً كاملاً، أما أصل الإيمان فهو ثابت له بدليل أن الله تعالى جعل القاتل أخاً للمقتول في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فجعل القاتل أخاً للمقتول وهذه أخوة الإيمان وكذلك وصف المتقاتلين بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] فوصف المتقاتلين بالإيمان والقتال كبيرة، ولو كان الزاني والسارق وشارب الخمر كافراً لوجب قتله؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) ولو كان الزاني أو السارق أو شارب الخمر كافراً لما أقيم عليه الحد فالزاني يجلد أو يرحم، والسارق تقطع يده، والشارب يجلد، ولو كانوا كافراً لما أقيمت عليهم الحدود، ولو كان الزاني أو السارق أو شارب الخمر كافراً لما ورث وما وُرث، ومعلوم أن الزاني إذا مات يرثه أقاربه المسلمون وهو يرث منهم، وكذلك السارق وشارب الخمر يرث ويورث وكذلك الناهب، ولو كانوا كافراً لما حصل توارث بينهم وبين أقاربهم المسلمين لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٢)، ولوجب أن يفرق بينه وبين زوجته، فكل هذه أحكام تدل على أنهم مؤمنون وهذه الأحاديث فيها رد على الخوارج والمعتزلة.

والخوارج قوم ضلال؛ لأنهم خرجوا في عهد الصحابة، وكانوا أهل عبادة لكن ليس عندهم بصيرة في العلم، أخذوا النصوص التي وردت في الكفرة وحملوها على المسلمين؛ بسبب جهلهم وعدم بصيرتهم وضعف إيمانهم، ولهذا لما ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما وبين لهم رجوع منهم آلاف وبقي بقية قاتلتهم الصحابة، وسبب انحرافهم الشبهة التي نشأت من النصوص المشتبهة عندهم والشبهة مرض، فالمرض نوعان: مرض شبهة، ومرض شهوة.

ومرض الشبهة أشد النوعين ومن ذلك النفاق فهو مرض شبهة، قال الله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] ومرض الشبهة هو أن يكون الإنسان عنده اشتباه في الأمور والاشتباه هو سبب ضلال كثير من الطوائف حتى إن الاتحادية الذين

(١) أحمد (٢٣١/٥)، والبخاري (٣٠١٧).

(٢) أحمد (٢٠٠/٥)، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

يقولون بوحدة الوجود اشتبه عليهم الخالق بالمخلوق ولم يميزوا بين الخالق والمخلوق قالوا: الرب هو العبد والعبد رب والخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق فوقعوا في أعظم الكفر وأغلظه، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أكثر ضلال الناس من جهة الاشتباه والقياس.

والنوع الثاني: مرض الشهوة وهو مرض المعاصي، فالعاصي ليست عنده شبهة ولكن عنده شهوة تدفعه إلى المعاصي مثل حب المال وحب الفواحش، قال الله تعالى لنساء نبيه ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] هذا مرض الشهوة، والخوارج والمعتزلة من أصحاب مرض الشبهة.



[٦٥/٢] باب الخمر من العنب وغيره

- [٥١٦٠] حدثني الحسن بن صباح، قال: نا محمد بن سابق، قال: نا مالك، هو: ابن مغول، عن نافع، عن ابن عمر: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء.
- [٥١٦١] حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا أبو شهاب عبدربه بن نافع، عن يونس، عن ثابت البناني، عن أنس قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر.
- [٥١٦٢] حدثنا مسدد، نا يحيى، عن أبي حيان، نا عامر، عن ابن عمر: قام عمر على المنبر، فقال: أما بعد: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر: ما خامر العقل.

التشريح

هذه الترجمة معقودة للخمر، هل هو خاص بعصير العنب أم أنه عام؟

بين عمر **هههههههه** أن الخمر ما خامر العقل وغطاه يعني: وأسكر، هو الصواب.

قوله: «باب الخمر من العنب وغيره» يعني يكون الخمر من العنب وغيره، قال الحافظ

ابن حجر **هههههههه**: «كذا في شرح ابن بطلال ولم أر لفظ «وغيره» في شيء من نسخ «الصحيح» ولا المستخرجات ولا الشروح سواه».

وظاهر صنيع المؤلف **هههههههه** واستشهاده بالأحاديث يؤيد ما ذهب إليه ابن بطلال، وأن كلمة:

«وغيره» لها مكانتها؛ لأن المؤلف **هههههههه** يريد أن يرد على الكوفيين الذين يرون الخمر خاصاً بماء العنب، والصواب الذي دلت عليه النصوص والذي عليه الجماهير أنه عام وليس خاصاً بماء العنب، فالخمر يكون من ماء العنب ويكون من ماء التمر - وهو ما يسمى البريس إذا عصر وبقي مدة في الحر ثلاثة أيام فأكثر صار يقذف الزبد وصار خمراً - وكذلك أيضاً العصير من العسل، ومن الشعير أيضاً ومن البسر كذلك إذا خلط مع غيره وكذلك أيضاً البر وغير ذلك، فكل ما أسكر فهو خمر كما قال عمر: «الخمر ما خامر العقل».

وأما الحنفية والكوفيون فقالوا: لا يكون الخمر إلا من ماء العنب فقط^(١) فماء العنب يحرم قليله وكثيره ولو لم يسكر، وأما ما عداه فإنه يحرم القدر المسكر وأما القليل فلا يحرم^(٢)، وابن المنير يقول: إن البخاري أراد بهذه الترجمة الرد عليهم وقد أشار إلى ذلك ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فقال: «قال ابن المنير: غرض البخاري رَحِمَهُ اللهُ من الترجمة الرد على الكوفيين والحنفية؛ إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة».

● [٥١٦٠] قوله: «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» يعني: ما بالمدينة من خمر الأعناب ولكن فيها خمر من غير الأعناب، وإنما كان فيها من خمر التمر، وفيها من خمر العسل، وفيها من خمر الحنطة، وفيها من خمر الشعير وغير ذلك.

لكن قد يقال: إن المدينة فيها أعناب فكيف يقول ابن عمر: ما فيها أعناب؟ وهذا النفي من ابن عمر يحتمل وجوهاً:

أحدها: أنه قال هذا بمقتضى علمه فهو لم يعلم أن في المدينة أعناباً لكن غيره علم.

الوجه الثاني: أن مراد ابن عمر المبالغة من أجل قلتها حيثئذ بالمدينة فمقصود ابن عمر أن خمر الأعناب قليل والأكثر يكون الخمر من التمر ومن العسل ومن الحنطة ومن الشعير، ويؤيده قول أنس المذكور في الحديث الآتي: «وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً»^(٣).

الوجه الثالث: توجيه كلام ابن عمر من أن مراده بـ«وما بالمدينة منها شيء» يعني: وما بالمدينة منها شيء يعصر فهو محمول على ما كان يُصنع بها والمعنى: أن خمر الأعناب كان يُجلب إليها.

● [٥١٦١] قوله: «حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر» يعني بالمدينة، وهذا يؤيد التوجيه الثاني لقول ابن عمر في الحديث

(١) انظر «تبيين الحقائق» (٤٤/٦).

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (٥/١١٤، ١١٦).

(٣) البخاري (٥٥٨٠).

السابق: «وما بالمدينة منها شيء»^(١) يعني: مقصوده القلة، فإن أنسأ هنا يؤيد هذا بأن عامة الخمور التي كانت بالمدينة من البسر والتمر؛ لأنه هو المتوفر في المدينة فالبسر والتمر - ولاسيما إذا خلطا جميعاً - أسرع الإسكار، فكانوا يشدخون البسر مع التمر ويصبون عليه الماء فيصبح مثل الشراب ويسميه العامة البريس، وهو نبيذ يشرب اليوم واليوميين لكن في شدة الحر يتخمّر بعد ذلك ويقذف الزبد ويصير خمراً، وكذلك غيره فجميع الأشربة هكذا إذا بقيت أكثر من يومين فإنها تتخمّر من شدة الحر؛ لأنهم ما كانت عندهم مبردات أما إذا وضع في الثلاجة أو المبرد فإنه لا يتأثر.

• [٥١٦٢] قوله: «قام عمر على المنبر» يعني خطيباً في الناس، «فقال: أما بعد: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير»، وهذا يؤكد أن العنب كان موجوداً في المدينة، ويؤيد ذلك أن قول ابن عمر في الحديث الأول: «وما بالمدينة منها شيء»^(١) مقصوده المبالغة في القلة ويؤيده قول أنس في الحديث السابق: «وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً»^(٢) فخمّر العنب موجود في المدينة إلا أنه قليل.

وهذه الخمسة التي ذكرها عمر هي الموجودة في ذلك الوقت فكانت يتخذ منها الخمر وإلا فالخمر يكون من غيرها فكل ما أسكر فهو خمر من مأكول أو مشروب أو مشموم، والآن في العصر الحاضر وجدت أنواع كثيرة للخمور منها على شكل أقراص، ومنها على شكل حلوى، وجميع أنواع الفواكه والأطعمة يتخذ منها خمر.

والقاعدة كما قال عمر ~~عليه السلام~~: «الخمر: ما خامر العقل» فكل ما غطى العقل يسمى خمراً.

وهذا يدل على ضعف ما ذهب إليه الحنفية أن الخمر لا يكون إلا من ماء العنب خاصة، وأما غير ماء العنب فلا يسمى خمراً^(٣)، لكن إذا أسكر الكثير فالقدر الذي يسكر يحرم، وأما القليل منه فلا يحرم^(٤)، فإذا كان شرب كأسين من شراب غير مسكر فلا حرج عند الحنفية ما لم يصل

(١) البخاري (٥٥٧٩).

(٢) البخاري (٥٥٨٠).

(٣) انظر «تبيين الحقائق» (٤٤/٦).

(٤) انظر «بدائع الصنائع» (١١٦، ١١٤/٥).

إلى حد الإسكار، وهذا باطل، والصواب المنع؛ ما دام أنه يسكر فلا يجوز قليله أو كثيره؛ لحديث النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١) وفي رواية: «فملاء الكف منه حرام»^(٢) وفي الحديث الآخر: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٣) فإذا علم أنه يسكر فلا يجوز أن يُشرب منه ولا قطرة واحدة.

وخلاصة القول أن قول الحنفية في هذا قول ضعيف مصادم للنصوص يرده حديث عمر، وترده الأحاديث الأخرى.



(١) أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).
 (٢) أحمد (٦/٧١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).
 (٣) أحمد (٢/١٦)، ومسلم (٢٠٠٣).

[٦٥ / ٣] باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر

• [٥١٦٣] حدثنا إسماعيل بن عبدالله ، حدثني مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر ، فجاءهم آت ، فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها ، فأهرقتها .

• [٥١٦٤] حدثنا مسدد ، نا معتمر ، عن أبيه ، قال : سمعت أنسا قال : كنت قائما على الحى أسقيهم - عمومتي وأنا أصغرهم - الفضيخ ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : اكفتها ، فكفأنا ، قلت لأنس : ما شراهم؟ قال : رطب وبسر .
فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم ، فلم ينكر أنس .

وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنس بن مالك يقول : كانت خمرهم يومئذ .

• [٥١٦٥] حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ، نا يوسف أبو معشر البراء ، سمعت سعيد بن عبيدالله ، حدثني بكر بن عبدالله أن أنس بن مالك حدثهم : أن الخمر حرمت ، والخمر يومئذ البسر والتمر .

هذه الترجمة أيضا عقدها المؤلف رحمته الله للرد على الحنفية والكوفيين الذين يرون أن الخمر خاص بالعنب^(١) قال : «باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر» وهذا مثال وليس المراد خصوصية البسر والتمر بل المراد أن هذا كان أكثر أنواع الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرمت ، قال عمر كما في الحديث السابق : «وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير»^(٢) ؛ لكن البسر والتمر أكثر من العسل وأكثر من الخنطة وأكثر من الشعير ؛ لأن النخيل موجود بكثرة في المدينة .

(١) انظر «تبيين الحقائق» (٤٤ / ٦) .

(٢) البخاري (٥٥٨١) ، ومسلم (٣٠٣٢) .

وهذه الترجمة تفسر قول المؤلف : «وغيره» في الترجمة السابقة : «باب : الخمر من العنب وغيره» وهي دليل على أن زيادة ابن بطال صحيحة ، يعني يكون الخمر من العنب ويكون من البسر والتمر ويكون كذلك من العسل والحنطة ، والخمر عام كما في الحديث : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(١) فكل ما أسكر يسمى خمرًا سواء كان من عصير العنب أو من التمر أو من الرطب أو من العسل أو من الزبيب أو من التفاح أو من البرتقال أو من غيره من الأشربة والأطعمة ، وفي الوقت الحاضر كثرت الأنواع ، وكل أنواع العصير هذه يتخذ منها خمر ومنها المأكول ومنها المشموم ومنها الأقراص ، وكل ما خامر العقل وغطاه فهو خمر .

• [٥١٦٣] ذكر حديث أنس من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، وعبدالله بن أبي طلحة هو أخو أنس لأمه ، وهو الذي حنكه النبي ﷺ ، وهذا ابنه إسحاق يروي عن عمه أنس قال : قال أنس **رحمته** : «كنت أسقي أبا عبيدة» وهو أبو عبيدة بن الجراح أحد المبشرين بالجنة ، «وأبا طلحة» وهو زوج أمه ، «وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر» الفضيخ - بقاء وضاد معجمتين على وزن عظيم - اسم للبسر إذا شدخ ونبذ ويقال : البسر الذي بعضه تمر وبعضه بسر إذا شدخه فصار نصفين أو ثلاثة يسمى فضيخًا وإذا جعل معه تمر وخلطها أسرع الإسكار ، كان أنس يسقيهم خمرًا وكانت في ذلك الوقت حلالًا قبل أن تحرم ، وكانت الخمر شرابًا مكونًا من عصير الفضيخ والتمر والزهو - بفتح الزاي وسكون الهاء - وهو البسر الذي يحمر ويصفر قبل أن يترطب يقال له : زهو ، فإذا جمع بين اثنين أسرع الإسكار بخلاف ما إذا كان من تمر فقط .

قوله : «فجاءهم أت» يعني وهم يشربون الخمر «فقال : إن الخمر قد حرمت» وهذا أول تحريمها ، «فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها» يعني الخمر التي يشربونها ، وفي رواية : «فهرقها» بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف أصلها أرقها ، فأبدلت الهمزة هاء ، والمعنى صبها قال : «فأهرقتها» وفي اللفظ الآخر : «أنهم سمعوا منادي رسول الله ﷺ ينادي : إن الخمر قد حرمت»^(٢) يعني يمشي في الشارع ويقول : إن الخمر قد حرمت ، إن رسول الله ﷺ حرم الخمر فسمع الناس في بيوتهم وكانت البيوت متقاربة ، ليست مثل البيوت الآن بعيدة ، وكانت

(١) أحمد (١٦/٢) ، ومسلم (٢٠٠٣) .

(٢) أحمد (٢٢٧/٣) ، والبخاري (٤٦٢٠) ، ومسلم (١٩٨٠) .

الشوارع ضيقة بمقدار ما يسع البعير أو الجمل إذا صوت أحد يسمع أهل المدينة كلهم والمؤذن يؤذن فيسمع أهل البلد كلهم .

والصحابه لما سمعوا بالتحريم قالوا : سمعنا وأطعنا وما تلكوا قال : «قم يا أنس فأهرقها ، فأهرقتها» فجرت في سكك المدينة وكل من كان عنده شيء أهرقه وقالوا : سمعنا وطاعة لله ولرسوله ، وهذا هو الفرق بين الصحابة ومن بعدهم وهذا فيه المبادرة لتنفيذ أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] .

• [٥١٦٤] قوله : «كنت قائما على الحي أسقيهم» يعني : يسقيهم الخمر «عمومتي» : يعني : جمع من أعمامه ، «الفضيخ» يعني : شراب الفضیخ وهو كما سبق عصير البسر الذي بعضه تمر وبعضه بسر يُشَق ثم يصب عليه الماء ويترك يوماً أو يومين حتى يقذف الزبد فيتخمر ويسكر ، «فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا» يعني قال له من عنده من عمومته : «اكفئها فكفأنا» . وفي رواية : «فقالوا : اكفأها فكفأتها»^(١) .

قوله : «قلت لأنس : ما شربهم؟ قال : رطب ويسر» يعني يجمعون بينهما ، وهذا في الغالب ؛ لأنه إذا جُمع بين نوعين أسرع الإسكار إليه ، وإلا فكما سبق من قول عمر أنها من خمسة أشياء في المدينة منها العسل والحنطة والشعير .

قوله : «فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم فلم ينكر أنس» يعني غالب خمورهم وإلا فهناك خمور أخرى .

قوله : «وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنس بن مالك يقول : كانت خمرهم يومئذ» يعني الفضیخ وهو البسر والتمر .

• [٥١٦٥] قوله : «نا يوسف أبو معشر البراء» سمي البراء ؛ لأنه كان يبري السهام .

قوله : «أن الخمر حرمت ، والخمر يومئذ البسر والتمر» يعني في الغالب ، وإلا فالخمر - كما قال عمر - ما خامر العقل ، وكما قال النبي ﷺ : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام»^(٢) .

(١) أحمد (٣/١٨٣) ، والنسائي (٥٥٤١) .

(٢) أحمد (٢/١٦) ، ومسلم (٢٠٠٣) .

[٤/ ٦٥] باب الخمر من العسل وهو البتع

وقال معن : سألت مالكا عن القُقَاع ، فقال : إذا لم يسكر فلا بأس .

وقال ابن الدراوردي : سألتنا عنه ، فقالوا : لا يسكر ، لا بأس به .

• [٥١٦٦] حدثنا عبدالله بن يوسف ، أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ،

عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع ، فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام» .

• [٥١٦٧] نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن ، أن عائشة

قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع - وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه - فقال

رسول الله ﷺ : «كل شراب أسكر فهو حرام» .

وعن الزهري ، حدثني أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تتبذوا في الدباء ولا في

المزفت» ، وكان أبو هريرة يلحق معها الحتم والنقير .

التبذير

قوله : «باب الخمر من العسل وهو البتع» البتع - بكسر الموحدة وسكون المثناة - فسر في

الحديث بأنه نبيذ العسل يقال : بتع وقد تفتح وهي لغة يمانية فيقال : بتع ، والمعنى يكون الخمر

من العسل كما يكون من التمر ، وكما يكون من العنب .

وهذه الترجمة أيضا فيها رد على الحنفية والكوفيين ، الذين يرون أن الخمر لا يكون إلا من ماء

العنب^(١) ، فالحنفية يقولون : لا يكون الخمر إلا من العنب ولذلك قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في الترجمة

الأولى : «باب : الخمر من العنب وغيره» وفي الثانية : «الخمر من البسر والرطب» وهذه الترجمة :

«الخمر من العسل» يعني : يكون الخمر من كل شيء ، يكون من العسل ، ويكون من البسر ،

ويكون من التمر ، ويكون من الزبيب ، ويكون من الشعير ، ويكون من الخنطة ، ويكون من

التفاح ، ويكون من البرتقال ، فكل شيء يعصر ويتخمر في الحر ويقذف الزبد يكون خمرا ؛ ولهذا

نوع البخاري رَحِمَهُ اللهُ التراجم لبيان أن الخمر عام وأنه ليس خاصا بهاء العنب كما يقول الحنفية .

(١) انظر «تبيين الحقائق» (٤٤/٦) .

قوله : «وقال معن : سألت مالكا عن الفقاع ، فقال : إذا لم يسكر فلا بأس» الفقاع - بضم الفاء وتشديد القاف - شراب يصنع من العسل أو من الزبيب أو من الدبس ، وهو ما يتحلل من التمر ، وحكمه حكم سائر الأنبذة يجوز ما لم يشتد ، فإذا اشتد وكان مسكرا حرام ، ومعنى يشتد ينضم بعضه إلى بعض ويقذف الزبد .

وكان النبي ﷺ يأمر بأن يجعل له العصير ، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ لما كان في بعض الأسفار قال لبعض من معه لما قرب المغرب : «انزل فاجدح لنا» قال : يا رسول الله إن عليك نهارا قال : «انزل فاجدح»^(١) أي أمره أن يضع في الماء تمرا ويحركه بالمجدح - وهو العود - حتى يجلي التمر الماء ، مثل ما يفعل بعض الناس الآن عند الإفطار يجعل عصيرا من التمر .

وجاء في الحديث : «كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق»^(٢) وفي اللفظ الآخر : «كان رسول الله ﷺ يتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التي تحييء ، والغد ، والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر ، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب»^(٣) أي إذا خشي السكر أراقه ، وإلا سقاه الخادم احتياطاً .

قوله : «وقال ابن الدراوردي : سألتنا عنه» يعني الفقاع ، «فقالوا : لا يسكر ، لا بأس به» يعني : إذا كان في اليوم الأول أو في اليوم الثاني فإنه لا يسكر .

• [٥١٦٦] قوله : «أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع» وهو نبيذ العسل فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام» و«كل» من صيغ العموم ، يعني كل ما تسبب في الإسكار دخل في الخمر .

وهذا الحديث قاعدة في الخمر ، وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها نبينا ﷺ ؛ فقد سئل ﷺ عن الخمر المصنوع من العسل فأجاب بأن كل شراب تخمر وصار مسكرا فهو حرام سواء كان من العسل أو من البسر أو من الرطب أو من الشعير أو من الحنطة أو من التفاح أو من البرتقال ، وما لم يسكر فهو حلال .

(١) أحمد (٤/٣٨٠) ، والبخاري (١٩٥٥) ، ومسلم (١١٠١) .

(٢) أحمد (١/٢٢٤) ، ومسلم (٢٠٠٤) .

(٣) أحمد (١/٢٣٢) ، ومسلم (٢٠٠٤) واللفظ له .

• [٥١٦٧] هذا الحديث أيضًا قاعدة عامة كما سبق في الحديث الأول .

قوله : «وعن الزهري ، حدثني أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت ، وكان أبو هريرة يلحق معها الحتم والنقير» . وهذا الذي ألحقه أبو هريرة جاء في الحديث الآخر : أن النبي ﷺ نهى عن الانتباز في الدباء والحتم والنقير والمزفت (١) .

و «الدباء» : هو القرع ، يؤخذ شحمه الأبيض الذي في وسطه ويبقى أطرافه الصلبة ويترك حتى يبس ثم يتبذ فيه ، بأن يصب فيه العصير ويشرب ، وهو معروف ويسمى الآن قرع نجد . و «المزفت» : ويقال له : المقير ، وهو الشيء الذي يطل بالقرع حتى يبس ويكون صلبًا ، ثم يتخذ فيه النيذ .

و «الحتم» : جرار تصنع من الطين المطبوخ ، وهو مثل الزير الموجود في البيوت الذي يصب فيه الماء .

و «النقير» : جذع النخل ينقر ثم يتبذ فيه .

وهذه الأوعية نهى النبي ﷺ عن الانتباز فيها ؛ لأنها ظروف صلبة فإذا وضع فيها الشراب قد يتغير ويسكر ولا يتبين ، ولا يعلم صاحبه أنه يسكر فيشربه وهو مسكر ، فنهى النبي ﷺ عن الانتباز فيها في أول الإسلام وإنما أباح الانتباز في الأسقية المصنوعة من الجلد ؛ لأنها رقيقة إذا اشتد فيها الشراب وصار يقذف الزبد ، صارت له حرارة تمزق الجلد فإذا تشقت عرفوا أنه تخمر وأصبح مسكرًا فلا يشربونه .

وكان هذا في أول الإسلام ، ثم لما استقر تحريم المسكر وعلم الناس ذلك رخص النبي ﷺ في الانتباز في جميع الظروف وقال : «انتبذوا في كل وعاء ، واجتنبوا كل مسكر» (٢) فرخص في الانتباز في جميع الظروف مع ملاحظة المسكر فقال ﷺ : «كنت نهيتكم عن الأوعية ، فانتبذوا فيها بدا لكم ، وإياكم وكل مسكر» (٣) .

(١) أحمد (٢٧٦/١) ، والبخاري (٥٣) ، ومسلم (١٧) .

(٢) أحمد (٣٥٥/٥) ، ومسلم (٩٧٧) بنحو لفظه .

(٣) مسلم (٩٧٧) ، والنسائي (٥٦٥٤) ، وأصله عند أحمد (٣٥٥/٥) .

[٥/٦٥] باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

• [٥١٦٨] حدثني أحمد بن أبي رجاء، حدثني يحيى، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر: ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا: الجذ والكلالة وأبواب من أبواب الربا، فقال: قلت: يا أبا عمرو، فشيء يصنع بالسند من الرز، قال: ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال على عهد عمر.

وقال حجاج، عن حماد، عن أبي حيان: مكان العنب الزبيب.

• [٥١٦٩] حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: الخمر تصنع من خمسة: من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل.

التفسير

هذه هي الترجمة الخامسة في هذا الكتاب، وهي أيضًا في بيان أن الخمر عام في جميع الأنبذة، وليس خاصًا بماء العنب كما يدعيه الكوفيون والحنفية^(١)، ولهذا ترجم البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب» وأل للجنس في قوله: «الشراب» والمراد جنس الشراب، مثل: شراب العنب، وشراب الزبيب، وشراب التمر، وشراب العسل، وشراب الحنطة، وشراب الشعير، وشراب البرتقال، وأي شراب، فكل ما خامر العقل وغطاه فهو خمر وهذا يؤيد أن في الترجمة الثانية: «باب ما جاء أن الخمر من العنب وغيره» ويؤيد زيادة ابن بطلان «وغيره» وأنها لها أصل وأنها مقصودة للبخاري، وهذه التراجم كلها تؤيد هذا، أما إذا حذف أصبحت الترجمة: «باب ما جاء أن الخمر من العنب»، وصار هذا يؤيد قول الحنفية أن الخمر من العنب فقط.

(١) انظر «تبيين الحقائق» (٤٤/٦).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أنه لم يجد زيادة **«وغيره»** إلا عند ابن بطال، لكن صنيع البخاري يدل على أنها مقصودة ويدل عليها هذه التراجم أن الخمر ما خامر العقل من الشراب أو من غيره كالمأكول والمشوم.

• [٥١٦٨] الحديث في خطبة عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، والشاهد فيه أن الخمر تصنع من خمسة أشياء، وهذا فيه الرد على الحنفية.

قوله: **«وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل»** وهذه الخمسة التي ذكرها عمر هي التي كانت موجودة في ذلك الوقت، والتي كان يصنع منها الخمر في المدينة وغيرها، ولا ينافي ذلك وجود غيرها بعد ذلك أو في غير المدينة.

قوله: **«والخمر: ما خامر العقل»** يعني ما غير العقل وغطاه فهو خمر.

قوله: **«وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً»** والمراد حتى يعهد إلينا عهداً فيه تفصيل أكثر، وإلا فإن هذه الثلاثة ذكرت في الكتاب والسنة، وقد أشكلت على عمر رضي الله عنه ولم تشكل على غيره.

قوله: **«الجد»** معروف أن الجد هو أبو الأب والمقصود بيان حكم إرثه مع الإخوة.

قوله: **«والكلالة»** أي: من لا ولد له ولا والد، وقد أشكلت على عمر مع أنها واضحة، وجاء في الحديث الآخر أنه أكثر على النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن الكلالة قال: **«قطعن في صدري وقال: تكفيك آية الصيف»**^(١) وهي الآية التي في آخر النساء: **«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَوَلَدٌ»** [النساء: ١٧٦] بين الله أن الإخوة لا يرثون إلا إذا كان الميت لا ولد له ولا والد، فدل على أن الكلالة معروف أمرها؛ لأنه لو كان للميت ابن لأسقط الإخوة ولو كان له أب لأسقط الإخوة، أما الجد ففي إرثه مع الإخوة قولان:

القول الأول: أنه أب يسقط الإخوة، وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الصديق وجماعة، وهو اختيار المحققين منهم شيخ الإسلام رحمته الله^(٢) والشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله، وعلى هذا يلغى **«باب ما جاء في الجد والإخوة»** في الفرائض ولا يعمل به.

(١) أحمد (١٥/١)، ومسلم (٥٦٧).

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٤٤٦/٥).

القول الثاني: أن الإخوة يرثون مع الجد، وهو ما ذهب إليه زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعليه يبقى هذا الباب مع الخلاف الذي فيه، والكلام والاضطراب الذي فيه يدل على ضعفه؛ لأنهم يجعلون للجد الحظ، وله حالات لا سيما إذا كان مع الجد والإخوة وارث، أو لم يكن معهم وارث.

والصواب أن الجد أب؛ فالله تعالى سمي الجد أباً قال: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] والأدلة في هذا كثيرة.

وهذه الأمور الثلاثة أشكلت على عمر ولم تشكل على غيره، وهذا دليل على أن الكبير والعظيم والعالم قد يشكل عليه بعض المسائل وإن كانت واضحة عند غيره.

قوله: «فشيء يصنع بالسند من الرز» يعني: من الخمر.

قوله: «ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: على عهد عمر» يعني: الذي يصنع بالسند من الرز هذا متأخر، لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «مكان العنب الزبيب» الزبيب: هو العنب اليابس.

• [٥١٦٩] قوله: «الخمر تصنع من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل» يعني في ذلك الزمن كانت تصنع الخمر من هذه الخمسة، وإلا فالخمر كل ما خامر العقل وغطاه كما قال عمر رضي الله عنه.



المشقة

[٦٥/٦] باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

وقال هشام بن عمار : نا صدقة بن خالد ، نا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، نا عطية بن قيس الكلابي ، حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري ، حدثني أبو عامر - أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني ، سمع النبي ﷺ يقول : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحمر والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، تروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة ، فيقولوا : ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ويضع العلم ، ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة» .

الشرح

قوله : «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه» المعنى : ما جاء فيه من الوعيد ، وهذا الباب فيه الوعيد الشديد على من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

قوله : «ويسميه بغير اسمه» بصيغة المذكر اسم للشراب ، وإلا فالخمر مؤنثة ، لكن ذكَّرها باعتبار الشراب .

قوله : «ليكونن من أمتي» «من» للتبعض ، وليس المعنى أن الأمة كلها تفعل هذا ، بل المراد أنه يوجد في هذه الأمة كقوله في الحديث الآخر : «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة على الميت»^(١) والمعنى أن هذه الأربعة ستظل موجودة في الأمة .

قوله : «يستحلون» يعني يعتقدون أن ذلك حلالاً ، أو يفعلون ذلك فعل المستحل له من الاسترسال فيه وعدم المبالاة .

ومن اعتقد حل الخمر كفر ؛ لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة ، ومن استحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه ، أو أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة وجوبه ارتد عن الإسلام ، فمن يقول أو يعتقد أن الخمر حلال أو الزنا حلال أو الربا حلال يكون مرتدًا ، أما

(١) أحمد (٣٤٤/٥) ، ومسلم (٩٣٤) .

الذي يفعل الزنا أو يأكل الربا وهو يعتقد أنه حرام ، لكن فعله طاعة للهوى والشيطان فهذا عاص ضعيف الإيمان مرتكب لكبيرة وجريمة لكن لا يكفر .

قوله : «الحر» : هو الفرج في غير حله يعني : الزنا ، والمعنى يستحلون الزنا . قوله : «والحرير» يعني : يستحلون لبس الحرير للرجال .

قوله : «والمعازف» جمع معزفة - بفتح الزاي - وهي آلة الملاهي ، وعن الجوهرى : المعازف الغناء ، وقيل : أصوات الملاهي .

وهذه الأمور كلها وقعت ، ففي هذا الحديث وأشباهه فائدتان :

الفائدة الأولى : فيه علم من أعلام النبوة ، ودليل على أن محمدًا ﷺ هو رسول الله حقًا ، حيث وقع كما أخبر .

الفائدة الثانية : التحذير من هذه الأمور حتى لا يقع فيها المسلم ؛ لثلا ينطبق عليه الوعيد .

قوله : «وليتزلن أقوام إلى جنب علم» والعلم - بفتح الحين - هو الجبل العالي والجمع أعلام ، وقيل : رأس الجبل .

قوله : «تروح عليهم بسارحة لهم» يعني كأنه عندهم سارحة من الغنم تسرح وتأتوي في الليل ، ويشربون من ألبانها .

قوله : «يأتيهم لحاجة» يعني : الفقير يأتيهم يسألهم حاجة ، يريد أن يسقى اللبن فلا يسقونه ، «فيقولوا : ارجع إلينا غدا» فلا يعطونه .

قوله : «فبيتهم الله» يعني يهلكهم الله ، والبيات هو الهجوم ليلاً ، «ويضع العلم» يعني يوقع عليهم الجبل ، «ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» يعني هذا مستمر إلى يوم القيامة ، كل من فعل هذا الفعل فعليه هذا الوعيد .

وفي الحديث الوعيد الشديد على من يتحيل في تحليل الحرام بتغيير اسمه وفي اللفظ الآخر : «ليكونن من أمتي أناس يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»^(١) وهذا كثير ، فيسمون مثلاً الخمر شراب الروح ، والعبرة بالحقائق فالخمر خمر ولو سميت بغير اسمها ، كذلك أيضًا من

(١) أحمد (٣٤٢/٥) ، وأبو داود (٣٦٨٨) ، وابن ماجه (٤٠٢٠) .

يتحيل على الربا ويسميه فائدة أو ربحًا مركبًا أو عمولة، وكونه يسميها فائدة أو غير ذلك لا يخرجها عن كونها ربا محرما .

فبنو إسرائيل لما ابتلاهم الله بأن حرم عليهم اصطياد الحوت يوم السبت وهو يوم واحد في الأسبوع وبقية الأيام لا يحرم عليهم، وكان مما ابتلاهم الله به أيضًا أن الحيتان لا تأتي إلا في يوم السبت، ابتلاهم الله بسبب فسقهم فتحيلوا بأن نصبوا الشرك التي تصيد الحيتان يوم الجمعة، فإذا جاءت الحيتان اصطادتها الشرك يوم الجمعة، فيتركونها يوم السبت ويأخذونها يوم الأحد وقالوا: ما صدنا يوم السبت، وهذه حيلة، وهذه حيلة لا تبيح الحرام، ولذلك عاقبهم الله العقوبة الشديدة، وقد أنكر عليهم طائفة منهم من بني إسرائيل، وقالوا: اتقوا الله هذه حيلة، حرام عليكم هذا، وطائفة أخرى سكتوا وقالوا: إن هؤلاء لا بد أن ينزل عليهم العذاب ولا يفيدهم الوعظ فقالت الطائفة المنكرة: لا ما نتركهم نحن الآن نصحبهم ونحذرهم لأمرين: الأمر الأول أن نخرج بعذر أمام الله، والأمر الثاني: لعلمهم ينزجرون ويتقون، فلا تيسروا فصاروا ثلاثة أقسام طائفة فعلت المنكر وطائفة أنكرت عليهم وطائفة سكتت عنهم، فجاء العذاب وأهلك الله الطائفة التي فعلت المنكر، والطائفة التي أنكرت نجاها الله، والطائفة التي سكتت سكت عنها والله تعالى قص علينا من أمر هذه الطوائف الثلاث فقال: ﴿وَسْتَظْلِمُونَ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ابتلاء وامتحان بسبب فسقهم ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْبُدُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ هذه محاوراة بين الطائفتين تقول الطائفة الساكنة للطائفة المنكرة: أنتم تعظونهم لكن لا يفيد فيهم الوعظ سيأتيهم العذاب ﴿قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّنَا وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ثم أهلكهم الله فجاءهم العذاب قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِمُ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ والعذاب البئيس بينه الله تعالى بقوله: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهَوُّوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٣ - ١٦٦] فمسخوا قردة وخنازير قيل: شباههم قردة وشيوخهم خنازير وقيل العكس، وجاء في الأخبار أنهم لما جاءوا في الصبح اطلعوا عليهم فوجدوهم

قردة وخنازير^(١)؛ لأنهم جعلوا بينهم وبينهم فاصلاً .

وهذا الحديث وهو حديث أبي مالك الأشعري طعن فيه أبو محمد بن حزم، وقال: إن الحديث غير ثابت؛ لأنه معلق قال: «وقال هشام بن عمار»، وهشام بن عمار شيخ البخاري لكنه ما قال: حدثني هشام بن عمار فهو معلق والمعلق ضعيف، وعلى ذلك فالأغاني حلال، ومعروف عن ابن حزم إباحة الغناء، وهناك من تبعه فيقول: إن الحديث ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً بين البخاري وبين هشام ابن عمار .

والعلماء ردوا على ابن حزم وقالوا: هذا من أغلاطه، وقد بين العلماء أن الحديث ثابت، وأنه لا يغتر بدعوى ابن حزم الانقطاع فيما بين البخاري وهشام، وأجابوا عن طعن ابن حزم في الحديث بجوابين:

أحدهما: أن البخاري رواه معلقاً مجزوماً به فقال: «وقال هشام» ولو لم يجزم لقال: ويذكر عن هشام، ومعلقات البخاري المجزوم بها صحيحة، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه، ولو لم يكن من شيوخه» .

الجواب الثاني: أن الحديث جاء موصولاً وفيه تصريح بالتحديث في مستخرج الإسماعيلي والطبراني في «مسند الشاميين»، وأشار الحافظ العراقي في ألفيته إلى هذا فقال:

وإن يكن أول الاسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقاً عرف
ولو إلى آخره أما الذي لشيخه عزاب (قال) فكذي
عننة كخبر المعازف لا تصغ لابن حزم المخالف

والخلاصة أن ابن حزم بنى على تضعيفه للحديث إباحة الأغاني، وهناك بعض الأدباء وبعض الشعراء قلدوا ابن حزم في هذا وجعلوه حجة لهم، والعلماء عدوا تضعيف ابن حزم لهذا الحديث من أغلاطه وأوهامه .



(١) «تفسير الطبري» (١٠١/٩) .

باب الانتباز في الأوعية والتور [٦٥/٧]

- [٥١٧٠] حدثنا قتيبة ، نا يعقوب بن عبدالرحمن ، عن أبي حازم ، سمعت سهلاً يقول : أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في عرسه ، وكانت امرأته خادمهم - وهي العروس - قالت : أتدرون ما سقيت رسول الله ﷺ؟ أنقعتُ له تمرات من الليل في تور .

التور

قوله : «باب الانتباز» يعني : جعل النيذ ، وهو العصير من أي نوع كان ، «في الأوعية» يعني في جميع الأوعية ، «والتور» وهو وعاء ، قيل : إنه من حجر أو من نحاس أو من خشب ، وعطف «التور» على «الأوعية» من عطف الخاص على العام ، والمعنى أنه يجوز جعل عصير التمر أو عصير العنب أو عصير العسل في أي وعاء سواء كان من الجلد أو من الحتم أو من المقير أو من الدباء أو من الزجاج أو من الخشب أو من أي وعاء آخر ؛ لأن النبي ﷺ نهى أولاً عن الانتباز في الأوعية والظروف الصلبة كاللدباء والحتم والمقير والنقير ثم رخص في ذلك وقال : «فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»^(١) ؛ ولهذا ترجم البخاري فقال رَحِمَهُ اللهُ : «باب الانتباز في الأوعية والتور» وخص التور ؛ لأن الحديث فيه الانتباز في التور .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب الانتباز في الأوعية والتور» هو من عطف الخاص على العام ؛ لأن التور من جملة الأوعية وهو - بفتح المثناة - إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب ويقال : لا يقال له : تور إلا إذا كان صغيراً وقيل : هو قدح كبير كالقدر وقيل : مثل الطست وقيل : كالإجانة وهي - بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون - وعاء»

- [٥١٧٠] حديث الباب هو حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه لما دعا النبي ﷺ في عرسه .
- قوله : «كانت امرأته خادمهم» يحتمل أن هذا كان قبل الحجاب ، ويحتمل أن يكون هذا بعد الحجاب ؛ لأنها يمكن أن تخدمهم مع التحجب .

قوله : «أنقعتُ له تمرات من الليل في تور» يعني جاءت بتمرات وجعلتها في الماء من الليل ،

فلما جاء النبي ﷺ في الصباح أسقته هذا الشراب ، وهذا يسمى في العامية البريس وهو نوع من عصير التمر .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وعبر المصنف في الترجمة بالانتباز إشارة إلى أن النقيع يسمى نبيذاً فيحمل ما ورد في الأخبار بلفظ النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل «باب نقيع التمر ما لم يسكر» قال المهلب : النقيع حلال ما لم يشتد فإذا اشتد وغلى حرم وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد قال : وإذا نقع من الليل وشرب النهار أو بالعكس لم يشتد ، وفيه حديث عائشة يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت : «كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء يوكنى أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة»^(١) . وعند أبي داود من وجه آخر عن عائشة «أنها كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشاءه وإن فضل شيء صبيته أو فرغته ، ثم تنبذ له بالليل ، فإذا أصبح تغدئ فشرب على غدائه قالت : يغسل السقاء غدوة وعشية»^(٢) . وفي حديث عبدالله بن الديلمي عن أبيه قلنا للنبي ﷺ : ما نصنع بالزبيب؟ قال : «انبدوه على غداكم ، واشربوه على عشاكم ، وانبدوه على عشاكم ، واشربوه على غداكم»^(٣) . أخرجه أبو داود والنسائي فهذه الأحاديث فيها التقييد باليوم والليلة . . . وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره ، ولا حجة فيه ؛ لأنه ثبت أنه بدأ فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه : قوله : «سقاه الخدم» يريد أنه تبادر به الفساد^(٤) انتهى ويحتمل أن يكون أو في الخبر للتنويع ؛ لأنه قال : سقاه الخدم أو أمر به فأهريق أي إن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم ، وإن كان اشتد أمر بإهراقه وبهذا جزم النووي» .

وعلى كل حال فالمقصود أن شراب النبيذ يشرب اليوم الأول والثاني ، لكن في اليوم الثالث قد يتغير الطعم فإذا تغير الطعم كان النبي ﷺ يسقيه الخدام ، وإذا خشى أنه يسكر صبه وأراقه ، وفي الغالب أنه في اليوم الثالث في شدة الحر يتخمر ، أما في الشتاء فلا يتخمر إلا بعد مدة أطول .

(١) مسلم (٢٠٠٥) .

(٢) أبو داود (٣٧١٢) .

(٣) أبو داود (٣٧١٠) ، والنسائي (٥٧٣٥) .

(٤) أبو داود (٣٧١٣) .

[٨/ ٦٥] باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

• [٥١٧١] حدثنا يوسف بن موسى ، نا محمد بن عبدالله أبو أحمد الزبيري ، نا سفيان ، عن منصور ، عن سالم ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ، فقالت الأنصار : إنه لا بد لنا منها ، قال : «فلا إذا» .

وقال خليفة : نا يحيى بن سعيد ، نا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بهذا .

• [٥١٧٢] حدثنا علي ، نا سفيان ، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول ، عن مجاهد ، عن أبي عياض ، عن عبدالله بن عمرو قال : لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية ، قيل للنبي ﷺ : ليس كل الناس يجد سقاء ، فرخص لهم في الجر غير المزفت .

حدثني عبدالله بن محمد ، نا سفيان بهذا ، وقال : لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية .

• [٥١٧٣] حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني سليمان ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي قال : نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت .
حدثني عثمان ، نا جرير ، عن الأعمش بهذا .

• [٥١٧٤] حدثني عثمان ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قلت للأسود : هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن يتبذ فيه؟ فقال : نعم ، قلت : يا أم المؤمنين ، عمًا نهى النبي ﷺ أن يتبذ فيه؟ قالت : نهانا أهل البيت أن نتبذ في الدباء والمزفت ، قلت : أما ذكرت الجر والحتم؟ قال : إنما أحدثك ما سمعت أحدث ما لم أسمع .

• [٥١٧٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبدالواحد ، نا الشيباني ، قال : سمعت عبدالله بن أبي أوفى نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر ، قلت : أنشرب في الأبيض؟ قال : (لا) .

قوله : «باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي» يعني الأوعية والظروف القوية كالجر والحتم والمقير والدباء ، وهي التي رخص النبي ﷺ فيها بعد النهي عن الانتباز

فيها في أول الإسلام، وكان الناس يشربون النبيذ، وهو العصير الذي ينبذونه من التمر أو من العنب أو من الزبيب أو من العسل أو من الحنطة أو من الشعير أو من غيرها، فإذا مضى عليها يومان أو ثلاثة أيام في شدة الحر تقذف بالزبد وتتخمر، وكانت نفوسهم متعلقة بالخمير في الجاهلية، ثم لما حرمها الإسلام بالتدريج، نهى النبي ﷺ عن الانتباز في الأوعية والظروف القوية التي قد يصل الشراب الذي يعطيه لحد الإسكار وهم لا يعلمون بسبب أنها لا تتأثر.

وهذه الظروف القوية مثل الدباء المعروف بالقرع يؤخذ شحمه ويبقى الظرف حتى يبس ثم يصب فيه النبيذ، وكذلك النقيير: وهو جزع النخل المنقر، وكذلك الجر وهو ما صنع من الطين والمدر مثل الأزيار، وكذلك المقير وهو ما صيغ بالقار والزفت، هذه الظروف القوية يوضع فيها النبيذ فإذا مضى عليه يومان أو ثلاثة فإنه يتخمر ويشربونه وهم لا يعلمون فيشربون مسكرًا، فنهاهم النبي ﷺ عن الانتباز بها وأذن لهم في الانتباز في الظروف الرقيقة كجلد السقاء؛ فإنها إذا جعل فيها النبيذ فتخمر الزبد وقذف تشققت وتمزقت فعملوا أنها مسكر فلا يشربونها.

وكان هذا في أول الإسلام، ثم لما استقر الإسلام واستقر تحريم الخمر وعلم الناس حكمها رخص لهم الانتباز في جميع الظروف القوية والرقيقة مع ملاحظة عدم شرب المسكر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر»^(١).

• [٥١٧١] قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف» يعني: القوية، «فقال الأنصار: إنه لا بد لنا منها، قال: فلا إذا» معناه: إذا كان كذلك ولا بد لكم منها فلا تدعوها؛ يعني رخص بعد ذلك؛ فالترخيص يدل على نسخ النهي.

قوله: «عن جابر بهذا» يعني النهي عن الأوعية، وهي الظروف غير الجلد؛ يعني الظروف القوية، وفي الحديث الذي بعده حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية.

(١) النسائي (٥٦٥٤)، وأصله بنحوه عند أحمد (٣٥٥/٥)، ومسلم (٩٧٧).

• [٥١٧٢] قوله: «لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية» قال الحافظ رحمه الله: «كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفتن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث: حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان بهذا، وقال عن الأوعية: وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدي في مسنديهما وأبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير عند مسلم وأحمد بن عتبة عند الإسماعيلي وغيرهم، وقال عياض: ذكر الأسقية وهم من الراوي وإنما هو عن الأوعية».

يعني: إن البخاري رحمه الله روى أولاً حديث عبدالله عمرو: «لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية...» ثم تفتن فروى حديث: «لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية» ولهذا قال عياض: هذا وهم؛ فلهذا قيل للنبي ﷺ: «ليس كل الناس يجد سقاء» وهي أسقية الجلد والأدم «فرخص لهم في الجر غير المزفت» والمعنى: إذا نهى عن الأوعية القوية لم يبق للناس إلا الأسقية؛ فقيل للنبي ﷺ ليس كل الناس يجد سقاء يتبذ فيه فرخص لهم في الجر غير المزفت، وهو المصنوع من الجرار والمدر والطين.

• [٥١٧٣] قوله: «نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت» الدباء: هو القرع، والمزفت: المطلي بالمزفت؛ لأنها ظروف قوية.

• [٥١٧٤] والحديث الأخير حديث عائشة رضي الله عنها، وقد سبق ما فيه من الأحكام.

• [٥١٧٥] قوله: «نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا» المعنى: أن حكمه حكم الأخضر؛ يعني أنه لم يعلق الحكم بالخضرة ولا بالبياض وإنما علق بالإسكار.

وإنما نهى عن الجر الأخضر لأنه هو الذي كان موجوداً، والنهي عن هذه الجرار بسبب التغير السريع لما يتبذ فيها؛ فقد تتغير قبل أن يشعروا بها فنهوا عنها، ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم بالانتباز في الأوعية بشرط ألا يشربوا مسكراً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه في النهي عن الجر الأخضر، وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف؛ فذهب مالك رحمه الله إلى ما دل عليه صنيع البخاري رحمه الله،

وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية : يكره ذلك ولا يحرم ، وقال سائر الكوفيين : يباح ، وعن أحمد رَحْمَتُهُ روايتان .

فالبخاري وجماعة ذهبوا إلى أنه كان محرماً ثم نسخ وأبيح ، وذهب آخرون إلى أنه لا نسخ في الانتباز في الظروف القوية وأنه لا يزال مكروهاً لكن لا يحرم ، والقول الثالث قول سائر الكوفيين وهم الحنفية^(١) أنه يباح ؛ فليس هناك ترخيص ، وأحمد له روايتان^(٢) .

قال الحافظ رَحْمَتُهُ : «وقد أسند الطبري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يؤيد قول مالك رَحْمَتُهُ وهو قوله : لأن أشرب من قمقم محمى فيحرق ما أحرق ويبقى ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر . وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحلى من العسل ، وأسند النهي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وقال ابن بطال : النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا : لا نجد بدءاً من الانتباز في الأوعية قال : «انتبذوا وكل مسكر حرام»^(٣) وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة ، كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا : لا بد لنا منها قال : «فأعطوا الطريق حقه»^(٤) . وقال الخطابي : ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ .

وهذا هو الصواب الذي ذهب إليه الجمهور واختاره البخاري أن النهي كان أولاً ثم نسخ ، والأحاديث صريحة في هذا ، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر»^(٥) .

قال الحافظ رَحْمَتُهُ : «وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باق ، منهم ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق قال : والأول أصح ، والمعنى في النهي أن العهد بباحة الخمر كان قريباً فلما اشتهر التحريم أبيع لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ . وقال

(١) انظر «تبيين الحقائق» (٤٨/٦) .

(٢) انظر «الفروع» (١٠٣/٦) .

(٣) أحمد (٤٨١/٣) .

(٤) أحمد (٣٦/٣) ، والبخاري (٦٢٢٩) ، ومسلم (٢١٢١) .

(٥) النسائي (٥٦٥٤) ، وأصله بنحوه عند أحمد (٣٥٥/٥) ، ومسلم (٩٧٧) .

الحازمي : لمن نصر قول مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يقول : ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفة واستمر ما عداها على المنع ، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولفظه : «نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»^(١) قال : وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاماً شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها» .



الماتن

[٦٥/٩] باب نقيع التمر ما لم يسكر

• [٥١٧٦] حدثنا يحيى بن بكير، نا يعقوب بن عبدالرحمن القاري، عن أبي حازم، سمعت سهل بن سعد الساعدي أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعرضه، فكانت امرأته خادمهم يومئذ - وهي العروس - فقالت: ما تدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور.

الشرح

قوله: «باب نقيع التمر ما لم يسكر» أورد فيه حديث سهل رضي الله عنه وهذا الحديث ساقه المؤلف رحمته الله في ترجمتين: الأولى في هذه الترجمة، والثانية تحت «باب الانتباز في الأوعية والتور»، والثابت أنه لا بأس أن ينتبذ في جميع الأوعية ومن ذلك التور وهو نوع من الخشب أو حجارة، واستدل به في الترجمة السابقة على جواز الانتباز في التور والأوعية واستدل به في هذه الترجمة على جواز شرب نبيذ التمر إذا لم يسكر.

• [٥١٧٦] قوله: «دعا النبي ﷺ لعرضه فكانت امرأته خادمهم يومئذ» قيل: إن هذا كان قبل الحجاب، وقيل: بعد الحجاب مع التحجب والتستر الكامل، فليس هناك تبرج مع النبي ﷺ ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، وكان معروفاً عنهم التقى والورع وعدم التطلع، أما في هذا الزمن بعد أن كثر الفساق فإنه ينبغي الاحتياط لمثل هذا حتى لا تتعلق نفوس الفساق بشيء من ذلك، والحديث يدل على جواز شرب نقيع التمر ما لم يسكر، وجواز أن يكون النقيع في أي وعاء.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وتقيده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتاً ولا نفيًا، إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهو من أول الليل إلى أثناء نهاره لا يحصل فيها التغير، وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام».

المشقة

[١٠/٦٥] باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة

ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث .

وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف .

وقال ابن عباس : اشرب العصير ما دام طريًا .

وقال عمر : وجدت من عبدة الله ربح شراب وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلدته .

• [٥١٧٧] حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبي الجويرية ، سألت ابن عباس عن الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق فما أسكر فهو حرام ، قال : الشراب الحلال الطيب؟ قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث .

• [٥١٧٨] حدثني عبدالله بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل .

التشريح

قوله : «باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة» الباذق - بفتح المعجمة وقيل : بكسر ها - قيل : هو الخمر إذا طبخ ، وقيل : أصله باذه وهو الطلاء ، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل ، وهو الأسود القطران الذي يدهن به الإبل ، وقيل : الباذق المطبوخ من العصير العنب إذا أسكر أو إذا طبخ بعد أن اشتد ، وذكر ابن سيده في «المحکم» أنه من أسماء الخمر ، ويقال : الباذق أيضًا المثلث إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثه ، فإذا ذهب الثلثان انعقد ويكون ثخينًا ، وكذلك يسمى النصف ، وهو ما ذهب نصفه .

والباذق هو من الأشربة ، إن كان خمرا فهو محرم ، وإن كان عصيرا ولم يصل إلى حد الإسكار فهو مباح .

قوله : «ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث» المعنى : أنهم رأوا جواز شرب الطلاء - بكسر المهملة - إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان ، وأنه لا بأس به ما لم يسكر .

والطلاء، قيل: إنه هو الباذق.

قوله: «وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف» يعني: شربوا الطلاء إذا طبخ وذهب النصف وبقي النصف.

قوله: «وقال ابن عباس رضي الله عنهما: اشرب العصير ما دام طرياً» يعني: ما دام طرياً لم يسكر فلا بأس بشربه، أيًا كان العصير: عصير العنب، أو عصير التمر، أو عصير الخنطة، أو عصير الشعير، ما دام طرياً في اليوم الأول وفي اليوم الثاني فاشرب، والآن إذا وضع في الثلاجة يكون طرياً ولو مكث أسبوعاً بخلاف ما إذا كان في الحر فإنه يشتد، وفي الغالب يتخمر في اليوم الثالث.

قوله: «وقال عمر رضي الله عنه: وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه؛ فإن كان يسكر جلده» عبيد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما ثم لما علم أنه يسكر جلده عمر رضي الله عنه وأصحابه، وفي هذا غيرة عمر رضي الله عنه حيث إنه جلد ابنه، وفيه نصح الإمام للمسلمين.

فعمر رضي الله عنه قال: شممت من ابني عبيد الله ريح شراب وسأسل عنه؛ فإن كان هذا الشرب يسكر فسأجلده الحد؛ فسأل عنه فقال: إنه يسكر فجلده الحد، وهذا فيه إقامة الحد على الشريف والوضيع وأنه ينبغي للحاكم أن يقيم الحد على كل أحد ولو كان من أبنائه؛ ولهذا لما سرقت القرشية المخزومية بعد فتح مكة وأمر النبي ﷺ بقطع يدها شق ذلك على أهل مكة وأهمهم شأن المخزومية وقالوا: كيف وهي شريفة قرشية تقطع يدها؟! هذا شيء عظيم؛ فذهبوا يطلبون واسطة يتوسطون إلى النبي ﷺ لعله يسقط عنها الحد فقالوا: لا نجد أحداً يستطيع أن يتوسط إلا أسامة بن زيد رضي الله عنه فإنه حب رسول الله ﷺ وكان يحبه كثيراً ويجب أباه زياداً رضي الله عنه فهو حب رسول الله وابن حبه؛ فجاء أسامة رضي الله عنه فشفع قال: يا رسول الله لو ساحت المرأة المخزومية؛ فغضب النبي ﷺ وهو حبيبه وقال: «أتشفع في حد من حدود الله» حتى قال: يا رسول الله استغفر لي، ثم خطب النبي ﷺ الناس؛ فقال في خطبته: «أيها الناس، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١) ثم أمر النبي ﷺ بقطع يد المخزومية،

(١) أحمد (٦/١٦٢)، والبخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

ثم تابت وحسنت توبتها، فقالت عائشة رضي عنها: فكانت بعد ذلك تأتي إلى النبي ﷺ تسأل حاجتها فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ فيقضي حاجتها^(١).

• [٥١٧٧] قوله: «عن أبي الجويرية: سألت ابن عباس عن الباذق» أي: ما حكمه؟ هل يجوز شربه؟ والباذق - كما سبق - عصير العنب أو الطلاء أو الدبس إذا طبخ حتى يصير مثل الطلاء القوي وذهب منه الثلثان أو النصف.

فلما سئل ابن عباس رضي عنه عن شرب الباذق قال: «سبق محمد الباذق» يعني: سبقهم بالتحريم؛ فقال: «فما أسكر فهو حرام» هذا قول ابن بطلال، وأما ابن التين فيقول: المعنى: سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بالباذق.

ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم الاسم بمحلل له إذا كان يسكر؛ فالرسول ﷺ سبقهم بالتحريم وتغييرهم للاسم لا يجعلها إذا كانت تسكر؛ ولهذا قال ابن عباس رضي عنه: «سبق محمد الباذق؛ فما أسكر فهو حرام»؛ فقال السائل: «الشراب الحلال الطيب؟» يعني: هل يجوز شربه؟ فقال ابن عباس رضي عنه: «ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث» فالحلال الطيب ليس فيه إشكال.

• [٥١٧٨] قوله: «كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل» لما فيه من الحلو المحبوب للنفس، والحلوى هو تعقد السكر، وعطف العسل عليه من عطف العام على الخاص؛ فالعسل عام وتعقد الحلوى من السكر فيكون متقاربا.

ووجه إيراد هذا في الباب «باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر؟» أن الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلوى، والذي يجوز شربه من عصير العنب من غير طبخ هو ما كان في معنى العسل؛ لأنهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته.

إذا قصد المؤلف رحمته من إيراد هذا الحديث أن يبين ما يحل شربه من المطبوخ وما يحل شربه من غير طبخ؛ فالذي يحل شربه من المطبوخ ما كان في معنى الحلوى، والذي يجوز شربه من غير المطبوخ من عصير العنب ما كان في معنى العسل.

المشقة

[١١/٦٥] باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً

وأن لا يجعل إدامين في إدام

• [٥١٧٩] حدثنا مسلم، نا هشام، نا قتادة، عن أنس قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر؛ إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيتهم وأصغرهم، وإنا نعدها يومئذ الخمر.

وقال عمرو بن الحارث: نا قتادة، سمع أنسا.

• [٥١٨٠] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع جابراً يقول: نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب.

• [٥١٨١] حدثنا مسلم، نا هشام، أنا يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم خلط البسر والتمر في الشراب والنيبذ، وقد اختلفت فيها أنظار العلماء والشراح ما المقصود بها؟ قيل: المعنى: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر؛ يعني لثلا يسرع الإسكار إليه لأنه إذا خلطهما أسرع سريان الإسكار إليه من حيث لا يشعر صاحبه به؛ فليس النهي عن الخليطين لأنه يسكر حالاً بل لأنه يسكر مآلاً؛ فإنها إذا كانا مسكرين في الحال فلا خلاف في النهي عنهما.

وفي الباب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً إذا أخذت الترجمة على ظاهرها، ومعلوم أنه حرام منهى عنه إذا كان مسكراً سواء خلط أو لم يخلط، لكن قوله: «باب من رأى» يفيد أن هناك من يرى رأياً آخر غير هذا الرأي أنه لا بأس أن يخلط.

وقوله: «وأن لا يجعل إدامين في إدام» ذلك لأن نبيذ البسر إدام ونبيذ التمر إدام فلا يجعل إدامين في إدام ويخلطهما، وهناك من يرى أنه لا بأس أن يخلط البسر والتمر وأن يجعل إدامين في إدام واحد ما لم يصل إلى حد الإسكار.

ومن العلماء من قال : إنه لا يجوز خلط البسر بالتمر مطلقاً ولو لم يصل إلى حد الإسكار لأنه يفضي إلى الإسكار ، ولأن النبي ﷺ نهى عن ذلك .

• [٥١٧٩] هذا الحديث فيه الرد على الكوفيين الذين لا يعدون نبيذ البسر والتمر خمراً ، وإنما يعدون الخمر نبيذ العنب ؛ ولهذا قال : «وإننا نعدّها يومئذ الخمر» يعني : إن نبيذ البسر والتمر يكون خمراً ، وليس خاصاً بنبيذ العنب كما يقوله الكوفيون والحنفية ^(١) .

• [٥١٨٠] قوله : «نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب» ليس صريحاً في النهي عن الخليط ، لكن بينه الحديث الذي بعده ، وبينه مسلم رحمه الله في روايته فقال ﷺ : «لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً ، ولا تتبذوا الزبيب والتمر جميعاً ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته» ^(٢) الزهو : البسر المنقط ، وهو الذي بدأ فيه شيء من التتمير ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة .

وأصل النهي التحريم ، ولهذا أخذ بعض العلماء بظاهر الحديث وقال : لا يجوز الجمع بينهما مطلقاً ، وقال آخر : يجوز الجمع إذا لم يصل إلى حد الإسكار .

ومن العلماء من اعترض على البخاري رحمه الله في قوله : «إذا كان مسكراً» كابن بطال رحمه الله قال : إن قوله : «مسكراً» هذا خطأ ؛ لأن النهي ليس لأنه مسكراً بل لأنه يسرع إليهما الإسكار .

ووجه الكرماني وقال : ليس هذا بخطأ ، بل أطلق على سبيل المجاز ، وهو الاستعمال المشهور ، ومعنى «إذا كان مسكراً» إذا كان يتول إلى الإسكار .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : «باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً» قال ابن بطال رحمه الله : قوله : «إذا كان مسكراً» خطأ ؛ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به ؛ فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالاً بل لأنهما يسكران مآلاً ؛ فإنها إذا كانا مسكرين في الحال فلا خلاف في النهي عنهما» .

(١) انظر «تبيين الحقائق» (٦/٤٤) .

(٢) مسلم (١٩٨٨) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الكرمانى رحمته الله: فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور».

يعنى أن مقصود البخارى رحمته الله حينما قال: «لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً» إذا كان يثول إلى الإسكار باعتبار ما يكون في المستقبل وهذا الاستعمال مشهور كما قال الكرمانى رحمته الله؛ لأنه إذا كان مسكراً في الحال فمعلوم أنه محرم منهى عنه وسواء خلطها أو لم يخلطها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخارى رحمته الله إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول وهو حديث أنس رضي الله عنه فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكراً».

كأن ابن المنير رحمته الله يقول: ليس لابن بطلان رحمته الله الاعتراض على البخارى رحمته الله لأنه يرى أنه يجوز شرب الخليطين ما لم يصل إلى حد الإسكار.

والاحتمال الثاني ذكره ابن المنير رحمته الله يقول: «إن الترجمة منزلة على الحديث الأول - حديث أنس رضي الله عنه - أنه كان يسقيهم خليط بسر وتمر وقد وصل إلى حد الإسكار؛ فمقصوده إذا وصل إلى حد الإسكار».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال أنس رضي الله عنه: وإنا لنعدها يومئذ الخمر؛ فدل على أنه كان مسكراً. قال: وأما قوله: «وأن لا يجعل إدامين في إدام» فيطابق حديث جابر وأبي قتادة رضي الله عنهما ويكون النهي معللاً بعلة مستقلة: إما تحقيق إسكار الكثير، وإما توقع الإسكار بالخلط سريعاً، وإما الإسراف والشه والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخارى رحمته الله بهذه الترجمة الرد على من أوّل النهي عن الخليطين بأحد تأويلين: أحدهما: حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد فيخلطان ليصيرا خللاً فيكون النهي من أجل تعمد التخليل».

يعنى: لا يخلط البسر والتمر إذا كانا مسكرين من أجل تخليلهما لأن الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا حلت، أما إذا انقلبت بمعالجة فلا تجوز.

فمقصود البخارى رحمته الله ألا يعالج الخمر لجعلها خلا، أما إذا انقلبت بنفسها فلا حرج.

ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ** : «وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف . ثانيهما : أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين» ، هذا هو التأويل الثاني ؛ يعني : لا يُخلط بينهما ؛ لأن هذا فيه إسراف ، ويكفي إدام واحد كالبسر فقط .

ثم قال الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ** : «ويؤيد الثاني قوله في الترجمة : «وأن لا يجعل إدامين في إدام» ، وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم أنهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني وجعلوه نظير النهي عن القران بين التمر كما تقدم في الأطعمة قالوا : فإذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف إذا وقع القران بين نوعين ؛ ولهذا عبر المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** بقوله : من رأى ولم يجزم بالحكم . وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال : كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش ، وساق حديث ابن عمر **رَحْمَةُ اللَّهِ** في النهي عن القران بين التمرتين^(١) وتعقب بأن ابن عمر **رَحْمَةُ اللَّهِ** أحد من روى النهي عن الخليطين وكان ينبذ البسر فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطعه كراهة أن يقع في النهي ، وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه ؛ لأنه لو فهم أن النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره» .

ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ** : «وقال ابن العربي : ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر ، وثبت النهي عن الانتباز في الأوعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلماء فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل» .

اختلف العلماء في الجمع بين الخليطين ، قال أحمد^(٢) وإسحاق : يحرم الجمع بين الخليطين ولو لم يسكر ، وذهب الشافعية إلى أنه يكره^(٣) وقال الكوفيون : لا يحرم بل يحل الجمع بينهما .

ثم قال الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ** : «قال : واتفق علماؤنا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه ، واختلف في علة المنع فقيل : لأن أحدهما يشد الآخر ، وقيل : لأن

(١) أحمد (٢/٤٤) ، والبخاري (٥٤٤٦) ، ومسلم (٢٠٤٥) .

(٢) انظر «المغني» (٩/١٤٥) .

(٣) انظر «أسنى المطالب» (٤/١٥٨) .

الإسكار يسرع إليهما، قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لأن اللبن لا ينبذ، لكن قال ابن عبدالحكم: لا يجوز خلط شرابي سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف، قال: واختلفوا في الخليطين لأجل التخليل ثم قال: ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياسًا على المنصوص، أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز. قال: وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين وأضاف إليهما دواء يمنع الإسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال: ثبت نهى النبي ﷺ عن الخليطين فلا يجوز بحال وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا، وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منها مسكرًا جماعة عملاً بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، من جهة مخالفة النهي حيث جمع بينهما ومن جهة أنه شرب المسكر.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وخص الليث النهي بما إذا نبذا معًا انتهى. وجرى ابن حزم رحمته الله على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهي: التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في أحدها أو في غيرها فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلاً، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشربة من طريق المختار بن فلفل عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبيدًا مما ينبغي أحدهما على صاحبه»^(١)، وقال القرطبي رحمته الله: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك رحمته الله يكره فقط، وشذ من قال: لا بأس به؛ لأن كلا منهما محل منفردًا فلا يكره مجتمعا. قال: وهذه مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين. قال: وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم: إن النهي إنما هو من باب السرف، قال: وهذا تبديل لا تأويل ويشهد بطلانه الأحاديث الصحيحة.

(١) النسائي (٥٥٦٣).

قال : وتسمية الشراب إدامًا قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف . قال : والذي يفهم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط ، وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الإسراع . قال : وأفرط بعض أصحابنا فمنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة ، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل . قلت : حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وقال : إنه حمل النهي عن الخليطين من الأشربة على عمومها واستغربه .

• [٥١٨١] قوله : «نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة» فيه النهي عن الخلط بين الأمرين ، وهو صريح في هذا الحديث ، والنهي أقل أحواله الكراهة ، وقد يكون للتحريم وهو الأصل ، لكن علة النهي معلومة وهي أنه يسرع إليه الإسكار ؛ فإذا كان يسرع إليه الإسكار فإنه لا يجوز الخلط ، أما إذا كان لا يؤدي إلى الإسكار فظاهر الأدلة العامة أنه لا بأس به ، وأما الذي يقول : إنه لا يجوز الخلط بين الأشربة مطلقًا فهذا ترده النصوص الأخرى ، وسيأتي أن النبي ﷺ خلط بين الماء واللبن^(١) ؛ لأن هذا لا يسرع إليه الإسكار ، والأقرب - والله أعلم - أن النهي خاص بما يثول إلى الإسكار سريعًا ، والقول بأن هذا النهي للتنزيه قول قوي ؛ يعني أن النبي ﷺ نهى من أجل التنزيه خشية أن يتخمر ، ولكن إذا كان الإنسان يلاحظه فيكون النهي للكراهة .



(١) أحمد (٣/١١٠) ، والبخاري (٥٦١٩) ، ومسلم (٢٠٢٩) .

[١٢/٦٥] باب شرب اللبن

وقول الله ﷺ يخرج من بين فرث ودم

- [٥١٨٢] حدثنا عبدان، أنا عبدالله، أنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بقدر لبن وقدر خمر.
- [٥١٨٣] حدثنا الحميدي، سمع سفيان، أنا سالم أبو النضر، أنه سمع عميرًا مولى أم الفضل يحدث عن أم الفضل قالت: شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه أم الفضل بإناء فيه لبن فشرب، وكان سفيان ربما قال: شك الناس في صيام رسول الله ﷺ، فأرسلت إليه أم الفضل، فإذا وَقَفَ عليه قال: هو عن أم الفضل.
- [٥١٨٤] حدثنا قتيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان، عن جابر بن عبدالله قال: جاء أبو حميد بقدر من لبن من النقيع، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا خرت ولو أن تعرض عليه عودًا».
- [٥١٨٥] حدثنا عمر بن حفص، نا أبي، حدثنا الأعمش، سمعت أبا صالح يذكر، أراه عن جابر قال: جاء أبو حميد - رجل من الأنصار - من النقيع بإناء من لبن إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ألا خرت ولو أن تعرض عليه عودًا».
- وحدثني أبو سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ بهذا.
- [٥١٨٦] حدثني محمود، أنا النضر، أنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت البراء قال: قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه، قال أبو بكر: مررنا براعي، وقد عطش رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: فحلبت كثة من لبن في قدر فشرب حتى رضيت، وأتاه سراقه بن جعشم على فرس فدعا عليه، فطلب إليه سراقه ألا يدعو عليه، وأن يرجع، ففعل النبي ﷺ.
- [٥١٨٧] حدثنا أبو اليان، أنا شعيب، نا أبو الزناد، عن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة، تغدو بإناء وتروح بأخر».

• [٥١٨٨] حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض، وقال: «إن له دسمًا».

وقال إبراهيم بن طهمان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «دُفِعْتُ إِلَى السَدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٍ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٍ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفَطْرَةَ أَنْتِ وَأَمْتِكِ».

وقال هشام وسعيد وهمام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ في الأنهار نحوه، ولم يذكروا ثلاثة أقداح.

الشرح

قال الحافظ رحمه الله: «قال ابن المنير رحمه الله: أطال التفتن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص، وهو قول غير مستقيم لأن اللبن لا يسكر بمجرد، وإنما يتفق فيه ذلك نادرًا بصفة تحدث، وقال غيره: قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر، وهذا ربما يقع نادرًا إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأثيم شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشربه لذلك. نعم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرًا فيحرم».

كما سبق أن الأشربة نوعان: أشربة مباحة، وأشربة محرمة، والأشربة المباحة ثلاثة أنواع: المياه والألبان والأنبذة - العصيرات - إلا إذا كانت ألبان السباع فهي محرمة، وكذلك الأنبذة المعتصرة التي وصلت إلى حد الإسكار.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقول الله ﷻ: يخرج من بين فرث ودم»، زاد غير أبي ذر ﴿لَبَنًا خَالِصًا﴾ [النحل: ٦٦] وزاد غيره وغير النسفي بقية الآية، ووقع بلفظ «يخرج» في أوله في معظم النسخ، والذي في القرآن: ﴿نَسْفِكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ [النحل: ٦٦] وأما لفظ «يخرج» فهو في الآية الأخرى من السورة ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ [النحل: ٦٩] ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الإسماعيلي وابن بطال

وغيرهما بحذف «يخرج» من أوله وأول الباب عندهم : وقول الله ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ ﴾ فكان زيادة لفظ «يخرج» عن دون البخاري .

قوله ﷺ : ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ ﴾ [النحل: ٦٦] يعني أن اللبن يخرج من الضرع ويمر على الفرث - والفرث ما يجتمع في الكرش وقيل : ما ألقى الكرش - والدم ، والفرث والدم نجسان ، ولهذا قال بعضهم : إن مقصود المؤلف ﷺ أنه لا يضره اللبن كونه يمر بالشيء النجس ، وهذه الآية صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه ؛ لأن الله ﷻ امتن به فيقع موقع الامتنان فيعم جميع ألبان الأنعام في حال حياتها .

قوله ﷺ : ﴿ لَبَنًا خَالِصًا ﴾ أي : خالصًا من حمرة الدم وقذارة الفرث .

وقوله ﷺ : ﴿ سَائِغًا ﴾ أي : لذينا هنيئًا لا يغص به شاربه .

• [٥١٨٢] قوله : «أني رسول الله ﷺ ليلة أسري به بقدر لبن وقدر خمرة» وفي رواية : «فاختار اللبن ؛ فقال له جبريل ﷺ : أهديت للفطرة ، ولو أخذت الخمر لغوت أمتك»^(١) فاللبن يدل على الفطرة أو يؤول بها في الرؤى ، وقد أتى به النبي ﷺ قبل أن يعرج به إلى السماء ، لما أسري به من مكة إلى بيت المقدس أتى بقدر من لبن وقدر من خمر . قال الحافظ ﷺ : «إنه أتى به مرتين : مرة قبل المعراج ومرة بعد المعراج» .

• [٥١٨٣] قوله : «عن أم الفضل» هي لبابة بنت الحارث الهلالية ، زوجة العباس بن عبد المطلب ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، ويقال : إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان رضي الله عنه .

قولها : «شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ؛ فأرسلت إليه أم الفضل بإناء فيه لبن فشرب» أي : وهو واقف بعرفة على بعيره ، وفيه أن اللبن حلال ، وفيه مشروعية الإفطار في عرفة للحاج ، ولهذا لما شك الناس هل صام النبي ﷺ بعرفة؟ أرسلت إليه أم الفضل رضي الله عنها بإناء فيه لبن فشربه ﷺ ليعلم الناس أنه مفطر .

وفي الحديث الآخر : «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة»^(٢) ، والحكمة في ذلك أن

(١) أحمد (٥١٢/٢) ، والبخاري (٤٧٠٩) ، ومسلم (١٦٨) .

(٢) أحمد (٣٠٤/٢) ، وأبو داود (٢٤٤٠) ، وابن ماجه (١٧٣٢) .

الإفطار يكون أعون له على الدعاء؛ لأن عشية عرفة عشية مباركة يشرع فيها الدعاء والتضرع إلى الله ﷻ فشرع الإفطار للحاج ليكون أعون له على الذكر والدعاء؛ لأنه إذا صام ضعف عن الذكر والدعاء فشرع له الإفطار.

وفيه: أن النبي ﷺ شرب وهو على ناقته، قال بعضهم: هذا يؤيد جواز الشرب قائماً كما سيأتي أن النبي ﷺ شرب قائماً؛ لأن الواقف بعرفة حكمه حكم القائم، ومنهم من قال: إنه شرب وهو قاعد وهو واقف بعرفة، فالدابة واقفة وهو قاعد.

• [٥١٨٤] قوله: «جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع» النقيع: مكان من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو الموضع الذي همي لرعي الغنم قريباً من المدينة.
قوله: «الأخمرت» يعني: ألا غطيته، وفيه مشروعية تغطية الإناء.

قوله: «ولو أن تعرض عليه عوداً» تعرض بضم الراء، فيه مشروعية تخمير الإناء وتغطيته؛ لتلايق فيه حشرات أو غبار أو غيره ولأنه ينزل داء في ليلة من السنة، فينبغي تغطية الإناء لتلايق ينزل عليه داء من السماء في تلك الليلة، وجاء في الحديث الآخر: «خطوا الإناء وأوكتوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوك إلا وقع فيه من ذلك الوباء»^(١) ولو لم يكن الغطاء تاماً؛ فإن الله ﷻ يحفظه إذا اتبع صاحبه السنة ولو بعرض عود.

• [٥١٨٥] هذا الحديث هو حديث جابر رضي الله عنه، ولكنه من طريق آخر.

• [٥١٨٦] هذا الحديث في قصة هجرة النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه من مكة إلى المدينة، واختصر المؤلف رحمته الله الحديث وساقه في الهجرة بأطول من هذا، وفيه قال البراء بن عازب: «ابتاع أبو بكر من عازب رجلاً فحملته معه، فسأله عازب عن مسير رسول الله ﷺ، قال: أخذ علينا بالرصد فخرجنا ليلاً فأحسنا ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة، ثم رفعت لنا صخرة فأتيناها ولها شيء من ظل، قال ففرشت لرسول الله ﷺ فروة معي، ثم اضطجع عليها النبي ﷺ فانطلقت أنفص ما حوله، فإذا أنا براع قد أقبل في غنيمة يريد من الصخرة مثل الذي أردنا، فسألته لمن أنت يا غلام؟ فقال: أنا لفلان، فقلت له: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، قلت له: هل أنت حالب؟ قال: نعم، فأخذ شاة من غنمه، فقلت له: انفض الضرع، قال:

فحلب كئبة من لبن ، ومعى إداوة من ماء عليها خرقة قد رواها لرسول الله ﷺ فصبيت على اللبن حتى برد أسفله ، ثم أتيت به النبي ﷺ فقلت : اشرب يا رسول الله ، فشرب رسول الله ﷺ حتى رضيت ، ثم ارتحلنا والطلب في إثرنا ، قال البراء : فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباها فقبل خدها وقال كيف أنت يا بنية^(١) وهذا فيه أن أبا بكر ﷺ خلط الماء باللبن ، ولا بأس بخلط اللبن بالماء البارد كما سيأتي إذا كان اللبن حارًا ، لكن إذا كان للبيع فمنهي عن خلطه ؛ لأن هذا من الغش .

أما عن أخذ اللبن من هذا الغلام بغير ما يستأذن صاحب الغنم فقد أجيب بأن هذا كان معروفًا عند البادية فهم كرماء ويسقون من يمر بهم ، أو لأن الراعي قد أذن له سيده ؛ أو لأن هذا قبل أن تشرع الأحكام ، وكان هذا في هجرته ﷺ إلى المدينة .

قوله : **«واتاه سراقه بن جعشم على فرس»** يطلب النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ لأن قريشًا طلبت النبي ﷺ وأبا بكر ، وقالت : من أتانا بهما فله جائزة ثرية - وهي مائة ناقة - فجاء سراقه بن جعشم ﷺ وظن أنه ظفر بالمطلوب منه ، وأنه سيأخذهما **«فدعا عليه»** أي النبي ﷺ حتى سقط من على فرسه حتى ارتطمت إلى بطنها **«فطلب إليه سراقه ألا يدعو عليه وأن يرجع ففعل النبي ﷺ»** فدعا النبي ﷺ له فخرجت الفرس فصار يرد الطلب عنها ، وأراد الله ﷻ له غير الذي أراد لنفسه ، فقد أراد الله ﷻ له أن يسلم بعد ذلك .

● [٥١٨٧] قوله : **«نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة»** اللقحة : هي التي قرب عهدها بولادة ، والصفي : الفعيل بمعنى مفعول وهي الكثيرة اللبن ، و**«منحة»** : تمييز ، ميزها بأنها تكون منحة .

قوله : **«والشاة الصفي منحة»** يعني : أن النبي ﷺ أثنى على من تصدق باللقحة الصفي كثيرة اللبن يعطيها أخاه منحة ، فمثلا شخص عنده غنم فيأخذ الشاة التي قرب عهدها بالولادة كثيرة اللبن ويعطيها لأهل بيت فقراء منحة لهم يشربون لبنها مدة شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك يتصدق بها عليهم .

قوله : **«تغلبو بإناء وتروح بآخر»** يعني : تغدو بإناء من اللبن في الصباح وتروح بإناء آخر من اللبن في المساء يشرب منه الفقراء .

فنعم من تصدق على أهل بيت فقراء وأعطاهم لقحة من الغنم أو من البقر يشربون لبنها مدة من الزمن ، وفي اللفظ الآخر : **«إن أجرها لعظيم»** (١) .

وهذا فيه الحث على الصدقة والإحسان ، ومن ذلك الصدقة باللقحة من الإبل أو البقر أو الغنم من الضأن أو المعز يمنحها أخاه المسلم مدة يشرب لبنها ثم يردها يعطيه ، ومثله كذلك صاحب النخيل الذي يعطي الفقير نخلة أو نخلتين أو نخلات يأكل من ثمرها رطباً منحة كما كانوا يفعلون في الجاهلية .

وفي الحديث الآخر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : **«أربعون خصلة ، أعلاهن : منيحة العنز ، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»** (٢) .

وهذه الخصال الأربعون أخفيت حتى يجتهد المسلمون في طلبها والبحث عنها ، وذكر منها **«منيحة العنز»** ، وهم من خصال الخير ، من فعل واحدة منها أدخله الله ﷻ الجنة بهذا الشرط ، وهو رجاء ثوابها وتصديق موعودها ؛ يعني : عمل بها مصداقاً بالوعد الذي وعده النبي ﷺ ويرجو الثواب عند الله ﷻ ، فلا بد أن يكون مؤمناً بالله ﷻ ورسوله ﷺ ولا بد أن يكون مبتعداً عن الشرك والكبائر ؛ لأن النصوص يضم بعضها إلى بعض .

والشاهد هنا ذكر ما يتعلق باللبن منيحة وفضل الصدقة والإحسان بمنحة اللقحة من الإبل أو البقر أو الغنم .

• [٥١٨٨] قوله : **«أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض ، وقال : إن له دسماً»** فيه استحباب المضمضة بعد شرب اللبن وأنه لا يجب الوضوء .

والحديث الأخير : حديث أنس رضي الله عنه قال : **«قال رسول الله : دُفِعْتُ إلى السدرة»** يعني : سدرة المنتهى وهي فوق السماء السابعة ، **«فإذا أربعة أنهار : نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فأما**

(١) أحمد (٢/٢٤٢) ، ومسلم (١٠١٩) .

(٢) أحمد (٢/١٦٠) ، والبخاري (٢٦٣١) .

الظاهران : النيل والفرات، أما النيل فهو موجود بمصر ، وأما الفرات فموجود بالعراق ، وهما من أنهار الجنة ، قال العلماء : أصلهما ومنبعهما من الجنة ، وجاء في الحديث الآخر أن الأنهار في أصل سدرة المنتهى ، ولفظه : «في أصلها أربعة أنهار ، نهران باطنان ، ونهران ظاهران ، فسألت جبريل ؟ فقال : أما الباطنان : ففي الجنة ، وأما الظاهران : النيل ، والفرات»^(١) يعني أن أصلهما من هناك ، ثم نزلا إلى الأرض وحصل عليهما بعض التغير ، ومع ذلك هما من الأنهار المباركة حاليًا ، وفي اللفظ الآخر : «سيحان ، وجيحان ، والفرات ، والنيل : كل من أنهار الجنة»^(٢) .

قوله : «وأنتيت بثلاثة أقداح : قدح فيه لبن ، وقدح فيه عسل ، وقدح فيه خمر ؛ فأخذت الذي فيه اللبن فشربت ؛ فقيل لي : أصبت الفطرة أنت وأمتك» هذا هو الشاهد للترجمة ؛ فالمؤلف رحمته الله ذكر ما يتعلق باللبن .

وذكر العلماء أن السر في عدول النبي ﷺ عن العسل إلى اللبن أن كون اللبن أنفع وبه يشتد العظم وينبت اللحم ولا يدخل فيه السرف وهو أقرب للزهد ولا ينافي الورع ، والعسل وإن كان حلالاً إلا أنه من المستلذات .

وذكر الحافظ رحمته الله أنه يؤخذ من قول جبريل ﷺ : «لو أخذت الخمر غوت أمتك»^(٣) ؛ لأن الخمر ينشأ عنه غي .

ويؤخذ من عرض الآنية عليه ﷺ إرادة إظهار التيسير عليه ، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه ﷺ .

قال ابن المنير رحمته الله : «أطال التفتن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره» ، وقال بعضهم : إن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر ، ومثل هذا نادر ، لكن إذا جعل مع غيره فقد يسكر .

وذكر الحافظ رحمته الله أن التخيير بين الخمر واللبن إما لأنه في ذلك الوقت لم يحرم أو لأنها من الجنة وخمر الجنة أباحها الله ﷻ .

(١) أحمد (١٦٤/٣) ، والبخاري (٣٢٠٧) .

(٢) أحمد (٢٦٠/٢) ، ومسلم (٢٨٣٩) .

(٣) أحمد (٢٨٢/٢) ، والبخاري (٣٣٩٤) ، ومسلم (٣٣٩٤) .

باب استعذاب الماء [٦٥/١٢]

• [٥١٨٩] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب ماله إليه بئرِ حَا ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، إن الله تعالى يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وإن أحب مالي إلي بئرِ حَا ، وإنها صدقة لله ، أرجو برّها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « بَخِ ذَلِكَ مَالٍ رَابِحٍ - أَوْ رَائِحٍ ، شَكَ عَبْدَ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتَ مَا قُلْتُ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبنِي عمه .
وقال إسماعيل ويحيى بن يحيى : « رَائِحٍ » .

التَّشْرِيفُ

قوله : « باب استعذاب الماء » أي : طلب الماء العذب ، والمراد به الحلو ، وهذا لا بأس به ، وهو المعتاد للشرب أن يكون من البئر التي فيها الماء العذب وإن كانت بعيدة عنهم ، والآبار الأخرى يستعملونها للوضوء وللإغتسال وسقي الدواب والنخيل وغيرها ؛ فلا بأس باستعذاب الماء ولا حرج فيه ، وليس هذا من الترفه .

ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعْذِبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بَيْوتِ السُّقْيَا »^(١) قال قتيبة - أحد رواة الحديث - : هي عين بينها وبين المدينة يومان .

وفي قصة أبي الهيثم أن امرأته لما رأت النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالت : مرحبًا وأهلاً ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أَيْنَ فُلَانٌ ؟ » يعني أبا الهيثم زوجها ، قالت : « ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ »^(٢) ؛ يعني : يطلب الماء العذب .

(١) أحد (٦/١٠٠) ، وأبو داود (٣٧٣٥) .

(٢) مسلم (٢٠٣٨) .

وأبو أيوب رضي عنه لما نزل عنده النبي ﷺ : « كان يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس رضي عنه » (١) .

ولهذا قال العلماء : إن استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم ، وهذا بخلاف تطيب الماء بالمسك ، فقد كرهه مالك (٢) رحمته الله وقال : إن هذا فيه سرف ، أما شرب الماء الحلو وطلبه فليس من السرف وليس من الترفه بل هو مطلوب ، فعله النبي ﷺ وفعله الصالحون ، ولا يقال إن شرب الماء المر فيه فضيلة ، وكذلك استطابة الأطعمة والأكل من الطعام الطيب الحلال فهذا مما أباحه الله ﷻ ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] وقال سبحانه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] وخاطب الرسل فقال ﷺ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِن الطَّيِّبَاتِ ﴾ [المؤمنون : ٥١] فالأكل من الطيبات والشرب من الماء الحلو والبارد ليس فيه رفاهة وليس فيه سرف ولا ينافي الزهد .

• [٥١٨٩] قوله : « كان أبو طلحة رضي عنه أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب ماله إليه بِيرْحَا » بـيرحاء : حديقة لأبي طلحة رضي عنه وهي عبارة عن بستان فيه نخيل ، « وكانت مستقبله المسجد » أي : مسجد النبي ﷺ ، « وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب » وهذا هو الشاهد من الترجمة وهو استعذاب الماء .

قوله : « قال أنس رضي عنه : فلما نزلت : ﴿ لَن تَنَالُوا آلِيَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِّبْتُمْ ﴾ [آل عمران : ٩٢] المراد : لن تنالوا كمال البر « قام أبو طلحة رضي عنه فقال : يا رسول الله ، إن الله تعالى يقول : ﴿ لَن تَنَالُوا آلِيَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِّبْتُمْ ﴾ ، وإن أحب مالي إلي بِيرْحَا ، وإنها صدقة لله ، أرجو برّها ودُخْرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله » وهذا فيه فضل أبي طلحة ، فقد كان أنفس ما يملكه أبو طلحة رضي عنه تلك الحديقة وقد بذلها امتثالاً لأمر الله ﷻ : ﴿ لَن تَنَالُوا آلِيَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِّبْتُمْ ﴾ [آل عمران : ٩٢] « فقال رسول الله ﷺ : بخ » بخ : للتعظيم ؛ أي لتعظيم هذا الأمر « ذلك مال رابح أو رايح » رايح : يعني يروح لك ثوابه أو أجره ، أو رايح من الريح .

(١) ابن سعد في « الطبقات » (١/٥٠٤) عن الواقدي .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٣/١٥٩-١٦٠) .

قوله : «واني أرى أن تجعلها في الأقربين» يعني : أرى أن تجعلها في الأقارب ؛ لأنها صدقة وصلة للرحم كما في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال : «الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على القريب صدقتان : صدقة وصلة»^(١) ، وفي الحديث «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٢) .

قوله : «فقسما أبو طلحة رضي الله عنه في أقاربه وبنو عمه» ومنهم حسان بن ثابت رضي الله عنه ، وفيه دليل على أن الصدقة على الأقارب أولى من غيرهم حتى إنها أفضل من العتق ، وميمونة رضي الله عنها كانت لها مولاة فأعتقتها ؛ فلما دار عليها النبي ﷺ قالت : يا رسول الله أشعرت أني أعتقت وليدتي؟ فقال ﷺ : «أما إنك لو أعطيت أخوالك لكان أعظم لأجرك»^(٣) رواه مسلم في «صحيحه» ؛ فكان إعطاؤها أقاربها أفضل من العتق ؛ فالصدقة على الأقارب أفضل من العتق .

قوله : «رايح» يعني : كثير الربح «أو رايح» يعني : أجره يروح على صاحبه .



(١) أحمد (١٧/٤) ، والترمذي (٦٥٨) ، والنسائي (٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١٨٤٤) .

(٢) أحمد (١٥٦/٣) ، والبخاري (٢٠٦٧) ، ومسلم (٢٥٥٧) .

(٣) مسلم (٩٩٩) .

[١٤/٦٥] باب شُوب اللبن بالماء

- [٥١٩٠] حدثنا عبدان ، أنا عبدالله ، أنا يونس ، عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبنًا وأتى داره ، فحلبت شاة فَشَيْبَ لرسول الله ﷺ من البئر ، فتناول القدح فشرب ، وعن يساره أبو بكر ، وعن يمينه أعرابي ، فأعطى الأعرابي فضله ، ثم قال : «الأيمن فالأيمن» .
- [٥١٩١] حدثني عبدالله بن محمد ، نا أبو عامر ، نا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار - ومعه صاحب له - فقال له النبي ﷺ : «إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شَتَّةٍ وإلا كَرَعْنَا» ، قال - والرجل يحول الماء في حائطه ، قال : فقال الرجل : يا رسول الله ، عندي ماء بئث فانطلق إلى العريش ، قال : فانطلق بهما ، فسكب في قدح ، ثم حلب عليه من داجن له ، قال : فشرب رسول الله ﷺ ، ثم شرب الرجل الذي جاء معه .

التبويب

قوله : «باب شوب اللبن بالماء» والشوب : هو الخلط ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «شُوب» بضم الشين والراء الساكنة بدل الواو ؛ يعني أنه لا بأس بشرب اللبن بالماء ممزوجًا ، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش ، أما إذا خلطه ليشرب فلا بأس ؛ فقد يحتاج إلى أن يصب الماء مع اللبن لكون الماء باردًا واللبن حارًا كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في طريق الهجرة إلى المدينة لما حلب له الغلام كثة وكان اللبن حارًا ومعه إداوة من السقاء فيها ماء بارد صب عليه حتى برد أسفله فأعطى النبي ﷺ فشرب .

والمقصود من هذه الترجمة أنه لا يدخل في النهي عن الخليطين في الترجمة السابقة - كخلط البسر بالتمر - شوب الماء باللبن هنا وهما خليطان لبن وماء ، إذ إن خلط الماء باللبن لا يسرع إليه الإسكار ؛ فدل على أن النهي عن خلط البسر بالتمر لأنه يسرع إليه الإسكار .

والأقرب أن النهي يكون للتنزيه ؛ لأنه وسيلة للإسكار ، لكن إذا كان الإنسان يلاحظ النبيذ ولا يتركه حتى يتخمر فلا بأس ويكون النهي للتنزيه ، أما إذا كان لا يتخمر فلا بأس

بالخليطين كما في هذه الترجمة «شوب اللبن بالماء»، ولا حرج فيه وليس منهياً عنه من أجل تبريد الماء إذا كان حاراً أو لغير ذلك من الأسباب .

• [٥١٩٠] قوله : «فشيب لرسول الله ﷺ من البئر فتناول القدح فشرب» الشوب : هو الخلط ، وفيه تواضع النبي ﷺ وعدم تكلف الصحابة رضي الله عنهم ، حيث إن أنسا رضي الله عنه حلب شاة وشاب لرسول الله ﷺ من البئر - يعني خلطه بالماء - فشرب .

قوله : «وعن يساره أبو بكر ، وعن يمينه أعرابي ؛ فأعطى الأعرابي فضله ، ثم قال : الأيمن فالأيمن» فيه دليل على أن الشارب يعطي الذي عن يمينه بيده بعده ، لكن بعد أن يعطي الوالد أو الرئيس أو الكبير كما فعل النبي ﷺ فالذي يدخل ومعه إناء لبن أو ماء أو قهوة أو طيب وعنده جماعة فعليه أن يعطي الكبير أو الرئيس أو الوالد ، ثم بعد ذلك يعطي من عن يمينه ، ولهذا فإن النبي ﷺ لما شرب وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه أعطى الأعرابي ولم يعط أبا بكر رضي الله عنه وكذلك في السلام إذا دخل يسلم على الكبير أو على الرئيس ثم يبدأ من اليمين ؛ أي أن هذا الأيمن أولى وأحق تقديراً .

• [٥١٩١] قوله : «شَنَيْ» أي : الجلد القديم المدبوغ من جلد غنم أو بقر وغيرها يجعل قربة يصب فيه الماء ، وإذا كان الشن قديماً كان أسرع إبراداً للماء .
قوله : «كِرْعَنَا» الكرع : الشرب بالفم .

وفي الحديث جواز الكرع ، وهو أن يشرب بفمه من الإناء أو الحوض أو الساقية ، كما تشرب الدابة ، وجاء في حديث آخر عن ابن عمر قال : مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تكرعوا ، ولكن اغسلوا أيديكم ، ثم اشربوا فيها ، فإنه ليس إناء أطيب من اليد»^(١) وسنده ضعيف ، والأولى أن يشرب من إناء ؛ فإن لم يجد فيده ؛ فإن لم يمكن كرع وشرب بفمه .

قوله : «والرجل يحول الماء في حائطه» يعني : يعدل الماء من حوض إلى حوض .

قوله : «العريش» يسميه بعض العوام (العشة) وهي التي تكون في البستان مظلمة من عسيب النخل ، وغالباً ما يكون في العريش قربة معلقة .

(١) ابن ماجه (٣٤٣٣) .

قوله : «فسكب في قدح ، ثم حلب عليه من داجن له» أي : صب من القربة الماء في قدح وحلب على الماء من شاة مربوطة له في البيت لا تسرح ؛ فخلط الماء باللبن «فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذي معه» وهذا هو الشاهد للترجمة ، وفيه جواز خلط اللبن بالماء ، وأنه لا حرج فيه إذا كان للشرب ، أما إذا كان للبيع فإنه نوع من الغش فلا يجوز .

وفيه دليل على أن خلط اللبن بالماء ليس من المنهي عنه في الخلط ، كالبسر والتمر إذا كان يجعلها عصيرًا لأنه يتخمر سريعًا .

وفي الحديث أن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل .



[١٥/٦٥] باب شراب الحلو أو العسل

قال الزهري : لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل ؛ لأنه رجس ، قال الله ﷻ : ﴿أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة : ٤] .

وقال ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

• [٥١٩٢] حدثنا علي بن عبدالله ، نا أبو أسامة ، أخبرني هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعجبه الحلو والعسل .

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : «باب شراب الحلو والعسل» في رواية المستملي ، الحلو بالمد ، ولغيره بالقصر وهما لغتان . قال الخطابي رحمه الله : هي ما يعقد من العسل ونحوه . وقال ابن التين عن الداودي : هي النقيع الحلو . وعليه يدل تبويب البخاري رحمه الله شراب الحلو ، كذا قال ، وإنما هو نوع منها» ، وهذا إشارة منه إلى الروايات الأخرى للترجمة .

قوله : «لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل» يعني : إذا عطش واضطر ولم يجد إلا البول فإنه لا يشربه ، ويستسلم للموت .

وهذا رأي الزهري رحمه الله وعلل بأن البول رجس وهو ضد الطيبات والله ﷻ أحل الطيبات ، والصواب أنه إذا اضطر الإنسان إلى البول جاز شربه ؛ لأن هذه ضرورة ، والله تعالى يقول : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١١٩] فكما أنه يجوز له أكل الميتة والدم إذا اضطر وخاف الهلاك ، جاز له كذلك شرب البول إذا اضطر وكان الهلاك .

قال بعضهم : إن البول لا يدفع العطش ، ولهذا لا يشربه ، ولكن ظاهر الأدلة أنه يجوز إذا اضطر إليه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : «قال الزهري : لا يحل شرب بول الناس ؛ لشدة تنزل لأنه رجس ، قال الله تعالى : ﴿أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة : ٤] وصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ، ووجهه ابن التين أن النبي ﷺ سمى البول رجسًا ، وقال الله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] والرجس من جملة الخبائث» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة، وهي رجس أيضًا، ولهذا قال ابن بطال: الفقهاء على خلاف قول الزهري».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة».

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وأجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال أنه كان يرى أن القياس لا يدخل الرخص، والرخصة في الميتة لا في البول، قلت: وليس هذا بعيدًا من مذهب الزهري».

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن التين: وقد يقال: إن الميتة لسد الرمق، والبول لا يدفع العطش؛ فإن صح هذا صح ما قال الزهري؛ إذ لا فائدة فيه».

قوله: «وقال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن التين رَحِمَهُ اللهُ: اختلف في السكر - بفتح تين - فقيل: هو الخمر، وقيل: ما يجوز شربه، كنعيق التمر قبل أن يشتد، وكالخل، وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد، قلت: وتقدم في تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أن السكر في قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] هو ما حرم منها، والرزق الحسن ما أحل، وأخرج الطبري من طريق أبي رزين - أحد كبار التابعين - قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر. ومن طريق النخعي نحوه، ومن طريق الحسن البصري بمعناه».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش، قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: لا يشربها لأنها لا تزيد إلا عطشًا، وهذا هو الأصح عند الشافعية، لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حارًا كالعنب والزبيب» وهذا قوله، والصواب أنه إذا اضطر إلى الخمر فلا بأس، ولهذا قال العلماء: يجوز له أن يشرب الخمر لدفع غصة غص بها، إن لم يجد غيرها.

• [٥١٩٢] قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ثم ساق البخاري رَحِمَهُ اللهُ حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل» قال ابن المنير: ترجم على شيء وأعقبه بضده، وبضدها تتبين الأشياء» يعني: ترجم بالحلو، ثم ذكر ضده وهو البول.

ثم قال الحافظ رحمته الله : «ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصًّا، ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهري رحمته الله : الإشارة بقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَحِلٌّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٤] إلى أن الحلواء والعسل من الطيبات ، فهو حلال ، وبقول ابن مسعود رضي الله عنه : الإشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل : ٦٩] ؛ فدل الامتنان به على حله ، فلم يجعل الله تعالى الشفاء فيما حرم ، قال ابن المنير : ونبه بقوله : شراب الحلواء على أنها ليست الحلوى المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم ، وإنما هي حلو يشرب ... وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق ، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة ، لا سيما إن حصل اتفاقاً . وروى البيهقي في «الشعب»^(١) عن أبي سليمان الداراني قال : قول عائشة رضي الله عنها : كان يعجبه الحلوى . ليس على معنى كثرة التشهي لها ، وشدة نزاع النفس إليها ، وتأنق الصنعة في اتخاذها ، كفعل أهل الترفه والشره ، وإنما كان إذا قدمت إليه ينال منها نيلاً جيداً ؛ فيعلم بذلك أنه يعجبه طعامها ، وفيه دليل على اتخاذ الحلوات والأطعمة من أخلاط شتى .

والحاصل أن شراب الحلو أو العسل مما أباحه الله تعالى ، ولا يعتبر هذا من الترفه ، ولا ينافي ما أحله الله تعالى من الطيبات .



[٦٥/١٦] باب الشرب قائمًا

- [٥١٩٣] حدثنا أبو نعيم، نا مسعر، عن عبدالمك بن مسيرة، عن النزال قال: أتني عليٌّ عليه السلام على باب الرحبة، فشرب قائمًا، فقال: إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت.
- [٥١٩٤] حدثنا آدم، نا شعبة، نا عبدالمك بن مسيرة، سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بهاء فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت.
- [٥١٩٥] حدثنا أبو نعيم، نا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم.

التبرُّع

قوله: «باب الشرب قائمًا» لم يجزم المؤلف رحمته بالحكم في هذه الترجمة لتعارض الأدلة عنده؛ فتركها حتى يتبين طالب العلم ما دلت عليه الأحاديث والآثار.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «قوله: «باب الشرب قائمًا» قال ابن بطال: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائمًا، كذا قال وليس بجيد، بل الذي يشبهه صنيعة: أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم».

وقول المؤلف رحمته: «باب الشرب قائمًا» يعني: ما حكمه؟

أرجح الأقوال أن أحاديث النهي محمولة على التنزيه والأدب، وأن الشرب قاعدًا أفضل؛ لأنه أهني وأمرئ؛ فإذا احتاج إلى الشرب قائمًا زالت الكراهة، ولذا فيكون شربه ﷺ قاعدًا هو الأفضل، وشربه ﷺ وهو قائم صارف للنهي عن التحريم إلى التنزيه، على القاعدة المعروفة أن فعله ﷺ يخصص نهي؛ لأنه ﷺ يبلغ شرع الله ﷻ بقوله وفعله؛ فإذا نهى عن شيء ثم فعله دل على أن النهي للتنزيه وليس للتحريم، كما أنه إذا أمر بشيء ثم تركه دل على أن الأمر ليس

للوجوب وإنما هو للاستحباب، كقوله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»^(١)، وجاء في الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ قام وقعد»^(٢) قال العلماء: كونه قعد صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب؛ فيكون القيام للجنازة مستحبًا والقعود جائزًا، كذلك الشرب قائمًا.

• [٥١٩٣]، [٥١٩٤]، [٥١٩٥] هذه الأحاديث فيها جواز الشرب قائمًا كما في حديثي علي رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ شرب وهو قائم، وكما قال ابن عباس: «شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم». وجاءت أحاديث أخرى في النهي عن الشرب قائمًا؛ منها: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا»^(٣)، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «لا يشربن أحد منكم قائمًا فمن نسي فليستقم»^(٤) يعني: فليتقياً.

واختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث؛ فمن العلماء من غلب جانب النهي، وقال: إن النهي للتحريم، وأنه يحرم على الإنسان أن يشرب وهو قائم، وذهب إلى هذا ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد»^(٥)، وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بينهما على القاعدة المعروفة: أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء ثم فعله دل فعله على صرف النهي عن التحريم إلى التنزيه، وهذا هو الصواب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه، منها عند مسلم رحمته الله عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا»^(٦)، ومثله عنده عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «نهى»^(٧)، ومثله الترمذي وحسنه من حديث الجارود^(٨)، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يشربن أحدكم قائمًا فمن نسي فليستقم»^(٩)، وأخرجه أحمد رحمته الله من وجه آخر^(٩)، وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه، بلفظ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء»^(١٠).

(١) أحمد (٤٤٦/٣)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

(٢) أحمد (٣٣٧/١)، ومسلم (٩٦٢).

(٣) أحمد (١٩٩/٣)، ومسلم (٢٠٢٤).

(٤) مسلم (٢٠٢٦)، وأحمد (٣٢٧/٢) ببعضه.

(٥) انظر «زاد المعاد» (١٤٩/١).

(٦) مسلم (٢٠٢٤).

(٧) الترمذي (١٨٨٠).

(٨) أحمد (٤٥/٣).

(٩) أحمد (٢٨٣/٢).

(١٠) ابن حبان (١٤٢/١٢).

ولأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجه آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال : قه . قال : له ؟ قال : أيسرك أن يشرب معك الهرة ؟ قال : لا ، قال : قد شرب معك من هو شر منه الشيطان»^(١) ، وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه ، وأبو زياد لا يعرف اسمه ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى أن يشرب الرجل قائماً»^(٢) ، قال قتادة : فقلنا لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فالأكل ؟ قال : ذلك أشر وأخبث ، قيل : وإنما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب ، فهذا ما ورد في المنع من ذلك . قال المازري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى الجواز ، وكرهه قوم ؛ فقال بعض شيوخنا : لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بهاء فبادر لشربه قائماً قبلهم استبداذاً به وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً . قال : وأيضاً فإن الأمر في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء . قال : وقال بعض الشيوخ : الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قال : وتضمن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأكل أيضاً ، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً . قال : والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز ، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أو لأن في الشرب قائماً ضرراً فأنكره من أجله ، وفعله هو لأتمته ، قال : وعلى هذا الثاني يحمل قوله : «فمن نسي فليستقم» ، على أن ذلك يحرك خلطاً يكون القيء دواءه ، ويؤيده قول النخعي : إنما نهى عن ذلك لداء البطن ، انتهى ملخصاً . وقال عياض : لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي ، ووقع للنووي ما ملخصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء ، حتى قال فيها أقوالاً باطلة . وزاد : حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ، ولا وجه لإشاعة الغلط ، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف ، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه ، وشربه قائماً لبيان الجواز ، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط ؛ فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبيان الجواز» .

(١) أحمد (٣٠١/٢)

(٢) مسلم (٢٠٢٤)

وكلام النووي رَحِمَهُ اللهُ كلام جيد ملخص؛ فالنهى محمول على التنزيه وشربه قائمًا لبيان الجواز، وأما من زعم النسخ فهو غلط لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع، والجمع ممكن فلا حاجة إلى القول بالنسخ؛ لأن الجمع فيه عمل بالأدلة من الجانبين، بخلاف النسخ فإنه إبطال لأحد الأدلة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً؛ فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقاءة محمول على الاستحباب؛ فيستحب لمن شرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح؛ فإن الأمر إذا تعذر حملُه على الوجوب حُمِلَ على الاستحباب، وأما قول عياض رَحِمَهُ اللهُ: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيأ، وأشار به إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه؛ فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف».

والأقرب أن الأمر بالاستقاءة منسوخ، أو أنه موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما ذكر؛ لأن حمله على الاستحباب لا بد فيه من دليل، وقول عياض رَحِمَهُ اللهُ: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيأ أقرب، والدليل على النسخ أن النبي ﷺ شرب قائماً ولم يتقيأ، وأقر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على شربهم قياماً؛ فلو كان التقيؤ مستحباً لتقيأ النبي ﷺ وفعل المستحب، أو كما قال المازري رَحِمَهُ اللهُ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبعضهم أيضاً ضعفه، وإذا كان الحديث فيه ضعف انتهى الإشكال، أو كان موقوفاً على أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يكون أيضاً من اجتهاده، وبقي سؤال وهو أنه إذا صح الحديث فهل يستحب أن يتقيأ؟ والجواب: أنه لا يستحب.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهّمات والدعاوى والترهات، قال النووي: وتبعه شيخنا في شرح الترمذي: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى، وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً. قلت: وقد يطلق النسيان ويراد به الترك، فيشمل السهو والعمد؛ فكأنه قيل: من ترك امتثال الأمر وشرب قائماً فليستقيء».

وهذا مما يؤيد النسخ لأن الناسي معفو عنه ، وقد تضافرت الأدلة على أن النسيان معفو عنه ؛ قال ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) ، وفي صحيح مسلم : «لما نزل قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] قال الله : قد فعلت»^(٢) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقال القرطبي في «المفهم» : لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم ، وإن كان جارياً على أصول الظاهرية والقول به ، وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور في الباب . . . وسلك العلماء في ذلك مسالك ، أحدها الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي وهذه طريقة أبي بكر الأثرم . . . المسلك الثاني : دعوى النسخ ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين ؛ فقررنا على أن أحاديث النهي - على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز ، بقريضة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين بالجواز . المسلك الثالث : الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ؛ فقال أبو الفرج الثقفى في نصره الصحاح : والمراد بالقيام هنا المشي ، يقال : قام في الأمر إذا مشى فيه ، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران : ٧٥] أي : مواظباً بالمشي عليه . وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر ، وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه» وهذا هو المسلك الرابع .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وسلك آخرون في الجمع ، حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه . . . وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض» ولهذا لم يجزم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّرْجُمَةِ بالحكم ، وقال : «باب الشرب قائماً» .

فائدة : يستفاد من فعل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، كما فعل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد شرب في رحبة دار الخلافة في الكوفة وهو قائم .



(١) ابن ماجه (٢٠٤٣) .

(٢) مسلم (١٢٦) .

الشرح

[١٧/٦٥] باب من شرب وهو واقف على بعيره

- [٥١٩٦] حدثنا مالك بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن أبي سلمة ، أنا أبو النضر ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن - وهو واقف - عشية عرفة ، فأخذه وشربه .
- زاد مالك ، عن أبي النضر : على بعيره .

الشرح

- [٥١٩٦] قوله : «أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن - وهو واقف - عشية عرفة ، فأخذه وشربه» احتج به بعضهم على جواز الشرب قائماً ، قالوا : إنه شرب وهو واقف بعرفة ، وقال آخرون : كان مستقراً على الدابة وليس واقفاً .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب من شرب وهو واقف على بعيره» قال ابن العربي رحمته الله : لا حجة في هذا على الشرب قائماً ؛ لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم ، كذا قال ! والذي يظهر لي أن البخاري رحمته الله أراد حكم هذه الحالة ، وهل تدخل تحت النهي أو لا ؟ وإيراده الحديث من فعله رحمته الله يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها ، وكأنه لم يحسبها قال عكرمة : إن مراد ابن عباس رحمته الله بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله : «أنه شرب قائماً»^(١) ، إنما أراد وهو راكب ، والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائراً ، ويشبه القاعد من حيث كونه مستقراً على الدابة» فلا يدخل الراكب في الصورة المنهي عنها ، وعلى كل حال فقد سبق القول أن الصواب في النهي أنه للتنزيه .

وفي هذا الحديث مشروعية الفطر يوم عرفة للحاج ؛ فقد أرسلت أم الفضل رحمته الله زوجة العباس بن عبد المطلب رحمته الله وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ بقدر لبن للنبي ﷺ لما شك الناس في صيامه فشربه والناس ينظرون ؛ فعلم الناس أنه مفطر ؛ فدل على مشروعية الفطر يوم عرفة للحاج .

وهناك خلاف بين أهل العلم في صوم يوم عرفة بعرفة ، والأقرب أنه مكروه .

(١) أحمد (١/٢١٤) ، والبخاري (١٦٣٧) .

باب الأيمن فالأيمن في الشرب [٦٥ / ١٨]

- [٥١٩٧] حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بهاء، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن الأيمن».

الشرح

- [٥١٩٧] هذا الحديث فيه دليل على أن الشارب يعطي الأيمن إذا شرب، أما الساقى الذي معه الماء فإنه إذا دخل المجلس والناس جلوس فإنه يناول الأكبر أو الأعمم أو الوالد، الذي في صدر المجلس؛ فإذا شرب الأول فإنه يناول من على يمينه، ولو كان من على يساره عالماً أو كبيراً؛ لأن النبي ﷺ أعطى الأعرابي الذي عن يمينه ولم يعط أبا بكر رضي الله عنه الذي عن شماله، وقال: «الأيمن الأيمن» وفي رواية «الأيمن فالأيمن»^(١) فدل على أن الأيمن أحق، إلا إذا سمح، أو استأذنه فلا بأس كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقوله: «الأيمن فالأيمن» أي: يقدم من على يمين الشارب في الشرب، ثم الذي عن يمين الثاني، وهلمَّ جرًّا، وهذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم رحمته الله: يجب» فالجمهور يقولون بالاستحباب؛ لأن هذا من باب الآداب، والقاعدة عند الجمهور: أن كل ما كان من باب الأدب فهو مستحب، مثل عيادة المريض، وتشميت العاطس، واتباع الجنائز، والأقرب أن الأصل في الأوامر الوجوب، وهو قول ابن حزم الظاهري رحمته الله.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقوله في الترجمة: «في الشرب» يعم الماء وغيره من المشروبات، ونقل عن مالك رحمته الله وحده أنه خصه بالماء، وقال ابن عبد البر رحمته الله: لا يصح عن مالك رحمته الله. وقال عياض رحمته الله: يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصًّا في الماء خاصة، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس، وقال ابن العربي رحمته الله: كأن

(١) أحمد (٣/١١٠)، والبخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩).

اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك ، بخلاف سائر المشروبات ، ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه؟ وهل يقطع في سرقة؟ وظاهر قوله : «في الشرب» أن ذلك لا يجري في الأكل ، لكن وقع في حديث أنس رضي الله عنه خلافه كما سيأتي .
فائدة : السلام والمصافحة مثل الشرب فيأتي إلى الأكبر أو الأعم فسلم عليه ثم يسلم على من على يمينه .

فالحافظ رحمته الله حل الأمر على الاستحباب ، لكن الظاهر من قوله : «الأيمن الأيمن» يعني الأيمن أحق وأولى ؛ فالظاهر أن الأمر أقوى من الاستحباب .
والخلاصة أن التيامن مستحب في كل الأمور ، إلا ما استثني كالاستنجاء .

[١٩/٦٥] باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه

في الشرب ليعطي الأكبر؟

• [٥١٩٨] حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبك منك أحدًا ، قال : فتلَّهُ رسول الله ﷺ في يده .

الشرح

قوله : «هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر» إذا كان الذي عن يساره كبيرًا والذي عن يمينه صغيرًا ؛ فالحق للصغير الذي هو عن يمينه ؛ فإذا أراد أن يعطي الكبير فإنه يستأذن الصغير ؛ فإن أذن أعطاه ، وإن لم يأذن فلا ، لكن هذا الاستئذان ليس بلازم ؛ فإن شاء استأذن للكبير كما في هذا الحديث التالي ، وإن شاء لم يستأذن كما في الحديث السابق ، حيث أعطى الأعرابي ولم يستأذن لأبي بكر رضي عنه ؛ فدل على أن الاستئذان ليس بواجب ، وأنه مستحب .

• [٥١٩٨] في هذا الحديث استأذن رضي عنه ابن عباس رضي عنهما وهو غلام فلم يأذن وقال : «والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبك منك أحدًا» يريد التبرك بمكانه منه رضي عنه ، كأن يضع فمه على موضع فم النبي رضي عنه .

وقوله : «فتلَّهُ رسول الله ﷺ في يده» تله - بتشديد اللام المفتوحة - أي : وضعه ، وقال الخطابي : وضعه بعنف ، وأصله الرمي على التل ، وهو المكان العالي المرتفع ، ثم استعمل في كل شيء يرمن به وفي كل إلقاء ، لكن التفسير الأول أليق بمعنى الحديث .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر» كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص» يعني أن هذا مختص بابن عباس رضي عنهما وهذا بعيد .

ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «فلا يطرُدُ الحكم فيها لكل جلسين، وذكر فيه حديث سهل بن سعد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في ذلك، وقد تقدم في أوائل الشرب، وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ. وقوله: «أناذن لي؟» ولم يقع في حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، أجاز النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ** وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه حق، وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضًا، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم، وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار، وقد وقع في حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في هذه القصة أن النبي **ﷺ** تल्प به حيث قال له: «الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدا»^(١) كذا في السنن، وفي لفظ لأحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ**: «وإن شئت آثرت بها عمك»^(٢) وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه، ولعل سنه كان قريباً من سن العباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له، بخلاف أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فإن رسوخ قدمه في الإسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي **ﷺ** ولا يتأثر بشيء من ذلك، ولهذا لم يستأذن الأعرابي له، ولعله خشي من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** دونه، فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالإسلام شيء؛ فجرئى رسول الله **ﷺ** على عادته في تأليف من هذا سبيله، وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه، ولهذا جلس عن يمين النبي **ﷺ** وأقره على ذلك.

وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه؛ بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار؛ فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على جهة اليمين؛ بل هو ترجيح لجهته» فالصواب أن الترجيح ليس لأجل الشخص؛ بل لأجل أن جهة اليمين مقدمة على جهة اليسار.

ثم قال الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ**: «وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة أبواب، وقد يعارض حديث سهل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هذا وحديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة: «كبر كبر»^(٣).

(١) الترمذي (٣٤٥٥).

(٢) أحمد (٢٨٤/١).

(٣) البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩)، وعند أحمد (٢/٤) بلفظ: «الكبر الكبر».

ففي قصة القسامة لما أراد عبدالرحمن بن سهل رضي الله عنه أن يتكلم وكان أصغر القوم وهو أخو القتييل ، ومعه أبناء عمه أكبر منه ؛ فقال له رضي الله عنه : «كبر كبر» يعني : ليتكلم من هو أكبر منك ؛ يعني : حُوِيَصَة أو مُحَيَصَة ابنا مسعود ابنا عمه .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الأمر بمناولة السواك الأكبر ، وأخص من ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال : «ابدءوا بالكبير»^(١) ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين ، إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم ؛ فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ؛ ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى ؛ بل بخصوص كونها يمين الرئيس ، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل» .

والمراد أنه إذا كانوا جلوساً أمامه متساوين أو كلهم عن يساره أو خلفه ؛ فإنه يبدأ بالكبير أو العالم أو الوالد ، أما إذا كان عن يمينه أشخاص وعن يساره أشخاص فإنه يبدأ بالأيمن .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقال ابن المنير : تفضيل اليمين شرعي ، وتفضيل اليسار طبعي ، وإن كان ورد به الشرع ، لكن الأول أدخل في التعبد .

ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة ، اعتبرت فضيلة الوظيفة ، كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولي المرأة أفضل من ولي الرجل ، قدم ولي الرجل ولو كان مفضولاً ؛ لأن الجنازة هي الوظيفة ؛ فتعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها ، قال : ولعل السر فيه أن الرجولية والميمنة أمر يقطع به كل أحد» .



(١) أبو يعلى في «مسنده» (٤/٣١٥) .

[٦٥/٢٠] باب الكرع في الحوض

• [٥١٩٩] حدثنا يحيى بن صالح ، نافع بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ، ومعه صاحب له ، فسلم النبي ﷺ وصاحبه فرد الرجل ، فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، وهي ساعة حارة ، وهو يحول في حائط له - يعني : الماء - فقال النبي ﷺ : «إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا» ، والرجل يحول الماء في الحائط ، فقال الرجل : يا رسول الله ، عندي ماء بات ، فانطلق إلى العريش فسكب في قده ماء ، ثم حلب عليه من داجن له ، فشرب النبي ﷺ ، ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه .

الشرح

قوله : «باب الكرع في الحوض» الكرع : هو أن يشرب بضمه من الحوض بدون يديه ، وبدون إناء ؛ فينزل إلى الحوض بضمه ويشرب كما تشرب الدابة .

• [٥١٩٩] قوله : «أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فسلم النبي ﷺ وصاحبه» فيه مشروعية السلام لمن قابل أحدًا من إخوانه المسلمين .
قوله : «فرد الرجل» فيه مشروعية رد السلام وأنه واجب .

قوله : «فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي» يعني : أفديك بأبي وأمي ، وهذه التفدية للرسول ﷺ بالأبء والأمهات سواء كانا مسلمين أو لا ، ولا يفدى غير النبي ﷺ بهما إلا إذا كانا غير مسلمين ، أما الرسول ﷺ فيفدى بالأبء والأمهات جميعًا ؛ لأن محبة الرسول ﷺ مقدمة على محبة كل الناس .

قوله : «وهي ساعة حارة» أي : في وقت الحر .

قوله : «وهو يحول في حائط له» يعني : يصرف الماء من مكان إلى مكان ومن حوض إلى حوض بالمسحاة .

قوله : «فقال النبي ﷺ : إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا» الشنة : هي القرية القديمة من جلد بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ، يسلخ ثم يدبغ ثم يجعل قرية ؛ فإذا

كان جديدًا فلا يبرد الماء، وإن كان قديمًا سمي شنة ويبرد الماء فيه سريعًا، ويعلق في مكان ويعرض للهواء في مكان بارد، ويربط فم القربة فإذا أراد أحد أن يشرب أتى بإناء وفك الرباط أو الوكاء وصب وشرب.

وفيه جواز الكرع - وهو الشرب بالضم - إذا لم يكن عنده إناء ولم يستطع أن يشرب بيده. وظاهر الحديث يدل على أن غير الكرع أولي؛ فإذا وجد الإناء شرب فيه؛ فالشرب بواسطة الإناء أو الكأس أولي من الكرع، وإن كان الكرع جائزًا.

قوله: «والرجل يحول الماء في الحائط» يعني: يصرف الماء بالمسحاة من جهة إلى جهة في الأرض، والغالب أن الفلاحين يجعلون الأرض أحواضًا؛ فيصرف الماء من حوض إلى حوض، أو يصرفه من نخلة إلى نخلة، أو من شجرة إلى شجرة.

قوله: «فقال الرجل: يا رسول الله عندي ماء بات فانطلق إلى العريش» والعريش: مكان مظلل بسعف النخل في وسط البستان، يجلس فيه صاحب البستان ومن يأتيه من الضيوف، ويجعل فيه قربة معلقة يشرب منها من يأتيه، فانطلق إليه الرجل فسكب في قده ماء، ثم حلب عليه حليبًا من داجن له، والداجن: هي الشاة أو العنز التي تكون في البيت ولا تسرح.

قوله: «فشرب النبي ﷺ» فيه دليل على جواز خلط اللبن بالماء للشرب - لا للبيع فإنه من الغش - كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في هجرته مع النبي ﷺ فإنه ذهب إلى راعي غنم فحلب له كثة من حليب، وكان مع أبي بكر رضي الله عنه إداوة فيها ماء، والإداوة: سقاء من جلد يبرد فيه الماء؛ فصب عليه حتى برد أسفله، ثم أعطى النبي ﷺ فشرب حتى رضيت ^(١).

فخلط اللبن بالماء في البيت لأجل الشرب ولأجل أن يكثر اللبن أو لأجل أن يبرد الحليب لا حرج فيه، وإنما المنوع خلطه بالماء ثم بيعه.

قوله: «ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه» يعني: سكب ماء وحلب عليه مرة أخرى فشرب الرجل الذي جاء مع النبي ﷺ.



باب خدمة الصغار الكبار [٦٥/٢١]

- [٥٢٠٠] حدثنا مسدد، نا معتمر، عن أبيه، سمعت أنسًا قال: كنت قائمًا على الحي أسقيهم - عمومتي وأنا أصغرهم - الفضيخ، فقيل: حرمت الخمر، فقال: اكفئها فكفأنا، قلت لأنس: ما شراهم؟ قال: رطب وبسر.
- فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرهم، فلم ينكر أنس.
- وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنسًا يقول: كانت خمرهم يومئذ.

التشريح

- [٥٢٠٠] استدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على خدمة الصغار للكبار، وأنه ينبغي أن يكون الصغار هم الخدم؛ فإن أنسًا رضي عنه هو الذي سقى عمومته لأنه أصغرهم، فهذا هو الشاهد للترجمة.

وفيه من الفوائد: جواز شرب الفضيخ قبل أن يتخمر فيكون مسكرًا، والفضيخ: هو رطب وبسر، سمي فضيخًا لأنه يشدخ البسر في أول تتمريره، يعني أول ما يتمر يشدخ ويجعل معه رطب، ثم يصب عليه الماء، ويسمى عندنا باللهجة العامية المريس، ومريس التمر يكون حارًا ولا بأس بشربه.

وهذه القصة كانت قبل أن تحرم الخمر؛ فكان أنس رضي عنه يسقي عمومته شراب الفضيخ بعد أن تخمر وصار مسكرًا، ثم سمعوا منادي النبي ﷺ ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت؛ فقالوا لأنس رضي عنه: «اكفئها»، والكفء: هو القلب، فقلب الإناء حتى أراق ما فيه.

قوله: «فكفأنا» فيه فضل الصحابة رضي عنهم ومسارعتهم إلى تلبية نداء الله ﻋﻠﻴﻚ ونداء رسوله ﷺ؛ فإنهم لما سمعوا النداء أمروا أنسًا رضي عنه بأن يكفأها، وجرت الخمر في سكك المدينة.

قوله: «قلت لأنس رضي عنه: ما شراهم؟ قال: رطب وبسر» يعني: كان هذا هو الغالب الموجود في المدينة، وفيه الرد على الأحناف والكوفيين الذين يقولون: إن الخمر لا يكون إلا من شراب العنب^(١).

(١) انظر «تبيين الحقائق» (٦/٤٤).

وفي الحديث الدليل على العمل بخبر الواحد في الأحكام وفي العقائد؛ لأنهم سمعوا واحداً ينادي فقبلوا خبره فعملوا به وسكبوا ما عندهم من الخمر، وأدلة العمل بخبر الواحد كثيرة فقد كان النبي ﷺ يرسل رسله آحاداً إلى الملوك والرؤساء .

وأهل قباء عملوا بخبر الواحد لما جاءهم وهم يصلون، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ أنزل عليه قرآن وحول إلى الكعبة؛ فاستداروا وهم في الصلاة، فكانوا في أول الصلاة إلى بيت المقدس، وفي آخرها إلى الكعبة .

قوله: «وكانت خمرهم، فلم ينكر أنس» فيه دليل على جواز تكلم الصغير عند الكبير؛ فقد تكلم أبو بكر بن أنس فلم ينكر عليه أنس رضي الله عنه .



باب تغطية الإناء [٢٢/٦٥]

- [٥٢٠١] حدثني إسحاق بن منصور، أنا روح بن عبادة، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم؛ فإن الشياطين تنتشر حيثئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله؛ فإن الشياطين لا تفتح بابًا مغلقًا، وأوكوا قريكم واذكروا اسم الله، وخرروا آيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليه شيئًا، وأطفئوا مصابيحكم».
- [٥٢٠٢] حدثنا موسى بن إسماعيل، نا همام، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسمية، وخرروا الطعام والشراب - وأحسبه قال - ولو بعود يعرضه عليه».

الشرح

- [٥٢٠١] ذكر المؤلف رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه من طريقين، وذكر في الطريق الأولى لهذا الحديث أحكامًا خمسة:

الحكم الأول: مشروعية كف الصبيان عند الإساءة من الليل؛ قال: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم» وجنح الليل يعني: ظلام الليل، وذكر العلة فقال: «فإن الشياطين تنتشر حيثئذ» فقد يلبس الصبيان شيء من ذلك «فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم» بخاء معجمة مفتوحة بعدها لام مشددة مفتوحة، وروي بخاء مهملة مضمومة بعدها لام مشددة مضمومة، وبالحاء أولى، وفي اللفظ الآخر: «إذا ذهبت فحمة العشاء»^(١)، ويؤخذ منه حكم آخر، وهو جواز ترك الصبيان إذا ذهب ساعة من الليل؛ يعني: مشروعية كف الصبيان عند الإساءة من الليل وجواز تركهم إذا ذهب ساعة من الليل، والساعة في الأحاديث هي الجزء من الزمن يطول ويقصر، وليس المراد الساعة التي نعرفها الآن التي هي ستون دقيقة، لكنها قد تزيد وقد تنقص؛ فالنبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «أحلت لي ساعة من نهار»^(٢) وكانت هذه الساعة

(١) أحمد (٣/٣١٢)، ومسلم (٢٠١٣).

(٢) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

من الضحى إلى بعد العصر، وفي يوم الجمعة خمس ساعات من طلوع الشمس إلى دخول الخطيب، ويخرج الخطيب في الساعة السادسة، قال النبي ﷺ في يوم الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»^(١) ثم يدخل الإمام في الساعة السادسة، فهذه خمس ساعات جزء من الزمن تكون طويلة في الصيف وتكون قصيرة في الشتاء.

الحكم الثاني: مشروعية إغلاق الأبواب مع ذكر اسم الله ﷻ، وهذا الحكم علله النبي ﷺ بقوله: «فإن الشياطين لا تفتح باباً مغلقاً».

والحكم الثالث: «وأوكوا قريكم واذكروا اسم الله» وفيه مشروعية إيحاء القرب مع ذكر اسم الله ﷻ، والإيحاء معناه: ربط فم القربة بالوكاء وهو الخيط.

الحكم الرابع: في قوله: «وخمروا آنتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليه شيئاً» وفيه مشروعية تغطية الآنية من الطعام والشراب ولو بعرض عود عند عدم وجود غيره مع ذكر اسم الله ﷻ فإن الله ﷻ يحفظه بذلك.

ولكن هل المراد الآنية التي فيها الطعام أو الشراب؟ أو المراد الآنية ولو لم يكن فيها شيء؟ فسر ذلك بقوله: «وخمروا الطعام والشراب» فبين أن الذي يخمر الطعام والشراب، لكن جاء في الحديث الآخر ما يدل على أنه يخمر ولو لم يكن فيه طعام أو شراب قال: «فإنه ينزل داء في ليلة من السنة فيكون في الإناء المكشوف»^(٢) قال: وكانت الأعاجم يقولون: إنه يكون في كانون الأول.

الحكم الخامس: في قوله: «وأطفئوا مصابيحكم» وفيه مشروعية إطفاء المصابيح في الليل؛ يعني: عند النوم.

• [٥٢٠٢] قوله: «أطفئوا المصابيح إذا رقدتم» هذا مقيد بالرقاد أو النوم، وأطلق في الطريق الأولى فقال: «أطفئوا مصابيحكم» وهذا الحكم معلل فقد جاء في اللفظ الآخر «فإن

(١) أحمد (٢/٤٦٠)، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) مسلم (٢٠١٤).

الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم^(١) والفويسقة - تصغير فاسقة - هي الفأرة ، وسميت فويسقة لخروجها عن طبيعة غيرها من الحيوانات بطبيعة الإيذاء ، ومنه حديث : **«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم»**^(٢) وذكر منهن الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور ؛ فالحية والعقرب تلدغان ، والكلب العقور يعض الناس ، والغراب يأكل سنبل الزرع وينقر دبر البعير ويجرحه ، والفأرة تقرض الأشياء وتخرب وتفسد ، ومنه سمي الفاسق من بني آدم فاسقاً لخروجه عن الطاعة إلى العصية ، ومنه يقال : فسقت التمرة إذا انشقت ؛ فمادة الفسق تدل على الخروج .

وفيه دليل على أن الشريعة أحكامها معللة ؛ فقد جاء في الحديث أن بيتاً في المدينة احترق على أهله فقال النبي ﷺ : **«أطفئوا مصابيحكم إذا رقدتم فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم»**^(٣) ، واتباع السنة بإيحاء القرية معروف علته ، وهو أنها لو لم توكأ لصب الماء ولدخلت الهوام والحشرات .

والإناء إما أن يكفأ وإما أن يجمر ، وهل هذا الإناء الذي يجمر أو يكفأ هو الذي يكون بارزاً للسما؟ ولا يدخل في ذلك ما كان تحت السقف؟ أو هو عام في كل إناء تحت السقف أو تحت السماء؟

الأقرب والله أعلم أنه ما يكون تحت السماء ؛ لأن الحديث يقول : **«ينزل في ليلة من السماء داء فيكون في الإناء المكشوف»**^(٤) وهو البارز للسماء ، أما ما كان دونه حائل ، فالأقرب أنه لا يدخل ، لكن تبقى مسألة المشقة ؛ فهل كل إناء في ساحة البيت أو في سقفه أو كأس ينبغي أن يجمر أو يكفأ؟

قد يكون في ذلك مشقة ، ومن قواعد الشريعة أن المشقة تجلب التيسير وترفع الحرج ، قال تعالى : **﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج : ٧٨] ، وقال تعالى : **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة : ٢٨٦] فقد تأتي المشقة من توسع الناس في العصر الحاضر بكثرة الأواني وسعة

(١) مسلم (٢٠١٢) .

(٢) البخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨) .

(٣) أحمد (٣/٣٨٨) ، ومسلم (٢٠١٢) .

(٤) أحمد (٣/٣٠١) ، ومسلم (٢٠١٤) .

البيوت ، لكن سابقًا كانت البيوت صغيرة والأواني محدودة لقلة ذات اليد ؛ فكان الواحد منهم يملك عددًا قليلًا من الأواني يستطيع أن يخمرها أو يكفأها ، لكن الآن مع توسع الناس وسعة البيوت وكثرة الأواني يصعب على الإنسان كل ليلة أن يدور في البيت ويكفأ أو يخمر كل إناء ، وقد دلت قواعد الشريعة وأصولها على رفع الحرج عند المشقة ، وإذا كانت المشقة مرفوعة والحرج مرفوعًا في الأمور الواجبة ؛ ففي الأمور المستحبة من باب أولى ، والجمهور على أنها للاستحباب ، على أن ما كان من باب الآداب يكون للاستحباب ، وهذه كلها آداب ، ولكن مذهب الظاهرية أنها للوجوب ، وهو قول قوي ؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب ، مثل الأمر بعبادة المريض : **«عودوا المريض ، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»**^(١) وفي الرواية الأخرى : **«فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض»**^(٢) فكل هذه أوامر عند الجمهور للاستحباب ؛ لأنها من باب الآداب ؛ وعلى قول الجمهور تكون هذه الأوامر هنا كلها للاستحباب ؛ وهي إغلاق الأبواب وإيكاء القرب وتخميم الآنية ، لكن قول الظاهرية لا شك أنه قوي ، ولا سيما كف الصبيان ؛ فالأصل في الأوامر أنها للوجوب إلا بصارف .

فائدة : النبي ﷺ أمر بإطفاء المصابيح ؛ فهل يدخل في ذلك الأنوار الكهربائية؟ وهل هي مثل المصابيح السابقة؟ والجواب أن المصابيح السابقة كانت عن طريق الفتيل ، يجاء بفتيل وهي خرقة متصلة بالشحم أو بالزيت تنير ، ثم بعد ذلك لما جاء الغاز صاروا يجعلون في العلة غازًا وبطرفها فتيل ، فتأتي الفويسقة تجر الفتيل فتشتعل النار في الثياب وفي الأمتعة فيحترق البيت ، لكن هذه العلة غير موجودة في الكهرباء الآن ، فالأقرب - والله أعلم - أنه ينبغي إغلاق الأنوار ، لكن يستثنى ما دعت الحاجة إليه من الشيء اليسير للأطفال وما أشبه ذلك ، وكذلك المدفأة الكهربائية فقد تدعو الحاجة إليها وهي لا يصدق عليها التعليل السابق .



(١) أحمد (٣/٣١) .

(٢) أحمد (٤/٣٩٤) ، والبخاري (٣٠٤٦) .

المشقة

باب اختناث الأسقية [٦٥ / ٢٣]

- [٥٢٠٣] حدثنا آدم ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية - يعني : أن تكسر أفواها - فيشرب منها .
- [٥٢٠٤] حدثنا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا يونس ، عن الزهري ، حدثني عبيد الله بن عبد الله ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية . قال عبد الله : قال معمر أو غيره : هو الشرب من أفواها .

الشرح

- [٥٢٠٣] ، [٥٢٠٤] ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طريقين ، الطريق الأول قال : «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية» وقال في تفسيرها «يعني أن تكسر أفواها فيشرب منها» والأفواه جمع (في) . وفي الطريق الثانية قال : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية قال عبد الله : قال معمر أو غيره : هو الشرب من أفواها» .

الأسقية جمع سقاء وهي القربة الصغيرة ، وقيل : السقاء هو الجلد الصغير ، والقربة هي الجلد الكبير ، والاختناث افتعال من الخنث - بالخاء المعجمة والنون المثلثة - وهو الانطواء والتكسر والانشاء .

وكان الناس قبل وجود الثلجات يبردون الماء بالأسقية والقرب المتخذة من جلد الشاة أو العنز أو البقر أو البعير والذي سلخ ثم دبغ ثم خرز ، ثم يجعل فيه الماء فيبرد ، ويعلق بحبل ويكون هذا الحبل مربوطاً بخشبة في السقف أو معلقاً بباب أو بوتد ، ويكون لها فم يربط بالخيط ، فإذا أراد أحد أن يشرب فك الخيط وصب في الإناء وشرب ، ولا يشرب من فم القربة لأن هذا هو الاختناث المنهي عنه .

[٢٤/٦٥] باب الشرب من فم السقاء

- [٥٢٠٥] حدثنا علي بن عبدالله، نا سفيان، نا أيوب قال لنا عكرمة: ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟ نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم القربة - أو السقاء - وأن يمنع جاره أن يغرز خُشْبَهُ في جداره.
- [٥٢٠٦] حدثنا مسدد، نا إسماعيل، نا أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء.
- [٥٢٠٧] حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء.

التشريح

- [٥٢٠٥]، [٥٢٠٦]، [٥٢٠٧] ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين:

الطريق الأولى: «نهى رسول الله عن الشرب من فم القربة أو السقاء» والقربة: هي السقاء إلا أن السقاء هو الجلد الصغير والقربة هي الجلد الكبير، والمعنى أنه نهى عن الشرب من فم القربة بأن يجعل فمه يباشر فم القربة فيفتح فم القربة ثم يشرب، بل ينبغي أن يصب في إناء ويشرب منه.

والطريق الثانية: «نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء» وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه.

فالمؤلف رحمته الله نوع التراجم على ما جاء في ألفاظ الأحاديث، جاء في الحديث «نهى عن اختناث الأسقية»^(١) فبوب بـ «اختناث الأسقية»، والأحاديث التالية: «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء» فبوب بـ «الشرب من فم السقاء» وإلا فالمعنى واحد؛ فالشرب من فم السقاء هو اختناث الأسقية.

روى الترمذي: «رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فحشها، ثم شرب من فيها»^(٢)

(١) أحمد (٦/٣)، والبخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣).

(٢) أحمد (٦/١٦١)، والترمذي (١٨٩١).

فقوله : «فخثها» أي أثنى فم القربة إلى الخارج «ثم شرب من فيها» أي من فمها، وفي حديث كبشة قالت : «دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائمًا، فقمت إلى فيها فقطعتها»^(١) قطعت فم القربة الذي شرب منه النبي ﷺ للتبرك به .

واختلف العلماء في الجمع بين الأحاديث، هل النهي للتحريم أو للتنزيه؟ أفاد النووي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ هُنَا لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَلَكِنْ نَقَلَ هَذَا الْإِتِّفَاقَ لَيْسَ بِوَجِيهِ؛ فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَوْجُودٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ الْعِلَّةِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ شَيْءٌ مِنَ الْهُوَامِ مَعَ الْمَاءِ فِي فَمِ الشَّارِبِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ، قَالَ أَيُّوبُ - أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ - : فَأَنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَمَجْرَجَتْ حِيَةً»^(٢)، وَجَاءَ أَيْضًا فِي سَبَبِ النَّهْيِ أَنَّ ذَلِكَ يَنْتَنُ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْتَنُ»^(٣) أَي: يَجْعَلُ فِيهِ نَتْنًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنَ فَمِ الشَّارِبِ مِنْ فَضَلَاتِ الطَّعَامِ فَيَبْقَى فِي الْمَاءِ، فَيَقْدَرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، بِخِلَافِ مَنْ صَبَّ مِنَ الْقَرْبَةِ فَإِنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ .

وأما عن فعل النبي ﷺ فأجابوا بأن النبي ﷺ معصوم؛ فالنبي ﷺ لعصمته ولطيب نكهته ﷺ يطيب الماء ولا يغيره ولا ينتنه، وأما غيره فلا يقاس عليه .

فتكون العلة لأمر:

منها: أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل في فم الشارب وهو لا يشعر .

ومنها: أنه ينتنه على غيره .

ومنها: أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب أكثر من حاجته؛ فلا يأمن أن يشرق أو تبتل ثيابه، وواحدة من هذه الأمور الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة أو في ثبوت

(١) الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣) .

(٢) أحمد (٢٣٠/٢) .

(٣) الحاكم في «المستدرک» (١٥٦/٤) .

المنع ، ولا مانع من اعتبارها كلها ، ولهذا ذهب جمع من العلماء إلى أن النهي للتحريم إلا في حالة الضرورة ، وهو إذا ما اضطر إلى ذلك ولم يجد إناء ، وكانت القربة معلقة ولا يتمكن من تناول بكفه ؛ فيستثنى في هذه الحالة ، وما عدا ذلك فإنه يكون ممنوعاً .

لكن قد يقول قائل : إن القاعدة المعروفة - كما ذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ - أنه إذا نهى النبي ﷺ عن شيء ثم فعله دل على أن النهي للتنزيه ؛ أي صرف النهي عن التحريم إلى التنزيه ، مثل نهيهِ ﷺ عن الشرب قائماً ثم شرب قائماً ؛ فنقول إن الشرب قائماً للتنزيه ، والشرب واقفاً جائز ، ويكون الشرب قاعداً أفضل وأهنأ وأمرأ وأبرأ ، أما في مثل هذا فالأمر مختلف ؛ لأن الشرب من فم السقاء فيه أضرار ، ويترتب عليه شيء يتعلق بالغير ، وهو كونه يتنته ، وكونه أيضاً يخرج من فمه شيء من الفضلات ، وكونه أيضاً لا يؤمن أن يخرج شيء من الحشرات ومن الجراثيم إلى حلقه وفمه ، وكذلك لا يؤمن أن يصب الماء بسرعة فيشرق وتبتل ثيابه ويضيع الماء ؛ فهذه الأمور نقول : إن الأصل فيه التحريم ، ويستثنى حالة الضرورة بشروط ، وهي أن لا يجد إناء متيسراً ولا يتمكن من الشرب بيده وتكون القربة معلقة أيضاً ، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم ، كما أشار الحافظ رَحِمَهُ اللهُ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقد جزم ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ بالتحريم لثبوت النهي ، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد رَحِمَهُ اللهُ : أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة ؛ لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً أو لم يتمكن من تناول بكفه ؛ فلا كراهة حينئذ ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي ، قلت : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة ، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة» يعني قد تكون القربة في الأرض وقد تكون معلقة ، وحكمها مختلف ؛ لأن المعلقة متمكنة والماء مرتفع ولا يشرب إلا من الماء الذي حول الفم ، بخلاف ما إذا كانت في الأرض ؛ فإنه إذا حله قد يضيع الماء وقد يخرج عليه فلا يستطيع دفعه ، والتقدير يكون أشد إذا كانت القربة غير معلقة .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم. وقد سبق ابن العربي رحمته الله إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء، ثم قال: ويحتمل أن يكون شرب من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة؛ لأنها مظنة وجود الهوام؛ كذا قال، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيراً».

على كل حال يجمع بينهما بأمرين: إما أن يقال: النهي للتنزيه، وفعل النبي ﷺ للجواز، كما قال النووي رحمته الله، وإما أن يقال بأن الجواز يحمل على حال الضرورة.

[٦٥ / ٢٥] باب النهي عن التنفس في الإناء

• [٥٢٠٨] حدثنا أبو نعيم ، نا شيان ، عن يحيى ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه» .

الشرح

• [٥٢٠٨] قوله : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» يعني : إذا شرب من كأس فلا يتنفس حال شربه ، وإنما يُبين الكأس عن فمه ثم يتنفس ؛ لأنه إذا تنفس فيه وهو يشرب قدّره على غيره ، إما بخروج شيء من فمه أو برائحة تبقى فيه .
وهذا الحديث فيه ثلاثة أحكام :

الحكم الأول : تحريم التنفس في الإناء ؛ لقوله ﷺ : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» ، والحكمة ؛ لئلا يقدره على غيره إما بالرائحة أو بخروج شيء من فمه .
الحكم الثاني : تحريم مس الذكر باليمين وهو يبول ؛ لقوله ﷺ : «وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه» ؛ فإذا مس ذكره بيمينه وهو يبول ربما أصابها شيء من البول ، وإنما يمسك ذكره بيساره ؛ لأن اليمين للتكريم .

الحكم الثالث : تحريم التمسح بيمينه ؛ لقوله ﷺ : «وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه» ، والتمسح معناه الاستجمار ؛ فإذا أراد أن يستجمر بعد البول أو بعد الغائط ، فإنه يستجمر بأحجار أو بمناديل الورق الخشنة أو غيرها ، ويباشر التمسح بيده الشمال ، ويحرم عليه أن يتمسح بيده اليمنى لئلا يصيبها شيء من البول أو شيء من أثر الغائط ، واليمين معدة للتكريم بخلاف الشمال .

وكان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها (١) .

(١) أحمد (٦/٩٤) ، والبخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) .

باب الشرب بنفسين أو ثلاثة [٢٦/٦٥]

- [٥٢٠٩] حدثنا أبو عاصم، وأبو نعيم قالوا: نا عزرة بن ثابت، حدثني ثامة بن عبد الله قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً.

الشَّرْبُ

- [٥٢٠٩] قوله: «كان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً» زعم: بمعنى أخبر، وليس المراد الادعاء الكاذب؛ فالزعم قد يراد به القول والخبر وقد يراد به الدعوى الكاذبة، والدعوى الكاذبة كقول الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التغابن: ٧]، ويأتي الزعم بمعنى القول مثل: قول الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ قال: زعم رسولك أن الله فرض علينا في اليوم واللييلة خمس صلوات، قال: «صدق» قال: وزعم رسولك أن الله فرض علينا صوم رمضان في كل سنة شهراً قال: «صدق»^(١)؛ فزعم هنا بمعنى قال؛ يعني: أخبر أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً في حال الشرب من الإناء، بمعنى أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تنفس خارج الإناء حيث أبان القدح أو الإناء عن فمه ثم تنفس، ثم عاد مرة أخرى وشرب، ثم أبان القدح وتنفس.

إذن فما الفرق بين الترجمة السابقة: «النهى عن التنفس في الإناء»، وهذه الترجمة: «الشرب بنفسين أو ثلاثة؟» وأيضاً الحديث الأول: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»^(٢) والحديث الثاني: «كان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتنفس في الإناء»؟

الفرق بينهما: أنه في الأولى لا يتنفس داخل الإناء في حال الشرب، وفي الثانية يتنفس خارج الإناء في حالة الشرب منه لئلا يقدره على غيره، ولا يشربه بنفس واحد، بل يشرب بنفس أو نفسين، وذلك أنه إذا شرب بنفس واحد قد لا يروى، وجاء في الحديث النهي عن

(١) مسلم (١٢).

(٢) أحمد (٤/٣٨٣)، والبخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

الشرب بنفس واحد، وأنه كشرب البعير يشرب بنفس واحد^(١)، أما الشرب بنفسين أو ثلاثة فإنه أمرى وأروى؛ فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَرَجِمَ تَرْجِمَتَيْنِ لِيَبَيِّنَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «كذا ترجم، مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب: «كان يتنفس»؛ فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله؛ لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء فحملهما على حالتين: حالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه؛ فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء. قال ابن المنير رَحِمَهُ اللهُ: أورد ابن بطلال رَحِمَهُ اللهُ سؤال التعارض بين الحديثين، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب، ولقد أغنى البخاري رَحِمَهُ اللهُ عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة؛ فجعل الإناء في الأول ظرفاً للتنفس والنهي عنه لاستفادته، وقال في الثاني: الشرب بنفسين؛ فجعل النفس الشرب؛ أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء؛ فعرف بذلك انتفاء التعارض. وقال الإسماعيلي رَحِمَهُ اللهُ: المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لا فيه داخل الإناء، قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين، وكان أحدهما منسوخاً لا محالة، والأصل عدم النسخ والجمع مهما أمكن أولى، ثم أشار إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو ما أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه: «أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب؛ فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: أهرقها، قال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبى القدح إذا عن فيك»^(٢)، ولا بن ماجه^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه، قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب؛ من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره؛ إذ كان التقدر في مثل ذلك عادة غالبية

(١) الترمذي (١٨٨٥).

(٢) الترمذي (١٨٨٧)، والحاكم (٤/١٥٥).

(٣) ابن ماجه (٣٤٢٧).

على طباع أكثر الناس ، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقدر شيئاً مما يتناوله فلا بأس . قلت : والأولى تعميم المنع لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقدر من الإناء أو نحو ذلك . . . وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ : معنى النهي عن التنفس في الإناء ؛ لثلاث يتقدر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء ، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد ، وقيل : يمنع مطلقاً لأنه شرب الشيطان ، قال : وقول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «يتنفس في الشرب ثلاثاً» قد جعله بعضهم معارضاً للنهي ، وحمل على بيان الجواز ، ومنهم من أوماً إلى أنه من خصائصه ؛ لأنه كان لا يتقدر منه شيء .

فائدة : الأولى في الشرب من الصنبور أن يشرب بيده ، فيغسل يده ويشرب ، وهو أولى من أن يباشر الصنبور لأنه قد يتعلق به شيء .



[٢٧/٦٥] باب الشرب في آنية الذهب

• [٥٢١٠] حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى قال : كان حذيفة بالمدائن فاستسقى ، فأتاه دهقان بقدر فضة فرماه به ، فقال : إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم يته ، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال : «هَنَّ لهم في الدنيا ، وهَنَّ لكم في الآخرة» .

التَّشْرِيحُ

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ للباب بدون بيان حكم ؛ فقال : «باب الشرب في آنية الذهب» ، وأطلق الترجمة ، وكأنه تركها لوضوح الحكم ، والحكم هو التحريم ، ولو قال : «باب تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة» ؛ لكان أولى لأن الأحاديث صريحة في هذا .

• [٥٢١٠] قوله : «وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة» النهي هنا فيه للتحريم ، ثم ذكر حذيفة رَحِمَهُ اللهُ العلة فقال : «وقال : هن لهم في الدنيا» يعني : الكفرة «وهن لكم في الآخرة» يعني : المسلمين .

والحديث فيه تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة ، وفيه التعليل بأنها للكفار في الدنيا ، وتعليل النبي ﷺ فيه دليل على أن الشريعة معلة .

وليس معنى أنها لهم في الدنيا أنها حل لهم ، ولكن معناه أنهم كفرة لا يؤمنون بالله ﷻ ولا برسوله ﷺ فلا يلتزمون بالشرع ؛ فلذلك يلبسون الحرير ويشربون في آنية الذهب والفضة ، وأما المسلم فإنه يتقيد بشرع الله ﷻ فيتركها امتثالاً لنهي الله ﷻ ونهي رسوله ﷺ فتكون له في الآخرة .

وجاء الحديث الآخر : «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم»^(١) رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ ، وفي الحديث الآخر : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة

(١) مسلم (٢٠٦٥) .

ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١).

فهذه الأحاديث فيها تحريم الشرب في أنية الذهب والفضة، وتحريم الأكل أيضاً في أنية الذهب والفضة؛ فلا يجوز للمسلم - ذكرًا كان أو أنثى - أن يشرب في إناء الذهب أو في إناء الفضة أو يأكل فيها، والأكل أشد، أو يجعلها ملاعق فيشرب في ملعقة ذهب أو ملعقة فضة، أو يجعلها قلمًا يكتب به، أو نظارة ينظر بها، فهذا كله ممنوع للرجال والنساء على حد سواء، وإنها تتحلى المرأة بالذهب والفضة، لكن لا تشرب في إناء الذهب والفضة، ولا تشرب بملعقة الذهب والفضة، ولا تجعل لها مكحلة من ذهب أو فضة.

وفيه أيضاً تحريم لبس الحرير والديباج، والديباج: نوع من الحرير، وعطف الديباج على الحرير من عطف الخاص على العام؛ لأن الحرير نوعان رقيق وغلظ، أحدهما يسمى الديباج والثاني الإستبرق، وهذا التحريم خاص بالرجال، لما جاء في الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ أخذ حريزاً وذهباً في يده، وقال: هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما»^(٢) فيجوز للمرأة أن تلبس ثوب الحرير أما الرجل فلا، والمراد بالحرير المأخوذ من دود القز، وهو الطبيعي، أما ما يسمى حريزاً وهو صناعي فلا يشمل هذا الحديث.

وفي هذا الحديث قصة حذيفة رضي الله عنه وأنه كان بمدائن الفرس بعد ما فتحت - وهي إيران الآن - فقد انتقل الصحابة رضي الله عنهم إلى الشام ومصر والعراق وإيران لما فتحت، وصاروا يعلمون الناس، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه انتقل إلى الكوفة، وكان له تلاميذ هناك، وكذلك حذيفة رضي الله عنه كان بالمدائن، وطلب من الدهقان - وهو كبير القرية بالفارسية - أن يسقيه؛ فأتاه الدهقان بإناء من فضة، وفي اللفظ الآخر: «أنه استسقى فسقاه مجوسي»^(٣) وكان هذا المجوسي خادماً عنده؛ فلما جاءه المجوسي بإناء الفضة رماه به، تعزيراً وتأديباً، وقال: «إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم يته»^(٤) أي أنه سبق أن نهاه، وأنه لو كان جاهلاً لعذره، لكن نهاه فلم يته.

(١) أحمد (٣٩٠/٥)، والبخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أحمد (٩٦/١)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

(٣) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وبنحوه عند أحمد (٣٩٦/٥).

(٤) أحمد (٣٩٦/٥)، والبخاري (٥٦٣٢).

وهنا مسألة، وهي كيف كان حذيفة رضي الله عنه يقتني إناء الفضة عنده حتى يأتي به المجوسي؟!

الجواب: يقال مثلا: إنه أبقاه لبيعه، أو إنه كان عنده لغيره.

وفي الحديث حرص الصحابة رضي الله عنهم على امتثال الأوامر والنواهي؛ لأنهم أسبق الناس إلى العمل بالكتاب والسنة، ولهذا غضب حذيفة رضي الله عنه لما أتاه المجوسي بإناء الفضة ورماه به تأديبا وتعزيرا له.

فائدة: حكم استخدام الآنية المطلية بالذهب أو الفضة: قال العلماء: لا يجوز الشرب في آنية الذهب والفضة، والمطلي بهما، إلا ضبة يسيرة من فضة، مثل ما جاء في الحديث: «أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فجعل في الكسر سلسلة من فضة»^(١) فيتسامح في الشيء اليسير من الفضة في الكسر.



(١) أحمد (١٣٩/٣)، والبخاري (٣١٠٩).

باب أنية الفضة [٦٥/٢٨]

- [٥٢١١] حدثني محمد بن المثني ، نا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، قال : خرجنا مع حذيفة ، وذكر النبي ﷺ قال : «لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديباج ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» .
- [٥٢١٢] حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن زيد بن عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم» .
- [٥٢١٣] حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبو عوانة ، عن أشعث بن سليم ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا : بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم ، ونهانا : عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب في الفضة - أو قال : أنية الفضة - وعن المياثر ، والقسي ، وعن لبس الحرير ، والديباج ، والإستبرق .

الشرح

هذه الترجمة في أنية الفضة وإن كان ذكر معها أيضًا حكم الحرير وحكم الذهب .

- [٥٢١١] قوله : «لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديباج ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» فيه تحريم الشرب في أنية الذهب والفضة ، وتحريم لبس الحرير والديباج للرجال ، وفيه تعليل هذا الحكم ، وهو أنها للكفرة في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة بمشيئة الله ﷻ وكرمه ومثته ، وفيه دليل على أن الشريعة معللة ، لكن قد ينص على العلة في بعض الأحكام ، وفي بعضها لا ينص عليها ؛ فيلتمس العلماء الحكمة والعلة باجتهادهم .
- [٥٢١٢] قوله : «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم» فيه تحريم الشرب في إناء الفضة والوعيد الشديد بالنار ، وهذا يدل على أن الشرب في إناء الفضة من الكبائر ، وإذا كان هذا في إناء الفضة ؛ ففي إناء الذهب أشد ؛ فإنه من باب أولى .

• [٥٢١٣] قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم» هذه السبع منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، والمشهور عند جمهور العلماء أنها للاستحباب؛ لأنها من باب الآداب التي تكون بين المسلمين، والقاعدة عند الجمهور أن ما كان من باب الآداب يكون الأمر فيه للتنزيه، وما كان من باب الأحكام يكون الأمر فيه للوجوب، وذهب الظاهرية إلى أن الأوامر للوجوب لأنه هو الأصل، إلا ما دل الدليل على صرف الأمر إلى الاستحباب.

قوله: «أمرنا بعبادة المريض» المشهور عند العلماء أنها مستحبة؛ فيكون الأمر هنا للاستحباب لما فيه من المصالح التي تترتب على عبادة المريض، كما سيأتي في «كتاب المرضي» من قضاء حاجة المريض والتضامن مع أهله وإيناسه وقضاء حاجته.

وجاء في الأحاديث فضل عبادة المريض؛ قال ﷺ: «من زار مريضاً لم يزل في خرفة الجنة»^(١) يعني: في قطف ثمارها، وجاء في الحديث الآخر: «ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة»^(٢) وهذا فضل عظيم.

قوله: «واتباع الجنائز» وهذا مستحب؛ وليس من الواجبات؛ لأنه من الأمور الاجتماعية التي فيها مصالح.

قوله: «وتشميت العاطس» وتشميته يكون إذا قال: الحمد لله؛ فيقال له: يرحمك الله، أما إذا لم يحمد الله ﷻ فقد سقط في حقه التشميت فلا يشمت، وثبت في الحديث الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له، فقال: «هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله»^(٣) وينبغي للعاطس أن يسمع من حوله، والأقرب أن تشميت العاطس للوجوب إذا حمد الله ﷻ وكان أبو داود رضي الله عنه صاحب السنن يرى الوجوب،

(١) أحمد (٢٧٦/٥)، ومسلم (٢٥٦٨).

(٢) أحمد (٩٧/١)، وأبو داود (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢).

(٣) أحمد (١١٧/٣)، والبخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١).

وروي عنه في ذلك أنه كان على ساحل البحر فعطس شخص في قارب في البحر وحمد الله ﷻ، ثم ذهب في القارب ولم يستطع أبو داود كَحَلَّه أَنْ يَشْمَتَهُ؛ فاستأجر قاربًا صغيرًا حتى وصل إليه وشمته وهو في البحر؛ فهذا يدل على أنه يرى وجوب تشميت العاطس .

قوله: «إجابة الداعي» المشهور عند العلماء أن إجابة الداعي للاستحباب، إلا إذا كانت دعوة عُرْس؛ فإن الدعوة تكون للوجوب؛ لحديث: «من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ»^(١)، وذهب آخرون من العلماء إلى أن إجابة الدعوة عامة، وأن هذا من حق المسلم على أخيه أن يجيب دعوته، سواء كانت عُرْسًا أو غيرها، ولكن دعوة العرس تتأكد، وإذا لم يستطع فليعتذر، وإن كان في الوليمة منكر ويستطيع إنكاره فإنه يأتي وينكر؛ فإن زال المنكر وإلا انصرف، وإذا كان يعلم أن فيه منكرًا ولا يستطيع إزالته فإنه يسقط حقه، وكذلك إذا ترتب على هذا ضرر كالسهر الكثير الذي يضره في معيشته وفي جسمه وتأخير ورده، إذا كان يقوم في آخر الليل، أو تأخير صلاة الفجر .

قوله: «وإفشاء السلام» وهو أن تسلم على من عرفت وعلى من لم تعرف، وهو مستحب، والمراد ابتداء السلام، أما رد السلام فإنه واجب عند أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِمَّا أَوْزَدُوهَا﴾ [النساء: ٨٦] فإن كانوا جمعًا ورد واحد فقد كفاهم أو شمت واحد فقد كفاهم .

قوله: «ونصر المظلوم» وهذا واجب؛ قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا، كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره»^(٢) .

قوله: «وإبرار المقسم» وهو أن تستجيب لأخيك إذا أقسم عليك؛ فإذا قال لك: والله لتدخلن بيتي، أو: والله لتأكلن طعامي؛ فمن حقه عليك أن تبر قسمه، وتجيبه للدعوة فتأكل طعامه وتدخل بيته، إلا إذا ترتب على هذا ضرر فلا يستجاب له، ويكفر هو عن يمينه، ولا ينبغي للإنسان أن يحلف؛ لأن في ذلك إخراجًا لأخيه .

(١) أحمد (٢/٢٤٠)، والبخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) .

(٢) أحمد (٣/٢٠١)، والبخاري (٦٩٥٢) .

قوله : «ونهانا عن خواتيم الذهب» النهي في خواتيم الذهب للرجل ، أما المرأة فإنها تتختم بالذهب لأنه من حلبيها .

قوله : «وعن الشرب في الفضة - أو قال : في آنية الفضة» وهذا النهي عام للرجال والنساء .

قوله : «وعن المياثر» وفي اللفظ الآخر «المياثر الحمر» وبعضهم يقول له : الأرجوان ، وهي سُرُجٌ تجعله الأعاجم على الفرس أو على البعير للزينة والتفاخر ، ونهي عنه لما فيه من التكبر والتشبه بالأعاجم ، وقد يكون فيه شيء من الحرير فيكون محرماً .

قوله : «والقسي» وعن لبس الحرير ، والديباج ، والإستبرق وكل ذلك من أنواع الحرير ، ومنها الغليظ ومنها الرقيق ، والحرير جنس يشمل الديباج وغيره ، والمراد النهي في حق الرجال ، أما المرأة فلها لبس الحرير .



المشرب

باب الشرب في الأقداح [٦٥ / ٢٩]

- [٥٢١٤] حدثني عمرو بن عباس ، نا عبدالرحمن ، نا سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن عمير مولى أم الفضل ، عن أم الفضل أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة ، فبعثت إليه بقدرح من لبن فشربه .

التشريح

قوله : «الشرب في الأقداح» الأقداح : جمع قدح ، وهو إناء من خشب ، وفيه دليل على جواز الشرب في جميع الأواني ، سواء كانت من خشب أو زجاج أو نحاس أو حديد أو غير ذلك ، ما عدا الذهب والفضة فلا يشرب فيهما .

- [٥٢١٤] في هذا الحديث مشروعية الفطر للحاج في عرفة ؛ لما ورد في الحديث الآخر : «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»^(١) فينبغي للحاج أن يكون مفطرا ؛ لأنه أعون له على أداء المناسك ، ولأنه إذا صام ضعف في آخر النهار ، وعشية عرفة عشية فاضلة ، ينبغي للحاج فيها أن يجتهد في الدعاء والذكر ؛ فالفطر أعون له .
والنهي عن صوم يوم عرفة بعرفة هل هو للتحريم أو للتنزيه ؟
قولان لأهل العلم ، والأقرب أنه للتنزيه .

(١) أحمد (٣٠٤/٢) ، وأبو داود (٢٤٤٠) ، وابن ماجه (١٧٣٢) .

[٢٠/٦٥] باب الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته

وقال أبو بردة : قال لي عبدالله بن سلام : ألا أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ فيه؟

• [٥٢١٥] حدثنا سعيد بن أبي مریم ، نا أبو غسان ، قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد قال : ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فأرسل إليها ، فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة ، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها ؛ فإذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها النبي ﷺ قالت : أعوذ بالله منك ! فقال : «قد أعدتلك مني» ، فقالوا لها : أتدرين من هذا؟ قالت : لا ، قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك ، قالت : كنت أنا أشقى من ذلك ، فأقبل النبي ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ، ثم قال : «اسقنا يا سهل» ، فأخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه ، فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه ، قال : ثم استوهبه عمر بن عبدالعزيز بعد ذلك فوهبه له .

• [٥٢١٦] حدثني الحسن بن مدرك ، حدثني يحيى بن حماد ، نا أبو عوانة ، عن عاصم الأحول ، قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، فكان قد انصدع فسئلسه بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نضار ، قال : قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا .

قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه .

الشرح

قوله : «الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته» يعني : تبركاً به ، فيه أنه يستحب الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته ، ولو بعد وفاته ؛ تبركاً به ، وهذا خاص به ﷺ لما جعل الله ﷻ في جسده وما لمس جسده من البركة .

وقوله : «ألا أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ فيه؟» يعني : للتبرك به .

• [٥٢١٥] في الحديث ذكر قصة المرأة التي أراد النبي أن يخطبها، وأنه «أمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة» أجم - بضمين - يعني: بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة.

قوله: «فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها» أي: ليخطبها «فإذا امرأة منكسة رأسها؛ فلما كلمها النبي ﷺ قالت: أعوذ بالله منك» قيل: إن بعض الناس لقنها وقال لها: قولي له إذا دخل عليك: أعوذ بالله منك تغريزًا لها من بعض النساء.

قوله: «قالت: كنت أنا أشقى من ذلك» تعني: لولا أنها شقية ما قالت هذا الكلام للرسول ﷺ.

قوله: «فأقبل النبي ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة»، وهي التي اجتمع فيها الأنصار وبويع فيها أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة.

قوله: «ثم قال: اسقنا يسهل؛ فأخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه» أي: شرب فيه النبي ﷺ وأصحابه.

قال أبو حازم: «فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه» يعني بعد وفاة النبي ﷺ وكان سهل رضي الله عنه قد احتفظ بالقدح بعد وفاة النبي ﷺ للتبرك به، وهذا خاص بالنبي ﷺ، وفيه الشاهد للترجمة.

قوله: «ثم استوهبه عمر بن عبدالعزيز بعد ذلك فوهبه له» وكان عمر رضي الله عنه إذ ذاك أمير المدينة للوليد بن عبد الملك، استوهبه ليتبرك به؛ فوهبه له سهل رضي الله عنه، وفيه شاهد أيضًا للترجمة.

• [٥٢١٦] قوله: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسلته بفضة» يعني: جعل مكان الصدع سلسلة من فضة؛ فدل الحديث على جواز السلسلة من الفضة مكان الصدع من القدح ونحوه، ولهذا قال بعض العلماء: يستثنى الضبة اليسيرة من فضة، تكون فيه إذا انكسر القدح، لكن يتساهل في الفضة ولا يتساهل في الذهب، جاء في الحديث الآخر: «رأيت مكان الصدع في قدح النبي ﷺ سلسلة من فضة»^(١).

(١) أحمد (٣/١٣٩)، والبخاري (٣١٠٩).

قوله: «وهو قدح جيد عريض من نضار» النضار: هو الخالص من العود ومن كل شيء .
قوله: «قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا» يعني: سقاه مرات عديدة .

والشاهد فيه هو جواز الشرب من قدح النبي ﷺ والتبرك به بعد وفاته ﷺ لما جعل الله ﷻ في جسده وما لامس جسده من البركة، ولا يقاس غيره عليه ﷺ؛ لأن غيره لا يساويه، ولأنه يخشى من الغلو فيكون وسيلة للشرك؛ فيحرم التبرك بغير النبي ﷺ ولا يجوز، فلا يتبرك بإناء غيره من الناس؛ لأنه من وسائل الشرك، والصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بأبي بكر ولا بعمر ولا بعثمان ولا بعلي رضي الله عنهم، لا بريقهم ولا بشياهم ولا بأوانيهم .

فائدة: الأصل في التختم الجواز؛ لقوله ﷺ: «التمس ولو خائماً من حديد»^(١) لكنه قد يدخله التحريم أو الكراهة من جهة الإسراف إذا كان مرتفع الثمن، وتحريم الذهب والفضة في لبسهما، وقيل: الحكمة في النهي عنها لأن الحديث نص على أنها من أواني الكفرة، وقال بعض العلماء: لأنها آنية، واستخدامها فيه كسر لقلوب الفقراء، وقيل: لأنها هي العملة فاستعمالها يقلل العملة، ولا مانع أن تكون هذه كلها عللاً .



(١) أحمد (٥/٣٣٠)، والبخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

باب شرب البركة والماء المبارك [٦٥/٣١]

• [٥٢١٧] حدثنا قتيبة، نا جرير، عن الأعمش، حدثني سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله هذا الحديث قال: قد رأيتني مع النبي ﷺ، وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة، فجعل في إناء، فأتي النبي ﷺ به، فأدخل يده فيه وفرج أصابعه، ثم قال: «حي على أهل الوضوء، البركة من الله»، فلقد رأيت الماء يُفَجِّرُ من بين أصابعه، فتوضأ الناس وشربوا، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه، فعلمت أنه بركة، قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة.

تابعه عمرو بن دينار، عن جابر.

وقال حصين وعمرو بن مرة، عن سالم، عن جابر: خمس عشرة مائة.

وتابعه سعيد بن المسيب، عن جابر.

الشرح

ختم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كتاب الأثرية بهذه الترجمة فقال: «باب شرب البركة والماء المبارك».

• [٥٢١٧] قوله: «قد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر» يعني: صلاة العصر «وليس معنا ماء غير فضلة» يعني: شيء قليل، «فجعل في إناء» يعني: فضلة الماء القليل، «فأتي النبي ﷺ به، فأدخل يده فيه وفرج أصابعه، ثم قال: حي على أهل الوضوء»، وفي رواية: «حي على الوضوء»^(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «كأنه قال حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء» يعني: أقبوا عليه.

قوله: «البركة من الله» يعني: أن البركة من الله ﷻ وأن النبي ﷺ سبب، ولكن النبي ﷺ مبارك، جعل الله ﷻ فيه بركة في يده وفي جسده وما لامس جسده.

قوله: «فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه؛ فعلمت أنه بركة» يعني: لا أقصر، وجعلت أكثر من الشرب طلباً للبركة، وهذا هو الشاهد للترجمة «شرب البركة والماء المبارك» والمقصود

(١) الترمذي (٣٦٣٣)، وعند أحمد (٤٦٠/١): «حي على الطهور».

بالبركة هو الماء المبارك؛ فهذا الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ ماء مبارك؛ فجعل جابر رضي الله عنه يشرب منه ويكثر حتى روي، وفيه دليل - كما قال بعضهم - على أنه لا بأس بالري والشبع من الماء، وأنه ليس كالطعام الذي ينبغي له أن يكون الثلث، وفيه أن جابراً رضي الله عنه شرب ماء زائداً عن حاجته تبركاً بالماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لأنه ماء شريف.

وفي الحديث معجزة من معجزات الرسول ﷺ وعلم من أعلام النبوة، ودليل من دلائل نبوته، وظاهره أن الماء تفجر من الماء القليل من بين أصابعه، حيث قال: «فأدخل يده فيه وفرج أصابعه» فصار تكثير الماء من علامات النبوة، حتى إنه كفى جيشاً كاملاً.

وقيل: إن الماء تفجر من أصابع النبي ﷺ لا من الماء القليل من أصابعه؛ أي تفجر من اللحم والعصب، وقد ساق الحافظ رحمته الله في كتاب الرقاق أحاديث تدل على أن الماء تفجر من اللحم والعصب، وهذا أبلغ في المعجزة.

وكانت هذه الحادثة في غزوة الحديبية سنة تسع، وكان عددهم ألفاً وأربعمائة وكسراً؛ فمن قال: إنهم ألف وأربعمائة حذف الكسر، ومن قال: ألف وخمسمائة جبر الكسر على عادة العرب، ولهذا قال: «قلت لجابر رضي الله عنه: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة»، وفي رواية حصين عن جابر رضي الله عنه قال: «خمس عشرة مائة» هذا هو الجمع بين اختلاف الروايات في هذا.

واستدل بهذا الحديث على جواز الوضوء من ماء زمزم، والغسل والاستنجاء منه، قياساً على الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ، وهو ماء شريف مبارك، ولهذا قال: «فتوضأ الناس وشربوا»، وفي بعض الروايات: أنه لما كثر الماء وكان رجل عليه جنابة، قال: «أين الرجل الذي عليه جنابة؟» واغتسل منه^(١)؛ فدل على أن ماء زمزم وإن كان ماءً شريفاً فلا بأس بالاعتسال منه والاستنجاء، وذهب بعض العلماء إلى كراهة الاستنجاء منه لأنه ماء شريف، والصواب أنه لا بأس في الوضوء والاعتسال والاستنجاء؛ فهذا الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ ماء شريف، ومع ذلك شرب الناس وتوضئوا منه واستنجوا به.



(١) أحمد (٤/٤٣٤)، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

كتاب المرضى



٦٦- كتاب المرضى

[٦٦/١] باب ما جاء في كفارة المرض

وقول الله ﷻ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ﴾ [النساء: ١٢٣]

- [٥٢١٨] حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها».
- [٥٢١٩] حدثني عبدالله بن محمد، نا عبد الملك بن عمرو، نا زهير بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حُزْنٍ ولا أذى ولا غَمٍّ حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها».
- [٥٢٢٠] حدثني مسدد، نا يحيى، عن سفيان، عن سعد، عن عبدالله بن كعب، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن كالخامة من الزرع تُفِيئُهَا الرِّيحُ مرةً وتُعَدِّلُهَا مرةً، ومثل المنافق كالأرزة، لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة».
- وقال زكرياء: حدثني سعد، قال: حدثني ابن كعب، عن أبيه كعب، عن النبي ﷺ.
- [٥٢٢١] حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني محمد بن فليح، حدثني أبي، عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، من حيث أتها الرِّيحُ كَفَّتْهَا، فإذا اعتدلت تُكَفُّ بِالْبَلَاءِ، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء».

• [٥٢٢٢] حدثنا عبدالله بن يوسف ، أنا مالك ، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة ، أنه قال : سمعت سعيد بن يسار أبا الحباب يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من يُرد الله به خيراً يُصب منه » .

التَّشْرِيحُ

عقد المؤلف رَحْمَتَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِلْمَرْضَى فِيهَا يَتَعَلَقُ بِالْأَمْرَاضِ وَالْمَصَائِبِ وَالنَّكَبَاتِ فَقَالَ : « كِتَابُ الْمَرْضَى » .

والمرض قسمان : مرض البدن ومرض القلب ، ومرض القلب أشد من مرض البدن ؛ لأن مرض البدن يكفر الله ﷻ به السيئات ويمحو به الخطايا ، ويرجى شفاؤه ، بخلاف مرض القلب ؛ فإن مرض القلب عظيم .

ومرض القلب نوعان : مرض نفاق وشبهة وشك ، وهذا أعظم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة : ١٠] ، ومرض شهوة المعاصي ؛ لقوله تعالى في نساء نبيه ﷺ : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] أي : يطمع الذي في قلبه مرض المعصية والشهوة ؛ فمرض الشبهة أشد من مرض الشهوة ، أما مرض البدن فقد وقع ذكره في القرآن الكريم ، في الوضوء وفي الصوم وفي الحج : ففي الوضوء ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] ، وفي آية النساء : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ [النساء : ٤٣] فإذا عجز الإنسان عن استعمال الماء وكان يضره فإنه يتيمم .

وفي الصوم ؛ لقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣-١٨٤] ، وقال بعدها : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾ فالمرضى العاجز عن الصيام، أو الذي يشق عليه الصيام، أو يزيد مرضه بالصيام يفطر ويقضي الأيام إذا شفاه الله ﷻ.

وفي الحج؛ لقوله تعالى في المحرم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإذا كان المحرم في رأسه جروح واحتاج إلى حلق الرأس فله أن يحلق رأسه لمداواة الجروح وعليه الفدية، والأصل في هذا حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: أنه جيء به إلى النبي ﷺ وقد آذاه هوام رأسه، فقال له النبي ﷺ: «لعلك أذاك هوامك» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»^(١).

قوله: «باب ما جاء في كفارة المرض، وقول الله ﷻ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]» في هذه الآية أن من عمل سيئًا فإنه يجزى به، إما في الدنيا وإما في الآخرة، ولما نزلت هذه الآية شق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، فقال الصديق رضي الله عنه: يارسول الله كل شيء يجزى به؟ فقال له النبي ﷺ: «ألست تنصب؟! ألست تحزن؟! ألست يصيبك اللأواء والجهد؟! فذلك بما تجزون به»^(٢) فبين النبي ﷺ أن الهموم والغموم والأكدار والمصائب والنكبات وفقد الأموال وفقد الأحبة كلها مصائب يجزى بها الإنسان وتكفر بها سيئاته.

• [٥٢١٨] قوله: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها» قيل: الشوكة مثلثة، يقال: حتى الشوكة يشاكها، وحتى الشوكة يشاكها، وحتى الشوكة يشاكها؛ فالجر بمعنى الغاية أي: حتى ينتهي إلى الشوكة، أو عطف على لفظ «مصيبة»، والنصب على تقدير فعل، أي: حتى لو وجد الشوكة، والرفع على الابتداء.

وفي الحديث أن الهموم والغموم والأكدار والمصائب والنكبات وفقد الأموال وفقد الأحبة حتى الشوكة وهي أبسط المصائب - كلها مصائب يجزى بها الإنسان وتكفر بها سيئاته.

• [٥٢١٩] قوله: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها» النصب: التعب، والوصب: المرض،

(١) أحمد (٢٤٢/٤)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) أحمد (١١/١).

وقيل : الوصب هو المرض اللازم ، والهـم : الهموم التي تحصل للإنسان فتسهره وتؤرقه ، والحزن أي : على ما فاته ، والأذى عام فيشمل النصب والوصب والهـم والحزن حتى الشوكة يشاكها وتؤذيه يكفر الله ﷻ بها من خطاياہ ، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه .
وظاهر الأحاديث والنصوص أن الأمراض والمصائب كفارات للخطايا مطلقاً ، حتى لو لم يحتسب ويصبر ؛ فإن صبر واحتسب كان له مع التكفير ثواب على احتسابه وصبره ؛ يعني أن المرض كفارة ؛ فإن صبر أثيب على الصبر ، وإن رضي أثيب على الرضا ، وإن احتسب أثيب على الاحتساب .

وقال بعض العلماء إنه إذا لم يصبر فلا يثاب . والصواب أنه يثاب ، لكن إذا جزع وسخط فإنه يأثم ؛ فيكون المرض كفارة ويأثم على المعصية التي فعلها والتي صدرت منه ، وهي أنه سخط قضاء الله ﷻ وقدره واعترض .

فللمسلم حالات مع المصائب والأمراض والهـموم :

الحالة الأولى : إذا لم يصبر وجزع أنثم ؛ لأنه فعل معصية ؛ فبعض الناس يفعل ما يغضب الله ﷻ فيتكلم بكلام لا يليق ، أو يفعل بجوارحه ما لا يليق ، كأن يلطم خده أو يشق ثوبه أو ينتف شعره ، وهذا كله تسخط لقضاء الله ﷻ وقدره ، ففي هذه الحالة يأثم وليس لذلك علاقة بالمرض ؛ فالمرض نفسه كفارة والتسخط على قضاء الله ﷻ وقدره معصية .

الحالة الثانية : أن يصبر بأن يجبس نفسه عن الجزع ويجبس لسانه عن التشكي ويجبس جوارحه عما يغضب الله ﷻ فيأجره الله ﷻ على الصبر .

الحالة الثالثة : أن يصبر ويرضى ويسلم بقضاء الله ﷻ فيكون راضياً ونفسه مطمئنة ؛ لأنه يعلم أن في المرض كفارة ؛ فهو يرضى بذلك ويقول : الخيرة فيما اختاره الله ﷻ فيرضى بما قدره الله ﷻ له ؛ فيؤجر على الصبر ويؤجر على الرضا .

الحالة الرابعة : أن يصبر ويرضى ويشكر الله ﷻ ويعتبر المرض نعمة ؛ فيشكر الله ﷻ عليه ؛ لما يعلم من تكفير السيئات ورفع الدرجات ؛ فصار المرض في حقه نعمة ، وصارت المحنة منحة ، فالمحن عند الأخيار تكون منحة ، والموفقون يعتبرونها نعمة يشكرون الله ﷻ عليها كما يشكرونه على النعم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يُكْفِّرُنَّ إِلَّا اللَّهُ صَبِرُوا وَمَا بُغْيَتُمْ إِلَّا دُخَانٌ عُظِيمٌ ﴾ [فصلت : ٣٥] .

• [٥٢٢٠] قوله : «مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيثها الريح مرة وتعدها مرة، ومثل المنافق كالأرزة، لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة» مثل ضربه النبي ﷺ للمؤمن والمنافق، والمراد بالنفاق هنا النفاق الأكبر، والدليل في الحديث الآخر، قال : «مثل المؤمن» «والفاجر»^(١) وفي رواية : «مثل المؤمن» «ومثل الكافر»^(٢) فالكافر هو المنافق؛ فدل على أن المراد النفاق الأكبر، وليس المراد به النفاق الأصغر، فهذا مثل ضربه النبي ﷺ للمؤمن والكافر؛ فالؤمن يكون مثل الخامة من الزرع، والخامة هي الطرية واللينه والغضة من الزرع، تميلها الريح يمينًا وشمالًا .

وفي رواية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «مثل المؤمن مثل السنبله تستقيم مرة وتخر أخرى»^(٣)، وهنا قال ﷺ : «مثل المؤمن كالخامة من الزرع، تفيثها الريح مرة وتعدها مرة» يعني : أن هذا الأمر أتم تصييون منه؛ فلا يسلم أحد من الهموم والأكدار والأحزان والأمراض؛ فهو مصاب إما بهذا أو بهذا .

ووقع عند مسلم رَحِمَهُ اللهُ : «تفيثها الريح تصرعها مرة وتعدها أخرى»^(٤) .

وقوله : «ومثل المنافق كالأرزة، لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة» الأرزة : بفتح الهمزة وقيل بكسرهما وسكون الراء بعدها زاي، قال أبو عبيدة : هي بوزن فاعلة، أي الأرزة وهي الثابتة في الأرض، والأرزة شجر معتدل صلب، يطول طولًا شديدًا لا يحركه هبوب الرياح، وتسقط مرة واحدة؛ فهي ليست كالسنبله خفيفة تميلها الريح يمينًا وشمالًا، لكن يكون انقلابها وانكسارها من وسطها أو أسفلها مرة واحدة، وهذا مثل الكافر يهلكه الله ﷻ مرة واحدة، وأما المؤمن فتصبيه الأمراض والهموم والأكدار والأحزان والمصائب فيكفر بها عنه حتى يأتي ربه نقيًا .

وهذا وصف أعلمي في ضرب المثل للمؤمن والكافر؛ فليس المقصود كل واحد بعينه، وإنما على الأغلب .

(١) البخاري (٥٦٤٤) .

(٢) أحمد (٥٢٣/٢)، والبخاري (٧٤٦٦) .

(٣) أحمد (٣٤٩/٣) .

(٤) مسلم (٢٨١٠) .

• [٥٢٢١] قوله : «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع ، من حيث أتها الريح كفتها» بتسهيل الهمزة من كفتها بمعنى أمالتها .

قوله : «فإذا اعتدلت» لم يذكر الجواب وتقديره : فإذا اعتدلت استقامت .

قوله : «تكفأ بالبلاء» يعني : وكذلك المؤمن يتكفأ بالبلاء .

قوله : «والفاجر» وفي رواية محمد بن سنان : «والكافر»^(١) وبهذا يظهر أن المراد بالمنافق هناك في حديث كعب بن مالك النفاق الأكبر نفاق الكفر .

قوله : «كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء» يعني كالخشبة الصلبة الثابتة لا تحركها الرياح الغليظة حتى يقصمها الله ﷻ إذا شاء ، فإذا شاء الله ﷻ انكسارها من وسطها أو أسفلها أو انقلاعها سقطت مرة واحدة ، والمراد خروج الروح من الجسد ؛ لأن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ؛ فهو يبقى معافى سالماً من الأعراض والأمراض والهموم ؛ فرح بدينه وما حصل له منها حتى يموت وتخرج الروح من الجسد ، وهذا كما سبق وصف أعلي وإلا فهناك بعض الكفار قد يصابون بشيء من تلك الأمراض والأسقام والهموم وغيرها .

• [٥٢٢٢] قوله : «من يرد الله به خيراً يصب منه» أو يُصب بفتح الصاد ، والفاعل هو الله ﷻ ؛

يعني يصيب الله ﷻ منه ، والمعنى يبتليه بالمصائب ؛ ليثبته عليها كالحديث «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢) فالصحة الدائمة ليست علامة خير ، لكن كما سبق فإن المؤمنين

تتنوع المصائب عندهم ، فمنهم من يصاب بالأمراض ومنهم من يصاب بالهموم والأكدار والمشاكل ؛ لأن الهموم والأكدار والأحزان تؤلم فهي كجنس المرض أو أشد ، فكم من

إنسان يمشي مع الناس ويذهب إلى عمله وعنده مشكلات وعنده هموم يسهر لها الليل وتقلقه ولا يجد لها حلاً ، وقد لا يستطيع من حوله أيضاً حل مشاكله ، فهذا واقع وهو مما

يجزئ به الإنسان ، كما قال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه لما نزلت آية ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء : ١٢٣] قال : يا رسول الله كل شيء يجزئ به ؟ قال : «يا أبا بكر ، ألسنت

تنصب ؟ ألسنت تحزن ؟ ألسنت تصيبك الأواء ؟ فذلك مما تجزون به»^(٣) .

(١) البخاري (٧٤٦٦) .

(٢) أحمد (٩٢/٤) ، والبخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) .

(٣) أحمد (١١/١) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن؛ لأن الأدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر، وإن الأمراض والأوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له».

فالحمد لله تعالى، فإن هذا لا شك أنه بشارة - كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ - لكل مؤمن آدمي؛ إذ الإنسان لا ينفك من مرض أو هم، والأمراض والأوجاع سواء بدنية أو قلبية كلها يثاب بها الإنسان ويكفر الله ﷻ بها الذنوب.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وسأيت في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما من مسلم أذنى إلا حات الله ﷻ عنه خطاياها»^(١) وظاهره تعميم جميع الذنوب، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر».

يعني: أن بعض العلماء قال: إن الأمراض والأسقام والهموم يكفر الله ﷻ بها الذنوب الكبائر والصغائر، لكن الجمهور على أن هذا خاص بالصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] يعني الصغائر، وثبت في صحيح مسلم رَحِمَهُ اللهُ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان - مكفرات لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر»^(٢) هذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور، أما الكبائر فلا بد لها من توبة؛ لأن صاحب الكبيرة متوعد بالنار، فمثلاً من أكل مال اليتيم وأصيب بمرض هل نقول إن المرض يكفر أكل مال اليتيم؟ لا، هو متوعد بالنار ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، وكذلك من أصيب بمرض وهو سارق يسرق أموال الناس أو يزني فهو متوعد بالوعيد أيضاً، فهل نقول إن المرض والمصائب تكفر سرقته والزنا أو لا بد له من توبة؟ الجواب: أنه لا بد له من توبة، هذا هو الصواب؛ فإن لم يتب فهو تحت مشيئة الله ﷻ وهو متوعد بالنار أو باللعنة أو بالغضب وإن كان يثاب على الأمراض والمصائب، لكن تبقى الكبيرة التي هو متوعد عليها بالنار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ

اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(١) أحمد (٤٥٥/١)، والبخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١).

(٢) مسلم (٢٣٣).

فالكبائر سواء كانت من حق الله ﷻ أو من حقوق آدمي لا تكفر إلا بالتوبة، أما الصغائر فيكفرها ما يصيبه من البلى والأضرار، ومن لا يفعل الكبيرة هو الموعود بتكفير السيئات .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في أوائل «الصلاة» «الصلوات الخمس»، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان - كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد، ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب؛ فيكفر الله ﷻ بها ما شاء من الذنوب، ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته، ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة» .

يعني أن المراد بالتكفير هو ستر الذنب، وهو أن يسلم من شره في الدنيا والآخرة؛ لأن الذنوب لها آثارها في الدنيا على الأبدان وعلى الزروع وعلى الثمار، وفي الآخرة بعذاب القبر وعذاب النار، فكل هذا من أثر الذنوب، نسأل الله ﷻ العافية!

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا، وأبى ذلك قوم كالقرطبي رَحِمَهُ اللهُ في «المفهم» فقال : محل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب، وقال : ما أمر الله ﷻ به في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَأَنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦] الآية فحيثئذ يصل إلى ما وعد الله ﷻ ورسوله ﷺ به من ذلك . وتعقب بأنه لم يأت على دعواه دليل وأن في تعبيره بقوله : بما أمر الله ﷻ - نظر إذ لم يقع هنا صيغة أمر، وأجيب عن هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ففيه معنى الأمر، وعن الأول بأنه حمل الأحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة وهو حمل صحيح، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها بل هي إما ضعيفة لا يحتج بها وإما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص، مثلما سيأتي فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد، ومثل : حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده - وكانت له صحبة - سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ولده

أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة» رواه أحمد وأبو داود (١)، ورجاله ثقات إلا أن خالدًا لم يرو عنه غير ابنه محمد وأبوه اختلف في اسمه لكن إبهام الصحابي لا يضر .

ثم قال الحافظ : «هكذا زعم بعض من لقيناه أنه استقرأ الأحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعدو أحد الأمرين» .

ثم قال الحافظ : «ومن جاء عنه التصريح بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل إنها يحصل بها التكفير فقط من السلف الأول أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه» .

ثم ذكر الحافظ الأحاديث في هذا، ثم قال : «ذكر ابن بطال رحمته الله أن بعضهم استدل على حصول الأجر بالمرض بحديث أبي موسى الماضي في «الجهاد» بلفظ : «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» (٢)» .

وهذا هو الصواب أن المرض كما سبق يحصل به التكفير، وأما الصبر فهذا فيه زيادة أجر .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «فمن كانت له ذنوب مثلاً أفاد المرض تمحيصها، ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك، ولما كان الأغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة، فإذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب، والله أعلم بالصواب . وقد استبعد ابن عبدالسلام في «القواعد» حصول الأجر على نفس المصيبة وحصر حصول الأجر بسببها في الصبر، وتعقب بما رواه أحمد رحمته الله بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال : استأذنت الحمي على رسول الله ﷺ فأمر بها إلى أهل قباء، فشكوا إليه ذلك فقال : «ما شئتم إن شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طهورًا» قالوا : فدعها (٣) .

ووجه الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بأنها طهور لهم، قلت : والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله، وإن لم يحصل الصبر نظر إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع، ولكن المنزلة منحطة

(١) أحمد (٢٧٢/٥)، وأبو داود (٣٠٩٠) .

(٢) أحمد (٤١٨/٤)، والبخاري (٢٩٩٦) .

(٣) أحمد (٣١٦/٣) .

عن منزلة الصابر السابقة، وإن حصل فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير فقد يستويان وقد يزيد أحدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر، ويشير إلى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريباً. والله أعلم.

والصواب كما سبق أن المرض كفارة والمصائب كفارة؛ فإن حصل له صبر ورضاً أثيب، وإن حصل له جزع وسخط فإنه يأثم، وإذا أثم من الجزع والسخط قد يكون هذا الإثم يقابل التكفير وقد يكون أقل منه وقد يكون دونه وقد يكون أكثر منه؛ فالأمراض كفارة مستقلة، أما الجزع والسخط والصبر والرضا، فهذه أمور خارجة عن المرض فيثاب الإنسان أو يأثم على حسب ما يصدر منه بعد المرض؛ فإن صدر منه صبر ورضاً أثيب، وإن صدر منه جزع وسخط أثم.

وكل ما سبق في حق المؤمن، أما الكافر فقد جاء في الحديث: «إن المؤمن مرضه كفارة، وأما الكافر فإذا أصابه المرض فهو كالبعير لا يدري لماذا عقله أهله؟ ولماذا أطلقوه؟»^(١) والكافر قد يعمل أعمالاً خيرية كأن ينفق أمواله في مشاريع خيرية أو يصل رحمه كأن يبر والديه فإنه يجازى على ذلك في الدنيا؛ بطعمة في الدنيا أو صحة في بدنه أو وفرة في ماله، ثم يفضي إلى الآخرة ولا ثواب له ولا حسنة له، فتعجل له حسناته؛ لأنها ما تنفع إلا مع الإيمان، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية!

وكون المصائب كفارات هذا هو الغالب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] وقد تكون المصائب ليست عقوبة، وإنما تكون لرفع الدرجات ويحصل بها الثواب كما يحصل للأنبياء وبعض الصالحين وغيرهم؛ فإذا لم يكن له ذنوب صارت رفعة لدرجاته، وإن كان له ذنوب كفرت ذنوبه وخطاياها، فالحمد لله تعالى على هذا الخير.

واعتراف المرء بذنبه ووقوفه على خطئه وإزرائه بنفسه هذا فضيلة يثاب عليها؛ لأن النفس محل الخطأ، وفي الحديث: «كل ابن آدم خطاء»^(٢) فينبغي على المرء أن يندم على ذنوبه، ويتوب من قريب.

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٧٣).

(٢) أحمد (٣/١٩٨)، والترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

المرضى

باب شدة المرض [٦٦/٢]

- [٥٢٢٣] حدثنا قبيصة، نا سفيان، عن الأعمش . ح وحدثني بشر بن محمد، أنا عبد الله، أنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت : ما رأيت أحدًا أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ .
- [٥٢٢٤] حدثنا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله أتيت النبي ﷺ في مرضه وهو يوعك وعكًا شديدًا، وقلت : إنك لتوعك وعكًا شديدًا! قلت : إن ذلك بأن لك أجرين؟ قال : «أجل، ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتَّ الله عنه خطاياها كما تحاتُّ ورق الشجر» .

التشريح

هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان شدة المرض وهو في «كتاب المرضى» وقد ذكر فيه حديثين :

- [٥٢٢٣] الأول : حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .
- قوله : « ما رأيت أحدًا الوجع عليه أشد من رسول الله ﷺ » فيه شدة وجع النبي ﷺ ، والوجع هو الألم والمرض ، قيل : إن العرب تسمي كل وجع مرضًا .
- [٥٢٢٤] الحديث الثاني : حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
- قوله : « أتيت النبي ﷺ في مرضه وهو يوعك وعكًا شديدًا » الوعك : الحمى ؛ يعني أصابته حمى شديدة .
- قوله : « وقلت : إنك لتوعك وعكًا شديدًا » في الرواية الثانية : « قال : أجل » (١) كما سيأتي .
- قوله : « قلت : إن ذلك بأن لك أجرين؟ قال : أجل » أي : نعم وزنًا ومعنى .

(١) أحمد (١/٣٨١) ، والبخاري (٥٦٤٨) ، ومسلم (٢٥٧١) .

قوله: «ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاثَّ الله عنه خطاياها كما تحاثُّ ورق الشجر» هذه بشارة عظيمة للمسلم، وفيه أن المسلم إذا أصيب بالمرض فإن الله ﷻ يكفر من خطاياها، أما الكافر فتبقى خطاياها مع الكفر والعياذ بالله تعالى، فهذا خاص بالمسلم، وهو قيد، أما الكافر فإنه يجازى بما يصاب صحة في بدنه ووفرة في ماله فيفيض إلى الآخرة ولا حسنة له، نعوذ بالله تعالى، فقد يفعل الكافر حسنات كأن يصل رحمه، وينفق ماله في مشاريع خيرية وما أشبه ذلك فلا ينفعه في الآخرة، لكن ينفعه ذلك في الدنيا.

أما المسلم إذا أنفق الأموال وفعل الخير فإن الله تعالى يأجره في الدنيا ويثبته في العقبى، فيعوضه في الدنيا خيراً ويثبته في الآخرة.

وفي الحديث الآخر في الباب الأول: «ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»^(١) وهذه بشارة لكل مؤمن، ولما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا مُّجْزِئًا بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] شق ذلك على الصديق رضي الله عنه فسأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كل شيء نعمله نجازى به؟ فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ألسنت تمحزن؟! ألسنت تنصب؟! ألسنت يصيبك اللاواء؟! إن ذلك مما تمحزون به»^(٢) وهذه بشارة للمؤمن أيضاً، فما يصيبه من الهموم والغموم والأحزان والأكدار والمشكلات والمرض وفقد الأحبة وفقد المال كل ذلك مما يكفر الله ﷻ به من خطاياها، وسبق الحديث: «من يرد الله به خيراً يصب منه»^(٣) فإذا أراد الله ﷻ بالعبد المغفرة والرحمة يصيب منه - يعني - بالأمراض والهموم والأكدار، فهذه هي علامة الخير، أما الصحة الدائمة فليست علامة خير، فالإنسان المؤمن على خير، وأي شيء يصيبه فهو على خير كما في الحديث الصحيح: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٤) فالمؤمن في أي حالة يتقلب في خير: إن كان في نعمة

(١) أحمد (١/٤٤١)، والبخاري (٥٦٤٨).

(٢) أحمد (١/١١).

(٣) أحمد (٢/٢٣٧)، والبخاري (٥٦٤٥).

(٤) أحمد (٤/٣٣٢)، ومسلم (٢٩٩٩).

شكر، وإن كان في ضراء وأصيب صبر، وإن كان في ذنب تاب واستغفر؛ فهو يتقلب بين هذه الأمور الثلاثة.

والهموم والغموم والأحزان قد تكون مثل المرض أو أشد من المرض، فبعض الناس يمشي مع الناس ويذهب ويظن أنه ما أصيب بشيء وهو مصاب، فعنده هموم وغموم وأكدار ومشكلات لا يستطيع حلها بل ولا يستطيع أحد من أقاربه حلها، ولذلك تجده لا ينام الليل في كثير من الأحيان، فهذه غموم أشد من المرض وهي مما يكفر الله ﷻ به الخطايا، وهذا فضل عظيم وبشارة لكل مسلم.

واختلف العلماء في الإنسان إذا أصيب بمصيبة ثم لم يصبر هل يكون عدم صبره سبباً في ألا تكفر سيئاته أم تكفر؟ والصواب أن ما يبتلى به المسلم من الأمراض والمصائب والهموم والغموم هي في نفسها كفارات، ثم بعد ذلك ينظر موقفه من المصيبة التي أصابته: إن صبر أثابه الله ﷻ على الصبر، وإن جزع وتسخط أثم على هذا؛ لأن هذا شيء خارج عن المرض.

والمسلم بعد المصيبة وبعد المرض له حالات:

الحالة الأولى: الجزع، فيكون جزعاً بأن لا يحبس نفسه عن الجزع ولا يحبس لسانه عن التشكي ولا يحبس جوارحه عما يغضب الله ﷻ، فهذا آثم مأزور، وهل يقضي هذا الإثم على الأجر الذي حصل عليه أو لا يقضي؟ الجواب: أن هذا على حسب حاله فبعض الناس يجزع ويتكلم بكلام لا يليق ويعترض على الله ﷻ ويعترض على القدر كأن يقول: لماذا أصبت والناس ما أصيبوا؟! لماذا حصل لي كذا والناس لا يحصل لهم؟ الناس في راحة وأنا غير مستريح، أنا أصلي وأصوم فلماذا أصبت؟ هكذا يقول بعض الجهال والعياذ بالله تعالى! وتجده يلطم خده ويشق ثوبه ويتنف شعره، وهذا علامة الجزع، وهذا آثم.

الحالة الثانية: الصبر، بأن يصبر فيحبس لسانه عن التشكي ويحبس نفسه عن الجزع ويحبس الجوارح عما يغضب الله تعالى، وهذا يحصل له أجر الصبر زيادة على تكفير السيئات؛ فالأمراض والهموم والغموم والأكدار حتى الشوكة مما يكفر بها الخطايا، كأن يمشي فيصبيه مسار أو تصيبه شوكة فيشق جلده، فهذا مما يجزئ به الإنسان ومما تكفر به سيئاته، وإذا صبر فله ثواب الصابرين زيادة على تكفير السيئات.

الحالة الثالثة: الصبر والرضا، بأن يصبر ويرضى، وتكون نفسه مطمئنة ويرضى بما قدر الله ﷻ له، فهذا تكفر سيئاته وله أجر الصبر وله أجر الرضا، ولكن الصبر واجب والرضا مستحب، والجزع والتسخط حرام؛ فمن فعل الواجب أثيب.

الحالة الرابعة: أن يعتبر المصيبة نعمة يشكر الله ﷻ عليها؛ لأنه يرى أن هذه المصيبة ترفع بها درجاته وتكفر بها سيئاته، فيعتبرها نعمة ساقها الله ﷻ إليه، فلا فرق عنده بين المصيبة والمرض من جهة وبين النعمة من جهة أخرى؛ فصارت المحنة في حقه منحة، وهذه لا يوفق لها إلا الخالص من عباد الله ﷻ كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا لِدُو حَظِّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]، فهذه هي أحوال الناس.

ثم الأمراض والخطايا قد تكون عقوبة للإنسان بسبب ذنوبه فتكون كفارة للذنوب، وهذا هو الغالب كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقد لا تكون عقوبة فتكون رفعة للدرجات فترفع بها درجاته في الجنة كما جاء في الحديث: «إن الرجل ليبلغ الدرجة العالية من الجنة ما يبلغها بكبير عمل يبلغها بالمصائب»^(١) كالأنبياء والصالحين والصديقين فإنهم يتلون كما في قوله ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء»^(٢) فهل لأنهم أذنبوا وعصوا الله ﷻ؟ لا، بل لرفع درجاتهم ولأجل أن يكونوا قدوة للناس؛ فالأنبياء قدوة يقتدى بهم في الصبر والتحمل، وليرفع الله ﷻ درجاتهم؛ فإذا لم يكن للإنسان ذنوب ومعاصٍ صارت المصائب والأمراض رفعة للدرجات.



(١) البيهقي في «الشعب» (١٦٤/٧).

(٢) أحمد (١/١٧٢)، والترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣).

المثل

[٦٦ / ٣] باب أشد الناس بلاء الأنبياء

ثم الأمثل فالأمثل ثم الأول فالأول

• [٥٢٢٥] حدثنا عبدان ، عن أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عبد الله قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك ، فقلت : يا رسول الله ، إنك توعك وعكاً شديداً ، قال : «أجل ، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» ، قلت : ذلك بأن لك أجرين؟ قال : «أجل ، ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» .

الشرح

قوله : «باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل» يعني الأقرب إلى الأنبياء في الاقتداء ، وهم الصديقون الذين يلون الأنبياء ، ثم الشهداء ثم الصالحون ، ثم الأمثل اقتداء وتأسياً بالأنبياء ، وكلما كان الإنسان أقرب اقتداء بالأنبياء وتأسياً بهم صار أشد الناس بلاء .

وقوله : «ثم الأول فالأول» المراد بالأول يعني الأولية في الفضل ، فالأنبياء ثم من يليهم في الفضل وهكذا .

وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كما ذكر الحافظ رَحْمَتَهُ فِي شَرْحِهِ ، وهو حديث : «يكون أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل»^(١) ولكنه لم يصح عند البخاري رَحْمَتَهُ فليس على شرطه ، لكن ترجمة البخاري رَحْمَتَهُ بهذا الحديث تدل على أنه صحيح عنده إلا أنه ليس على شرطه ؛ فلهذا لم يخرج في «الصحيح» ، والبخاري رَحْمَتَهُ له شرط قوي دقيق ؛ إذ يشترط بين الرواة الملاقاة - يعني الالتقاء - ولو مرة بين الراويين ولا يكفي بالمعاصرة كالإمام مسلم رَحْمَتَهُ ، وهناك

(١) الترمذي (٢٣٩٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٢/٤) ، وابن ماجه (٤٠٢٣) ، والدارمي (٤١٢/٢) ، وابن حبان (١٦١/٧) ، والحاكم (٩٩/١) .

من العلماء من زاد على هذا فقال : لا بد من طول الصحة أيضًا ، ولهذا فإن شرط البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ أَقْوَى وأمتن ؛ فلم يصح عنده هذا الحديث ؛ لأنه لم يتحقق فيه هذا الشرط ؛ ولهذا ما أخرجه في «الصحيح» ، لكن قد يرويه مثلاً في «الأدب المفرد» ويرويه في الكتب الأخرى غير «الصحيح» الذي اشترط على نفسه فيه أنه لا يروي إلا من تحقق فيه هذا الشرط ، وعليه فليس معنى ذلك أن الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط ليس بصحيح ؛ فأحاديث السنن والمسانيد فيها أحاديث صحيحة ولو لم يتوفر فيها شرط البخاري .

والحاصل أن البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ أراد درجة عالية في الصحة واشترط ، وهذا الحديث لم يتحقق فيه هذا الشرط لكنه صحيح وثابت عنده ، فلهذا اكتفى بذكره في الترجمة .

وآخر هذا الحديث : «يتلى الرجل على قدر دينه ؛ فإن كان في دينه صلابة شدد عليه»^(١) يعني في البلاء ، وفي حديث آخر : «إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط»^(٢) .

● [٥٢٢٥] هذا هو الحديث السابق ، وقد أعاده المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ لاستنباط الأحكام ؛ حيث ذكره في الترجمة الأولى لشدة المرض الذي أصاب النبي ﷺ ، وأعاده في هذه الترجمة لبيان أن الأنبياء أشد الناس بلاء ، وهذه هي عادة البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ يكرر الأحاديث من أجل تنويع التراجم واستنباط الأحكام ؛ لأن البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ فاق في تراجمه أقرانه ، ويقال : إن فقه البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ في تراجمه ، وهذه التراجم العظيمة استفاد منها أهل العلم وإن كان في بعضها دقة دقيقة تدل على دقة فهمه رَحْمَةُ اللَّهِ .

قوله : «دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك» يعني من الحمى «فقلت : يا رسول الله ، إنك توعك وعكاً شديداً قال : أجل» أجل بمعنى نعم وزناً ومعنى ؛ يعني : أقره على قوله .

قوله : «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» يعني أنه أصيب بالحمى وضوعفت عليه بحيث لو قسمت على رجلين لانقسمت ؛ فالحمى التي أصابت شخصين جمعتهما وصارتا للنبي ﷺ من شدتها .

(١) الترمذي (٢٣٩٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٤/٣٥٢) ، وابن ماجه (٤٠٢٣) .

(٢) والترمذي (٢٣٩٦) ، وابن ماجه (٤٠٣١) ، وأحمد (٤٢٧/٥) بنحوه .

قوله: «قلت» أي: ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «ذلك بأن لك أجرين؟» سؤال؛ يعني على تقدير حرف الاستفهام، ففيه بيان الحكمة من كونه يوعك وعكاً شديداً، وهي أن له أجرين، والجزاء من جنس العمل؛ فلما أصيب كما يصاب رجلان أعطي أجرين.

قوله: «قال: أجل، ذلك كذلك» يعني ما ذكرت من الإجابة صحيح.

قوله رضي الله عنه: «ما من مسلم يصيبه أذى شوكة» الشوكة خفيفة وهي أقل شيء يمكن أن يصيب الإنسان، «فما فوقها» أي: من الآلام والأمراض والأسقام.

قوله: «إلا كفر الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» هذا فضل عظيم، وتكفير المصائب للسيئات الصغائر مقيد باجتناب الكبائر عند جمهور العلماء.

أما الكبائر فلا بد لها من توبة؛ لقول الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] يعني الصغائر، ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١)، ولما ثبت في الوضوء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(٢) ولما بات طارق بن شهاب ليلة عند سلمان رضي الله عنه؛ لينظر اجتهاده، قال: فقام سلمان رضي الله عنه يصلي من آخر الليل، فكأنه لم ير الذي كان يظن فذكر ذلك له، فقال سلمان رضي الله عنه: «حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة»^(٣) وهذا لا يقال من قبيل الرأي بل له

(١) مسلم (٢٣٣).

(٢) أحمد (٣٠٣/٢)، مسلم (٢٤٤).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢١٧/٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (٤٨/١).

حكم المرفوع ، والمقتلة هي الكبيرة ، فهذا فيه تقييد ، وهذا هو الصواب . وذهب بعض العلماء إلى أنها تكفر الكبائر والصغائر ، لكن المعتمد قول الجمهور .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قال ابن الجوزي : في الحديث دلالة على أن القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به » .

ويعني بالقوي مثل الأنبياء ، فإن أحدهم يحمل الحمى الشديدة مثلاً .

قال : « إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء ، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهبون عليه البلاء .

وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه ، فيسلم ولا يعترض » .

كأن يقول : أنا عبد لله ﷻ والله تعالى له حكمة بالغة ، أو يقول : أنا عبد يتصرف في مولاي ؛ فيرى أن المالك يتصرف في ملكه ، فيسلم ولا يعترض .

قال رحمته الله : « وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء » .

فهناك من هو مشغول بمحبة الله ﷻ فلا يحس بالمرض ولا يحس بالألم ، فشغلته محبة الله ﷻ عن البلاء فأنسته الألم .

قال رحمته الله : « وأهمى المراتب من يتلذذ به ؛ لأنه عن اختياره نشأ » .

يعني أن أعلى المراتب من يتلذذ بالمرض ، وعلى هذا يكون الناس درجات : فمنهم من يهبون عليه البلاء لقوة معرفته بالله ﷻ ، ومنهم من ينظر إلى الأجر فيهبون عليه البلاء ، ومنهم من يرى أن الله ﷻ يتصرف في ملكه وأنه من ملكه وعبد من عبيده فيسلم ، ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء ، فأنسته محبة الله ﷻ ألم البلاء ، وأعلاهم مرتبة من يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ بالنعمة فيشكر الله ﷻ عليه .



[٤/٦٦] باب وجوب عيادة المريض

- [٥٢٢٦] حدثنا قتيبة، نا أبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني».
- [٥٢٢٧] حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية ابن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، نهانا: عن خاتم الذهب، ولبس الحرير، والدباج، والإستبرق، وعن القسي، والميثرة، وأمرنا: أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام.

الشرح

قوله: «باب وجوب عيادة المريض» هذه الترجمة جزم فيها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِالْحُكْمِ عَلَى خلاف عاداته، وجاءتنا تراجم كثيرة لا يجوز المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا بشيء مع أن الأحاديث التي يسوقها واضحة الدلالة.

والمشهور عند الجمهور من العلماء أن عيادة المريض ليست واجبة بل مستحبة، لكن البخاري رَحِمَهُ اللهُ جزم بالوجوب؛ أخذًا من الأمر في قوله: «عودوا المريض»، ولقوله في الحديث الثاني: «أمرنا النبي ﷺ بسبع»، ولكنه قال أيضًا: «أطعموا الجائع»، وقال: «وفكوا العاني» وورد كذلك الأمر بتشميت العاطس والأمر بإبرار المقسم والأمر بنصر المظلوم، وكلها أوامر، فلماذا رأى الوجوب في عيادة المريض دون غيره؟ نقول: إن الأصل في الأوامر الوجوب، لكن الجمهور على أن ما كان من باب الآداب يحمل على الاستحباب، وما كان من باب الأحكام يحمل على الوجوب.

والوجوب هنا على الكفاية؛ لأنه قرنه بإطعام الجائع وفك الأسير، وهما واجبان على الكفاية، وإطعام الجائع لا يجب في كل وقت، ولكن في وقت الجوع فقط إذا لم يجد شيئًا، وكذلك أيضًا فك العاني وهو الأسير المحبوس؛ فلما قرن بإطعام الجائع وفك الأسير دل على أنه واجب كفاية، وليس واجبًا عينيًا على كل شخص؛ فعيادة المريض واجبة على الكفاية فإذا زار بعض الناس سقط الواجب، كما أن الجائع إذا أطعمه واحد سقط الوجوب، وإذا فك الأسير واحد سقط الوجوب، هذا هو اختيار البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر للندب يعني للاستحباب ، فقالوا : عيادة المريض ليست واجبة وإنما مستحبة ، وقد يصل إلى الوجوب في حق بعض الناس دون بعض ، لكن ينبغي للإنسان أن يمثل للأوامر تعبدًا لله ﷻ ورجاء ثوابه ، وزيارة المريض فيها فضل عظيم ، وقد ورد في فضل عيادة المريض أحاديث كثيرة جياذ كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ مِنْهَا مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خِرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١) والخرفة هي الثمرة إذا نضجت ، فثبته ما يجوز عائد المريض من الثواب بما يجوز الذي يجني الثمرة ، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤدي إلى الجنة ، ولهذا جاء في رواية أبي قلابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ «مَا خِرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ : جَنَاهَا»^(٢) ، وجاء في الحديث الآخر : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غَدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَمْسِيَ ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٣) .

وزيارة المريض فيها مصالح وفوائد عظيمة ، منها أن فيها مواساة للمريض وجبرًا لخاطره وكذا فيها مواساة لأهله ، وقد يكون محتاجًا إلى من يوصيه لأولاده فيوصيه أو يحتاج إلى شراء دواء فيوصيه فيقضي حاجته .

والمرض عام يشمل أي مرض سواء كان وجع العين أو وجع الضرس أو وجع الصدر ، فإن فيه استحباب الزيارة ولا تخص الزيارة بشيء دون شيء .

ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثًا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ مَرْفُوعًا : «ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ عِيَادَةٌ : الْعَيْنُ وَالِدَمْلُ وَالضَّرْسُ»^(٤) والصحيح أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير^(٥) ، والصواب أنه لا يستثنى شيء وأن جميع الأمراض يعاد منها ، فلا يستثنى منها وجع الضرس ولا وجع العين ولا غيره ؛ فيعاد من كل ما يؤلم الإنسان .

(١) أحمد (٢٧٦/٥) ، ومسلم (٢٥٦٨) .

(٢) أحمد (٢٧٧/٥) ، ومسلم (٢٥٦٨) .

(٣) أحمد (١٢٠/١) ، وأبو داود (٣٠٩٨) ، والترمذي (٩٦٩) .

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٥٥/١) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٥/٦) مرفوعًا .

(٥) «شعب الإيمان» (٥٣٥/٦) .

- [٥٢٢٦]، [٥٢٢٧] قوله: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، نهانا عن خاتم الذهب» فالمراد هنا للرجال، أما المرأة فلها أن تتختم بالذهب؛ لأنها تتحلّى بلبس الزينة.
- قوله: «ولبس الحرير، والديباج، والإستبرق» فالديباج والإستبرق نوعان من الحرير أحدهما غليظ والآخر رقيق؛ فلبس الحرير هذا مجمل وفسره بالديباج والإستبرق، وهذا أيضًا نهي خاص بالرجال، فالمرأة يجوز لها لبس الحرير.
- قوله: «وعن القسي» هو أيضًا نوع من الحرير.
- قوله: «والميثرة» في اللفظ الآخر: «وعن المياثر الحمر»^(١) وهي شيء يضعه الراكب تحته على الفرس أو على الدابة، ويقال له: الأرجوان، يفعله الأعاجم، فُهي عنها لثلا يُشبهه بالأعاجم.
- قوله: «وأمرنا أن نتبع الجنائز» فاتباع الجنائز مستحب.
- قوله: «ونعود المريض، ونفسي السلام» فهذه كلها مستحبات.



(١) أحمد (٤/٢٩٩)، والبخاري (٥٨٣٨).

[٥/٦٦] باب عيادة المغمى عليه

- [٥٢٢٨] حدثنا عبدالله بن محمد ، نا سفيان ، عن ابن المنكدر ، سمع جابر بن عبدالله يقول : مرضت مرضاً ؛ فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر - وهما ماشيان - فوجداني أغمى علي ؛ فتوضأ النبي ﷺ ، ثم صب وضوءه علي فأفقت ؛ فإذا النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجيني بشيء حتى نزلت آية الميراث .

الشرح

قوله : «باب عيادة المغمى عليه» هذه الترجمة لعيادة المغمى عليه من شدة المرض ، وهو بأن يصيبه غشي فيفقد الإحساس ، وفيه دليل على مشروعية زيارة المغمى عليه .
وذكر ابن المنير فائدة الترجمة فقال : «فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده» .

فمن زار مغمى عليه في غيبوبة فالأجر حاصل ولو لم يعلم .
والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ أتى بهذه الترجمة لرفع الوهم ؛ لثلاث يتوهم بعض الناس أن المغمى عليه ليس عنده إحساس فلا يزار ، فقال : يزار ولو لم يكن عنده إحساس .

- [٥٢٢٨] في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا أنه كان مغمى عليه فأفاق بعد ذلك لما صب عليه النبي ﷺ من وضوئه ؛ فمجرد علم المريض بعائده في حد ذاته مفيد حتى لو بعد إفاقته ؛ فإذا قيل له : جاءك فلان وزارك فإن فيه تقوية لنفسه وجبراً لخاطره وما يرجى من بركة دعاء العائد .

وفي هذا الحديث مشروعية زيارة المريض ومشروعية زيارة المغمى عليه ومشروعية زيارة الكبير والإمام لأصحابه ، فالكبير كالعالم والإمام والأمير يشرع في حقه زيارة بعض أصحابه .
وفيه أيضاً كذلك مشروعية الزيارة وهو ماشٍ على قدميه أو في السيارة فالأمر في هذا واسع ، فإن كان قريباً مشى على رجليه وإن كان بعيداً ركب .

وفيه فائدة صب الماء على المغمى عليه وأنه يفيد؛ فالنبي ﷺ صب على جابر رضي الله عنه من وضوئه فأفاق وكان مغمى عليه، وهذا فيه بركة النبي ﷺ؛ لأن ما مس جسده يتبرك به رضي الله عنه.

قوله: «كيف أصنع في مالي؟ كيف أضي في مالي؟» أي: لما أفاق جابر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن ماله ولم تكن آيات الميراث نزلت بعد.

قوله: «فلم يجيني بشيء حتى نزلت آية الميراث» هي ثلاث آيات: آيتان في أول سورة النساء، والآية الأخيرة من سورة النساء.

وكذلك زار النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما مرض، زاره في مكة وقد أغمي عليه ثم أفاق فقال: يا رسول الله إن لي مالاً ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدرهم عالة يتكفون الناس» قال: يا رسول الله: أخلف بعدك؟ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، ولعلك تخلف فيتفع بك أقوام ويضر بك آخرون»^(١) فخاف رضي الله عنه أن يموت من مرضه في مكة في ذلك الوقت وماله إلا ابنة، ثم شفي من مرضه وجاءه أولاد كثيرون، وتولى إمارة العراق في الكوفة، وجاهد في سبيل الله ﷻ، فانتفع به أقوام حيث أسلموا من الفرس وضر به آخرون حيث ماتوا على الكفر، وتحققت فيه نبوءة النبي ﷺ.

وسياتي ترجمة لزيارة الصبيان وعيادتهم.



(١) أحمد (١/١٧٦)، والبخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

[٦٦ / ٦] باب فضل من يصرع من الريح

• [٥٢٢٩] حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عمران أبي بكر، حدثني عطاء بن أبي رباح، قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت : بلى، قال : هذه المرأة السوداء؛ أتت النبي ﷺ فقالت : إني أضرعُ، وإني أكُشفُ، فادع الله لي، قال : «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت : أصبر، فقالت : إني أنكشف، فادع الله أن لا أنكشف؛ فدعا لها .

حدثني محمد، أخبرنا مخلد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أنه رأى أم زفر - تلك امرأة طويلة سوداء - على ستر الكعبة .

الشرح

هذه الترجمة في فضل من يصرع من الريح أي : يحصل له صرع ويكون في غيبوبة، والصرع نوعان : صرع من الجن وصرع من الريح، وسميت بالريح بسبب انحباسها في منافذ الدبار، وهي ريح غليظة تنحبس فيحصل الصرع .

• [٥٢٢٩] هذا الحديث الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي صرع المرأة من الجن بدليل رواية البزار للحديث من وجه آخر أنها قالت : «إني أخاف الخبيث أن يجردني»^(١) والخبيث هو الجن؛ فدل على أن صرعها كان من الجن لا من الريح، لكن البخاري رَحِمَهُ اللهُ ترجم فقال : «باب فضل من يصرع من الريح» فلماذا لم يقل : «باب فضل من يصرع من الجن؟» فهل هناك نكتة؟

الجواب أن الحديث أولوي يعني إذا كان يجازئ على الأدنى فمن باب أولى يجازئ على الأعلى .

والشارح رَحِمَهُ اللهُ لم يتعرض لهذا ولا رأيت هذا، لكن يظهر - والله أعلم - أنه ترجم رَحِمَهُ اللهُ بالصرع من الريح دون الصرع من الجن الذي في الحديث الذي ساقه؛ ليستنبط قياس من يصرع من الريح على من يصرع من الجن وإلحاقه به في الأجر والفضل والثواب - وهذا من

(١) البزار في «مسنده» (١١ / ٢٨٠، ٢٨١) .

دقائق فقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ - فالفضل جاء في الصرع من الجن وكذلك الصرع من الريح مثله ، وهذا من فضل الله ﷻ .

قوله : «إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ؛ فقالت : أصبر» فيه أن هذه المرأة خيرها النبي ﷺ بين أن تصبر وبين أن يدعو لها .

وقد يستدل بالحديث من ظاهره على أن الصبر على المرض وترك التداوي أفضل ، ولو كان التداوي أفضل لما خيرها ولقال : تداوي وأدعو لك ؛ فلما خيرها بين الصبر وبين الدعاء وقدم الصبر دل على أن الصبر على المرض وترك التداوي أفضل ، ولكن جاءت الأدلة لتدل على أن التداوي أفضل ، ومن ذلك ما فعله النبي ﷺ في مرض موته فإنه تداوى وأمر بأن يصب عليه الماء من سبع قرب^(١) ، وهذا نوع من التداوي ، ومن ذلك قوله ﷺ : «إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام»^(٢) ، فكيف نجمع بين هذه النصوص ؟

من العلماء من قال : التداوي أفضل .

وقال آخرون من أهل العلم : ترك التداوي أفضل .

وقالت طائفة ثالثة : إنه متساوي الطرفين على حد سواء ، فالتداوي وعدمه سواء .

وقيل : إن هذا الحديث وأمثاله في الصبر على المرض وترك التداوي منسوخ بالأدلة التي فيها الأمر بالتداوي كحديث : «عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام» ويفعله ﷺ .

والراجع أن التداوي أفضل ؛ لما جاء من النصوص في الأمر بالتداوي والأمر للاستحباب ، ولأن الإنسان ضعيف فقد يجزع ولا يصبر ، فالعلاج سبب للشفاء من المرض الذي قد لا يصبر عليه الإنسان ولثلا يؤدي غيره ؛ لأن المريض قد يؤدي غيره والعلاج فيه تخليص له وحتى لا يحتاج إلى أحد ، ولأن الشفاء والعافية فيه أداء للواجبات ، أما من صبر على المرض وترك التداوي وتلذذ بالمرض فلا بأس .

(١) أحمد (١٥١/٦) ، والبخاري (٤٤٤٢) .

(٢) أبو داود (٣٨٧٤) .

وقد يجمع بين النصوص بجمع آخر فيقال : إن من غلب على ظنه أنه يصبر على المرض أي عنده قوة وتحمل وصبر فترك التداوي فهذا أفضل في حقه ، ومن خاف أن لا يصبر فالتداوي في حقه أفضل ؛ لقوله ﷺ في الحديث : «إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» وهذا أولى من القول بالنسخ فيجمع بينهما بهذا .

فيقال : إن الأحاديث التي فيها الأمر بالصبر وترك التداوي محمولة على من يتحمل ويتلذذ بالمرض ؛ فهذا الصبر في حقه أفضل .

ومن كان لا يصبر ولا يتحمل أو كان هذا الشخص المريض يتعلق بصحته أمور تتعلق بأمر المسلمين ؛ أي أن نفعه يتعدى لما يكون صحيحًا كأن ينفع الناس بهاله وببدنه وبشفاعته ويتوجهه وبدعوته وبأمره بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فهذا التداوي في حقه أفضل ؛ لأنه يحصل به مصالح يتعدى نفعها ، وتحصل فوائد للمسلمين في شفائه من مرضه .

أما الشخص الذي نفعه مقتصر على نفسه وصبر وتلذذ بالمرض فلا حرج عليه .

وبكل حال فالعلاج ليس بواجب لكنه مستحب ، وعلى هذا فلا يجبر الإنسان على العلاج ، ويلاحظ أن بعض الناس يجبرون المريض على العلاج ، فبعض الأولاد يجبرون آباءهم وأمهاتهم ، فتجد الأب لا يريد العلاج ويتلذذ بالمرض ولا يريد المستشفيات وأولاده يجرونه بالقوة ويقولون : لا بد أن تعالج! فيقول : لا أريد المستشفى . فيقولون : لا ، لا بد أن تعالج ويجرونه وهو يصيح ، وهذا غلط وعقوق ، فإذا كان عقله وفكره معه فلا يجبر فكما أنه في حال الصحة لا تجبره على شيء لا على بيع شيء أو أكل شيء معين ولا تجبره على الذهاب إلى شيء معين ولا تجبره على الاجتماع بأحد لا يريده فكذلك لا تجبره على العلاج .

أما إذا كان في غيبوبة أو ليس معه فكر فإنه يجتهد وليه فيما يرى له فيه مصلحة من العلاج أو ترك العلاج ، لكن إذا كان معه فكر وإحساسه وشعوره فهذا لا يجبر ، فإن أحب أن يعالج فالحمد لله تعالى ، وإن أحب أن لا يتعالج ويتلذذ بالمرض فله ذلك ، وهو ما فعل شيئاً منكراً ولا فعل شيئاً محرماً بل فعل شيئاً قد يكون مستحباً في حقه كأن يقول : أنا أصبر وأتلذذ بالمرض ولا أريد المستشفيات ، أنا راض بقضاء الله وقدره ، أنا مطمئن ، أنا أريد أن يكفر الله ﷻ سيئاتي فلا تجبروني ، فلا يجبر .

مسألة: دخول الجنى جسد الإنسان أنكرها المعتزلة من قبل، وقال به العقلانيون الآن فتبعوا المعتزلة فيقولون: لا يمكن أن يدخل الجنى الإنسي، وهم يثبتون الجن لكن يقولون: لا يدخل الإنس، أما من أنكر الجن فهو كافر؛ لأنه كذب الله ﷻ في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] والجن أحد الثقلين وهم أكثر من الإنس، وقدمهم الله ﷻ في الذكر.

فالمعتزلة وغيرهم لا ينكرون وجود الجن لكن ينكرون دخول الجنى الإنسي، ولهم شبهة قالوا: كيف يدخل بدن في بدن؟ لا يمكن للبدن أن يدخل في بدن ولا جسم في جسم فالجنى جسم والإنسي جسم، وأجيب بأن الجسم إذا كان ثقيلًا كثيفًا لا يدخل فيه، أما إذا كان خفيفًا فإنه يدخل مثل دخول الماء في العود وكالدم يمشي في العروق، والنار جسم يسري في الفحم، والطعام كذلك يسري في البدن وهو جسم، وكذلك الجنى روح يدخل في جسم خفيف، هذا من جهة العقل.

وأما من جهة الشرع فعندنا أدلة شرعية تدل على دخول الجن الإنس؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهذا صريح، وقول الله تعالى: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الذي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ] [الناس: ٤ - ٦]، وفي حديث في «الصحيحين» لما كان النبي ﷺ معتكفًا في رمضان وزارته زوجته صفية وخرج ليلاً يقلبها إلى بيتها أبصره رجلان من الأنصار فلما أبصرا النبي ﷺ أسرعَا؛ فقال النبي ﷺ: «علن رسلكما إنها صفية» فقالا: سبحان الله يا رسول الله! ما عندنا شك؛ فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًّا - أو شيئًا»^(١) فهذا هو الشاهد، وهو صريح في أنه يدخل، ولحديث: «إن الشيطان إذا سمع الأذان ولّى وله ضراط، فإذا سمع الإقامة كذلك ثم يرجع فيخطر بين المرء وقلبه يقول: اذكر كذا اذكر كذا»^(٢) فهو يخطر بين المرء وقلبه؛ يعني أنه يدخل.

فهذا من الأدلة العقلية والنقلية، والواقع والحس المشاهد لا يرد هذا، وهذا متواتر ومعروف للخاصة والعامة فلا وجه لإنكار المعتزلة والعقلانيين لدخول الجنى الإنسي.

(١) البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) أحمد (٣١٣/٢)، والبخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

المناقب

[٦٦ / ٧] باب فضل من ذهب بصره

- [٥٢٣٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، أنا الليث ، حدثني ابن الهاد ، عن عمرو مولى المطلب ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن الله قال : إذا ابتليت عبدي بحبيتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة» ، يريد عينيه .
تابعه أشعث بن جابر ، وأبو ظلال ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

الشرح

- [٥٢٣٠] قوله : «إذا ابتليت عبدي بحبيتيه» الإضافة في لفظ : عبدي إضافة تشريف ؛ فعبودية الإيمان شرف للعبد .

وفي هذا الحديث فضل من الله ﷻ وإحسان وهو أن من ابتلي بعينه فصبر وكان مؤمناً بالله ﷻ ورسوله ﷺ فإنه يعوض بهما الجنة ، وهذا الحديث مطلق تقيده الأحاديث الأخرى التي فيها الإيمان ؛ فالكافر إذا ابتلي بعينه لا يعوض الجنة ؛ لأن الكافر حرام عليه الجنة ، قال تعالى : ﴿ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ [المائدة : ٧٢] فالكافر إذا كان أعمى ومات على كفره يكون أعمى البصر والبصيرة ، نعوذ بالله تعالى ونسأل الله تعالى العافية !

والدليل على أن هذا مقيد بالمؤمن النصوص التي فيها أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن كما أمر النبي ﷺ منادياً في بعض الغزوات ينادي أن «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»^(١) فهذا قيد .

والقيد الثاني : أن لا يكون مصرّاً على الكبائر عند جمهور العلماء ؛ فإن كان أعمى لكنه مصرّاً على الكبائر كالغيبة أو النميمة أو قطيعة الرحم أو التعامل بالربا أو أكل الرشوة فإنه متوعد بالنار ؛ فاجتناب الكبائر قيد في الحديث ؛ لأن من لم يجتنب الكبائر فليس بصابر بل كما قلنا هو متوعد بالنار ؛ فالسارق والزاني وشارب الخمر والقاتل كل هؤلاء متوعدون بالنار واللعن والطرده من رحمة الله ﷻ .

(١) أحمد (٧٩/١) ، والنسائي (٢٩٥٨) .

والحاصل أن العبد إذا ابتلي بحبيثته له الجنة بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون مؤمناً .

الشرط الثاني : أن يصبر ويحتسب ولا يكون جازعاً .

الشرط الثالث : أن لا يكون مصرّاً على الكبيرة .

وذكر الحافظ رحمه الله حديث الترمذي رحمه الله وفيه زيادة : «فصبر واحتسب»^(١) ومعنى

احتسب أنه يصير مستحضرًا ما وعد الله ﷻ به الصابر من الثواب .

فالمرض يفقد العين يكفر الله ﷻ به الخطايا وإذا صبر واحتسب أثيب بثواب آخر مستقل وهو تعويضه بالجنة ، وإنه يعوض بالجنة بهذه القيود السابق ذكرها ، ومنها أن يكون عنده صبر فلا يجزع ولا يتسخط ، وقد يجزع الإنسان في أول الأمر ثم إذا تاب عن الجزع تاب الله ﷻ عليه ؛ لأن الجزع والتسخط معصية .

وقوله : «عوضته منها الجنة» فهذا أعظم العوض ؛ لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها ، وإذا كان له أعمال صالحة أخرى ترفع بها درجاته زيادة في الجنة ، نسأل الله الكريم من فضله !

(١) أحمد (٢/٢٦٥) ، والترمذي (٢٤٠١) .

[٦٦ / ٨] باب عيادة النساء الرجال

وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار .

- [٥٢٣١] حدثنا قتيبة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما ، فقلت : يا أبا برة ، كيف تجدك؟ ويا بلال ، كيف تجدك؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل تبدوون لي شامة وطفيل

قالت عائشة : فجنئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم وصححها ، وبارك لنا في مداها وصاعها ، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة» .

الشرح

هذه الترجمة لعيادة النساء للرجال ، وهذا محل إجماع من العلماء فيجوز للمرأة أن تزور الرجال ؛ لأن النصوص التي فيها الأمر بعيادة المريض تشمل الرجال والنساء ، ولكن بالشرط المعتبر وهو الأمن من الفتنة وبشرط عدم الخلوة وبشرط التحجب وعدم التكشف .

أما إذا كان يخشى الفتنة عليها عند المريض أو في طريقها فإنها تمنع حتى من المسجد ، فإذا أرادت أن تصلي في المسجد تمنع عند وجود الفتنة ، فقد قال النبي ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١) لكن قال العلماء : هذا مقيد بما إذا أمنت الفتنة ؛ فالنصوص يضم بعضها إلى بعض ، فإذا كان عليها خطر في طريقها فلا تزور المريض ولا تذهب إلى المسجد ؛ فإذا أمنت

(١) أحمد (٤٣٨/٢) ، والبخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢) .

الفتنة وكانت متحجبة ولم يكن خلوة بأن كان معهم ثالث جاز لها أن تزور المريض ولو كان رجلاً ، ولأن المريض ليس محل فتنة فهو مشغول بمرضه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « قوله : «باب عيادة النساء الرجال» أي : ولو كانوا أجنب بالشرط المعتبر» .

والشرط المعتبر هو الأمن من الفتنة مع الحجاب وعدم الخلوة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « قوله : «وعادت أم الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رجلا من أهل المسجد من الأنصار» قال الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ : لأبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زوجتان كل منهما أم الدرداء ؛ فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة صحابية ، والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهي تابعة ، والظاهر أن المراد هنا الكبرى ، والمسجد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة» .

هذا كلام الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ ، وقد تعقبه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فقال : « قلت : وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك بل هي الصغرى ؛ لأن الأثر المذكور أخرجه البخارى رَحِمَهُ اللهُ في «الأدب المفرد» (١) من طريق الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى ؛ فإنها ماتت في خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قبل موت أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الأنصار في المسجد . وقد تقدم في «الصلاة» أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة» .

فالكرمانى رَحِمَهُ اللهُ يقول : هي الكبرى ، والحافظ رَحِمَهُ اللهُ يقول : هي الصغرى ، أي : بالعكس ، والمقصود أن زيارة المرأة للمريض جائزة بشروط كما سبق .

• [٥٢٣١] قوله : « قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة» يعني مهاجرا هو والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

قولها : «وعك أبو بكر وبلال» يعني أصابها الوعك والحمى ؛ لأن المدينة كانت فيها حمى فلما هاجروا إليها وهم من غير أهلها أصابتهما الحمى فوعكا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعكا شديداً .

قوله : «فدخلت عليهما» أي : دخلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تزورها ، وهذا هو الشاهد أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زارت بلالا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو أجنبي ، ولا شك قطعاً أن هذا كان قبل الحجاب ؛ لأنها كانت في السنة

الأولى والحجاب فرض بعد ذلك في زواج النبي ﷺ بزَيْنَبَ ٱؓ إلا أن عيادة المرأة للرجل جائزة بالشروط : التستر وعدم الخلوة والأمن من الفتنة .

قوله : «فقلت : يا أبة ، كيف تجدك؟ ويا بلال ، كيف تجدك؟» تسألهم عن حالهما ؛ يعني كيف تجدان حالكما؟

قوله : «وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله

يتمثل بهذا البيت ويتذكر الموت .

قوله : «وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحوالي إذخر وجيل

وهل أردن يوماً مياه مَجَنَّةً وهل يبدون لي شامة وطفيل»

يتمثل بهذين البيتين ويتشوق إلى مكة وجبالها ووديانها ، أي : ألا ليت شعري هل أعود إلى مكة ، «هل أبيتن ليلة بواد» يعني وادي مكة «وحوالي إذخر وجيل» فيتذكر مكة ووديانها وجبالها ، «وهل أردن يوماً مياه مَجَنَّةً» أي هل سيكون لي عودة؟ «وهل يبدون لي شامة وطفيل» شامة وطفيل جبلان في مكة وقيل : عينان ؛ فبلال ٱؓ كان إذا أخذته الحمى يتذكر مكة ويتشوق إليها ، يتذكر الوديان والجبال .

قوله : «فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته» أي : ذهبت عائشة ٱؓ وأخبرت النبي ﷺ .

قوله : «فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم وصححها» يعني المدينة .

قوله ﷺ : «وبارك لنا في مداها وصاعها ، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة» فنقلت حمى المدينة إلى الجحفة ، وهي الميقات ، وكان بها قوم من اليهود في ذلك الوقت ، وجاء في بعض الروايات أن أهل الجحفة كلموه فقال : «إن شئتم صبرتم ، وإن شئتم دعوت الله» (١) .

(١) ابن حبان (١٩٧/٧) ، والحاكم (٤٩٧/١) ، وأبو يعلى (٤٠٨/٣) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤٦/٦) .

الماتر

باب عيادة الصبيان [٦٦ / ٩]

• [٥٢٣٢] حدثنا حجاج بن منهال، ناشعبة، أخبرني عاصم، سمعت أبا عثمان، عن أسامة بن زيد أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه وهو مع النبي ﷺ وسعد وأبي بن كعب يخسب: أن ابنتي قد حُضرت فاشهدنا، فأرسل إليها السلام، ويقول: «إن الله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى، فلتحسب ولتصبر»، فأرسلت تقسم عليه، فقام النبي ﷺ وقمنا، فرفع الصبي في حجر النبي ﷺ ونفسه تققعق، ففاضت عينا النبي ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟! قال: «هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء».

الشرح

• [٥٢٣٢] هذه الترجمة في «عيادة الصبيان»، ذكر فيها أن ابنة النبي ﷺ أرسلت إليه لكي يزور ابنها وهو في الموت؛ فاعتذر النبي ﷺ وأرسل إليها السلام وقال: «إن الله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى، فلتحسب ولتصبر» وفي لفظ آخر: «فلتصبر ولتحسب»^(١) بتقديم الصبر على الاحتساب.

قوله: «فأرسلت تقسم عليه» أي: حلفت ليأتيها فأبر النبي ﷺ قسمها فزارها، وفيه إبرار للمقسم وأنه ينبغي للإنسان أن يبر قسم المقسم.

قوله: «ونفسه تققعق» أي: لما وضعوا الصبي في حجر النبي ﷺ كانت روحه في سبيلها إلى الخروج، والمراد بالققعقة حركة خروج الروح.

قوله: «ففاضت عينا النبي ﷺ؛ فقال له سعد رضي عنه: ما هذا يا رسول الله؟!» يعني الدمع.

وفيه أن التألم للميت أو المريض ودمع العين من الرحمة وليس من التسخط على قضاء الله ﷻ وقدره؛ فالرسول ﷺ تألم ففاضت عيناه.

(١) أحمد (٥/٢٠٤)، والبخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

قوله : «هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده ، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء» فيه إثبات الرحمة لله ﷻ ، وفيه أن الجزء من جنس العمل وأن من رحم عباد الله ﷻ رحمه الله ﷻ ، وفي الحديث الآخر : «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» (١) .
وفي الحديث فوائد أخرى غير ما ذكر : منها مشروعية عيادة الصبيان كما ترجم له المؤلف رحمه الله .

ومنها تواضع النبي ﷺ الكبير فهو أعظم رجل في الأمة ومع ذلك تواضع وعاد الصبي .
وفائدة أخرى : أن المرء إذا كان مشغولاً وأرسل إليه في أمر ما أن يرسل السلام ويقول : أقرئ فلاناً مني السلام وأخبره بأي مشغول وأي كذا وأي كذا ، وإذا كان تعزية قال : لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى .



(١) أحمد (١٦٠/٢) ، وأبو داود (٤٩٤١) ، والترمذي (١٩٢٤) .

[١٠ / ٦٦] باب عيادة الأعراب

• [٥٢٣٣] حدثنا معلى بن أسد، نا عبدالعزيز بن مختار، نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له: «لا بأس طهور إن شاء الله»، قال: قُلْتُ: طهور، كلا، بل هي حمى تفور - أو تثور - على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال النبي ﷺ: «فنعم إذن».

التشريح

• [٥٢٣٣] هذا الحديث في مشروعية زيارة الأعراب ولو كانوا من البادية؛ لأن بعض الناس لا يزور إلا من يعرف من أهل المدن أما الأعراب وأهل البادية فلا يزورهم.

والحاصل أن زيارة المريض مشروعة سواء كان صغيراً أو كبيراً أو أعرابياً أو له جاه أو ليس له جاه، وذكر فيه حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده وكان مريضاً.

قوله: «لا بأس طهور إن شاء الله» فيه مشروعية الدعاء للمريض؛ فيقال: لا بأس طهور إن شاء الله، شفاك الله ﷻ، نسأل الله ﷻ أن يشفيك ويعافيك، جمع الله ﷻ لك بين الأجر والعافية؛ فالنبي ﷺ دعا له، ولكن الأعرابي أجاب بجواب سيئ أبان عن جفاء طبعه وقلة تأدبه فقال: «طهور، كلا» أي: ما هو طهور «بل هي حمى تفور - أو تثور - على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال النبي ﷺ: «فنعم إذن» يعني إذا أبيت فنعم؛ أي كان لك ما ظننت، وهذا من جفاء الأعرابي، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقوله: «طهور» هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي هو طهور لك من ذنوبك؛ أي مطهرة، ويستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط.

وقوله: «إن شاء الله» يدل على أن قوله: «طهور» دعاء لا خبر».

والصواب أنه خبر لا دعاء؛ لأنه لو كان دعاء لما حصل الاستثناء؛ فالدعاء لا يستثنى فيه لحديث النبي ﷺ: «لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة»^(١).

(١) أحمد (٤٦٣/٢)، والبخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال المهلب : فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً جافياً ، ولا على العالم في عيادة الجاهل ؛ ليعلمه ويذكره بما ينفعه ، ويأمره بالصبر ؛ لئلا يتسخط قدر الله ﷻ فيسخط عليه ، ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله» .

ويغبطه بسقمه ؛ أي : يجعله يغتبط . وكذا قال المهلب : «لا نقص على الإمام في عيادة مريض» وكان الأولى أن يقول : فيه استحباب زيارة الإمام للمريض ؛ فإنه ما من شك أنه ليس فيه نقص على الإمام في زيارة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً ، ويمكن أن تحمل عبارته على أنه لا نقص عليه يعني عند رعيته لا في ثوابه عند الله ﷻ ، فثوابه عند الله ﷻ ليس فيه نقص ، وفي زيارته المصالح التي ذكرها من تعليمه وتذكيره بما ينفعه وأمره بالصبر ؛ لئلا يتسخط قدر الله ﷻ فيسخط عليه ، ويسليه عن ألمه بل يغبطه ، وفيه جبر خاطره وخاطر أهله .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعدة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك» .

أي : فيه أن المريض ينبغي له أن يتلقى الوعد بالقبول ، لكن هذا الأعرابي ما تلقاه بالقبول ، وهذا من جفائه ، نسأل الله تعالى السلامة والعافية .



باب عيادة المشرك [١١/٦٦]

- [٥٢٣٤] حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس أن غلامًا ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض ، فاتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : «أسلم» ؛ فأسلم . وقال سعيد بن المسيب ، عن أبيه : لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ .

الشرح

هذه الترجمة في «عيادة المشرك» ، وذكر فيها حديثين : حديث أنس رضي الله عنه في زيارة النبي ﷺ لليهودي ، وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه رضي الله عنه في زيارة النبي ﷺ لعمة أبي طالب .

• [٥٢٣٤] ذكر أن النبي ﷺ زار اليهودي وكان مشركًا وزار عمه أبا طالب قبل ذلك وكان مشركًا ؛ فدل على مشروعية عيادة المشرك إذا كان يرجئ إسلامه سواء أفلح كاليهودي فإنه أسلم أو لم يفلح كأبي طالب فإنه لم يسلم ، فكل منهما كان يرجئ إسلامه وأجر النبي ﷺ كامل ، وأما التوفيق والهداية للإسلام فهو إلى الله ﷻ ؛ ولهذا لما مات أبو طالب على الشرك أنزل الله ﷻ هذه الآية : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص : ٥٦] تسلياً للنبي ﷺ .

قوله : «عن أنس أن غلامًا ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض ، فاتاه النبي ﷺ يعوده» هذا الصبي اليهودي الذي عاداه النبي ﷺ لما مرض كان يخدم النبي ﷺ ، وكان هذا أولاً قبل أن يأمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب ، لكن قد يقال : لماذا لم يخدمه أحد من المسلمين من المهاجرين والأنصار؟ والجواب : لعل ذلك لأسباب ، وقد خدم أنس رضي الله عنه النبي ﷺ عشر سنين كما ثبت قال : «خدمت النبي ﷺ عشر سنين ، فما قال لي : أف ، ولا لم صنعت ، ولا ألا صنعت»^(١) وكان يخدمه في الأسفار أيضًا غيره كابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ، وقد ستره حذيفة رضي الله عنه لما بال واقفًا^(٢) .

إذن كان النبي ﷺ يخدمه عدد من الصحابة رضي الله عنهم لكن خدمة هذا اليهودي كان لها أسباب ، وقد جعل الله ﷻ الإسلام في قلبه بسبب قربه من النبي ﷺ وخدمته له ، فصار سببًا في إسلامه .

(١) أحمد (٣/١٩٥) ، والبخاري (٦٠٣٨) ، ومسلم (٢٣٠٩) .

(٢) أحمد (٥/٤٠٢) ، والبخاري (٢٢٥) ، ومسلم (٢٧٣) .

الماتن

باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة [١٢/٦٦]

• [٥٢٣٥] حدثني محمد بن المثني، نا يحيى، نا هشام، أخبرني أبي، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه في مرضه، فصلى بهم جالساً، فجعلوا يصلون قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما فرغ قال: «إن الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

قال الحميدي: هذا منسوخ؛ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً والناس خلفه قيام.

الشرح

قوله: «باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة» هذه الترجمة معقودة فيما إذا عاد جماعة مريضاً فحضرت الصلاة فصلى المريض بمن عادوه صلاة جماعة وصار إماماً يؤمهم.

• [٥٢٣٥] ذكر حديث عائشة رضي عنها في مرض النبي ﷺ الأول، وكان النبي ﷺ قد ركب فرساً فسقط عنها فجحش شقه الأيمن - يعني جرح - وجحفت ساقه - يعني جرحت - فجلس وصلى بالناس وهو قاعد رضي عنه، وصلى الناس خلفه قياماً، وحصل له في آخر حياته أيضاً أنه صلى بالناس وهو قاعد في مرض الموت ^(١).

فيؤخذ من الحديث أن الإمام الراتب إمام الجماعة إمام الحي إذا مرض ثم جاءوا يعودونه فلا بأس أن يصلي بهم جماعة إذا حضرت الصلاة، وكذلك إذا جاء إلى المسجد يتقدم ويصلي بالناس جالساً إذا شاء، أما غير الإمام الراتب فلا يصلي بالناس إماماً ولا يتقدم ما دام أنه مريض أو به علة بل يكون مأموماً ويتقدم غيره.

وكذلك يؤخذ من الحديث أن الإمام الراتب إذا مرض وأراد أن يصلي بالناس فهو بالخيار إن شاء صلى بالناس قاعداً ويصلي الناس خلفه قياماً أو جلوساً كما سيأتي، وإن شاء أن ينيب أحداً غيره فيصلى بالناس، وهذا أولى.

قوله: «قال الحميدي: هذا منسوخ؛ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً والناس خلفه

(١) أحمد (٦/٢٥١)، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

قيام، فالحميدي شيخ البخاري رَحِمَهُ اللهُ يَرى أن هذا الحديث منسوخ، وذلك أنه صلى جالسًا فأمرهم بالجلوس، وفي آخر حياته صلى بهم جالسًا وأقرهم على القيام؛ فدل - كما يَرى الحميدي - على أن أمره الأول لهم بالجلوس لما صلى بهم جالسًا منسوخ؛ لأنه في آخر حياته لم يأمرهم بالجلوس بل أقرهم على أن يصلوا خلفه قيامًا.

وكذلك البخاري رَحِمَهُ اللهُ اختار ما اختاره شيخه الحميدي رَحِمَهُ اللهُ من أن هذا الحديث منسوخ، وسبق أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ قال: وإنه يؤخذ بالآخر من فعله ﷺ كما ذكر هناك في «كتاب الصلاة».

إذن الحميدي والبخاري يرون أن هذا الحديث منسوخ وأن الإمام إذا صلى بالناس قاعدًا لعله فيصلون خلفه قيامًا ولا يصلون خلفه قعودًا؛ لأن النبي ﷺ في آخر حياته أقرهم على الصلاة خلفه قيامًا ففي آخر حياته جاء وقد أم الناس أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فجلس عن يسار أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد صلى أول الصلاة والنبي ﷺ جالس وأبو بكر قائم وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه ليس بمنسوخ وأن صلاة النبي ﷺ قاعدًا والناس خلفه قيام يدل على الجواز وأن أمره لهم أولًا بالجلوس مستحب، وليس بواجب، وصرفه عن الوجوب فعل النبي ﷺ.

وهذا القول أرجح من القول بالنسخ؛ لأن فيه عملاً بالحديثين، ولا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وقد أمكن الجمع هنا، لا سيما وأن الأمر بالجلوس جاء فيه أحاديث كثيرة.

وعلى هذا فيكون الإمام إذا صلى بالناس قاعدًا فإنهم مخيرون إن شاءوا جلسوا وهذا هو الأفضل؛ لأمره ﷺ في الحديث الأول ويكون الأمر للاستحباب وإن شاءوا استمروا قيامًا؛ لإقراره ﷺ في آخر حياته، فهم مخيرون بين الأمرين.

وجمع بعض العلماء بجمع آخر، وهو أنه إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثم اعتل وجلس صلوا خلفه قيامًا كما وقع في آخر حياته ﷺ، فقد ابتدأ بهم أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصلاة قائمًا ثم جاء النبي ﷺ فجلس فأقرهم على أن يصلوا خلفه قيامًا.

(١) أحمد (٦/٢٥١)، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

أما إذا ابتدأ بهم الصلاة جالسًا صلوا خلفه جلوسًا كما فعل أولًا حيث أشار إليهم بالجلوس .
فهذه ثلاثة أقوال لأهل العلم :

القول الأول : أن الأمر بالجلوس منسوخ ، وهو اختيار الحميدي والبخاري ، وأنهم يصلون خلفه قيامًا ؛ لأن هذا كان في آخر حياته ، فنسخ الأمر الأول في أول حياته .

القول الثاني : أنه ليس بمنسوخ وأن الأمر ليس للوجوب بل للاستحباب ، وصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب إقرار النبي ﷺ في آخر حياته ؛ فيكون المأمومون مخيرين إن شاءوا صلوا خلفه جلوسًا وإن شاءوا صلوا خلفه قيامًا ، والصلاة خلفه جلوسًا أفضل للأمر .

القول الثالث : أنه إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثم اعتل فجلس صلوا خلفه قيامًا ، وإن ابتدأ بهم الصلاة قاعدًا صلوا خلفه قعودًا جمعًا بين الحديثين .



[١٣/٦٦] باب وضع اليد على المريض

- [٥٢٣٦] حدثنا المكي بن إبراهيم ، أنا الجعيد ، عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال : تشكيت بمكة شكواً شديداً ؛ فجاءني النبي ﷺ يعودني ، فقلت : يا نبي الله ، إني أترك مالا ، وإني لا أترك إلا ابنة واحدة ، فأوصي بثلي مالي وأترك الثلث؟ قال : «لا» ، قلت : فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال : «لا» ، قلت : فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال : «الثلث والثلث كثير» ، ثم وضع يده على جبهته ، ثم مسح وجهي وبطني ، ثم قال : «اللهم اشف سعدا ، وأتمم له هجرته» ، فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة .
- [٥٢٣٧] حدثنا قتيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد قال : قال عبدالله بن مسعود : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك ، فمستته بيدي ، فقلت : يا رسول الله ، إنك لتوعك وعكا شديداً ، فقال رسول الله ﷺ : «أجل ، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» ، فقلت : ذلك أن لك أجرين؟ فقال رسول الله ﷺ : «أجل» ، ثم قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم أذى مرضاً فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» .

الشرح

هذه الترجمة في مشروعية وضع اليد على المريض للتأنيس له والتعرف على شدة مرضه ؛ ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له ، وربما رقاها بيده فمسح على ألمه ؛ فينتفع العليل بذلك . وقد يكون العائد على علم بالعلاج فيصف له دواء يناسبه ، فوضع اليد فيه فوائد ، ووضع اليد على المريض بأن يضعها على جبهته أو على المكان الذي يألم منه ، وقد ينفث في يده أو ينفث على المريض ويمسحه ، فهذا مستحب كما فعل النبي ﷺ في حديث قصة سعد رضي الله عنه في حديث الباب قال : «ثم وضع يده على جبهته ثم مسح وجهي وبطني» ، وفي رواية الكشميهني : «ثم وضع يده على جبهتي» ولعل هذا هو الأقرب ، وليس المراد على جبهة النبي ﷺ بل وضع النبي ﷺ يده على جبهة المريض سعد رضي الله عنه ، ثم مر باليد على بطنه ووجهه يمسح بيده على جبهته وبطنه .

وهذا هو شاهد للترجمة وهو مشروعية وضع يد العائد على المريض على جبهته أو على يده أو على بطنه؛ للتأنيس له والتعرف على حال مرضه ووصف دواء يناسبه إن كان من أهل الخبرة .

• [٥٢٣٦] فيه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان مريضاً ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان هذا المرض الذي أصيب به في فتح مكة أو في حجة الوداع .

قوله : «تشكيت بمكة شكواً شديداً؛ فجاءني النبي ﷺ يعودني ، فقلت : يا نبي الله ، إني أترك مالاً ، يعني أنه رضي الله عنه مرض مرضاً شديداً أشفيت منه على الموت ؛ فزاره النبي ﷺ ، وفي اللفظ الآخر : «عادي رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال»^(١) أي : أترك مالاً «وإني لا أترك إلا ابنة واحدة» فليس لي وارث إلا بنت واحدة «فأوصي بثلاثي مالي وأترك الثلث» أي : أوصي بالثلثين في أعمال الخير «قال : لا ، قلت : فأوصي بالنصف وأترك النصف» أي : أترك للبنت النصف «قال : لا ، قلت : فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين» يعني : وأترك للبنت الثلثين «قال : الثلث والثلث كثير» فيه دليل على أنه لا يجوز للميت أن يوصي بأكثر من الثلث حتى المريض في مرض الموت ليس له أن يوصي كالميت بأكثر من الثلث ، وإذا أوصى بأكثر من الثلث فلا يجوز له وهو محرم عليه ولا ينفذ إلا ما أجازته الورثة ؛ فلا ينفذ إلا الثلث ، فهذا حقهم ، وليس له حق أكثر من الثلث .

وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال له : «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(١) أي : كونك تترك مالاً لورثتك وتذرهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء يسألون الناس بأكفهم ويشحذون .

وظن سعد رضي الله عنه أنه سيموت من هذا المرض وليس له ابن فقال للنبي ﷺ : أخلف وأصحابي ؛ فقال له النبي ﷺ : «لعلك أن تحلف فينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون» وقال ﷺ : «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك»^(١) .

فتحققت فيه نبوءة النبي ﷺ فشفاه الله ﷻ من مرضه ، وعاش دهراً طويلاً ورزقه الله ﷻ أولاداً ذكوراً ، وكان رضي الله عنه أميراً على الكوفة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان يقاتل الفرس ؛ فانتفع به أقوام دخلوا في الإسلام وضر به آخرون ماتوا على الكفر .

(١) أحمد (١/١٧٦) ، والبخاري (١٢٩٦) ، ومسلم (١٦٢٨) .

وفيه علم من أعلام النبوة .

وفيه دليل على وجوب الإخلاص وأنه يجب إخلاص العمل لله ﷻ؛ فإن وقع فيه شرك أكبر بطل العمل وحبط .

وفي الحديث فوائد متعددة :

منها : مشروعية وضع اليد على المريض .

ومنها : أن الميت ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث .

ومنها : مشروعية ترك مال للورثة ، وإذا كان له ورثة والمال قليل فيوصي بأقل من الثلث .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال :

«الثلث والثلث كثير»^(١) .

وقد أوصى جماعة من أهل العلم بالربع ، وبعضهم أوصى بالخمس ، وبعضهم أوصى بالسدس .

وفيه كونه يترك مالا جزئياً للورثة خير من أن يتركهم فقراء ، وفيه أن الإنسان يؤجر على نفقته على أهله وأولاده وزوجته .

قوله : «اللهم اشفِ سعدًا ، وأتمم له هجرته» يعني بألا يموت في مكة التي تركها الله ﷻ فاستجاب الله ﷻ دعاء نبيه ﷺ فشفاه الله ﷻ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم حينما هاجروا من مكة إلى المدينة تركوها لله ﷻ ، ولهذا جاء في الحديث أن المهاجر إذا جاء إلى مكة للحج أو العمرة لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام عملاً برخصة النبي ﷺ ألا يبقى في مكة إلا ثلاثة أيام ثم يخرج؛ لأنه تركها لله ﷻ؛ ولهذا حزن سعد رضي الله عنه لما مرض وخاف أن يموت في مكة فيحصل عليه نقص؛ لأنه تركها لله ﷻ فلا يجب أن يموت فيها .

وفيه قبول دعوة النبي ﷺ حينما دعا له .

أما سعد بن خولة رضي الله عنه الذي مات بمكة فكان النبي ﷺ يرثي له أن مات بمكة ، ويتوجه له .

(١) أحمد (١/٢٣٠)، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) .

قوله : «فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة» هذا أيضاً من البركة التي جاء بها النبي ﷺ حيث أمر يده على وجهه وبطنه ؛ فاستمر برد يده مدة طويلة ، وهذا من خصائص النبي ﷺ ومن البركة التي جعلها الله ﷻ فيه ﷺ .

ووضع اليد على المريض خاص بالرجل ، أما إذا زار الرجل امرأة أجنبية أو رقاها أو قرأ عليها فلا يضع يده عليها ؛ لأن هذا من أسباب الفتنة ، والمس أشد فتنة من النظرة إلى المرأة ، وما يفعله بعض القراء الذين يرقون النساء أنه يضع يده على المرأة أو على رقبتها أو على رأسها أو يخلو بها فهذا غلط ومنكر لا ينبغي ، بل يجب ألا يكون هناك خلوة بأن يكون معها محرماً وتكون متحجبة ولا يمس شيئاً من جسدها ؛ لأن هذا من أسباب الفتنة ، ولا حاجة إلى أن يمس .

وبعض القراء فتنوا ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لأنه توسع في هذا بأن وضع يده على رقبتها أو نحوها أو يكشف شيئاً من جسدها ! وهذا منكر .

فالخاصل أن القرآن كله شفاء ، وقد أثر عن بعض أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللهُ - ذكره ابن القيم رَحِمَهُمُ اللهُ في الطب النبوي من «زاد المعاد»^(١) - أنه يقرأ على المرأة مثلاً إذا تعسرت ولادتها وإذا أصابتها مشقة ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ [الزلزلة : ١] سبع مرات ، أو على الضرس إذا كان فيه وجع : «يكتب على الخد الذي يلي الوجع : ﷻ» : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الملك : ٢٣] وإن شاء كتب : ﴿ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام : ١٣] ، فيكتب في ورقة ويجعل في ماء ، وهذا بالتجربة يفيد مثل أن يكتب آيات بالقرآن ، أو مثل ما قال بعض العلماء أن يأتي بسبع ورقات من الصدر فيضربها فيها ويقرأ فيها ، وما دام أنه مباح وليس فيه محذور فلا حرج ، والقرآن كله خير وكله شفاء ، لكن المختار آية الكرسي فيرقيه بها ، أو الفاتحة مثلها رقى بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، أو آخر ثلاث آيات من آخر البقرة أو آيتان من آخر البقرة وآخر الإسرائ : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا الرِّحْمَانَ أَيَّا مَا تَدْعُوا ﴾ [الإسرائ : ١١٠] وآخر المؤمنون : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنْمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون : ١١٥] وأول الصافات ﴿ وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ﴾ [الصافات : ١] وثلاث آيات من سورة الرحمن : ﴿ يَمَعَشَرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [الرحمن : ٣٣] الآيات ، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر والمعوذتان و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] و ﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] .

(١) انظر «زاد المعاد» (٤/ ٣٥٧ - ٣٥٩) .

فهذا كله طيب ، والآيات التي في السحر أيضًا تقرأ مثلها ذكر بعض العلماء أن يأتي بسبع ورقات من السدر ويصب عليها الماء وتقرأ القواقل وآية الكرسي ، وهذا مجرب لمن حبس عن امرأته ، فيشرب منه ويغتسل ، هذا كله طيب والسدر لا محذور فيه .

• [٥٢٣٧] الحديث الثاني : حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقد سبق ، لكن المؤلف رحمته الله كرره لاستنباط بعض الأحكام ، كرره هنا في «باب وضع اليد على المريض» وكرره في «باب شدة المرض» وكرره في «باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل» .

قوله : «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك ، فمسسته بيدي» مسسته بكسر السين الأولى يعني : فمسه فوضع يده عليه ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، وهذا هو الشاهد وهو وضع اليد على المريض .

قوله : «فقلت : يا رسول الله ، إنك لتوعك وعكًا شديدًا ؛ فقال رسول الله ﷺ : أجل» بمعنى نعم لفظا ومعنى «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» يعني أنه من شدة الحمى التي أصابته ﷺ صارت مضاعفة كما تصيب اثنين .

قوله : «فقلت : ذلك أن لك أجرين» استفهام ؛ يعني كونك توعك وعكًا شديدًا لأن لك أجرين «فقال رسول الله ﷺ : أجل» أي : نعم .

قوله ﷺ : «ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» سبق أن الأمراض والمصائب والهجوم والغموم والأكدار كلها كفارات ، وهذا فيه فضل المصائب والأمراض وأنها كفارة للسيئات ، وسبق الحديث الآخر : «ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(١) وفي اللفظ الآخر : «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٢) ؛ إذ الغموم والهجوم والأحزان والأمراض والنصب والتعب والوصب كل هذا يكفر الله ﷻ به من السيئات ، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه ، وهذا مقيد عند أهل العلم بما إذا اجتنب الكبائر .

(١) أحمد (١/٤٤١) ، والبخاري (٥٦٤٨) ، ومسلم (٢٥٧٢) .

(٢) أحمد (٢/٣٠٣) ، والبخاري (٥٦٤٢) ، ومسلم (٢٥٧٣) .

أما إذا كان مصراً على الكبائر فهذا متوعد بالنار، فإذا كان مصراً على السرقة أو الزنا أو التعامل بالربا أو عقوق الوالدين أو قطيعة الرحم أو أكل مال اليتيم، فهذا متوعد بالنار ولا بد له من توبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْتُونَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] فهذه الأمراض والمصائب كفارات، وإذا صبر واحتسب ورضي أجره الله ﷻ أجزأ آخر مقابل صبره واحتسابه، وإن جزع وتسخط صار عليه الوزر والإثم، ويكون المرض كفارة ويأثم على الجزع والسخط، أي إنه عمل معصية عليه إثمها، أما إن صبر واحتسب ورضي أثيب ثواباً آخر، أثيب ثواب الصابرين وثواب الراضين، وإن اعتبر هذه المصيبة نعمة وشكر الله ﷻ عليها أثيب أيضاً ثواب الشاكرين.

ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثًا عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَأْلَمُ مِنْهُ ثُمَّ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، لَا بِأَسِّ، لَا بِأَسِّ، أَذْهَبَ الْبَأْسُ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءُ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا»^(١) وقال: أخرجه أبو يعلى بإسناد جيد، وجاء في حديث آخر في «صحيح مسلم» أن الإنسان يضع يده على المكان الذي يألم، ويقول: «باسم الله» ثلاثاً، ثم يقول: «أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٢) سبع مرات، وجاء في الحديث الآخر أنه يبيل أصبعه ويضعه في التربة ويضعه على المكان الذي يألم، ويقول: «باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا»^(٣).

وذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثًا أيضًا حديث الترمذي رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وسنده لين - أنه قال: «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته - أو قال: على يده - فيسأله كيف هو؟»^(٤) وأخرجه ابن السني ولفظه: «يقول: كيف أصبحت أو كيف أمسيت؟»^(٥) لكن سنده لين.



(١) أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٦/٧).

(٢) مسلم (٢٢٠٢).

(٣) أحمد (٩٣/٦)، والبخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

(٤) الترمذي (٢٧٣١).

(٥) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٨٩).

الماتحة

[١٤/٦٦] باب ما يقال للمريض وما يجيب

- [٥٢٣٨] حدثنا قبيصة، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبدالله قال: أتيت النبي ﷺ في مرضه فمستته وهو يوعك وعكاً شديداً، فقلت: إنك لتوعك وعكاً شديداً، وذلك أن لك أجرين؟ قال: «أجل، وما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر».
- [٥٢٣٩] حدثني إسحاق، نا خالد بن عبدالله، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعوده قال: «لا بأس طهور إن شاء الله»، فقال: كلا، بل هي حمى تفور، على شيخ كبير، كيماً تزيه القبور، قال النبي ﷺ: «فنعم إذن».

الشرح

هذه الترجمة فيما يقال للمريض من الكلام وما يجيب به المريض؛ أي القول الذي يقوله للزائر.

- [٥٢٣٨] ذكر حديث ابن مسعود رضي عنه السابق للمرة الرابعة، فذكره رحمته الله في أربعة تراجم لاستنباط الأحكام ذكره في: «باب شدة المرض» وفي «باب أشد الناس بلاء الأنبياء» وفي «باب وضع اليد على المريض» وهنا في «باب ما يقال للمريض» وهذا يدل على دقة فقه البخاري رحمته الله في استنباط الأحكام.
- قوله: «أتيت النبي ﷺ في مرضه فمستته وهو يوعك وعكاً شديداً» من الحمى «فقلت: إنك لتوعك وعكاً شديداً، وذلك أن لك أجرين؟» يعني: هل ذلك أن لك أجرين؟ هذا هو القول الذي يقال للمريض، وهذا هو الشاهد، والقائل عبدالله بن مسعود رضي عنه، والمريض هو النبي ﷺ.

قوله: «قال: أجل» أي: أجابه النبي ﷺ بهذا اللفظ: أجل بمعنى نعم، لفظاً ومعنى.

قوله رحمته الله: «وما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر» فيه دليل على أن للزائر أن يتكلم مع المريض ويسأله عن حاله، والمريض يجيب كما فعل النبي ﷺ.

وفيه أن المصائب تكفر الخطايا؛ فإذا احتسب كان له مع التكفير أجر وثواب .
وعيادة المريض فيها مصالح وفوائد عظيمة ، ففيها تخفيف ألم المريض وتقوية نفسه إذا رأى
إخوانه يزورونه ويعتنون به .

وفيهما تأنيس له وتعرف على حاله وتقوية الصلة بينه وبين أقاربه ، وقد يكون للمريض
حاجة فيفشيها إلى بعض إخوانه فيقضونها كقرض يحتاجه أو دواء يحتاجه أو وصية لأهله
وأولاده أو لغير ذلك من المصالح .

وسبق أن زيارة المريض فيها فضل عظيم ، وسبق أن البخاري رَوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَرَجَّم وَقَالَ : «بَاب
وجوب عيادة المريض» فرأى أنها واجبة وجوباً على الكفاية ؛ فإذا لم يعده أحد يأثم الجميع ،
واستدل بحديث : «عودوا المريض ، وفكوا العاني ، وأطعموا الجائع»^(١) فجعل لها ثواباً وقال :
هذا مثل تغسيل الميت والصلاة عليه وتكفينه ، فإذا غسل واحد الميت سقط عن الباقي وإن ترك
الناس كلهم الميت فلم يغسلوه أثموا أو تركوا دفنه أثموا أو تركوا تكفينه أثموا أو تركوا الصلاة
عليه أثموا ، وإن صلى واحد أو اثنان وعُشِّل سقط الواجب .

وكذلك إطعام الجائع فلو ترك الناس الجائع حتى يموت أثموا وإن أطعمه واحد سقط
الواجب عن الجميع .

وكذلك تخليص الأسير فإنه واجب ، ومثله عيادة المريض ، وهو واجب كفائي فإذا عاد
المريض واحد سقط عن الباقيين الإثم وإذا ترك الناس عيادته أثموا .

لكن جمهور العلماء على أن عيادة المريض أمر مستحب وليس بواجب ، فهذا هو المعروف عند
الجمهور ، وسبق في الأحاديث أنه في زيارة المريض فضل كما في صحيح مسلم : «من عاد مريضاً
لم يزل في خرفة الجنة»^(٢) وخرفة الجنة يعني جناها ، وفي حديث آخر : «ما من مسلم يعود مسلماً
غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عادته عشية إلا صلى عليه سبعون ألف
ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة»^(٣) يصلي عليه ألوف من الملائكة ، فهذا أجر عظيم .

(١) أحمد (٤/٣٩٤) ، والبخاري (٣٠٤٦) .

(٢) مسلم (٢٥٦٨) .

(٣) أحمد (١/١٢٠) ، وأبو داود (٣٠٩٨) ، والترمذي (٩٦٩) .

• [٥٢٣٩] الحديث الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الأعرابي الذي زاره النبي ﷺ ، وفيه من الفوائد تواضع النبي ﷺ في زيارته للأعراب وللصبيان ، وسبق أن المؤلف رحمته ترجم قال : «باب عيادة الأعراب» وأنه يزار المريض ولو كان أعرابيًا ولو كان بدويًا ، ويזורهم كبير ؛ لأن زيارة الكبير والإمام الأعراب فيها مصالح وفوائد .

وفيه أيضًا تعليم للأمة وتعليم للأعرابي لأنه قد يحتاج شيئًا ، فقد يحتاج إلى أن يعلمه أحكام الطهارة أو أحكام الصلاة .

قوله : «لا بأس طهور إن شاء الله» هذا من باب الخبر ، وليس من باب الدعاء ، ولو كان من باب الدعاء ما صار فيه استثناء ؛ جمعًا بينه وبين الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال : «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة ؛ فإنه لا مكره له»^(١) وفي لفظ : «وليعظم الرغبة ؛ فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه»^(٢) وفي لفظ : «فإن الله لا مستكره له»^(٣) وهذا يشعر بأن الإنسان ليس بحاجة إلى المغفرة كأنه يقول : اللهم إن شئت اغفر لي وإن شئت لا تغفر لي ، ولسان حاله : ما أنا بحاجة إلى المغفرة ! وهذا غلط ، وأما قول الحافظ رحمته الذي سبق أنه دعاء فليس بسديد وليس بجيد .

وهذا الكلام الذي قاله النبي ﷺ للأعرابي في زيارته له هو الشاهد من الحديث ، فهو قول الزائر للمريض وهو الأعرابي ، فقد كان النبي ﷺ هو الزائر .

ولكن ماذا كان رد الأعرابي؟ قال : «كلا ، بل هي حمى تفور على شيخ كبير كيما تزيه القبور» وفي رواية الكشميهني : «بل هو» أي المرض «حمى تفور أو ثور» وتزيه القبور من زاره إذا حمله على الزيارة بغير اختياره ، و«كيما» تعليل ؛ يعني حتى يموت ، وكان هذا جواب الأعرابي ، وقد رد على النبي ﷺ ردا سيئًا وما ينبغي أن يقال مثل هذا ، ولهذا جاء في بعض الأحاديث أن هذا الأعرابي أمسى ميتًا ، نسأل الله تعالى العافية!

(١) أحمد (٢/٤٦٣) ، والبخاري (٦٣٣٩) ، ومسلم (٢٦٧٩) .

(٢) مسلم (٢٦٧٩) .

(٣) أحمد (٢/٤٦٤) ، والبخاري (٧٤٦٤) ، ومسلم (٢٦٧٨) .

ولا شك أن في المرض تكفيراً للسيئات ، وفيه أيضاً أنه قد يكون عقوبة على سيئة ، قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : ٣٠] وهذا هو الغالب أن المرض والمصائب قد تكون تكفيراً للسيئات ، وقد تكون رفعة للدرجات كما يحصل للأنبياء والصالحين فإنهم يتلون ليرفع الله ﷻ درجاتهم وليكونوا قدوة لأمتهم .

قوله : « قال النبي ﷺ : فنعمة إذن » يعني : إذا أبيت فنعمة يكون كما ظننت ، فإذا أبيت هذا فلك ما اخترت لنفسك - نسأل الله تعالى العافية - فهذا جواب سيء من هذا الأعرابي ؛ لأنه لا ينبغي أن يجاب بهذا الجواب ، بل كان ينبغي ، والأولى به أن يقول : نعم طهرني الله ﷻ بالمرض جعله الله ﷻ طهارة ، جزاك الله خيراً ، أسأل الله أن يطهرنا من ذنوبنا . لكن هذا كان من جفاء الأعراب وبعدهم عن الذكر واستماع المواعظ ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٩٧] ولكن الله ﷻ استثنى فقال في الآخر : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾ [التوبة : ٩٩] .



[١٥/٦٦] باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار

• [٥٢٤٠] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف على قטיפفة فديكية، وأردف أسامة وراءه؛ يعود سعد بن عباد قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن أبي ابن سلؤل، وذلك قبل أن يسلم عبدالله، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة حَمَرَ عبدالله بن أبي أنفه بردائه، قال: لا تعَبَرُوا علينا، فسلم النبي ﷺ ووقف ونزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال له عبدالله بن أبي: يا أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقًا فلا تؤذينا به في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه، قال ابن رواحة: بلى يا رسول الله، فاعشنا به في مجالسنا؛ فإننا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاؤرون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، فركب النبي ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عباد، فقال له: «أي سعد: ألم تسمع ما قال أبو حباب» يريد عبدالله بن أبي؟ قال سعد: يا رسول الله، اعف عنه واصفح؛ فلقد أعطاك الله ما أعطاك، ولقد اجتمع أهل هذه البحرة أن يَتَّوَجَّوه فيُعَصِّبوه، فلما رُدَّ ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك، فذلك الذي فعل به ما رأيت.

• [٥٢٤١] حدثني عمرو بن عباس، قال: نا عبدالرحمن، قال: نا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: جاءني النبي ﷺ يعودني، ليس براكب بغل ولا بزُدُون.

الشرح

هذه الترجمة في مشروعية عيادة المريض راكبًا إن كان المكان بعيدًا دابة أو سيارة أو ماشيًا إن كان المكان قريبًا ولا يحتاج أن يركب شيئًا.

قوله: «وردفًا على الحمار» يعني أن يركب اثنان أو ثلاثة على حمار أو يأتي ثلاثة أو أربعة أو خمسة في سيارة أو يأتي وحده في سيارة، فكل هذا لا حرج فيه، وكل هذا مشروع.

• [٥٢٤٠] ذكر حديث أسامة رضي الله عنه في أول الهجرة في قصة زيارة النبي ﷺ لسعد بن عباد رضي الله عنه ، وكان هذا في السنة الأولى قبل غزوة بدر .

قوله : « أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف على قטיפه فدكية » والإكاف ما يوضع على الدابة ، ويسميه بعضهم البرذعة ، وقد تكون من جلد ، والإكاف هو الذي يلي الحمار ، والقטיפه فوق الإكاف ؛ يعني يجعل الإكاف فوق ظهر الحمار كأنه بساط ثم يجعل فوقه القטיפه والراكب يكون فوق القטיפه ، والفدكية نسبة إلى فدك القرية المشهورة وكأنها صنعت منها .

قوله : « وأردف أسامة وراءه » فيه مشروعية عيادة المريض راكباً وردفاً على الحمار كما ترجم المؤلف رحمته الله حيث أردف أسامة رضي الله عنه ، وفيه تواضع النبي ﷺ في ركوبه الحمار ، وتواضعه حيث إنه أردف أسامة رضي الله عنه على خلاف عادة المتكبرين الذين يأنفون من ركوب الحمار ويأنفون من الإرداف ؛ فأهل الكبر لا يركبون الحمار وإنما يركبون الخيل المسومة ، وكذلك إذا ركب لا يركب معه أحد لكبره ، فلا يرضى أن يركب معه أحد ، والنبي ﷺ سيد المتواضعين .

قوله : « يعود سعد بن عباد قبل وقعة بدر » هذا في السنة الأولى « فسار حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن أبي ابن سلول ، وذلك قبل أن يسلم عبدالله » أي : قبل أن يظهر إسلامه ، وقد أظهر إسلامه بعد غزوة بدر لما قوي أمر المسلمين ، ولكنه لم يؤمن بل مات على نفاقه وكفره نعوذ بالله تعالى !

قوله : « وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود » كان هذا في أول الهجرة قبل أن ينتشر الإسلام ، وهو لا يدل على الاختلاط بالمشركين ، لكن هذا كان هو الواقع في أول الهجرة فكان المجلس فيه اختلاط بين مسلمين ومشركين ويهود .

قوله : « فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة » يعني : غبار الحمار « فخر عبدالله بن أبي أنفه بردائه » يعني : غطى أنفه بردائه « قال : لا تغبروا علينا » أي : لا تثيروا علينا التراب « فسلم النبي ﷺ ووقف ونزل » فيه مشروعية السلام على المسلمين ولو كان معهم غير مسلمين ، فإذا مر بأخلاط فيهم مسلمون وغير مسلمين يسلم ويقصد المسلمين ؛ فالنبي ﷺ سلم على هذا الجمع وفيه مسلمون وفيه مشركون وفيه يهود « فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبدالله بن أبي » بسبب الشر الذي في نفسه « يا أيها المرء » يخاطب الرسول ﷺ « إنه لا أحسن مما

تقول إن كان حقاً فلا تؤذينا به في مجالسنا ، وارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليه
أي : اذهب إلى مكانك ومن يأتك في مكانك فعظه وادعه ، أما أن تأتي إلينا تدعوننا به فلا
تؤذنا به ، وذلك بسبب الكفر الذي في نفسه .

قوله : «قال ابن رواحة» هو عبدالله بن رواحة الصحابي الجليل رضي الله عنه .

قوله : «بلى يا رسول الله ؛ فاعشنا به في مجالسنا ؛ فإننا نحب ذلك ، فاستب المسلمون
والشركون واليهود حتى كادوا يتشاورون» يعني حصل نزاع حتى كادوا يتهايجون غضبا ،
والنبي ﷺ بين أظهرهم .

قوله : «فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا» فيه عناية النبي ﷺ بإزالة أسباب الخلاف
والفتنة وجمع القلوب لقبول الدعوة ، وكذلك ينبغي للدعاة من بعده والأعيان والرؤساء ،
فعليلهم أن يعتنوا بإزالة أسباب الخلاف والفرقة والعناية بجمع القلوب .

قوله : «فركب النبي ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عباد» أي : يزوره «فقال له : أي
سعد» أي : حرف نداء ؛ يعني : يا سعد «ألم تسمع ما قال أبو حباب؟» أبو حباب كنية
عبدالله بن أبيّ ، ولم يقل ﷺ : عبدالله بن أبي بل كناه بكنية حسنة ، وفيه حسن خلق النبي ﷺ
وصبره وتأليفه على الدعوة والإسلام حيث كنى عبدالله بن أبيّ ولم يقل مثلا : ألم تسمع ما
قال الفاسق أو ما قال الخبيث ، فبعض الناس إذا حصل له مثل هذا الموقف تجده يقول : أما
سمعت ما قال الخبيث الفاسق الكافر قال كذا وقال كذا؟! ولكن النبي ﷺ يعامل هذا المنافق
عبدالله بن أبيّ بخلقه الكريم .

قوله : «قال سعد : يا رسول الله ، اعفُ عنه واصفح ؛ فلقد أعطاك الله ما أعطاك» يعني من
النبوة والخير .

قوله : «ولقد اجتمع أهل هذه البحرة» بفتح الباء وسكون الموحدة يعني البلدة ، فيقال :
هذه بحرتنا يعني بلدتنا ، وفي رواية : «اجتمع أهل هذه البحيرة»^(١) والبحيرة تصغير
البحرة ؛ يعني أهل المدينة .

قوله : «أن يتوجوه فيعصبوه» يعني قبل بعثة النبي ﷺ كاد أهل المدينة أن يجعلوا عبد الله بن أبي ريثسا عليهم ويتوجوه ويعصبوه بعصابة التاج ويجعلوه ملكا عليهم ورئيسا ففاته ذلك بالإسلام .

قوله : «فلما رد ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك» رُد بضم الراء ؛ يعني لما فاته ذلك ، و«شرق» بفتح الشين وكسر الراء ؛ يعني غص بالإسلام ؛ يعني لم يقبل عبد الله بن أبي الإسلام - نسأل الله ﷻ العافية - وذلك لأنهم كادوا أن يجعلوا التاج على رأسه - وهو كناية عن الملك - فلم يحصل له ذلك فغص فلم يقبل الإسلام .

قوله : «فذلك الذي فعل به ما رأيت» فعفا عنه النبي ﷺ .

والشاهد من القصة عيادة النبي ﷺ سعدًا وهو راكب مردفًا على الحمار .

• [٥٢٤١] الحديث الثاني : حديث جابر رضي الله عنه .

قوله : «جاءني النبي ﷺ يعودوني ، ليس براكب بغل ولا برذون» البغل هو المتولد بين الفرس والحمار فأبوه حمار وأمه من الخيل ، فهو متولد من حلال وحرام فيكون حرام الأكل ؛ لأنه يغلب جانب الحظر إذا اجتمع حاطر ومبيح مثل ما جاء في الحديث أنه «إذا أرسل الكلب وكان معه كلب آخر فلا تأكل فإنك سميت على كلبك ولم تسم على الكلب الآخر»^(١) فاجتمع حاطر ومبيح ، وكذلك مثله إذا سقط الطائر في الماء ولم يدر هل مات من الرمية أو من الماء؟ يغلب جانب الحظر ، وكذلك هنا البغل متولد من حلال وحرام فيغلب جانب الحرام في الأكل .

والمعنى أنه ﷺ جاءه ماشيًا ؛ فدل على مشروعية زيارة المريض ماشيًا أو راكبًا .

والبرذون نوع من الخيل الأعجمية ، وليس من الخيل العربية .

فالحديث الأول فيه أن النبي ﷺ زار وهو راكب ومردف على الحمار والحديث الثاني فيه الدليل على أنه زاره ماشيًا ؛ ففيه دليل على مشروعية زيارة المريض ماشيًا أو راكبًا والأمر في هذا واسع ، وسواء كان راكبًا وحده أو معه جماعة أو ماشيًا وحده ومعه جماعة .

(١) أحمد (٢٥٦/٤) ، والبخاري (١٧٥) ، ومسلم (١٩٢٩) .

[١٦/٦٦] باب قول المريض: إني وجع أو وارساه أو اشتد بي الوجع

وقول أيوب عليه السلام: ﴿مَسْنَى الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

- [٥٢٤٢] حدثنا قبيصة قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح. وأيوب، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: مر بي النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر، فقال: «أتؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، فدعا الحلاق فحلقة ثم أمرني بالفداء.
- [٥٢٤٣] حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكرياء، قال: أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة: وارساه! فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك»، فقالت عائشة: واثكليه! والله إني لأظنك تحب موتي، فلو كان ذلك لظلللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارساه، لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إليك أبي بكر وابنه، وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون»، ثم قلت: «يا بى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون».
- [٥٢٤٤] حدثنا موسى، قال: نا عبدالعزيز بن مسلم، قال: نا سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فسمعتُه، فقلت: إنك لتوعك وعكًا شديدًا، قال: «أجل، كما يوعك رجلان منكم»، قال: لك أجران؟ قال: «نعم، ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها».
- [٥٢٤٥] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، قال: أنا الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع، فقلت: بلغ بي ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: «فالثلث، والثلث كثير، أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك».

التَّشْوِيحُ

قوله: «باب قول المريض: إني وجع أو وارساه أو اشتد بي الوجع» يعني أن هذا ليس من الشكوى، وكذلك الأئين ليس من الشكوى، وفي لفظ: «باب ما رخص للمريض أن يقول...» فهذه الترجمة معقودة للترخيص للمريض أن يقول على سبيل الإخبار لا التشكي إذا سئل عن حاله يقول: إني وجع أو وارساه أو اشتد بي الوجع أو إني مسني الضر؛ فلا بأس كما قال أيوب رضي الله عنه، وهذا دلت عليه الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمته الله.

وكذلك الأئين لا بأس به على الصحيح، خلافاً لما يروى عن الإمام أحمد رحمته الله ^(١) من قوله بالكراهة عندما علم أن طائوساً سئل عن الأئين للمريض فقال: يمنع.

فالصواب أنه لا حرج في الأئين؛ لأنه إذا لم يكن شديداً وإذا لم يكن مبالغاً فيه فلا حرج؛ لأن القاعدة أن أهل العلم يؤخذ من أقوالهم ويترك، والسنة حاکمة على كل أحد كالقرآن الكريم.

قوله: «وقول أيوب رضي الله عنه: ﴿مَسَّنِي الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] هذا هو الشاهد، وأن هذا ليس من الشكوى للمخلوق؛ لأنه يخاطب ربه ويشكو إلى ربه؛ فالشكوى إلى الله تعالى لا تنافي الصبر، بل هو يكون صابراً ولو شكى إلى الله تعالى، وإنما الممنوع الشكوى إلى مخلوق، قال الله تعالى عن يعقوب رضي الله عنه: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحُرِّيِّ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] فيعقوب رضي الله عنه نبي كريم وهو من الصابرين، وقد شكى إلى الله تعالى، وكذلك أيوب رضي الله عنه يخاطب ربه قال سبحانه: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾، وذكر في الباب أحاديث:

• [٥٢٤٢] الحديث الأول: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

قوله: «مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت القدر» هذا كان في غزوة الحديبية، كان كعب بن عجرة رضي الله عنه يوقد تحت القدر وكان قد اشتد به الألم وسلطت عليه الهوام وهي القمل قال: «فقال: أتؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم» وهذا هو الشاهد، وهو قول كعب رضي الله عنه «نعم» جواباً للنبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله عما في رأسه من القمل، فدل على أن قوله ذلك جائز وأنه ليس من

(١) انظر «الفروع» (١٦٨/٢).

الشكوى، فله أن يقول: يؤذيني هوام رأسي ولو كان هذا ممنوعاً لما سأله النبي ﷺ ولما أقره على الجواب؛ فدل على أن هذا ليس من الشكوى.

قوله: «فدعا الحلاق فحلقة ثم أمرني بالفداء» يعني بالفدية.

وفيه من الفوائد: أن المحرم إذا احتاج إلى فعل محظور فإنه يفعل ويفدي، ولهذا فإن النبي ﷺ أمره أن يحلق شعر رأسه من أجل القمل وأمره بالفدية، وهي كما جاء في الطريق الأخرى قال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»^(١).

• [٥٢٤٣] الحديث الثاني: حديث عائشة رضي عنها من رواية القاسم بن محمد، وهو ابن أخيها محمد بن أبي بكر رضي عنه، وهي عمته.

قولها رضي عنها: «وارأساه» أقرها النبي ﷺ على قولها هذا، وهذا هو الشاهد، وهو أن هذا جائز وليس من الشكوى؛ فقول المريض: وارأساه ليس من الشكوى إذا قاله من باب الإخبار أو التسلي؛ أي: يتسلى بما أصابه.

قوله: «فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك» أي: بعد موتها رضي عنها، وقد كان ﷺ يمازحها ويداعبها رضي عنها، وهذا من حسن خلقه رضي عنه «فقالت عائشة: واثكليها! والله إنني لأظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظلمت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك» تعني أنك تتزوج في الحال بعدي «فقال النبي ﷺ: بل أنا وارأساه» وهذا الشاهد أيضاً، وهو أنه لا بأس أن يقول المريض وارأساه إذا كان على سبيل الإخبار.

قال الحافظ رحمته الله: «وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة، وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم، وفيه أن ذكر الوجد ليس بشكاية؛ فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض؛ فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان، والله أعلم».

قوله: «لقد هممت - أو أردت - أن أرسل لك أبي بكر وابنه، وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون» يعني: أكتب عهداً للخليفة بعدي، فأكتب لأبي بكر عهداً بالخلافة.

(١) أحمد (٢٤٢/٤)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

وهذا من الأدلة على أن أبا بكر رضي الله عنه هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

قال بعض العلماء: إن هذا نص في أنه الخليفة بعده، والجمهور على أن هذا ليس نصاً صريحاً، ولكنه إشارة للمسلمين إلى أن يختاروه ويتخبوه بعده.

قوله: «يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون» يعني: يأبى الله تعالى قضاء وقدراً إلا أن يكون الخليفة أبا بكر رضي الله عنه، ويأبى المؤمنون اختياراً وانتخاباً إلا أن يكون الخليفة أبا بكر رضي الله عنه.

وهذا هو الصواب أن الخلافة ثبتت بالاختيار والانتخاب.

ومن قال من العلماء: إنها ثبتت بالنص، قالوا: من النص أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمه ليصلي بالناس في مرض موته^(١)، ومن النص قوله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»^(٢)، وكذلك من النص على خلافة أبي بكر رضي الله عنه هذا الحديث الذي معنا.

والجواب أنه لم يكتب صلى الله عليه وسلم حتى يكون نصاً لكنه هم وترك وكل ذلك إلى قضاء الله تعالى وما سبق في علم الله من اختيار المسلمين لأبي بكر، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمته الله أن هذا إرشاد لهذه الأمة بأن يختاروه ويتخبوه إرشاداً ليس نصاً، ودلهم على ذلك من الدلائل كونه صلى الله عليه وسلم قدمه ليصلي بالناس في مرض موته.

فالصواب أن هذه كلها ليست نصاً في الخلافة ولكنها إشارة للمسلمين إلى أن يختاروه ويتخبوه وإشارة إلى أحقيته بالخلافة.

وكذلك لو كان فيه نص لما اختلف الأنصار اختلافاً شديداً حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير؛ فأسرع إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة رضي الله عنهم ثم أراد عمر رضي الله عنه أن يبين فضائل أبي بكر رضي الله عنه وقال: إن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الناس وإن النبي صلى الله عليه وسلم قدمه وإن الناس لا يخضعون إلا لهذا الحي من قريش وإن الأئمة من قريش وجعل يستدل بالدلائل التي تدل على أنها تكون في قريش وعلى أن أبا بكر رضي الله عنه هو المقدم، وجعل يستدل بفضائله، فلو كان

(١) أحمد (٣٤/٦)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أحمد (١٨/٣)، والبخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

هناك نص لأخرجه عمر رضي الله عنه في هذا الوقت الحرج بعد أن كادوا يختارون سعد بن عبادة رضي الله عنه ثم تأخروا عن بيعته .

ثم تكلم الصديق رضي الله عنه وقال : رضيت لكم أحد الرجلين عمر أو أبا عبيدة رضي الله عنهما يعني : اختاروا واحدًا ؛ فقال عمر : بل نبايعك ، أنت سيدنا وخيرنا ، مد يدك ، فبايعه ، ثم تتابع الناس فبايعوه .

والمقصود أن اختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة ثبت بالاختيار والانتخاب ، ولو كان هناك نص لما اختلف حوله الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان هناك نص أيضًا ما تأخر الصحابة رضي الله عنهم في دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد توفي يوم الإثنين ولم يدفن إلا يوم الخميس من أجل اشتغالهم بالخلافة ، وهذا معروف في موضعه .

• [٥٢٤٤] الحديث الثالث : حديث ابن مسعود رضي الله عنه من رواية الحارث بن سويد .

قوله : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك » أي : من الحمى « فسمعت » أي : سمعت أنيه ، ووقعت في رواية : « فمستته » ، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « وقع في رواية المستملي : « فسمعت » وهو تحريف ، ووجهه بأن هناك حذفًا والتقدير : فسمعت أنيه » .

وفي حديث آخر : « فمستته بيدي » ^(١) .

قوله : « فقلت : إنك لتوعك وعكًا شديدًا قال : أجل » بمعنى نعم وزنًا ومعنى ، وهذا هو الشاهد وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أجل » جوابًا لقول ابن مسعود رضي الله عنه : « إنك لتوعك وعكًا شديدًا » فهذا ليس من الشكوى .

وهذا الحديث أعاده المؤلف رحمته الله للمرة الخامسة ؛ فأتى به في « شدة المرض » ، وأتى به في « أشد الناس بلاء الأنبياء » ، وأتى به في « وضع اليدين على المريض » ، كما سبق .

قوله : « كما يوعك رجلان منكم قال : لك أجران ؟ قال : نعم » فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم شدد عليه فأصيب واشتدت عليه الحمى كما يوعك رجلان ؛ لرفع درجاته وليكون قدوة للناس وللتأسي به صلى الله عليه وسلم ، فالأنبياء هم قدوة الناس عليهم الصلاة والسلام .

(١) أحمد (٣٨١ / ١) دون لفظه : « بيدي » ، والبخاري (٥٦٦٠) ، ومسلم (٢٥٧١) .

قوله : « ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها » فيه أن المرض يكفر الله ﷻ به الخطايا .

• [٥٢٤٥] الحديث الرابع : حديث سعد بن أبي وقاص رضي عنه من رواية ابنه عامر بن سعد ، وهذا أيضاً ساقه المؤلف رحمته مرات لاستنباط الأحكام .

قوله : « جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت : بلغ بي ما ترى » يعني من الوجع ، وهذا هو الشاهد ، وهو إقرار النبي ﷺ سعداً رضي عنه على قوله ذلك وأن هذا ليس من الشكوى .

وفيه الاستفتاء ولو في وقت المرض ، وفيه أن المريض إذا كان يعقل فإنه يخاطب ويفتى ؛ فالنبي ﷺ أفتاه وهو مريض ، وفي اللفظ الآخر : « أنه أغمي عليه وأنه جاءه النبي ﷺ وهو مغمى عليه فصب عليه من وضوءه فأفاق »^(١) ثم استفتى .

قوله : « وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قال : فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : الثلث ، قال : الثلث كثير » فيه دليل على أن المريض الذي على فراش الموت ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث ، فالنهاية هي الثلث ؛ فإن أوصى بأكثر من الثلث فلا ينفذ إلا إذا أجازته الورثة .

وفيه أن من كان ماله قليلاً فإن الأفضل أن يبقى للورثة ما يغنيهم ويخفف من الثلث ولا يوصي بالثلث بل يوصي بالربع أو بالخمس أو بالسدس كما فعل الصحابة والسلف ؛ فمن السلف من أوصى بالربع ، ومنهم من أوصى بالخمس ، ومنهم من أوصى بالسدس .

قال ابن عباس رضي عنهما في الحديث الآخر : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله ﷺ قال : « الثلث والثلث كثير »^(٢) .

قوله : « أن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » أي : بين النبي ﷺ الحكمة من ذلك ، وهو أنك إذا أبقيت المال لورثتك ونقصت من الثلث إلى الربع فهذا فيه إغناء لورثتك ، وورثتك هم أقاربك وهم أولى الناس ببرك ، وكونك تتركهم أغنياء خير من أن تتركهم عالة فقراء يسألون الناس بأيديهم .

(١) أحمد (٣/٣٠٧) ، والبخاري (١٩٤) ، ومسلم (١٦١٦) .

(٢) أحمد (١/٢٣٠) ، والبخاري (٢٧٤٣) .

قوله : «ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها» فيه التنبيه على الإخلاص وأنه هو أساس كل عمل ؛ فالنفقات إذا أدّى الإنسان الواجب فيها فإن الله ﷻ يأجره على أداء الواجب ، وإذا احتسب كانت له أجرًا آخر وهو أجر الاحتساب .

ومما سبق يتبين أن المرض يكفر الخطايا ويحط السيئات ؛ فإذا احتسب مع ذلك أعطي ثوابًا وأجرًا كما في الأحاديث الثلاثة الأولى .

وفي الحديث الأخير أن ترك شيء من المال للورثة خير من الوصية إذا كان المال قليلاً .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع أو وارساء أو اشتد بي الوجع ، وقول أيوب رَحِمَهُ اللهُ : ﴿ مَسْنَى الصُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٣] . أما قوله رَحِمَهُ اللهُ في الترجمة : «إني وجع» فترجم به في كتاب «الأدب المفرد» ، وأورده فيه من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : «دخلت أنا وعبدالله بن الزبير على أسماء - يعني بنت أبي بكر - وهي أمهما وأسماء وجعة فقال لها عبدالله : كيف تجدينك؟ قالت : وجعت . . .» الحديث ، وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه قال : «دخلت على أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته كيف أصبحت؟ فاستوى جالسًا فقلت : أصبحت بحمد الله بارئًا قال : أما إني على ما ترى وجع» فذكر القصة ، أخرجه الطبراني ، وأما قوله : «وارساء» فصريح في حديث عائشة رَحِمَهُ اللهُ المذكور في الباب ، وأما قوله : «اشتد بي الوجع» فهو في حديث سعد رَحِمَهُ اللهُ الذي في آخر الباب .

وأما قول أيوب رَحِمَهُ اللهُ فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال : هذا لا يناسب التبويب ؛ لأن أيوب رَحِمَهُ اللهُ إنما قاله داعيًا ولم يذكره للمخلوقين .

قلت : لعل البخاري رَحِمَهُ اللهُ أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردًا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم ؛ فنبه على أن الطلب من الله ﷻ ليس ممنوعًا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم رَحِمَهُ اللهُ وأثنى الله ﷻ عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك .

وقد روينا في قصة أيوب رَحِمَهُ اللهُ في فوائد ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رَحِمَهُ اللهُ رفعه : «أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد غير رجلين

من إخوانه فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين ، فبلغ ذلك أيوب يعني فجزع من قوله ودعا ربه فكشف ما به^(١) وعند ابن أبي حاتم^(٢) من طريق عبدالله بن عبيد بن نمر موقوفاً عليه نحوه وقال فيه : فجزع من قولهما جزعاً شديداً ثم قال : «بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني ، وسجد ، فما رفع رأسه حتى كشف عنه» . فكأن مراد البخاري رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله ﷻ أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر ، والله أعلم .

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ : اختلف الناس في هذا الباب ، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه ، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك ، فلا يستطيع تغييرها عما جبلت عليه ، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر ، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور . والحاصل أن التشكي ليس مذموماً ، وهو القليل من التأوه والأنين والتوجع حتى يصل إلى حد التسخط ؛ فإذا وصل إلى حد التسخط من القدر صار مذموماً .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه ، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر ، والله أعلم» .

أما إذا ذكره من باب التسلية لنفسه على سبيل الإخبار فليس من التشكي أو سأله طيب فيخبره عن حاله من أجل العلاج فهذا لا بأس به ، ولا يترك سؤال ربه فهذا مطلوب ، قال تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف : ٥٥] أما إذا كان من باب التشكي من الخالق والتسخط من قضاء الله ﷻ فهذا هو الممنوع .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «روى أحمد في الزهد عن طاوس أنه قال : أنين المريض شكوى . وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوّه مكروه ، وتعبه النووي فقال : هذا ضعيف أو باطل ؛ فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك» .

(١) ابن حبان (٧/١٥٨) ، والحاكم (٢/٦٣٥) .

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣٣٤) .

وعلى هذا يكون الأنين ليس من الشكوى؛ لأنه قد تدعو حاله من شدة الوجع والألم إلى ذلك، وهو غير مختار.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ثم احتج بحديث عائشة رضي عنها في الباب، ثم قال: فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى. اهـ. ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضاء وتورث شائنة الأعداء، وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً».



[١٧/٦٦] باب قول المريض: قوموا عني

• [٥٢٤٦] حدثني إبراهيم بن موسى ، قال : أنا هشام ، عن معمر . ح وحدثني عبدالله بن محمد ، قال : نا عبدالرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال - فيهم عمر بن الخطاب - قال النبي ﷺ : «هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده» ، فقال عمر : إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجد وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت فاختصموا ، منهم من يقول : قربوا يكتب لكم النبي ﷺ كتابا لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، لما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ - قال رسول الله ﷺ : «قوموا» ، قال عبيدالله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم .

الشرح

هذه الترجمة لقول المريض : قوموا عني إذا كان يتأذى بذلك باللغظ والأصوات أو لغير ذلك من الأسباب وأنه لا حرج في ذلك .

• [٥٢٤٦] قوله : «لما حضر رسول الله ﷺ» أي : حضره الأجل «وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب - قال النبي ﷺ : هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده» يعني أراد أن يوصي الأمة بعده بوصية لا يضلوا بعدها ، وفي اللفظ الآخر : «اتوني بكتاب أكتب لكم وصية لا تضلوا بعدي»^(١) فاختلف الصحابة رضي الله عنهم فقال عمر : إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجد وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، أي : يكفيننا كتاب الله ﷻ فقال بعضهم : نأتي له بكتاب يكتب لنا وصية ، وصوب آخرون قول عمر رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ اشتد به المرض فلا نتعبه رضي الله عنه ، وكتاب الله ﷻ يكفيننا .

(١) أحمد (١/٣٥٥) ، ومسلم (١٦٣٧) .

وكان من الذين يرون أن يؤتى له بكتاب ابن عباس رضي الله عنه ؛ ولهذا قال : «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم» فالرزية هي اختلافهم ؛ أي : إن المصيبة كل المصيبة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من أجل اختلافهم ولغظهم .

وكان مرض النبي ﷺ هذا يوم الخميس ثم خف عليه شدة المرض ، ثم عاش ﷺ الخميس والجمعة والسبت والأحد ثم توفي يوم الإثنين ، ولم يكتب لهم كتاباً ؛ فدل على أنه أراد أن يكتب أولاً ثم ترك الكتابة اكتفاء بكتاب الله ﷻ وبسته ﷺ .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه - فلم تغير ولم تبدل - فليقرأ هذه الآيات من آخر سورة الأنعام ، وهي الوصايا العشر : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ ﴾ هذه الوصية الأولى : التوحيد وعدم الشرك . ﴿ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا ۖ ﴾ فالوصية الثانية : الإحسان للوالدين ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۖ مِنْ أَمَلِكِ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ فالوصية الثالثة : عدم قتل الأولاد ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ ﴾ فالوصية الرابعة : البعد عن الفواحش ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۖ ﴾ [الأنعام : ١٥١] فالوصية الخامسة : عدم مقارفة القتل .

هذه خمس وصايا ، ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ ﴾ فالوصية السادسة : عدم أكل مال اليتيم ﴿ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ ﴾ فالوصية السابعة : وفاء الكيل والميزان ﴿ لَا تَكْلَفْ نَفْسًا وَلَا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ۖ ﴾ فالوصية الثامنة : الصدق في القول بالحق ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۖ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] فالوصية التاسعة : الوفاء بالعهد ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] وهذه الوصية العاشرة : اتباع الصراط المستقيم ؛ فهذه عشر وصايا .

ومعنى كلام ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ لو أوصى لأوصى بها أوصى الله ﷻ به ، وقد أوصى الله ﷻ عباده بهذه الوصايا العشر .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضره وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه ، وجملة آداب العيادة عشرة أشياء ، ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان» .

يعني لا يقف أمام الباب؛ لأنه قد يفتح الباب ثم يقع بصره على ما لا يليق فيرى أحداً من المحارم امرأة أو غيرها، أو كما كان في الأول فقد كان الباب فيه شقوق فليس مثل أبوابنا فقد يشاهد شيئاً، لذلك ينبغي أن يقف على يمين الباب أو شماله ولا يكون مقابل الباب، فهذا من الأدب.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأن يدق الباب برفق».

وما أحوجنا إلى هذا، فبعض الناس يدق الباب بإزعاج ولا سيما على الجرس، وصار بعض الناس - والعياذ بالله - يزعج بعضهم فيضرب الجرس عشرين مرة أو ثلاثين مرة، وهذا غلط، وإنما يستأذن ثلاث مرات ثم ينصرف ولا يؤذي الناس، والإنسان له حق في بيته أن يقابل أو لا يقابل فلا يؤذي؛ فلهذا قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ [النور: ٢٧، ٢٨] وإذا قيل له: ارجع فينبغي له أن يرجع راضياً مطمئناً؛ لأنه ما يدري ما حال من في البيت فقد يكون عنده عذر، وقد يكون في الحمام فلا يستطيع أن يخرج، وقد يكون متعباً، وقد يكون عنده أمر يريد أن يقضيه، وقد يكون عنده موعد مع إنسان، وقد يكون عنده درس يريد أن يحضره؛ فلا يستطيع أن يقابلك في هذا الوقت، وعليه لا ينبغي أن يكون كالأعمى الذي لا يريد إلا قضاء حاجته، لكن مع الجهل - والجهل داء قاتل - يقف عند الباب يؤذي فيستأذن عشرين مرة أو ثلاثين مرة، وبعضهم يجلس ربع الساعة أو نصف الساعة يقول: لا بد أن أجلس حتى يخرج! نسأل الله تعالى السلامة والعافية من هذه الأخلاق السيئة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأن لا يبهم نفسه كأن يقول: أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعبادة».

بل يختار الوقت المناسب، فلا يأتي في وقت النوم أو في وقت القيلولة أو في وقت غير مناسب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «كوقت شرب المريض الدواء».

فلا يزور المريض في وقت لا يزار فيه ومنه وقت شرب دوائه وما أشبه ذلك .
ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « وأن يخفف الجلوس وأن يغض البصر ويقلل السؤال ،
وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء وأن يوسع للمريض في الأمل ويشير عليه بالصبر لما فيه
من جزيل الأجر ، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر» .
فهذه كلها آداب .



[١٨ / ٦٦] باب من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له

- [٥٢٤٧] حدثنا إبراهيم بن حمزة ، قال : نا حاتم ، هو : ابن إسماعيل ، عن الجعيد ، قال : سمعت السائب يقول : ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي وجع ؛ فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وضوئه ، وقمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة .

التشريح

هذه الترجمة للذهاب بالصبي المريض ليدعى له .

- [٥٢٤٧] قوله : « ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ » فالسائب رضي الله عنه صحابي صغير .
قوله : « فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي وجع ؛ فمسح رأسي ودعا لي بالبركة » فيه مشروعية المسح على رأس المريض والدعاء له ، وفيه جواز الذهاب بالصبي ليدعى له .
قوله : « ثم توضأ فشربت من وضوئه » هذا من باب البركة « وقمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة » يعني لحمة زائدة بين كتفيه ، وفي اللفظ الآخر : « مثل بيضة الحمامة »^(١) والحجلة هو رواق الخيمة فيكون لها أزرار تربط بها معروفة حتى الآن ومعروف مقدار الزر الذي يربط به رواق الخيمة فكأنه مثل بيضة الحمامة ، وهذا خاتم النبوة .

* * *

(١) أحمد (٢/٢٢٦) ، ومسلم (٢٣٤٤) .

[١٩/٦٦] باب تمني المريض الموت

- [٥٢٤٨] حدثنا آدم، قال : نا شعبة، قال : نا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال النبي ﷺ : «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» .
- [٥٢٤٩] حدثنا آدم، قال : نا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خباب نعوده، وقد اكتوى سبع كيات، فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، ثم أتيناها مرة أخرى وهو يبني حائطاً له، فقال : إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب .
- [٥٢٥٠] حدثنا أبو اليان، قال : أنا شعيب، عن الزهري، قال : أخبرني أبو عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لن يدخل أحدا عمله الجنة»، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ! قال : «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمة، فسددوا وقربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب» .
- [٥٢٥١] حدثني عبدالله بن أبي شيبه، قال : نا أبو أسامة، عن هشام، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، قال : سمعت عائشة قالت : سمعت النبي ﷺ - وهو مستند إلي - يقول : «اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق» .

الشرع

هذه الترجمة لتمني المريض الموت وأنه منهي عنه فيكون ممنوعاً، وإنما يكل الأمر إلى الله ﷻ كما في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ : «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي»^(١) وذكر في هذا الباب أربعة أحاديث .

(١) أحمد (٤/٢٦٤)، والنسائي (١٣٠٥) .

• [٥٢٤٨] الحديث الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه النهي عن تمنى الموت، والنهي للتحريم إلا لصارف.

وقوله: «فإن كان لابد فاعلاً» أي: إن غلبته نفسه ولم يستطع منعها عن هذا الأمر فإن عليه ألا يستجيب لها ويكل الأمر إلى الله ﷻ فيقول: «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي».

ظاهر الحديث أن هذا شرط فلا يقول ذلك إلا عند الضرورة، لكن دلت الأحاديث الأخرى على أن هذا الشرط غير مقصود، وأن هذا الدعاء يقوله في غير حالة الضرورة فيقول أيضًا في حال السعة: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي.

• [٥٢٤٩] الحديث الثاني: حديث خباب رضي الله عنه رواية قيس بن أبي حازم.

قوله: «دخلنا على خباب نعوده، وقد اكتوى سبع كيات، فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا» يعني لم تنقص أجورهم فلم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الآخرة فما فتحت عليهم الدنيا، ومضوا ولم يأخذوا من أجورهم شيئًا.

قوله: «وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ هنا أن ندعو بالموت لدعوت به» هذا فيه دليل على أن خبابًا رضي الله عنه ما دعا بالموت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والنهي يفيد التحريم؛ فدل على أنه لا يجوز الدعاء بالموت.

قوله: «ثم أتينا مرة أخرى وهو يبني حائطًا له، فقال: إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب» قال الحافظ رحمته الله: «أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة».

أما الحاجة فهي أن يبني الإنسان بيتًا له يسكنه، فهذا مستثنى.

أما المتاجرة بالعقار فعلى حسب نية صاحبه؛ فإن نوى الكسب الحلال والنفقة منه على الأهل والرحم ووجوه البر كان خيرًا، وبهذا أفتى سماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله.

• [٥٢٥٠] الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «لن يدخل أحدًا عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله!؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة» فيه بيان أن دخول الجنة بفضل الله تعالى ورحمته والعمل سبب

الدخول كما قال الله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]؛ فمن أتى بالسبب وهو العمل نالته الرحمة وأدخله الله ﷻ الجنة، ومن لم يأت بالسبب ومات على الشرك لا تناله الرحمة؛ فالتوحيد والإيمان والعمل الصالح سبب في دخول الجنة، أما الدخول فبرحمة الله ﷻ كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] وكما ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ أمر منادياً ينادي في بعض الغزوات: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ»^(١).

قوله: «فسددوا وقربوا»، وفي اللفظ الآخر: «وقاربوا»^(٢) يعني: اقصدوا السداد وقاربوه؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يأتي بالعمل كاملاً، ولكنه يقارب السداد والصواب فيبلغ جهده.

قوله: «ولا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعيب» فيه بيان الحكمة من المنع من تمنى الموت وأنه بين أحد أمرين: إما محسناً فلعله يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يتوب.

وقوله: «يستعيب» أي: يزيل عن نفسه اللوم أمام الله ﷻ، فلا يتمنى الموت.

وليعلم أن بقاءه خير له من الموت، فقد يوفق للتوبة إذا كان مسيئاً فهو خير له، وإن كان محسناً يزداد من العمل الصالح، وفي اللفظ الآخر في الحديث الذي رواه الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عَمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا»^(٣).

وهل يستثنى من هذا وقت الفتن وإذا خاف على نفسه من الفتنة؟

ذهب جمع من السلف أنه إذا خاف على نفسه من الفتنة جاز له أن يدعو بالموت فتستثنى هذه الحالة، ومن العلماء من قال: الحديث على عمومه.

• [٥٢٥١] الحديث الأخير: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قولها: «سمعت النبي ﷺ - وهو مستند إلي - يقول: اللهم اغفر لي وارحمني! وأحقني بالرفيق» فهل هذا دعاء بالموت؟ وهل هذا يعارض الأحاديث السابقة؟ من العلماء من

(١) أحمد (١/٣٠)، ومسلم (١١٤).

(٢) أحمد (٢/٣١٩)، والبخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٣) أحمد (٢/٣٥٠)، ومسلم (٢٦٨٢).

قال: إن البخاري رَحِمَهُ اللهُ متناقض فقد أتى بالأحاديث التي تنهى عن الموت ثم أتى بحديث يدل على تمني الموت! فالرسول تمنى وقال: «ألحقني بالرفيق الأعلى»، كما في اللفظ الآخر، وهذا من فقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما أشار إليه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فإن هذا من دقة فقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ؛ وذلك لأن هذا الدعاء صدر من النبي ﷺ عندما تحقق له أن أجله قد حضر وخير بين بقائه في الدنيا وبين الموت فاختار الموت، ولكن الأحاديث التي فيها النهي عن تمني الموت في حال عدم تحقق ذلك وعندما يكون الإنسان في حال عافيته وصحته، فلا تعارض إذن بين الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «الحديث الخامس: حديث عائشة: «وألحقني بالرفيق الأعلى» تقدم شرحه في أواخر «المغازي» في الوفاة النبوية، وتقدم في الذي قبله أن ذلك لا يعارض النهي عن تمني الموت والدعاء به وأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء أنه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت، وقد تقدم بسطه واضحا هناك، والحمد لله».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وزاد بعد قوله: «أحدكم الموت»: «ولا يدع به من قبل أن يأتيه»^(١) وهو قيد في الصورتين، ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك؛ ولهذا النكتة عقب البخاري رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ بحديث عائشة رَحِمَهُ اللهُ: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى» إشارة إلى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت، فله دره ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على الأجل؛ شحذا للأذهان، وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة رَحِمَهُ اللهُ في الباب معارضا لأحاديث الباب أو ناسخا لها».

فبعضهم يقول: إنه معارض أو ناسخ للأحاديث السابقة، ولكن الرسول ﷺ قال هذا بعدما حل به الموت فدعا به، وأما النهي فقبل نزول الموت فلا يجوز للإنسان أن يتمنى الموت، فإذا نزل به الموت فليس له حيلة؛ فيكون الحديث هنا بعد أن نزل به الموت والنهي في الأحاديث السابقة قبل نزول الموت؛ فعلى هذا لا تعارض بين الأحاديث.

(١) أحمد (٢/٣٥٠)، ومسلم (٢٦٨٢).

وقد خفي هذا على بعضهم فقال: إن هذا ناسخ لأحاديث الباب، وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١] ويقول سليمان عليه السلام: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩] أشار إلى ذلك ابن حجر.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله - نقلًا عن ابن التين: «وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوها ما قارب الموت».

قال ابن حجر رحمته الله: «قلت: وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة: لم يتمن الموت أحد إلا يوسف عليه السلام حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله عز وجل. أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه، وقال غيره: بل مراده: توفي مسلمًا عند حضور أجلي».

وهذا هو الصواب أن يوسف ما قال توفي الآن ولكن قال: توفي مسلمًا عند حضور الأجل، وليس فيه تمن للموت.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم، وكذلك مراد سليمان عليه السلام» يعني قوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ يعني عند حضور الأجل، وعلى هذا فلا يكون فيه إشكال.



باب دعاء العائد للمريض [٢٠ / ٦٦]

وقالت عائشة بنت سعد ، عن أبيها قال النبي ﷺ : «اللهم اشفِ سعدًا» .

• [٥٢٥٢] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضًا أو أتى به قال : «أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقمًا» .

وقال عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن إبراهيم وأبي الضحى : إذا أتى بالمريض .

وقال جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى وحده ، وقال : إذا أتى مريضًا .

الشرح

قوله : «باب دعاء العائد للمريض» هذه الترجمة في مشروعية دعاء العائد للمريض بالشفاء .

• [٥٢٥٢] ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ» وَفِي لَفْظٍ : «إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ إِلَيْهِ» أَي : دَعَا لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الضَّحَى وَإِبْرَاهِيمَ : «إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الضَّحَى : «إِذَا أَتَى مَرِيضًا»

قوله : «قال : أذهب البأس رب الناس» ، وفي بعضها : «اللهم رب الناس مذهب البأس أذهب البأس»^(١) والمعنى واحد ، والتقدير : يارب الناس .

قوله : «اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقمًا» أي : شفاء لا يترك مرضًا يعني : شفاء من هذا المرض ولا يترك مرضًا يخلفه .

وفيه : مشروعية الدعاء للمريض بالشفاء ، وهذا دعاء نبوي .

وقوله : «شفاء لا يغادر سقمًا» ذكر الحافظ أن التقييد بذلك فيه فائدة ، وفائدته أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه ، فلهذا كان يدعو له بالشفاء المطلق لا

(١) أحمد (٢٦٧/٣) ، والبخاري (٥٧٤٢) .

بمطلق الشفاء ، فهناك فرق بين مطلق الشفاء والشفاء المطلق ، فالشفاء المطلق هو الذي لا يكون معه سقم أما مطلق الشفاء فهو الدعاء بشفاء هذا المرض لكن قد يصاب بمرض آخر .

واستشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع أن المرض كفارة للذنوب ويؤجر عليه ، فكيف يدعى له بالشفاء مع أن المرض فيه كفارة وأنه يثاب؟

أجيب بأن الدعاء عبادة ولا يتنافى الثواب والكفارة ؛ لأن الثواب والكفارة يحصلان بأول المرض وبالصبر عليه فإذا حصل له المرض وصبر أوله حصل له الثواب على الصبر وحصلت له الكفارة ؛ فيدعى له بعد ذلك بالشفاء ، والداعي متعبد لله والمتعبد مثناب ، فالدعاء عبادة سواء حصل المقصود أو لم يحصل فهو إما أن يحصل له مقصوده وإما أن يعرض عنه بالثواب ويحصل له نفع آخر أو يدفع عنه ضرر آخر كما جاء في الحديث : «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن تعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» قالوا : إذن نكثر ، قال : «الله أكثر»^(١) فالداعي مستفيد على كل حال .



باب وضوء العائد للمريض [٦٦ / ٢١]

• [٥٢٥٣] حدثنا محمد بن بشار، قال : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا مريض فتوضأ فصَبَّ علي - أو قال صَبُّوا عليه - فعقلت فقلت : لا يرثني إلا كلاله ، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض .

الشرح

قوله : «باب وضوء العائد للمريض» هذه الترجمة لبيان استحباب توضؤ العائد للمريض والصب عليه من وضوئه ؛ لما فيه من أثر العبادة .

والنبي ﷺ يُتبرك بوضوئه ، وهذا خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة .

أما غيره فإنه يصب عليه من وضوئه ؛ لما فيه من أثر العبادة إذا كان الماء لا يضره ولا يؤثر عليه ، فلا بأس أن يتوضأ ويصب عليه من وضوئه ، والنبي ﷺ في وضوئه الأمران : البركة ، وأثر العبادة .

• [٥٢٥٣] في هذا الحديث دليل على أن جابراً رضي الله عنه استفاد منه لما صب عليه الوضوء فقد كان مغمى عليه فلما صب عليه من وضوئه أفاق وعقل .

قوله : «لا يرثني إلا كلاله» الكلاله هو الذي ليس له ولد ولا والد ، يعني : سألته عن الميراث ، وكان في ذلك الوقت توفي أبوه عبدالله بن حرام فليس له أب ولا جد وليس له أولاد ، ثم قد بين الله آية الكلاله ضمن آيات الميراث في سورة النساء فقال تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وهو الذي ليس له ولد ولا والد ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا وَاَلِدٌ﴾ يعني : ولا والد ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَاَلِدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَتَيْنِ﴾ [النساء : ١٧٦] ففيها إرث الإخوة والأخوات ، والإخوة والأخوات لا يرثون إلا إذا كان الميت كلاله ليس له ولد ولا والد ؛ لأنه إن كان له ابن حجب الإخوة والأخوات ، وكذلك الأب يجب الإخوة والأخوات ، فلا يرث الإخوة إلا عند عدم وجود الابن والأب .

[٢٢ / ٦٦] باب من دعا برفع الوباء والحمى

• [٥٢٥٤] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لما قدم النبي ﷺ وعك أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما ، فقلت : يا أبت ، كيف تجدك؟ ويا بلال ، كيف تجدك؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أفلح عنه يرفع عقيرته فيقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحوالي إذخر وجيل

وهل أردن يوماً مياه مَجَّةً وهل يبدوون لي شامة وطفيل

قالت عائشة : فجنّت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : «اللهم حيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصححها ، وبارك لنا في صاعها ومدها ، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة» .

الشرح

هذه الترجمة للدعاء برفع الوباء والحمى ، و«الوباء» : عام يشمل عموم الأمراض ، و«الحمى» : نوع من الوباء ، فعطف «الحمى» على «الوباء» من عطف الخاص على العام .

• [٥٢٥٤] قوله : «لما قدم النبي ﷺ» يعني : جاء المدينة مهاجراً .

قوله : «وعك أبو بكر وبلال» يعني : أصابتهما الحمى .

قوله : «فدخلت عليهما» أي : دخلت تزورهما ، وقد سبق للمؤلف أن أتى بهذا الحديث في زيارة المريض للرجال والنساء ، وأنه لا بأس للمرأة أن تزور الرجل بشروط : ألا يكون هناك خلوة ، وأن تكون متحجبة ، وألا يكون هناك فتنة .

قوله : «فقلت : يا أبت ، كيف تجدك؟ ويا بلال ، كيف تجدك؟» فعائشة دخلت عليهما وسألت أباها عن حاله وسألت بلالاً عن حاله .

قوله : «وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله»

أي : تذكر الموت وقربه وأنه أدنى من شراك النعل ، وشراك النعل هو السير الذي في ظهر القدم ، فالموت أقرب للإنسان من شراك النعل فما بينه وبين الموت إلا أن يقف النفس فيموت ولهذا أوصى النبي ﷺ ابن عمر ، وأمره أن يقصر أمهه ، وكان ابن عمر بعدها يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك . فالموت أدنى من شراك النعل يعني أقرب من شراك النعل ، فأبو بكر رضي الله عنه كان إذا أخذته الحمى واشتدت عليه يتمثل بهذا البيت .

قوله : «وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول :

الآليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحوالي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مَجَنَّةً وهل يبدون لي شامة وطفيل

أي : يتذكر أمكنة بمكة كان يكون فيها ، والإذخر : الحشيش ، و«شامة وطفيل» قيل : جبلان ، وقيل : واديان ، فتذكر مكة وجبالها وواديانها ؛ لأنه عاش فيها دهرًا ، ولما هاجروا إلى المدينة أصابتهم الحمى ؛ فكان يتذكر ويحن إلى وطنه الأول ؛ ولهذا يقول الشاعر :

كم منزل في الأرض يألّفه الفتى وحينه أبدًا لأول منزل^(١)

فكان بلال يحن إلى مكة ويتذكر وديانها وجبالها .

قوله : «فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته» تعني بحالهما ؛ فدعا ﷺ لهما .

قوله : «فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصححها» يعني : من الأمراض فقد كانت فيها الحمى ، وفي لفظ أن عائشة قالت : «جئنا المدينة وهي من أوبأ أرض الله» يعني أشدها وباء .

قال : «وبارك لنا في صاعها ومدها ، وأنقل حماها فاجعلها بالجحفة» فنقلت الحمى ، واستجاب الله دعاء نبيه ﷺ ، وهذا هو الشاهد ، فلا بأس بالدعاء برفع الوباء والحمى وأن هذا لا يعارض القدر .

وسبق هذا الحديث فقد ذكره المؤلف رحمته الله في الباب السابق وذكره هنا للدعاء برفع الوباء والحمى .

(١) البيت لأبي تمام في «كتاب الصناعتين» لأبي هلال العسكري (٤/٨) .

ذكر الحافظ أنه استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء قال : لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت ، والموت حتم مقضي ؛ فيكون ذلك عبثاً .

وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء ؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض ، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام^(١) ومنكرات الأخلاق والأهواء^(٢) والأدواء ، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ، ولم يقل بذلك أحد ، وبعض الصوفية يقول : أنا أو من بالقدر ، فلن أجعل شيئاً يرد السهم عني وأنا في الحروب مثلاً ، ويقول : أنا هكذا أو من بالقدر فإن قدر الله أن يصيبني السهم فسيصيبني ! فهذا نقول له : هذا السبب وهو وضعك الترس لتتقي به وقع النبال هو من القدر ، فخذ بيدك ترساً يمنع عنك وقع النبال ، وهذا الترس لا يمنع من القدر ، ولكنه نوع من الأسباب ، والأسباب مقدره .

وفي الالتجاء بالدعاء إلى الله ﷻ تعبد لله ﷻ ، ففيه زيادة على التداوي عبادة لله ﷻ وخضوع وذل لله ﷻ .

فمنع الدعاء اتكالاً على القدر باطل ، والبلاء يدفع بالدعاء ، وقد جاء في الحديث الآخر : « لا يغني حذر من قدر ، والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، وإن الدعاء ليلقى البلاء فيعتلجان إلى يوم القيامة »^(٣) فأيهما كان أقوى غلب صاحبه ، فالدعاء من جملة القدر ومن جملة الأسباب والله تعالى خلق الأسباب والمسببات وكلها من قدر الله . وقد أنكروا الدعاء المعتزلة والصوفية وقالوا : إنه لا حاجة إلى الدعاء ؛ لأن كل مقدر سيحصل فالذي يدعى به سيحصل فلا حاجة إلى الدعاء ، وإن لم يحصل فلا فائدة للدعاء ، ففي الحاليين لا حاجة إلى الدعاء وقالوا : الدعاء في الحاليين عبث .

وهذا من جهلهم وضلالهم فنقول : إن هناك أمراً ثالثاً وهو أنه قد يكون القدر معلقاً بالدعاء ، فإذا كان معلقاً بالدعاء فلا يقال : إنه لا فائدة في الدعاء .

(١) أحمد (٣/١٩٢) ، وأبو داود (١٥٥٤) ، والنسائي (٥٤٩٣) .

(٢) الترمذي (٣٥٩١) .

(٣) أحمد (٥/٢٣٤) ، والحاكم (١/٦٦٩) ، والطبراني في «الأوسط» (٣/٦٦) .

فإن هناك قدرًا مرتبطًا بالدعاء ، يعني أن الله قدر أن يحصل هذا الشيء بالدعاء أو لا يحصل ذلك الشيء بالدعاء ، وإذا كان القدر معلقًا بالدعاء فلا يقال : إنه لا فائدة فيه بل يقال : فيه فائدة ؛ لأن الله قدر أن يحصل هذا الشيء بالدعاء ولم يقدر حصوله بغير الدعاء .

فهذا الذي يزعمونه من جهلهم وضلالهم ، حتى الفلاسفة وهم كفار اعترفوا بفائدة الدعاء وقالوا فيه كلامًا مشهورًا ، فقالوا : إن ضجيج الأصوات بفنون اللغات في هياكل العبادات تحلل ما عقده الأفلak المؤثرات ، فهم يعتقدون أن الأفلak والنجوم مؤثرة ، والشاهد من هذا أنهم أثبتوا أن الدعاء يؤثر وأن فيه فائدة مع كفرهم ، نسأل الله العافية .

أما الصوفية والمعتزلة فإنهم أنكروا فائدته وهذا من جهلهم وضلالهم ، والدعاء عبادة ، فنحن نقول : إن المؤمن مأمور بالدعاء ، والدعاء من أفضل القربات وأجل الطاعات ، والله تعالى يقول : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ، ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] ، ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، وفي الحديث : «الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنتي راحلة أحدكم»^(١) فكيف يقال : لا فائدة في الدعاء؟ فالدعاء فيه فوائد عظيمة وهو من أفضل القربات وأجل الطاعات ، والمتعبد به مثاب .

ثم إن الداعي لا بد أن تحصل له إفادة ؛ فإما أن تستجاب دعوته في الحال ، وإما أن يعطى من الخير مثل ما دعا أو أفضل ، وإما أن يصرف عنه من سوء مثلها ، فهو مستفيد على كل حال ولو لم يكن إلا أن يكون الدعاء عبادة لكفى به فضلًا ، وهو من أفضل القربات وأجلها ، وفيه الخضوع والذل والاستكانة لله ﷻ والاعتراف بربوبية الله وقدرته وعظمته والاعتراف بعبودية العبد وذله وخضوعه واستكانته ، فهذه فوائد عظيمة لكن هؤلاء من جهلهم وضلالهم وكفرهم قالوا هذا الكلام نسأل الله السلامة والعافية !

ولكن لا بد من الإتيان بشروط الدعاء : فمنها : أن يكون على طهارة وأن يستقبل القبلة وأن يثنى على الله أولاً ثم يصلي على النبي ﷺ ؛ فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو ولم يثن على الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال : «عجل هذا ، إذا دعا أحدكم فليثن على الله ثم ليصل على النبي ثم ليدع»^(٢) .

(١) أحمد (٤٠٢/٢) ، ومسلم (٢٧٠٤) .

(٢) أحمد (١٨/٦) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٧) ، والنسائي (١٢٨٤) .

ومنها : اختيار أوقات الإجابة مثل : بين الأذان والإقامة ، وفي وقت السحر ، وآخر ساعة من يوم الجمعة ، وثلاث الليل الآخر .

ومنها : التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته أو بالعمل الصالح .

ومنها : حضور القلب ، فلا يستجاب الدعاء من قلب غافل لاه .

ومنها : حسن الظن والرجاء في الله ﷻ واعتقاد أن الله يجيب دعوته ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

ومنها : أن لا يتعجل ويستحسر فيقول : دعوت ودعوت ولم يستجب لي ، فعند ذلك ينقطع ويترك العبادة ، بل يستمر ويلح في الدعاء ؛ لأن الله يحب الملحين بالدعاء .

ويستحب أن يدعو بها ورد ففيه كفاية إن شاء الله ، فلا ينبغي مثلاً أن يقول : اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه ؛ لأن هذا الكلام ليس له أصل ، ولم يقله أحد ، وإنما يسأل الله سبحانه وتعالى من خيري الدنيا والآخرة .

ومنها : ألا يدعو بإثم أو قطيعة رحم أيضاً .

ومنها : أن لا يعتدي في الدعاء ، ومن العدوان أن يسأل شيئاً لا يليق به كمن يقول : اللهم أعطني منازل الأنبياء ؛ فهذا عدوان ، أو يسأل أن ييسر الله له شيئاً محرماً كمن يقول : اللهم وفق لي الزنا أو السرقة أو شرب الخمر والعياذ بالله فهذا من العدوان ، نسأل الله العافية !

ومن يدعو بإثم أو قطيعة رحم يعتدي ، ومن يدعو على والديه أو على قرابته فإنه من العدوان والإثم أيضاً .

ومن الشروط كذلك أن يكون طيب المطعم ؛ لما ثبت في الحديث عن سعد أنه قال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ؛ فقال النبي ﷺ : « يا سعد ، أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة »^(١) ، وفي حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام مسلم في قصة الرجل الذي يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام ، قال : « فأنى يستجاب لذلك !؟ »^(٢)

(١) الطبراني في «الأوسط» (٦/٣١١) .

(٢) مسلم (١٠١٥) .

فرغم أن هذا الداعي تحرى معظم أسباب استجابة الدعاء ، ومن هذه الأسباب أنه مسافر والمسافر مستجاب الدعاء ، ومنها أنه يطيل السفر ، ومنها أنه أشعث أغبر بعيد عن الترفه والتنعيم ، ومنها أنه يرفع يديه إلى السماء ، ومنها أنه يتوسل إلى الله بربوبيته يقول : يا رب يا رب ، خمسة أسباب لقبول الدعاء ومع ذلك ما نفعت هذه الأسباب ؛ لأنه عارضها مانع قوي وهو التلبس بالحرام أكلاً وشرباً ولباساً وتغذية - نعوذ بالله - قال النبي ﷺ : **«فأنى يستجاب لذلك؟!»** أنى : اسم استفهام للاستبعاد ، والمعنى : بعيد أن يستجاب لمن هذا وصفه ، نعوذ بالله!

وأما أن يقسم الإنسان على الله فلا ينبغي له ذلك ، فالإنسان يزري على نفسه ، الذين يقسمون على الله هم خواص أوليائه الذين أخلصوا له العبادة واتقوه حق تقاته ، كما في الحديث : **«إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»** ^(١) ، والإنسان لا يخاطر ولا يزكي نفسه ولا يجزم بأنه من أولياء الله حتى يقسم على الله ، بل يزري على نفسه ويحذر أيضاً من أن يكون من المتألمين على الله ، ففي حديث أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين ، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر ، فوجده يوماً على ذنب ، فقال له : أقصر ، فقال : خلني وربّي أبعث علي رقيبا! فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الله الجنة ، فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عالماً أو كنت على ما في يدي قادراً؟! وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار»** قال أبو هريرة : **«والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»** ^(٢) ، وفي رواية مسلم من حديث جندب رضي عنه أن رسول الله ﷺ حدث : **«أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان ، وإن الله تعالى قال : من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان ، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك»** ^(٣) التآلي هو الحلف ، ولا ينبغي للعبد أن يتعدى حده ، فلا ينبغي للإنسان أن يقسم على الله إلا بعد التأكد أنه وصل إلى حالة التقوى والاستقامة ، ومن ذا الذي منا يزكي نفسه؟!

(١) أحمد (١٢٨/٣) ، والبخاري (٢٧٠٣) ، ومسلم (١٦٧٥) .

(٢) أحمد (٣٢٣/٢) ، وأبو داود (٤٩٠١) .

(٣) مسلم (٢٦٢١) .

كتاب الطب

٦٧ - كتاب الطب

[٦٧ / ١] ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

• [٥٢٥٥] حدثني محمد بن المثنى، قال: نا أبو أحمد الزبيري، قال: نا عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: نا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء».

الشرح

قوله: «كتاب الطب» ذكره المؤلف رحمه الله بعد «كتاب المرضي»؛ لأن المريض يحتاج إلى علاج والطب فيه علاج للمرض.

وهذه الكتب التي ذكرها المؤلف كلها متناسبة، ذكر «الأطعمة» ثم ذكر بعدها «الأشربة»؛ لأن الأكل يحتاج إلى شرب، ثم ذكر كتاب «المرضي»؛ لأن الذي يأكل ويشرب قد يمرض ثم ذكر «الطب»؛ لأن المريض يحتاج إلى علاج.

والطبيب يطلق على الحاذق في الطب، والطب ينقسم إلى قسمين: طب الأجساد وطب القلوب، وطب الأجساد هو المراد هنا، وطب القلوب معالجتها بالكتاب والسنة، والعلاج نوعان:

نوع لا يحتاج إلى فكر ولا نظر بل فطر الله عليه المخلوقات والحيوانات مثل الجوع فهو مرض يدفع بالأكل، والعطش مرض يدفع بالشرب، والبرد مرض يدفع باللباس الذي يقي البرد.

ونوع يحتاج إلى التأمل وهو علاج الأمراض البدنية، وعلاج الأمراض كثير منه ما عرفه الناس بالتجارب، ومنه ما عرفوه بالظن والتخمين، فمدار الطب كما يقول العلماء على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والحمية، واستفراغ المواد المؤذية، وكلها أشار إليها القرآن الكريم.

فحفظ الصحة قال الله تعالى في المريض والمسافر: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أباح الله للمريض في رمضان أن يفطر وكذلك المسافر حفظاً لصحته.

والحمية استنبطت من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].
 واستفراغ الأذى مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَمَةً أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] في الحج وفي قصة كعب بن عجرة قال له النبي ﷺ:
«أبُوذَيْكِ هَوَامُ رَأْسِكَ؟»^(١) قال: نعم، فأمره أن يخلق رأسه ليستفرغ المادة الفاسدة، ومن ذلك استفراغ البول والغائط والدم بالحجامة.

فالطب يدور على هذه الأشياء الثلاثة: حفظ الصحة، والحمية بأن يجتني من الأمراض ومن أسباب المرض، واستفراغ المادة المؤذية فالبول والغائط لو بقي في الإنسان أهلكه، وكذلك أيضًا الدم الفاسد يحتاج إلى الحجامة.

• [٥٢٥٥] قوله: **«ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»** هذا من رحمة الله بعباده لما ابتلاهم بالأمراض أنزل لكل داء شفاء وجعل لكل داء دواء ولا يستثنى من ذلك شيء إلا ما استثناه الرسول ﷺ، وهو أن كل داء له شفاء إلا داءين لا شفاء لهما وهما الهرم والموت؛ فالهرم لا حيلة فيه في أن يرجع شابًا، وكذلك الموت إذا جاء فلا حيلة في دفعه، وما عدا ذلك فإن له علاجًا، وفي بعض روايات الحديث: **«علمه من علمه وجهله من جهله»**^(٢).

فكل داء له دواء لكن هناك جهلاً بالدواء، والأطباء الآن يقولون: السرطان لا علاج له وهذا ليس بصحيح بل له علاج، بل قد حدثنا الثقات بأن هناك من أصيب بمرض السرطان وقال الأطباء: ليس له علاج ورقي بالرقية الشرعية فزال وبرئ وكذلك غيره من الأمراض.
 وهم إنما يقولون: لا علاج له بسبب جهلهم بالعلاج، لكن قد يعلمه غيرهم فالأطباء جهلوا لكن وجد من غير الأطباء من وجد علاجًا له، وهو الرقية الشرعية والرقية بالقرآن شفاء من كل داء.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية العلاج بالقرآن وأنه أصيب وأنه حصلت له بعض الأمراض فقال لمن حوله: اقرءوا علي آيات السكينة فحصلت له طمأنينة^(٣).

(١) أحمد (٤/٢٤١)، والبخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) أحمد (١/٣٧٧).

(٣) «المستدرک علی مجموع فتاوی ابن تیمیة»: جمعه ورتبه وطبع علی نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن

قاسم: الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، (١/١٨٣).

كذلك ابن القيم ذكر في كتاب «الطب النبوي» العسل والحجامة، والحبة السوداء، وذكر رَحِمَهُ اللهُ أنه كان في مكة وأصيب بأمراض وليس عنده دواء ولا طيب فكان يتعالج بالفاتحة يأخذ من ماء زمزم ويقرأ فيه الفاتحة، قال: فوجد لذلك فائدة عظيمة وشفي من كثير من الأمراض وأرشد غيره إلى ذلك^(١)، ومعروف قصة الصحابة الذين رقى أحدهم المريض بالفاتحة من لدغة السم فخرج السم من جسده، وقد استضافهم الصحابة فلم يضيفوهم ثم التمسوا له الأسباب فلم يستفد فأتوا إلى الصحابة وسألوهم: هل عندكم راق؟ قالوا: نعم، لكن لا نرقيكم إلا بأجرة أي: إلا بجعل لأنكم لم تضيفونا فاتفقوا معهم على ثلاثين رأساً من الغنم فذهب أحدهم وأخذ بيد أو رجل هذا المصاب وشده بقوة وجعل يقرأ الفاتحة يكررها فجعل السم يسير ويخرج وهو لم يقرأ إلا الفاتحة حتى خرج السم فقام اللديغ ليس به قلبه فساقوا ثلاثين رأساً من الغنم فلما رجع إلى أصحابه قالوا: يا فلان ما علمناك تقرأ القرآن، كيف رقيته؟ قال: والله ما رقيته إلا بأم الكتاب وهي الفاتحة^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطب» كذا لهم إلا النسفي فترجم «كتاب الطب أول كفارة المرض» ولم يفرد كتاب الطب وزاد في نسخة الصغاني «والأدوية»، والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها... والطب نوعان: طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول ﷺ عن ربه سبحانه وتعالى، وأما طب الجسد فممنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ، ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع إلى التجربة، ثم هو نوعان: نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات مثل: ما يدفع الجوع والعطش، ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرج عن الاعتدال وهو إما إلى حرارة أو برودة وكل منهما إما إلى رطوبة أو يبوسة... ومدار ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتواء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة، وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن، فالأول: من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد، وكذا القول في المرض.

(١) «زاد المعاد» (٤/١٦٢) ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م، (٤/١٧٨).

(٢) أحمد (٢/٣)، والبخاري (٥٢٩٦)، ومسلم (٤٠٨١).

الثاني: وهو الحمية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فإنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد .

والثالث: من قوله تعالى: ﴿أَوْبِيَةً أَدَّىٰ مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس ، وأخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلًا أن النبي ﷺ قال لرجلين: «أيكما أطب؟» قالا: يا رسول الله وفي الطب خير؟ قال: «أنزل الداء الذي أنزل الدواء»^(١).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «ما أنزل الله داء» وقع في رواية الإسماعيلي (من داء «من» زائدة، ويحتمل أن يكون مفعول أنزل محذوفًا فلا تكون «من» زائدة بل لبيان المحذوف ولا يخفي تكلفه، قوله: «إلا أنزل له شفاء» في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث: «يا أيها الناس تداووا»^(٢) ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا»^(٣) وأخرجه النسائي^(٤) وصححه ابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) ونحوه للطحاوي^(٧) وأبو نعيم من حديث ابن عباس، ولأحمد عن أنس: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا»^(٨)، وفي حديث أسامة بن شريك: «تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدًا الهرم»^(٩) أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وفي لفظ: «إلا السام»^(١٠) بمهملة مخففة يعني الموت ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود نحو حديث الباب

(١) «موطأ مالك» (٢/٩٤٣).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١١/١٥٣).

(٣) البيهقي في «الشعب» (٥/١٠٣).

(٤) النسائي في «السنن الكبرى» (٤/١٩٤).

(٥) ابن حبان (١٣/٤٢٩).

(٦) الحاكم في «المستدرک» (٤/٢١٨).

(٧) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٢٣).

(٨) أحمد (٣/١٥٦).

(٩) أحمد (٤/٢٧٨)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في

«الكبرى» (٤/٣٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٠٩)، والحاكم (٤/٢٢٠).

(١٠) ابن حبان (١٣/٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١/١٨٧).

وزاد في آخره : «علمه من علمه وجهله من جهله»^(١) أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ، ولمسلم عن جابر رفعه : «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى»^(٢) ولأبي داود من حديث أبي الدرداء رفعه : «إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»^(٣) وفي مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال في حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ مثلاً ، أو عبر بالإنزال عن التقدير . وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام ، وفي حديث جابر منها الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع ، بل ربما أحدث داء آخر ، وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيها كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك وإليه الإشارة بقوله : في حديث جابر : «بإذن الله» فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب ، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار ، وغير ذلك وسيأتي مزيد لهذا البحث في «باب الرقية» - إن شاء الله تعالى - ويدخل في عمومها أيضاً الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له وأقروا بالعجز عن مداواته .

لعله مثل السرطان ، يعني : اعترف الأطباء بأنه لا علاج له ، لكن له علاج والأمر بالتداوي دليل على أن التداوي مستحب كما هو مذهب الجمهور فجمهور العلماء على أن التداوي والعلاج مستحب ، وقال بعض العلماء : إن التداوي مباح ، وقال آخرون : إن ترك التداوي أولى ، وقال آخرون : إنه مستوي الطرفين ، فالأقوال في العلاج أربعة :

القول الأول : أن التداوي مستحب وهذا هو مذهب الجمهور .

القول الثاني : أن التداوي مباح ليس بمستحب .

(١) ابن ماجه (٣٤٣٨) ، وابن حبان (٤٢٧/١٣) ، والحاكم (٤٤١/٤) ، ولم أجده في النسائي كما أشار الحافظ .

(٢) مسلم (٢٢٠٤) .

(٣) أبو داود (٣٨٧٤) .

القول الثالث: أن ترك التداوي أولى .

القول الرابع: أنه مستوي الطرفين إن شئت فتعالج وإن شئت فلا تتعالج على حد سواء .
والصواب والراجح قول الجمهور أنه مستحب لأن الأمر أقل أحواله الاستحباب قال :
«تداووا ولا تداووا بحرام»^(١) ولأن العلاج يترتب عليه مصالح الإنسان إذا شفي من مرضه
حيث يقوم بالعبادة ويقوم بالأعمال التي يقوم بها ولا سيما إذا كان له تأثير في المجتمع وله أعمال
فإن المرض يقعه عن هذه الأعمال ويعطله فإذا تداوى وتعالج كان فيه خير عظيم له ولغيره .
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع
بالأكل والعطش بالشرب وهو ينجع في ذلك في الغالب ، وقد يتخلف لمانع والله أعلم ، ثم الداء
والدواء كلاهما بفتح الدال وبالمد وحكي كسر دال الدواء واستثناء الموت في حديث أسامة بن
شريك واضح ولعل التقدير إلا داء الموت أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت» .



(١) أبو داود (٣٨٧٤) .

[٦٧ / ٢] باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل

• [٥٢٥٦] حدثنا قتيبة ، قال : نا بشر بن المفضل ، عن خالد بن ذكوان ، عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، نسقي القوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة .

التشريح

قوله : «باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل» يعني هل يجوز للرجل الأجنبي أن يداوي المرأة؟ وهل يجوز للمرأة الأجنبية أن تداوي الرجل؟

الصواب أنه يجوز للضرورة إذا لم يوجد إلا رجل يعالج المرأة واضطرت إلى ذلك فلا بأس ، وكذلك المرأة لها أن تعالج الرجل إذا لم يوجد رجل يعالجه ، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ أتى بصيغة الاستفهام ولم يجزم بالحكم ليتأمل طالب العلم .

• [٥٢٥٦] الصحابيات كن يخدمن في الغزو للحاجة مع البعد عن أسباب الفتنة لقوة إيمانهن ، أما النساء اليوم فإنهن يتعرضن لأسباب الفتنة ويتساهلن بالحجاب لضعف إيمانهن ، فلا يستدل بهذا الحديث على مداواة المرأة الرجل مطلقاً مع وجود من يقوم بالمداواة من الرجال إلا للضرورة ، يعني : لا يقاس نساء اليوم على النساء الصحابيات لوجود الفارق العظيم في العفة والتحجب والبعد عن أسباب الفتنة .

قوله : «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة» هذا حديث الربيع - بالتشديد - في خروج النساء مع الرجال في الغزو وكان هذا أولاً في غزوة بدر قبل الحجاب .

قال أنس : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملأناهما ثم تحيطان تفرغانه في أفواه القوم^(١) وهذا في غزوة بدر قبل الحجاب ، ونزل الحجاب حينما بنى النبي ﷺ بزئب بني زئب .

(١) البخاري (٢٨٨٠) ، ومسلم (١٨١٠) .

فكان خروج النساء مع الرجال في الغزو أولاً قبل الحجاب، وأصبح خروج النساء مع الرجال في الغزو منسوخاً لأنه بعد الحجاب لم تخرج النساء مع الرجال .

وأما مداواة الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية، أو مداواة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي فهذا جائز للضرورة وتقدر الضرورة بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجلس باليد قال الله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فإذا اضطرت إلى أن يعالجها رجل جاز ولا حرج، والاضطرار يعني : أن يكون مرضها شديداً غير خفيف؛ فبعض النساء تذهب إلى المستشفى من باب الترفه وما بها شيء فهي قوية ونشيطة وتدخل على الطبيب ولا تبالي وحدها، وهذا يدل على ضعف الإيمان، وبعض النساء تختار الطبيب وتدخل عليه وتترك الطبيبة وهذا يدل على ضعف الإيمان .

فالمرأة يجوز أن يعالجها الرجل للضرورة، فإذا وجدت ضرورة -يعني : كان المرض شديداً والضرورة داعية إلى علاجها- ولم توجد طبيبة فيجوز، ولكن بشرط أن تكون متحجبة وأن تكون بعيدة عن الفتنة وأن يكون معها محرم فلا يخلو بها الطبيب، وينظر الطبيب إلى ما يضطر إلى النظر إليه، فلا يكشف جسد المرأة .

وبعض النساء إذا احتجن إلى شيء يسير في طرف أنفهن أو في جبهتهن كشفن الوجه كاملاً، وهذا غلط فلا يكشف إلا ما تدعو الضرورة إليه، وكذلك الجلس باليد لا يمس باليد إلا ما تدعو الحاجة والضرورة إليه .

وكذلك العكس إذا كان هناك رجل مريض ولم يوجد رجل يعالجه ولا يوجد إلا امرأة أجنبية، فعليها أن تعالجه على أن لا تخلو به بحيث يكون معهم ثالث، وأن تكون متحجبة، ولا تكشف من الرجل إلا ما تحتاج إليه، ولا تمس أيضاً بيدها إلا ما تضطر إليه .

فينبغي للمسلمين أن يكون عندهم مستشفيات خاصة بالنساء حتى لا تحتاج النساء إلى الرجال، والآن هناك عناية بإنشاء مدارس للبنات ومدارس للذكور فلماذا لا يكون هناك مستشفيات أهلية خاصة بالنساء وأخرى بالرجال؟ .

وإذا قيل : الضرورة، فليس المراد بها الحاجة، فقد تكون الضرورة أشد من الحاجة، قد تحتاج المرأة إلى أن يعالجها رجل وتقول : أنا محتاجة، فنقول : ليس لك ذلك حتى تصلي إلى حد الضرورة، وهذا هو الشرط الأول .

والشرط الثاني : أن لا توجد امرأة طيبة تعالجها ، فإذا فقدت الطيبة التي تعالج هذا المرض ووصلت إلى حد الضرورة جاز لها أن تتعالج عند الطبيب الأجنبي .

وقد توجد طيبة ولكنها متساهلة فتختار المرأة أن يعالجها الرجل ، فنقول لها : ليس لك ذلك ما دامت هناك طيبة لأن الحاجة وحدها لا تبيح العلاج عند الرجل الأجنبي .

والذهاب للطبيب غير المسلم إذا كان ثقة فلا بأس ، ولهذا قال العلماء : يقبل قول الكافر إذا كان ثقة مأموناً ، فلا بأس إذا احتيج إلى ذلك الطبيب الكافر الثقة ، لكن الطبيب المسلم أولى .

وأما مسألة الولادة فهذه خاصة بالنساء فينبغي أن تقوم المرأة بهذا عند المسلمة ؛ لأن الكافر ليس مأموناً ولا موثقاً به فإن كانت مضطرة إلى ذلك ولا يوجد غيره فيجوز بالشروط السابقة وهي : أن تكون متحجبة ولا يخلو بها ، وأن يكون معهم ثالث محرم ، ولا يكشف إلا ما يحتاج إليه أو يضطر إليه ، ولا يجس بيده إلا ما تدعو الحاجة والضرورة إليه .

وإذا كانت معها امرأة عند كشف الطبيب عليها - كالممرضة مثلاً - فهي تكون ثالثاً إذا كانت موثوقة ، لكن وجود المحرم على كل حال أولى وتزول الخلوة إذا كان معهم ثالث ، لكن بشرط ألا يكون هناك ربية مثل ركوب المرأة في السيارة وحدها وهذا لا يجوز لأنه خلوة ، لكن إذا وجد ثالث أو كان في البلد وليس بسفر فلا بأس ، فإذا ركبت امرأتان مع سائق أو رجلان مع امرأة زالت الخلوة لكن بشرط ألا يكون هناك ربية ، لأنه قد يتواطأ الرجلان على المرأة أو تتواطأ امرأتان على المرأة إذا كان هناك ربية ولو كانوا مائة فلا يفيد ؛ الخلوة تزول بالثالث نعم ، لكن الثالث إن لم يكن ثقة فلا ، فإذا كانت الممرضة ثقة لا يشك فيها جاز ، أما إذا كانت ممرضة سيئة قد تتواطأ مع الطبيب فلا ينفع .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قوله : «باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل» ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد «كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة» وليس في هذا السياق تعرض للمداواة إلا إن كان يدخل في عموم قولها : «نخدمهم» ، نعم ورد الحديث المذكور بلفظ : «ونداوي الجرحى ونرد القتلى»^(١) .

(١) أحمد (٣٥٨/٦) ، والبخاري (٢٨٨٢) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وقد تقدم كذلك في: «باب مداواة النساء الجرحى في الغزو» من كتاب الجهاد فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها أو محرماً».

كل هذا محتمل، أما قوله: «قبل الحجاب». نعم كان قبل الحجاب، وكذلك أيضاً يحتمل أن المرأة التي كانت تداوي أنها تداوي محرماً.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجلس باليد وغير ذلك».

نعم هذا الكلام جيد وهو أنه تجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجلس باليد، إذًا تجوز عند الضرورة، والضرورة فوق الحاجة، فالضرورة مثل أكل الميتة، متى يأكل الميتة؟ عند الضرورة إذا خاف الموت فكذلك المريض إذا وصل إلى حد الضرورة ولم تجد امرأة تعالجها فإنه يجوز لها بشروط مع التحجب ومع عدم الخلوة ومع الاقتصار على الحاجة في النظر والجلس باليد.



[٦٧ / ٣] باب الشفاء في ثلاث

- [٥٢٥٧] حدثني الحسين، قال: نا أحمد بن منيع، قال: نا مروان بن شجاع، قال: نا سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيّة نار، وأنهى أمتي عن الكي» رفع الحديث .
رواه القمي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في العسل والحجم .
- [٥٢٥٨] حدثني محمد بن عبدالرحيم، قال: أنا سريج بن يونس أبو الحارث، قال: نا مروان بن شجاع، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كيّة بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي» .

الشرح

- [٥٢٥٧]، [٥٢٥٨] هذان الحديثان فيها أن الشفاء يكون في ثلاث: في العسل، والحجامة، والكي، وهذا ليس المراد منه الحصر بل قد يكون الشفاء في غيرها؛ لأنه لم يقل: لا يكون الشفاء إلا في ثلاث، بل الشفاء قد يكون فيها وفي غيرها، فقد يكون بالحبة السوداء كما سيأتي، وقد يكون بالعقاقير الطيبة، وقد يكون الشفاء بالتداوي بالرقية الشرعية كما سيأتي أيضًا، فالشفاء يكون بالعسل ويكون بالمحجم ويكون بالكي ويكون بالرقية الشرعية ويكون بالحبة السوداء ويكون بالعقاقير الطيبة .

وأما قوله: «وأنهى أمتي عن الكي» فالنهي هنا محمول على التنزيه وليس للتحريم بدليل الإذن فيه في قوله: «الشفاء في ثلاثة» وعد منها الكي؛ لأن النبي ﷺ أذن في الكي، وكوئى أسعد بن زرارة^(١)، وأرسل طبيبا إلى أبي بن كعب فقطع عرقه وكواه^(٢)، وسبب النهي عن الكي لما فيه من التعذيب بالنار ولما فيه من الإيلام فيعدل إلى غيره من الأسباب، فإذا لم يوجد غيره من

(١) أحمد (٣٧٨/٥) .

(٢) أحمد (٣٧١/٣)، ومسلم (٢٢٠٨) .

الأسباب زالت الكراهة ، فإذا قال الأطباء أو قال أهل الخبرة : علاج هذا المرض ما فيه إلا الكي نقول : نعم لا بأس وتزول الكراهة في هذه الحالة ، فإذا تعين سبب العلاج فإنه يستعمل كما في الأمثال : «آخر الطب الكي»^(١) .

فالمصارف له عن التحريم كون النبي ﷺ عد الكي من أنواع الشفاء وهذا يدل على أنه ليس للتحريم ، فلو كان حراماً لما كان من أنواع الشفاء التي ذكرها الرسول ﷺ ، وكون الرسول ﷺ فعله حيث كوى بعض الصحابة فهذا هو الذي صرفه عن التحريم إلى التنزيه ، وتزول الكراهة بأحد أمرين : الأمر الأول : إذا تعين سبباً للعلاج .

والأمر الثاني : إذا استفذ الأدوية الأخرى أو أنواع العلاجات الأخرى ولم يجد فيها فائدة فاحتاج إلى الكي زالت الكراهة في هذه الحالة ؛ لأن بعض الناس يستعمل الكي دائماً كلما أصابه شيء أخذ الحديدية وأحماها على النار ثم كوى نفسه لأنفه الأسباب ، فلو أصابه وجع ضرس مثلاً كوى نفسه فيكون في هذه الحالة مكروها ؛ لأن هذا تعذيب بالنار ولأنه ليس هناك حاجة إلى هذا ، فهذا مكروه كراهة تنزيه لما فيه من تعذيب بالنار ولما فيه من الإيلام .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقال الخطابي : انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداولى به الناس وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم» . يعني الحجامة مستحبة دائماً ، والإنسان يحتجم سواء كان مريضاً أو غير مريض فنقول : لا ، الحجامة ليست مستحبة دائماً ، ولكنها مستحبة للعلاج عند وجود سببه ؛ فإذا قال أهل الخبرة : إنه يحتاج إلى الحجامة عند هيجان الدم فهذا مستحب كما ذكرها النبي ﷺ مما يستشفى به ، فليست الحجامة -كما يقول بعض الناس- هي سنة علاجية ، وليست سنة على الإطلاق ولكن الذي يحتاجها تكون سنة في حقه ، أما الذي لا يحتاج إلى ذلك فليست سنة في حقه .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية ويدخل في المعجنات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن وأما الكي فإننا نستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به» .

(١) «أدب الكاتب» لابن قتيبة (٣١٩) ، و«جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (٩٧/١) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخر الدواء الكي، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة، قلت: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها وإنما نهى بها على أصول العلاج وذلك أن الأمراض المتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم له بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودًا لها غالبًا»، فصد العرق: مشطه بالמוש وإخراج الدم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «على أن في التعبير بقوله: «شرطة محجم» ما قد يتناول الفصد، وأيضًا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم، وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل وقد نهى عليه بذكر العسل، وسيأتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده، وأما الكي فإنه يقع آخرًا لإخراج ما يتعسر إخراجة من الفضلات، وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي، ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقًا ولا يستعمل مطلقًا بل يستعمل عند تعينه طريقًا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه».

والمقصود أن هذه الشفاءات الثلاثة كلها تستعمل عند الحاجة إليها، إذا قال أهل الخبرة: إن هذا المرض يحتاج إلى عسل فيستعمل العسل، فإن قالوا: تحتاج إلى كي فيستعمل الكي، وإذا قالوا: يحتاج إلى حجامة فيستعمل الحجامة.



[٦٧ / ٤] باب الدواء بالعسل

وقوله ﷺ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]

- [٥٢٥٩] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا أبو أسامة ، قال : أخبرني هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل .
- [٥٢٦٠] حدثنا أبو نعيم ، قال : نا عبدالرحمن بن الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، قال : سمعت جابر بن عبدالله قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ﴿إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَمِنْ شَرِطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شُرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ ، تَوَافَقَ الدَّاءُ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي .﴾
- [٥٢٦١] حدثني عياش بن الوليد ، قال : نا عبدالأعلى ، قال : نا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : أخي يشتكي بطنه ، فقال : ﴿اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : ﴿اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : ﴿اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : فَعَلْتُ ، فَقَالَ : ﴿صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ فَبُرَّ .﴾

التَّبَيُّنُ

قوله : ﴿بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]﴾ والضمير يعود إلى العسل ، وقيل : يعود إلى القرآن ، وقد بسط العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ الكلام في العسل في كتابه زاد المعاد^(١) .

- [٥٢٥٩] قوله : ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ﴾ وجه الدلالة أن الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الغذاء فقط ، بل يعجبه دواء وغذاء فهذا يشمل الأمرين .
- [٥٢٦٠] قوله : ﴿إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَمِنْ شَرِطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شُرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ ، تَوَافَقَ الدَّاءُ﴾ يعني : لا يستعمل في كل داء إلا إذا كانت توافقت الداء فيأتي الشفاء بإذن الله .

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٤/٣٣) .

وفيه : مشروعية التداوي بالعسل والكي والحجامة لكن إذا كانت توافق الداء ، فالعسل يستعمل للداء الذي يوافقه ، والحجامة تستعمل للداء الذي يوافقها ، وكذلك أيضًا الكي يستعمل في الداء الذي يوافقه .

قوله : «وما أحب أن أكتوي» فيه كراهية النبي ﷺ للكي ، وهذا للتنزيه كما سبق بيانه .

• [٥٢٦١] قوله : «أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : أخي يشتكي بطنه ، فقال : اسقه عسلاً» ثلاث مرات ، وفي بعض الروايات أنه قال : «سقيته يا رسول الله فزاد استطلاق بطنه»^(١) أي : كان عنده إسهال .

قوله : «ثم أتاه الثانية فقال : اسقه عسلاً» فسقاه ، فقال : يا رسول الله زاد استطلاقه فقال له في الثالثة : «اسقه عسلاً» فسقاه في الثالثة فقال : يا رسول الله زاد استطلاقه ، فقال النبي ﷺ : «صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه فبرأ» سقاه ثلاث مرات فلم يبرأ كأنه متمكن منه المرض فلما سقاه الرابعة برأ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «توافق الداء» فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقاً إلى إزالة ذلك الداء وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر» .

والصواب أن المراد الأول يعني موافقة الداء ، يعني الكي ليس لكل مرض ، وكذلك العسل ، والحجامة إنما إذا قال أهل الخبرة : إنه يوافقه فيستعمل هذا الدواء .



(١) أحمد (٣/١٩) ، والبخاري (٥٧١٦) ، ومسلم (٢٢١٧) .

[٦٧ / ٥] باب الدواء بألبان الإبل

• [٥٢٦٢] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا سلام بن مسكين ، قال : نا ثابت ، عن أنس أن ناسًا كان بهم سقم ، قالوا : يا رسول الله ، آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة فأنزلهم الحرة في ذود له ، فقال : « اشربوا ألبانها » ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا ذوده ، فبعث في آثارهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت .

قال سلام : فبلغني أن الحجاج قال لأنس : حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ ، فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن فقال : وددت أنه لم يحدثه .

التبويب

قوله : « باب الدواء بألبان الإبل » هذا الباب الخامس من أبواب كتاب الطب ، وقد سبق أن ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي هذه الأبواب ما يكون على شرطه من الأحاديث ، وذكر الدواء بالعسل والكي والحجامة ثم ذكر هنا الدواء بألبان الإبل .

• [٥٢٦٢] ذكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ حَدِيث أنس رضي عنه في قصة العرنين ، والحديث ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي مواضع من كتابه في قصة العرنين الذين جاءوا المدينة مسلمين واستوخموها يعني : أصابهم الوخم والمرض وذلك بسبب أن المدينة فيها وخم ، وهم أيضًا جاءوا من البادية ولم يتعودوا على القرى .

قوله : « قالوا : إن المدينة وخمة فأنزلهم الحرة في ذود له » والذود من الإبل يعني عدد من الإبل ، وفي اللفظ الآخر : « أنه أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها »^(١) .

قوله : « فقال : اشربوا ألبانها » ، وفي اللفظ الآخر : « فشربوا من أبوالها وألبانها »^(٢) كما سيأتي .

(١) أحمد (٣/١٦١) ، والبخاري (٦٨٠٢) ، ومسلم (١٦٧١) .

(٢) أحمد (٣/١٨٦) ، والبخاري (٢٣٣) ، ومسلم (١٦٧١) .

قوله : «فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا ذوده» وفي لفظ : «قتلوا الرعاة»^(١) أي : لما شربوا صحوا وذهب عنهم الوحم فارتدوا عن الإسلام وسرقوا الإبل وقتلوا الراعي ، فجاء الصريخ إلى النبي ﷺ بما فعلوا .

قوله : «فبعث في آثارهم» يعني : أرسل جماعة يتبعونهم فجيء بهم حين ارتفع النهار .

قوله : «فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم» أمر النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمرت أعينهم ويحمل هذا في الحديث على القصاص فكما فعلوا بالراعي أمر بأن يحمى شيء من الحديد ويوضع على أعينهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، كل واحد قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ولم تحسم يعني : لم تحسم بالزيت حتى يقف الدم ؛ لأنه أراد قتلهم لأنهم ارتدوا وإلا فقطاع الطريق تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتحسم كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

قال العلماء : إن الإمام بخير في واحد من هذه الأمور : إما أن يقتلهم ، أو يصلبهم ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفهم .

ومن العلماء من فصل وقال : إذا قتلوا قتلوا ، وإن سرقوا ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن أخافوا السبيل ولم يسرقوا ولم يقتلوا نفوا من الأرض ، وإذا قطعت أيديهم وأرجلهم تحسم ، لكن هؤلاء لما قطعت أيديهم وأرجلهم تركت ليسري الدم حتى ماتوا ، فهؤلاء جمعوا شرورا كثيرة فقد ارتدوا عن الإسلام وقتلوا ومثلوا ، ولذلك قطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم وسمر أعينهم لأنهم سمروا أعين الراعي كما قال أنس في الحديث الآخر : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وارتدوا عن دينهم .

قوله : «فرايت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت» نسأل الله السلامة والعافية .

قوله : «قال سلام : فبلغني أن الحجاج قال لأنس» الحجاج هو ابن يوسف أمير العراق لعبد الملك بن مروان سأل أنسا ؛ لأن أنسا تأخرت حياته رحمته حتى جاوز المائة وأدرك إمارة الحجاج .

قوله : «حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ ، فحدثه بهذا» وهو قصة العرنين .

قوله : «فبلغ الحسن» هو البصري التابعي الجليل .

قوله : «فقال : وددت أنه لم يحدثه» تمنى الحسن البصري أن أنسا لم يحدث الحجاج بهذا الحديث وذلك لأن الحجاج ظلوم غشوم ومعروف عنه القتل والظلم فقد كان يسرف في القتل ظلما ويتساهل فيه ، وقد قتل خلقا كثيرا منهم سعيد بن جبير ولهذا يقال : إنه رثيت له منامات وأنه سئل عن حاله ما فعل الله بك؟ فقال : إنه رأى أمرا عظيما وأنه قتل بكل قتيل قتلة وقتل بسعيد بن جبير سبعين قتلة وقال : وأنا بعد ذلك أرجو ما يرجو الموحدون ؛ لأنه موحد وليس بمشرك لكنه عاص فاسق ظالم كان الصحابة يصلون خلفه ولذلك تمنى الحسن البصري أن أنسا لم يحدثه لأن هذا يجرئه على الظلم والقتل ولهذا ندم أنس رضي الله عنه على تحديث الحجاج بذلك لأن الحجاج كان مسرفا في القتل ويتعلق بأدنى شبهة .

والشاهد من الحديث الدواء بألبان الإبل وأن ألبان الإبل دواء ؛ لأن هؤلاء العرنين لما جاءوا واستوخموا المدينة وأصابهم المرض أمرهم النبي ﷺ فشربوا من ألبانها فصحوا وزال ما بهم من الوخم والمرض فدل على أنها دواء .



[٦٧/٦] باب الدواء بأبوال الإبل

- [٥٢٦٣] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن ناسًا اجتوا في المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه - يعني : الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم ، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل ، فبلغ النبي ﷺ ، فبعث في طلبهم ، فجيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم . قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود .

التشريح

- [٥٢٦٣] هذا الحديث هو الحديث السابق أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام ، قال في الترجمة الأولى : «باب التداوي بألبان الإبل» وفي هذه الترجمة قال : «باب التداوي بأبوال الإبل» وهو حديث واحد ، وله روايات متعددة ففي الرواية الأولى أمرهم أن يشربوا من ألبانها ، وفي هذه الرواية أمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها .

قوله : «أن ناسًا اجتوا في المدينة» يعني استوخمها وهم العربيون .

- قوله : «فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه يعني الإبل» يعني : كانت الإبل حول المدينة ترعى فلحقوا بالإبل وجلسوا في البرية مدة يشربون من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وذهب ما بهم من المرض .

- قوله : «فيشربوا من ألبانها وأبوالها» فيه مشروعية التداوي بأبوال الإبل ، وكذا حديث : «عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذرية البطون»^(١) والذرية فساد المعدة ؛ لكونه مفيد لمن فيه فساد في المعدة يعني آلام في المعدة وكان العربيون عندهم فساد في المعدة .

- وفي الحديث دليل على طهارة أبوال الإبل ، وكذا بول كل ما يؤكل لحمه وروثه ، ومنه طاهر أيضًا ، وفيه الرد على من قال : إن أبوال الإبل نجسة كالشافعية^(٢) ، فالشافعية يرون أن بول

(١) أحمد (١/٢٩٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٠٨) .

(٢) انظر «المجموع» (٢/٥٦٧ - ٥٦٨) .

الإبل نجس واستدلوا بعموم الأحاديث التي فيها التحرز من البول وغسل البول ، ومن ذلك حديث ابن عباس في قصة الرجلين قال : **«إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول»** (١) لكن يجاب بأن هذا خاص وحديث ابن عباس عام ؛ فيول ما يؤكل لحمه يستثنى .

ومن الأدلة على طهارتها أن النبي ﷺ لم يأمر العرنين بغسل أفواههم من البول فلو كان نجسًا لقال : اغسلوا أفواهكم إذا شربتم ، ولأنه لو كان نجسًا لما أمر النبي ﷺ بالتداوي به ، فالنجاسات لا يتداوى بها قال ﷺ في الحديث الآخر : **«فتداووا ولا تداووا بحرام»** (٢) وقال عبد الله بن مسعود : **«إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»** (٣) فلو كانت أبوال الإبل نجسة لما أمرهم بشرها ، ولو قيل : إنه يجوز التداوي بها للضرورة لقليل : لِمَ لم يأمرهم بغسل أفواههم؟ ومع هذا فليس هذا ضرورة لأن الحديث فيه مشروعية التداوي بأبوال الإبل وألبانها أما ألبانها فإنها تشرب على كل حال وأما البول فإنه يكون على بصيرة وإرشاد من أهل الخبرة والطب ، وهل يخلط البول مع اللبن؟ يوجد بعض الناس الآن يشربون شيئًا من البول مخلوطًا باللبن وهو مر شديد المرارة لكن ينبغي أن يكون على بصيرة وإرشاد من أهل الخبرة . وقد ثبت في الوقت المعاصر أن أبوال الإبل وألبانها لها منفعة عظيمة في علاج تليف الكبد ، والرسول ﷺ ما ينطق عن الهوى **﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** [النجم : ٤] .

قوله : **«فقتلوا الراعي وساقوا الإبل»** لما صحوا قتلوا الراعي وسرقوا الإبل فجاء الصريخ للنبي ﷺ .

قوله : **«فبلغ النبي ﷺ ، فبعث في طلبهم ، فجيء بهم»** يعني أرسل النبي ﷺ جماعة في آثارهم فجيء بهم حين انتصف النهار .

قوله : **«فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم»** أي : نفذ فيهم حد الحراية والردة أيضًا ، فهؤلاء اجتمع فيهم حد الحراية والردة والسرقه ، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف يعني : قطع

(١) النسائي (٢٠٦٨) ، وأصله في «الصحيحين» بلفظ : **«لا يستتر»** وفي مسلم : **«لا يستتره»** .

(٢) أبو داود (٣٨٧٤) .

(٣) علقه البخاري (٧٩/١٠ - فتح الباري) .

من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى ، ولم يحسمهم بالزيت حتى يقف الدم بل تركهم تسيل أطرافهم حتى ماتوا ؛ لأنه أراد قتلهم لأنهم ارتدوا ، وسمر أعينهم قصاصاً لأنهم سمروا أعين الراعي أو الرعاة وهو أن يحمى الحديد ويوضع على عينه وتُركوا في الحر حتى ماتوا .

قوله : « قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود » قول محمد بن سيرين هذا خطأ ليس بصحيح وليس بظاهر وهذا رأيه ، بل الظاهر والصواب أن ذلك بعد نزول الحدود وما فعله النبي ﷺ بالعربيين عقوبة مستقلة وحد لقطاع الطريق ، وقيل : إن هذا كان قبل النهي عن المثلة . قلت : وهذا ليس مثله بل هذه عقوبة مستقلة .

فهؤلاء قتلوا فأراد النبي ﷺ قتلهم فلماذا لم يحسم بل تركهم ينزفون الدم حتى ماتوا ؛ لأنهم جمعوا شرواً كثيرة ، فقد ارتدوا عن دين الإسلام وقتلوا وسرقوا وقطعوا الطريق فعاقبهم النبي ﷺ بأشد عقوبة خير فيها في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] فعاقبهم بقطع اليد والرجل ثم تركوا حتى ماتوا .

وفي بعض الروايات : « فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر » ، هذا هو الذي خافه الحسن ، قام الحجاج على المنبر وخطب الناس وقال : إن الرسول ﷺ فعل كذا بالعربيين وسوف أفعل وأفعل ، يتوعدهم ، قال الحسن : « وددت أنه لم يحدثه » ، وساق الإسعيلي من وجه آخر أن أنسًا قال : « ما ندمت على شيء ندمي على حديث حدثت به الحجاج » هذا ندم أنس رضي الله عنه لأنه في الأول ما انتبه للحجاج ؛ لأن الحجاج كان مسرفاً في القتل والظلم .



[٦٧/٧] باب حبة السوداء

• [٥٢٦٤] حدثنا عبدالله بن أبي شيبة، قال: نا عبيدالله، قال: نا إسرائيل، عن منصور، عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السوداء، فخذوا منها خمسًا أو سبعا، فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإن عائشة حدثتني أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا من السام» قلت: وما السام؟ قال: «الموت».

• [٥٢٦٥] حدثنا يحيى بن بكير قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام».

قال ابن شهاب: والسام الموت، والحبة السوداء: الشونيز.

الشرح

قوله: «باب حبة السوداء» يعني: ما ورد فيها من النصوص في العلاج بها والتطبخ بها والحبة السوداء هي التي يسميها بعض الناس في لهجتنا: السميرة، ويسميها بعض أهل نجد: النضيرة، وهي الحبة السوداء، وقد بسط العلامة ابن القيم في كتابه «الهدى النبوي» في كتاب الطب الكلام عن الحبة السوداء وما فيها من الفوائد^(١).

• [٥٢٦٤] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفيه أن غالب بن أبجر مرض في الطريق فعاده ابن أبي عتيق فأرشدهم إلى الحبة السوداء.

قوله: «عليكم بهذه الحبيبة السوداء فخذوا منها خمسًا أو سبعا فاسحقوها» يعني: دقوها واطحنوها.

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٤/٢٩٧).

قوله: «ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت» يعني تسحق وتطحن ويقطر بزيتها في جانبي الأنف، كأن ألمه كان في رأسه ويقال: إن هذا نافع للزكام فيوقفه بإذن الله، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: «سمعت النبي ﷺ يقول: إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء» قال بعض العلماء: المراد الأكثر والأغلب فالكل يطلق على الأغلب مثل قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

قوله: «إلا من السام، قلت: وما السام؟ قال: الموت» لأن السام لا حيلة فيه، وسبق في الحديث قوله: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»^(١) إلا داء الهرم وداء الموت فلا حيلة فيهما؛ فليس هناك علاج يجعل الشيخ يعود شاباً بعد هرمه، والثاني: الموت وهو أشد فليس هناك علاج يمنع الموت، وما عدا ذلك فكل داء له دواء علمه من علمه وجهله من جهله حتى الأمراض المستعصية التي يقول فيها الأطباء: ليس لها دواء، كالسرطان وغيره فله دواء لكن من جهلهم لم يعلموه، وقد وجد علاج ذلك، وهناك بعض القراء الذين يرقون بالرقية الشرعية من أصيب بالسرطان فزال المرض بإذن الله وبرئ؛ فكل داء له دواء لكن يعلمه بعض الناس ويجهله بعضهم ومنهم الأطباء يعلمون شيئاً ويجهلون شيئاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وعليكم بهذه الحبيبة السوداء» كذا هنا بالتصغير فيهما إلا الكشميهني فقال: «السوداء» وهي رواية الأكثر ممن قدمت ذكره أنه أخرج الحديث، قوله: «فإن عائشة حدثني أن هذه الحبة السوداء شفاء»، وللکشميهني: «إن في هذه الحبة شفاء» كذا للأكثر، وفي رواية الأعيان «هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح»^(٢)، وكان هذا قد أشكل علي ثم ظهر لي أنه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح، قوله: «إلا من السام» بالمهملة بغير همز، ولا بن ماجه «إلا أن يكون الموت»^(٣) وفي هذا أن الموت داء من جملة الأدوية قال الشاعر: وداء الموت ليس له دواء.

(١) أحمد (٣٧٧/١)، وابن حبان (٤٢٧/١٣).

(٢) أحمد (٣٤٦/٥) من غير طريق أبي بكر بن الأعيان فهي عند الإسعاعيلي.

(٣) ابن ماجه (٣٤٤٩).

وقد تقدم توجيه إطلاق الداء على الموت في الباب الأول، قوله: «قلت: وما السام؟ قال: الموت» لم أعرف اسم السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق، وهذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير، وقالوا: تقي الحبة السوداء ثم تدق ناعماً ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات.

يعني تحمص الحبة السوداء على النار ثم بعد القلي تدق ثم يجعل معها زيت وتقطر في الأنف في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فيقف الزكام العارض بإذن الله، وهذا يكون أحسن من الحبوب والعقاقير التي تتعب وتحتاج إلى مدة فإذا جرب هذا فهو طيب.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات فلعل غالب بن أبجر كان مزكوماً فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضاً فقد وقع في رواية الأعين عند الإسماعيلي بعد قوله: «من كل داء» واقطروا عليها شيئاً من الزيت»، وفي رواية له أخرى وربما قال: «واقطروا... إلخ»، وادعى الإسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة فأخرج المستغفري في «كتاب الطب» من طريق حسام بن مصك عن عبيد الله بن بريدة عن النبي ﷺ «إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء...» الحديث، قال: وفي لفظ: «قيل: وما الحبة السوداء؟ قال: «الشونيز» قال: وكيف أصنع بها؟ قال: تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة فإذا كان اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين»^(١).

وهذا معناه أنها تصر في خرقة ثم توضع في ماء في الليلة يعني تبيت فهذا غير الأولى؛ فالمرّة الأولى تسحق يعني تحمص ثم تطحن، وفي هذه المرّة تصر في خرقة وتوضع في ماء وتبيت ليلة كأنها تذوب بعد ذلك، ثم يقطر بها في الصباح واحدة في اليمنى، واثنتين في الأخرى، واللييلة الثانية بالعكس واللييلة الثالثة بالعكس.

(١) هذا اللفظ مطولاً عند الترمذي (٢٠٧٠) موقوفاً على أبي هريرة وفتادة.

• [٥٢٦٥] قوله: «قال ابن شهاب: والسام: الموت، والحبة السوداء: الشونيز» والشونيز: هو الكمون الأسود، ويقال له أيضًا: الكمون الهندي، وكأن الشونيز هذه ليست كلمة عربية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماً وغير ذلك»، وذلك على حسب ما يذكر أهل الخبرة وأهل الطب؛ فقد تستعمل مفردة وقد تتركب مع غيرها وقد تستعمل مسحوقة مطحونة، وقد تستعمل بدون سحق.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقيل: إن قوله: «كل داء» تقديره: يقبل العلاج بها؛ فإنها تنفع من الأمراض الباردة، وأما الحارة فلا، نعم قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوئى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها، ويستعمل الحار في بعض الأمراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فإنه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة مع أن الرمد ورم حار باتفاق الأطباء، وقد قال أهل العلم بالطب: إن طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ»، والنفخ: يعني الانتفاخ في الجسد والمقصود أنها مفيدة لمن عنده انتفاخ.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلبة المعدة، وإذا دقت وعجن بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث» وهذا معناه أنها مفيدة لمن في كليته حصاة وذلك بأن تدق وتعجن بالعسل وتشرب بالماء الحار؛ فتذهب الحصاة بإذن الله.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا دقت وربطت بخرقه من كتان وأديم شمها نفع من الزكام البارد وإذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده». هو الذي يسهر ولا يأتيه النوم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا شرب منها وزن مثقال بقاء أفاد من ضيق النفس، والضماذ بها ينفع من الصداع البارد وإذا طبخت بخل»، فمن عنده ضيق نفس يفيد ذلك، ويكون أحسن من البخاخ الذي يستعملونه الآن، فيشرب منها وزن مثقال بقاء ويفيد من ضيق النفس.

والصداع أنواع منه البارد ومنه الحار ، كذا الحمى أنواع حمى حارة وحمى غير حارة فبعض الحمى يفيد الماء وبعض الحمى لا يفيد الماء .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وإذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنّف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته وأكثر منه وقال الخطابي : قوله : «من كل داء» هو من العام الذي يراد به الخاص لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدوية بمقابلها ، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة ، وقال أبو بكر بن العربي : العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به فإن كان المراد بقوله في العسل : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل : ٦٩] الأكثر الأغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى ، وقال غيره : كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله : «شفاء من كل داء» أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه والتخصيص بالحيشية كثير شائع والله أعلم ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومهم وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولاخفاء بغلط قائل ذلك لأننا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى» ، وكلام ابن أبي جمرة هذا كلام جيد .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقد تقدم توجيه حمله على عمومهم بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم . . . قوله : «والحبة السوداء الشونيز» كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام فاقترض ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضاً له ، والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي : قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح» ، يعني : الشونيز .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال : الشينيز وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك وأما الآن فالأمر

بالعكس والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر وهي الكمون الأسود ويقال له أيضًا: الكمون الهندي ونقل إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن الحسن البصري أنها الخردل، وحكى أبو عبيد الهروي في «الغريبين» أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل في البخور قلت: وليست المراد هنا جزمًا وقال القرطبي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين: أحدهما: أنه قول الأكثر، والثاني: كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم».

يعني: الحبة السوداء لا شك أن فيها فوائد، فتسحق وتجعل في زيت، ويراجع في هذا أهل الخبرة وأهل التجارب الذين لهم تجربة في هذا.



[٦٧ / ٨] باب التلبيخة للمريض

• [٥٢٦٦] حدثني حبان بن موسى ، قال : أنا عبدالله ، قال : أنا يونس بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلين للمريض والمحزون على الهالك ، وكانت تقول : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن التلبيخة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن» .

• [٥٢٦٧] حدثنا فروة بن أبي المغراء ، قال : نا علي بن مسهر ، قال : نا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبيخة ، وتقول : هو البغيض النافع .

التلبيخ

قوله : «باب التلبيخة للمريض» يعني استحباب التلبيخة للمريض ، وقد ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هكذا ، ولم يحكم على ذلك بحكم ظاهر .

• [٥٢٦٦] قوله : «عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلين للمريض والمحزون على الهالك» أي الحزين على الميت .

وقوله : «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن التلبيخة تجم فؤاد المريض» تجم فيها وجهان : تَجْمُ من الثلاثي جم يجم ، وتُجم من الرباعي أجم يجم ، وسميت تلبيخة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها .

وقوله : «وتذهب ببعض الحزن» أي تخفف من ألم الحزن .

وهذا الحديث فيه استحباب التلبيخة للمريض ، والتلبيخة تعمل من دقيق معه غسل أو لبن ، ويسمى بالحساء ، فيعمل ذلك جميعا فيكون رقيقا ليئا ، فيلعه المريض أو المهموم الحزين ، فيخفف حزنه ويذهب ببعضه ، ويجم فؤاده أي يسكن عليه فؤاده من الهم والغم ، وقال بعضهم : إنه يكون فيه شحم ، وليس بظاهر ؛ لأن الشحم ثقيل ، وهذا خفيف .

• [٥٢٦٧] وقوله: «أنها كانت تأمر بالتليينة وتقول: هو البغيض النافع» وهو الحساء، وفي اللفظ الآخر من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالبغيض النافع: التليينة»^(١) يعني الحساء، وسمي البغيض؛ لأن نفس المريض قد لا تقبله؛ لأن المريض في الغالب لا يقبل شيئاً من الطعام، فيكون بغيضاً بالنسبة إليه فلا يحبه، ولكنه مع ذلك نافع.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر شيئاً من منافع التليينة فقال رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «أنها كانت تأمرنا بالتليينة وتقول: هو البغيض النافع». كذا فيه موقوفاً، وقد حذف الإساعيلي هذه الطريق، وضافت على أبي نعيم فأخرجها من طريق البخاري هذه عن فروة، ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً: «عليكم بالبغيض النافع: التليينة»^(١) يعني الحساء، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد: «والذي نفس محمد بيده، إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ»^(٢)، وله وهو عند أحمد والترمذي من طريق محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ثم قال: «إنه يرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء»^(٣) ويرتو -بفتح أوله وسكون الراء وضم المثناة- ويسرو وزنه -بسين مهملة ثم راء- ومعنى يرتو يقوي، ومعنى يسرو يكشف، والبغيض بوزن عظيم من البغض أي يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية، وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي زيد المروزي بالنون بدل الموحدة قال: ولا معنى له هنا. قال الموفق البغدادي: إذا شئت معرفة منافع التليينة فاعرف منافع ماء الشعير، ولا سيما إذا كان نخالة، فإنه يجلو وينفذ بسرعة، ويغذي غذاء لطيفاً، وإذا شرب حاراً كان أجلى وأقوى نفوذاً وأنمى للحرارة الغريزية، قال: والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة؛ فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي،

(١) أحمد (٢٤٢/٦)، وابن ماجه (٣٤٤٦).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٣٧٢/٤).

(٣) أحمد (٣٢/٦)، والترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٤٥).

وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ، قال : وسماه البغيض النافع ؛ لأن المريض يعافه وهو نافع له قال : ولا شيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير ، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأولى به في مرضه حساء الشعير .

كذا ذكر الشارح أن من كان يأكل الحنطة فيكون الحساء له من الشعير ، وماء الشعير مفيد ويخرج الآن في شكل عصير ، وعصير الشعير مفيد .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « وقال صاحب الهدي : التليينة أنفع من الحساء ؛ لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن وهي أكثر تغذية وأقوى فعلاً وأكثر جلاء ، وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وألطف ، فلا يثقل على طبيعة المريض ، وينبغي أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ، ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحاً وبالخزين إذا طبخ مطحوناً ؛ لما تقدمت الإشارة من الفرق بينهما في الخاصية . والله أعلم .

وصاحب الهدي هو ابن القيم واسم الكتاب : « زاد المعاد في هدي خير العباد » .

وهذا الحديث الذي ساقه : « عليكم بالبغيض النافع فإنه يغسل بطن أحدكم »^(١) - يدل على استحباب التليينة ، ولم يجزم المؤلف بذلك في الترجمة ، وكان الأولى أن يقول : باب استحباب التليينة للمريض ، لكنه ما جزم لاحتمال أنها أمر مباح ، وهذه الآثار التي ذكرها الحافظ مع الفوائد التي ذكرت تدل على أنها مستحبة ؛ لأنها شيء خفيف يلعبه المريض والمهموم فيسكن فؤاده ، ويأخذها الخزين فتذهب ببعض الحزن وتخففه .



(١) أحمد (٦/٢٤٢) ، وابن ماجه (٣٤٤٦) .

[٦٧/٩] باب السَّعُوط

- [٥٢٦٨] حدثنا معلى بن أسد، قال: نا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره واستعط.

التَّحَنُّنُ

قوله: «باب السعوط» السعوط هو ما يجعل في الأنف بأن يقطر فيه، وما يقطر في العين أو الأذن يقال له: قطرة.

- [٥٢٦٨] قوله: «أن النبي ﷺ احتجم» وذلك من باب العلاج أي تداوى بالحجامة، «وأعطى الحجام أجره»؛ دل على أن أجرة الحجام جائزة إلا أنها مكروهة كما سيأتي، وقد استدل ابن عباس بإعطاء النبي ﷺ الحجام أجرته على أنها حلال فقال: إن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة ولو كان حراماً لم يعطه. إلا أنه كسب رديء كما في الحديث الآخر: «كسب الحجام خبيث»^(١) والمراد بالخبيث الرداءة، فالخبيث يأتي بمعنى المكروه، ويأتي بمعنى الحرام، فقوله: «خبيث» يعني رديئاً وكسب الكاهن خبيث أي حرام فالمراد بالخبيث هنا الحرمة، وكسب الزانية حرام، وأما كسب الحجام فهو رديء مثل الثوم والبصل والكرات فقد قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا»^(٢) فخبيثة يعني: مكروهة كراهة تنزيه.

وقوله: «واستعط» يعني استعمال السعوط أي قطر في أنفه، وفيه دليل على استعمال السعوط وأن الإنسان إذا احتاج إلى السعوط فله أن يستعط بالقسط الهندي والبحري كما سيأتي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب السعوط» بمهملتين: ما يجعل في الأنف مما يتداوى به»، يعني القطرة التي تكون في الأنف يتداوى بها.

(١) أحمد (٤٦٤/٣)، ومسلم (١٥٦٨).

(٢) أحمد (١٢/٣)، ومسلم (٥٦٥).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «واستعط» أي استعمل السعوط، وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب؛ ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، وسيأتي ذكر ما يستعط به في الباب الذي يليه، وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «إن خير ما تداويتم به السعوط»^(١) يعني أن السعوط يكون للألم المناسب الذي يكون في الدماغ، وليس السعوط لكل داء، بل للداء المناسب، فإذا قطر فإنه في الغالب يكون معه عطاس يخرج الأبخرة الرديئة التي في الدماغ.

(١) الترمذي (٢٠٤٧).

[١٠/٦٧] باب السَّعُوطِ بِالقِسطِ الهِنديِّ البَحريِّ

وهو الكست مثل الكافور والقافور مثل ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١]: نزع

وقرأ عبدالله قشطت .

- [٥٢٦٩] حدثنا صدقة بن الفضل ، قال : أنا ابن عيينة ، قال : سمعت الزهري ، عن عبيدالله ، عن أم قيس بنت محسن ، قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «عليكم بهذا العود الهندي ؛ فإن فيه سبعة أشفية : يستعط به من العذرة ، ويلد به من ذات الجنب . . .» ودخلت على النبي ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام فبال عليه ، فدعا بباء فرش عليه .

قوله : «باب السعوط بالقسط الهندي البحري وهو الكست مثل الكافور والقافور» يعني بالكاف والقاف فينوب أحدهما عن الآخر فيقال : القسط البحري ، ويقال : الكست ، كما يقال : الكافور والقافور بالكاف والقاف ؛ لقرب مخرجهما فإنهما يتناوبان ، ومثله : ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] وقشطت .

والمؤلف كعادته إذا أتى بكلمة أتى بنظائرها مثل : الكافور والقافور ، كشطت وقشطت ، فهذه لا دخل لها في الباب هنا ، لكن أتى بها ليقول : إن هذه من النظائر فإذا كان هناك حرفان مخرجهما متقارب فإنه ينوب أحدهما عن الآخر .

قوله : «وقرأ عبدالله قشطت» يعني في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] لقرب مخرج الكاف والقاف ، وفسر معنى كشطت فقال : «نزع» .

- [٥٢٦٩] قوله : «سمعت النبي ﷺ يقول : عليكم بهذا العود الهندي ؛ فإن فيه سبعة أشفية» أي من الشفاء وذكر فيه نوعين فقط .

وقوله ﷺ : «يستعط به من العذرة» العذرة : وجع الحلق ، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة ، وهو أن تنزل اللوزتان وتسد الحلق عند الصبيان ، فكانت النساء غالباً إذا نزلت اللوزتان وسدت الحلق تأتي فترفع اللهاة بأصابعها فقال النبي ﷺ : «لا تعذبوا صبيانكم

بالغمز، ولكن عليكم بالسعوط بالقسط الهندي^(١) والغمز أي تغمز اللهاة لترفعها حتى ينفتح الحلق ويتنفس الطفل بسهولة، وهذا الغمز موجود إلى عهد قريب فكانت النساء تفعل هذا الغمز؛ لأن الطفل والصبي الذي يكون في المهدي أحياناً يحصل له سد في حلقه ولا يقدر أن يتنفس ولا يستطيع فتأتي أمه فترفع اللهاة بأصابعها فيتنفس، فوصف النبي ﷺ للنساء السعوط بدل الغمز، والسعوط يكون في الأنف فتبتعد اللوزتان التي سدت الحلق.

قوله ﷺ: «ويلد به من ذات الجنب» هذه هي الفائدة الثانية أنه يلد به من ذات الجنب، واللدود - بفتح اللام - هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض فيصب الدواء من الجانب الأيمن أو من الجانب الأيسر فيقال له: لد، ويبرأ بإذن الله، ولم يذكر بقية الخمسة فثمة احتمال أنه ذكرها وأن الراوي اختصرها أو أنه لم يذكرها.

قوله: «ودخلت على النبي ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه» هذا فيه دليل على أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح والرش بخلاف غيره أي لا يجب الغسل وإنما يكفي الرش، فإذا أكل الطعام فلا بد من غسله، ولهذا في الحديث: «يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية»^(٢) فالغسل يحتاج إلى مراس وهو fark أما الرش وهو النضح فيكفي فيه صب الماء.

وفي الحديث مشروعية التداوي بالسعوط بالعود الهندي البحري وأن فيه شفاءً من العذرة ومن ذات الجنب، ففي العذرة يسعط الأنف، وفي ذات الجنب يصب من أحد جانبي الفم. وقد تكلم المؤلف على هذا، والنفوس تميل إلى معرفة الطب لا سيما هذا الطب النبوي الذي يقدم على الطب العقائري.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «عليكم بهذا العود الهندي» كذا وقع هنا مختصراً، ويأتي بعد أبواب في أوله قصة: أتيت النبي ﷺ بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة فقال: «عليكم بهذا العود الهندي»^(٣). أي جاءت بابنها وقد أصابه اللوزتان فسدت أنفه.

(١) أحمد (١٠٧/٣)، والبخاري (٥٦٩٦) مسلم (١٥٧٧).

(٢) أحمد (١٣٧/١)، وأبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥).

(٣) أحمد (٣٥٥/٦)، والبخاري (٥٧١٣)، ومسلم (٢٨٧).

ثم قال : «وأخرج أحمد من حديث جابر مرفوعاً : «علام تعذبن أولادكن إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قسطاً هندياً فتحكه بهاء سبع مرات ثم توجره إياه»^(١) وفي حديث أنس الآتي بعد بابين : «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري»^(٢) وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه» ، فليس المراد التداوي لكل مرض ، فالحجامة تكون عند ثوران الدم ، والقسط البحري لما يناسبه كذات الجنب والعذرة ، يعني للأمراض التي تلائمها وتناسبها .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «فحيث وصف الهندي كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة ؛ لأن الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري ، وقال ابن سينا : القسط حار في الثالثة يابس في الثانية» والآن القسط البحري الذي يسمى بهذا الاسم هو العود الهندي .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «فإن فيه سبعة أشفية» جمع شفاء كدواء وأدوية قوله : «يسعط به من العذرة ويولد به من ذات الجنب» كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين ، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما ، وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني ، وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء ، فذكروا أكثر من سبعة ، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة ، فاقصر على ما هو بالوحي لتحققه وقيل : ذكر ما يحتاج إليه دون غيره ؛ لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك قلت : ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها ؛ لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود ، فالطلاء يدخل في المراهم ويحل بالزيت ويلطخ وكذا التكميد ، والشرب يسحق ويجعل في غسل أو ماء أو غيرهما ، وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف ، وكذا الدهن والتبخير واضح ، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ، ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم» وهو الرسول ﷺ .

(١) أحمد (٣/٣١٥).

(٢) أحمد (٣/١٠٧)، والبخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

ثم قال : «وأما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة : وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبًا وقيل : هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق ، قيل : سميت بذلك لأنها تخرج غالبًا عند طلوع العذرة» ، والمعروف أنها وجع الحلق .

ثم قال : «وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور» ، والشعري نجم كان يعبداه أهل الجاهلية فقال الله : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَى ﴾ [النجم: ٤٩] فالله هو رب الشعري .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ويقال لها أيضا : العذارى وطلوعها يقع وسط الحر ، وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارًا والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار ، وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تخفيف للرطوبة ، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية ، وأيضًا فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيرًا بل وبالذات أيضًا ، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره على أننا لو لم نجد شيئًا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجًا عن القواعد الطبية ، وسيأتي بيان ذات الجنب في «باب اللدود» .



[٦٧/١١] باب أية ساعة يحتجم

واحتجم أبو موسى ليلاً .

- [٥٢٧٠] حدثنا أبو معمر ، قال : نا عبدالوارث ، قال : نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ وهو صائم .

الشرح

قوله : «باب أية ساعة يحتجم» هذا الباب معقود لبيان وقت الحجامة فهل يحتجم في الليل أو في النهار أو في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره؟ وكذلك المكان الذي يحتجم فيه : هل يحتجم في الرأس أو في الظهر أو في الكاهل أو في الأذنين؟

قوله : «واحتجم أبو موسى ليلاً» أي أن أبا موسى احتجم ليلاً فلعله كان صائماً وخشي أن تؤثر الحجامة على الصوم .

- [٥٢٧٠] ذكر حديث ابن عباس قال : «احتجم النبي ﷺ وهو صائم» والحجامة دواء وعلاج يعرفه أهل الخبرة عند ثوران الدم ، فيؤخذ الدم الفاسد المضر المؤذي ، ويبقى الدم الصافي ، فإذا قرر صاحب الخبرة أنه يحتاج إلى الحجامة احتجم .

وقد اختلف العلماء في الحجامة هل تفتقر الصائم أو لا تفتقر؟ على قولين مشهورين للعلماء : فجمهور العلماء على أن الحجامة لا تفتقر ، وأن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) منسوخ ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام فإنه ﷺ احتجم وهو صائم ، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الحجامة تفتقر الصائم ، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «زاد المعاد» : إن القول بأن الحجامة لا تفتقر لا يتم إلا إذا تمهدت

أربعة أمور :

- (١) أحد (٣/٤٦٥) ، والترمذي (٧٧٤) .
- (٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥٢/٢٥) .
- (٣) انظر «زاد المعاد» (٤/٦٢) .

الأمر الأول: أن يكون النبي ﷺ احتجم في الحضر لا في السفر، فالرسول ﷺ احتجم في السفر، والمسافر له أن يفطر.

الأمر الثاني: أن يكون احتجم في الفريضة دون النافلة، فيحتمل أنه لما احتجم كان في صوم نفل، وصائم النافلة أمير نفسه.

الأمر الثالث: أن يكون احتجم وهو صحيح غير مريض؛ لأن المريض يجوز له أن يفطر.

الأمر الرابع: أن يكون احتجامة بعد قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١)؛ لأنه يحتمل أن يكون قال ذلك بعد الحجامة، فإذا تمهدت هذه الأمور الأربعة أمكن القول بأن الحجامة لا تفطر، أما إذا كانت هذه الأمور كلها محتملة فنحن نقول: إن الحجامة تفطر؛ لأنه يحتمل أنه احتجم لأنه مريض، ويحتمل أنه احتجم وهو مسافر والمريض يجوز له أن يفطر والمسافر يجوز له أن يفطر أيضًا، ويحتمل أن يكون احتجم في صوم نافلة لا صوم الفريضة، ويحتمل أن يكون احتجامة قبل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) وعلى هذا فالراجح أن الحجامة تفطر الصائم خلافاً لما ذهب إليه الجمهور، ومثله الفصد وسحب الدم الكثير فإنه مقيس عليه، فيقضي احتياطاً ومثله أن يسحب إبرة أو إبرتين فهذا من جنس الحجامة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «باب أية ساعة يحتجم» في رواية الكشميهني: «أي ساعة» بلا هاء، والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة، قوله: «واحتجم أبو موسى ليلاً» تقدم موصولاً في «كتاب الصيام» وفيه أن امتناعه من الحجامة نهاراً كان بسبب الصيام لئلا يدخله خلل وإلى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لئلا يغفر بصومه لا لكون الحجامة تفطر الصائم وقد تقدم البحث في حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) هناك وورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلاً وذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهاراً، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وألا يقع عقب استفراغ عن

(١) أحمد (٣/٤٦٥)، والترمذي (٧٤٤).

جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع، وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه: «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد»^(١) أخرجه من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في الأفراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت.

أي لم تثبت هذه الأحاديث فهي ضعيفة فقوله: «واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد» ضعيف، والضعيف لا يعمل به.

ثم قال: «وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث وأخرجه أبو داود»، لكن هذا لو ثبت، وقوله: «حكي» بصيغة التمريض، فالقصة لا تثبت.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأخرج أبو داود من حديث أبي بكر أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها»^(٢) وورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء»^(٣) وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي^(٤) ورجاله ثقات لكنه معلول، وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه^(٤) وسنده ضعيف وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت».

(١) ابن ماجه (٣٤٨٧).

(٢) أبو داود (٣٨٦٢).

(٣) أبو داود (٣٨٦١).

(٤) أحمد (٣٥٤/١) من حديث ابن عباس، والترمذي (٢٠٥١)، وابن ماجه (٣٤٨٦) من حديث

أنس، وليس ابن عباس، وقال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عباس...».

لكن على كل حال فالأحاديث وإن كانت ضعيفة فقد يقال : يشد بعضها بعضًا فتدل على أن الحجامة في النصف الأخير من الشهر أولى .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره قال الموفق البغدادي : وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه ، والله أعلم » .

فالأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر والربع الثالث أنفع يعني الأسبوع الثالث من يوم خمسة عشر إلى اثنين وعشرين .



المناجاة

باب الحج في السفر والإحرام

قاله ابن بعينة عن النبي ﷺ

- [٥٢٧١] حدثنا مسدد، قال: نا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم.

التشريح

قوله: «باب الحج في السفر والإحرام» يعني الاحتجام في السفر وفي الإحرام.

- [٥٢٧١] ذكر حديث ابن عباس قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم» وفيه جواز الحجامة للمحرم وأن إخراج الدم لا يقدر في إحرامه.

وقوله: «وهو محرم» يعني وهو مسافر؛ لأنه ﷺ إذا أحرم فهو مسافر، فهو من لازمه؛ لأنه ﷺ لم يحرم وهو مقيم.

وقد أحرم النبي ﷺ بعد الهجرة فاعتمر أربع عمر كلها جاءها من المدينة فعمرة الحديبية جاء من المدينة، وعمرة القضاء جاء من المدينة، والعمرة التي مع حجته وعمرة الجعرانة كذلك، فقد جاء لما قسم غنائم هوازن وفي كلها كان النبي ﷺ مسافراً، فما أحرم النبي ﷺ إلا وهو مسافر أي ما ثبت عنه أنه كان جالساً في مكة ثم أحرم من مكة بل كان مسافراً فقوله: «الحج في السفر والإحرام» فهما متلازمان فمن لازم كونه محرماً أن يكون مسافراً لأنه لم يحرم وهو مقيم. وسيأتي أنه احتجم في وسط رأسه وأنه احتاج إلى أخذ الشعر.

* * *

[١٣/٦٧] باب الحجامة من الداء

- [٥٢٧٢] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أنا عبدالله ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس أنه سئل عن أجر الحجام ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجه أبو طيبة ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخففوا عنه ، وقال : «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري» ، وقال : «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ، وعليكم بالقسط» .
- [٥٢٧٣] حدثنا سعيد بن تليد ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو وغيره ، أن بكيرا حدثه ، أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ، أن جابر بن عبدالله عاد المقنع ، ثم قال : لا أبرح حتى تحتجم ؛ فإني سمعت النبي له ﷺ يقول : «إن فيه شفاء» .

الشرح

قوله : «باب الحجامة من الداء» أي الحجامة بسبب الداء ، وفيه دليل على أن الحجامة إنما هي علاج ، وذلك واضح في الحديث قال : «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة» إذا فالحجامة دواء ، وبعض الجهال من الناس يظن أن الحجامة سنة حتى للصحيح فيقول : إني أريد أن أقتدي بالرسول ﷺ فيحتجم فنقول : لا ، إن الحجامة ليست سنة للصحيح ، وإنما هي سنة للمريض الذي يحتاج إليها وأيضاً ليست لكل مرض ، بل عند فوران الدم ، وعلى هذا فلا يقال : إن الصحيح يستحب في حقه الحجامة بل قد تضره الحجامة ؛ لأن الحجامة إنما هي لإخراج الدم الفاسد عند فوران الدم ، فإذا احتجم من غير حاجة فإنما يخرج الدم الصحيح ولا يكون هناك دم فاسد فيمرض وقد يصاب بفقر الدم ، فالحجامة علاج ودواء .

قال ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب الحجامة من الداء» أي بسبب الداء ، قال الموفق البغدادي : الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لأعماق البدن» . والفصد أن يأتي إلى العرق ويفصده فيخرج الدم ، والحجامة مص الدم ، فهما من جنس واحد .

ثم قال : «والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وأمن غائلة ، وقد تغني عن كثير من الأدوية ، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد ، ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة ، وقال صاحب «الهدى» : التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان

باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولن لا يقوى على الفصد». وصاحب «الهدى» هو ابن القيم والمراد أنه قاله في «زاد المعاد» .

ثم قال : «قوله : **«وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة»** هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه النسائي مفردًا من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن أنس بلفظ : **«خير ما تداويتم به الحجامة»**^(١) ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ : **«أفضل»**^(١) قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة ؛ لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضًا لغير الشيوخ لقلّة الحرارة في أبدانهم ، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم . قال الطبري : وذلك أنه يصير من حيثئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيده وهيا بإخراج الدم . اهـ . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتد به ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته :

ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده»

وابن سينا هذا طبيب معروف له كتاب «القانون في الطب» ، ولكنه ملحد في العقيدة ، فقد ألف رسالة ينكر فيها معاد الأبدان ، وهو على طريقة أرسطو الفيلسوف الملحد ، وهو الذي حاول أن يجمع بين الفلسفة وبين الإسلام وفي محاولته الشديدة لم يصل إلى ما وصلت إليه الجهمية بل غالى في التجهم ، فلم يثبت وجودًا لله إلا في الذهن ، فأنكر صفات الله وأنكر الملائكة وكذب بالبعث وقال : إنه خيال ، وقال عن نفسه : أنا وأبي من دعوة الحاكم العبيدي . والحاكم العبيدي رافضي خبيث لا يؤمن بالله ولا ملائكته ولا كتبه ولا رسله ولا باليوم الآخر وقد ذكر هذا ابن القيم في «إغاثة اللهفان» ، لكنه طبيب معروف ، له عناية بالطب ، ولهذا يُنقل عنه ، وكونه يسمى باسمه المدارس فهذا غلط فلا ينبغي أن يسمى باسمه المدارس .

فالمعلم الأول أرسطو والمعلم الثاني أبو نصر الفارابي والمعلم الثالث ابن سينا ، وكلهم فلاسفة

ملاحظة .

(١) النسائي في «الكبرى» (٤/٣٧٣) .

ثم قال : « ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين ، قوله : **«وقال : لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط»** هو موصول أيضاً بالإسناد المذكور إلى حميد عن أنس مرفوعاً ، وقد أورده النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموماً إلى حديث : **«خير ما تداويتم به الحجام»**^(١) ، وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجاماة والترغيب في مداواة بها ولاسيما لمن احتاج إليها وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم في الإجارة وعلى التداوي بالقسط وقد تقدم قريباً وسيأتي الكلام على الإعلاق في العذرة والغمزة في **«باب اللدود»** .

● [٥٢٧٢] قوله : **«أنه سئل عن أجر الحجام»** يعني أنسا .

قوله : **«احتجم رسول الله ﷺ ، حججه أبو طيبة»** هو مولى - أي : رقيق - لبعض الصحابة ، وكان يجيد الحجاماة فأرسل إليه النبي ﷺ وأمره أن يحججه فحججه ﷺ .

وقوله : **«وأعطاه صاعين من طعام»** أي : أجره على الحجاماة .

قوله : **«وكلم مواليه فخففوا عنه»** أي كلم أسياده أن يخففوا عنه من خراجه ، والخراج هو ما يوظفه السيد على عبده إذا كان عنده صناعة ومهن وحرف متعددة فيقول مثلاً : أنت عندك عدة مهن فتكسب كل يوم عشرة دراهم فأعطني خمسة دراهم والباقي لك ، فهذا يوظفه عليه ، فالنبي ﷺ قال : خففوا عنه فبدل أن تأخذوا خمسة مثلاً خذوا أربعة أو ثلاثة وذلك مقابل حججه للنبي ﷺ ، فاستفاد أبو طيبة أولاً أن النبي ﷺ أعطاه صاعين من الطعام ، وثانياً أمر مواليه أن يخففوا عنه من الخراج فدل هذا على جواز أخذ الأجرة على الحجاماة وأنها مباحة إلا أنها مكروهة ؛ لقوله ﷺ : **«كسب الحجام خيئ»**^(٢) والمراد بالخيئ هنا الرداءة والكرامة ، فهو كسب مستخبت كما أن البصل والكرات شجرتان مستخبتان - أي مكروهتان - لخبث رائحتها وليستا محرمتين ، وقد استدلل ابن عباس رضي الله عنهما على إباحة كسب الحجام بأن النبي ﷺ أعطى الحجام أجرته فقال : ولو كان حراماً لم يعطه أجره ؛ لكنه كسب مستخبت .

(١) النسائي في «الكبرى» (٤/٣٧٣) .

(٢) أحمد (٣/٤٦٤) ، وأبو داود (٣٤٢١) .

قوله : «وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري» فيه دليل على استحباب التداوي بالحجامه والقسط البحري لما يناسب كل منهما من الأمراض ، فالحجامه يناسبها فوران الدم والقسط البحري كما سبق أن له سبعة أشقيه منها أنه : يستعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب .

وقوله : «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط» سبق أن الغمز معناه أن تأتي أم الصبي فتغمز حلقة لترفع اللهاة إذا سقطت وسدت الحلق وأصاب الصبي الوجع ، وهذا فيه تعذيب للصبي ، فهى النبي ﷺ عن ذلك ، وأرشد إلى استخدام القسط البحري يعني فيسعط من الأنف ويزول الوجع فتبتعد اللوزتان عن الحلق .

• [٥٢٧٣] قوله : «أن جابر بن عبدالله عاد المقيع» وهو ابن سنان التابعي ، وكان مريضا عنده فوران الدم .

قوله : «ثم قال : لا أبرح حتى تحتجم» يعني : لا أخرج من مكاني حتى يحتجم ، فهو خطاب لمن حوله أو حتى تحتجم أنت فيكون خطابا للمريض .

قوله : «فإني سمعت النبي ﷺ يقول : إن فيه شفاء» يعني الحجم فيه شفاء لمن احتاج إليه بإرشاد أهل الخبرة .



المنج

[١٤/٦٧] باب الحجامة على الرأس

- [٥٢٧٤] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني سليمان ، عن علقمة ، أنه سمع عبدالرحمن الأعرج ، أنه سمع عبدالله بن بحينة يحدث ، أن رسول الله ﷺ احتجم بلحْيي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه .
- [٥٢٧٥] وقال الأنصاري : نا هشام بن حسان ، قال : نا عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه .

الشرح

- [٥٢٧٤] قوله : «أن رسول الله ﷺ احتجم» فيه مشروعية الحجامة .

قوله : «بلحْيي جمل من طريق مكة» روي هنا : «بلحْيي جمل» بالثنية وفي رواية للحديث في الباب الذي بعده : «بلحْيي جمل»^(١) . بالإفراد ، وهو مكان معروف على طريق مكة ، وقال بعضهم : إن لحي جمل اسم للآلة التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل ، لكن الأول هو المعتمد ، فالصواب أنه مكان أي احتجم النبي ﷺ بمكان يسمى لحي جمل على طريق مكة .

قوله : «وهو محرم في وسط رأسه» أي : إذا احتجم فإنه يحتاج إلى أن يخلق شعيرات مكان الحجامة ، والمحرم إذا حلق شيئاً من شعره فلا بد أن يفدي ، ولم يذكر أن النبي ﷺ فدى وهو محرم وقد احتجم في وسط رأسه ، ولا بد أن تزال الشعرات مكان الحجامة .

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هَذَا فِيهِ : جواز احتجام المحرم وإن آل إلى قطع شيء من الشعر فإن ذلك جائز وفي وجوب الفدية عليه نظر ولا يقوى الوجوب^(٢) فالظاهر أن النبي ﷺ لم يفد عن هذه الشعرات ؛ لأنها شعرات قليلة أخذت للحاجة فيعفى عنها ، وقال بعضهم : إنها لم تذكر ؛ لأنه معروف أن حلق الشعر للمحرم فيه فدية فيحتمل أن النبي ﷺ فدى ، وعلى كل حال فكونه يفدي أحوط ، وسيأتي في الحديث الذي بعده أن كعب بن عجرة فدى لما حلق رأسه ، فإن فدى فهو أحوط وقد يقال : إنها شعرات قليلة فلا تلزمه الفدية .

(١) البخاري (١٨٣٦) .

(٢) «زاد المعاد» (٤/٦١) .

وفيه دليل على أن المحرم له أن يحتجم وأن الحجامة لا تؤثر في الإحرام، فإخراج الدم لا يقدر في إحرامه .

• [٥٢٧٥] قوله : « أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه » هو مثل الحديث الأول فكلاهما فيه إثبات أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « قوله : « باب الحجامة على الرأس » ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه : « الحجامة في الرأس تنفع من سبع : من الجنون والجدام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين »^(١) وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب » وعلى هذا يكون الحديث غير صحيح بل يكون ضعيفا جداً أو موضوعا ، فلا يعول عليه لكن المعول في هذا على كلام الأطباء .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « ولكن قال الأطباء : إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جداً ، وقد ثبت أنه ﷺ فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما » .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « وإن كان مطلقاً فهو مقيد بأولهما » أي الحديث الأول قال : « احتجم بلحمي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه » والآخر قال : « احتجم في رأسه » فيحمل المطلق على المقيد .

قال الحافظ : « وورد أنه ﷺ احتجم أيضاً في الأذنين والكاهل »^(٢) أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم .

قال أهل العلم بالطب : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويًا ولاسيما إن كان فسد ، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثرت الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنين ، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق ،

(١) الكامل في «ضعفاء الرجال» لابن عدي (٥١/٥) .

(٢) أبو داود (٣٨٦٠) ، والترمذي (٢٠٥١) ، وابن ماجه (٣٤٨٣) ، والحاكم (٢٣٤/٤) .

والحجامة على الأذنين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيصال، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأثنيين، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه» هذا قيد الحجامة لا بد منه فليست الحجامة لكل أحد .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض» .



[١٥/٦٧] باب الحجامة من الشقيقة والصداع

- [٥٢٧٦] حدثني محمد بن بشار، قال: نا ابن أبي عدي، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به بهاء يقال له: لَحْيِي جَمَلٌ . وقال محمد بن سواء: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به .
- [٥٢٧٧] حدثنا إسماعيل بن أبان، قال: نا ابن الغسيل، قال: حدثني عاصم بن عمر، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي: شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن أكتوي» .

الشرح

قوله: «باب الحجامة من الشقيقة والصداع» الشقيقة: وجع في أحد جانبي الرأس يمينا أو شمالا، وعطف الصداع على الشقيقة من عطف العام على الخاص، فالصداع عام والشقيقة خاص .

- [٥٢٧٦] قوله: «احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به» فيه دليل على أنه لا بأس بالحجامة للمحرم ولا تؤثر في إحرامه، وإذا احتاج إلى أخذ الشعر في الرأس فيكون هذا شيئا قليلا فيعفى عنه، وإذا فدى احتياطاً فلا حرج فإن أطعم ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام أو ذبح شاة - فلا بأس .

قوله: «بهاء يقال له: لَحْيِي جَمَلٌ» كذا ذكر لفظ: «لَحْيِي» بالثنية، وفي اللفظ الآخر: «لحي» . بالإفراد، وهذا دليل على أن «لَحْيِي جَمَلٌ» مكان ماء وليس عظما، فليس كما قال بعضهم: احتجم بعظم جمَل، فهذا صريح في أنه مكان .

قوله: «وقال محمد بن سواء: أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به» يعني من صداع في أحد جانبي الرأس .

• [٥٢٧٧] قوله : «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة من نار» يعني هذه الأدوية كلها فيها شفاء لكنها للأمراض المناسبة لها ، فالعسل لمرض مناسب له ، قال بعضهم : بعض الأمراض لا يناسبها العسل فقد يتضرر بالعسل من كان كذلك ، «أو شرطة محجم» أي إذا كان عنده ثوران في الدم «أو لذعة من نار» وهذا كذلك إذا لم يوجد علاج إلا بالكي .

قوله : «وما أحب أن أكتوي» فكما قلنا الكراهة هنا تنزيهية .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب الحجامة من الشقيقة والصداع» أي بسببها وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ، وأورد ما فيها في الذي قبله وهو متجه ، والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة : وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه ، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ ، فإن لم تجد منفذًا أحدث الصداع فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة ، وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص وأسباب الصداع كثيرة جدًا منها ما تقدم» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهلم والغم والحزن والجوع والحمى ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه أو ورم في صفاق الدماغ أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء في البرد ، وأما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها وتختص بالموضع الأضعف من الرأس وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج الحاكم من حديث بريدة : أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج... (١) الحديث ، وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس : خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأسه... (٢) وفي الحديث أيضًا جواز الحجامة

(١) الحاكم في «المستدرک» (٣/ ٣٩) .

(٢) البخاري (٩٢٧) .

للمحرم وأن إخراج الدم لا يقدح في إحرامه وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب الحج» وحاصله أن المحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقاً فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم والله أعلم» ، أي : إن من احتجم فإن عليه الفدية

وقد ذكر ابن القيم رحمته الله أن هذا فيه جواز احتجام المحرم وإن آل إلى قطع شيء من الشعر فإن ذلك جائز وفي وجوب الفدية عليه نظر ولا يقوى الوجوب ^(١) ؛ لأن النبي ﷺ أخذ شعرات قليلة فيعفى عنها فلا حاجة إلى الفدية ، لكن الحافظ يقول : الفقهاء الحنابلة ^(٢) وغيرهم يشددون في هذا ويقولون : إذا أخذ المحرم شعرة يطعم مسكيناً وإذا أخذ شعرتين يطعم مسكينين وإذا أخذ ثلاث شعرات ففيها فدية فيذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكن هذا ليس عليه دليل ، فهذا اجتهاد من الفقهاء ، فالنبي ﷺ أخذ شعرات مكان الحجامة في وسط الرأس ولم يذكر في الأحاديث أنه فدى ، فالأقرب أنه يعفى عن الشعرات القليلة ؛ ولهذا قال بعض العلماء : إذا أخذ ربع شعر الرأس فدى أما الشعرات القليلة كالشعرة والشعرتين والثلاث فلا .



(١) «زاد المعاد» (٤/٦١) .

(٢) انظر «الروض المربع» مع «حاشية ابن قاسم» (٤/٦ - ٧) .

[٦٧ / ١٦] باب الحلق من الأذى

- [٥٢٧٨] حدثنا مسدد، قال : نا حماد، عن أيوب، قال : سمعت مجاهدًا، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، هو : ابن عجرة، قال : أتى عليّ زمن الحديبية النبي ﷺ وأنا أوقد تحت برمة والقمل تتناثر عن رأسي، فقال : «أتؤذيك هوامك؟» قلت : نعم، قال : «فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة، أو انسك نسيكة» .
- قال أيوب : لا أدري بأيتهن بدأ .

الشرح

قوله : «باب الحلق من الأذى» أي : حلق الرأس بسبب الأذى كأن يكون فيه جروح تؤذيه وهو محرم فيقول له الطبيب : احلق شعرك حتى يداوي الجروح فله أن يحلق رأسه ويداوي وعليه الفدية، والأصل في هذا قصة كعب بن عجرة، فإنه أتاه النبي ﷺ يوم الحديبية وهو محرم والقمل يتناثر على وجهه .

- [٥٢٧٨] قوله : «أتى عليّ زمن الحديبية النبي ﷺ وأنا أوقد تحت برمة» وهي القدر .

قوله : «والقمل تتناثر عن رأسي فقال : أتؤذيك هوامك؟ قلت : نعم» وفي لفظ أنه قال : «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى»^(١) .

قوله : «فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة أو انسك نسيكة» هذا يسمى عند أهل العلم فدية الأذى، وهي الأصل في وجوب الفدية للمحرم يقال : فدية الأذى أي : حلق الرأس بسبب الأذى، فكعب بن عجرة حلق رأسه بسبب الأذى لأنه يؤذيه هوام رأسه، وكذلك المريض الذي فيه جروح يحلق رأسه بسبب الأذى حتى يداوي الجروح فله ذلك ولا يأثم، ولكن عليه الفدية ويخير فيختار الأسهل عليه من هذه الثلاثة : إما أن يذبح شاة ويوزعها على المساكين، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أي كيلو ونصف، أو يصوم ثلاثة أيام، وهذا الحديث وهو حديث كعب بن عجرة بيان لقول الله تعالى في آية

(١) أحمد (٤/٢٤٢)، والبخاري (١٨١٦) .

الحج في سورة البقرة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِعَةً أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقد بين هذا الحديث أن الصيام ثلاثة أيام وبين أن الصدقة إطعام ستة مساكين وبين أن النسك ذبح شاة .

قوله : **«قال أيوب : لا أدري بأيتهن بدأ»** أي : لا بأس أن يبدأ بأيتهن فهو مخير .

وفي الحديث جواز حلق الشعر للمحرم للحجامة أو مداواة الجروح وأنه لا إثم عليه ، لكن لو حلق بغير حاجة لزمه أمران : لزمته الفدية ، ولزمه الإثم . فإذا حلق لحاجة فلا إثم عليه ولكن عليه الفدية ، وقد قاس العلماء عليها بقية المحظورات فقالوا : إذا تطيب فعليه فدية ، وإن لبس المخيط فعليه فدية ، وإن غطى رأسه فعليه فدية ، وإن قلم أظفاره فعليه فدية ، فهذه خمسة محظورات .

ومعلوم أن المحظورات تسعة ، وقد بقي من التسعة أربعة : قتل الصيد ، وهذا فيه الجزاء ولم يقض فيه النبي ﷺ وقضى فيه الصحابة فيرجع إليه عندهم ، فهم قضوا في الحجامة شاة ؛ لأنها تشبهها في عب الماء ، وفي النعامة بدنة أي بعير ؛ لأنها تشبه البعير في طول الرقبة ، وما لم يقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين ، وعقد النكاح ، فإذا عقد النكاح وهو محرم فالعقد فاسد وباطل وعليه تجديده ، وعليه التوبة ، ولكن ليس فيه فدية ، والجماع ، وهو أغلظها وأشدّها ، فإذا جامع قبل التحلل الأول قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد لزمه أربعة أمور :

الأمر الأول : فساد الحج .

الأمر الثاني : عليه أن يتم الحج الفاسد .

الأمر الثالث : عليه أن يقضيه من العام القابل .

الأمر الرابع : عليه بعير فدية .

وهذه الأمور تلزم من جامع عامدًا ، وكذلك إذا كان ناسيًا عند كثير من الفقهاء فيقولون : لا فرق بين العامد والناسي ؛ لأن الصحابة لم يستفصلوا ، أما إذا جامع بعد التحلل الأول فعليه شاة وحجه صحيح .

وآخر المحظورات التسعة المباشرة دون الجماع ، فإذا باشر فأنزل فعليه شاة ولا يفسد الحج على الصحيح ، فهذه هي فدية الأذى .

قال ابن حجر: «أورده - يعني: هذا الحديث - عقب حديث الحجامة وسط الرأس؛ للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستتبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة إليه».

قال بعض الفقهاء: يجب على المحتجم إذا أراد أن يخلق رأسه للحاجة الفدية، وقال آخرون من أهل العلم: إنها شعرات قليلة يعفى عنها كما ذكر ابن القيم^(١) وغيره.

فالحافظ يقول: «أورد البخاري حديث كعب عقب حديث الحجامة إشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستتبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة، فالمقصود أنه إذا حلق للحاجة فلا إثم عليه لكن إذا فعل المحذور عامدا ليس ناسيا أو جاهلا فالصواب أنه لا إثم عليه ولا فدية وليس عليه شيء».

والحنابلة^(٢) يفرقون بين ما فيه إتلاف وما ليس فيه إتلاف فيقولون: حلق الرأس فيه فدية ولو كان ناسيا أو جاهلا؛ لأن فيه إتلافا للشعر وكذلك تقليم الأظفار، وأما تغطية الرأس فهذا ليس فيه إتلاف، والصواب أنه لا فرق بينهما فالصواب أن الناسي والجاهل معفو عنه وكذلك المكروه، أما العامد فله حالتان: الحالة الأولى: أنه يفعله محتاجا فلا إثم عليه وعليه الفدية.

الحالة الثانية: أن يفعله غير محتاج فعليه الإثم وعليه الفدية.

فلا بد من الفدية؛ لأنه إذا ترك الناس هكذا صاروا يتلاعبون بالحج فمن أراد أن يغطي رأسه غطى رأسه، ومن أراد أن يتطيب ويلبس ثيابه فعل، والناس لا يقفون عند حد، فلا بد أن تكون هناك فدية رادعة لهم.



(١) «زاد المعاد» (٤/٦١).

(٢) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/٥٣٨).

[١٧/٦٧] باب من اکتوى أو کوى غيره وفضل من لم یکتو

- [٥٢٧٩] حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، قال : نا عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل ، قال : نا عاصم بن عمر بن قتادة ، قال : سمعت جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ قال : «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي : شرطة محجم ، أو لذعة بنار ، وما أحب أن أکتوي» .
- [٥٢٨٠] حدثنا عمران بن ميسرة ، قال : نا ابن فضيل ، قال : نا حصين ، عن عامر ، عن عمران ، قال : لا رقية إلا من عين أو حمة ، فذكرته لسعيد بن جبیر ، فقال : حدثنا ابن عباس ، فقال رسول الله ﷺ : «عرضت علي الأمم ، فجعل النبي والنبیان يمرون معهم الرهط ، والنبي ليس معه أحد حتى وقع في سواد عظيم ، قلت : ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل : هذا موسى وقومه ، قيل : انظر إلى الأفق؛ فإذا سواد يملأ الأفق ، ثم قيل لي : انظر هاهنا وهاهنا في آفاق السماء؛ فإذا سواد قد ملأ الأفق ، قيل : هذه أمتك ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب» ، ثم دخل ولم يبين لهم ، فأفاض القوم ، وقالوا : نحن الذين آمنّا بالله واتبعنا رسوله ، فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام ، فإننا ولدنا في الجاهلية ، فبلغ النبي ﷺ فخرج ، فقال : «هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يکتون ، وعلى ربهم يتوكلون» ، فقال عكاشة بن محصن : أمنهم أنا يا رسول الله؟ فقال : «نعم» ، فقام آخر ، فقال : أمنهم أنا؟ فقال : «سبقك عكاشة» .

التبويب

قوله : «باب من اکتوى أو کوى غيره وفضل من لم یکتو» هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ
 لبيان حکم الكي سواء فعله بنفسه أو فعله لغيره وفضل من ترك الكي .

• [٥٢٧٩] قوله : «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لذعة بنار» وفي اللفظ الآخر الذي سبق : «أو شرية عسل أو لذعة بنار»^(١) وفي لفظ آخر : «أو كية بنار»^(٢) وقد

(١) أحمد (٣/٣٤٣) ، والبخاري (٥٦٨٣) مسلم (٢٢٠٥) .

(٢) أحمد (١/٢٤٥) ، والبخاري (٥٦٨١) .

سبق الكلام على هذا الحديث وأن هذه الثلاثة فيها شفاء وأن العسل شفاء لما يناسبه من الأدوية والأمراض وكذلك شرطة محجم الحجامة شفاء عند ثوران الدم إذا قال ذلك أهل الخبرة، وكذلك الكي للأمراض التي يناسبها وإلا فهناك بعض الأمراض قد لا يناسبها الكي وبعض الأمراض قد لا يناسبها الحجامة وكذلك بعض الأمراض قد لا يناسبها العسل .

قوله: «وما أحب أن أكتوي» هذا هو الشاهد للترجمة؛ وذلك لأن الكي مكروه لأن فيه تعذيباً بالنار لكنه جائز عند الحاجة إليه فتزول الكراهة إذا لم يوجد غيره وتعين طريقاً للعلاج، لكن كون الإنسان يبادر بالكي أول الأمر وقد يوجد علاج غير الكي فهذا مكروه، وبعض الناس بمجرد أن يحس بشيء يأتي بسبخ من الحديد ويحميه على النار ثم يكوي نفسه أو يكوي غيره من غير تأمل ومن غير تريض نقول: هذا في حقه مكروه؛ لأن فيه تعذيباً بالنار ولأن الكي لم يتعين طريقاً للعلاج فلو تعين لزال الكراهة ولهذا كما يقال: آخر الطب الكي .

● [٥٢٨٠] الحديث الثاني حديث ابن عباس وهو من رواية سعيد بن جبير عنه ولكنه بدأه بحديث في الرقية لعمران بن حصين .

قوله: «لا رقية إلا من عين أو حمة» يعني من الإصابة بالعين أو حمة، يعني ذوات السموم وهي لدغة العقرب أو الحية، وليس المراد من الحديث حصر الرقية في هذين المرضين: العين والحمة، بل المراد أنه لا رقية أولى وأشفى من الرقية في العين أو الحمة، والدليل على هذا الحديث الآخر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»^(١) والجمع بين الحديثين أن يقال: الرقية جائزة بشرط ثلاثة:

الشرط الأول: أن تكون الرقية بكتاب الله، أو بالأدعية النبوية، أو بأدعية مباحة .

الشرط الثاني: أن تكون بلسان عربي لا بلغة أخرى كلغة أجنبية، فإن كانت بلغة أجنبية أو بطلاسم وتمتات لا تُعرف فلا تصح .

وكذلك لا تجوز الأدعية وقراءة القرآن والأذكار والتكبير والتسبيح إلا بلسان عربي، ويجب على الأجنبي أن يتعلم، لكن قال العلماء في الذي لا يحفظ الفاتحة: إذا جاءت الصلاة يسبح ويهلل حتى يتعلم الفاتحة، أما أن يتعبد بتلاوة القرآن بلغته فهذا لا يصح ولا تكون قراءة قرآن

(١) مسلم (٢٢٠٠).

إلا باللغة العربية ، لكن لا بأس أن يترجم معنى القرآن بلغته ، فالحروف لا تترجم ، لكن تترجم المعاني ، والترجمة الحرفية ممنوعة ، فيترجم القرآن حتى يبلغ لغير العرب ، أما الأذكار التعبدية والصلوات فلا بد أن تكون بلغة القرآن .

الشرط الثالث : أن يعتقد أنها سبب والشفاء بيد الله ، فلا يعتمد عليها ، فيعتقد أن الشافي هو الله .

فإذا وجدت هذه الشروط الثلاثة فالرقية صحيحة يرقيه بكتاب الله بأدعية من القرآن أو بأدعية نبوية مثل : «اللهم رب الناس ، أذهب الباس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً»^(١) ، أو يرقيه بما جاء في الحديث الآخر : «باسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، ومن شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك»^(٢) ، يعوذه بكلمات الله التامات من شر ما خلق كما في الحديث : «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»^(٣) ، «باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»^(٤) ، أو كما جاء في الرقية في سنن أبي داود : «ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض ، كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الأرض ، اغفر لنا حوبنا وخطايانا ، أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع»^(٥) ، أو يرقيه بأدعية مباحة لا محذور فيها ولو لم ترد ، لكن بشرط ألا يكون فيها محذور ، فهذا لا بأس به ، والدليل حديث : «اعرضوا عليّ رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»^(٦) ، فإذا خلت الرقية من الشرك صحت ، سواء من العين أو من الحمة أو من غيرها .

وسبق أن قلنا إن العلاج في حد ذاته مستحب وليس بواجب سواء بالرقية أو بغيرها ، وهذا هو قول الجمهور أن العلاج أفضل ولكن ترك العلاج جائز ولا بأس به .

(١) أحمد (٤٤/٦) ، والبخاري (٥٦٧٥) ، ومسلم (٢١٩١) .

(٢) أحمد (٢٨/٣) ، ومسلم (٢١٨٦) .

(٣) أحمد (٣٧٧/٦) ، ومسلم (٢٧٠٨) .

(٤) أحمد (٦٢/١) ، وأبو داود (٥٠٨٨) ، والترمذي (٣٣٨٨) ، وابن ماجه (٣٨٦٩) .

(٥) أبو داود (٣٨٩٢) .

(٦) مسلم (٢٢٠٠) .

وقال بعض العلماء : تركه أفضل ، وبعضهم يقول : متساوي الطرفين ، إذا صار يتلذذ بالمرض ويصبر يريد الأجر فلا حرج ، والدليل على ذلك قصة المرأة التي تصرع قالت : يا رسول الله ، ادع الله أن يشفيني ، قال : «إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت» ، قالت : أصبر ، ولكن ادع الله ألا أتكشف^(١) ، فبعض العلماء أخذ من هذا أن ترك العلاج أفضل ، لكن سبق وقلنا : الصواب أنه يجمع بينهما بأن من صبر وتلذذ بالمرض وقصد الأجر فيكون في حقه الصبر أفضل ، وأما من لم يصبر أو من له نفع عام في الأمة ينفع الناس بهاله أو يبدنه أو بشفاعته أو بإحسانه إلى الناس بحيث تتعطل أعماله الخيرية بهذا المرض فالعلاج في حقه أفضل .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «فذكرته لسعيد بن جبير» القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن ، وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال : كنت عند سعيد بن جبير فقال : حدثني ابن عباس ، وسيأتي ذلك في «كتاب الرقاق» . وأخرجه أحمد عن هشيم^(٢) ومسلم^(٣) من وجه آخر عنه بزيادة قصة ، قال : كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ قلت : أنا . ثم قلت : أما إنني لم أكن في صلاة ، ولكن لدغت . قال : وكيف فعلت؟ قال : استرقيت . قال : وما حملك على ذلك؟ قلت : حديث حدثناه الشعبي عن بريدة أنه قال : «لا رقية إلا من عين أو حمة» . فقال سعيد : قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ثم قال : حدثنا ابن عباس . . . فذكر الحديث» .

قول سعيد : «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع» يعني من بلغه الحديث وعمل به فقد أحسن ، ثم بين له سعيد أن عنده حديثاً آخر عن ابن عباس ، فذكر حديث الباب ، وهو حديث عظيم وفيه فوائد عظيمة ففيه عرض الأمم على النبي ﷺ وفيه بيان فضل هذه الأمة وبيان السبعين ألفاً وفيه بيان فضل من حقق التوحيد وأن من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب وفيه فضل نبينا عليه الصلاة والسلام حيث عرضت عليه الأمم وإمامته

(١) أحمد (١/٣٤٦) ، والبخاري (٥٦٥٢) ، ومسلم (٢٥٧٦) .

(٢) أحمد (١/٢٧١) .

(٣) مسلم (٢٢٠) .

بالأنبياء فهو إمام الأنبياء عليه الصلاة والسلام وهو أفضلهم ومقدمهم ولهذا قدمه جبرائيل للصلاة بالأنبياء ليلة الإسراء والمعراج .

فمن فضله أن الله عرض عليه الأمم وظاهر الحديث أن هذا العرض كان في المنام ورؤيا الأنبياء وحي ولهذا فإن الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام رأى في المنام أنه يذبح ابنه إسماعيل فنفذ هذه الرؤيا وقال لابنه : ﴿ يَبْنِي لِيْ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّيْ أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ قَالَ يَأْتِيَتْ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ [الصفات: ١٠٢] فعمل بالرؤيا ونفذها فقال الله له : ﴿ قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا ﴾ [الصفات: ١٠٥] فرؤيا الأنبياء وحي وحق ، والوحي أنواع فهي نوع من الوحي .

وفيه أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بلغوا رسالات ربهم سواء استجيب لهم أو لم يستجب لهم .

قوله : ﴿ فجعل النبي والنيان يمرون معهم الرهط والنبي ليس معه أحد ﴾ والرهط من ثلاثة إلى تسعة يعني بعض الأنبياء يمر لم يتبعه إلا ثلاثة أو خمسة أو ستة أو سبعة إلى تسعة وبعض الأنبياء لم يتبعه أحد ولم يضرهم هذا وفيه تسلية للدعاة فالداعي إلى الله ﷻ عليه أن يبذل وسعه في الدعوة إلى الله ﷻ وأما الاستجابة والقبول فهذا إلى الله ﷻ وفيه أن الداعي إذا بلغ ونصح وأمر ونهى فقد أدى ما عليه فثبت أجره سواء استجيب له أو لم يستجب له والأنبياء هم قدوة الناس وهم دعاة إلى الله ﷻ وبعضهم لم يتبعه أحد بل إن بعض الأنبياء قتله قومه كما قتل زكريا ويحيى قال الله تعالى عن بني إسرائيل : ﴿ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٧] فبعض الأنبياء قتلوا وقد أدوا رسالات ربهم وبلغوا ولم يضرهم ذلك فالدعاة الذين هم ليسوا بأنبياء من باب أولى فالداعية إلى الله ﷻ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس عليه هداية الناس قال الله لنيبه : ﴿ إِنِ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْغُ ﴾ [الشورى: ٤٨] وقال : ﴿ إِنِ لَإِيَّا إِيَابِهِمْ ﴾ ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦] فحسابهم على الله فالداعي إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه أن يبذل وسعه في الدعوة إلى الله والنصح والإبلاغ وأما النتائج فهذه بيد الله وأجره على الله سواء استجيب له أو لم يستجب له فهؤلاء الأنبياء أفضل الناس وأكرم الناس على الله ومع ذلك بعض الأنبياء قتل ولم يستجب له وبعض الأنبياء بقي ولم يستجب له وبعضهم تبعه العدد القليل ونوح عليه الصلاة والسلام مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا وهو يدعو إلى الله ليلاً ونهارًا سرًا وجهارًا بذل نصحاء عظيمًا كما أخبر الله عنه أنه قال : ﴿ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴾

فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَاءِي إِلَّا فِرَارًا ﴿١٠﴾ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْصِيْعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ﴿١١﴾ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿١٢﴾ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿١٣﴾ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٤﴾ [نوح: ٥-١٠] فهذا صبر عظيم ألف سنة إلا خمسين عامًا وهو لا يلين ولا يضعف ومع ذلك أخبر الله أنه قال: ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠] عدد قليل ركبوا في السفينة بعد هذه المدة الطويلة ومع ذلك فهو نبي كريم ورسول من أولي العزم الخمسة من أفضل الرسل ولم يضره ذلك لأنه أدى ما عليه والهداية بيد الله تعالى .

قوله: «حتى وقع في سواد عظيم قلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: هذا موسى وقومه» فيه فضل موسى عليه الصلاة والسلام وكافة أتباعه وموسى عليه السلام من أولي العزم الخمسة ومرتبته الثالثة فأفضل الأنبياء نبينا محمد عليه السلام ثم إبراهيم ثم موسى ثم بقية أولي العزم الخمسة وقد أنزل الله عليه كتاب التوراة وهو كتاب عظيم كثيرًا ما يقرن الله بينه وبين القرآن ﴿قَالُوا سِحْرَانِ تَظْهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ ﴿١٥﴾ قُلْ فَاتُوا بِي كِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا﴾ [القصص: ٤٨، ٤٩] يعني القرآن والتوراة .

والتوراة كتاب عظيم فيه أحكام كلفت بها بنو إسرائيل وجميع الأنبياء الذين جاءوا بعد موسى عليهم السلام كلّفوا بالعمل بالتوراة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ مَّحْكُمٌ بِهَا آلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ اسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] حتى بعث الله عيسى آخر رسول إلى بني إسرائيل وأنزل الله عليه كتاب الإنجيل وخفف بعض الأحكام عن بني إسرائيل قال الله عن عيسى أنه قال: ﴿وَلَا حِجْلٌ لَّكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] ومع ذلك يعمل بالتوراة إلا أنه خفف بعض الأحكام .

قوله: «قيل: انظر إلى الأفق فإذا سواد يملأ الأفق ثم قيل لي: انظر هاهنا وهاهنا في آفاق السماء فإذا سواد قد ملأ الأفق قيل: هذه أمتك» فيه فضل هذه الأمة وكثرة أتباع نبينا محمد عليه السلام وأنه أكثر الأمم أتباعًا كما قال عليه السلام وقد تحقق رجاء النبي عليه السلام في قوله عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(١) فهو أكثر الأنبياء أتباعًا عليه الصلاة والسلام، وثبت في «الصحيحين» أن النبي عليه السلام قال: «أما ترضون أن تكونوا ربيع أهل

(١) أحمد (١٥٨/٣)، وأبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) .

الجنة؟ قالوا: فكبرنا- أي: قالوا: الله أكبر الله أكبر وفيه مشروعية التكبير عند رؤية ما يسر الإنسان أو يتعجب منه- قال: «أما ترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟» قال: فكبرنا^(١)، وجاء في غير «الصحيحين» أن هذه الأمة ثلثا أهل الجنة وأن أهل الجنة مائة وعشرون صفًا وهذه الأمة ثمانون صفًا^(٢).

قوله: «ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا بغير حساب» فيه أنه يدخل الجنة من هذه الأمة سبعون ألفًا بغير حساب ولا عذاب لأنهم حققوا التوحيد ففيه فضل من حقق التوحيد وهذبه وخلصه ونقاها من شوائب الشرك والبدع وأنه يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب ولهذا بوب الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في «كتاب التوحيد» بابًا فقال: «باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب» وساق هذا الحديث فمن حقق التوحيد وخلصه ونقاها وصفاه من شوائب الشرك والبدع والكبائر دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه إلى عباده في هذا الحديث أنه يدخل الجنة من هذه الأمة سبعون ألفًا من غير حساب ولا عذاب وجاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استردت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفًا»^(٣) وهذا خير كثير مع كل ألف وفي اللفظ الآخر «وثلاث حثيات من حثيات ربي»^(٤) وجاء في حديث آخر: «مع كل واحد سبعين ألفًا»^(٥) لكنه حديث ضعيف.

قوله: «ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم» يعني: تكلموا وأفاضوا في الكلام فيمن يكون هؤلاء السبعون ألفًا؟ وفيه فضل الصحابة رضي الله عنهم وحرصهم على الخير حيث أفاضوا فيمن يكون هؤلاء؟ وحرصوا على أن يعرفوا أوصافهم حتى يحققوها فقال بعضهم: نحن آمننا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإننا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي اللفظ الآخر: «فخرج».

(١) أحمد (٣/٣٢)، والبخاري (٤٧٤١)، ومسلم (٢٢٢).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٤١٩/١٩).

(٣) أحمد (٢/٣٥٩).

(٤) أحمد (٥/٢٥٠)، والترمذي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٨٦).

(٥) أحمد (٦/١).

قوله: «هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتونون وعلى ربهم يتوكلون» هذه أوصاف السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أربعة أوصاف .

وقوله: «لا يسترقون» يعني: لا يطلبون الرقية فالهمزة والسين والتاء للطلب أي: لا يطلبون أحدًا يرقيهما لكن لو جاء أحد ورقاهم بدون طلب فلا يؤثر ولا يدخل في هذا لأنهم ما استرقوه .

وجاء في بعض ألفاظ الحديث: «هم الذين لا يرقون ولا يسترقون»^(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢): إن لفظة: «لا يرقون» وهم والمعنى يدل على عدم ثبوتها لأن الراقي محسن فكيف لا يكون من السبعين ألفاً بخلاف المسترقي فإنه طالب وسائل غيره وقد مال إلى غيره بخلاف الراقي فإنه محسن؟ فلماذا ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ إلى أن هذه اللفظة غير ثابتة وأنها وهم من بعض الحفاظ، وأن الصواب: هم الذين لا يسترقون يعني: لا يطلبون أحدًا يرقيهما، والرقية جائزة لكنها خلاف الأولى لما فيه من ميل القلب إلى المخلوق .

وقد تعقب الحفاظ ابن حجر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وقال: إن هذا اللفظ له توجيه آخر، لكن قول شيخ الإسلام مقدم؛ لأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يجمع بين الدراية والرواية، فهو ينظر إلى المعنى وإلى الأسانيد، والحافظ جيد من ناحية التخريج والأسانيد، لكن من ناحية التحقيق ليس كشيخ الإسلام، وهذا المعتمد عند أهل العلم والأئمة وأئمة الدعوة فكلهم اعتمدوا كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ .

وقوله: «ولا يتطيرون» يعني: لا يفعلون الطيرة والطيرة شرك من أفعال الجاهلية وهي التشاؤم بالطيور أو بالمرئيات أو بالمسموعات، يتركون الطيرة لأنها من عمل الجاهلية ولأنها منافية للتوكل على الله، وأصل التطير زجر الطير، فقد كان أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً أو زواجاً أو تجارة زجر الطير، فإن ذهب جهة اليمين تيمناً وأقدم لحاجته، وإن ذهب جهة الشمال تشاءم وأحجم عن حاجته، هذا هو أصلها، والذي يأتي من الأمام يسمونه الناطح والنطيح، والذي يأتي من الخلف القاعد والقعيد، والتطير عام يشمل التشاؤم بالطيور وبغيرها، فبعض

(١) مسلم (٢٢٠) .

(٢) انظر «المستدرک علی مجموع الفتاوی» (١/٢٧) .

الناس يتشاءم بالأشخاص، فإذا كان هذا من الطيرة، أو يتشاءم بالألفاظ أو بالبقاع أو بالأسماء، فكل هذا من الشرك ومن عمل الجاهلية، وهي منافية للتوكل على الله .

وقوله : «ولا يكتون» يعني : لا يتداونون بالكي .

قوله : «وعلى ربهم يتوكلون» يعني : يعتمدون على الله ويفوضون أمورهم إليه ، فهذه هي أوصاف السبعين ألفاً ، فمن تحقيقهم للتوحيد أنهم يتركون الأعمال الشركية كالطير ، ويتركون الأعمال المكروهة كالكي ، ويتركون ما هو خلاف الأولى وهو طلب الرقية ، وختام ذلك أنهم يعتمدون على الله ، ويفوضون أمورهم إليه .

وهل كل رقية الآن تخل بشرط السبعين ألفاً ، وكل من استرقى يخل بشرط السبعين ألفاً؟ وكل من اكتوى يخل بشرط السبعين ألفاً كما هو ظاهر الحديث؟

قال شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : إذا احتاج إلى الرقية فإنه يسترقى ، وإن احتاج إلى الكي فإنه يكتوي ، ولا يخل ذلك بشرط السبعين ألفاً ؛ لأن النبي ﷺ كوى بعض الصحابة كوى أسعد بن زرارة وأرسل طبيباً إلى أبي بن كعب فقطع عرقاً وكواه ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس أن تسترقى لأولاد جعفر بن أبي طالب من العين ، ولكن قد يقول قائل : إذا قيل : إنه لا يخل بشرط السبعين ألفاً إذا احتاج إلى ذلك ، فما فائدة ذكر النبي ﷺ : «لا يسترقون ولا يكتون»؟ ما فائدة هذا الوصف؟ ولأن الغالب أن المسترقى وفاعل الكي يكون محتاجاً ، والأقرب والله أعلم أنه لا بد من التقييد ، وهو أن يقال : إذا تعينت الرقية أو الكي طريقاً للشفاء فلا يخل بشرط السبعين ألفاً ، مع اعتماده على الله ، وعدم ميل قلبه إلى الراقي ، فالرقية لا تخل بشرط السبعين ألفاً بشرطين :

الشرط الأول : أن يعتمد على الله ، ولا يلتفت قلبه إلى الراقي .

الشرط الثاني : أن تعين طريقاً للعلاج بحيث لا يجد غيرها ، يعني أنه احتاج إلى ذلك .

وكذلك الكي ، لا يخل بشرط السبعين ألفاً إذا تعين طريقاً للعلاج ولم يجد غيره ، واستعمل الوسائل والأسباب الأخرى ولم تنجح وتعين الكي طريقاً للعلاج ، كما يقال : آخر الطب الكي ، وعلى هذا فيكون إذا استرقى بالرقية الشركية أو الطلاسم فهذا يخل بشرط

السبعين ألفًا، أو استرقى مع وجود طريق آخر للعلاج، أو استرقى ومال قلبه إلى الراقى، ففي هذه الأحوال الثلاثة يخل بشرط السبعين ألفًا، فهذه ثلاث صور.

وأما الصورة التي لا تخل بشرط السبعين ألفًا فهي أن يسترقى مع عدم التفات قلبه للراقي، ومع تعين الرقية طريقًا للشفاء، واسترقى برقية شرعية مع اعتماده على الله وعدم التفاته إلى الرقية، حتى يحقق «وعلى ربهم يتوكلون».

وأما الكي فقال أهل الخبرة: إن تعين علاجه بالكي، واستنفذ الوسائل الأخرى، فإنه لا يخل بشرط السبعين ألفًا، ويحمل كي النبي ﷺ لبعض الصحابة وأمرهم بالكي على هذا، وكذلك أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس أن تسترقى لأولاد جعفر بن أبي طالب من العين، وهذه القيود التي ذكرتها بعضها تأملته وبعضها الآن نظرت فيها، فالحمد لله على ما أهدى علمي؛ لأن القول بأن الرقية لا تخل والكي لا يخل بشرط السبعين ألفًا غير واضح مطلقًا، كيف يقول النبي ﷺ: «لا يسترقون» ونقول: إن الرقية لا تخل؟ ويقول: «لا يكتون» ونقول: لا تخل؟ لأن هؤلاء الثلاثة تركوا الأمور المكروهة كالكي، وتركوا الأمور الشركية كالطيرة، وتركوا ما هو خلاف الأولى، لكن نقول خلاف الأولى هذا إذا وجد غيرها من الأسباب، أما إذا تعينت طريقًا للشفاء، واشتدت الحاجة إليها، ولم يلتفت قلبه إلا إلى الله زالت الكراهة، وكذلك الكي إذا تعين طريقًا للشفاء واستنفذ الوسائل الأخرى زالت الكراهة، فالكي مكروه، لكن تزول الكراهة عند شدة الحاجة، إذا احتاج إليها وتعينت طريقًا للشفاء.

قوله: «فقال عكاشة بن محصن: أمنهم أنا يا رسول الله؟ فقال: نعم» فيه فضل عكاشة بن محصن، وأنه من المشهود لهم بالجنة، بل من السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وفيه علم من أعلام النبوة ودليل من دلائل نبوة نبينا محمد ﷺ؛ حيث أخبر بأن عكاشة بن محصن من السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهذا بوحي من الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

قوله: «فقال آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: سبقك عكاشة» فيه من الفوائد سد الذريعة، والعمل بالذرائع، وهذا الحديث من أدلة سد الذرائع، فالنبي ﷺ سد الباب حتى لا يتتابع الناس؛ لأنه لو قال: أنت منهم، لقام ثالث ورابع، كل واحد يريد أن يكون من السبعين ألفًا، ولتتابع المئات كل واحد يقول: أمنهم أنا يا رسول الله؟ وفي اللفظ الآخر: أنه قام

عكاشة فقال : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، فقال : «اللهم اجعله منهم» ، ثم قام آخر فقال : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، فقال : «سبقك بها عكاشة»^(١) ، قال بعض العلماء : إن هذا الرجل الثاني منافق ، وإنه ليس منهم ، لكن ليس هذا بظاهر ، والأقرب أنه ليس بمنافق ، ويحتمل أن يكون منهم ، ولكن النبي ﷺ سد الباب حتى لا يتتابع الناس .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو» ، كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة ، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين ، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره ، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب ، وفضل تركه من قوله : «وما أحب أن أكتوي» ، وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال : رمي سعد بن معاذ على أكحله فحسمه رسول الله ﷺ^(٢) ، ومن طريق أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه^(٣) ، وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كواني أبو طلحة في زمن النبي ﷺ^(٤) وأصله في البخاري^(٥) ، وأنه كوي من ذات الجنب ، وسيأتي قريبا ، وعند الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة^(٦) ، ولسلم عن عمران بن حصين : كان يسلم علي حتى اكتويت فترك ثم تركت الكي فعاد ، وله عنه من وجه آخر : أن الذي كان انقطع عني رجع إلي - يعني تسليم الملائكة - كذا في الأصل ، وفي لفظ : أنه كان يسلم علي فلما اكتويت أمسك عني فلما تركته عاد إلي^(٧) ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران : نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتويت فما أفلحنا ولا أنجحنا^(٨) ، وفي لفظ : فلم يفلحن ولم ينجحن^(٩) ، وسنده قوي ،

(١) أحمد (١/ ٢٧١) ، والبخاري (٦٥٤١) ، ومسلم (٢٢٠) .

(٢) مسلم (٢٢٠٨) .

(٣) مسلم (٢٢٠٧) .

(٤) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢١) ، والحاكم (٤/ ٤٦٣) .

(٥) البخاري (٥٧٢١) .

(٦) الترمذي (٢٠٥٠) .

(٧) مسلم (١٢٢٦) .

(٨) أحمد (٤/ ٤٢٧) ، وأبو داود (٣٨٦٥) ، والترمذي (٢٠٤٩) ، وابن ماجه (٣٤٩٠) .

(٩) أحمد (٤/ ٤٤٤) ، وأبو داود (٣٨٦٥) .

والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى؛ لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطرًا فنهاه عن كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح».

والصواب كما سبق أنه مكروه، لكن تزول الكراهة إذا احتاج إليه وتعين طريقًا للشفاء؛ لأن النبي ﷺ أخبرنا أن فيه شفاء.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال ابن قتيبة: الكي نوعان: كي الصحيح لئلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع، والثاني: كي الجرح إذا نغل أي فسد والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى؛ لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق، وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه. وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عما لا يتعين طريقًا إلى الشفاء، والله أعلم».

والصواب كما سبق أن الكي مكروه وهو جائز ليس حرامًا، فهو مكروه كراهة تنزيه، لكن تزول الكراهة إذا تعين طريقًا للشفاء واستنفذ الوسائل الأخرى؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن فيه شفاء، هذا أولى من كلامه عدم الفعل لا يدل على المنع، والنهي على سبيل الاختيار.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقد تقدم شيء من هذا في باب الشفاء في ثلاث، ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى، إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب «أدب النفوس» للطبري أن النبي ﷺ اكتوى، وذكره الحلبي بلفظ: روي أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد. قلت: والثابت في «الصحيح» كما تقدم في غزوة أحد أن فاطمة أحرقت حصيرًا فحشت به جرحه (١)، وليس هذا الكي المعهود، وجزم ابن التين بأنه اكتوى، وعكسه ابن القيم في الهدى».

يعني أنه لم يكتو، وهذا هو الصواب، فالأقرب أنه ﷺ لم يكتو فلم يُعرف أن النبي ﷺ اكتوى.

(١) البخاري (٢٤٣)، ومسلم (١٧٩٠).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«لا رقية إلا من عين أو حمة»** بضم المهملة وتخفيف الميم، قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب، وقال القزاز: قيل: هي شوكة العقرب، وكذا قال ابن سيده: إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. وقال الخطابي: الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب. وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا: **«لا رقية إلا من نفس، أو حمة، أو لدغة»**^(١) فغاير بينهما، فيحتمل أن يخرج علي أن الحمة خاصة بالعقرب، فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص. وسيأتي بيان حكم الرقية في «باب رقية الحية والعقرب» بعد أبواب، وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«وعرضت علي الأمم»** سيأتي شرحه في «كتاب الرقاق»، وقوله في هذه الرواية: **«حتى وقع في سواد»** كذا للأكثر بواو وقاف ويلفظ: «في»، وللكشميهني: **«حتى رفع»** براء وفاء ويلفظ: «لي» وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث».



باب الإثم والكحل من الرمد

فيه عن أم عطية

- [٥٢٨١] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني حميد بن نافع، عن زينب، عن أم سلمة أن امرأة توفي زوجها، فاشتكت عينها، فذكروها للنبي ﷺ، وذكروا له الكحل، وأنه يخاف على عينها، فقال: «لقد كانت إحدانك تمكث في بيتها في شر أحلاسها - أو في أحلاسها في شر بيتها - فإذا مر كلب رمت بكرة، فلا، أربعة أشهر وعشراً».

الشرح

قوله: «باب الإثم والكحل من الرمد» هذه الترجمة لبيان حكم الإثم والكحل من الرمد، والإثم يستعمل للعلاج ويستعمل للزينة، ويستعمله الرجال والنساء، وذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي «كتاب الطب» لأنه يُستشفى به ويُعالج به العين إذا كان فيها رمد، ويكون من الطب أو من التطيب في علاج العين أن تكحل بالإثم، والإثم حجر من الأحجار يضرب إلى الحمرة، وقيل: إن فيه لمعانا.

قوله: «فيه عن أم عطية» يشير إلى حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً: «لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج»^(١)، فإنها لا تكتحل.

- [٥٢٨١] هذا الحديث حديث أم سلمة اختصره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هُنَا وساقه في موضع آخر مطولاً، وفي هذا الحديث أن المرأة التي توفي عنها زوجها يشرع في حقها الحداد على زوجها، والإحداد هو أن تمتنع من الأمور التي أمر الشارع أن تراعيها مدة العدة، وعدة المتوفى عنها إما أربعة أشهر وعشراً وإما وضع الحمل إن كانت حاملاً؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، فعدتها دائرة بين الأمرين إما أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل، حتى ولو وضعت بعد موته بلحظات خرجت من العدة.

(١) أحمد (٨٥/٥)، والبخاري (٥٣٤٣)، ومسلم (١٤٨٦).

وقد كان هناك خلاف بين السلف في الحامل وأنها تعتد بأطول الأجلين ، فإن كان الأطول أربعة أشهر وعشرة أيام اعتدت به ، وإن كان الأطول وضع الحمل اعتدت به ، ثم زال الخلاف ، واتفق العلماء على أن الحامل عدتها بوضع الحمل ولو كان المتوفى عنها ؛ لحديث سبيعة الأسلمية أن زوجها توفي ثم وضعت حملها لبليال ، فاستفتت النبي ﷺ فأفتاها بأنها خرجت من العدة . وقد دلت الأحاديث في المعتدة من الوفاة أنها تراعي أمورًا خمسة كما ذكر العلماء والذي يؤخذ من مجموع الأحاديث في المحتدة التي توفي عنها زوجها :

الأمر الأول : المكث في البيت ، فلا تخرج منه إلا لحاجة ؛ لقوله ﷺ في الحديث : «امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١) ، والحاجة أن تخرج للطبيب للعلاج ، أو لشراء حاجتها من السوق نهارًا عند عدم وجود من يقضي حاجتها ، كأن تحتاج مثلاً إلى خبز وليس عندها أحد فإنها تخرج نهارًا لا ليلاً ، أو يخرب البيت فتتحول منه ، أو تنتهي مدة أجرة البيت ، أو يخاف من سقوطه ، أو أنها تستوحش في البيت ولم تجد من يؤنسها فتتحول للضرورة في هذه الحالة .

الأمر الثاني : عدم لبس ثياب الزينة والجمال التي تلفت أنظار الرجال إليها ، فلا تلبس مثلاً الأحمر القاني والأصفر الفاقع والأبيض الناصع ، بل تلبس ثيابًا معتادة لا تلفت أنظار الرجال إليها سودًا أو خضرًا أو غيرها مما لا زينة فيه ، ولا يتعين السواد ، وبعض العامة يقول : إن المرأة يتحتم عليها أن تلبس أسود .

الأمر الثالث : عدم لبس الخلي ، يعني عدم التحلي في يديها أو رجليها أو أذنيها أو حلقها أو أنفها ، فلا تلبس الأسورة في يديها ، ولا الخلاخل في رجليها ، ولا القلادة في حلقها أو في أنفها ، أو في أذنها أو في صدرها ، فكل هذا ممنوع ، أو خواتم في أصابعها ، فكل هذا ممنوع منه المحادة ، وكذلك ساعة الذهب الجميلة التي فيها لمعان بل تلبس ساعة عادية تعرف بها الوقت .

الأمر الرابع : تجنب الطيب ، فلا تستعمل الطيب بجميع أنواعه ، ولا البخور ، إلا إذا كانت شابة وتحيض فإنها عند الطهر تستعمل الكافور فتبخر به لقطع الرائحة الكريهة ، كما دل الحديث^(٢) على ذلك : أنها تبخر بشيء من القسط وهو العود بعد الغسل من الحيض لقطع الرائحة الكريهة .

(١) أحمد (٦/٢٧٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والنسائي (٣٥٢٨) ، وابن ماجه (٢٠٣١) .

(٢) أحمد (٦/٤٠٨) ، والبخاري (٥٣٤٣) ، ومسلم (٩٣٨) .

الأمر الخامس : عدم الاكتحال ، وعدم استعمال الحناء ، يعني تباعد عن أدوات الزينة والجمال ، كالكحل في عينيها ، والحناء في يديها ، وتحمير الشفتين وما أشبه ذلك ، تراعي هذه الأمور الخمسة ، وما عدا ذلك فهي كغيرها من النساء ، تكلم النساء ، وترد على الهاتف ، وعلى من عند الباب ، وتقابل من شاءت من الرجال والنساء من محارمها ، مع مراعاة الحدود الشرعية ، وتخرج إلى السطح ، وكذلك حديقة المنزل في الليل والنهار وفي القمر وتطبخ وتغتسل وتنظف جسمها وتغسل ثيابها وتغيرها وتبدها ، والعوام عندهم عجائب في هذا ، يقولون : إنها لا تتكلم ولا تخرج إلى السطح ولا تخرج للقمر ولا تلبس إلا ثوبًا أسود ، ولا ترد على الهاتف ، ولا تكلم أحدًا من محارمها ، كل هذا ليس له أصل ، وإنما هو من تشديدات العوام التي ما أنزل الله بها من سلطان .

قوله : **«لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها - أو في أحلاسها في شر بيتها - فإذا مر كلب رمت بعة»** يعني : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها جلست سنة كاملة وتمكث في بيتها في شر أحلاسها ، تكون في غرفة ضيقة مظلمة وحدها ، تنزل عن الناس ، وتلبس ثيابًا سيئة ، ولا تمس الماء هذه المدة ، ولا تكلم أحدًا ، ولا يتصل بها أحد ، فتراكم عليها الأوساخ والروائح الكريهة ، وهذا الثوب الذي تلبسه تجتمع عليه طبقات من الأوساخ ، فتكون في حالة سيئة ، تجتمع عليها الهموم والغموم والأوساخ ، فإذا مرت سنة رمت بالبعة يعني خرجت من الحداد ورمت بعة إعلانًا بأنها خرجت وأنها انتهت من العدة ، ثم تخلع هذا الثوب وتفتض بأول حيوان تقابله وقلما تفتض بشيء إلا مات ، يعني تمسح به قبلها إن كان طائرًا أو كلبًا أو غيره ، وتضع عليه الثوب فيموت في الغالب ؛ وذلك من شدة الوسخ والتتن وغيره ، فهذه من أغلب الأصار التي وضعها أهل الجاهلية على أنفسهم .

وأما المرأة في الإسلام فإن الله سبحانه وتعالى أسقط عنها ثلثي المدة التي كانت تفعلها بالجاهلية ، ثم أيضًا هي لا تمتنع من أي شيء فلا تمتنع من تغيير ثيابها أو الاغتسال أو التنظيف وما أشبه ذلك ، فتغتسل وتعجن وتطبخ وتعمل كل شيء إلا من الأمور الخمسة سابقة الذكر ، فراعها .

وكذلك لا بد من البيوتة للمحتدة إذا احتاجت فلا تخرج لحاجتها إلا نهارًا ولا تخرج ليلاً ، وإلا تمكث الليل والنهار .

والمحتدة لا يجوز خطبتها حتى تخرج من العدة وهذا معلوم إلا بالتعريض لأن التعريض في خطبة المطلقة ثلاثاً - ومثلها المحادة - لا بأس به ، أما الرجعية فلا يجوز التعريض ولا التصريح ، والنكاح حرام .

قوله ﷺ : «فلا ، أربعة أشهر وعشراً» يعني : فلا تكحل عينها ، بل تصبر فالمدة ليست طويلة إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وهذه المدة قصيرة إذا قيست بالمدة التي تجلسها في الجاهلية . وفيه منع المحادة من الكحل لما فيه من الجمال ، ولكن تضع الصبر عليه في العينين بدلاً منه ، كما في الحديث الآخر .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب الإثمد والكحل من الرمد» ، أي : بسبب الرمد ، والرمد بفتح الراء والميم : ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر ، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدثت الزكام ، يعني : هذه الأبخرة تنزل إلى الدماغ فإذا وصلت إلى الخياشيم أحدثت الزكام ، أو وصلت إلى العين أحدثت الرمد .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان - بالخاء المعجمة والنون - أو إلى الصدر أحدث النزلة ، أو إلى القلب أحدث الشوصة ، وإن لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد أحدث الصداع ، كما تقدم» ، يعني : لا بد أن يحدث شيئاً .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «فيه عن أم عطية» ، يشير إلى حديث أم عطية مرفوعاً : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج»^(١) فإنها لا تكتحل ، وقد تقدم في «أبواب العدة» ، لكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الإثمد ، فكأنه ذكره لكون العرب غالباً إنما تكتحل به ، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه : «اكتحلوا بالإثمد ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»^(٢) ، وأخرجه أحمد أيضاً في المسند وهذا هو الحديث الثالث .

(١) أحمد (٥/٨٥) ، والبخاري (٥٣٤٣) ، ومسلم (١٤٨٦) .

(٢) أحمد (١/٢٣١) ، والترمذي (١٧٥٧) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له، وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في «الشئائل»^(١)، وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشئائل، وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ: «عليكم بالإئثم، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»^(٢)، وهذا هو الحديث الرابع.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني ولفظه: «عليكم بالإئثم، فإنه منبته للشعر، مذهبة للقدئ، مصفاة للبصر»^(٣) وسنده حسن»، وهذا هو الحديث الخامس.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في الشئائل»^(٤)، وعن أنس في غريب مالك للدارقطني بلفظ: «كان يأمرنا بالإئثم»، فهذا هو الحديث السادس.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعن سعيد بن هوذة عند أحمد بلفظ: «اكتحلوا بالإئثم فإنه...»^(٥) الحديث، وهذا هو الحديث السابع.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ: «إنه أمر بالإئثم المروح عند النوم»^(٦)، هذا هو الحديث الثامن.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعن أبي هريرة بلفظ: «خير أحوالكم الإئثم فإنه...» الحديث، أخرجه البزار وفي سنده مقال^(٧)، وعن أبي رافع: أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإئثم، أخرجه البيهقي وفي سنده مقال^(٨)، وعن عائشة: كان لرسول الله ﷺ إئثم يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا، أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ بسند ضعيف»^(٩).

(١) «الشئائل المحمدية» للترمذي (٦٣/١).

(٢) «الشئائل المحمدية» للترمذي (٦٤/١)، وابن ماجه (٣٤٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٩٥).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (١١/٢).

(٤) «الشئائل المحمدية» للترمذي (٦٢/١).

(٥) أحمد (٤٧٦/٣).

(٦) أبو داود (٢٣٧٧).

(٧) البزار في «المسند» (٤٦٦/٢).

(٨) البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٦٢).

(٩) أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٣/٧٧).

فهذه تسعة أحاديث في الكحل ، إذا أسقطنا الحديث الذي لم يذكر فيه الكحل حديث أم عطية .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «والإثمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة : حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز ، وأجوده يؤتى به من أصبهان ، واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل؟ ذكره ابن سيده وأشار إليه الجوهري ، وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ووقع الأمر بالاكتحال وترا من حديث أبي هريرة في سنن أبي داود ، ووقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الاكتحال ، وحاصله ثلاثا في كل عين ، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة ، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما ، أو في اليمين ثلاثا وفي اليسرى اثنتين ، فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا ، وأرجحها الأول ، والله أعلم» .

والظاهر أن الكحل سنة مطلقا ، وهو علاج أيضا ، وكل هذه الأحاديث تدل على سنته لأن العرف سنة والأحاديث فيها أن الاكتحال مستحب في حق الرجل وفي حق المرأة ، وهو زينة وجمال .



المَشْرُوحُ

[١٩/٦٧] باب الجذام

- [٥٢٨٢] قال : وقال عفان : نا سليم بن حيان ، قال : نا سعيد بن ميناء ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » .

التَّشْرِيحُ

قوله : «باب الجذام» الجذام بضم الجيم : علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء ، وقد تتآكل الأعضاء وتتساقط ، وسمي الجذام لتجذم الأصابع وتقطعها ، وهو مرض معدٍ ، وهو أيضاً كذلك من الأمراض المخوفة الخطيرة .

- [٥٢٨٢] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث عفان وهو حديث معلق ، وعفان من شيوخ البخاري رَحِمَهُ اللهُ ، وإنما علقه البخاري عنه ولم يصرح بالتحديث لأسباب ذكرها ابن حجر في شرح حديث : «يستحلون الحر والحريم والخمر والمعازف»^(١) ، إما لأنه سمعه من المذاكرة ، أو لأسباب أخرى ، ووصل أبو نعيم الحديث من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة والحديث ثابت .

قوله : «لا عدوى» اختلف العلماء في معنى الحديث ، لكن أصح ما قيل : إن هذا نفي للعدوى على الوجه الذي يعتقدُه أهل الجاهلية من أن المرض يُعدي بطبعه ، وينتقل بطبعه ، من دون مشيئة الله ، فهذا هو الذي نفاه النبي ﷺ ، وإلا فإن العدوى قد تنتقل إذا أراد الله ، إذا خالط المريض الصحيح قد تنتقل العدوى ، لكن النبي ﷺ أراد نفي اعتقاد أهل الجاهلية ، ولما قيل له عليه الصلاة والسلام : إن البعير الأجرَب يأتي إلى الصحاح فيختلط بها فيجرها فتجرب ، قال النبي ﷺ : «فمن أعدى الأول؟!»^(٢) يعني : أن هذا بإرادة الله وحده لا كما يعتقدُه أهل الجاهلية من أن العدوى تنتقل بنفسها .

(١) علقه البخاري في الأشربة ، باب : ما جاء فيمن يستحل الخمر

(٢) أحمد (٢/٢٦٧) ، والبخاري (٥٧١٧) ، ومسلم (٢٢٢٠) .

قوله: **«ولا طيرة»** الطيرة: التشاؤم، أي لا تشاؤم بطير ولا غيره، وهي من أخلاق المشركين ومن علاماتهم.

قوله: **«ولا هامة»** نفي لما يعتقد أهل الجاهلية من التأثير الذي في الهامة، والهامة قيل: إنها طير الليل وهي البومة، وكانت إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نعت إلي نفسي أو أحدًا من أهل بيتي، وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن عظام الميت تكون هامة فتطير، فنفاها النبي ﷺ.

قوله: **«ولا صفر»** نفي لاعتقاد أهل الجاهلية، والمراد بالصفير قيل: حية تكون في البطن وهي عند العرب أعدى من الجرب، وقيل: المراد شهر صفر، كانوا يتشاءمون به ويقولون: إنه شهر مشثوم فنفاها النبي ﷺ.

زاد مسلم: **«ولا نوء، ولا غول»**^(١) والنوء: هو الاستسقاء بالأنواء وهي النجوم، وكان أهل الجاهلية يعتقدون أنه إذا سقط نجم في المغرب وخرج رقيقه في المشرق وجد مطر وينسبونونه إليه، فنفاها النبي ﷺ.

والغول: واحد الغيلان، قيل: إنها مخبلة الجن أي الخبلاء منهم وضعاف العقول، وقيل: هي شياطين الجن، وأنها تظهر للناس في الفلوات والصحاري فتضلهم عن الطريق وتهلكهم، وهذا قد يظهر للإنسان في صورة إنسان في البراري فيمشي معه أو يركب معه الدابة وإذا ذكر الله زالت، تزول بذكر الله وبالأذان، وقد كان الناس يرون أشياء من ذلك فلا يبالون به فيذهب عنهم.

قوله: **«وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»** هذا الجزء من الحديث يعارض في ظاهره أول الحديث، وكذلك معه حديث: **«لا يورد ممرض على مصح»**^(٢)، وحديث: **«إذا وقع الطاعون في بلد فلا تقدموا عليها، وإذا وقع في بلد وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»**^(٣) فهذه الأحاديث الثلاثة فيها النهي عن مخالطة المريض، ويقابلها هذا الحديث: **«لا عدوى ولا طيرة»**، وللجمع

(١) مسلم (٧٣).

(٢) أحمد (٤٠٦/٢)، والبخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٣) أحمد (٢٠٦/٥)، والبخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨).

بينها نقول: إن حديث: «لا عدوى ولا طيرة» ينفي العدوى التي يعتقدها أهل الجاهلية، وهو أن المرض ينتقل بنفسه وبطبعه وبذاته، بدون إرادة الله ومشيتته، وأما النهي في الأحاديث الثلاثة فمحمول على فعل الأسباب يعني أن هذا من باب فعل الأسباب واتقاء أسباب الشر والهلاك التي جعلها الله أسباباً عند مخالطة الصحيح للمريض، ولا يكون ذلك إلا بإرادة الله وتقديره، وقد تتخلف الأسباب إذا أراد الله ذلك، فيخالط الصحيح المريض ولا يصيبه المرض، ولا تتقل إليه العدوى، إذ الأمر كله بيد الله وبإذنه، فهذا أصح ما قيل فيها.

ومن العلماء من جمع بينهما بحمل حديث «لا عدوى» على قوي الإيثار واليقين، أي لا عدوى إذا كان الإنسان قويًا.

وأما الأحاديث الثلاثة الأخرى فمحمولة على ضعيف الإيثار والتوكل؛ ولهذا أخذ النبي ﷺ بيد مجذوم وأقعده على الصحيفة على الأكل وقال: «كل باسم الله ثقة بالله وتوكلًا عليه»^(١)، وأكل معه، وكان مولى لعائشة مجذوم يأكل في صحافها.

ومن العلماء من قال بالنسخ، فحديث: «لا عدوى» منسوخ.

ومنهم من قال: الأصل حديث: «لا عدوى»، والأحاديث الأخرى منسوخة، ولكن الصواب كما قلنا سابقًا وهو الجمع بينهما وأما القول بالنسخ فهو قول مرجوح.

والقاعدة عند أهل الأصول أنه إذا تعارض حديثان فللمجتهد أربعة مسالك فيها:

المسلك الأول: الجمع إذا أمكن بين الحديثين فلا يعدل عنه فهو أولى؛ لأن فيه عملاً بالحديثين.

المسلك الثاني: النسخ، وذلك إذا تعذر الجمع وعُرف المتأخر فينسخ المتأخر المتقدم.

المسلك الثالث: الترجيح، وذلك إذا تعذر النسخ، فيقدم الراجح منها.

المسلك الرابع: إن لم يمكن الترجيح يتوقف المجتهد فلا يعمل بها حتى يتبين له واحد من المسالك الثلاثة، وعلى هذا فالجمع بين الأحاديث هو المعتمد.

(١) أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب الجذام» بضم الجيم وتخفيف المعجمة، هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتأكل. قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها، قوله: «وقال عفان» هو ابن مسلم الصفار، وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة سلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفاً ولم يستخرجه الإسعيلي. وقد وصله ابن خزيمة أيضاً. وسليم بفتح أوله وكسر ثانيه، وحيان بمهمله ثم تحتانية ثقيلة.

قوله: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» كذا جمع الأربعة في هذه الرواية، ويأتي مثله سواء بعد عدة أبواب في باب لا هامة من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، ويأتي بعد خمسة أبواب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مثله... وأما الغول فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلوناً تفضلهم عن الطريق فتهلكهم، وقد كثر في كلامهم غالته الغول أي أهلكته أو أضلته، فأبطل رحمته الله ذلك. وقيل: ليس المراد إبطال وجود الغيلان، وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة، قالوا: والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحداً. ويؤيده حديث: «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان»^(١) أي: ادفعوا شرها بذكر الله.

وهذا الحديث الذي ذكره الحافظ: «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان» فيه ضعف، ومعنى: «لا غول» قيل: معناه لا وجود لها، وقيل: إنها موجودة ولكن المنفي كونها تضل الناس وتهلكهم وتتلون، والواقع يشهد بأن رؤيتها موجودة فقد أخبرنا الثقات أنهم يرونها في الصحاري وفي الفلوات تتلون، ولكن إذا أذن زالت، فقد يذهب الإنسان مثلاً من بلد إلى بلد في الليل ويمشي وحده فتخرج له الغيلان فيؤذن فإذا أذن ورفع صوته بالأذان زالت وكون بعض الناس يسافر وحده هذا أمر منهى عنه، ولهذا يحصل للذين يسافرون وحدهم خوف وتخرج عليهم الغيلان

وتتلون لهم ، والأولى اتباع أمر النبي ﷺ فلا يسافر المرء وحده من بلد إلى بلد ، حتى ولو كانت بلدة قريبة ، ولا يسافر في الليل وحده حتى لا تتراءى له الغيلان فتضره .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قوله : « فر من المجذوم » لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب ، لكنه معلول ، وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهدًا من حديث عائشة ، ولفظه : « لا عدوى وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد » ، وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ : « إنا قد بايعناك فارجع » ^(١) ، قال عياض : اختلفت الآثار في المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال : « ثقة بالله وتوكلًا عليه » ^(٢) ، قال : فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ، ومن قال بذلك : عيسى بن دينار من المالكية . قال : والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط ، والأكل معه على بيان الجواز . اهـ . هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين ، وحكى غيره قولًا ثالثًا وهو الترجيح .

يقول الحافظ : إن القاضي عياض ذكر قولين :

القول الأول : أن النهي عن الأكل معه منسوخ بأكل النبي ﷺ معه وهو ما أخذ به عمر وعيسى بن دينار وهو قول مرجوح .

القول الثاني : الجمع بينهما ، وحمل الأمر بالاجتناب على الاستحباب والاحتياط ، ويكون هذا من باب اجتناب أسباب الهلاك ، والأكل معه على بيان الجواز .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « أحدهما : سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك ، مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ ، وبأن عائشة أنكرت ذلك ، فأخرج الطبري عنها أن امرأة سألتها عنه فقالت : ما قال ذلك ، ولكنه قال : « لا عدوى » ، وقال : « فمن أعدى الأول » ^(٣) ، قالت : وكان لي مولى به هذا الداء ، فكان

(١) أحمد (٤/ ٣٩٠) ، ومسلم (٢٢٣١) .

(٢) أبو داود (٣٩٢٥) ، والترمذي (١٨١٧) ، وابن ماجه (٣٥٤٢) .

(٣) أحمد (٢/ ٢٦٧) ، والبخاري (٥٧١٧) ، ومسلم (٢٢٢٠) .

يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي ويناام على فراشي الفريق الثاني : سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك ، فردوا حديث : « لا عدوى » بأن أبا هريرة رجع عنه ، إما لشكه فيه ، وإما لثبوت عكسه عنده .

يقول : والقول بالترجيح له مسلكان : مسلك ترجيح حديث : « لا عدوى » ، ومسلك ترجيح حديث : « فر من المجذوم » ، وعلى هذا يكون لدينا في العمل في هذا الحديث خمسة أوجه : إما الجمع بين الحديثين وله وجهان كما سبق ، وإما القول بالترجيح وله وجهان ، والقول بالنسخ .

وهذا العمل يكون على الترتيب فالمقدم الجمع بين الحديثين فهذا فيه عمل بهذين الجانبين ، ثم بعد ذلك يعمل بالترجيح ، فينظر الراجح ، ما في « الصحيح » مقدم على غيره ، وما اتفق عليه الشيخان يقدم . ويصار إلى النسخ إذا تعذر الترجيح ، ومن العلماء من ذهب إلى الترجيح الآن مع إمكانية الجمع .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « وفي طريق الجمع مسالك أخرى : أحدها : نفي العدوى جملة ، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم ؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ، ونحوه حديث : « لا تديموا النظر إلى المجذومين » ^(١) فإنه محمول على هذا المعنى .

ثانيها : حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين ؛ حيث جاء : « لا عدوى » كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله ؛ بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى . . . ثالث المسالك : قال القاضي أبو بكر الباقلاني : إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى » ، يعني : العدوى أمر خاص بالجذام .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « رابعها : أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة . . . المسلك الخامس : أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه ؛ نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله ، فأبطل النبي ﷺ

(١) أحمد (١/٢٣٣) ، وابن ماجه (٣٥٤٣) .

اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم؛ ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسيبتها، ففي نهيها إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت»، والمسلك الخامس هذا هو الصواب.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «المسلك السادس: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة، فقال أبو عبيد: ليس في قوله: «لا يورد ممرض على مصح»^(١) إثبات العدوى؛ بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربها وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتن ويتشكك في ذلك فأمر باجتنابه».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء، وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه ثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به، ورُد بأن الخلاف ثابت، بل هو الراجح عند الشافعية، وقد تقدم في النكاح الإمام بشيء من هذا، واختلف في أمة الأجدم: هل يجوز لها أن تمتع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟، واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمتعون من المساجد والمجامع؟ وهل يتخذ لهم مساكن منفردة عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمتنع ولا في شهود الجمعة».

يعني الجذام عيب من العيوب، فإذا حدث لأحد الزوجين ثبت للآخر الخيار بالفسخ، فله أن يفسخ النكاح؛ لأن الجذام ضرر، وكذلك أيضاً الأجدم إذا كان له أمة هل تمتع نفسها أو لا تمتنع؟ وكذلك إذا كثرت المجذومون هل يمتعون من المساجد أو لا يمتعون؟ والأصل في هذا أن النبي ﷺ قال للرجل الذي جاء في عام الوفود: «إنا قد بايعناك فارجع»^(٢)، وهذه كلها مسائل فقهية تختلف باختلاف الأحوال.

(١) أحمد (٤٠٦/٢)، والبخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٢) مسلم (٢٢٣١).

[٢٠/٦٧] باب المن شفاء العين

- [٥٢٨٣] حدثني محمد بن المثني، قال: نا محمد بن جعفر غندر، قال: نا شعبة، عن عبدالمك، قال: سمعت عمرو بن حريث، قال: سمعت سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الكماة من المن، وماؤها شفاء للعين».
- وقال شعبة: وأخبرني الحكم بن عتيبة، عن الحسن العرني، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ.
- قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبدالمك.

الشرح

- قوله: «باب المن شفاء العين» جزم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِالْحَكْمِ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَخْذًا مِنَ الْحَدِيثِ .
- [٥٢٨٣] قوله ﷺ: «الكماة من المن، وماؤها شفاء للعين» أخذ المؤلف الترجمة من قوله: «شفاء للعين»، فجزم بأنها شفاء للعين، والكماة معروفة وهي التي تنبت في الأرض ويسمونها بعضهم الجدري، تنبت في الفلوات وهي لا ورق لها ولا ساق، وفي الغالب تنبت من مطر الوسم، وتسمى في اللهجة العامية الفقع، وهو نبات معروف يجلب وهي أنواع، ومن أحسنها ما يقال لها: الزبيدي .

واختلف العلماء في المراد بالمن، فقيل: المراد بهذا المن هو المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل في التيه، وهو في صحراء سيناء التي بين فلسطين ومصر، عاقب الله بني إسرائيل في التيه لما نكلوا عن الجهاد مع نبيهم ودخول بيت المقدس عاقبهم الله بالتية قال: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦]، وهذا التيه من الله عليهم فيه بمنن، منها: أن الله تعالى أنزل عليهم المن، وهو شيء ينزل على الشجر يشبه العسل، وكذلك السلوى وهو طائر يأكلونه، وكذلك أيضًا موسى ﷺ يحمل الحجر معه، فإذا نزلوا ضربه بعصاه فتفتجر منه اثنتا عشرة عينًا لكل قبيلة أو كل سبط عين حتى لا يتنازعا، وهذا من نعم الله عليهم .

وقيل: المراد بالمن أنها من المن الذي يمتن الله به على عباده، يأخذونه عفواً بغير علاج .

وكذلك أيضًا اختلف في كون مائها شفاء للعين ؛ قيل : إن ماءه حقيقة شفاء للعين ، وهؤلاء اختلفوا في كيفية الاستعمال ، فمنهم من قال : تستعمل صرفاً ، ومنهم من قال : تخلط بالأدوية ، فيكتحل بها العين ، ومنهم من قال : تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق .

وقد ذكر ابن الجوزي في كون مائها شفاء للعين قولين : قيل : إن ماءها شفاء للعين حقيقة .

والقول الثاني : أن المراد ماؤها الذي تنبت به ، فإنه أول مطر يقع في الأرض وهو مطر وسمي ، وقال النووي : إن الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً ، يُعصر ماؤها ويجعل في العين ، فالمقصود أن الحديث دل على أن الكمأة من المن الذي أنزله الله ، يعني كأنها نوع من المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل ، فهذا منه ، وأن الماء شفاء للعين ، أما كيفية الاستعمال فهذا فيه خلاف ، كما مرّ .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «الكمأة» - بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة - قال الخطابي : وفي العامة من لا يهزمه - واحدة الكمء - بفتح ثم سكون ثم همزة - مثل تمر وتمر ، وعكس ابن الأعرابي فقال : الكمأة الجمع ، والكمء الواحد على غير قياس ، قال : ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء ، وقيل : الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع ، وقد جمعوها على أكمؤ ، قال الشاعر :

ولقد جنيتك أكمؤ وعساقلًا

والعساقل - بمهملتين وقاف ولام - الشراب ، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات ، والكمأة : نبات لا ورق له ولا ساق ، توجد في الأرض من غير أن تزرع ، قيل : سميت بذلك لاستتارها ، يقال : كمأ الشهادة إذا كتّمها ، ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسداً ؛ ولذلك كان بعض العرب يسميها جذري الأرض تشبيهاً لها بالجذري مادة وصورة ؛ لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالباً عند الترعرع ، وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابقتها له في الصورة ظاهر ، وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الكمأة جذري

الأرض ، فقال النبي ﷺ : « الكمأة من المن . . . »^(١) الحديث ، وللطبري من طريق ابن المنكر عن جابر قال : كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ فامتنع قوم من أكلها وقالوا : هي جدري الأرض ، فبلغه ذلك فقال : « إن الكمأة ليست من جدري الأرض ، ألا إن الكمأة من المن »^(٢) . والعرب تسمي الكمأة أيضا بنات الرعد ؛ لأنها تكثر بكثرتها ثم تنفطر عنها الأرض ، وهي كثيرة بأرض العرب ، وتوجد بالشام ومصر ، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة ، وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم ، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول ، قلت : وهذا كلام ليس بمسلم له ، والحافظ نقل هذا عن غيره ، وإلا فالكمأة مفيدة وغير مضرّة ، لا سيما النوع الجيد منه كالزبيدي وما زال الناس يأكلونها وما رأوا فيها ضرراً وهي غالية مرتفعة السعر الآن ، وهي تأتي بكمية كبيرة في أوقات خروجها .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « قوله : « من المن » ، قيل : في المراد بالمن ثلاثة أقوال ؛ أحدها : أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً ، ومنه الترنجبين ، الترنجبين : بالثناة المشددة من فوق بعدها راء ساكنة بعدها نون موحدة مفتوحة بعدها جيم معجمة مفتوحة بعدها موحدة مكسورة .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج . قلت : وتقدم بيان ذلك واضحاً في تفسير سورة البقرة . . . والثاني : أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج ، قاله أبو عبيد وجماعة ، وقال الخطابي : ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان الترنجبين الذي يسقط على الشجر ، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي ، فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً ، منها ما يسقط على الشجر ، ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه ، وهذا هو القول الثالث ، وبه جزم الموفق

(١) الترمذي (٢٠٦٨) ، وابن ماجه (٣٤٥٥) .

(٢) الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٥٦٨٥) .

عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا: إن المن الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط، بل كان أنواعاً من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطياد، ومن الطل الذي يسقط على الشجر، والمن مصدر بمعنى المفعول، أي: ممنون به، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان مأثماً محضاً، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده منا منه عليهم، لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد، فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز، وأدمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم، والسلوى قيل: إنه طائر أنزله عليهم ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّانَ وَالسَّلْوَى﴾ [البقرة: ٥٧].

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر... قوله: «وماؤها شفاء للعين» كذا للأكثر، وكذا عند مسلم^(١)، وفي رواية المستملي: «من العين» أي: شفاء من داء العين، قال الخطابي: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس. قال ابن الجوزي: في المراد بكونها شفاء للعين قولان؛ أحدهما أنه ماؤها حقيقة، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل صرفاً في العين، لكن اختلفوا كيف يصنع به؟ على رأيين؛ أحدهما: أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها، حكاه أبو عبيد، قال: ويصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا: أكل الكمأة يجلو البصر. ثانيهما: أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بهائها؛ لأن النار تطفئه وتذهب فضلاته الرديئة، ويبقى النافع منه، ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع»، وهذا هو القول الأول.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «والقول الثاني: أن المراد ماؤها الذي تنبت به، فإنه أول مطر يقع في الأرض فتربى به الأكحال».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن القيم: وهذا أضعف الوجوه. قلت: وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفاً نظر، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بهاء الكمأة تفصيلاً، وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل

(١) مسلم (٢٠٤٩).

مفردة ، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة ، وبهذا جزم ابن العربي فقال : الصحيح أنه ينفع بصورته في حال وبإضافته في أخرى ، وقد جرب ذلك فوجد صحيحًا . نعم ، جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال : تربى بها التوتياء وغيرها من الأكحال ، قال : ولا تستعمل صرفا فإن ذلك يؤذي العين . وقال الغافقي في المفردات : ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به ، فإنه يقوي الجفن ، ويزيد الروح الباصر حدة وقوة ، ويدفع عنها النوازل . وقال النووي : الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقًا ، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه . قال : ورأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به ؛ فنفعه الله به .

وعلى كل حال لا شك أن الكمأة نوع من المن ، يعني كأن المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل أنواع ، وهذا نوع منه ، وماؤها شفاء للعين وفيها قولان ؛ قيل : ماؤها هو نفس الماء من الكمأة ، أو ماء المطر الذي تنبت به ، وهو ماء الوسم ؛ لأنها تنبت في الغالب من مطر الوسم .



باب اللدود [٦٧/٢١]

• [٥٢٨٤] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا يحيى بن سعيد، قال: نا سفيان، قال: حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر قتل النبي ﷺ وهو ميت، قال: وقالت عائشة: لددناه في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «ألم أنكم أن تلدونى؟» قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: «لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم».

• [٥٢٨٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال الزهري: أخبرني عبيدالله بن عبد الله عن أم قيس قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ، وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: «على ما تَدْعُرْنَ أولادكن بهذا العلق، عليكن بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية، منها: ذات الجنب، ويسعط من العذرة، ويلد من ذات الجنب».

فسمعت الزهري يقول: بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة، قلت لسفيان: فإن معمراً يقول: أعلقت عليه، قال: لم يحفظ إنما قال: أعلقت عنه حفظته من في الزهري، ووصف سفيان الغلام يحنك بالإصبع، وأدخل سفيان في حنكه إنما يعني رفع حنكه بإصبعه، ولم يقل أعلقوا عنه شيئاً.

الشرح

قوله: «باب اللدود» هذه الترجمة لبيان حكم اللدود - بفتح اللام ومهملتين - وهو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض، واشتقاقه من جانب الوادي، واللدود بالضم هو الفعل.

• [٥٢٨٤] قوله: «أن أبا بكر رضي الله عنه قتل النبي ﷺ وهو ميت» فيه جواز تقبيل الميت؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه جاء من السنح - وهو بستان له في العالية في المدينة - فوجد النبي ﷺ قد توفي فكشف عن وجهه وقبله، وقال: بأبي أنت وأمي طبت حيًا وميتًا.

قوله: «وقالت عائشة: لددناه في مرضه» تعني الرسول عليه الصلاة والسلام، لما مرض صبوا الدواء في أحد جانبي فمه رضي الله عنه.

قوله : «فجعل يشير إلينا ألا تلدونى» من شدة مرضه من الحمى عليه الصلاة والسلام ، جعلوا يصبون الدواء في فمه وهو يشير إليهم ألا تلدونى ، فلم يستجيبوا .

قوله : «قلنا : كراهية المريض للدواء» يعني : قلنا : لا ؛ لأن المريض يكره الدواء ، فنحن نريد أن نجبره ولو كان لا يريد ؛ فالدواء مر ، ولكن يجبر عليه ؛ لأن فيه شفاء وعافيته ، والرسول ﷺ يشير إليهم لا تفعلوا وهم يقولون : لا ، الرسول عليه الصلاة والسلام ما رد هذا عن اختيار وإنما طبيعته طبيعة المريض يكره الدواء ، ولكن نحن نريد أن نلده لأن الدواء وإن كان مرًا فإن فيه شفاء وعافيته ، وهو مغمى عليه من شدة المرض حينما كانوا يصبون الدواء في فمه وهو يشير إليهم بيده أن لا تفعلوا .

قوله : «فلما أفاق قال : ألم أنحكم أن تلدونى؟ قلنا : كراهية المريض للدواء» يعني : قالوا إن هذا من باب كراهية المريض للدواء فاقترض منهم عليه الصلاة والسلام .

قوله : «لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم» كذا اقتصر منهم ﷺ ، كل واحد يصب في فمه الدواء الذي صب في فم النبي ﷺ ، وهذا من باب القصاص .

والحديث فيه من الفوائد : أن المريض لا يجبر على الدواء إذا كان معه عقله وشعوره ، وفيه أن المريض له أن يقتصر ممن أكرهه على العلاج والدواء ، فإذا قال : لا أريد الدواء ، أو لا أريد العملية ، فلا يجبر على الدواء ولا يجبر على العملية ، ولا يجبر على قطع يده أو رجله إلا باختياره إذا كان شعوره معه ؛ لأن قصارى العلاج أنه مستحب عند الجمهور .

أما إذا كان المريض ليس معه شعور وليس عقله حاضرًا فيجتهد وليه مع الطبيب ويعمل ما فيه الأصلاح ، مثل الصغير الذي ليس له عقل فيجتهد وليه .

والنبي ﷺ اقتصر منهم كلهم إلا العباس ، فكلهم لد إلا هو ، فإنه لم يحضر ذلك ولم يشهده ، فلم يلد ، فالمريض إذا سُقي دواء يكرهه وقد نهى عنه له أن يقتصر بأن يسقى من فعل به ذلك من هذا الدواء ؛ لأنه فعل جناية عليه ، فكونه يصب الدواء وهو لا يريده جناية عليه ، وهذه الجناية فيها القصاص .

• [٥٢٨٥] الحديث الثاني حديث أم قيس وهي أخت عكاشة بن محصن الذي قال : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني من السبعين ألفاً ، قال : «أنت منهم»^(١) ، وقد سبق هذا الحديث من قبل .

قوله : «دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة» وفي اللفظ الآخر : «أعلقت عنه»^(٢) والعذرة : هي اللهاة تغمزها بالأصبع ، إذا سقط العظم وسد الحلق تأتي النساء وترفع اللهاة حتى يرتفع العظم عن الحلق ، وهذا يسمى اللوز الآن ، تنتفخ اللوز فيسقط العظم ، وربما ترفعها بنفسها أو تذهب إلى جارتها ترفعها ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك .

قوله : «فقال : علي ما تدغرن أولادكن بهذا العلق» العلق - بفتح العين - وتدغرن : الدغر غمز الحلق ، بالدال المهملة بعدها غين معجمة كما في القاموس ، وليس فيه بالعين المهملة بل بالعين .

قوله : «عليكن بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية منها : ذات الجنب» فالنبي ﷺ حث على العود الهندي ، وذكر أن فيه شفاء من سبعة أمراض ، ذكر منها اثنين ذات الجنب والعذرة .

قوله : «ويسعط من العذرة ، ويلد من ذات الجنب» والعذرة وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة ، وهو المسمى باللوز وكيفية السعط بأن يؤتى بالعود الهندي ثم يحك وقيل : يدق ، والحك أولى من الدق ثم يمال الصبي من أحد جانبي رأسه ثم ينقط السعوط في منخره ، هذا أولى من كونها ترفع اللهاة ؛ لأن غمز اللهاة هذا فيه تعذيب للطفل .

وأما ذات الجنب فيلد المريض منها ، يعني : يحك العود الهندي أو يدق بنفس الكيفية ويؤخذ ماؤه ويصب في فم المريض وذلك من أحد جانبي الفم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «أخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً : «أبيا امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع رأسه فلنأخذ قسطاً هندياً فتحكه بهاء ثم تسعته إياه»^(٣) ، قال : وفي حديث أنس الآتي بعد بابين : «إن أمثل ما تداويتم به الحجاماة والقسط البحري»^(٤) .

(١) أحمد (٤/٢٣٦) ، والبخاري (٥٧٠٥) ، ومسلم (٢٢٠) .

(٢) أحمد (٦/٣٥٥) .

(٣) أحمد (٣/٣١٥) ، والنسائي في «الكبرى» (٤/٣٧٤) .

(٤) أحمد (٣/١٠٧) ، والبخاري (٥٦٩٦) ، ومسلم (١٥٧٧) .

قوله : «فسمعت الزهري يقول : بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة» ، يعني الراوي بين اثنين من أشقيا العود الهندي ، وهما : العذرة وذات الجنب ، ولم يبين الراوي خمسة .

قوله : «قلت لسفيان : فإن معمرا يقول : أعلقت عليه ، قال : لم يحفظ إنما قال : أعلقت عنه» يعني يتعدى بعن وليس بعلى .

قوله : «ووصف سفيان الغلام يحنك بالإصبع ، وأدخل سفيان في حنكه إنما يعني رفع حنكه بأصبعه» هذا وصف وتمثيل من سفيان لما كانت تفعله النساء بأولادها من غمز العذرة .



باب [٦٧/٢٢]

• [٥٢٨٦] حدثنا بشر بن محمد، قال : أنا عبدالله ، قال : أنا معمر ويونس قال الزهري : أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لما نقل رسول الله ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي ، فأذن له فخرج بين رجلين ، تخط رجلاه في الأرض بين عباس وآخر ، فأخبرت ابن عباس ، فقال : هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قلت : لا ، قال : هو علي ، قالت عائشة : فقال النبي ﷺ بعدما دخل بيتها واشتد به وجعه : «هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس» ، قالت : فأجلسناه في مخضب لحفصة - زوج النبي ﷺ - ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتم ، قالت : وخرج إلى الناس فصللي لهم وخطبهم .

الشرح

هذا الباب بغير ترجمة ، وإذا كان بغير ترجمة فيكون كالفصل للباب السابق .

• [٥٢٨٦] قوله : «لما نقل رسول الله ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له» فيه من الفوائد أن الزوج إذا مرض وكان له أكثر من زوجة فإن له أن يستأذنهن في أن يمرض في بيت واحدة منهن ؛ لأنها أرق من غيرها وأصبر على خدمته فيستأذن ؛ فاستأذن النبي ﷺ لأنه يشق عليه التنقل بين تسعة أبيات وهو مريض ، فإن لم يأذن أقرع فمن خرجت لها القرعة كان عندها .

وكذا في السفر ، إذا أراد أن يسافر يستأذنهن ، فإن أذن وإلا أقرع ، وكان النبي ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين أزواجه ، فمن خرجت لها القرعة سافر بها .

قوله : «فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس وآخر» ، والآخر هو علي كما في آخر الحديث .

قوله : «فأخبرت ابن عباس ، فقال : هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قلت : لا ، قال : هو علي» يعني : تخط رجلاه بين عباس وبين علي ، يعني أمسك عباس إحدى يديه ، وأمسك علي اليد الأخرى ، يهادئ بينهما وهو مريض ؛ ورجلاه تخطان بالأرض .

قوله : «فقال النبي ﷺ بعدما دخل بيتها واشتد به وجعه : هريقوا عليّ من سبع قرب» يعني صبوا عليّ من سبع قرب .

قوله : «لم تحلل أوكيتهن» أوكية : جمع وكاء والوكاء هو الرباط أو الحبل الذي يربط به فم القرية .

قوله : «لعلي أعهد إلى الناس» يعني : أكتب لهم عهدًا ، يعني : هذه الوصية والعهد .

قوله : «فأجلسناه في مخضب لحفصة» والمخضب يشبه الطست الذي يغسل به الثياب ، وحفصة زوج النبي ﷺ ثم طفقوا يصبون عليه من تلك القرب حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتن .

قوله : «وخرج إلى الناس فصلي لهم وخطبهم» يعني خف عليه المرض ، وخفت عليه الحمى ، وفيه من الفوائد علاج الحمى بصب الماء على المريض ، فصب الماء نوع من التداوي ، والدواء في الطب كله يأتي بالتجارب .

وكونه من سبع قرب أفضل كما في هذا الحديث ، وهذه الحمى التي يصب فيها الماء هي الحمى غير النافض التي تصيب المريض بالبرد ، أما الحمى النافض فإنه لا يناسبها الماء ؛ لأن الحمى نوعان :

النوع الأول : حمى باردة وحمى حارة ، فالباردة يشعر فيها المريض بالبرد ، وتسمى حمى نافض لأنه يتفض المريض لها ، فهذه لا يناسبها الماء .

النوع الثاني : حمى حارة ، كما في الحديث : «إذا اشتدت الحمى فأبردوها بالماء ، فإن شدة حرها من فيح جهنم»^(١) ، ففيه علاج الحمى بصب الماء على المريض إذا كانت الحمى غير النافض التي تصيب المريض ببرد .

وقد استشكل مناسبة هذا الحديث لباب اللدود ، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله ، وأجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص ؛ لأنه ﷺ لم يأمر بصب الماء على كل من

(١) أحمد (٢/٢١) ، والبخاري (٣٢٦٤) ، ومسلم (٢٢٠٩) .

حضره، بخلاف ما نهى عنه أن لا يفعل به؛ لأن فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص، قلت: ولا يخفى بعده، ويمكن أن يقرب بأن يقال: أولاً إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ، وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تأمناً، واقتصر بعضهم على بعضه، وقصة اللدود كانت عندما أغمي عليه، وكذلك قصة السبع قرب، لكن اللدود كان نهى عنه؛ ولذلك عاتب عليه بخلاف الصب فإنه كان أمر فلم ينكر عليهم، فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفاً لا يكره على تناول شيء ينهى عنه، ولا يمنع من شيء يأمر به.

يعني: في الحديث الأول فعلوا به اللدود من غير أمره، وكان قد منعهم ونهاهم، ومع ذلك صبوه فاقتص منهم؛ لأن ما فعلوه قد يكون فيه خطورة عليه، وفي الحديث الثاني أنهم عاجوه بصب الماء وهذا بأمره، فلم يقتص منهم، فصار الحديث الأول فيه أن المريض إذا نهى عن شيء فلا يجبر عليه فإن أجبر عليه اقتص منهم، والحديث الثاني فيه أنه إذا فعل بالمريض شيء قد أمر به فلا قصاص عليهم لأنه بأمره.



باب العذرة [٦٧/٢٣]

• [٥٢٨٧] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أم قيس بنت محصن الأسدية أسد خزيمة - وكانت من المهاجرات الأول التي بايعن النبي ﷺ، وهي أخت عكاشة - أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة، فقال النبي ﷺ: «على ما تُدْعَرْنَ أولادكن بهذا العلق، عليكم بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية، منها: ذات الجنب»، يريد الكست، وهو العود الهندي.

وقال يونس وإسحاق بن راشد، عن الزهري: عَلَّقْتُ عليه.

• [٥٢٨٧] هذا الحديث - حديث أم قيس - سبق في الباب السابق، وكرره المؤلف لاستنباط الأحكام، ففي الباب الأول جاء به لمناسبة اللدود، وهو صب الدواء في أحد جانبي فم المريض، وجاء به هنا في «باب العذرة» وهو: غمز الحلق، فالعذرة وجع الحلق، وهو المسمى سقوط اللهاة، ويسمى الآن انتفاخ اللوز.

قوله: «أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة» يعني: غمزت العذرة - وهي اللهاة - بالأصبع، أي: نزل العضل نزل وسد الفم فرفعت، والرفع هذا فيه دغر.

قوله: «على ما تُدْعَرْنَ أولادكن بهذا العلق، عليكم بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية، منها: ذات الجنب» فيه أن العود الهندي أولى برفع الحلق أي أولى من كون الإنسان يرفع لهاة الصبي ويعذبه، وهذا إرشاد من النبي ﷺ بأنه يستعمل السعوط بالعود الهندي، وذلك بأن يحكه أو يدقه ويجعله في إناء أو في نوع من الدهن، ثم يصبه في أنفه، فإذا وصل إلى حلقة استفاد وارتفع العظم الذي قد سد حلقة، والظاهر أن هذا العود الهندي يفيد الصغار كما في الحديث وكذلك يفيد الكبار.

قوله: «يريد الكست وهو العود الهندي» يقال: قسط ويقال: كست، بالقاف مع الطاء أو بالكاف مع التاء، كما سبق.

[٦٧ / ٢٤] باب دواء المبطون

• [٥٢٨٨] حدثنا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال: «اسقه عسلاً»، فسقاه، فقال: إني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال: «صدق الله وكذب بطن أخيك».

تابعه النضر، عن شعبة.

التشريح

قوله: «باب دواء المبطون» أي: بماذا يداوى المبطون؟ والمبطون من اشتكى بطنه بإفراط الإسهال، ولم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الشيء الذي يداوى به ليستنبطه طالب العلم من الحديث، وقد دل الحديث الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ على مشروعية علاج المبطون بالعسل.

• [٥٢٨٨] هذا الحديث دليل على مشروعية علاج المبطون بالعسل، وفيه أن هذا الرجل جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن أخي استطلق بطنه، يعني أصابه إسهال فقال: «اسقه عسلاً»، فسقاه، فقال: إني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، وفي اللفظ الآخر أنه أمره ثلاث مرات^(١)، وفي المرة الرابعة أمسك بطنه، فقال النبي ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك».

وسبق هذا الحديث، وأنه سقاه ثلاث مرات بأمر النبي ﷺ، في كل مرة يزيد استطلاقاً، وذلك أنه في المرة الأولى يزيل الداء الذي في البطن ويخرج ما فيه، ثم في الثانية والثالثة أيضاً يزيل ما بقي فيه من الداء، وفي الرابعة يستمسك.

وقوله: «كذب بطن أخيك» أي: أخطأ بطن أخيك فلم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه فالمراد بالكذب هنا الخطأ، ومنه الحديث: «كذب أبو السنابل»^(٢) أي: أخطأ، فمن أخبر بخلاف الواقع يقال له: كذب، وإن لم يتعمد الكذب.

(١) أحمد (١٩/٣)، والبخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

(٢) أحمد (٤٤٧/١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «فقال: اسقه عسلاً» وعند الإسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة: «اسقه العسل»^(١)، واللام عهدية، والمراد عسل النحل، وهو مشهور عندهم، وظاهره الأمر بسقيه صرفاً»، يعني: خالصاً ليس معه شيء.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ويحتمل أن يكون ممزوجاً، قوله: «فسقاه فقال: إني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً»، كذا فيه، وفي السياق حذف تقديره: فسقاه فلم يبرأ، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني سقيته، ووقع في رواية مسلم: «فسقاه ثم جاء فقال: إني سقيته، فلم يزد إلا استطلاقاً»^(٢) أخرجه عن محمد بن بشار الذي أخرجه البخاري عنه لكن قرنه بمحمد بن المثني... قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك، أي: زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي: لم يصلح لقبول الشفاء، بل زل عنه، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟ والجواب: أن ذلك جهل من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ﴾ [يونس: ٢٩]، فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهیضة التي تنشأ عن تحمة، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعالها فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تحمة أصابته، فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة خمل كخمل المنشفة»، خمل المنشفة مثل زرع القطيفة وأشباهاها أو مثل الشيء النشاف الذي سقط فيه الماء والمعدة كذلك لها خمل تقبل الماء.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل، لاسيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوة»، يعني: أضعفها.

(١) الأصبهاني في «دلائل النبوة» (١/١٦٩)، وعند البيهقي في «الكبرى» (٩/٣٤٤) من وجه آخر عن شعبة.

(٢) مسلم (٢٢١٧).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأحدث ضرراً آخر، فكأنه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى، وفي قوله عليه السلام: «وكذب بطن أخيك» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك وبرأ بإذن الله، قال الخطابي: والطب نوعان طب اليونان وهو قياسي، وطب العرب والهند وهو تجاربي، وكان أكثر ما يصفه النبي عليه السلام لمن يكون عليلاً على طريقة طب العرب، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي، وقد قال صاحب كتاب «المائة في الطب»: إن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضاً، وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلاً، فإنكار وصفه للمسهل مطلقاً قصور من المنكر، وقال غيره: طب النبي عليه السلام متيقن البرء لصدوره عن الوحي، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة، وحدس يعني: تخمين.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة؛ وذلك لما منع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المنافع إلا رجساً إلى رجسه، ومرضاً إلى مرضه».

قال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿وَلْيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤]، أي: يزيدهم القرآن طغياناً وكفراً.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة، والله أعلم».

قال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]، فهو شفاء للمؤمنين والذين لا يؤمنون عمى في أعينهم ووقر في آذانهم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن الجوزي: في وصفه عليه السلام العسل لهذا المنسهل أربعة أقوال:

أحدها: أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء وإلى ذلك أشار بقوله: «صدق الله»، أي في قوله: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفى بإذن الله.

الثاني: أن الوصف المذكور على المألوف من عاداتهم من التداوي بالعسل في الأمراض كلها.

الثالث: أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره.

الرابع: يحتمل أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فإنه يعقد البلغم، فلعله شربه أولاً بغير طبخ. انتهى. والثاني والرابع ضعيفان، وفي كلام الخطابي احتمال آخر وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي عليه السلام وبركة وصفه ودعائه، فيكون خاصاً بذلك الرجل دون غيره، وهو ضعيف أيضاً، ويؤيد الأول حديث ابن مسعود: «عليكم بالشفائين العسل والقرآن»، أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً^(١)، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفاً^(٢)، ورجاله رجال الصحيح، وأثر علي: إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلاً، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً. أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن.

على كل حال العسل لا شك أن فيه شفاء كما أخبر الله، ولكن لا بد من الحكمة في استعماله ومراجعة أهل الخبرة.



(١) ابن ماجه (٣٤٥٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢٢/٤).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠/٥)، والحاكم (٢٢٣/٤).

باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن [٦٧ / ٢٥]

- [٥٢٨٩] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وغيره، أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجر ب فيدخل بينها فيجرئها؟ فقال: «فمن أعدى الأول». رواه الزهري، عن أبي سلمة، وسنان بن أبي سنان.

التشريح

قوله: «باب لا صفر» المؤلف رحمه الله ترجم على كل فقرة من فقرات الحديث، وهو قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»^(١) زاد مسلم «ولا نوء ولا غول»^(٢) فترجم المؤلف قال: «باب لا عدوى» وقد سبق، وقال: «باب لا طيرة» وسبق أيضا، وترجم قال: «باب لا هامة»، وهنا ترجم على قول النبي ﷺ: «ولا صفر»

قوله: «وهو داء يأخذ البطن» هكذا فسر المؤلف لفظ: «صفر» وهذا اختياره رحمه الله، وهو أحد الأقوال، وقال بعضهم: إن الصفر حية تكون في البطن تزعم العرب أنها أعدى من الجرب، وقيل: المراد بصفر شهر صفر كانوا يتشاءمون به في الجاهلية ويقولون: إنه شهر مشئوم وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور.

وقيل: المراد النسيء الذي يفعلونه وهو تأخير المحرم إلى صفر وتقديم صفر إذا احتاجوا للقتال لأن الأشهر الحرم لا يقاتلون فيها وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة أشهر متوالية فتطول عليهم المدة فإذا طالت عليهم المدة أراحوا شهر صفر فقدموه وأخروا شهر المحرم، حتى يقاتلوا فيه وإذا لم يحتاجوا للقتال فيه جعلوه مكانه قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُمَا مَاءً وَنَحْرًا مَوْتَهُمَا عَمَّا لِيُؤَاطِفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ

(١) البخاري معلقًا (كتاب الطب باب الجذام)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) مسلم (٢٢٢٠).

زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿ [التوبة: ٣٧]، وقد يقال: إنه يشمل الأنواع كلها، والراجح أن المراد شهر صفر.

• [٥٢٨٩] قوله: «لا عدوى»، وفي اللفظ الآخر: «ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»^(١) ومعنى «لا عدوى» في أصح أقوال أهل العلم: نفي للعدوى التي يعتقدها أهل الجاهلية، وهو كون المرض ينتقل بذاته وطبعه بدون إرادة الله وتقديره ومشيبته.

وليس في هذا الحديث نفي للأسباب بل إن الأسباب تحصل بها مسبباتها إذا أراد الله ذلك، وقد لا تحصل، فقد يجعل الله مخالطة الصحيح للمريض سببا في المرض وانتقال العدوى، فأمر المسلم باتقاء أسباب المرض والهلاك في حديث: «لا يورد ممرض على مصح»^(٢)، وحديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»^(٣)، وحديث: «إذا وقع الطاعون في بلد فلا تقدموا عليها، وإذا وقع ببلد وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»^(٤)، فهذه الأحاديث الثلاثة محمولة على فعل الأسباب يعني: اتقاء أسباب الهلاك والمرض، وإلا فقد يشاء الله بمخالطة الصحيح المريض انتقال العدوى، فقد تنتقل العدوى وقد لا تنتقل.

قوله: «ولا صفر» أي لا تشاؤم بصفر - وهو الشهر المعروف - أو تشاؤم بالمرض أو بالحية على ما سبق في تفسيره.

قوله: «ولا هامة» وهو طائر الليل ويسمى البومة، كانوا في الجاهلية يتشاءمون به، ويقولون: إذا وقعت الهامة - أي البوم - على بيت أحد يقول: تنعى إلي نفسي أو أحدا من أهل بيتي.

وقيل: المراد بالهامة هو زعم أهل الجاهلية أن عظام الميت تصير هامة فتطير، فأبطل النبي ﷺ اعتقاد الجاهلية.

(١) البخاري معلقًا (كتاب الطب باب الجذام)، ومسلم (٢٢٢٠)

(٢) أحمد (٤٠٦/٢)، والبخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٣) أحمد (٤٤٣/٢)، والبخاري معلقًا (كتاب الطب باب الجذام)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٤) أحمد (٢٠٦/٥)، والبخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢/٨).

قوله : «فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال إيلي تكون في الرمل كأنها الظباء» أي لصحتها وسرعتها ، فالظبي معروف بالصحة والخفة وكذا الغزال معروف بالسرعة في العدو في البرية ، ولهذا يضرب به المثل في الصحة يقال : «أصح من الظبي» .

قوله : «فيأتي البعير الأجر ب فيدخل بينها فيجرئها؟» أي : يدخل بينها فيصيبها الجرب .

قوله : «فمن أعدى الأول؟» سد النبي ﷺ الباب عليه ؛ أي : أن الله هو الذي أنزل به الداء كما أنزله بالأول .



[٦٧/٢٦] باب ذات الجنب

• [٥٢٩٠] حدثنا محمد قال : أنا عتاب بن بشير ، عن إسحاق ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أم قيس بنت محصن - وكانت من المهاجرات الأول التي بايعن رسول الله ﷺ ، وهي أخت عكاشة بن محصن - أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد علقت عليه من العذرة ، فقال : «اتقوا الله علام تدغرون أولادكم بهذه الأعلاق ، عليكم بهذا العود الهندي ؛ فإن فيه سبعة أشفية ، منها : ذات الجنب» ، يريد الكست يعني : القسط ، قال : وهي لغة .

• [٥٢٩١] حدثنا عارم ، قال : نا حماد ، قال : قرئ على أيوب من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ، ومنه ما قرئ عليه ، فكان هذا في الكتاب عن أنس ، أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه ، وكواه أبو طلحة بيده .

وقال عباد بن منصور ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن ، فقال أنس : كويت من ذات الجنب ، ورسول الله ﷺ حي ، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني .

الشرح

• [٥٢٩٠] كرر المؤلف رحمه الله هذا الحديث عدة مرات ، كرهه في «باب اللدود» وكرره في «باب العذرة» وهنا ذكره في باب «ذات الجنب» وذلك لاستنباط الأحكام ، وهو حديث أم قيس بنت محصن وهي أخت عكاشة بن محصن .

قوله : «أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها وقد علقت عليه من العذرة» أي : غمزت العذرة وهي اللهاة بالأصبع حتى رفعتها ، ليرتفع العظم الذي سد حلق الصبي ، وهي التي يسمونها انتفاخ اللوز .

قوله : «اتقوا الله علام تدغرون أولادكم بهذه الأعلاق» يعني : لماذا ترفع الواحدة للهاة فتؤذي صبيها؟ .

قوله : «عليكم بهذا العود الهندي ؛ فإن فيه سبعة أشفية ، منها : ذات الجنب» وذات الجنب - كما ذكر الحافظ وغيره - ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ، وقيل غير ذلك .

قوله : «يريد الكست ؛ يعني : القسط» يقال : قسط وكست ، يتبادلان لقرب مخرجهما ، القسط البحري أو الكست البحري ولهذا قال : «وهي لغة» .

وسبق أنه يلد من ذات الجنب ، ومعنى يلد : يحك أو يدق هذا العود الهندي ويجعل في ماء أو في دهن ثم يصب في أحد جانبي فم المريض ، فهذا يقال له : لد ، وهذا في ذات الجنب ، وأما العذرة فإنه يسعط منها أي : يصب في أنفه كما سبق .

• [٥٢٩١] قوله : «أن أبا طلحة وأنس بن النضر» أبو طلحة زوج أم أنس وأنس بن النضر عمه .

قوله : «كوياه ، وكواه أبو طلحة بيده» نسب الكي إليهما لاتفاقهما على ذلك ، ولكن الذي باشره أبو طلحة .

وفيه جواز الكي ولكن تركه أفضل إذا تيسر غيره ، فإذا لم يجد غيره وتعين طريقًا للعلاج فتزول الكراهة ، وكما قيل : آخر الطب الكي ، وفيه شفاء كما ثبت في الحديث الصحيح : «الشفاء في ثلاث : شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية نار ، وما أحب أن أكوي»^(١) .

وهذا حديث أنس بن مالك في الكي من ذات الجنب وهو الثاني له والثالث في الباب

قوله : «أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن» أي : وجع الأذن ، والحمة ذوات السم أي لدغة الحية والعقرب ، يعني : إن الرقية الشرعية مفيدة في لدغة العقرب والحية وكذلك في وجع الأذن ومفيدة أيضًا في العين ، مثل ما جاء في الحديث الآخر : «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٢) .

ووردت في الرقية من الحمة قصة اللديغ الذي رقاها أحد الصحابة ، حيث كان بعض الصحابة في سرية فاستضافوا حيًا من العرب فلم يضيفوهم ، فلما تجاوزوهم لدغ سيدهم فالتمسوا له الأطباء فلم يستفد منها بشيء فجاءوا إلى الصحابة فقالوا : هل منكم راق؟ هل

(١) أحمد (١/٢٤٥) ، والبخاري (٥٦٨١) .

(٢) أحمد (٤/٤٣٦) ، والبخاري (٥٧٠٥) ، ومسلم (٢٢٠) .

منكم أحد يتطبب؟ فإن سيدنا لدغ وفعلنا الأسباب ولم ينتفع منها، فقال أحد الصحابة: أنا، فجاء إليه وقالوا لهم: لن نرقىكم إلا بجعل؛ لأننا استضفناكم فلم تضيفونا، فاتفقوا معهم على ثلاثين رأسًا من الغنم، فذهب أحد الصحابة ورقاه بفاتحة الكتاب وجعل يشد عضد اللديغ وهو العضو الذي لدغ يشده بقوة وينفث فيه، ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فجعل السم يسير أي: يخرج، كلما نفث خرج السم حتى انتهى السم وخرج وقام الرجل كأن لم يكن به قلبة، فاستاقوا ثلاثين رأسًا من الغنم، ثم تخرجوا وقالوا: كيف نفعل هذا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟ فلما سألو النبي ﷺ أقرهم على ذلك وقال: «خذوها واضربوا لي معكم بسهم» تطيبًا لخاطرهم، وقال للراقي: «وما أدراك أنها رقية؟»^(١) يقصد فاتحة الكتاب، ولما قال له أصحابه: يا فلان لا نعلم أنك قارئ، فقال: والله ما رقيته إلا بأَم الكتاب.

فهذا يدل على أن الرقية تفيد في الحمة، ومعنى هذا الحديث أنه لا رقية أشفى وأولى وأنفع من الرقية من العين والحمة، وإلا فتجوز الرقية في كل مرض؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٢) فالرقى تنفع في كل مرض ولكن أولى ما ترقى به وأشفى الرقية من العين أو من ذات السموم، وهنا قال: «أن يرقوا من الحمى والأذن»، فهذا يدل على أنه ليس المراد من الحديث الحصر فيرقى من العين ويرقى من الحمة ويرقى من الأذن ويرقى من كل مرض إلا أن هذين أولى وأشفى من غيرهما.

قوله: «كوبت من ذات الجنب» أي: أن علاج ذات الجنب باللدود وهو صب الدواء في أحد جانبي فم المريض، وهو القسط البحري بعد أن يدق ويجعل في ماء أو دهن، وتعالج ذات الجنب أيضًا بالرقية وتعالج أيضًا بالكفي، وهذا هو الشاهد هنا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب ذات الجنب» هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعًا، فالأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء قالوا: ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحمى والسعال

(١) أحمد (٢/٣)، والبخاري (٥٧٣٦).

(٢) مسلم (٢٢٠٠).

والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري، ويقال لذات الجنب أيضًا: وجع الخاصرة، وهي من الأمراض المخوفة؛ لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سبب الأسقام، ولهذا قال ﷺ: «ما كان الله ليسلطها علي»^(١) والمراد ذات الجنب في حديثي الباب الثاني لأن القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريبًا هو الذي تداوى به الريح الغليظة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال المسيحي: العود حار يابس قابض يجبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرده الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال: ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضًا إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة... وأما رقية الأذن فقال ابن بطال: المراد وجع الأذن أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع، وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في باب من اكتوى حيث قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٢) فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، ويحتمل أن يكون المعنى: لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، ولم يرد نفي الرقي عن غيرهما» وهذا الأخير هو الصواب.

والمسيحي بضم الميم بعدها سين مهملة بعدها باء موحدة مشددة مفتوحة بعدها حاء مهملة مكسورة وبعده ياء.



(١) أحمد (١١٨/٦).

(٢) أحمد (٤٣٦/٤)، والبخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

[٦٧/٢٧] باب حرق الحصير ليسد به الدم

• [٥٢٩٢] حدثنا سعيد بن عفير، قال: نا يعقوب بن عبدالرحمن القاري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: لما كسرت علي رأس النبي ﷺ البيضة، وأدمي وجهه، وكسرت رباعيته، وكان علي يختلف بالماء في المجن، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح النبي ﷺ، فرقا الدم.

التشريح

• [٥٢٩٢] ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فِيمَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ.

قوله: «لما كسرت علي رأس النبي ﷺ البيضة، وأدمي وجهه، وكسرت رباعيته» البيضة: هي ما يضعه المحارب على الرأس لحمايتها من ضربات العدو والرباعية: هي الأسنان التي تلي الثنايا التي تلي الأسنان الأمامية ثم يليها الرباعية ثم يليها الأنياب ثم تليها الأضراس. وكان هذا في غزوة أحد ولما فُعل هذا بالنبي ﷺ قال: «كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم؟»^(١) فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

قوله: «وكان علي يختلف بالماء في المجن» المجن: هو ما يستتر به الفارس عن وقع النبال ويضعه أمامه.

قوله: «وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم» عاجله علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلًا بِالماء، فقد جاء بالماء في المجن وجعل يصب عليه الماء وفاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تغسل الدم وهذا هو العلاج الأول، وظل الدم يزيد.

قوله: «فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة» أي: لما رأت أن الدم يزيد بكثرة ولم يفد هذا العلاج انتقلت إلى علاج آخر.

(١) أحمد (٢/٢٥٣)، ومسلم (١٧٩١).

قوله : «عمدت إلى حصير فأحرقتها وأصقتها على جرح النبي ﷺ ، فرقا الدم» أي توقف الدم يقال : رقا الدم أي استمسك ، وهذا العلاج أخذ من التجارب ، وأكثر الطب التجارب وهو إيقاف الدم بحرق الحصير ويسد به موضع خروج الدم ، والحصير من سعف النخل يحرق فإذا كان رمادًا وضع على محل الجرح فيقف الدم ، والآن وجد في الطب الحديث أشياء كهذا فهناك نوع من الدواء يسمى الأيدينا وغيره يوضع على الدم فيقف لكن في الأول ما كان عندهم شيء من هذا فكانوا يحرقون الحصير ويستخدمونه لإيقاف نزيف الدم .

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الأنبياء تصيهم الأمراض والأسقام والمحن ، ليعلم الناس أنهم ليسوا آلهة يعبدون من دون الله ، وليتأسى بهم أتباعهم في الصبر والتحمل ، وليعلم أن الدنيا ليست دار نعيم ، وإنما هي دار أقدار ، وهموم وأحزان ، وليتعود المؤمن على الصبر .

فلو كان الأنبياء آلهة ما أصابهم أذى ، بل يصيهم الأذى والمرض والسقم ، فهو ﷺ ليس إلها ، ولكنه نبي كريم ، يطاع ويتبع ، ولا يعبد ، والعبادة حق الله .

وفيه من الفوائد أيضًا : مشروعية العلاج وأنه أفضل من تركه ، فالنبي ﷺ تعالج وأقرهم وقال : «فتداووا ولا تداووا بحرام»^(١) .

وهذا الحديث لا تعارض بينه وبين قول النبي ﷺ في صفات السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة من هذه الأمة : «لا يسترقون»^(٢) فلم يقل : لا يتطيبون ؛ لأن ذاك في الرقية ، والأسباب كثيرة كالأكل والشرب والاستدفاء من البرد ، وكذلك اتقاء أسباب الهلاك ، فكل هذا من العلاج ، لكن الاسترقاء وهو طلب الرقية فيه ميل الإنسان إلى غيره .



(١) أبو داود (٣٨٧٤) .

(٢) أحمد (٤/٤٣٦) ، والبخاري (٥٧٠٥) ، ومسلم (٢١٨) .

[٦٧ / ٢٨] باب الحمى من فيح جهنم

- [٥٢٩٣] حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء» .
قال نافع : وكان عبدالله يقول : اكشف عنا الرجز .
- [٥٢٩٤] نا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام ، عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنته أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها ، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها ، وقالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نَبْرُدَهَا بالماء .
- [٥٢٩٥] حدثنا محمد بن المنثري ، قال : نا يحيى ، قال : نا هشام ، قال : أخبرني أبي ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : «الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء» .
- [٥٢٩٦] حدثنا مسدد ، قال : نا أبو الأحوص ، قال : نا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحمى من فوح جهنم ، فأبردوها بالماء» .

- قوله : «باب الحمى من فيح جهنم» هذه الترجمة أخذها من لفظ الحديث ، وفي الحديث الرابع «من فوح جهنم» ، والمراد : سطوع حرها ووهجه .
- [٥٢٩٣] قوله : «الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء» فيه من الفوائد أن الحمى الحارة من فيح جهنم وأنها تعالج بصب الماء .
 - قوله : «وكان عبد الله يقول : اكشف عنا الرجز» أي : ادع الله أن يكشف عنا الرجز ، والرجز : العذاب .
 - [٥٢٩٤] قوله : «كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها ، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها» فالماء أحد أنواع علاج الحمى الحارة وليس الباردة .
 - قوله : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نَبْرُدَهَا بالماء» نبردها : بفتح أوله وضم الراء الخفيفة .

• [٥٢٩٥] قوله: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء» المراد الحمى الحارة، ولفظ أبردوها فيه ثلاث لغات: المشهور في ضبطه بهمزة وصل والراء مضمومة، هكذا: فأبردوها، وحكى كسرهما هكذا: فأبردوها، وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء هكذا: فأبردوها.

وهي من أبرد الشيء إذا عاجله فصيره باردًا، مثل أسخنه أي: صيره ساخناً، وقال الجوهري: هي لغة رديئة.

• [٥٢٩٦] قوله: «الحمى من فوح جهنم» بدلا من فيح.

قوله: «فأبردوها بالماء» المراد الحمى الحارة- كما سبق- بخلاف الحمى الباردة فلا يناسبها الماء؛ لأن المريض يشعر ببرد نافض.

قال الحافظ رحمته: «والحمى أنواع كما سأذكره واختلف في نسبتها إلى جهنم فقليل: حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة»، وهذا هو الصواب أنها حقيقة ولا يقال: مجاز- كما قال بعضهم- لكن بعض الناس مولع بالتأويلات.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته: «وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن ابن مسعود في مسند الشهاب: «الحمى حظ المؤمن من النار»^(١) وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أذن لها بنفسين وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تبيينها للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد والأول أولى والله أعلم»، وهذا هو الصواب أن الأول أولى.

ثم قال ابن حجر رحمته: «قوله: «اكشف عنا الرجز» أي: العذاب وهذا موصول بالسند الذي قبله وكان ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها وهذا

(١) «مسند الشهاب» للقضاعي (١/٧١).

التعذيب يختلف باختلاف محله ، فيكون للمؤمن تكفيرًا لذنوبه وزيادة في أجره كما سبق ،
وللكافر عقوبة وانتقامًا ، وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب
العافية من الله سبحانه إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه
شيء يشق عليه ، والله أعلم» .



المنازل

باب من خرج من أرض لا تلائمه [٦٧/٢٩]

• [٥٢٩٧] حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم أن ناسًا - أو رجالًا - من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخوا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بدود وبراغ، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الدود، فبلغ النبي ﷺ، فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

التفسير

قوله: «باب من خرج من أرض لا تلائمه» أصله بالهمزة وقد تسهل لكثرة استعماله، ومعنى «لا تلائمه» أي: لا توافقه وزنًا ومعنى، وهذه الترجمة في حكم الخروج من الأرض التي لا تلائم الإنسان فله أن يخرج من الأرض التي لا يوافقه هواؤها ولا توافق صحته.

• [٥٢٩٧] ذكر حديث أنس في قصة العرنيين، وقد ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي «باب الدواء بالبان الإبل وأبوالها»

قوله: «أن ناسًا - أو رجالًا - من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام» أي جاءوا مسلمين.

قوله: «فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع» أي: أهل بادية، لا أهل قرية أو مدينة، فهم تعودوا على البادية وعلى الهواء الطلق، فهواء الصحراء ليس كهواء البلد، فهم تعودوا نشاوة في البادية يشمون الهواء الطلق، فلما جاءوا المدينة تغير عليهم الهواء، فأصيبوا.

قوله: «ولم نكن أهل ريف» يعني: أهل قرية.

قوله: «واستوخوا المدينة» أصابهم الوحمة والمرض.

قوله: «فأمر لهم رسول الله ﷺ بدود وبراغ» الدود هو من ثلاثة إلى تسع من الإبل.

قوله : «وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من أبواها وألبانها» وهذا هو الشاهد للترجمة ، وهو أنهم خرجوا من البلد لأنه لا يلائمهم .

قوله : «فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود» هؤلاء جمعوا بين عدة جرائم أولها : الردة عن الإسلام ، والثانية : قتل الراعي ، والثالثة : التمثيل به فقد سمروا عينه ، والرابعة : سرقة الإبل .

قوله : «فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم» ، وفي اللفظ الآخر : «فما ترجل النهار حتى أتى بهم»^(١) .

قوله : «فأمر بهم فسمروا أعينهم» وهو أن يؤتى بالحديد فيحمى بالنار ثم يوضع على أعينهم قصاصًا ، فهذا من باب القصاص ؛ لأنهم فعلوا هذا بالراعي .

قوله : «وقطعوا أيديهم» لأنهم محاربون لله ورسوله .

قوله : «وتركوا في ناحية الحرة» لم يحسمهم لأنه يريد قتلهم بمثل ما قتلوا ولأنهم كفروا بعد إسلامهم .

وذكر الحافظ أن هذا الحديث أورد البخاري بعده النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ، وهذا الحديث فيه الخروج ؛ فكأنه أراد أن هذا النهي عن الخروج من الأرض التي بها الطاعون يستثنى منه إذا خرج لا فرازا من قدر الله وإنما خرج لكون الأرض لا تلائمه أو خرج لطلب العلم أو خرج للتجارة أو لغير ذلك ، فإن كان لشيء غير الطاعون فلا حرج .

والطاعون قيل : إنه اسم لكل وباء يعدي وقيل : هو المرض الخاص وهو بثرة تخرج في جسد الإنسان كالغدة ثم يموت الإنسان لساعته قيل : يكون معه إسهال وتطريش في آن واحد ويسمى مرض الكوليرا باللغة الأجنبية ، وهو شهادة لكل مسلم كما سيأتي .



باب ما يذكر في الطاعون [٦٧/٢٠]

- [٥٢٩٨] حدثنا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت إبراهيم بن سعد، سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»، فقلت: أنت سمعته يحدث سعدا ولا ينكره؟ قال: نعم.
- [٥٢٩٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن عبدالله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فقال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مُصْبِحٌ على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة: أفرأنا من قدر الله؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أ رأيت لو كان لك إبل هَبَطَتْ وادِيًا له عدوتان إحداها خَصْبَةٌ والأخرى جَدْبَةٌ أليس إن رعيت الخَصْبَةَ رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجَدْبَةَ رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيبًا في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرأنا منه»، قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف.

• [٥٣٠٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبدالله بن عامر أن عمر خرج إلى الشام ، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام ، فأخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منه فرازا» .

• [٥٣٠١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن نعيم المجمر ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون» .

• [٥٣٠٢] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا عبدالواحد ، قال : نا عاصم ، قال : حدثتني حفصة بنت سيرين ، قالت : قال لي أنس بن مالك : يجيئ بيم مات؟ قلت : من الطاعون ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الطاعون شهادة لكل مسلم» .

• [٥٣٠٣] حدثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «المبطون شهيد ، والمطعون شهيد» .

الشرح

• [٥٢٩٨] ذكر حديث أسامة بن زيد في عدم دخول الأرض التي دخلها الطاعون وكان يحدث به سعد بن أبي وقاص

قوله : «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» وهذا من فعل الأسباب وسيأتي تقييده في الحديث الذي بعده : «فرازا منه» فإذا خرج لغرض آخر فلا يدخل في هذا الحديث كما سيأتي .

• [٥٢٩٩] قوله : «أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ» سرغ هذه مدينة افتتحها أبو عبيدة هي واليرموك والجابية متصلات ، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة .

قوله : «لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام» قيل : إن الوباء اسم عام وقيل : اسم للطاعون ، وكان هذا الوباء يسمى طاعون عمواس ، ظهر في السنة الثانية عشرة من الهجرة وهو الذي مات فيه معاذ بن جبل رضي الله عنه وكثير من صحابة النبي ﷺ .

قوله: «فقال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين» استشار عمر رضي الله عنه المهاجرين والأنصار، ففيه استشارة ولي الأمر للناس في الأمور المهمة، فقد دعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلف المهاجرون الأولون «فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين» يعني: اختلفوا أيضًا فمنهم من قال: نرى أن تستمر ومنهم من قال: نرى أن ترجع، ثم قال: «ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح» يعني: الذين أسلموا يوم الفتح، فدعاهم فاتفقوا ولم يختلف منهم رجلان، قالوا: «نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء».

قوله: «فنادى عمر في الناس: إني مُضِجٌ على ظهر فأصبحوا عليه»، أي: اتبعوني، وفهموا منه أنه يريد الرجوع، وذلك لأن عمر رضي الله عنه ترجح عنده الرجوع لأن بعض المهاجرين أشار عليه بالرجوع، وبعض الأنصار أشار عليه بالرجوع، ومشيخة الفتح أجمعوا على أن يرجع، فاختار الرجوع.

قوله: «قال أبو عبيدة: أفرأنا من قدر الله؟» كون الإنسان لا يقدم على الأرض التي فيها الوباء، ولا يدخل البلد التي فيها الوباء فهذا من فعل الأسباب، فالإنسان يفعل السبب ويفر من أسباب الهلاك، فهو يفر من قدر إلى قدر، ما يخرج المرء عن قدر الله في الحالتين لأن هذا من فعل الأسباب، فالإنسان يفر من قدر الجوع إلى قدر الأكل، ومن قدر الظمأ إلى قدر الري، ومن قدر البرد إلى قدر الاستدفاء، ومن قدر الحر إلى المبردات، وهكذا يفر من قدر إلى قدر، ولا نخرج عن القدر في جميع الأحوال.

قوله: «قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟» فصارت مثلًا تكتب ويستشهد بها.

قوله: «نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله»، أي: لو مشيت فبقدر ولو رجعت فبقدر، فكل شيء مقدر حتى العجز والكيس، نخرج من قدر إلى قدر، ولهذا فإن العاصي الذي فعل المعصية نقول له: تب، فإذا قال: هذا مقدر علي، نقول له: ادفع القدر بقدر، ادفع قدر المعصية بقدر التوبة، وادفع قدر السيئة بقدر الحسنة، فالمعصية مقدره والتوبة مقدره أيضًا،

ادفع قدرًا بقدر ولا تستسلم، ويروى أن بعضهم قال: نازعت أقدار الحق بالحق للحق، وتنسب لعبد القادر الجيلاني، ذكره شيخ الإسلام^(١).

قوله: «أرأيت لو كان لك إبل هَبَطَتْ وادياً» أي: لك إبل تريد أن ترعاها.

قوله: «له عدوتان إحداهما خَصْبَةٌ والأخرى جَدْبَةٌ» العدو: المكان المرتفع، والعدوتان أي: جهتان، جهة فيها نبات والأخرى ليس فيها نبات، ففي أيها ترعى إبلك؟ ترعى في الجهة الخصيبة.

قوله: «أليس إن رعى الخَصْبَةَ رعىها بقدر الله، وإن رعى الجَدْبَةَ رعىها بقدر الله؟» يعني: في الحالتين لا تخرج عن القدر، فكذلك الآن نحن إن سرنا أو رجعنا لا نخرج عن القدر.

وكانت هذه المحاوراة بين المهاجرين والأنصار ومهاجرة الفتح وليس عندهم نص في هذا، وإنما هنا من باب الاجتهاد، فقد اجتهد المهاجرون وكذا الأنصار وكذا مشيخة الفتح، واجتهد عمر فأجمع على الرجوع.

قوله: «فجاء عبدالرحمن بن عوف - وكان متغيثاً في بعض حاجته-» عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة ولم يشهد هذا الحوار.

قوله: «فقال: إن عندي في هذا علماً» جاء العلم فأنتهى الاجتهاد، حينئذ يقال: قطعت جهيزة قول كل خطيب، ويقال: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فليس لأحد كلام بعد مجيء النص.

قوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» وهذا فيه بيان التقييد بالخروج حيث قيده بقوله: «فراراً منه» في هذا الحديث، وفي الحديث الذي بعده كذلك «وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منه فراراً».

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/٤٥٨).

هكذا فصل الأمر وانتهى الاجتهاد والخلاف ، فحمد الله عمرٌ حيث وافق اجتهاده السنة ، وانصرف بالجيش .

• [٥٣٠٠] قوله : « أن عمر خرج إلى الشام ، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منه فرازا» فيه التصريح بالنهي عن الخروج عن الأرض التي وقع فيها الطاعون إذا كان الخروج فرازا منه ، والنهي مقيد بما إذا كان الخروج فرازا من الطاعون ، ومفهومه أنه يجوز الخروج إذا لم يكن الخروج فرازا منه ؛ كالخروج لطلب العلم أو الخروج للتجارة أو لزيارة والديه ، أو لغير ذلك من المقاصد ، والله أعلم بالمقاصد .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « أشار إلى أن هذا الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه ، وإنما هو مخصوص بمن خرج فرازا منه » .

وعدم دخول الأرض التي وقع فيها الطاعون من باب فعل الأسباب حتى لا يقدم المرء على الأرض التي وقع فيها الطاعون فيكون سببا في هلاكه ، وعمر رضي الله عنه لم يصل إلى الشام بل كان هذا بسرغ وهي بلدة قريبة من بلاد الشام .

والطاعون معروف أنه مرض معدٍ ولو كان غير ذلك فلا إشكال فيه ، والطاعون يسمى باللغة الأجنبية الكوليرا ، وقيل : إن الطاعون اسم لكل وباء يعدي ، وقيل : إنه خاص بالطاعون الذي هو الكوليرا .

• [٥٣٠١] قوله : « لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون » هذا من خصائص المدينة ، أما المسيح فالمراد به المسيح الدجال فلا يدخل المدينة ولا يدخل مكة كما جاء في الحديث الآخر أنه « لا يدخل مكة ولا المدينة وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها »^(١) ، فلا يستطيع الدجال أن يدخل مكة ولا أن يدخل المدينة ، ولكنه يأتي عند السبخة في المدينة وينفق ثلاث نعقات فترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر وكافرة ، وكل منافق ومنافقة وكل خبيث وخبيثة ، وحيث تنفي المدينة خبثها ، وينصع طيها .

(١) أحمد (٣/١٩١) ، والبخاري (١٨٨١) ، ومسلم (٢٩٤٣) .

وأما الطاعون فظاهره أنه من خصائص المدينة؛ لأنه الآن معروف منذ سنين أنه يطعم الحجاج ضد الكوليرا في مكة، وهذا دليل على أنه يدخل مكة، فيكون هذا من خصائص المدينة.

• [٥٣٠٢] قوله: «حفصة بنت سيرين» هي أخت محمد بن سيرين التابعي وهي تروي عن أنس وكذلك أخوها، ولها أخ يسمى يحيى توفي فسألها أنس عن سبب موته.

قوله: «يحيى بم مات؟»، أي ما سبب موته؟

قوله: «من الطاعون» أي: بسببه.

قوله: «قال رسول الله ﷺ: الطاعون شهادة لكل مسلم» فيه فضل من مات بالطاعون وأنه شهيد والمراد شهيد في الفضل والأجر، وليس كشهيد المعركة، فإن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصل عليه.

• [٥٣٠٣] قوله: «المبطون شهيد، والمطعون شهيد» فيه نوعان من الأمراض هما شهادة:

النوع الأول: هو المبطن، والمبطون هو من به داء البطن، وهو استطلاق البطن أي: الإسهال، يصيبه إسهال ثم يموت بعدها.

والنوع الثاني: المطعون، أي: من أصابه الطاعون، فالمبطن شهيد والمطعون شهيد.

وجاء في الحديث الآخر عدد من الشهداء منهم صاحب الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع أي بولدها شهيدة والغريق شهيد، والحريق شهيد، ذكر عددًا يقرب من سبعة^(١): المطعون والمبطن والحريق وصاحب الهدم والمرأة تموت بجمع، وكذلك المقتول ظلمًا أي: من قتل دون ماله أو دون أهله أو دون دينه فهو شهيد^(٢)، فهؤلاء شهداء في الفضل والأجر، وليسوا كشهداء المعركة؛ لأن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصل عليه، كما فعل النبي ﷺ بقتلى أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم بل دفنوا بدمائهم وثيابهم^(٣).

(١) أحمد (٤٤٦/٥)، والبخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤).

(٢) أحمد (١٩٠/١)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وبعضه عند

البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) أحمد (٢٩٩/٣)، والبخاري (١٣٤٣).

ومن مات في انقلاب أو اصطدام السيارة فهذا يشبه صاحب الهدم، ويرجى أن يكون شهيدًا، أما ذات الجنب فهي تحتاج إلى تذكر، فإنه ما يقاس عليه إلا ما كان مثله أو شبيهاً به .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب ما يذكر في الطاعون»، أي مما يصح على شرطه والطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالمرح فهو مطعون، هذا كلام الجوهري، وقال الخليل: الطاعون الوباء، وقال صاحب «النهاية»: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله، وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة، وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج من الأرقاع وفي كل طي من الجسد، والصحيح أنه الوباء، وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، فالوباء أعم من الطاعون، وهو المرض العام الذي يشمل الطاعون وغيره .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعوناً، وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن^(١)، وقال ابن عبد البر: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله، وقال النووي في الروضة: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو، وقال آخرون: هو هيجان الدم وانتفاخه، قال المتولي: وهو قريب من الجذام من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه، وقال الغزالي: هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو، وقال النووي أيضاً في تهذيبه: هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوالیه، أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد، وقال جماعة من الأطباء

منهم أبو علي بن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن . . . والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده ، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز ؛ لاشتراكهما في عموم المرض به ، أو كثرة الموت ، والدليل على أن الطاعون يغير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب أن الطاعون لا يدخل المدينة . . . تنبيه : يقع في الألسنة وهو في «النهاية» لابن الأثير تبعاً لغريبي الهروي بلفظ : «وخز إخوانكم» ولم أره بلفظ إخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة ، لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المثورة ، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ، ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم» ، ليسوا إخواناً لنا بل هم من الشياطين فلا يقال : «وخز إخوانكم من الجن» لأنهم لو كانوا إخواننا لما عادوا ، بل هم من الشياطين ، والأقرب أن يقال في الحديث : «أعدائكم» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : الذي يترجح عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء ، ولعلها لا تصبر عليه ، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل ، فمنع ذلك حذراً من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار ، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بها قدر عليه ، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ، ومن هذه المادة قوله ﷺ : «لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، وإذا لقيتموهم فاصبروا»^(١) ، فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف اغترار النفس ؛ إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى .

وفي قصة عمر من الفوائد : مشروعية المناظرة والاستشارة في النوازل وفي الأحكام ، وأن الاختلاف لا يوجب حكماً ، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه ، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص ، وأن النص يسمى علماً ، وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه ، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه ، وفيه وجوب العمل بخبر الواحد وهو من أقوى

(١) أحمد (٤/٣٥٣) ، والبخاري (٢٩٦٦) ، ومسلم (١٧٤٢) .

الأدلة على ذلك ؛ لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة ، فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويًا ، وفيه الترجيح بالأكثر عددًا والأكثر تجربة ؛ لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار ، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار .

ثم قال الحافظ رحمته الله : « حديث أبي هريرة : « لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون » ، كذا أورده مختصرًا ، وقد أورده في الحج عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أتم من هذا بلفظ : « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال »^(١) ، وقدمت هناك ما يتعلق بالدجال ، وأخرجه في الفتن عن القعني عن مالك كذلك^(٢) ، ومن حديث أنس رفعه : « المدينة يأتها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى »^(٣) ، وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة ، وكيف قرن بالدجال ، ومدحت المدينة بعدم دخولها؟ ، والجواب : أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته ، وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه ؛ لكونه سببه ، فإذا استحضر ما تقدم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها ، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ، ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم ، فإن قيل : طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنهم ، قلنا : دخول كفار الإنس المدينة ممنوع ، فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين ، ولو لم يكن خالص الإسلام ، فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً ، وقد أجاب القرطبي في «المفهم» عن ذلك فقال : المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها ؛ كطاعون عمواس والجارف .

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محيي الدين النووي في الأذكار : بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً

(١) البخاري (١٨٨٠) .

(٢) البخاري (٧١٣٣) .

(٣) البخاري (٧١٣٤) .

ولا مكة أيضًا، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعائة» .

هذا صحيح وهذا المعروف الآن أن الحجاج يطعمون من مرض الكوليرا في مكة، فدل على أنه يدخل مكة، ولكن عدم الدخول هذا من خصائص المدينة .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلاً، ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أعم من الوباء، أو أنه هو، وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير، وقد مضى في «الجنائز» من «صحيح البخاري» قول أبي الأسود: قدمت المدينة وهم يموتون بها موتاً ذريعاً، فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك»، وهو غير الطاعون .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ولكن الشأن في تسميته طاعوناً، والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن، فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل، فهذا لم يدخل المدينة قط، فلم يتضح جواب القرطبي، وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون، فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة، ولوازم دعاء النبي ﷺ لها بالصحة، وقال آخر: هذا من المعجزات المحمدية؛ لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة، قلت: وهو كلام صحيح ولكن ليس هو جواباً عن الإشكال، ومن الأجوبة: أنه ﷺ عوضهم عن الطاعون بالحمى؛ لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة، والحمى تتكرر في كل حين، فيتعادلان في الأجر، ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الأسباب، ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب - بمهملتين آخره موحدة وزن عظيم - رفعه: «أتاني جبريل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام»^(١) وهو أن الحكمة في ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددًا ومددًا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبي ﷺ في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل» .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «الطاعون شهادة لكل مسلم»، أي يقع به، هكذا جاء مطلقاً في حديث أنس، وسيأتي مقيداً بثلاثة قيود في حديث عائشة الذي في الباب بعده، وكان هذا هو السر في إيراد عقبه، الحديث الخامس: حديث أبي هريرة رفعه: «المبطون شهيد، والمطعون شهيد»، هكذا أورده مختصراً مقتصرًا على هاتين الخصلتين، وقد أورده في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف، عن مالك، مطولاً بلفظ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والمقتول في سبيل الله»^(١)، وأشارت هناك إلى الأخبار الواردة في الزيادة على الخمسة، والمراد بالمطعون من طعنه الجن، كما تقدم تقريره في أول الباب.

ذكر هنا خمسة: المطعون: وهو من أصيب بداء الطاعون، والمبطون: وهو من أصيب بداء في البطن، والغرق: وهو من مات غرقاً بالماء، وصاحب الهدم: وهو من سقط عليه البيت ونحوه وهذا يشبه اصطدام السيارة، والمقتول في سبيل الله.

وجاء في الحديث الآخر المقتول ظلماً، والمقتول دون ماله، والمقتول دون دمه، والمقتول دون دينه، والمقتول دون أهله^(٢). وجاء أيضاً: المرأة تموت بجمع^(٣) يقتلها ولدها.



(١) البخاري (٢٨٢٩).

(٢) أحمد (١٩٠/١)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وبعضه عند البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) أحمد (٤٤٦/٥)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وابن ماجه (٢٨٠٣).

باب أجر الصابر في الطاعون [٦٧/٣١]

• [٥٣٠٤] حدثني إسحاق، قال: أنا حبان، قال: أنا داود بن أبي الفرات، قال: نا عبد الله ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ: «أنه كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرًا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد».

تابعه النضر عن داود.

قوله: «باب أجر الصابر في الطاعون» في هذه الترجمة بيان فضل الصابر على الطاعون.

• [٥٣٠٤] قوله: «يحيى بن يعمر» هو بفتح الياء والميم، ويجوز بضمها، والأول أفصح.

هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أخبر أن الطاعون عذاب يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين، وهو عذاب على الكافرين.

قوله: «فيمكث في بلده صابرًا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد» فيه أن من أصيب بالطاعون فله أجر الشهيد، لكن بشرط الصبر، ومفهومه أن من جزع وتسخط على قضاء الله وقدره ولم يصبر فلا يحصل له هذا الأجر؛ لأنه أخل بالشرط، فقد قيده النبي ﷺ بالصبر.

والصبر معناه: حبس النفس عن الجزع، فلا تكون نفسه جازعة، وحبس اللسان عن التشكي، فلا يقول: لماذا أصبت والناس كلهم سلموا؟ ويتكلم كلامًا لا يليق، وحبس الجوارح عما يغضب الله فلا يلطم خده، أو يشق ثوبه، أو يتنف شعره، فهذا كله ينافي الصبر.

أما قول المريض تعبت فإذا كان على سبيل الإخبار أي! إخبار الطبيب المعالج فلا بأس وأما على سبيل التشكي فهذا هو المنهي عنه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « قوله : «فجعل الله رحمة للمؤمنين» ، أي من هذه الأمة ، وفي حديث أبي عسيب عند أحمد : «فالتاعون شهادة لهم ، ورجس على الكافر»^(١) ، وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم ، يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل؟

فيه نظر ، والمراد بالعاصي من يكون مرتكباً للكبيرة ، ويهجم عليه ذلك وهو مصر ، فإنه يحتمل أن يقال : لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبساً به ؛ لقوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَرُوا أَلْسِنَاتٍ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجنّة : ٢١] ، وأيضاً فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ، أخرجه ابن ماجه بلفظ : «ولم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم»^(٢) . الحديث ، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام ، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما ، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي ، وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً ، وابن حبان متأخر بعد الأئمة ؛ فلذلك كان يتساهل في التوثيق وقد يقدرح في الثقة .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وله شاهد عن ابن عباس في «الموطأ» بلفظ : «ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت»^(٣) . الحديث ، وفيه انقطاع وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ : «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»^(٤) : وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ : «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت»^(٥) ، ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً : «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أو شك أن يعمهم الله بعقاب»^(٦) ، وسنده حسن .

(١) أحمد (٥/٨١) .

(٢) ابن ماجه (٤٠١٩) .

(٣) مالك في «الموطأ» (٢/٤٦٠) .

(٤) الحاكم في «المستدرک» (٢/٤٣) .

(٥) الحاكم في «المستدرک» (٢/١٣٦) .

(٦) أحمد (٦/٣٣٣) من حديث ميمونة .

ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟ ويحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة، ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس: «الطاعون شهادة لكل مسلم»^(١)، ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة؛ لأن درجات الشهداء متفاوتة، كنظيره من العصاة إذا قتل مجاهدًا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مدبر، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر، وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبد ربه: «القتل ثلاثة: رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياهم، إن السيف محاء للخطايا، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار، إن السيف لا يمحو النفاق»^(٢)، وأما الحديث الآخر الصحيح: «إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين»^(٣)، فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابًا مخصوصًا، ويكرمه كرامة زائدة... قوله: «صابرًا» أي: غير منزعج ولا قلق، بل مسلمًا لأمر الله راضيًا بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به، فلا يخرج فرازا منه، كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحًا. وقوله: «يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له» قيد آخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج، ظانًا أنه لو خرج لما وقع به أصلًا ورأسًا، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث، كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يميت بالطاعون، ويدخل تحته

(١) البخاري (٥٧٣٢).

(٢) أحمد (١٨٥/٤)، وابن حبان (٥١٩/١٠).

(٣) أحمد (٢٢٠/٢)، ومسلم (١٨٨٦).

ثلاث صور أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به ، أو وقع به ولم يمته به ، أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً . قوله : «مثل أجر الشهيد» لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً أن من لم يمته من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد ، وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها ، وذلك أن من اتصف بكونه شهيداً أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد . . . واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ، ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين ، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب ، كمن يموت غريباً بالطاعون أو نفساء مع الصبر والاحتساب ، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به ، ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته ، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة وقال : هذا هو السر في قوله : «والمطعون شهيداً»^(١) ، وفي قوله في هذا : «له مثل أجر شهيد» ، ويمكن أن يقال : بل درجات الشهداء متفاوتة ، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمته به ، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمته به ، ويستفاد من الحديث أيضاً أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً ، ولو وقع الطاعون ومات به ، فضلاً عن أن يموت بغيره ، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكرهة لقاء الله ، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة ، والله أعلم .

على كل حال الحديث فيه التقييد بالصبر ، فلا بد من الصبر ، وسبق أن الأمراض مكفرة للخطايا ، ولكن إذا صبر واحتسب فله أجر آخر ، لكن قيد هنا الطاعون بالصبر ، ومعناه أن الشهادة تحصل إذا حصل الصبر ، لكن يبقى أمر وهو هل يكفر الله به الخطايا؟ ظاهره أنه يعم الأحاديث : «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله به خطاياها»^(٢) فإذا لم يصبر يكون كسائر الأمراض يكفر الله به الخطايا ، لكن لا يحصل له مثل أجر الشهيد ؛ لأنه لم يصبر ، ثم إن جزع وتسخط أثم على هذا ، فله أجر تكفير السيئات وعليه إثم التسخط .

(١) أحمد (٢/٥٢٢) ، والبخاري (٥٧٣٣) ، ومسلم (١٩١٤) .

(٢) أحمد (٢/٣٠٣) ، والبخاري (٥٦٤٢) ، ومسلم (٢٥٧٣) .

باب الرقى بالقرآن والمعوذات [٦٧/٣٢]

• [٥٣٠٥] حدثني إبراهيم بن موسى ، قال : أنا هشام ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن ، وأمسح بيد نفسي لبركتها ، فسألت الزهري : كيف ينفث ؟ فقال : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه .

الشرح

قوله : «باب الرقى بالقرآن والمعوذات» هذه الترجمة في العلاج برقى القرآن والمعوذات وهي نوع من أنواع العلاج ؛ فلهذا أدخله المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب الطب» ، فالتطبب يكون بالعقاقير ويكون أيضًا بالقرآن وبالأدعية والدعوات ، كل هذا داخل في الطب ، والمعوذات بتشديد الواو المكسورة- هي قوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ، تغليبا ، وعطف المعوذات على القرآن من عطف الخاص على العام .

• [٥٣٠٥] قوله : «أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن ، وأمسح بيد نفسي لبركتها» النفث : هو النفخ مع ريق ، وهو بين التفل وبين النفخ ، النفخ : نفخ بدون ريق ، والتفل : ريق بدون نفخ ، ونفث ينفث من باب نصر ينصر ، ويحتمل جواز الوجه الآخر وهو نفث ينفث من باب ضرب يضرب ؛ لأن القاعدة أن ما لم يرد فيه سماع جاز فيه الوجهان .

والحديث فيه مشروعية النفث مع الريق في رقية المريض ، وفيه مشروعية الرقية بالقرآن ، ومشروعية الرقية بالمعوذات ، وفيه مشروعية المسح باليد بعد النفث على الوجه عند النوم ، وعلى الوجد للمريض ، فتكون هناك أربعة أحكام :

الحكم الأول : مشروعية النفث مع الريق في رقية المريض .

الحكم الثاني : مشروعية الرقية بالقرآن .

الحكم الثالث : مشروعية الرقية بالمعوذات .

الحكم الرابع: مشروعية المسح باليد بعد النفث على الوجه عند النوم، وعلى الوجه للمريض؛ لأنه يشرع للمسلم أن يقرأ الإخلاص والمعوذتين وينفث فيهما ويمسح وجهه وما استطاع من جسده ويكرر هذا ثلاث مرات.

فالرقى جمع رقية بسكون القاف، يقال: رقى بفتح القاف في الماضي وبكسر القاف في المضارع، هذا تعويذ يقال: رقى يرقيه، ورقيت فلاناً، واسترقى: طلب الرقية، وأما صعود الدرج فيقال: رقى يرقى بالعكس، يعني بكسر القاف في الماضي وبفتح القاف في المضارع.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب الرقى» - بضم الراء وبالقاف مقصور - جمع رقية بسكون القاف، يقال: رقى بالفتح في الماضي يرقى بالكسر في المستقبل، ورقيت فلاناً بكسر القاف أرقيه، واسترقى طلب الرقية، والجمع بغير همز، وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة».

وهذا الكلام ليس بظاهر وهو قوله: «رقيت فلاناً - بكسر القاف -» بل الظاهر والأقرب أن رقيت - بكسر القاف - هذا يكون للصعود تقول: رقيت الدرج.

أما الرقية التي هي النفث تقول في المضارع: رقيت فلاناً - بفتح القاف - أرقيه أي نفثت فيه، وهذا يخالف كلامه الأول.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بالقرآن والمعوذات»، هو من عطف الخاص على العام؛ لأن المراد بالمعوذات: سورة الفلق والناس وكل ما ورد من التعويذ في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وغير ذلك، والأول أولى، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبدالرحمن بن حرملة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال^(١)، فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات، وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الطبري: لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن

(١) أحمد (٣٨٠/١)، وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٥٠٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/٤٩٥)، (٤٩٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٦/٤).

في الرقية بفاتحة الكتاب ، وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة ، فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى ، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد : كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجن وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها^(١) ، وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين ، بل يدل على الأولوية ، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً ، وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بذات الله تعالى .

هذه شروط الرقية : أن تكون بكلام الله ، أو بأسمائه وصفاته ، أو بأدعية مباحة لا محذور فيها ، وأن تكون بلسان عربي ، فلا تكون بطلاسم ولا بما لا يعرف معناه ، وقد يقال : إن عجز يجعله بلغته ، والثالث أن يعتقد أنها سبب والشافي هو الله .



(١) الترمذي (٢٠٥٨) ، والنسائي (٥٤٩٤) .

[٢٣/٦٧] باب الرقى بفاتحة الكتاب

ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ

• [٥٣٠٦] حدثني محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتوا علي حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بالقرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك، وقال: «ما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم».

الشَّرْحُ

قوله: «باب الرقى بفاتحة الكتاب» هذه الترجمة للرقية بفاتحة الكتاب، وفاتحة الكتاب هي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ولها أسماء أخرى يقال لها: فاتحة الكتاب، والحمد، والشافية، وأم الكتاب وغير ذلك.

قوله: «ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ»، ذكر الحافظ أنه ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب، وإنما فيه تقريره على ذلك.

• [٥٣٠٦] ذكر حديث أبي سعيد في قصة الصحابة الذين رقى أحدهم سيد الحي الذي لدغ.

قوله: «أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتوا علي حي من أحياء العرب فلم يقروهم» يعني لم يعطوهم حق القرئ، فالضيف له قرئ وهو حق الضيافة.

قوله: «فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا» يعني: لم تؤدوا حق القرئ أو الضيافة.

قوله: «ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلًا» أي: أجرة.

قوله: «فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء» الشاء: جمع شاة وهي الخراف والماعز.

قوله: «فجعل يقرأ بالقرآن» وفي اللفظ الآخر: «بأم القرآن»^(١) أي: أخذ بالعضو الذي أصابه اللدغ فشده وجعل يقرأ فجعل السم يسير ويخرج فشفي بإذن الله.

قوله: «ويجمع بزاقه» فيه مشروعية التفل بعد جمع بزاقه في رقية المريض على المريض، وفي حديث عائشة في الباب الذي قبله أن النبي ﷺ كان ينفث^(٢) والنفث: هو نفخ مع ريق.

قوله: «ويتفل» تفل يتفل من باب: ضرب يضرب، ويحتمل وجهًا آخر تفل يتفل من باب: نصر ينصر.

قوله: «فأتوا بالشاء» يعني: ساقوا وأخذوا الشاء وهو الجعل، وهذا الجعل الذي يأخذه الراقي إنما هو على العمل وليس على شرط الشفاء، فالشفاء بإذن الله.

قوله: «فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ»، فسألوه فضحك أي: ضحك تقريرًا لهم، وبيانًا للجواز.

قوله: «وما أدراك أنها رقية» يعني: ما أعلمك أنها رقية؟ يستفهمه، وهذا تأييد له، يعني: وما أدراك أنها رقية، بل هي رقية عظيمة.

قوله: «خذوها واضربوا لي بسهم» إنما قاله تطييبًا لنفوسهم، وإعلامًا لهم بحلها. والحديث فيه من الفوائد أن الرقية بفاتحة الكتاب رقية عظيمة، وأنها سبب في الشفاء كما في هذا الحديث، وإنما تكون شفاء بإذن الله، ولكن بشرطين:

أحدهما: أن يقرأها الراقي بصدق وإيمان وإخلاص وتدبر وثقة بالله وتوكلًا عليه في حصول الشفاء.

الثاني: أن تكون نفس المرقي منفعة مع الرقية في الثقة بالله والإيمان به والتوكل عليه وحسن الظن به في حصول الشفاء، لا عن شك أو تجربة للرقية أو تردد هل تنفع أم لا؟ وكثير من الناس يرقون ويسترقون ولا يستفيدون لعدم توفر هذين الشرطين.

(١) أحمد (٤٤/٣)، والبخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أحمد (١٢٤/٦)، والبخاري (٤٤٣٩).

وفيه من الفوائد أيضًا جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، وكذلك أيضًا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، كالمدرس يعلم القرآن أو يرقى ويأخذ أجرة؛ لما ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجزاء كتاب الله»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواصًا ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها؛ لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه وذكر أفضل الدعاء، وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق، وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفة بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتركية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع، وتحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يُستشفى بها من كل داء، والله أعلم».

والصواب أن هذا خاص بالنبي ﷺ، لا يقاس عليه غيره؛ لأن الصحابة ما تبركوا بأبي بكر ولا بعمر ولا بعثمان.

والرقية تكون من كل داء، تصلح فيه، وهي مشروعة إذا خلت من الشرك؛ لقول النبي ﷺ: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا»^(٢)، وأما حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٣) فهذا فيه أقوال: قال بعضهم: إنه خاص فالرقية لا تكون إلا بهما، وقيل: الحصر لأن كل ما يحتاج إلى الرقية يرجع إلى هذين، وقيل: المعنى لا رقية أولى وأفضل وأشفى، وقيل: المنهي عنه الرقية قبل وقوع البلاء، والصواب القول الثاني أي لا رقية أولى وأشفى وأفضل من رقية العين والحمة، وإلا فإن الرقية من كل مرض تجوز.

(١) البخاري (٥٧٣٧).

(٢) مسلم (٢٢٠٠).

(٣) أحمد (٤٣٦/٤)، والبخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة كما تقدم». يعني أخذًا من حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(١)، والحمة هي لدغة الحية والعقرب، بعض العلماء قال: لا تجوز الرقية إلا منهما.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «كما تقدم في «باب من اكتوى» من حديث عمران بن حصين: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنها أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك؛ لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جنّي، ويلتحق بالسّم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السّمية، وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران، وزاد: «أو دم»^(٢)، وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال: «رخص رسول الله ﷺ في الرقّي من العين والحمة والنملة»^(٣)، وفي حديث آخر: «والأذن»^(٤)، يعني: من وجع الأذن.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله أن النبي ﷺ قال لها: «ألا تعلمين هذه رقية النملة؟»^(٥) يعني حفصة، والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد، وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أي: لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار، وقال قوم: المنهي عنه من الرقّي ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما، وفيه نظر».

وسياتي في الأبواب القادمة إن شاء الله أنه يجوز القراءة على المشرك غير الحربي، كما أن المشرك يجوز أيضًا أن يقرأ على المسلم.



(١) أحمد (٤/٤٣٦)، والبخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) أبو داود (٣٨٨٩).

(٣) مسلم (٢١٩٦).

(٤) البخاري (٥٧٢١).

(٥) أبو داود (٣٨٨٧).

الماتن

باب الشَّرْط في الرقية بقطيع من الغنم [٦٧ / ٢٤]

• [٥٣٠٧] حدثنا سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي ، قال : نا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء ، قال : حدثني عبيدالله بن الأخنس أبو مالك ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بهاء ، فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً - أو سليماً - فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرًا! حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجرًا ، فقال رسول الله ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» .

التشريح

• [٥٣٠٧] هذا الحديث هو الحديث السابق الذي في الترجمة السابقة وأعاد المؤلف لاستنباط الأحكام ، وإنما جاء به في الترجمة السابقة لمشروعية الرقية بفاتحة الكتاب ، وفي هذه الترجمة أتى به للشرط في الرقية ، فالراقي اشترط عليهم أن يعطوه كذا رأسًا من الغنم .

قوله : «لديغ أو سليم» هذا شك من الراوي ، والسليم : هو اللديغ ، وهو ليس سليمًا بل مريضًا لكن يسمى سليمًا تفاوتًا له بالسلامة ، كما أن الصحراء يقال لها : مفازة ، وما هي بمفازة ، بل هي مهلكة ، لكن يقال : مفازة تفاوتًا بالفوز والسلامة .

قوله : «فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء» شاء : جمع شاة ، يعني : على أجرة ، وهي ثلاثون رأسًا من الشياه ، فجاءوا بالشاء .

والحديث فيه من الفوائد : تورع الصحابة رضي الله عنهم ورجوعهم إلى النبي ﷺ ؛ فإنهم تورعوا ولم يأخذوا هذه الشياه ، حتى بين لهم النبي ﷺ جوازه وحله .

وفيه أيضًا ثلاثة أحكام :

الحكم الأول : مشروعية الرقية بفاتحة الكتاب .

الحكم الثاني : جواز الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب لأنه اشترط عليهم قال : نرقيكم بفاتحة الكتاب بشرط أن تعطونا كذا رأساً من الغنم .

الحكم الثالث : جواز أخذ الأجرة على الرقية بفاتحة الكتاب وغيرها ، وكذلك أخذ الأجرة على تعليم الكتاب ، وأنها حلال ؛ لقول النبي ﷺ : «خذوها واضربوا لي بسهم»^(١) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «فيهم لديدغ» بالغين المعجمة أو سليم شك من الراوي ، والسليم هو اللديدغ ، سمي بذلك تفاؤلاً من السلامة ؛ لكون غالب من يلدغ يعطب» ، أي : يهلك ويموت .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقيل : سليم فعيل بمعنى مفعول ؛ لأنه أسلم للعطب ، واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز ، والأصل أنه الذي يضرب بفيه ، والذي يضرب بمؤخره يقال : لسع ، وبأسنانه : نهيس بالمهملة والمعجمة» ، أي : نهيس ونهيش .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وبأنفه : نكز بنون وكاف وزاي ، وبنابه : نشط ، هذا هو الأصل ، وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزاً» .

يعني الأصل في الحيوانات ذات الأذنى أن الذي يضرب بضمه يقال : لدغ كالحية ، والذي يضرب بمؤخره يقال : لسع كالعقرب ، والذي يستعمل أسنانه يقال : نهس أو نهش - بالسين أو بالشين - والذي يضرب بأنفه يقال : نكز ، والذي يضرب بنابه يقال له : نشط ، وكل هذا من الفوائد .



(١) أحمد (٢/٣) ، والبخاري (٥٠٠٧) .

[٦٧/٣٥] باب رقية العين

- [٥٣٠٨] حدثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، قال: حدثني معبد بن خالد، قال: سمعت عبدالله بن شداد، عن عائشة، قالت: أمرني النبي ﷺ - أو أمر - أن نسترق من العين.
- [٥٣٠٩] حدثنا محمد بن خالد، قال: نا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي، قال: نا محمد بن حرب، قال: نا محمد بن الوليد الزبيدي، قال: أنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة».
- تابعه عبدالله بن سالم، عن الزبيدي.
- وقال عقيل، عن الزهري: أخبرني عروة، عن النبي ﷺ.

الشرح

قوله: «باب رقية العين» هذه الترجمة في بيان حكم رقية العين.

- [٥٣٠٨] قوله: «أمرني النبي ﷺ - أو أمر - أن نسترق من العين» فيه مشروعية الرقية لمن أصابه العين.
- [٥٣٠٩] قوله: «أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة» السفعة: سواد في الوجه أو صفرة أو لون يخالف لون الوجه، ولفظ الجارية يطلق على الفتاة الصغيرة أو على الأمة وهذه لا تحتجب فالإماء تباع وتشتري.
- قوله: «فقال: استرقوا لها؛ فإن بها النظرة» يعني: أصيبت بالعين، وهي عامة فالنظرة قد تكون من عين الجن، وقد تكون من عين الإنس، وهذه الأحاديث فيها مشروعية الرقية من العين.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «قوله: «باب رقية العين» أي: رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عنت الرجل أصبته بعينك فهو معين ومعيون، ورجل عائن ومعيان وعيون، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، وقد وقع عند أحمد من

وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «العين حق ويحضر بها الشيطان وحسد ابن آدم»^(١)، وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب: أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، يعني: يخرج من عينه السم ويطير في الهواء حتى يصل للمعيون.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد نقل عن بعض من كان معيًّا أنه قال: إذا رأيت شيئًا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني».

أي: يقول بعض من به داء العين وهو العائن: إنه يحس بحرارة تخرج من عينه، وهذا واقع وموجود ومشاهد أن بعض الناس يقول: لولا أي أذكر الله لما وقع بصري على شيء إلا تلف، ولكنه يذكر الله، ويقول: إذا تكيفت نفسه بالخبث أو إذا كان عنده حسد خرج من نفسه الخبيثة سمية فتقع في المعيون أي الشخص الذي أصيب بالعين.

والذي أصابته العين ليس حيلة، وقد يكون عنده إيمان لكن قد يتلى، من جنس المصائب التي تصيب الناس، قال رحمته الله «أشد الناس بلاء الأنبياء»^(٢)، فالله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١]، أي: كادوا أن يصيبوا النبي رحمته الله بعيونهم، قال رحمته الله: «لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين»^(٣)، وجاء أن العين توصل الجمل القدر، وابن آدم القبر.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد».

وهل هذا صحيح الآن؟ يحتاج هذا الكلام إلى التجربة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها» وهذا فيه نظر.

(١) أحمد (٤٣٩/٢).

(٢) أحمد (١٧٢/١)، والترمذي (٢٣٩٨).

(٣) أحمد (٢٣٨/٦)، ومسلم (٢١٨٨).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد، ويتشاءب واحد بحضرتة فيتشاءب هو، أشار إلى ذلك ابن بطلان»، قلت: ولا يلزم هذا، فقد يتشاءب واحد ولا يتشاءب الجميع وهذا ليس بمطرد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال الخطابي: في الحديث أن للعين تأثيراً في النفوس، وإبطال قول الطبائعيين: أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له، وقال المازري: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سُمِّية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي، وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه، وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر، وهل ثم جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه، ومن قال ممن يئتمى إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة. اهـ».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال: والحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو غيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك. اهـ كلامه. وفيه بعض ما يُعقب؛ فإن الذي مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها، وإنما أراد أن جنسا من الأفاعي اشتهر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك العائن، وقد أشار رَحِمَهُ اللهُ إلى ذلك في حديث أبي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الأبر وذي الطفتين قال: «فإنها يطمسان البصر ويسقطان الحمل»^(١)، والأبر: نوع من الحيات وهو قصير الذنب وذو الطفتين: نوع من الحيات توجد نقطتان في ظهره، يطمسان البصر ويسقطان الحمل، إذا نظر الإنسان إلى هذه الحية عمي، وإذا رآته الحامل أسقطت الحمل؛ ولهذا أمر النبي رَحِمَهُ اللهُ بقتلها.

(١) البخاري (٣٢٩٩).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذي يذهب إليه الفلاسفة، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون، وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه: «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالأنفس»^(١)، قال الراوي: يعني بالعين، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات، ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة، وإنما التأثير للروح... وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابته العين، وقد أخرج الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاعه عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، أفأستريقي لهم؟ قال: «نعم»^(٢) الحديث، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال: رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في الرقية، وقال لأسماء: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة، أنصبيهم الحاجة؟» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: «ارقيهم»، فعرضت عليه فقال: «ارقيهم»^(٣).

وقوله: «ضارعة» بمعجمة أوله أي: نحيفة.

ثم قال: «وورد في مداواة المعيون أيضًا ما أخرجه أبو داود من رواية الأسود عن عائشة أيضًا قالت: كان النبي ﷺ يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين»^(٤)، وسأذكر كيفية اغتساله في شرح حديث الباب، نعم فيه تفصيل، وهو أنه يغسل داخله إزاره، وأطراف قدميه وركبتيه، ويصب على المعين.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «فإن بها النظرة» بسكون الظاء المعجمة، وفي رواية مسلم فقال: «إن بها نظرة فاسترقوا لها»^(٥) يعني: بوجهها صفرة، وهذا التفسير ما

(١) «كشف الأستار» (٣/٤٠٣).

(٢) الترمذي (٢٠٥٩).

(٣) مسلم (٢١٩٨).

(٤) أبو داود (٣٨٨٠).

(٥) مسلم (٢١٩٧).

عرفت قائله، إلا أنه يغلب على ظني أنه الزهري، وقد أنكره عياض من حيث اللغة، وتوجيهه ما قدمته، واختلف في المراد بالنظرة فقيل: عين من نظر الجن، وقيل: من الإنس، وبه جزم أبو عبيد الهروي، والأولى أنه أعم من ذلك، وأنها أصيبت بالعين؛ فلذلك أذن ﷺ في الاسترقاء لها، وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة» .

وذكر العلماء أن العائن إذا اعترف بأنه عان شخصاً فإن كان متعمداً وأقر بذلك يقتص منه كأن كان قتله بعينه، أو تسبب في إصابته إصابة دائمة، وإن كان غير متعمد فعليه الدية، ومسألة التعمد هذه لا تعرف إلا بالاعتراف، فإذا اعترف وقال: أنا أصبته بعيني لأن هذا عدولي يعني: يقصد القتل، يقتص منه، مثل لو قتله بالسلاح وإلا فعليه الدية .

واختلف أيضاً العلماء في العائن إذا عرف أنه يضر الناس بعينه، هل تسقط عنه صلاة الجماعة ويجبس؟ قال بعض العلماء: يجبس وينفق عليه، وكذلك مثل صاحب الجذام فإنه يجبس في بيته حتى لا يضر الناس، فكل من يؤدي الناس ويسبب لهم الضرر يبعد أي: ينفي من المكان أو يجبس وينفق عليه كمن يأكل الثوم فيؤذيهم بالرائحة والعائن الذي يؤذيهم بالقتل بعينه أو المجذوم الذي يؤذيهم بالمرض، وأشبه ذلك .

ولابد من الإنكار على العائن وتذكيره بالله فيقال له: اذكر الله، برّك، قل: ما شاء الله، تبارك الله، ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩].



باب العين حق [٦٧/٣٦]

• [٥٣١٠] حدثني إسحاق بن نصر، قال: أنا عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «العين حق»، ونهى عن الوشم.

الشرح

قوله: «باب العين حق» يعني: الإصابة بالعين شيء ثابت وموجود، وفيه الرد على من أنكر الإصابة بالعين.

• [٥٣١٠] ذكر حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العين حق» يعني: شيء ثابت وموجود وواقع، ولا وجه لإنكاره.

قوله: «ونهى عن الوشم» قرن بينهما في الرواية؛ لأنه هكذا سمعه، والوشم من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواشمة والمستوشمة»^(١)، والوشم: هو من يشق الجلد حتى يخرج الدم ثم يحشوه بنيل أو غيره فيخضر الجلد أو يحمر ويبقى ولا يزول، وأحياناً يجعل صورة طير أو صورة صقر فيبقى الوشم هكذا.

وهذا الحديث فيه أن العين حق، وفيه إثبات العين، وفيه إثبات أن الإصابة بالعين شيء ثابت وموجود، وفيه الرد على من أنكر الإصابة بالعين من الأطباء وغيرهم، فبعض الأطباء ينكر الإصابة بالعين، وهذا من جهلهم؛ لأنهم لا يؤمنون إلا بالماديات والحسيات التي يلامسونها، فالشيء الذي لا يعلمه ينكره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «باب العين حق»، أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى؛ لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى،

(١) أحمد (٤/٣٠٨)، والبخاري (٥٣٤٧).

وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة؟!»، المازري - بفتح الزاي - هكذا ضبط وهو من بلدة تسمى مازرة .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «العين حق، ونهى عن الوشم»، لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين، فكأنهما حديثان مستقلان؛ ولهذا حذف مسلم^(١) وأبو داود^(٢) الجملة الثانية من روايتهما مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي أخرج البخاري الحديث من جهته، ويحتمل أن يقال: المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لونه غير لونه الأصلي .

والوشم - بفتح الواو وسكون المعجمة - أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر، وسيأتي بيان حكمه في «باب المستوشمة» من أواخر «كتاب اللباس» إن شاء الله تعالى .

وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها، وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم؛ لثلاث تصيبه العين، فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئاً، وأن الذي قدره الله سيقع، وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»^(٣)، قلت: الأقرب أنه جمع بينهما الراوي لأنه رواهما حديثاً كأنهما شيء واحد، فجمع بينهما وقرنها، أما قول الحافظ: إن الوشم تغير صفة الموشوم حتى لا تصيبه العين، فليس بظاهر .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفيها إشارة إلى الرد على من زعم من المتصوفة أن قوله: «العين حق» يريد به القدر، أي: العين التي تجري منها الأحكام، فإن عين الشيء حقيقته، والمعنى: أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنها هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور، ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى

(١) مسلم (٢١٨٧) .

(٢) أبو داود (٣٨٧٩) .

(٣) مسلم (٢١٨٨) .

الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء؛ إذ القدر عبارة عن سابق علم الله، وهو لا راد لأمره، أشار إلى ذلك القرطبي، وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق، فكيف بغيرها؟! وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس» قال الراوي: يعني بالعين، وقال النووي: في الحديث إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر، وأما الزيادة الثانية وهي أمر العائن بالاعتسال عند طلب المعيون منه ذلك، ففيها إشارة إلى أن الاعتسال لذلك كان معلوماً بينهم، فأمرهم ألا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب، وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال: متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر، وهذا أولى، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة فلبط^(١) - أي صرع وزناً ومعنى - سهل» .

يعني: لما كان سهل بن حنيف يغتسل وكان أبيض حسن الجلد نظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة يعني: ولا جلد امرأة مخبأة في جماله، فلبط سهل وصرع وسقط في الحال لأنه أصابه بعينه .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فأتى رسول الله ﷺ فقال: «هل تهتمون به من أحد؟» قالوا: عامر بن ربيعة، فدعا عامراً فتغيظ عليه»^(٢)، يعني: أنكر عليه النبي ﷺ مشدداً عليه .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟، هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت»»، أي: تقول: ما شاء الله، تبارك الله، لا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) أحمد (٤٨٦/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠/٦)، وابن حبان (٤٧١/١٣) .

(٢) أحمد (٤٨٦/٣)، وابن ماجه (٣٥٠٩) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ثم قال: «فأمر عامراً أن يتوضأ» فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قده»، يعني: غسل الوجه وغسل الكفين وغسل المرفقين وغسل الركبتين وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قده، ثم صب ذلك الماء عليه من خلفه على رأسه وظهره، ثم كفاً القده.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره، ثم يكفاً القده، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس»، يعني: سُفي سهل في الحال.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهري، ولفظ النسائي^(١) من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى، وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القده، وقال في آخره: ثم يكفاً القده ورائه على الأرض، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل... فذكر الحديث، وفيه: «فليدع له بالبركة»^(٢) ثم دعا بهاء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه، قال سفيان: قال معمر عن الزهري: وأمر أن يكفاً الإناء من خلفه، قال المازري: المراد بداخلة الإزار الطرف المتبلي الذي يلي حقوه الأيمن، قال: فظن بعضهم أنه كناية عن الفرج، يعني: كأنه أطراف الفخذين.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وزاد عياض: أن المراد ما يلي جسده من الإزار، وقيل: أراد موضع الإزار من الجسد، وقيل: أراد وركه؛ لأنه معقد الإزار، والحديث في الموطأ وفيه عن مالك: حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول: اغتسل سهل... فذكر نحوه، وفيه فتزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، وفيه: «ألا بركت؟ إن العين حق، توضأ له»^(٣)، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس»، والمراد الوضوء الشرعي أو الوضوء السابق.

(١) النسائي في «الكبرى» (٤/٣٨١).

(٢) ابن ماجه (٣٥٠٩).

(٣) «موطأ مالك» (٢/٩٣٨)، وابن حبان (١٣/٤٦٩)، والحاكم (٣/٤٦٥).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «تنبهات: الأول: اقتصر النووي في الأذكار على قوله: الاستغسال أن يقال للعائن: اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد، فإذا فعل صبه على المنظور إليه، وهذا يوهم الاقتصار على ذلك، وهو عجيب، ولا سيما وقد نقل في شرح مسلم كلام عياض بطوله.

الثاني: قال المازري: هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه، وقال ابن العربي: إن توقف فيه متشرع قلنا له: قل الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة، أو متفلسف فالرد عليه أظهر؛ لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواص، وقال ابن القيم: هذه الكيفية لا يتتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد، يعني: كونه يستغسل له لا يتتفع بها أنواع من الناس، من أنكرها لا يتتفع، ومن سخر منها لا يتتفع، ومن شك فيها لا يتتفع، ومن فعلها للتجربة يقول: نجرب ونرى، لا يتتفع.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها بل هي عندهم خارجه عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأبأها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها».

يعني: أن هذا من جنس هذا.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن»، فالغضبان تضع يدك على بدنه فيسكن غضبه.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فكان أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المغابن، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً، وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً، فتنتطفئ تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء.

الثالث : هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى : «ألا بركت عليه؟!»^(١) ، يعني : الذي أصابه يقول : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، لكن إذا استحکم يغتسل .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وفي رواية ابن ماجه : «فليُدْعُ بالبركة»^(٢)

وفي الحديث من الفوائد أيضاً : أن العائن إذا عرف يُقضى عليه بالاعتسال ، وأن الاعتسال من النشرة النافعة ، والنشرة أي : العلاج .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب» ، يعني : لما يلزم أن تصدر من عدو ، فقد تصدر من صديق إذا أعجب فتصيب صاحبه .

والعين ليست خاصة بأحد معين ، فبعض الناس أصاب ولده بالعين ، بل بعضهم أصاب نفسه بعينه ، وأصاب صديقه ، وأصاب جاره وذلك الإعجاب ، إذا أعجب به ولم يبرك فقد يصاب ، فالإنسان إذا رأى شيئاً يعجبه يقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف : ٣٩] .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ومن الرجل الصالح» ، يعني : تصدر العين من الرجل الصالح أيضاً .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ، ويكون ذلك رقية منه ، وأن الماء المستعمل طاهر» .

وهذا الحكم الخامس أن الماء المستعمل الذي يغتسل به ويصب عليه طاهر .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وفيه جواز الاعتسال بالفضاء» .

وهذا هو الحكم السادس ، لكنه يستر العورة ، فلا بد من ستر العورة ، فالظاهر في الحديث أنه رآه وهو يغتسل لكنه سائر العورة ، يعني : كشف ظهره وبطنه فرآه .

(١) «موطأ مالك» (٢/٩٣٨) .

(٢) ابن ماجه (٣٥٠٩) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأن الإصابة بالعين قد تقتل» .

يعني : هل يقتص منه؟ إذا اعترف وقال : أنا متعمد يقتل ، وإذا قال : غير متعمد ، يصير قتل خطأ وفيه الدية .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد اختلف في جريان القصاص بذلك ؛ فقال القرطبي : لو أتلف العائن شيئاً ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة ، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً . انتهى . ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك ، بل منعه وقالوا : إنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكاً . وقال النووي في الروضة : ولا دية فيه ولا كفارة ؛ لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلاً؟ ، وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة ، وأيضاً فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة ، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين . اهـ . ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فإنه في معناه ، والفرق بينهما فيه عسر ، ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم : فإنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته» .

هذا كلام ابن بطال : إذا عرف العائن يمنع من مخالطة الناس ويلزم بيته ، ويصرف عليه من بيت المال ، فيعطى راتباً من بيت المال ويقال : لا تخرج .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به ، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس ، كما تقدم واضحاً في بابه» ، وهو أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجذوم : «ارجع فقد بايعناك»^(١) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة ، قال النووي : وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه» ، قلت : والأحاديث التي مرت فيها الأمر وهو للوجوب ، فينبغي للعائن أن يذهب لمن أصابته عينه ويرقيه ، ويغتسل له فإن ذلك من أسباب شفائه ، وبعضهم يغضب إذا قيل له هذا ، ويقول : أنا ما تصيب عيني ، ويمتنع بعضهم ، وهذا من الخطأ .

(١) أحمد (٤/٣٩٠) ، ومسلم (٢٢٣١) .

باب رقية الحية والعقرب [٦٧/٢٧]

- [٥٣١١] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا عبد الواحد، قال: نا سليمان الشيباني، قال: نا عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن الرقية من الحمة، فقالت: رخص النبي ﷺ الرقية من كل ذي حمة.

الشرح

- [٥٣١١] قوله: «الحمة» المراد بها ذوات السموم من العقرب والحية، وهذا الحديث فيه مشروعية الرقية من الحية والعقرب وذوات السموم، وكذا تكون الرقية في جميع الأدوية، يقول ﷺ: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»^(١)، لكن الرقية من العين والحمة أولى من غيرها، وفي الحديث الآخر: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٢) يعني: لا رقية أشفى وأولى من الرقية من العين والحمة.



(١) مسلم (٢٢٠٠).

(٢) أحد (٤/٤٣٦)، والبخاري (٥٧٠٥).

[٦٧/٢٨] باب رقية النبي ﷺ

• [٥٣١٢] حدثنا مسدد، قال : نا عبدالوارث، عن عبدالعزيز، قال : دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت : يا أبا حمزة، اشتكيت، فقال أنس : ألا أريك بريقة رسول الله ﷺ؟ قال : بلى، قال : «اللهم رب الناس مُدْهِبِ الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سَقَمًا» .

• [٥٣١٣] حدثني عمرو بن علي، قال : نا يحيى قال : نا سفيان، قال : حدثني سليمان، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى، ويقول : «اللهم رب الناس، أذهب الباس، واشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سَقَمًا» .

قال سفيان : حدثت به منصورًا فحدثني عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة نحوه .

• [٥٣١٤] حدثني أحمد بن أبي رجاء، قال : نا النضر، عن هشام بن عروة، قال : أخبرني أبي، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يرقى يقول : «امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت» .

• [٥٣١٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال : نا سفيان، قال : حدثني عبدربه بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول للمريض : «باسم الله، تربة أرضنا، وريقة بعضنا، يُشْفَى سَقِيمُنَا» .

• [٥٣١٦] حدثنا صدقة، قال : أنا ابن عيينة، عن عبدربه بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت : كان النبي ﷺ يقول في الرقية : «تربة أرضنا، وريقة بعضنا، يشفى سقيمنا بإذن ربنا» .

الشرح

هذا الباب لرقية النبي ﷺ، ذكر المؤلف رَقِيَّتَهُ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ :

• [٥٣١٢] الحديث الأول : حديث أنس من رواية ثابت له .

قوله: «يا أبا حمزة» أبو حمزة: كنية أنس .

قوله: «اشتكيت»، يعني: مرضت، والقائل ثابت يقول لأبي حمزة .

قوله: «فقال أنس: ألا أرقبك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى» أي: قال أنس لتلميذه ثابت .

قوله: «قال: اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقمًا» يعني: لا يترك بعده مرضًا .

وهذا الحديث فيه إثبات اسم الشافي لله؛ لإطلاق النبي ﷺ ذلك على ربه: «اشف أنت الشافي» فيعبّد أي: يقال: عبد الشافي .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «أنت الشافي» يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما: ألا يكون في ذلك ما يوهم نقصًا، والثاني: أن يكون له أصل في القرآن، وهذا من ذلك، فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] .

قلت: هذان الشرطان لا دليل عليهما، وهذا استدلال ليس في محله، بل يُسمى الله بما سمى به نفسه في كتابه، أو سماه به رسوله ﷺ، ولا يشترط أن يكون له أصل في القرآن، وما يسمي به الرسول ﷺ ربه لا يمكن أن يوهم نقصًا؛ لأنه قال: يشترط ألا يوهم نقصًا، وقوله: لا بد أن يكون له أصل في القرآن ليس عليه دليل، وذلك مثل الشافي والجميل، فالشافي كما في هذا الحديث، والجميل جاء في حديث: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١)، أما أن يسمي الناس ربهم بأسماء من عند أنفسهم فلا؛ لأن القاعدة أن الأسماء والصفات توقيفية، أي: يوقف فيها عند النصوص، فما جاء في الكتاب والسنة يوصف الله به، وأما ما لم يأت وليس عليه دليل في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فلا .

• [٥٣١٣] الحديث الثاني حديث عائشة: أنه كان يعوذ بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس، أذهب الباس، واشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا» وفيه مشروعية الرقية بهذا الدعاء، وفيه أن هذا الدعاء هو رقية النبي ﷺ .

(١) أحمد (١/٣٩٩)، ومسلم (٩١) .

- [٥٣١٤] الحديث الثالث حديث عائشة : كان يرقى ويقول : «امسح البأس ، رب الناس ، بيدك الشفاء ، لا كاشف له إلا أنت» امسح : أي أذهب ، والحديث مروى بالمعنى .
- [٥٣١٥] والحديث الرابع حديث عائشة أيضًا .

قوله : «أن النبي ﷺ كان يقول للمريض : باسم الله ، تربة أرضنا ، وريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا» وفي اللفظ الآخر زيادة : «بإذن ربنا»^(١) فيه مشروعية هذا العمل ، وهو أن يأخذ من ريقه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب ثم يمسح به الموضع العليل من المريض قائلاً : «باسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا» كما ورد في هذا الحديث .

وفيه أنه يتفل عند الرقية ، وذلك أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب ، فيعلق به شيء منه ، ثم يمسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً ذلك الكلام حالة المسح .

- [٥٣١٦] الحديث الخامس حديث عائشة أيضًا ، وفيه أن النبي ﷺ كان يقول في الرقية : «تربة أرضنا ، وريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا» ، وفي اللفظ الآخر زيادة في أوله : «باسم الله» .



(١) أحمد (٩٣/٦) ، والبخاري (٥٧٤٥) ، ومسلم (٢١٩٤) .

[٦٧/٢٩] باب النفث في الرقية

• [٥٣١٧] حدثنا خالد بن مخلد، قال: نا سليمان، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا سلمة، قال: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات، ويتعوذ من شرها؛ فإنها لا تضره».

وقال أبو سلمة: وإن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل، فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها.

• [٥٣١٨] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأوسي، قال: نا سليمان، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يده من جسده، قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به.

قال يونس: كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى فراشه.

• [٥٣١٩] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق فجعل يتفأل ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] حتى لكأنها نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقساموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ؛ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية، أصبتم اقساموا، واضربوا لي معكم بسهم».

قوله : «باب النفث في الرقية» هذه الترجمة لبيان حكم النفث في الرقية ، وسبق أن النفث هو النفخ مع ريق خفيف .

• [٥٣١٧] قوله : «الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان» الحلم بضم الحاء وإسكان اللام ، ويقال : حُلْمٌ بضمين ، كما في القاموس .

قوله : «إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ، ويتعوذ من شرها ؛ فإنها لا تضره» فيه مشروعية النفث في الرقية ، وفي الحديث الآخر زيادة : «وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»^(١) فإذا رأى الإنسان ما يكره فإنه يفعل خمسة أشياء : ينفث إذا استيقظ ثلاث مرات ، ثم يستعيذ بالله من شر الرؤيا ، ومن شر الشيطان ، ثم ينقلب على جنبه الآخر ، ولا يخبر به أحدًا فإنها لا تضره ، يقول : أعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت .

قوله : «وقال أبو سلمة : وإن كنت لأرى الرؤيا أثقل عليّ من الجبل ، فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها» يعني : أنه كان يرى الرؤيا التي تسوءه فيشق عليه فلما سمع هذا الحديث عمل به فزالت عنه المشاكل وانقطعت الوسواس .

أما الرؤيا الصالحة فكما في الحديث يستبشر بها ويخبر أحب الناس إليه بها .

• [٥٣١٨] هذا الحديث فيه مشروعية النفث في الرقية ، وهو الشاهد للترجمة ، وفيه أيضًا مشروعية قراءة المعوذتين والإخلاص عند النوم والنفث في الكفين ثم مسح وجهه وما استطاع من جسده ويكرر هذا ثلاث مرات .

قوله : «قال يونس» هو الراوي عن ابن شهاب : «كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى فراشه» يطبق الحديث .

• [٥٣١٩] هذا الحديث كرره المؤلف لاستنباط الأحكام .

قوله : «فجعل يتفل ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾» [الفاتحة : ٢] «هذا التفل يكون بعد كل آية ، جعل يتفل ويكرر .

وفيه مشروعية النفث في الرقية ، وفيه أيضاً مشروعية الرقية بفاتحة الكتاب وأنها رقية .

قوله : «فانطلق يمشي ما به قلبه» أي : ليس به علة .

قوله : «فأوفوهم جعلهم» يعني : أعطوهم أجرتهم كاملة .

قوله : «فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ» ، فيه الورع والتوقف في الأمور التي تشكل حتى يرجع إلى الكتاب والسنة ، ويرجع إلى أهل العلم ، فهؤلاء الصحابة توقفوا حتى رجعوا إلى النبي ﷺ .

قوله : «واضربوا لي معكم بسهم» يعني : اقسموا لي نصيبي وإنما قال ذلك تطبيياً لخواطرهم وإعلاماً لهم بحلها ، وفيه جواز أخذ الأجرة على الرقية .

وهناك من كره النفث ، وهناك أيضاً من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب النفث» - بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة في الرقية - في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقاً ، كالأسود بن يزيد أحد التابعين» ، وهذا اجتهاد منه ، ولعله ما بلغه النص ، مع أن الحديث صريح فيه .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «تمسكاً بقوله تعالى : ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق : ٤]» ، وهي التي تنفث في الشر ، لكن هذا نفث في الخير .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة ، كإبراهيم النخعي» ، كذلك أيضاً الحديث فيه رد عليه .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «فأما الأسود فلا حجة له في ذلك ؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً ، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة ، وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب ، فقد قصوا على النبي ﷺ القصة وفيها : أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ، ولم ينكر ذلك ﷺ ، فكان ذلك حجة ، وكذا الحديث الثاني فهو واضح من قوله ﷺ ، وقد تقدم بيان النفث مراراً ، أو من قال : إنه لا ريق فيه ، وتصويب : أن فيه ريقاً خفيفاً ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث . . . قوله : «قال يونس : كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه» ، وقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد ، وفيه إشارة إلى الرد على من زعم أن هذه الرواية شاذة ،

وأن المحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتكى كما في رواية مالك وغيره ، فدلّت هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك إذا أوى إلى فراشه ، وكان يفعله إذا اشتكى شيئاً من جسده ، فلا منافاة بين الروایتين» .

ومناسبة الحديث الأول لترجمة الباب «النفث في الرقية» هو أنه قال في الحديث : «فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات» أي : يرقى نفسه حين يستيقظ .

وإذا كان الإنسان يعلم من نفسه أنه عنده قدرة على الرقية أو عنده تطبب فليرق نفسه وإذا لم يستطع فليطلب من أحد أن يرقه أو يطببه ولا مانع في هذا ، فبعض الناس لا يرقى لأنه ما يحفظ شيئاً من القرآن ، لكن قد يرقى بأدعية وتعويدات شرعية حتى يحفظ من القرآن ما يستطيع أن يرقى به .



المَشْرُوعُ

[٤٠/٦٧] باب مسح الراقي في الوجع بيده اليمنى

- [٥٣٢٠] حدثنا عبد الله بن أبي شيبه، قال: نا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم، يمسحه بيمينه: «أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا». فذكرته لمنصور، فحدثني عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة بنحوه.

التَّرْجُومَةُ

قوله: «باب مسح الراقي في الوجع بيده اليمنى» هذه الترجمة فيها مشروعية مسح الراقي الوجع بيده اليمنى مع الدعاء بهذا الدعاء الآتي.

- [٥٣٢٠] قوله: «كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه» هذا هو الشاهد للترجمة وهو مشروعية مسح الراقي الوجع بيده اليمنى مع الدعاء.

قوله: «أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا» يعني: لا يترك ولا يبقى سقمًا؛ لأنه قد يُشْفَى من مرض ويعقبه مرض آخر، ففي الحديث مشروعية مسح الراقي الوجع بيده اليمنى مع الدعاء بهذا الدعاء، وفي اللفظ الآخر: «اللهم رب الناس، أذهب الباس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا»^(١). ففيه مشروعية هذا الدعاء، وأنه رقية شرعية نبوية.

وفيه - كما سبق - أن من أسماء الله الشافي؛ لأن النبي ﷺ أطلقه على ربه، ويُعَبَّد بعبد الشافي، وقد سبق هذا الحديث لكن المؤلف كرره لاستنباط الأحكام.

* * *

(١) أحمد (٤٤/٦)، والبخاري (٥٧٤٣).

[٤١/٦٧] باب المرأة ترقى الرجل

- [٥٣٢١] حدثني عبدالله بن محمد الجعفي ، قال : نا هشام ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها .
- فسألت ابن شهاب : كيف كان ينفث؟ قال : ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه .

الشرح

هذه الترجمة في بيان حكم رقية المرأة للرجل .

- [٥٣٢١] ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَعُوذُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، فَقَدْ كَانَ فِي وَقْتِ صِحَّتِهِ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ ، يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ثم ينفث ، ثم ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق : ١] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس : ١] ، ثم يمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده ، وكذلك لما مرض ، فلما ثقل كانت عائشة تعوذه تنفث عليه بهن ، لكنها تمسح بيد نفسه لا بيدها ، رجاء ببركتها ببركة النبي ﷺ لما جعل الله في جسده وما لامسه من البركة .

وفي هذا الحديث إطلاق المعوذات على السور الثلاث : الإخلاص والفلق والناس مع أن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ليس فيها : قل أعوذ ، تغليبا للسورتين على سورة الإخلاص ؛ لأنها أكثر فهما سورتان ، ولأن سورة الإخلاص معوذة في المعنى ؛ لأنها صفة الرب ، وهي تعدل ثلث القرآن ، أما إذا قيل : المعوذتين ، فهي تختص بالسورتين : الفلق والناس .

وفي هذا الحديث من الفوائد ما ترجم له المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مِنْ جَوَازِ رُقِيَةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ ، وَالْعَكْسَ أَيْضًا صَحِيحًا ، وَهُوَ جَوَازُ رُقِيَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ ، فَإِذَا رُقِيَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ سِوَاءَ كَانَتْ مُحْرَمًا لَهَا أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَتْ مُحْرَمًا لَهَا مَسَحَ بِيَدِهِ الْيَمَنِى كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا لَهَا فَلَا يَمَسُ جَسَدَهَا ، وَلَا يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْوَجْعَ ، وَأَيْضًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا وَيَكُونُ مَعَهُمُ ثَالِثًا ، وَأَيْضًا لَا بَدَّ لَهَا مِنَ الْاِحْتِجَابِ الشَّرْعِيِّ ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الرَّاقِينَ - كَمَا سَمِعْنَا وَكَمَا بَلَّغْنَا يَرْقِي الْمَرْأَةَ وَيَمَسُّ رَأْسَهَا وَيَمَسُّ جَسْمَهَا ، وَبَعْضُهُمْ يَخْلُوُ بِهَا - فَهَذَا مُنْكَرٌ ، وَبَعْضُهُمْ قُتِنَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ، فَلَا

يجوز له أن يمس جسدها، ولا حاجة إلى المس، ويكفي النفث، ويكون معهم ثالث تزول به الخلوة أو محرم، وتكون متحجبة بالحجاب الشرعي، وكذلك إذا رقت المرأة الرجل، إن كان محرماً لها تمس بيدها الوجد وتمسحه كما فعلت عائشة رضي الله عنها، وإن لم يكن محرماً لها فلا تمس جسده، وتكون أيضاً متحجبة ولا تكون كاشفة، وأيضاً لا تخلو به، ويكون معهم ثالث، فهذا كله لا بد من مراعاته.

فللمرأة أن تتعالج عند الرجل للضرورة، والرقية من جنس العلاج ولا يحتاج فيها إلى كشف العورات فهي ليست مثل العلاج، بل فيها نفث فقط، كذلك لها أن تعود المريض ولو كان من غير محارمها - كما سبق - ولكن بشرط: التحجب الشرعي، وعدم الخلوة، وعدم الريبة.

ويجوز أن يرقى الكافر المؤمن، وأن يرقى المؤمن الكافر غير الحربي، كالذمي فلا حرج أن يرقيه؛ لأن هذا من الإحسان إليه، كإطعامه وكسوته، كما أنه يحسن إليه بالإطعام والكسوة، فكذلك يحسن إليه بالرقية، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿لَا يَتَهَنَّكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، وكذا بالعكس، لو رقى كافر مؤمناً فلا بأس، كما لو تداوى عند كافر، وإن كان الأولى التداوي عند مسلم، ويدل على ذلك قصة امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنها كانت تختلف إلى يهودي يقرأ لها في وتر وخيط، فقطعه عبد الله وقال: إنكم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، وهذا يفيد جواز رقية الكافر للمسلم في غير الشرك، وقد يقول قائل: إن هذا كان في أول الهجرة، لكن إذا وجد دليل يمنع من ذلك منع منه، فهذا يفتقر إلى الدليل، بل يقال: هو من جنس الطب فالرقية نوع من الطب، أما الكافر الحربي فلا يُرقى ولا يعالج، فليس بيننا وبينه إلا الحرب، فدمه حلال وماله حلال، وإذا وجدته فاقتله، فلا يطعم ولا يكسى ولا يرقى، بل يقتل، لكن حديثنا في الكافر المستأمن أو المعاهد الذمي.

وهذا الكافر المعاهد والذمي قد يرقى الرقية الشرعية، وقد يحفظ القرآن، أخبرني بعض الإخوان الذين قدموا من الأردن أن طالباً كان صغير السن وكان نصرانياً على دين قومه وكان في مدرسة فيها مسلمون وكان يحفظ القرآن وهو نصراني، فإذا خرج قال المدرس: انظروا إلى هذا فإنه مسيحي نصراني يحفظ القرآن وأنتم لما تحفظونه، ثم بعد ذلك من الله عليه بالإسلام فأسلم.

وأما نهي ابن مسعود امرأته عن الذهب وقطع الوتر والخيط فهذا لأنه أنكر الشرك، قال: إنكم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، ومفهومه أنه لو رقاها بغير الشرك لما أنكر عليها، ويحتمل أن هذا في أول الهجرة فيكون هذا منسوخاً إذا وجد دليل يفيد المنع من رقية الكافر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي الموطأ: أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة: أرقها بكتاب الله، وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديده والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم، وقال المازري: اختلف في استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم، وكرهها مالك؛ لئلا يكون مما بدلوه، وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقوله وهو كالتب سوا كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف أن يبذل حرصاً على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته، والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال».

والشاهد الأثر الأول في قصة أبي بكر، وهذا يدل على الجواز وأنه لا بأس من جنس العلاج، وأما ما أنكره عبد الله بن مسعود فهو الشرك حيث قال: إنكم لأغنياء عن الشرك، ومفهومه لو رقاها برقية ما فيها شرك لما أنكرها.



[٦٧/٤٢] باب من لم يَرِقْ

• [٥٣٢٢] حدثنا مسدد، قال: نا حصين بن نمير، عن حصين بن عبدالرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال: «عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي صلى الله عليه ومعه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواذا كثيراً سد الأفق فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى في قومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواذا كثيراً سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواذا كثيراً سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب»، فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكننا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة بن محصن، فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشة».

الشرح

قوله: «باب من لم يرق» بفتح أوله وكسر القاف مبنياً للفاعل، وقال الحافظ: يجوز أيضاً: «باب من لم يرق» بضم أوله وفتح القاف مبنياً للمفعول، ففيها الوجهان: «يرق» هو مبني للفاعل، أو: «يرق»، يعني: امتنع عن أن يرقه أحد، والأولى أن تكون الترجمة باب من لم يسترق - وهذا ما يقوله الشافعي - لأن الراقي محسن إلى غيره بخلاف المسترقي فإنه سائل الناس، فهناك فرق بين الراقي وبين المسترقي، فالراقي محسن وما على المحسنين من سبيل، والمسترقي طالب من الناس؛ ولهذا فإن في هذا الحديث وصفاً للسبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ومنهم الذين: «لا يسترقون»^(١)، أما ما جاء في صحيح مسلم: «لا يرقون ولا يسترقون»^(٢) فقد بين الحافظ أن قوله: «لا يرقون» وهم من

(١) أحمد (٤/٤٤٣)، والبخاري (٥٧٠٥).

(٢) مسلم (٢٢٠).

بعض الحفاظ ، وأن الصواب إسقاطها كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ، ورد في مسلم : « لا يرقون ولا يسترقون »^(١) قال شيخ الإسلام : هذه وهم « لا يرقون » ؛ لأن الراقي محسن ، بخلاف المسترقي فإنه سائل طالب ، يلتفت إلى غيره ؛ فلهذا لو كانت الترجمة : باب من لم يسترق ، لكانت مطابقة للحديث : « لا يسترقون »^(٢) .

وقوله : « باب من لم يرق » كأنه يشير إلى حديث : « لا رقية إلا من عين أو حمة »^(٣) .

● [٥٣٢٢] هذا الحديث دل على وصف السبعين ألفاً وأنهم لا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون .

قوله : « هم الذين لا يتطيرون » أي : يتركون الطيرة ؛ لأنها من عمل الجاهلية ولأنها منافية للتوكل على الله ، وأصل التطير زجر الطير ، حيث كان أهل الجاهلية يزجرون الطير ، إذا أراد أحدهم سفراً أو زواجاً أو تجارة زجر الطير فإن ذهب جهة اليمين تيمن وأقدم لحاجته وإن ذهب جهة الشمال تشاءم وأحجم عن حاجته ، والذي يأتي من الأمام يسمونه الناطح والنطیح والذي يأتي من الخلف يسمونه القاعد والقعيد والتطير عام يشمل التشاؤم بالطيور وغيرها ، فبعض الناس يتشاءم بالأشخاص ، إذا كان صاحب بضاعة أو دكان ثم جاءه أول واحد يشتري بعد أن فتح الدكان وكان أعمى أو أعرج تشاءم وأغلق الدكان فهذا من الطيرة والبعض يتشاءم بالألفاظ أو بالبقاع أو بالأسماء وكل هذا من الشرك ومن عمل الجاهلية وهي منافية للتوكل على الله .

قوله : « ولا يكتون » أي : لا يتداوون بالكلي .

قوله : « وعلى ربهم يتوكلون » أي : يعتمدون على الله ويفوضون أمورهم إليه .

هذه هي أوصاف السبعين ألفاً فهم بتحقيقهم التوحيد يتركون الشرك في الأعمال الشركية مثل التطير ، ويتركون الأعمال المكروهة كالكلي لأن الكلي مكروه لما فيه من التعذيب بالنار ويتركون ما هو خلاف الأولى وهو الاسترقاء وطلب الرقية لما فيه من التفات القلب لغير الله وجماع ذلك لاعتمادهم على الله وتوكلهم عليه وتفويضهم الأمر إليه .

(١) مسلم (٢٢٠)

(٢) أحمد (٤/٤٤٣) ، والبخاري (٥٧٠٥) .

(٣) أحمد (٤/٤٤٦) ، والبخاري (٥٧٠٥) ، ومسلم (٢٢٠) .

والآن هل كل رقية تخل بشرط السبعين ألفاً؟ وهل كل من استرقى يخل بشرط السبعين ألفاً؟ وهل كل من اكتوى يخل بشرط السبعين ألفاً كما هو ظاهر الحديث؟ .

قال شيخنا ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «إن احتاج إلى هذا فعله فإن احتاج إلى الرقية فإنه يسترقى وإن احتاج إلى الكي فإنه يكتوي ولا يخل ذلك بشرط السبعين ألفاً؛ لأن النبي ﷺ كوى بعض الصحابة كأسعد بن زرارة، وبعث إلى أبي بن كعب فقطع منه عرقاً ثم كواه ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس أن تسترقى لأولاد جعفر بن أبي طالب من العين .

ولكن قد يقول قائل: إذا قيل: إنه لا يخل بشرط السبعين ألفاً إن احتاج إلى ذلك، فما فائدة ذكر النبي ﷺ هذا الوصف ولأن الغالب أن الذي يسترقى وفاعل الكي يكون محتاجاً؟

الأقرب - والله أعلم - أنه لا بد من التقييد وهو أن يقال إذا تعينت الرقية أو الكي طريقاً للشفاء فلا يخل بشرط السبعين ألفاً مع اعتماده على الله وعدم ميل قلبه إلى الراقي فالرقية لا تخل بشرط السبعين ألفاً بهذين الشرطين:

الشرط الأول: أن يعتمد على الله ولا يلتفت قلبه إلى الراقي .

الشرط الثاني: أن تتعين طريقاً للعلاج بحيث لا يجد غيرها .

فدل الحديث على أن الشرك ينافي - بلا شك - وصف السبعين ألفاً كالطيرة وأن الاسترقاء والاكْتِوَاء يخل بشرط السبعين ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أن الاسترقاء عند الحاجة الشديدة - وكذلك الكي - لا يخل بشرطهم؛ فإن النبي ﷺ رخص في الرقية من العين والحمة وقال للجارية: «استرقوا لها فإن بها النظرة»^(١) وذلك لما حصل بها سواد وأمر أن يسترقى من العين، وكوى أنس بن مالك وكوى أنس ورسول الله ﷺ حي وقال ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل أو شرطة محجم أو كية نار»^(٢) وهذا محمول على أنه إذا تعينت الرقية أو الكي طريقاً للعلاج بعد فعل الأسباب الأخرى مع تعلق القلب بالله كما قيل: آخر الطب الكي فإذا فعل الأسباب الأخرى وتعين الكي طريقاً للعلاج فإنه لا يخل بشرط السبعين ألفاً .

(١) البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٢) أحمد (٣٤٥/١)، والبخاري (٥٦٨٠).

وكذلك إذا تعينت الرقية طريقًا للعلاج ولم تنفع الأسباب الأخرى مع تعلق القلب بالله فإنه لا يخل ، فإن تعلق قلبه بغير الله فلا ، فلا بد من الشرطين : الرقية بالرقية الشرعية التي ليس فيها شرك ولا طلاس وتتعين طريقًا للعلاج ولا يلتفت قلبه إلى غير الله مع تعلق قلبه بالله وكذلك الكي أما إذا كان أول ما يبدأ بالكي أو أول ما يبدأ بالرقية مثلًا فهذا ما تعين طريقًا للعلاج وهذا يخل بالشرط .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قوله : «باب من لم يرق» هو بفتح أوله وكسر القاف مبيّنًا للفاعل وبضم أوله وفتح القاف مبيّنًا للمفعول » ، الأول : «باب من لم يرق» والثاني «باب من لم يرق» .

ثم قال الحافظ : « والغرض منه هنا قوله : «هم الذين لا يتطرون ولا يكتون ولا يسترقون» فأما الطيرة فسيأتي ذكرها بعد هذا وأما الكي فتقدم ذكر ما فيه هناك وأما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية وزعم أنها قادحان في التوكل دون غيرها وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة ؛ أحدها : قاله الطبري والمازري وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ، وقال غيره : الرقى التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفرا بخلاف الرقى بالذكر ونحوه وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفًا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن شركهم في أصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلمًا فلم يسلم هذا الجواب » .

وهذا هو الصواب فليس المراد هذا ولكن المراد كونه يترك الرقى حتى الرقية الشرعية يتركها لتوكله على الله واعتماده عليه .

ثم قال الحافظ : « ثانيها : قال الداودي : وطائفة إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في «باب من اكتوى» وهذا اختيار ابن عبد البر غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء » .

وهذا كذلك ليس بجيد .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ثالثها : قال الحلبي : يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعترهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئاً والله أعلم .

رابعها : أن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره لا القدر في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الأولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمراً لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله ؛ لأنه كان كامل التوكل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً» .

والصواب أنه ليس المراد المنع من تعاطي الأسباب فتعاطي الأسباب مأمور بها والأسباب كثيرة منها الأكل والشرب والاستدفاء والتداوي بالعقاقير الطبية ولكن المراد ترك الرقية خاصة والاعتماد على الله لما فيه من التفات قلبه إلى المخلوق من ترك الأسباب وهذا فيه تفصيل من أعظم الأسباب التوحيد في دخول الجنة فالذي يترك التوحيد ليس بمؤمن والبيع والشراء والأكل والشرب والذهاب كل هذه أسباب ولا تترك الأسباب ، فأحياناً يكون كافراً وأحياناً يكون مرتكباً لكبيرة وأحياناً يكون مخطئاً وأحياناً يكون ترك خلاف الأولى فالقول بأنه يترك تعاطي الأسباب غير سديد بل هو مأمور بتعاطي هذه الأسباب الشرعية ولكن المراد ترك طلب الاسترقاء خاصة من غيره والنبي ﷺ ما طلب أحداً يرقيه ما قال : يا فلان ارقني بل رقى نفسه ، فكل إنسان يرقى نفسه ، ولا يدخل في هذا ، وكذلك إذا رقا أحد فهذا بدون طلب منه فعائشة رقت بدون طلب منه ، فما قال : يا عائشة ارقيني .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «لأنه كان كامل التوكل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاماً» .

سبق أن الأسباب الشرعية مأمور بها ولا تترك ، والله سبحانه وتعالى ربط الأسباب بالمسببات ؛ فالأكل سبب في بقاء الحياة والشرب كذلك ، والبيع والشراء والاستتجار والمعاملات كلها أسباب ، فترك الأسباب مطلقاً ليس بجيد .

ثم قال الحافظ رَحْمَتُهُ: «قال الطبري: قيل: لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء ألبته حتى السبع الضاري والعدو العادي».

والصواب أن هذا ليس بجيد؛ لأن الخوف الطبيعي لا يدخل في هذا، فالخوف من سبع، أو الخوف من عدو معه سلاح، أو الخوف من البرد حتى يستدفع، والخوف من الجوع حتى يأكل، هذا خوف طبيعي لا يدخل في هذا.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحْمَتُهُ: «ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في مداواة ألم والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدر في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنته وسنة رسوله».

وهذا الكلام ليس بجيد فطلب الرزق مطلوب ومداواة الألم مطلوبة، فالمداداة غير الرقية.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحْمَتُهُ: «فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوت سنة، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال: «اعقلها وتوكل»^(١) فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل والله أعلم».

نعم هذه كلها أسباب فعلها النبي ﷺ؛ ولهذا من ترك الأسباب رأساً تزندق، مثلما يقول الصوفية، فالصوفية يقولون: التوحيد ليس سبباً في دخول الجنة ولكن السبب ما قدره الله، فيعتمدون على القدر ويرفضون الأسباب، وقد ناقشهم ابن القيم رَحْمَتُهُ في كتاب «مدارج السالكين» فقال: «إن أعظم الأسباب في دخول الجنة وجدناه هو التوحيد والإيمان من تركه رأساً كفر» فلا تترك الأسباب؛ لأن الصوفية يقولون: «إن من طريقة الخواص رفض الأسباب» يقول ابن القيم: «من رفض الأسباب ففيه تفصيل؛ فقد يكون كافراً وقد يكون مرتكباً لكبيرة وقد يكون مخطئاً وقد يكون ترك خلاف الأولى؛ فمن رفض التوحيد كفر، وإذا رفض شيئاً مجل بكذا صار كبيرة، وإذا رفض السنن الرواتب وصلاة الليل فقد ترك خلاف الأولى».

المشرك

باب الطيرة [٦٧/٤٢]

• [٥٣٢٣] حدثني عبدالله بن محمد، قال : نا عثمان بن عمر ، قال : نا يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة ، والشؤم في ثلاث : في المرأة ، والدار ، والدابة » .

• [٥٣٢٤] حدثنا أبو اليان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طيرة ، وخيرها الفأل » ، قالوا : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم » .

التشريح

قوله : «باب الطيرة» هذه الترجمة للطيرة والطييرة أصلها التشاؤم وهي مصدر تطير يتطير تطيرًا والطييرة اسم مصدر لأنه إذا نقصت حروفه عن المصدر صار اسم مصدر .

وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يتشاءمون بالطيور فكانوا إذا أراد أحدهم سفرًا أو تجارة زجر الطير فإذا ذهب الطير جهة اليمين تيامن وذهب لحاجته وإذا ذهب جهة الشمال تشاءم وأحجم عن حاجته ومن لم يعرف زجر الطير فإنه يذهب إلى من يعرفه فهناك بعض القبائل المختصة بمعرفة زجر الطير كقبيلة بني هب ولهذا يقول الشاعر الجاهلي :

خبير بنو هب فلا تك ملغيا مقالة لربي إذا الطير مرت

وهذا البيت من الشواهد الشعرية في النحو أتى به ابن عقيل في شرح الألفية ليستشهد به ، ومعنى البيت : بنو هب عندهم خبرة بالطيرة إذا أتيت إليهم وزجروا لك الطير فلا تلغى مقاتلتهم لأنهم أصحاب خبرة وكانوا يسمونها السوانح والبوارح والسانح الذي ولاك ميامنه والبارح ما ولاك مياسره والذي يأتي من الأمام يسمى الناطح والنطيح والذي يأتي من الخلف يسمونه القاعد والقعيد .

وكذلك كانوا يتشاءمون بالأوقات كشهر صفر وبالأزمان وبالأمكنة وبالأشخاص والألفاظ أيضًا وبالبقاع أيضًا ومن صور التشاؤم بالأشخاص أن أحدهم إذا قابله إنسان

أعمى أو أعرج تشاءم، والتشاؤم من أخلاق المشركين ومن أعمالهم الجاهلية قال الله تعالى عن آل فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتُمُوهُم بِعَدُوِّ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وقال سبحانه عن أصحاب القرية: ﴿وَأَضْرَبْنَا لَهُمْ مَثَلًا بِأَصْحَابِ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿٢﴾ قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿٣﴾ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُم لَمُرْسَلُونَ ﴿٤﴾ وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥﴾ قَالُوا إِنَّا نَطَّيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦﴾﴾ [يس: ١٣-١٨]، فأجابتهم الرسل: ﴿قَالُوا طَّيَّرَكُم مَّعَكُمْ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [يس: ١٩]، يعني حظكم وما يكون من الشر معكم بسبب أفعالكم ومخالفتكم ومعصيتكم ليس هو من أجلنا وفي الآية الأخرى ﴿أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتُمُوهُم بِعَدُوِّ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]، يعني حظهم وما قدر عليهم بسبب أعمالهم لا بسبب الرسل فالطيرة شرك وهي منافية للتوكل على الله ﷻ.

ويستثنى منها الفأل كما في الحديث قال النبي ﷺ: «لا طيرة، وخيرها الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»^(١).

فالفأل مستثنى من الطيرة لما فيه من تأميل الخير وحسن الرجاء والظن بالله ﷻ فاستثنى الفأل وهو الكلمة الطيبة يسمعها الإنسان فيسر بها كأن يسمع شخص مريض كلمة سالم أو معافى فيتفاءل بالسلامة والعافية أو شخص ضاعت له ضالة فيسمع يا واجد فيتفاءل بأن يجد ضالته فالفأل مستثنى من الطيرة لما فيه من حسن الظن بالله ﷻ.

والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله على كل حال وأما الطيرة فهي سوء ظن بالله وهي تنافي التوكل على الله.

• [٥٣٢٣] قوله: «لا عدوى ولا طيرة» هذا عام.

وأما قوله: «والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة» فهذا مستثنى من الطيرة والتشاؤم في هذه الثلاث: المرأة، والدار، والدابة؛ وذلك لأن الله تعالى قد يجعل في بعض الأيدي شؤماً ونحساً فيبدها بغيرها فقد تكون الدار مثلاً فيها شؤم كأن يصاب بأمراض أو تكون ضيقة

(١) أحمد (٢/٢٦٦)، والبخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

المسالك والغرف أو تكون سيئة الجيران فينتقل عن هذه الدار إلى غيرها ، جاء عن بعضهم أنه قال : جئنا إلى هذه الدار فمات أولادنا قال : «دعوها ذميمة»^(١) .

وكذلك الشؤم في الدابة وهي الفرس كأن تكون مثلاً بطيئة السير أو تلقي صاحبها فتطرحه على الأرض والسيارة الآن تقوم مقام الدابة فقد تكون السيارة متعبة له ، كأن يحصل له صدام كثير أو يحصل له خلل دائم يخسر عليه خسارة كثيرة فيبدلها بغيرها .

وكذلك المرأة قد تكون سيئة الخلق أو عقيمة لا تلد أو سليطة اللسان ولها أخلاق أخرى سيئة فيبدلها بغيرها فهذه الثلاث مستثناة ، وليس معنى ذلك أن الإنسان يشاءم لكن الله تعالى قد يجعل في بعض الأعيان نحساً وشؤماً والتطير والتشاؤم بمعنى واحد فنفي أو لا بطريق العموم قال : «لا طيرة» كما نفى العدوي قال : «لا عدوي» ثم قال : «الشؤم في ثلاث» وليس المراد كل هذه الثلاث فقد يوجد فيها نحس فإذا وجد ذلك فإنه يبدله بغيره .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالباً لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفعه : «لا طيرة والطيرة على من تطير»^(٢) وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ : «ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق»^(٣) وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه : «إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا»^(٤) وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفعه : «لن ينال الدرجات العلاء من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا»^(٥) ورجاله ثقات إلا أنني أظن أن فيه انقطاعاً وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند

(١) أبو داود (٣٩٢٤) ، و«موطأ مالك» (١٨١٨) .

(٢) ابن حبان (٤٩٢/١٣) .

(٣) ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (١٠٧/١) من طريق عبد الرزاق .

(٤) ابن عدي (٣١٤/٤) .

(٥) الطبراني في «الأوسط» (١١٨/٣) .

جيد وأخرج أبو داود والترمذي وصححه عن ابن مسعود رفعه: «الطيرة شرك»^(١) وما منا إلا تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل . وقوله: «وما منا إلا»، من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي^(٢) عن البخاري عنه وإنما جعل ذلك شركًا لا اعتقادهم أن ذلك يجلب نفعًا أو يدفع ضررًا فكأنهم أشركوه مع الله تعالى وقوله: ولكن الله يذهبه بالتوكل إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بها عرض له من ذلك . وأخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو موقوفًا: من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك» .

نعم هذا فيه دفع للطيرة، والطيرة من الشرك الأصغر، فمن وجد شيئًا في نفسه من ذلك يقول هذا كما جاء في هذا الحديث: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك .

وجاء في سنن أبي داود النهي عن الطيرة قال: «فإذا وجد أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك»^(٣) فهذا علاج في دفع الطيرة علاج دعاء والتجاء إلى الله ﷻ .

• [٥٣٢٤] قوله: «لا طيرة، وخيرها الفأل» يستثنى الفأل من الطيرة كما في هذا الحديث .

قوله: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» كأن يسمع شخص مريض كلمة سالم أو معافى فيتفاءل بالسلامة والعافية أو شخص ضاعت له ضالة فيسمع يا واجد فيتفاءل بأن يجد ضالته فالفأل مستثنى من الطيرة لما فيه من تأميل الخير وحسن الرجاء وحسن الظن بالله ﷻ والفأل هو الكلمة الطيبة يسمعها الإنسان فيسر بها .

والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله على كل حال وأما الطيرة فهي سوء ظن بالله وهي تنافي التوكل على الله .



(١) أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤) .

(٢) الترمذي (١٦١٤) .

(٣) أبو داود (٣٩١٩) .

[٤٤ / ٦٧] باب الفأل

- [٥٣٢٥] حدثني عبدالله بن محمد، قال : نا هشام ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيدالله ابن عبدالله ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا طيرة وخيرها الفأل » ، قال : وما الفأل يا رسول الله ؟ قال : « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » .
- [٥٣٢٦] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا هشام ، قال : نا قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة » .

الشرح

- قوله : « باب الفأل » الفأل - كما سبق - مستثنى من الطيرة وهو كما فسر في حديثي الباب : « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » وقال : « ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة » وذلك كأن يسمع المريض شخصاً يقول : يا سالم يا معافى فيتفاءل ، أو لو ضاعت له دابة فيسمع من يقول يا واجد فيتفاءل ، أو إنسان ضل في صحراء فيسمع : يا فائر فزت بقطع هذه المفازة .
- [٥٣٢٥] قوله : « لا طيرة وخيرها الفأل » فيه دليل أن الفأل مستثنى من الطيرة ، وأنه خيرها ، وهي الكلمة الطيبة يسمعها فيتفاءل فاستثنى الفأل لما فيه من حسن الظن بالله وتأميل الخير ، والمسلم مأمور بحسن الظن بالله على كل حال ، بخلاف الطيرة فممنوعة لما فيها من سوء الظن بالله .
- وإذا مر طير فقال أحد الناس : خير خير فهذا منكر ، أنكره السلف كما كان بعض السلف يمشي ومعه غيره فمر طير فقال : خير ، قال : لا خير ولا شر لا تصحبنى ماذا عند الطائر؟ فهذا من التشاؤم فلا خير ولا شر .
- [٥٣٢٦] تقدم شرح هذا الحديث في الأبواب السابقة .

[٤٥/٦٧] باب لا هامة

- [٥٣٢٧] حدثنا محمد بن الحكم ، قال : أنا النضر ، قال : أنا إسرائيل قال : أنا أبو حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» .

الشرح

قوله : «باب لا هامة» هذه الترجمة أخذها المؤلف رحمه الله من قوله ﷺ : «لا هامة» .

- [٥٣٢٧] ساق المؤلف حديث أبي هريرة ، وهو حديث كرهه كثيرًا لاستنباط الأحكام .

قوله : «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» سبق الكلام على العدوى والطيرة والصفر وكذلك الهامة أيضًا والمؤلف يعيد نفس الترجمة ويكررها وذلك كما قلنا سابقًا لاستنباط الأحكام .

والهامة فسرت - كما سبق - بتفسيرات مختلفة ، قيل : هي طير الليل وهي البومة ، وكانت إذا وقعت على بيت أحدهم يقول : تنعى إلي نفسي أو أحدًا من أهل بيتي فنفاها النبي ﷺ .

وقيل : كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير وهذا من زعمهم الباطل .

وقيل : كانت اليهود تزعم أن روح الميت تدور حول قبره سبعة أيام وتذهب فسميت هامة وأنها تأتي وتقول : اسقوني اسقوني .

وقوله : «لا هامة» نفي لاعتقاد أهل الجاهلية سواء كانت الهامة هي البوم - طير الليل - أو زعمهم أن عظام الميت تصير هامة فتطير أو غير ذلك مما فسرت به يعني التشاؤم بالبومة - وهي طائر الليل تسمى البوم والبومة ، ورواها بعضهم بقوله : «لا هامة» بالتشديد وذهب إلى أنها واحدة الهوام ذوات السموم وقيل : دواب الأرض - هذا أمر نفاها النبي ﷺ كما في هذا الحديث ، وفي غيره كذلك .

وقيل : إن بعض أهل الجاهلية يزعم أنه إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول : اسقوني اسقوني وكل هذا منفي على لسان النبي ﷺ .

وقلنا إن من الدواء الناجع في هذه الأشياء الرقية الشرعية بما جاء في الكتاب والسنة من أذكار وأوراد فإذا حافظ عليها المرء شفي بإذن الله، والرقية تصح من شخص أو أكثر، وكون المرء يرقيه أكثر من شخص فلا بأس، لكن كونه يجعلهم في مجلس واحد فهذا ليس بسائغ، وكل هذا من التوسع الذي لا أصل له.



[٤٦/٦٧] باب الكهانة

- [٥٣٢٨] حدثنا سعيد بن عفير، قال: نا الليث، قال: حدثني عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك بطل، فقال النبي ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان».
- [٥٣٢٩] حدثنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو وليدة.
- وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل؟ ومثل ذلك بطل، فقال النبي ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان».
- [٥٣٣٠] حدثني عبدالله بن محمد، قال: نا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبي مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.
- [٥٣٣١] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا هشام بن يوسف، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ ناس عن الكهان، فقال: «ليس بشيء»، قالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقًا، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة».

قال علي: قال عبدالرزاق: مرسل الكلمة من الحق، ثم بلغني أنه أسنده بعد.

الشرح

قوله: «باب الكهانة» بفتح الكاف ويجوز كسرهما تقول: كهانة وكهانة والفتح هو المقدم، والكهانة: ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب.

والأصل في الكهانة استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن، وذلك أن الجن أرواح خفيفة يركب بعضهم بعضًا كما وصف سفيان كفف حرفها وبدد بين أصابعه يعني: فرق بين أصابعه، إذا الجن يركب بعضهم بعضًا غير متلاصقين حتى يصيروا إلى العنان وهو السحاب فيسمعون الكلام من الملائكة، وذلك أن الله تعالى إذا تكلم بالوحي تكلم به أهل السماء فيكلم جبريل به أهل السماء السابعة ثم يأتي الخبر لأهل السماء السادسة ثم أهل السماء الخامسة ثم الرابعة ثم الثالثة ثم الثانية ثم السماء الأولى فيتكلم أهل السماء الأولى وقد يتكلم الملائكة وهم في السحاب فيسمعها الشيطان الأعلى كلام الملائكة في السحاب أو في السماء الدنيا فإذا سمع الكلمة ألقاها إلى من تحته ثم يلقياها الثاني إلى من تحته حتى تصل إلى الذي في الأرض والذي في الأرض يقرأها في أذن وليه كقر الدجاجة قر قر يقرقرها في أذن وليه فيتسمع بذلك الكهان وينقلونها والشهب تلاحقهم وتحرقهم فأحيانًا يدرك الشهاب الشيطان الذي في الأسفل فيحرقه قبل أن يلقياها في أذن وليه وهو الكاهن وأحيانًا يلقياها في أذن وليه قبل أن يحرقه الشهاب، فمرة يحرقه قبل أن يلقياها ومرة يلقياها قبل أن يحرقه، فإذا وصلت إلى الكاهن خلط معها مائة كذبة فحدث الناس بهذا الكذب الكثير فتقع الكلمة التي سمعت من السماء فيصدق الناس هذا الكاهن بهذا الكذب الكثير من أجل واحدة.

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ (١): وفي هذا قبول النفس للشر والباطل كيف يصدقون بمائة كذبة من أجل واحدة ولا يعتبرون بالكذب الكثير ويقال: إن الكاهن هو الذي يخبر عما في الضمير والكاهن والعراف والمنجم والرمال كل هذه أسماء لمن يدعي علم الغيب لكن بطرق مختلفة فالساحر يدعي علم الغيب عن طريق عقد العقد، والكاهن يدعي علم الغيب عن طريق استراق السمع أو إخبار عما في الضمير، والعراف يدعي علم الغيب عن طريق معرفة المسروق ومكان الضالة والأمور الخفية، والمنجم يدعي علم الغيب عن طريق النظر في النجوم،

(١) «كتاب التوحيد» (ص ٥٠).

والرمال كذلك يدعي علم الغيب عن طريق الخط في الرمل والضرب بالحصى وهناك من يقرأ في الكف أو يقرأ في الفنجان فكل هؤلاء يدعون علم الغيب ولكن طرقهم مختلفة .

وهم كلهم كفار ؛ فكل من يدعي علم الغيب فهو كافر ، فالكاهن الذي يدعي علم الغيب كافر وكذلك الساحر والعراف والمنجم والرمال ؛ لأنه مكذب لله في قوله ﷺ : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل : ٦٥] ، وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ما يتعلق بالكهانة من أحاديث .

• [٥٣٢٨] قوله : « أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتلتنا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل ، فقتلت ولدها الذي في بطنها فاخصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة ، وفي اللفظ الآخر : « عبد أو وليدة »^(١) والوليدة هي الأمة .

هذا الحديث في قصة المرأتين اللتين اقتلتنا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى النبي ﷺ أن دية الجنين الذي يموت في البطن بالعدوان غرة والغرة فسرت بأنها عبد أو أمة .

وفيه أن دية جنين المرأة إذا قتل في بطنها خطأ أو شبه عمد غرة - عبد أو أمة - وهو عشر دية أمه خمس من الإبل ؛ لأن دية المرأة خمسون من الإبل على نصف دية الرجل والرجل ديته مائة من الإبل ، والغرة عبد أو أمة عشر دية المرأة إذا كانت دية المرأة خمسين من الإبل فيكون دية الجنين عشرين وهو خمس من الإبل هذا إذا قتل الجنين في بطن أمه ، أما إذا قتله بعد الولادة ففيه الدية الكاملة الذكر مائة من الإبل والأنثى خمسون من الإبل .

قوله : « فقال ولي المرأة التي غرمت » أي : غرمت الدية .

قوله : « كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ » أتى بكلام سجع يقول : كيف يا رسول الله أدفع دية جنين في البطن ما شرب وما أكل ! وما نطق وما استهل يعني : رفع صوته بالصياح .

(١) أحمد (٢/٥٣٥) ، والبخاري (٥٧٦٠) .

قوله: «فمثل ذلك بطل» أي: أن هذا من البطلان فليس بحق، وفي اللفظ الآخر: «فمثل ذلك يطل»^(١) أي: يهدر دمه فلا يكون له دية.

قوله: «فقال النبي ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان» وذلك من أجل سجعه ومن أجل مشابهة كلامه كلامهم، فقد أتى بسجع يريد فيه أن يبطل الحق، وهذا هو الشاهد للترجمة.

• [٥٣٢٩] قوله: «ففضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو وليدة» والوليدة: هي الأمة.

قوله: «أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك بطل؟» هذا السجع وهو أن تتوافق الكلمات في فواصلها هنا قال: «كيف أغرم من لا أكل ولا شرب» هذه الكلمة الفاصلة آخرها باء ثم أتى بالكلمة الثانية قال: «ولا نطق ولا استهل» ثم أتى بالكلمة الثالثة قال: «ومثل ذلك يطل»، لكن في اللفظة الأولى توافقت في اللام «لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل»، توافقت آخر الكلمات فلما شابه كلامه كلام الكهان في السجع الذي يبطل به الحق قال النبي ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان».

• [٥٣٣٠] قوله: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» والنهي هنا للتحريم وهو يدل على أن هذه الأشياء الثلاثة محرمة فالكلب لا يباع وليس له ثمن حتى ولو كان كلب صيد على الصحيح ولكن كلب الصيد يهدى ولا يباع فكلب الصيد ليس له ثمن، فإذا دفع له ثمن فهذا محرم، والسباع كذلك ليس لها ثمن، وكذلك الثعابين لما يجوز بيعها فالثعابين محرمة ويجب قتلها وهي مستخبثة وهي من السباع والسباع لا تباع.

والهرة ليس لها ثمن أيضًا فلا تباع الهرة ولا تباع الكلاب ولكن الكفرة الآن من اليهود والنصارى وغيرهم صاروا يعظمون الكلاب وصاروا يبيعونها بالآلاف بل إنهم يحملونها في سياراتهم حيث يجعلون لها مكانًا، ويجعلون لها مكانًا في البيت أيضًا، يجعلون لها غرفًا منظمة، ويغسل الكلب وينظف بالصابون حتى إن الكفرة يوصون بعد موتهم للكلاب بالأموال الطائلة، وصار بعض المسلمين يقلدهم ويأتي بالكلاب ويضعها في البيت وبعضهم يجعل صورة كلب في السيارة قد دلج لسانه، وكل هذا من تقليد الكفرة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث

(١) أحمد (٢/٥٣٥)، والبخاري (٥٧٥٨).

الصحيح : «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث نقص من أجره كل يوم قيراط»^(١) ومع ذلك تجذب بعض المسلمين يضعون في بيوتهم الكلاب تقليداً للكفرة ويوجد الآن في بعض الأماكن من يضع سلسلة بيده ويربط هذا الكلب ويحمل بها وقد حدثني من أثق به أن بعض الناس يفعلون هذا في جدة وفي الرياض فبعض الشباب يأتي بسلسلة ومعه الكلب يمشي به تقليداً للكفرة .

قوله : «مهر البغي» وهي الزانية ومهرها أجرتها على الزنا وسمي مهرًا تشبيهاً له بالنكاح وهو باطل ومهر البغي حرام أجرتها ؛ لأن الزنا محرم فثمنه محرم .

قوله : «حلوان الكاهن» هو أجرته على الكهانة وسمي حلوان ؛ لأنه يأكله حلواً بدون تعب .

• [٥٣٣١] قوله : «سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهان فقال : ليس بشيء» أي : ليس قولهم بشيء يعتمد عليه ولا يجوز سؤالهم ولا الإتيان إليهم ؛ لأن سؤالهم والإتيان إليهم فيه رفع من شأنهم وثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(٢) وثبت في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال : «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٣) ، وقال ﷺ في الحديث الآخر : «ليس منا من تكهن أو تكهن له أو تطير أو تطير له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهناً - وفي لفظ آخر - عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٤) يعني : إذا صدقه في دعواه علم الغيب كفر ، فلا يجوز إتيان الكهان ولا سؤالهم ولا تصديقهم ، وإذا صدقهم في علم الغيب كفر ، والعلماء منهم من فسروا الكفر بأنه الكفر الأصغر ومنهم من فسره بأنه الكفر الأكبر ومنهم من توقف ، والصواب أنه إذا صدقه في علم الغيب فهو كافر ؛ لأنه مكذب لقول الله سبحانه : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل : ٦٥] ، أما إذا صدقه في أمور أخرى لا تتعلق بعلم الغيب فهذا هو الذي يتوقف فيه .

(١) أحمد (٢/٢٦٧) ، والبخاري (٢٣٢٢) ، ومسلم (١٥٧٥) .

(٢) أحمد (٤/٦٨) ، ومسلم (٢٢٣٠) .

(٣) أحمد (٢/٤٢٩) ، وأبو داود (٣٩٠٤) .

(٤) البزار (٩/٥٢) .

قوله : « قالوا : يا رسول الله ، إنهم يحدثونا أحياناً بشيء فيكون حقاً » وهذا مما سمعه الجني من الحق من خبر السقاء فيلقيه على لسان هؤلاء .

قوله : « فقال رسول الله ﷺ : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني » يخطفها بفتح الطاء .

قوله : « فيقرها في أذن وليه » أي يصبها في أذن وليه كقر الدجاج قر قر ، يعني : يصبها في أذنه ثم يتسامع بها الكهان وتنتشر .

قوله : « فيخلطون معها مائة كذبة » يعني : إذا وصلت تلك الكلمة إلى أذن هؤلاء أضافوا لها مائة كذبة ، ثم يحدث الكاهن الناس بهذا الكذب الكثير واحدة حق سمعت من السماء والباقي كذب فالناس يصدقون الكاهن بهذا الكذب الكثير من أجل واحدة وهذا فيه قبول النفس للشر والباطل وإلا فكيف يصدقون بالكذب الكثير من أجل واحدة ولا يعتبرون بالكذب الكثير؟ .

قوله : « قال علي : قال عبدالرزاق : مرسل الكلمة من الحق ، ثم بلغني أنه أسنده بعد » يعني في الأول قال : إنه مرسل ثم بلغه بعد ذلك أن الكلمة مسندة ثابتة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « قوله : « باب الكهانة » وقع في ابن بطال هنا : و « السحر » ، وليس هو في نسخ « الصحيح » فيما وقفت عليه بل ترجمة السحر في باب مفرد عقب هذه والكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرهما ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب والأصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصي والمنجم ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه » .

الأصل أن العراف هو الذي يطلق على الكاهن وعلى المنجم وترجع إلى المعرفة ، والكاهن قيل : هو الذي يخبر عما في الضمير وقيل : هو الذي يدعي علم الغيب .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : « وقال في المحكم : الكاهن القاضي بالغيب وقال في الجامع : العرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهناً وقال الخطابي : الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي على أصناف منها ما يتلقونه من الجن فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب

بعضهم بعضًا إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه . . . ثانيها : ما يخبر الجنى به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالبًا أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد» .

يعني : أنواع الكهانة بعضها يأخذه الشياطين من الملائكة وبعضها يخبر الجن بعضهم بعضًا بشيء موجود لكنه بعيد ، فالجن يخبر بعضهم بعضًا عما حدث في البلد الفلانية في المكان الفلاني في طرف البلد وأنت ما تدري شيئًا عنه لكن الشياطين ينقل بعضهم لبعض .

ثم قال الحافظ رحمته الله : **ثالثها** : ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه ، **رابعها** : ما يستند إلى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك» .

ويستخلص مما سبق أن الكهانة أنواع فمنها ما يؤخذ من الملائكة ، ومنها ما يكون حدثًا وقع في الأرض ولكنه بعيد عن الإنسان وعلمه الجنى فيخبر به ، ومنها ما يستند إلى التحديث والتخمين ، ومنها ما يستند إلى التجربة والعادة .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية وفيه النهي عن إتيان الكهان قال القرطبي : يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئًا من ذلك من الأسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء إليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم فإنهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور» ، لا شك أنه يجب الإنكار على من يأتي إلى الكهان .

ثم قال الحافظ رحمته الله : «تنبية : إيراد **باب الكهانة** في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين وإيراد **باب السحر** في **كتاب الطب** لمناسبته ذكر الرقى وغيرها من الأدوية المعنوية فناسب ذكر الأدوية التي تحتاج إلى ذلك واشتمل كتاب الطب على الإشارة للأدوية الحسية كالحبة السوداء والعسل ثم على الأدوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن ثم ذكرت الأدوية التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر كما ذكرت الأدوية التي تنفع الأدوية الحسية في دفعها كالجدام والله أعلم» .

يعني : هذا بيان المناسبة بين هذه الأبواب حيث أورد «باب الكهانة» قبل «باب السحر» لأن الكهانة تناسب السحر ، لأن كلاً منهما له صلة بالشياطين وأورد «باب السحر» في «كتاب الطب» لأنه يناسب الرقى فالرقى هذه مشروعة والسحر محرم .

والكاهن حده حد الساحر وهو القتل ضربة بالسيف إذا ثبت عند الحاكم الشرعي يقتل .
والكاهن في استتابته خلاف والصواب أنه لا يستتاب كما حققه شيخ الإسلام كالساحر وكذلك من تكررت رده أيضاً لا يستتاب .

فمن تكررت رده والساحر والكاهن والمنافق والزنديق ومن أشبههم كل هؤلاء لا يستتابون في أصح قولي العلماء كما حقق ذلك شيخ الإسلام في «الصارم المسلول»^(١) ؛ وذلك دفعا لشهم وفسادهم ، وكذلك من استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله فكل هؤلاء لا يستتابون ، والقول الثاني لأهل العلم : أنهم يستتابون .



(١) انظر «الصارم المسلول» (٣/٥٦٥) وما بعدها .

[٦٧ / ٤٧] باب السحر

وقول الله ﷻ: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]

وقوله: ﴿أَفْتَاتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]

وقوله: ﴿مُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]

وقوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]

والنفاثات: السواحر

﴿تَسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩] تُعْمُونَ

• [٥٣٣٢] حدثني إبراهيم بن موسى، قال: أنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سحر رسول الله ﷺ رجلٌ من بني زريق، يقال له: لييد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عندي لكنه دعا ودعا، ثم قال: «يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان، فقعدهما أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لييد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وجبّ طلع نخلةٍ ذكرٍ، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان»، فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال: «يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن رءوس نخلها رءوس الشياطين»، قلت: يا رسول الله، أفلا استخرجته؟ فقال: «قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شرًا»، فأمر بها فدفنت.

تابعه أبو أسامة، وأبو ضمرة، وابن أبي الزناد، عن هشام.

وقال الليث وابن عيينة، عن هشام: «في مشط ومشاقة».

ويقال: المشاطة: ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة: من مشاقة الكتان.

السِّحْرُ

قوله: «باب السحر» أي: وأنه كفر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْكِنَ الشَّيْطَانِ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فإن ظاهر الآية أنهم كفروا بذلك ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، يعني: فلا تكفر بتعلم السحر، فالسحر تعلمه وتعليمه كفر كما دلت عليه الآية ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وهذا فيه دليل على أن السحر له حقيقة؛ لأن التفريق بين المرء وزوجه يدل على أنه حقيقة ﴿وَمَا هُمْ﴾ يعني السحرة ﴿بِضَّارَيْنَ بِهِ﴾ يعني: بالسحر ﴿مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بإذن الله الكوني القدري فالإذن نوعان: إذن كوني قدري، وإذن شرعي، الإذن الكوني القدري كما في الآية السابقة، والإذن الشرعي كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، أي بإذن الله الشرعي عندما حاصر النبي ﷺ وأصحابه ديار بني النضير قطع بعض الصحابة بعض النخيل من أجل إغاظة الكفار وبعضهم قال: نتركها ولا نقطعها؛ لأنه مال سيئول للمسلمين يتفتنون به والله سبحانه وتعالى صوب الفريقين، فمن قطع من أجل إغاظة الكفار فله وجه، ومن تركه لأنه مال سيئول للمسلمين فله وجه فصوب الله الفريقين فقال: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ يعني: من نخلة ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يعني: الشرعي.

ثم قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠١]، أي: من نصيب فقد استعاض دينه بالسحر، يعني: جعل السحر عوضاً عن دينه.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، لما نفى الفلاح عن الساحر والفلاح للمؤمنين دل ذلك على أن الساحر كافر لأنه نفى عنه الفلاح، أما المؤمنون فقد قال الله تعالى فيهم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

قوله: ﴿أَفْتَاتُورَاتِ السِّحْرِ وَأَتْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣] أي: أتبعون محمداً فتكونون كمن أتى السحر وهو يعلم؟ وهذا من كفرهم وعنادهم.

قوله: ﴿مُحْتَلِلٌ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّمَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، فيه إثبات النوع الثاني من السحر وهو السحر بالتحليل.

قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفْثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، فيه إثبات النوع الأول من السحر وهو السحر الذي له حقيقة .

قوله: «والنفاثات: السواحر» يعني: السواحر التي تعقد عقدا وتنفث فيها .

قوله: ﴿تُسْحَرُونَ﴾ فسرهما قال: «تعمون»، وتأتي أيضا بمعنى تصرفون .

والسحر في اللغة عبارة عما دق ولطف وخفي سببه يعني الشيء الخفي ومادته وهي السين والحاء والراء تدور على الخفاء ومنه سمي السحر سَحْرًا لأنه يقع خفيًا في آخر الليل ومنه قوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»^(١) لأن البليغ يؤثر في الناس في الخفاء، ومنه السحر الذي يدخل في جسم الإنسان وسمي بذلك من أجل خفائه .

وأما معناه في الشرع فهو: عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب والأبدان فتمرض وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه .

واختلف العلماء في حكم الساحر فذهب جمهور العلماء إلى أنه كافر وهو الصواب وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك^(٢) وأحمد^(٣) وأبو حنيفة^(٤) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَيْكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾، ولقول الله عن الملكين: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، أي: بتعلم السحر، ويقوله ﷺ: «ومن سحر فقد أشرك»^(٥) قالوا: هذه الأدلة تدل على كفر الساحر .

وذهب الإمام الشافعي^(٦) رحمه الله إلى التفصيل وقال: إذا تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحرًا؛ فإن وصف ما يوجب الكفر كفر، وإن وصف ما لا يوجب الكفر؛ فإن اعتقد إباحته كفر وإن لم يعتقد إباحته فقد ارتكب محرماً وكبيرة، وعند التحقيق ليس بين القولين تناف؛ فإن العلماء متفقون على أن الساحر إذا كان في سحره شيء من الشرك فإنه كافر، أما إذا لم يكن فيه

(١) أحمد (١٦/٢)، والبخاري (٥١٤٦).

(٢) انظر «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣٠٢/٤).

(٣) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٤٠٤/٣).

(٤) انظر «رد المحتار على الدر المختار» (٢٤٠/٤).

(٥) النسائي (٤٠٧٩).

(٦) انظر «تحفة المحتاج» (٦٢/٩).

شيء من الشرك فهذا هو الذي قرر الإمام الشافعي أن فيه شيئاً من التفصيل ولهذا قال أصحاب الإمام أحمد^(١): إلا أن يكون سحره بالأدوية والتدخينات وسقي شيء يضر فإنه لا يكفر .

وعلى ذلك فالسحر نوعان :

النوع الأول : سحر يتصل صاحبه بالشياطين فهذا لا بد أن يقع فيه شرك فيكون كفراً ؛ لأن هناك خدمة متبادلة بين الساحر وبين الشيطان وهناك عقد بينهما فإذا أراد أن يتعلم السحر فإن الشيطان يشترط عليه أن يفعل كفراً ليتقرب إلى الشياطين بما يحبون مثل أن يذبح لغير الله أو يفعل شيئاً من الكفر فإذا كفر الساحر وأشرك خدمه الشيطان وأخبره ببعض المغيبات التي يسترقها واستخدمه في بعض الأشياء .

النوع الثاني : سحر الأدوية والتدخينات وهذا النوع لا يتصل صاحبه بالشياطين ولكن يكون السحر عن طريق الأدوية والتدخينات وسقي شيء يضر ويسمى سحرًا من جهة اللغة ؛ لأنه يؤثر في الخفاء وهذا يقع من بعض الناس إذا لم يجد له عملاً ولم يجد كسباً فإنه يفتح محلاً ويقول: أنا أطيب وكل من جاءه يعطيه علاجاً وهو لا يعلم شيئاً فيأتي بأصباغ وأدوية وتدخينات وكل مريض يسأله ويطلب العلاج يعطيه، فيعطي هذا ماء وهذا يعطيه دخوناً، وهذا يعطيه شرباً وهذا يقول له : اشرب هذا واستنشق هذا وادهن بهذا، واغتسل به، ويأكل أموال الناس بالباطل فقصده سحب أموال الناس بالباطل وهذا ساحر من جهة اللغة .

وهذا كافر إذا استحل أن يضر الناس بهذه الأدوية والتدخينات وأن يأكل أموالهم بالباطل ؛ لأنه استحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، وإن كان لا يستحل ذلك يعني يرى أنه حرام وأنه لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل ولا يجوز الإضرار بهم ولكن غلبه الطبع طاعة للشيطان فهذا يكون مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب ويكون ضعيف الإيمان .

وعلى هذا فليس ثمة خلاف بين أهل العلم أن الساحر الذي يتصل بالشياطين فهو كافر لكن الساحر الذي يكون سحره عن طريق الأدوية والتدخينات وسقي أشياء تضر فهذا الذي فيه التفصيل الذي ذكره الإمام الشافعي إن استحله كفر وإن لم يستحله فهو مرتكب للكبيرة .

واتفق العلماء على أن من كان عمله من جنس دعوة الكواكب السبعة ومخاطبتها فهو كفر ؛ لأن هذا فيه دعاء غير الله .

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٠٤) .

واختلف العلماء في السحر هل له حقيقة أم هو خيال؟ فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن السحر ليس له حقيقة وإنما هو خيال ووافقه في هذا المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مُخَيَّلٌ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنهَا تَسْمَعُ﴾، وقوله سبحانه: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْرَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَزِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦].

وذهب جماهير العلماء والأئمة الثلاثة إلى أن السحر منه ما هو خيال كما دلت عليه الآيتان السابقتان ومنه ما هو حقيقة .

ومن أمثلة التخيل أن ساحرًا سرق غنمًا لشخص ثم ذهب ونام تحت شجرة وقال: إذا جاء صاحب الغنم قولوا له: فلان هناك فجاء إليه فسحر عينه فلما أخذ برأسه قطع رأسه فيما يرى فهرب وتركه .

وكذلك أيضًا بعض الناس يخيل لبعض الناس أنه يدخل في فم البعير ويخرج من دبره ويدخل من دبره ويخرج من فمه وهو في الواقع بعيد عنه ولكن هذا من سحر الأعين، فهذا نوع .

ومن أمثلة السحر: الذي له تأثير ما ذكر المؤلف رَحْمَتَهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ أي: السواحر اللاتي يعقدن العقد وينفنن في عقدهن وكذلك قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ فهذا السحر يفرق بين المرأة وزوجها وذلك أنه يسحر الرجل فيكره زوجته إليه فيراها في صورة قبيحة فيطلقها أو يسحر المرأة فتراه في صورة قبيحة ولا تطيقه فهرب منه فيفرق بينهما وهذا النوع يسمى الصرف والعطف ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الرقى والتائم والتولة شرك»^(١) والتولة: شيء يصنعونه ويزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته .

واختلف العلماء أيضًا في حد الساحرة فذهب الحنفية^(٢) في قول إلى أن حدها الحبس، فتحبس حتى تموت وذهب الجمهور إلى أن حدها القتل؛ لحديث جابر: «حد الساحر ضربه بالسيف»^(٣) وثبت أن عمر رضي الله عنه بعث إلى عماله أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال: فقتلنا ثلاث

(١) أحمد (١/٣٨١)، وأبو داود (٣٨٨٣).

(٢) انظر «تبيين الحقائق» (٣/٢٩٣).

(٣) الترمذي (١٤٦٠).

سواحر وصح عن حفصة رضي الله عنها أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت ، قال الإمام أحمد رحمته الله : جاء هذا عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا في قتل الساحر هل يكون كفراً أو حداً؟ فذهب بعض العلماء إلى أن قتله الحد وعلى هذا يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين في مقابرهم .

وذهب الجمهور إلى أن قتله لأنه كفر وعلى ذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم وهذا هو الصواب أن قتله كفر وقيل : إن قتله منغالشره وفساده وليس كفراً والصواب أن قتله كفر إذا كان يتصل بالشياطين .

• قوله [٥٣٣٢] : «سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق ، يقال له : لييد بن الأعصم ، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله» فيه إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر والرد على من أنكروا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سحر وهذا إنكار لأمر واقع والحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر لكن شبهتهم هي أنهم يقولون : إن هذا طعن في مقام النبوة كيف يسحر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبلغ عن الله؟ والسحر يلزم منه زوال العقل ويلزم منه الطعن في النبوة وأنه يخبر وأنه يخلط .

والجواب : أن الذي أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من السحر إنما أصابه في أمور الدنيا خاصة وليس في أمور الدين ولا يتعلق بأمور الدين فلا يتعلق بعقله ، فصار يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله ، يخيل إليه أنه يأتي المرأة ولا يأتيها فالسحر في أمور الدنيا وهو من جنس الأمراض التي تصيب الإنسان كالحمل .

وأما في أمور الدين وفي عقله فهو معصوم صلى الله عليه وسلم من أن يصيبه شيء أو خلل في دينه أو عقله لأنه يبلغ عن الله شرعه ودينه وعلى هذا فإنكار بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر باطل ؛ لأن هذا ثابت في «الصحيحين» وفي غيرهما .

قوله : «حتى إذا كان ذات يوم -أو ذات ليلة- وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال : يا عائشة ، أشعرت أن الله أفناني فيما استفتيته فيه» فيه أن الله يفتي وفيه قول الله : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَاتِ﴾ [النساء : ١٧٦] ، يقال : الله يفتي والرسول يفتي والعالم يفتي ، وهذا من الصفات المشتركة كالسمع ، فالله سبحانه يوصف بالسمع والمخلوق يوصف بالسمع ويوصف الله بالبصر والمخلوق يوصف بالبصر ، ويوصف الله بالعلم والمخلوق يوصف بالعلم ، والله له ما يليق به من الصفات والمخلوق له ما يليق به كذلك .

قوله ﷺ: «أتاني رجلان، فقعدهما أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟» يعني: يشير إلى النبي ﷺ.

قوله: «قال: مطبوب» يعني: مسحور وسمي السحر طبًا تفاعلاً كما يسمى اللديغ سليماً وهو ليس بسليم لكن تفاعلاً له بالسلامة وكما تسمى الصحراء المهلكة مفازة وهي مهلكة لكن من باب التفاعل.

قوله: «قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم» يعني: الذي سحره هو هذا الرجل اليهودي لبيد بن الأعصم وقد تركه النبي ﷺ ولم يقتله؛ لأن النبي ﷺ ما كان يتقم لنفسه قط وكذلك حتى لا تكون هناك فتنة فهذا الرجل كان له عهد.

قوله: «قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وجُبَّ طلع نخلة ذكر» المشط - كما فسرها المؤلف - وهو ما يؤخذ من الشعر إذا مشط، فحينما يمشط الإنسان الشعر بالمشط يسقط بعض الشعر أو يبقى في طرف المشط شيء من الشعر فهذا هو المشط، والمشاطة: الكتان وهو نوع من القماش، وفي اللفظ الآخر: «في مشط ومشاقة»^(١) قال المؤلف ﷺ: «ويقال: المشاطة: ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة: من مشاقة الكتان».

فليبد بن الأعصم هذا أخذ شعراً من رأس النبي ﷺ وشيئاً من الكتان وجعله في جُبَّ طلع نخلة ذكر يعني ليست النخلة أنثى إنما هو طلع نخلة ذكر وهو الفحل.

وفي اللفظ الآخر: «جف طلع نخلة»^(٢) والجف: هو الوعاء الذي يكون فيه طلع النخل ويقال له: الطلع ويسمى: الكفرى، ويسمى باللهجة العامية: الكافور وهو الذي يكون فيه لقاح النخل يعني: أتى بهذا المشط والمشاطة وأتى بالكافور الذي هو وعاء النخل وجعله فيه ونزل إلى البئر وجعله تحت راعوفة والراعوفة هي الصخرة.

قوله: «قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان» وفي لفظ آخر: «تحت راعوفة»^(٣) وهي صخرة في بئر ذروان فأثاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، وهذا فيه إثبات أن النبي ﷺ سحر

(١) أحمد (٥٧/٦)، والبخاري (٣٢٦٨).

(٢) أحمد (٥٧/٦)، والبخاري (٥٧٦٣).

(٣) البخاري (٥٧٦٥).

وكانت المدة ستة أشهر وقيل : أربعين يوماً وأنه صار يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله وأن هذا في أمور الدنيا وأما في أمور الدين - كما سبق - فهو معصوم فيما يبلغ عن الله وأما الذي أصابه فهو من جنس الأمراض .

قوله : «فأتانا رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه» يعني : البئر ثم جاء إلى عائشة .

قوله : «يا عائشة ، كأن ماءها نقاعة الحناء» يعني : ماء البئر كأنه نقاعة الحناء ، إذا صببت الماء على الحناء فإنه يكون أحمر .

قوله : «وكان رءوس نخلها رءوس الشياطين» وهذا مثال كانت تقوله العرب للشيء المتناهي في البشاعة والقبح .

قوله : «يا رسول الله ، أفلا استخرجته؟» يعني : السحر .

قوله : «قد عافاني الله» وفي لفظ : «أما أنا فشفاني الله»^(١) يعني : من هذا المرض .

قوله : «فكرهت أن أثور على الناس فيه شرًا» ، وفي لفظ : «فكرهت أن أثير على الناس شرًا»^(٢) يعني : لو استخرجه لتحدث الناس وقالوا : ما هذا ما الذي استخرجه؟ ثم يقول بعضهم فيه كذا وكذا وبعضهم يقول : الرسول سحر وبعضهم يقول : ما سحر وبعضهم يقول : استخرجه ويزيد الكلام وينقص ويتناقل الناس الكلام فأراد النبي ﷺ أن يقطع الكلام .

قوله : «فأمر بها فدفنت» يعني : البئر دفنها حتى لا تكون هناك فتنة .

وقد اختلف في استخراج النبي ﷺ السحر ففي الرواية التي معنا أن النبي ﷺ لم يستخرج السحر وإنما دفن البئر وفي رواية سفيان في الحديث^(٣) الذي بعد هذا أنه استخرج حيث قال : فاستخرج فكيف يجمع بينهما؟

الجواب : يجمع بينهما أن المنفي غير المثبت فالمثبت هو استخراج الجف يعني : وعاء النخل والمنفي هو استخراج ما حواه ، يعني يقال : إن النبي ﷺ أخرج الجف ولكنه لم يخرج ما في داخله فمن قال : استخرج أراد استخراج الجف ومن قال : لم يستخرج أراد أنه لم يستخرج ما في الداخل .

(١) أحمد (٩٦/٦) ، والبخاري (٣٢٦٨) .

(٢) أحمد (٥٧/٦) ، والبخاري (٦٠٦٣) .

(٣) البخاري (٦٠٦٣) .

ومن العلماء من رجح رواية سفيان لتقدمه في الضبط وأنه استخرجه ولكن إذا أمكن الجمع فإنه يقدم .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب السحر» قال الراغب وغيره : السحر يطلق على معان ؛ أحدها : ما لطف ودق ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته وكل من استمال شيئا فقد سحره ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ومنه قول الأطباء : الطبيعة ساحرة ومنه قوله تعالى : ﴿بَلْ لَمْ يَخُنْ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الحجر : ١٥] ، أي مصروفون عن المعرفة ، هذا هو المعنى اللغوي كما سبق .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «ومنه حديث : «إن من البيان لسحرا»^(١) وسيأتي قريبا في باب مفرد .
الثاني : ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿تُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَمَّا تَسَعَى﴾ [طه : ٦٦] ، هذا هو سحر الخيال وهو النوع الثاني .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «وقوله تعالى : ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف : ١١٦] ، ومن هنا سموا موسى ساحرا وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس . . . الثالث : ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم ، هذا هو السحر الحقيقي وهو كفر .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «الرابع : ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم قال ابن حزم : ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع إمساكه من لدغة العقرب» .

الطَّلَسَمَاتُ بالطاء المشددة المكسورة بعدها لام مشددة مفتوحة بعدها سين خفيفة مفتوحة ، جمع طلسمة .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب وهي سرقسطة فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين كالأستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم قال أبو بكر الرازي في

(١) أحمد (١٦/٢) ، والبخاري (٥١٤٦) .

«الأحكام» له : كان أهل بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم وعملوا أوثانا على أسماؤها» .

نقل الرازي في تفسيره أن السحر علم من العلوم والعلم ذاته شريف والعلوم لا يترك منها شيء فيجب تعلم السحر هكذا نقل عنه الحافظ ابن كثير ورُدَّ عليه بأن هذا باطل لأنه علم محرم وعلم كفر لكن الرازي لجهله قال : إن العلم لذاته شريف وهذا علم من العلوم ويجب تعلمه .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الإستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة قال النووي : والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى» ، والصحيح - كما سبق - أنه نوعان : منه ما هو تخييل ومنه ما هو حقيقة .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فمن قال : إنه تخييل فقط منع ذلك ومن قال : إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الأمراض؟ أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجهاد حيوانا مثلا وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني» .

والصواب ما ذهب إليه الجمهور أن السحر يغير المزاج ويمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه ولا يخيل الأشياء فيكون الجهاد جمادا والحيوان حيوانا كما هو وبعضهم يقول : إن الساحر يقلب الأشياء فيجعل الجهاد حيوانا والحيوان جمادا وهذا باطل لا يكون ولكنه يغير المزاج ويمرض ويقتل ولكن قد يخيل إليه أن الجهاد حيوانا والحيوان إنسانا وهذا من باب الخيال وقد يقع لكن في الواقع أن الساحر لا يغير حقيقة الأشياء وإن كانوا يقولون : إن الساحر يتكلم بهذه الكلمات ثم يقلب الله الحيوان جمادا والجهاد حيوانا إلا أن هذا باطل ليس بصحيح .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي ، ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق وأن الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك» .

السحر هو خوارق العادة التي تقع على أيدي الكفار والفساق أما المعجزة -وتسمى الآيات- فهي التي تحصل للأنبياء ، يسميها الإمام أحمد والعلماء آيات الأنبياء ويسميها المتأخرون معجزة وأما الخوارق التي تقع على أيدي الصالحين فهذه هي الكرامة التي حصلت ببركة اتباعه للنبي ﷺ ومنها ما حصل لعباد بن بشر وأسيد بن حضير عندما خرجا من عند رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأضاء لهما السوط فلما افترقا أضاء لكل واحد منهما سوطه حتى وصل إلى بيته .

وأما التي تحصل على يد مشعوذ فهذه حالة شيطانية وأما الخارق الذي يحصل على يد نبي فهذه الآيات والمعجزات .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقال القرطبي : السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكْتِسَاب غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته وأكثرها تخيلات بغير حقيقة وإيهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون : ﴿ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف: ١١٦] ، مع أن حبلهم وعصيتهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا ثم قال : والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر وفي الأبدان بالألم والسقم وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك» .

وهذا هو الصواب كما قال القرطبي .

ثم قال الحافظ رحمته الله : «وقد استدلل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها وهو التعبد للشياطين أو للكواكب وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلا» .

يعني : إذا كان السحر من طريق الأدوية والتدخينات فهذا لا يكفر ما لم يستحله .

ثم قال الحافظ رحمته الله : «قال النووي : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فإن تاب قبلت توبته وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق» .

وهذا أصح القولين عند الإمام أحمد^(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) أن الساحر والزنديق يعني: المنافق والمستهزئ بالله وبكتابه ورسوله ومن تكررت رده كل هؤلاء لا يستتابون يعني: في أمور الدنيا، ولا بد من قتلهم زجرا للناس عن هذا الكفر الغليظ .

وأما في الآخرة فأمرهم إلى الله ، من تاب تاب الله عليه إذا علم الله منه الصدق صحت توبته لكن في أمور الدنيا وفي أحكام الدنيا لا بد من قتله زجرا للناس عن هذا الكفر الغليظ .

والقول الثاني لأهل العلم: أنه يستتاب أيضا .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قال عياض: ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين وفي المسألة اختلاف كثير وتفصيل ليس هذا موضع بسطها وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إما لتمييز ما فيه كفر من غيره وإما لأزالته عن وقع فيه . . . وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا» .

هذا فيه اختيار البخاري ، والواضح أنه اختار كفر الساحر وفيه أن تعلم السحر والعمل به وتعليمه كفر .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قال المازري: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل وزعموا أن تجويز هذا لعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء قال المازري: وهذا كله مردود لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شهادات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمرض فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين قال: وقد قال بعض

(١) انظر «الإنصاف» (١٠/٣٣٢) .

(٢) انظر «الصارم السلول» (٣/٥٦٥ - ٥٦٦) .

الناس : إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن وهذا كثيرا ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة قلت : وهذا قد ورد صريحا في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه : حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وفي رواية الحميدي أنه يأتي أهله ولا يأتيهم^(١) قال الداودي : يرى بضم أوله أي يظن وقال ابن التين : ضبطت يرى بفتح أوله قلت : وهو من الرأي لا من الرؤية .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قوله : «وكان رءوس نخلها رءوس الشياطين» كذا هنا وفي الرواية التي في بدء الخلق : «نخلها كأنه رءوس الشياطين»^(٢) وفي رواية ابن عيينة وأكثر الرواة عن هشام : «كان نخلها»^(٣) بغير ذكر رءوس أولا والتشبيه إنما وقع على رءوس النخل فلذلك أفصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها وقد وقع تشبيهه طلع شجرة الزقوم في القرآن برءوس الشياطين قال الفراء وغيره : يحتمل أن يكون شبة طلعتها في قبحة برءوس الشياطين ؛ لأنها موصوفة بالقبح وقد تقرر في اللسان أن من قال : فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح وإذا قبحوا مذكرا قالوا : شيطان أو مؤنثا قالوا : غول ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات والعرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه ويحتمل أن يكون المراد نبات قبيح قيل : إنه يوجد باليمن . . . قوله : «قلت : يا رسول الله أفلا استخرجته؟» وفي رواية : «فقال : لا»^(٤) ووقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجه وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بلا وسيأتي بسط القول فيه بعد باب .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «ومن ثم حكى عياض في الشفاء قولين هل قتل أم لم يقتل؟ وقال القرطبي : لا حجة على مالك من هذه القصة لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة أو لئلا يتفر الناس عن الدخول في الإسلام وهو من جنس ما راعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال : «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»^(٥) .

(١) الحميدي في «مسنده» (٢٩٢/١) .

(٢) البخاري (٣٢٦٨) .

(٣) البخاري (٥٧٦٥) .

(٤) البخاري (٣٢٦٨) .

(٥) أحمد (٣/٣٩٢) ، والبخاري (٤٩٠٧) ، ومسلم (٢٥٨٤) .

الْمَشْرُوعِ

[٦٧ / ٤٨] باب الشرك والسحر من الموبقات

• [٥٣٣٣] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال : نا سليمان ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا الموبقاتِ : الشرك بالله والسحر» .

الشَّرْكَ

قوله : «باب الشرك والسحر من الموبقات» هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان شأن الشرك والسحر وأنها من الموبقات ، والموبقات : هي المهلكات .

• [٥٣٣٣] قوله : «اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر» هكذا اختصره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مقتصرًا على الشرك والسحر ؛ لأنه يناسب «كتاب السحر» ، وقد ساقه بتماهه في «كتاب الوصايا» بلفظ : «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا : وما هن يا رسول الله؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١) هذه هي السبع الموبقات وسميت موبقات ؛ لأنها تهلك صاحبها في الإثم ثم توصله إلى النار .

قوله : «الشرك بالله» بدأ به لأنه أعظم الذنوب التي عصي الله بها ، ومن لقي الله بالشرك الأكبر فإنه لا يغفر له والجنة عليه حرام كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة : ٧٢] ، وقال سبحانه : ﴿ إِنْ أَلَّفَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، وهذا الشرك الأكبر لا يغفر لمن لقي الله به وهو يخرج صاحبه من ملة الإسلام فصاحبه مخلد في النار وهو محبط لجميع الأعمال ولا يدخل في الموازنة بين الحسنات والسيئات بل يحبط الأعمال كلها .

أما الشرك الأصغر فهو ما كان وسيلة للشرك الأكبر ، وهو ما ورد تسميته شركًا ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر ، وليس ناقضًا من نواقض الإسلام ، ولا شركًا في العبادة ، وهو يحبط العمل الذي اقترفه فقط ولا يحبط جميع الأعمال ، ولا يخلد صاحبه في النار ولا يخرج من الملة ويدخل في

(١) البخاري (٢٧٦٧) ، ومسلم (٨٩) .

الموازنة بين الحسنات والسيئات فإن حصلت له حسنات راجحة سلم من العذاب وأسقط من الحسنات ما يقابله وإن رجحت السيئات عذب به في النار ثم يخرج منها إلى الجنة .

قوله : «والسحر» ذكره ثانيًا بعد الشرك ؛ لأنه نوع من أنواع الشرك إذا كان صاحبه يتصل بالشياطين ، أما إن كان سحرًا عن طريق الأدوية والتدخينات وسقي أشياء تضر فهو كبيرة من كبائر الذنوب .

وقوله : «وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق» هذه أيضًا من أعظم الذنوب بعد الشرك وهو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ويستفاد من قوله : «إلا بالحق» استثناء القتل قصاصًا لأنه قتل بالحق وكذلك قتل الثيب الزاني بالرجم أو قتل المرتد فهذا قتل بالحق .

وقوله : «وأكل الربا» أي : التعامل بالربا وهو نوعان : ربا الفضل ، وهو الزيادة في الأصناف التي ذكرت في الحديث الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والبر والملح وما قيس عليها ، وربا النسئة يعني التأخير .

قوله : «وأكل مال اليتيم» وهو الذي فقد أباه وهو صغير دون البلوغ ، والواجب هو تنمية ماله وإصلاحه وعدم إضاعته ، فأكل مال اليتيم من كبائر الذنوب .

وقوله : «والتولي يوم الزحف» يعني : الفرار من صف القتال بين المسلمين فإذا فر من صف القتال خذل إخوانه لأنه إذا وقف في صف القتال صار الجهاد في حقه فرض عين وقبل أن يأتي كان الجهاد في حقه سنة ومستحبًا فإذا وقف في الصف صار عليه فرضًا وليس له أن يفر فإذا فر فهذا من كبائر الذنوب .

وقوله : «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» يعني : رمي المحصنة -وهي العفيفة الغافلة التي لا تخطر الفاحشة ببالها بالزنا .



باب هل يستخرج السحر [٤٩/٦٧]

وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب أو يُؤخَذُ عن امرأته أيجل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه.

• [٥٣٣٤] حدثني عبدالله بن محمد، قال: سمعت ابن عيينة يقول: أول من حدثنا به ابن جريج يقول: حدثني آل عروة عن عروة، فسألت هشامًا عنه، فحدثنا عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ سحر، حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتينهن - قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر، إذا كان كذا - فقال: «يا عائشة، أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان، فقعدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم - رجل من بني زريق حليف لليهود، كان منافقًا - قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاقة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر تحت رَعُوفَة في بئر ذروان»، قالت: فأتى البئر حتى استخرجه، فقال: «هذه البئر التي أُرِيْتها، وكان ماءها نقاعة الحناء، وكان نخلها رعوس الشياطين» قال: «فاستخرج»، قالت: فقلت: أفلا؟ أي تنشرت؟ فقال: «أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرًا».

السَّحَرُ

هذه الترجمة في استخراج السحر أي: حل السحر وهل يستخرج السحر أم لا يستخرج؟ وقد سبق في الترجمة السابقة: «باب السحر» والترجمة التي بعدها: «باب السحر» والأقرب حذف الترجمة التي بعدها فيكون الحديث تابعًا؛ لأن المؤلف ترجم بالسحر في الترجمة التي قبلها قال: «باب السحر» ثم ذكر قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، واستدل بقوله: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] وقوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وقوله: ﴿مُحْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] وهذه الترجمة في حل السحر، وقلنا: إن السحر يتعلق به أمور:

الأمر الأول: تعريف السحر.

الأمر الثاني : هل السحر حقيقة أم خيال؟

الأمر الثالث : حكم تعلم السحر وتعليمه والعمل به .

الأمر الرابع : حكم الساحر .

الأمر الخامس : قبول توبة الساحر .

أما تعريف السحر في اللغة فهو عبارة عما خفي ولطف سببه ومادة السين والحاء والراء تدل على الخفاء ومنه سمي السحر سحرًا؛ لأنه يقع خفيًا آخر الليل ، ومنه سميت النميمة سحرًا؛ لأن المنام يؤثر في نقل الحديث في الخفاء وسمي البيان سحرًا؛ لأن البليغ يؤثر في السامع في الخفاء .

وأما السحر في الشرع : فهو عبارة عن عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب والأبدان فتمرض وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه .

وأما كون السحر حقيقة أو خيالاً فعلى قولين :

القول الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة والمعتزلة إلى أن السحر خيال وليس له حقيقة واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ تَحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُمْ ﴾ [الأعراف : ١١٦] .

القول الثاني : وهو قول جماهير العلماء أن السحر نوعان : نوع هو خيال ونوع له حقيقة ، أما النوع الذي هو خيال فهو ما دل عليه قوله : ﴿ تَحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى ﴾ كما فعل سحرة فرعون فإنهم خيلوا للناس ، حيث أتوا بحبال وعصي وجعلوا فيها مادة الزئبق وجعلوا فيها النار فصارت تتحرك ، وكذلك ما دل عليه وقوله : ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُمْ ﴾ ، وأما النوع الذي له حقيقة فهو ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ والنفاثات هن السواحر اللاتي يعقدن العقد وينفنن فيها ، ولولا أن للسحر حقيقة لما أمر الله بالاستعاذة من شر النفاثات ، فالذي ليس له حقيقة ما يؤمر بالاستعاذة منه وقوله سبحانه وتعالى في قصة هاروت وماروت : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ [البقرة : ١٠٢] إذن الساحر يفرق بين المرء وزوجه ؛ إذ يسحر الرجل فيرى زوجته في صورة قبيحة فيكرها ولا يطيقها حتى يطلقها ، ويسحر المرأة كذلك فترى زوجها في صورة قبيحة فلا تطيقه فتهرب عنه ، وهذا السحر

يسمى سحر الصرف والعطف ، فقد يعطف الرجل على المرأة أو تعطف المرأة على الرجل ، أو يصرف الرجل عن المرأة أو تصرف المرأة عن الرجل ، وهذا يسمى بالتولة فالصرف والعطف والتولة من أنواع السحر .

وأما حكم تعلم السحر وتعليمه فجمهور العلماء على أن تعلم السحر وتعليمه والعمل به كفر ، واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ وَلَئِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا وَيُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي : فلا تكفر بتعلم السحر ، وحديث : «ومن سحر فقد أشرك»^(١) وإن كان فيه ضعف ، فهذا يدل على أن الساحر كافر ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء .

وذهب الإمام الشافعي^(٢) إلى التفصيل ، وقال : إذا تعلم الساحر السحر قلنا له : صف لنا سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر كفر ، وإن وصف ما لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته كفر ، وإن لم يعتقد إباحته فقد ارتكب محرماً كبيراً .

والتحقيق أنه لا منافاة بين القولين ؛ لأن كلاً من أصحاب القولين متفقان على أن الساحر إذا كان في سحره كفر فإنه يكفر ، ولكن الشافعي فصل لأنه أدخل السحر اللغوي ؛ لأن السحر نوعان : لغوي وشرعي ، فالسحر من جهة اللغة يطلق على الأدوية والتدخينات وسقي أشياء تضر فقد يتعاطى الساحر السحر ولا يتصل بالشیطان ، أما السحر الذي يتصل صاحبه بالشیاطين فإنه لا بد أن يكون كفراً ؛ وذلك لأن الساحر يكون بينه وبين الشيطان عقد ومعاودة وخدمة متبادلة فلا يمكن أن يخدم الشيطان الساحر إلا إذا أشرك بالله ، فيأمره بالشرك بالله أو لا قبل أن يعقد عقداً معه بأن يذبح لغير الله أو يدعو غير الله ، أو يتقرب إلى الشياطين بما تحب فعند ذلك يخدمه الجني بالاستجابة لطلباته والإتيان له بما يريد ، وإخباره بالمغيبات ، ولطم من يريد لطمه فهذه خدمة متبادلة بين الشيطان وبين الساحر .

إذن السحر الذي يتصل بالشیاطين لا بد أن يكون فيه كفر ، لكن الشافعي أدخل سحر التدوية والتدخينات ، فلذلك فصل ، والجمهور لم يدخلوه ، وقالوا : السحر اللغوي لا يدخل في

(١) النسائي (٤٠٧٩) .

(٢) انظر «تحفة المحتاج» (٦٢/٩) .

مسمى السحر؛ ولهذا قال أصحاب الإمام أحمد^(١): إن الساحر يكفر إلا أن يكون سحره بأدوية وتدخينات وسقي شيء يضر فلا يكفر إلا إذا استحل ذلك، فإذا استحل الإضرار بالناس، وأكل أموال الناس بالباطل كفر.

وأما حكم الساحر فالجمهور على أن حكمه القتل لحديث: «حد الساحر ضربة بالسيف»^(٢) ولما ثبت أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال: فقتلنا ثلاث سواحر، وصح عن حفصة أنها أمرت بجارية لها سحرتها فقتلت. قال الإمام أحمد: صح ذلك عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ.

وذهب الحنفية^(٣) إلى أن الساحرة تجبس حتى تموت أو تتوب، والصواب أن حدها القتل. واختلفوا في القتل هل يقتل كفراً؟ أم حداً؟ والصواب: أنه يقتل كفراً ولا يغسل ولا يصل عليه، ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم.

وأما توبة الساحر فاختلفوا في قبولها، هل تقبل توبته أو لا تقبل؟ على قولين:
القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أنها تقبل توبته يعني: في أحكام الدنيا، فإذا تاب يخلى سبيله.

القول الثاني: وذهب المحققون إلى أن الساحر لا تقبل توبته يعني: في أحكام الدنيا، بمعنى أن الساحر لا بد أن يقتل حتى ولو أظهر التوبة زجراله ولأمثاله عن هذا الكفر الغليظ، فقالوا: الساحر والمستهزئ بالله أو بكتابه ورساله والزنديق والمنافق، ومن تكررت رذته كل هؤلاء لا تقبل توبتهم في أحكام الدنيا ولا بد من قتلهم.

أما في الآخرة فأمرهم إلى الله، فمن تاب فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً صحت توبته لكن في الدنيا لا بد من قتله سواء تاب أو لم يتب وحقق هذا شيخ الإسلام في كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول»^(٤).

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٣/٤٠٤).

(٢) الترمذي (١٤٦٠).

(٣) انظر «تبيين الحقائق» (٣/٢٩٣).

(٤) انظر «الصارم المسلول» (٣/٥٦٥ - ٥٦٦).

وقال آخرون من أهل العلم: إنه يستتاب فإن تاب خلى سبيله، وهذا في أحكام الدنيا واتفقوا على أن الساحر إذا كان في عمله شرك فهو كافر، مثل مخاطبة الكواكب السبعة وأشباهاها، حيث إنه يدعوها من دون الله، أو يتقرب إلى الشياطين بالشركيات، أو يذبح لغير الله، أو يدعو غير الله؛ فهذا شرك وكفر بالله، وكل من الساحر والكاهن والعراف والمنجم والرمال كل هؤلاء إذا كانوا يدعون علم الغيب فهم كفرة، لكن طرقهم متعددة، فالساحر يدعي علم الغيب عن طريق العقد والرقى والعزائم، والكاهن يدعي علم الغيب عن طريق الإخبار عن الغيب وما يحصل في المستقبل أو الإخبار عما في الضمير، والمنجم يدعي علم الغيب عن طريق النظر في النجوم، والرمال عن طريق الخط في الرمل والضرب بالحصى، والعراف يدعي علم الغيب عن طريق معرفة المسروق ومكان الضالة، وكذلك من يفتح الكتاب ويحضر الجن، ومن يقرأ في الفنجان، كل هؤلاء كفرة لادعائهم علم الغيب ولا يجوز الإتيان إليهم ولا سؤالهم.

سئل النبي ﷺ عن الكهان، فقال: «ليسوا بشيء»^(١) كما سبق وقال النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(٢)، وقال النبي ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣).

ثم ذكر المؤلف أثر قتادة وهو قوله: «قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب» يعني: سحر، وسمى السحر طباً تفاعولاً له بالطب وكانت العرب تتفاءل بالأسماء فيسمون اللديغ سليماً تفاعولاً له بالسلامة، ويسمى المسحور مطبواً تفاعولاً له بالطب، وتسمى الصحراء المهلكة بالمفازة تفاعولاً بالسلامة.

قوله: «أو يؤخذ عن امرأته» يعني: يجبس عن امرأته فلا يصل إلى جماعها.

قوله: «أجل عنه أو ينشر؟» هذا السؤال صدر من قتادة، والمسئول سعيد بن المسيب، فقتادة يسأل يقول: الرجل الذي به سحر والرجل المحبوس عن امرأته هل يجوز حل السحر عنه أم لا يجوز؟

(١) البخاري (٥٧٦٢).

(٢) مسلم (٢٢٣٠).

(٣) أبو داود (٣٩٠٤).

قوله: «قال: لا بأس به» أي: لا بأس بحل السحر عنه .

قوله: «إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه» يعني: سعيد بن المسيب يقول: لا بأس بحل السحر لأن حل السحر إنما يراد به الإصلاح فهو نفع والنفع غير منهي عنه وإنما ينهى عن الإضرار، ولكن حله بأي شيء؟ بسحر مثله أم بغيره؟

الصواب كما قال ابن القيم^(١) رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هذا محمول على النشرة الجائزة وهي حل السحر بأدوية مباحة أو رقية شرعية أو أدعية أو عقاقير طبية . واعلم أن النشرة نوعان: نوع محرم ونوع جائز .

فالنوع الأول: حل السحر بسحر مثله وعليه يحمل قول النبي ﷺ لما سئل عن النشرة قال: «هي من عمل الشيطان»^(٢) يعني النشرة الشركية، وقال الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر .

والنوع الثاني: حل السحر برقية شرعية وأدوية مباحة وعقاقير طبية ورقى شرعية فهذا لا بأس به وهو الصواب الذي عليه المحققون والذي أقره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وأقره أيضا الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ خلافا لمن قال: إنه يجوز حل السحر بسحر مثله للضرورة فهذا لا ينضبط؛ لأنه يفتح الباب لإبقاء السحرة والسحرة يجب قتلهم ولا يجوز إبقاؤهم، إذن قول سعيد بن المسيب محمول على النشرة الجائزة وهي حل السحر بأدوية مباحة أو رقى شرعية أو أدعية شرعية .

• [٥٣٣٤] قوله: «كان رسول الله ﷺ سحر» فيه إثبات أن النبي ﷺ سحر وأنكر بعض الناس أن يكون النبي ﷺ سحر، وقالوا: إن هذا يقدر في عصمته ويقدر في مقام النبوة، كيف يسحر الرسول ﷺ وهو مبلغ عن الله؟! والسحر يقتضي زوال العقل، ويستلزم الطعن في نبوته والقدح في رسالته .

والجواب عن هذا: أن النبي ﷺ الذي أصابه من السحر إنما هو في أمور الدنيا خاصة، فصار يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، فهو مرض من جنس الأمراض .

(١) انظر «إعلام الموقعين» (٤/٣٠١) .

(٢) أحمد (٣/٢٩٤)، وأبو داود (٣٨٦٨) .

وأما في أمور الآخرة وفي عقله فهو معصوم لم يصبه شيء أو خلل في دينه أو في عقله ؛ لأنه يبلغ عن الله شرعه ودينه ، فلم يصبه شيء يتعلق بالدين أو يتعلق بتبليغ الشريعة أو يتعلق بالعقيدة ، وإنما في أمور الدنيا أصابه السحر ستة أشهر ، وقيل : أربعين يوماً .

قوله : «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن» أي : صار يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله ، و صار يخيل إليه أنه يأتي المرأة أي : يجامعها ولا يأتيها .

قوله : «قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر ، إذا كان كذا» سفيان هو ابن عيينة ، وهو المذكور في السند .

قوله : «فقال يا عائشة : أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه» فيه أن الله يفتي كما قال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَاتِ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، فيقال : إن الله يفتي الرسول يفتي والعالم يفتي ، وهذه من الصفات المشتركة كما أن الله يوصف بالعلم والمخلوق يوصف بالعلم .

قوله : «أتاني رجلان» يعني : ملكان على صورة رجلين .

قوله : «فقعد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال الذي عند رأسي للآخر» يعني : الملك الذي عند رأسه قال للملك الذي عند رجليه .

قوله : «ما بال الرجل؟» يعني : الرسول ﷺ .

قوله : «مطبوب قال : ومن طبه؟» معنى مطبوب : مسحور وسمي مطبوباً تفاعلاً له بالطب .

قوله : «قال : ليبد بن الأعصم - رجل من بني زريق حليف لليهود ، كان منافقاً - قال : وفيه؟» يعني : ما هي مادة السحر؟

قوله : «قال : في مشط ومشاقة» حينما يكد الإنسان الشعر بالمشط يتعلق بالمشط شيء من الشعر فهذا هو المشط ، والمشاقة : نوع من الكتان ، فأخذ هذا اليهودي الشعر والكتان .

قوله : «قال : وأين؟ قال : في جف طلعة ذكر» الجف : هو وعاء طلع النخل ، ويقال له : الكُفْرَى بضم الكاف والفاء وبعدها راء مشددة مفتوحة - وهو ما يسميه العامة في لهجتنا الكافور ، يعني : أخذ هذا اليهودي الشعر والكتان ووضع في وعاء الكافور ، وقوله : «جف طلعة ذكر» يعني : فحل من فحول النخل .

قوله : «تحت رعوقة في بئر ذروان» الرعوقة : صخرة أو حجر يوضع على رأس البئر ، لا يستطيع قلعه ، يقوم عليه المستقي ، وقيل : قد يكون في أسفل البئر ، فنزل هذا الخبيث بعد أن وضع الشعر في المشط والمشاقة في جف طلعة ذكر نزل به وجعله تحت الحجر .

قولها : «فأتى البئر حتى استخرجه» ، وهذا هو الشاهد : استخراج السحر .

قوله : «هذه البئر التي أريتها وكان ماءها نقاعة الحناء» يعني : ماؤها أحمر مثل الحناء ، إذا صببت عليه الماء يكون لونه أحمر وهذا خطاب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها .

قوله : «وكان نخلها رءوس الشياطين» المقصود تشبيههم بالشيء القبيح كما قال الله في شجرة الزقوم : ﴿ طَلَعَهَا كَأَنَّه رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الصفوات : ٦٥] .

قوله : «فاستخرج» يعني : السحر وهو الشاهد أيضًا .

قوله : «فقلت : أفلا؟ أي تنشرت؟» أي : تعالجت : والنشرة حل السحر عن المسحور .

قوله : «أما الله فقد شفاني» وفي لفظ آخر : «أما أنا فقد شفاني»^(١) وهذا فيه دليل على أنه مرض من الأمراض .

قوله : «وأكره أن أثير على أحد من الناس شرًا» اختلف العلماء في استخراج النبي ﷺ السحر من البئر ، ففي رواية سفيان هذه أنه استخرج حيث قال : «فاستخرج» ، والحديث الذي بعد هذا الباب قال : «حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه» ، وفيه «أفاخرجته؟ قال : لا»^(٢) فكيف نجتمع بينهما؟

جمع العلماء بينهما بأن المنفي غير المثبت ، فالمثبت في هذا الحديث استخراج الجف ، والمنفي هو استخراج ما حواه الجف .

فهذا الحديث فيه أنه استخرج الجف ، والحديث الذي بعده لم يستخرج أي : لم يستخرج ما حواه الجف ، هذا جانب .

(١) البخاري (٣٢٦٨) .

(٢) البخاري (٥٧٦٦) .

والبعض رجح رواية سفيان هذه لتقدمه في الضبط ، قالوا : هذه الرواية التي قيل فيها : «استخرج» مقدمة على رواية أبي أسامة أنه لم يستخرج ؛ لأن سفيان مقدم على أبي أسامة في الضبط وهذا جانب آخر .

لكن يوجد إشكال وهو : ما الفائدة من استخراج الجف بدون استخراج ما حواه ؟ ذكر المؤلف آثار عائشة أنه استخرج ما حواه الجف وفي بعضها أنه أحرق ؛ إلا أن فيها ضعفاً . قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه» إلى أن قال : «فاستخرج» كذا وقع في رواية ابن عيينة ، وفي رواية عيسى بن يونس «قلت : يا رسول الله أفلا استخرجته؟»^(١) قال ابن بطال : ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ، يعني : في رواية سفيان أنه استخرج ، وقوله : «وجعل سؤال عائشة عن النشرة» يعني : عن حله .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «ونفاه عيسى بن يونس ، وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب ، وصرح به أبو أسامة قال : والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبولة ؛ لأنه أثبتهم ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم ، وزاد ذكر النشرة ، وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بـ «لا» بدلا عن «الاستخراج» . لأنه في الحديث قال : قلت : «أفلا؟ أي تنشرت؟» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال : ويحتمل وجهًا آخر فذكر ما محصله أن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه» ، يعني : إذا كان استخراج الجف فلا بد أن يستخرج ما حواه حتى يتلف مفعول السحر .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال : وكان السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر قلت : وقع في رواية عمرة فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة وفي حديث زيد بن أرقم : «فأخرجوه فرموا به»^(٢) يعني : رموا به فقط .

(١) البخاري (٥٧٦٣) .

(٢) ابن سعد في «الطبقات» (١٩٩/٢) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي مرسل عمر بن الحكم أن الذي استخرج السحر قيس بن محسن^(١)، وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور لكن في آخر رواية عمرة، وفي حديث ابن عباس أنهم وجدوا وترافيه عقد، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين^(٢)؛ ففيه إشارة باستكشاف ما كان داخل الجف، فلو كان ثابتاً لقدح في الجمع المذكور»، يعني: لو كان الحديث ثابتاً فيكون هو المعتمد، ولكن الصواب أن فيه ضعفاً، أنه استُخرج من داخل الجف وتر- يعني: خيط فيه إحدى عشرة عقدة- فقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] وعدد آياته إحدى عشرة آية للسورتين، فكلما قرأ آية انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها، لكن هذا فيه ضعف.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «لكن لا يخلو إسناد كل منهما من ضعف. تنبيه: وقع في رواية أبي أسامة مخالفة في لفظة أخرى، فرواية البخاري عن عبيد بن إسمايل عنه: «أفاخرجته؟»^(٣) وهكذا أخرجه أحمد عن أبي أسامة^(٤) ووقع عند مسلم^(٥) عن أبي كريب عن أبي أسامة أفلا أحرقت؟ بحاء مهملة وقاف، وقال النووي: كلا الروايتين صحيح، فإنها طلبت أنه يخرجها ثم يحرقه قلت: لكن لم يقعا معاً في رواية واحدة، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة، وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف، فالجاري على القواعد أن روايته شاذة، وأغرب القرطبي فجعل الضمير في أحرقتة للبيد بن أعصم، قال: واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر فأجابها بالامتناع، ونبه على أن سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لأجل العهد، فلو قتله لثارت فتنة، كذا قال، ولا أدري ما وجه تعيين قتله بالإحراق وأن لو سلم أن الرواية ثابتة، وأن الضمير له. قوله: «قالت: فقلت: أفلا؟ أي تنشرت؟» قال سفيان: بمعنى تنشرت، فبين الذي فسر المراد بقولها: «أفلا؟» كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى، وظاهر هذا اللفظ أنه من النشرة، وكذا وقع في رواية معمر عن

(١) «الطبقات» لابن سعد (١٩٨/٢).

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٤٨٩/٦).

(٣) البخاري (٥٧٦٦).

(٤) أحمد (٦٣/٦).

(٥) مسلم (٢١٨٩).

هشام عند أحمد^(١)، فقالت عائشة: «لو أنك» تعني: تنشر، وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج، فيوافق رواية من رواه بلفظ «فهلأ أخرجته؟»^(٢)، ويكون لفظ هذه الرواية «هلأ استخرجت؟» وحذف المفعول للعلم به، ويكون المراد بالمرحج ما حواه الجف لا الجف نفسه، فيتأيد الجمع المقدم ذكره.

تكميل: قال ابن القيم: من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة؛ فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله معموراً بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به؛ كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة؛ ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال؛ لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصاً. ويعكر عليه حديث الباب، أي: هذا اعتراض المصنف على كلام ابن القيم وقوله: «يعكر عليه» أي: يرد عليه؛ لأن الرسول سحر مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده.

ثم أجاب عنه فقال: «وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب، وأن ما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك، والله أعلم».

وهناك مسألة جديدة في السحر حدثت في هذا الزمن، وهي أن بعض الذين يسمونهم القراء في هذا الزمن يقرأ على المسحور، ويقول: ترى من سحرك أمامك؟ وبعضهم يقول له: أغمض عينيك تر أمامك من سحرك، فيرى امرأة أو رجلاً.

وهذا شيء غريب لولا أن هناك أناساً طبيين يقرءون لكان هذا نوع من الشعوذة؛ لأنه لا يقر مثل هذا الكلام، لكن مع ذلك يوجد أناس طبيون قراء يعملون هذا، فهذا من الغرائب والعجائب التي ما سمعنا بها من قبل، وما سمعنا أحدًا من المشايخ يذكر شيئاً من ذلك، وما رأينا ذلك على العلماء وما سمعنا عن شيخ الإسلام، ولا عن غيره ولا عن الإمام أحمد أنه رأى

(١) أحمد (٦٣/٦).

(٢) البخاري (٦٣٩١).

رؤيا، وأنه كان إذا قرأ نعس، ورأى من أصابه بالعين أو من أصابه بالسحر؛ لكن هذا الآن يفعلُه بعض القراء.

وبعض الناس يأخذ كلام الجنى على الصدق يقول: أتكلم مع الجنى ويجلس ساعتين معه ويتكلم الجنى معه فيقول له: أخبرني عن كذا وكذا، ثم يقول: هذا الذي سحر فلاناً، والجنى فاسق لا يقبل منه، ولكن هم يقبلون كلامه، يقول: الذي سحر ك فلانة امرأة أخيك، أو زوجة أخيك أو ابن عمك أو قريبك حتى يوقع العداوة بينهم، فلا يُقبل كلامه؛ لأنه فاسق، والله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] والجن أضعف عقولاً من الإنس، فإذا كان الفاسق من الإنس يجب التثبت من خبره، فالفاسق من الجن من باب أولى.

فلا نصدقه في كل ما يقول، هل تدري حاله حتى تصدقه؟ هل تدري أعدل هو أم فاسق أم منافق أم مؤمن أو مبتدع؟ فالجن فيهم مثل ما في الإنس، فيهم الكافر وفيهم المنافق، وفيهم اليهودي، وفيهم النصراني، وفيهم الرافضي، وفيهم الخارجي وفيهم المعتزلي وفيهم الأشعري مثل الإنس، كما قال الله تعالى عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قَدَدًا﴾ [الجن: ١١].

وأما مسألة إتلاف العمل السحري كما جاء في بعض الروايات، «أفلا أحرقتة؟» فالأقرب أنه يتلف.



الماتر

باب السحر [٦٧/٥٠]

• [٥٣٣٥] حدثني عبيد بن إسماعيل ، قال : نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سحر رسول الله ﷺ ، حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعاه ، ثم قال : «أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه» ، قلت : وما ذاك يا رسول الله؟ قال : «جاءني رجلان ، فجلس أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، ثم قال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل؟ قال : مطبوب ، قال : ومن طبه؟ قال : لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق ، قال : فيما ذا؟ قال : في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر ، قال : فأين هو؟ قال : في بئر ذي أروان» ، قال : فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل ، ثم رجع إلى عائشة ، فقال : «والله لكان ماءها نقاعة الحناء ، ولكان نخلها رءوس الشياطين» ، قلت : يا رسول الله ، أفأخرجته؟ قال : «لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شرًا» ، وأمر بها فدفنت .

الشرح

قوله : «باب السحر» هكذا ترجم هنا وسقطت هذه الترجمة لبعض رواة «الصحيح» ، وعليه جرى ابن بطال والإسماعيلي ، وهو إسقاط هذه الترجمة وهو الصواب ، وفي هذه الحالة يكون هذا الحديث تابعاً للترجمة السابقة وهي قوله : «باب هل يستخرج السحر؟» ، ويكون المؤلف ذكر حديثين حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنه استخرج السحر ، وهذا الحديث أيضًا وهو حديث هشام عن أبيه عن عائشة في أنه لم يخرج ؛ وذلك لإرادة الجمع بينهما .

فهناك في الحديث الأول قالت عائشة : فأتى النبي ﷺ حتى استخرجه قالت : «فاستخرج» ، وفي هذه الرواية قلت : «يا رسول الله ﷺ أفأخرجته؟ قال : لا» فكيف الجمع بينهما؟

قيل : رواية الإثبات محمولة على استخراج الجف ورواية النفي محمولة على استخراج ما حواه الجف .

ومن العلماء من رجح رواية الإخراج على رواية النفي ، قال : لأن الأولى من رواية سفيان بن عيينة ، والثانية من رواية أبي أسامة عن هشام وسفيان بن عيينة مقدم .

لكن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا تعارضت الروايتان، فإنه يجمع بينهما فإن أمكن الجمع فلا يعدل عنه، فإن لم يمكن نظر في التاريخ فينسخ المتأخر المتقدم، فإن لم يمكن نظر في الترجيح، وإذا لم يمكن يتوقف.

• [٥٣٣٥] قوله: «سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله» وكذا يخيل إليه أنه أتى امرأته وهو لم يأتها، وفيه إثبات السحر وأن النبي ﷺ سحر والرد على من أنكروه، وهذا لا يطعن في مقام النبوة، وإنما هو سحر يتعلق بأمور الدنيا فهو مرض من الأمراض لا يتعلق بعقله ولا بدينه ولا بتبليغه الرسالة.

قوله: «حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعاه» فيه مشروعية دعاء الله والتضرع إليه والالتجاء إليه في كشف الشدائد، وما يلم بالإنسان، فالنبي ﷺ وهو أشرف الخلق ما انفك عن دعاء ربه والتضرع إليه ولنا فيه الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة.

قوله: «أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟» فيه أن الله يفتي.

وهذا الذي تعرض له النبي ﷺ من السحر مرض من الأمراض التي أصيب بها النبي ﷺ ليعظم الله أجره، وليكون قدوة للناس.

قوله: «في مشط ومشاطة» يعني: بقية الشعر، حينما يكد الإنسان الشعر بالمشط يبقى فيه قطع من الشعر هذا هو الذي أخذه الساحر مع مشاطة، وهي نوع من الكتان، وجعله في «جب طلعة ذكر»، يعني: في وعاء النخل الذكر، وهو الفحل من النخل يكون فيه وعاء فينشق فيخرج الطلع هذا الوعاء أخذه اليهودي الخبيث وجعل فيه المشط والمشاطة وجعل كل ذلك تحت رعوفة، وهي: حجر البئر إما في مقدم البئر أو في أسفله؛ ولهذا قال: «في بئر ذي أروان» والظاهر أنه في أسفل البئر.

قوله: «قال: فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل، ثم رجع إلى عائشة. فقال: «والله لكان ماءها نقاعة الحناء» يعني: أن ماءها أحمر مثل الحناء إذا صب عليها الماء.

قوله: «ولكان نخلها رءوس الشياطين» وذلك من أجل كراهتها وقبحها وقبح منظرها.

قوله : «قلت : يا رسول الله ، أفاخرجته؟ قال : لا ، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني» فيه دليل على أنه مرض من الأمراض .

قوله : «وخشيت أن أثور على الناس منه شرًا» يعني : حتى لا يتحدث الناس ؛ لأنه لو استخرج لتكلم الناس ما الذي أصابه؟ وماذا فعل؟ وما هو الشيء الذي أخرج؟ ومن فعل هذا؟ .

قوله : «وأمر بها فدفنت» يعني : البئر ، أمر بها النبي ﷺ فدفنت حتى ينقطع الكلام ولا يتحدث الناس .

نقل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ كلامًا في عدم قتل النبي ﷺ لليبي بن الأعصم الساحر وأنه لم يفعل ذلك لأمرين :

الأمر الأول : لأن النبي ﷺ كان لا ينتقم لنفسه .

الأمر الثاني : أنه خشي إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائهم من الأنصار ، وذلك من جنس تركه لقتل المنافقين سواء كان ليبي يهوديًا أو منافقًا .

وكذلك أيضًا من تنقصه ﷺ لا يقتل في زمانه ولا يقتله النبي ﷺ ، ومن ذلك الرجل الذي اعترض على النبي ﷺ ، وقال : اعدل يا محمد ؛ فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ، ولما استؤذن النبي ﷺ في قتله امتنع ولم يقتله .

قال العلماء : بعد وفاة النبي ﷺ لا يعفى عن سب النبي ﷺ ، فمن سب النبي ﷺ أو سخر منه أو استهزأ به أو تنقصه يقتل ولا يعفى عنه ، ولا تقبل توبته فحده القتل ؛ ولهذا ألف شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كتابًا سماه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» ، وهو مؤلف كبير بين فيه أن من تنقص النبي ﷺ فإنه يقتل ، وإن كان النبي ﷺ في عهده لا يقتله ؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه لكن بعد وفاته اتفق العلماء على أنه يقتل ولا يعفى عنه صيانة لمقام النبي ﷺ^(١) ، وهذا الذي سب النبي ﷺ يقتل كفرًا لكفره ونفاقه .

(١) انظر «الصارم المسلول» (٣/٥٦٥-٥٦٦، ٨٣٥) .

[٦٧/٥١] باب من البيان السحر

• [٥٣٣٦] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر أنه قال : قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ : «إن من البيان لسحرا ، أو إن بعض البيان لسحر» .

الشرح

قوله : «باب من البيان السحر» هذه الترجمة أخذها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ .

• [٥٣٣٦] هذا حديث عبد الله بن عمر ، وفيه أن رجلين قدما من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ : «إن من البيان لسحرا ، أو إن بعض البيان لسحر» وهذا عند أهل العلم على وجهين :

الوجه الأول : أن المراد من الحديث مدح البيان الذي يبين الحق ويوضحه بعبارات تأخذ بألباب السامعين حتى يقبلوا الحق .

الوجه الثاني : أن المراد من الحديث ذم البيان الذي يقلب صاحبه الحق باطلاً والباطل حقاً بسبب بيانه وبلاغته وقدرته على التصرف بأنواع الكلام ، ويؤيد هذا المعنى حديث : «إن الله يبيغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها»^(١) .

ومناسبته للسحر أن البيان يؤثر في السامعين في الخفاء حتى يقنعهم بما يريدون ، وهذا هو معنى السحر في اللغة وهو عبارة عما خفي ولطف سببه وسمي البيان سحراً لأنه يؤثر في السامعين في الخفاء كما سمي آخر الليل سحراً لأنه يقع خفياً في آخر الليل .



(١) أحمد (١٦٥/٢) ، وأبو داود (٥٠٠٥) .

التمر

[٦٧/٥٢] باب الدواء بالعجوة للسحر

• [٥٣٣٧] حدثنا علي قال : نا مروان ، قال : أنا هاشم ، قال : أنا عامر بن سعد ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : «من اصطبح كل يوم تمراتٍ عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل» .

وقال غيره : «سبع تمرات» .

• [٥٣٣٨] حدثني إسحاق بن منصور ، قال : أنا أبو أسامة ، قال : نا هاشم بن هاشم ، قال : سمعت عامرًا ، سمعت سعدًا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تصبح سبع تمراتٍ عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» .

التبرج

قوله : «باب الدواء بالعجوة للسحر» هذه الترجمة لبيان علاج السحر بأكل العجوة ، وأنها تنفع كدواء للسحر .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «باب الدواء بالعجوة للسحر» العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه ، وقال الداودي : هو من وسط التمر وقال ابن الأثير : العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة ، وذكر هذا الأخير القراز» .

إذا التمر فيه أنواع : فيه العجوة ، والصيحاني ، وتمر بني طاب ، ورطب بني طاب ، والسكري والإخلاص والخضري ونبة السيف ، وغير ذلك .

• [٥٣٣٧] ذكر حديث التصبح بسبع تمرات قال : « قال النبي ﷺ : من اصطبح كل يوم تمراتٍ عجوة العجوة : نوع من تمر المدينة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل» أي : كل يوم تمرات ، وقال غيره : سبع تمرات» .

وفي الحديث الذي بعده : «من تصبح سبع تمرات لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» .

وفي رواية مسلم عن عامر بن سعد «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يصبه»^(١) المراد : لابتي المدينة وهما جبلان معروفان بها .

وهذا الحديث دليل على التداوي من المرض قبل وقوعه ؛ لأنه قال : «من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر» إذًا قبل أن يصيبه السم والسحر ؛ فدل على جواز التداوي عن المرض قبل وقوعه ، وهو دليل على ما يسمى الآن بالتطعيم أو التوثين أو التلقيح .

ويدل على جواز التداوي قبل وقوع المرض أيضًا قراءة الأوراد والتعوذات الشرعية صباحًا ومساءً ، ويدل عليه أيضًا الأكل والشرب والاستدفاء فكل ذلك علاج لأمراض تقع بترك الأكل والشرب أو الاستدفاء عن البرد .

أما ما ورد من الأجوبة لبعض أئمة الدعوة في المنع من التلقيح ، وأن ذلك استعجال للمرض وربما مات صاحبه ، والجواب : لعل ذلك قبل أن يتبين أن التطعيم لا خطر فيه ولا موت فيه ، وأن فيه مصلحة بلا مضرة لأنهم كانوا في زمانهم لم يتبين لهم ، أما في زماننا الآن فقد تبين - لما تقدم الطب - أن التطعيم ليس فيه خطر ، وليس فيه مرض .

وهل غير العجوة يلحق بها؟

في حديث عامر بن سعد عند مسلم : «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها»^(١) يعني : المدينة وما بين لابتيها فيه العجوة وفيه غير العجوة .

وهل غير العجوة من التمر يرجى له ما للعجوة؟ قال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ : يرجى هذا لكل من تصبغ بسبع تمرات من أي تمر كان لاشترائه مع تمر المدينة في المادة والحلو .

ووقع لمسلم عن عامر بن سعد : «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يصبه في ذلك اليوم سم ولا سحر»^(١) والمراد : لابتي المدينة وإن لم يجرها ذكر للعلم بها .

• [٥٣٣٨] هذا الحديث فيه ما في الحديث قبله من فوائد .

الشرح

[٥٢ / ٦٧] باب لا هامة

• [٥٣٣٩] حدثني عبدالله بن محمد، قال: نا هشام بن يوسف، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل لكنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرى فيجرها؟ فقال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأول».

وعن أبي سلمة، سمع أبا هريرة بعد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح». وأنكر أبو هريرة حديث الأول، قلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى؟ فرطن بالحبشية، قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثاً غيره.

الشرح

قوله: «باب لا هامة» هذه الترجمة للهامة، وسبق قبل ذلك أن ترجم لها، وقد ترجم لها هنا؛ لأن الهامة أنواع: فمن رواها بالتحديد هكذا: «لا هامة»، ذهب إلى أنها واحدة الهوام وهي ذوات السموم، ومن رواها بالتخفيف فسرها بالبومة وهي طير الليل، وكانوا في الجاهلية إذا وقعت البومة على بيت أحدهم يتشاءم ويقول: نعت إلى نفسي أو أحدًا من أهل بيتي فلا بد أن أموت أو يموت أحد من أهل بيتي.

والمشهور فيها أنها بالتخفيف والذي رواها بالتحديد خالف جميع الحفاظ.

قال الحفاظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ولعل المؤلف ترجم «لا هامة» مرتين بالنظر لهذين التفسيرين».

• [٥٣٣٩] قوله: «لا عدوى» يعني: لا عدوى على الوجه الذي يعتقد أهل الجاهلية من كونها تعدي بطبعها بدون إرادة الله وهذا هو الأرجح.

وقيل: يحتمل أن يكون المعنى أن النهي لأجل إبعاد الأوهام والوساوس كأن يظن أنها أعدت بنفسها، لكن المعنى الأول أولى.

قوله: «ولا صفر» فيه نفي الصفر على الوجه الذي يعتقد أهل الجاهلية، والصفر قيل: حية تكون في البطن أعدى من الجرب عند العرب، وقيل: المراد شهر صفر؛ لأنه شهر مشئوم يتشاءم الناس به، وقيل: المراد النسيء الذي يفعله أهل الجاهلية من تقديم صفر إلى شهر محرم، فإذا

أرادوا القتال قدموا شهر صفر وجعلوا مكانه المحرم وأخروا المحرم وجعلوه في شهر صفر؛ لأنهم لا يقاتلون في الأشهر الحرم؛ فيطول عليهم الزمن فيجعلون شهر صفر ويجعلونه مكان شهر المحرم فيقاتلون في المحرم وإذا لم يريدوا القتال جعلوه مكانه فأنكر الله عليهم بقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ عَامًا وَهُمْ مُؤْمِنُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٧].

وكذلك قوله ﷺ: «لا هامة» نفي من النبي ﷺ لما كان يعتقد في أهل الجاهلية، والهامة: هي طير الليل ويسمى البومة، وكانوا يتشاءمون بها، إذا سمع أحدهم صوتها قال: تنعى إلي نفسي أو أحدًا من أهلي فنفاه النبي ﷺ وحرمه.

وقيل: إنهم كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصدى. وقيل: كانوا في الجاهلية يعتقدون أنه إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره يعتقدون أنه يخرج من رأسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت، كما ذكر الحافظ ابن حجر، ويقول شاعرهم:

يا عمرو إلا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قوله: «فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل لكأنها الظباء» الظبي مشهور بالصحة والخفة والقوة والسرعة والنشاط، فكأنها الظباء في الصحة.

قوله: «فيخالطها البعير الأجر ب فيجرها» هذه هي شبهة الأعرابي وهي كون المخالطة سببًا في العدوى.

قوله: «فمن أعدى الأول؟» أجاب الرسول ﷺ على شبهة الأعرابي فسد باب الشرك وهو ما كان يعتقد أهل الجاهلية، فالأول فيه جرب فمن الذي أعده؟ وهذا فيه بيان أن الأمر بيد الله إن شاء أجرها، وإن شاء لم يجربها، لكن الإنسان مأمور بفعل الأسباب المباحة والمشروعة، والأسباب لا تنفع إلا بإرادة الله، وإذا كانت أمور الدنيا مرتبطة بأسبابها فالجنة التي هي أعلى المطالب جعل الله لدخولها أسبابًا وهي التوحيد والإيمان والعمل الصالح، فالله سبحانه وتعالى ربط الأسباب بالمسببات، والأسباب تنفع إذا أراد الله، وإذا لم يرد لا تنفع، فالدنيا والآخرة كلها ربطها الله بالأسباب، وجعل من أسباب دخول الجنة الإيمان

والعمل الصالح قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، والدخول برحمة الله كما قال النبي ﷺ: «لا يدخل أحدكم الجنة بعمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»^(١).

وفيه هذا الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه حدث أولاً بحديث: «لا عدوى» ثم حدث أخيراً بحديث: «لا يوردن ممرض على مصحح»، وهذا الحديث وحديث: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(٢)، وحديث: «إذا وقع الطاعون في بلد فلا تقدموا عليها»^(٣) هذه الأحاديث الثلاثة الظاهر أنها تعارض حديث: «لا عدوى» فكيف الجمع بينها؟

أصح ما قيل في الجمع بينها أن حديث: «لا عدوى» نفي للعدوى التي يعتقدها أهل الجاهلية، وهي أن العدوى تنتقل بنفسها وبذاتها وبطبعها من دون إرادة الله ومشيتته هذا هو المنفي، وأما حديث: «لا يوردن ممرض على مصحح» وحديث: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(٢)، وحديث: «إذا وقع الطاعون في بلد فلا تقدموا عليها»^(٣) فإن هذا من باب اجتناب أسباب الهلاك وباب فعل الأسباب المتاحة من جهة الشرع.

قوله: «وأنكر أبو هريرة حديث الأول» وفي رواية: «الحديث الأول»، وهو قوله: «لا عدوى» وذلك لما رأى أن عقولهم تقصر عنه، وعن الجمع بينه وبين هذا الحديث.

قوله: «فرطن بالحبشية» يعني: قال كلاماً لم يفهمه الحارث، ثم بعد ذلك فسره له وهذا من ورع أبي هريرة رضي الله عنه، حتى لا يظن الحارث أنه يقول فيه كلاماً لا يرضيه.

قوله: «قال أبو سلمة: فما رأيتني نسي حديثاً غيره» هذا اجتهاد من أبي سلمة، وإلا فأبو هريرة لم ينس أنه حدث بهذا، ولكن ظن ذلك أبو سلمة ومثل أبي هريرة لا ينسى هذا، ولكنه رأى أن عقولهم لا تسع الجمع بين هذين الحديثين فأنكر الحديث الأول حتى لا تحدث بلبلة أو تشويش، وحتى لا يكذب الله ورسوله، قال علي: «حدثوا الناس بما يعرفون، أمحبون أن يكذب الله ورسوله»^(٤).

(١) أحمد (٢/٢٦٤)، والبخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٢) أحمد (٢/٤٤٣)، والبخاري (كتاب الطب . باب الجذام).

(٣) أحمد (٥/٢٠٠)، والبخاري (٣٤٧٣) مسلم (٢٢١٨).

(٤) البخاري (١٢٧).

[٦٧/٥٤] باب لا عدوى

- [٥٣٤٠] حدثنا سعيد بن عفير، قال: نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبدالله وحمة أن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والدار، والمرأة».
- [٥٣٤١] حدثنا أبو اليان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى».
- قال أبو سلمة: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا توردوا الممرض على المصح».
- وعن الزهري، قال: أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي، أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، فقام أعرابي، فقال: رأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الطباء فيأتيه البعير الأجر بفتجرب؟ قال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول؟».
- [٥٣٤٢] حدثني محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة».

- [٥٣٤٠] قوله: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والدار، والمرأة» هذا الحديث سبق، وهذه الثلاثة مستثناة من الطيرة والتشاؤم، وأنه قد يكون فيها شؤماً، وقد يكون فيها نحساً، فقد يجعل الله تعالى في بعض الأعيان نحساً وشؤماً، فإذا وجد ذلك فليبدلها بغيرها.
- قالوا: إن الفرس قد يكون فيها شؤم؛ فتسبب لصاحبها التعب أو تطرحه فيسقط منها وتؤذيه، وحل محلها الآن السيارة فهي تقوم مقام الفرس لأنه قد يكون فيها شؤم عندما تؤذيه أو يحصل لها صدام أو خسارة كبيرة، فإذا وجد ذلك فليبدلها بغيرها.
- والمرأة كذلك قد يكون فيها شؤم بأن تكون سيئة الخلق أو عقيماً لا تلد أو سليطة اللسان فيكون فيها نحس وشؤم فيبدلها بغيرها.

والدار كذلك قد يكون فيها شؤم فقد تكون ضيقة المسالك أو سيئة الجيران ، أو يحصل له حين سكن هذه الدار متاعب أو خسارة مالية أو وفاة بعض الأولاد فيبدها بغيرها .

• [٥٣٤١] قوله : « لا عدوى » هو نفي للعدوى التي يعتقدونها أهل الجاهلية ، وهي أن العدوى تنتقل بنفسها وبذاتها وبطبعها من دون إرادة الله ومشيئته ، هذا هو المنفي .

قوله : « لا توردوا الممرض على المصح » هذا كما سبق من باب فعل الأسباب أي : من باب اتقاء أسباب الهلاك ، وكذلك النهي عن دخول البلد الذي فيه الطاعون ، وكذلك حديث : « فر من المجذوم كما تفر من الأسد »^(١) فكل هذا من باب فعل الأسباب المتاحة من الشرع مع الإيمان بأن العدوى لا تنتقل إلا بإذن الله .

قوله : « سنان بن أبي سنان الدؤلي » ويقال : الديلي .

قوله : « فمن أعدى الأول ؟ » فيه أن الأسباب لا تؤثر إلا بمشيئة الله .

• [٥٣٤٢] قوله : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل » فيه أن الفأل مستثنى من الطيرة ؛ لمفارقتها لها ، وإن كان نوعاً منها ، والفأل كما قال النبي ﷺ : « كلمة طيبة » كأن يكون هناك مريض يسمع شخصاً يقول : يا صحيح يا سالم فيتفاءل بالسلامة أو بالصحة ، أو شخص فقد ضالته فيسمع شخصاً يقول : يا واجد فيتفاءل بأن يجد ضالته ، فهذا من باب الفأل ، وهو مستثنى من الطيرة ؛ لأنه مفارق لها ، فالفأل فيه حسن ظن بالله ، وفيه رجاء وتأميل الخير ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله على كل حال ، وأما الطيرة ففيها سوء ظن بالله وهي التشاؤم بالمرئيات أو المسموعات ، وفي الحديث الآخر : لما سئل عن الطيرة قال : « أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً »^(٢) .



(١) أحمد (٤٤٣/٢) ، والبخاري (كتاب الطب . باب الجذام) .

(٢) أبو داود (٣٩١٩) .

[٥٥/٦٧] باب ما يذكر في سم النبي ﷺ

رواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ .

• [٥٣٤٣] حدثنا قتيبة ، قال : نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة أنه قال : لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم ، فقال رسول الله ﷺ : «اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود» ، فجمعوا له ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «إني سألتكم عن شيء ، فهل أنتم صادقوني عنه؟» فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «من أبوكم؟» قالوا : أبونا فلان ، فقال رسول الله ﷺ : «كذبتهم ، بل أبوكم فلان» ، فقالوا : صدقت وبررت ، فقال : «هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبتك عرفت كذبتنا كما عرفته في أبيننا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «من أهل النار؟» فقالوا : نكون فيها يسيرًا ، ثم تخلفوننا فيها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «اخشسوا فيها ، والله لا نخلفكم فيها أبدًا» ، ثم قال لهم : «هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا : نعم ، فقال : «هل جعلتم في هذه الشاة سمًا؟» فقالوا : نعم ، فقال : «ما حملكم على ذلك؟» فقالوا : أردنا إن كنت كذابًا أن نستريح منك ، وإن كنت نبيًا لم يضرك .

التبرخ

قوله : «باب ما يذكر في سم النبي ﷺ» فيه خبث اليهود قبحهم الله ، فهم الذين سحروا النبي ﷺ وسموه .

• [٥٣٤٣] قوله : «لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم» يقال : سُم وسم وسم وسم مثلثة السين ، وأفصحها الفتح .

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ سأهم ثلاثة أسئلة ، كذبوا عليه في السؤال الأول والثاني وصدقوه في الثالث .

ففي السؤال الأول قال لهم : «من أبوكم؟ قالوا : أبونا فلان» فكذبهم النبي ﷺ فقال : «كذبتهم ، بل أبوكم فلان فقالوا : صدقت وبررت» .

ثم سألهم السؤال الثاني: «من أهل النار؟ فقالوا: نكون فيها يسيرًا» يعني: اعتراف اليهود بأنهم يدخلون النار أيامًا ثم يخرجون منها وهذه الأيام هي مدة عبادتهم للعجل، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ تُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُمْ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠]، قوله: «ثم تخلفوننا فيها» يعني: المسلمون. فكذبهم النبي ﷺ قال: «اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدا» فأنتم الذين تبقون في النار لكفركم وضلالكم والمسلمون لا يخلفونكم.

ثم سألهم السؤال الثالث: «هل جعلتم في هذه الشاة سمًا فقالوا: نعم» صدقوا في هذه «فقال ما حملكم على ذلك؟ فقالوا: أردنا إن كنت كذابًا أن نستريح منك، وإن كنت نبيًا لم يضرك».

وهذا هو ما حدث فلم يضره السم فهو نبي ﷺ، وتأخرت هذه الأكلة ثلاث سنين فلما حضرته الوفاة عاد ألم السم؛ ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «عاودتني أكلة خبير فهذا أوان انقطاع أبهري»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه أن الأشياء كالسموم وغيرها لا تؤثر بذواتها بل بإذن الله؛ لأن السم أثر في بشر». الرسول ﷺ أكل من السم وأكل معه صحابي اسمه بشر بن البراء بن معرور فمات الصحابي الذي أكل من السم، وقيل: إنه مات في الحال، والرسول ﷺ لم يمت منه؛ فإذا تبين لليهود من هذا أن النبي ﷺ صادق ومع هذا لم يسلموا ولم يتبعوه.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «فقيل: إنه مات في الحال، وقيل: إنه بعد حول، ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة أن لونه صار في الحال كالطيلسان يعني: أصفر شديد الصفرة، وأما قول أنس: فما زلت أعرفها في لهواته ﷺ فاللهوات: جمع لهاة، ويجمع أيضًا على لهى بضم أوله، والقصر منون ولهيان وزن إنسان، وقد تقدم بيانها فيما مضى في الطب في الكلام على العذرة وهي اللحم المعلقة في أصل الحنك وقيل: هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم، وهذا الذي يوافق الجمع المذكور ومراد أنس أنه ﷺ كان يعتره المرض من تلك الأكلة أحيانًا وهو موافق لقوله ﷺ في حديث عائشة: «ما أزال أجد ألم الطعام»^(٢) ووقع في

(١) أحمد (١٨/٦)، والبخاري معلقًا (كتاب المغازي . باب مرض النبي ﷺ ووفاته).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (١٠/١١)، والبخاري معلقًا (كتاب المغازي . باب مرض النبي ﷺ ووفاته).

مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسلًا: «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير عدادا حتى كان هذا أو انقطاع أبهر» ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد^(١)، والعداد - بكسر المهملة والتخفيف - ما يعتاد والأبهر عرق في الظهر تقدم بيانه في الوفاة النبوية ويحتمل أن يكون أنس أراد أنه يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بتواء فيها أو تحفير».

يعني: لا زالت هذه الأكلة لها أثر في حياته ﷺ حتى عند وفاته فقد رجع إليه الألم، وكان فتح خير قبل موته ﷺ بثلاث سنوات، فقد كانت سنة سبع.



(١) «الطبقات» لابن سعد (٢/٢٠٢).

الملائكة

باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث [٥٦ / ٦٧]

- [٥٣٤٤] حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب ، قال : نا خالد بن الحارث ، قال : نا شعبة ، عن سليمان ، قال : سمعت ذكوان يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه فسُمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» .
- [٥٣٤٥] حدثني محمد ، قال : نا أحمد بن بشير أبو بكر ، قال : أنا هاشم بن هاشم ، قال : أخبرني عامر بن سعد قال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من اصطبغ بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» .

التبرخ

قوله : «باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شرب السم والتداوي به وما يخاف منه من الموت أو استمرار المرض ، والتداوي بالخبيث كالخمر ، وكلحم ما لا يؤكل كلحم الخنزير والميتة وكالمستقذر كالحيات وسائر المستخبثات .

أما عن شرب السم ، فإذا شرب الإنسان السم وقتل نفسه فعليه الوعيد الشديد ، وقد يستعمل الشيء اليسير منه إذا كان فيه نفع كعلاج ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أثرًا رواه ابن أبي شيبة : أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له : احذر السم لا تسقيكه الأعاجم فقال : اتقوني به فاتوه به فأخذه بيده ، ثم قال : باسم الله واقتحمه فلم يضره .

قال الحافظ : «فكان المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد ، فلا يتأسى به في ذلك لثلاث يفضي إلى قتل المرء نفسه» .

والمقصود أنه إذا شرب السم وقتل نفسه فعليه الوعيد الشديد ، وتكون كبيرة من كبائر الذنوب ، أما التداوي بالسم فإذا كان شيئًا يسيرًا كأن يكون مركبًا مع أدوية أخرى ولا يضر فهذا شيء آخر .

وأما التداوي بالخبيث المحرم كالخمر وكلحم ما لا يؤكل كلحم الخنزير والميتة والمستقذر كالحيات والمستخبثات فلا يجوز .

سأل رجل النبي ﷺ عن الخمر يتعاطاها دواء ، قال : «إنها داء وليست بدواء»^(١) .

وما صح عن خالد بن الوليد في أنه أكل السم ولم يمتم ، فهذا من الكرامات ، والكرامات نوعان : نوع كشف ونوع تأييد ، وما فعله خالد رضي الله عنه من كرامات التأييد ، ومن كرامات الكشف ما حصل لأسيد بن حضير وعباد بن بشر عندما خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأضاء لهما السوط ثم لما افترقا أضاء لكل منهما سوطه ، ومثل ما كشف لعمر عن جيشه في العراق وكلمه .

• [٥٣٤٤] ذكر حديث أبي هريرة فيمن قتل نفسه بأن تردى من جبل ، أو تحسنى سماً أو قتل نفسه بحديدة ، وأن عليه الوعيد الشديد ، وأنه يجازى من جنس عمله .

قوله : «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تحسنى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» . فيه أن الجزاء من جنس العمل ، أي : يجازى المرء من جنس عمله ، فمن تردى من جبل فهو يتردى في نار جهنم ، ومن تحسنى سماً تحساه في نار جهنم ، ومن قتل نفسه بحديدة يجأ بها بطنه في نار جهنم .
قوله : «خالدًا مخلدًا فيها» هذا التخليد لأهل المعاصي عند العلماء وعند أهل السنة على وجهين :

أحدهما : أن هذا فيمن استحل هذه المعصية وهذه الكبيرة ، فمن استحل قتل نفسه أو استحل قتل غيره فهو كافر مخلد في النار ؛ لأنه استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

الثاني : إذا لم يستحل قتل نفسه ولا قتل غيره ثم قتل نفسه أو قتل غيره لأجل أمور ضايقته ؛ لأن الحياة ضاقت عليه مثلاً ، فالمراد بالخلود هنا المكث الطويل حتى ولو جاء التأييد فيها ؛ فالخلود خلودان :

الأول : خلود مؤبد لا نهاية له وهو خلود الكفار .

(١) أحمد (٣١٧/٤) ، ومسلم (١٩٨٤) .

الثاني : خلود مؤبد له أمد ينتهي إليه وهو خلود العصاة .

والعرب تسمي المكث الطويل خلودًا ، قال الشاعر :

أقام فيها فأخلدا

ويدل على ذلك أن أصحاب الكبائر تقام عليهم الحدود ، ولو كانوا كفارًا لقتلوا ؛ فالزاني إما أن يقتل بالرجم أو يجلد إذا كان محصنًا ، والقاتل عمدًا يخير أولياء القتيل بين القصاص وبين الدية وبين العفو ، ولو كان القاتل كافرًا والزاني كافرًا لوجب قتلهم .

وفي الصلاة على مرتكب الكبيرة كمن قتل نفسه أو قتل غيره جاء النهي عن الصلاة عليه فلا يصلي عليه الأعيان والوجهاء ويصلي عليه سائر الناس ردعًا وزجرًا له .

• [٥٣٤٥] قوله : «من اصطبح بسبع تمرات عجوة» ، اصطبح يعني : أكلها في الصباح على الريق والعجوة لها خصوصية .

قوله : «لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» هذا هو الشاهد أنه من التداوي ومن العلاج قبل وقوع المرض ، وفي الحديث الآخر كما سبق : «ما بين لابتيها»^(١) يعني : المدينة .

إذن لا يجوز للإنسان أن يشرب السم ولا أن يقتل نفسه ، أما التداوي بالشيء اليسير منه إذا كان مركبًا مع أدوية أخرى ولا يضر فلا بأس به .

وأما التداوي بالخبيث فلا يجوز ، كالميتة والخنزير والخمر وغيرها ، وكذلك المستخبثات كالحيات وغيرها .



[٦٧ / ٥٧] باب ألبان الأتن

• [٥٣٤٦] حدثني عبدالله بن محمد، قال: نا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع. قال الزهري: ولم أسمعه حتى أتيت الشام.

وزاد الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: وسألته هل يتوضأ أو تُشرب ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل؟ قال: قد كان المسلمون يتداوون بها، فلا يرون بذلك بأساً، فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى، وأما مرارة السبع قال ابن شهاب: حدثني أبو إدريس الخولاني، أن أبا ثعلبة الخشني أخبره: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

الشرح

قوله: «باب ألبان الأتن» الأتن أي: الحمير وهي جمع أتان، وهي أنثى الحمار.

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم ألبان الحمير، والمؤلف رحمه الله لم يجزم بالحكم فيها، يعني: هل هي محرمة أو حلال؟ وكان الأصل أن يقول: باب تحريم ألبان الأتن، لكن لم يجزم مراعاة لخلاف المالكية^(١)؛ فإنهم يرون حل ألبان الحمير، وهذا قول ضعيف لا وجه له، والصواب أن ألبانها محرمة ونجسة أيضاً.

وثبت أن النبي ﷺ حرم الحمير يوم خيبر، وأمر منادياً ينادي: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس»^(٢) فلحوم الحمر الإنسية أو الأهلية محرمة وكذلك ألبانها من باب أولى؛ لأنه إذا حرم لحمها حرم لبنها وكذلك بولها يكون نجساً أيضاً.

أما العرق فإنه مما تعم به البلوى، فإذا ركبها الراكب ثم عرق فالصواب أنه لا ينجس، وكذلك سورها إذا شربت من الماء فلا ينجس.

(١) انظر «التاج والإكليل» (١/١٣٢).

(٢) أحمد (١١١/٣)، والبخاري (٢٩٩١).

أما ما يؤكل لحمه كالبقرة والغنم والإبل فإن لحومها حلال وألبانها حلال وأبوالها وأرواثها طاهرة خلافاً للشافعية^(١) الذين يرون نجاسة أبوال الإبل .

والدليل على عدم نجاسة أبوال الإبل أن النبي ﷺ أمر العرنين^(٢) الذين استوخموا المدينة أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها ولم يأمرهم بغسل أفواههم فدل على أن أبوالها طاهرة ، أما الحمير فلعومها محرمة وأبوالها نجسة وألبانها نجسة أيضاً .

• [٥٣٤٦] ذكر حديث أبي ثعلبة الخشني ، وذكر له طريقين عن أبي إدريس الخولاني : الطريق الأول : «نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع» .

الطريق الثاني : «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» .

وفي الحديث دليل على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، والسباع تشمل الأسد والفهد والنمر والكلب والقط والفيل والذئب ، وسائر فصيلة السباع إذا كان له ناب ، فكل هذا محرم ، ولا يستثنى منها إلا الضبع ؛ فالضبع له ناب لكنه مستثنى ، وكذلك كل ذي مخلب من الطير أيضاً محرم كالنسر والصقر .

وفي الحديث سؤال يونس - وهو من أعلى طبقات أصحاب الزهري - للزهري عن الوضوء أو الشرب من ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل فأجابته الزهري بما يعلم من ذلك .

قوله : «قد كان المسلمون يتداونون بها ، فلا يرون بذلك بأساً» يقصد أبوال الإبل ، فكل ما يؤكل لحمه كالغنم والبقرة والإبل بوله طاهر وكذلك فضلاته كلها طاهرة والدليل حديث العرنين^(٢) الذين أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ، فدل على طهارة أبوال الإبل خلافاً للشافعية^(٣) الذين يرون نجاستها ، واستدلوا بعموم النهي عن البول عموماً ، وقالوا : هذا عام يشمل الإبل وغيرها ؛ لكن يقال : هذا عام وذلك خاص والخاص يخصص العام .

(١) انظر «المجموع» (٥٦٧/٢) .

(٢) أحمد (١٧٧/٣) ، والبخاري (٤١٩٢) ، ومسلم (١٦٧١) .

(٣) انظر «المجموع» (٥٦٧/٢) .

قوله: «فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى» ألبان الأتن - وهي الحمير - توقف فيها ابن شهاب الزهري لما سأله يونس عن شربها أو الوضوء بها، فلم يبلغ الزهري فيها أمر ولا نهى، لكن بلغ غيره تحريمها، فكونه توقف لا يدل على أن غيره متوقف، والصحيح أنها محرمة؛ لأن الله حرم لحومها، وإذا حرم اللحم حرم ما ينشأ عنه من اللبن، ولا شك أن لبن الحمير ناشئ عن اللحم فالنبي ﷺ أمر منادياً ينادي يوم خيبر: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمير الأهلية فإنها رجس» (١)

وقد كان عامة الناس يتداون بشرب لبن الحمير من الكحة، وهي التي يسمونها الشهاقة، وشاع هذا بينهم، فإذا شربه من به كحة زالت عنه هذه الكحة الشديدة، وهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالحرام، وقال: «يا عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام» (٢).

كما أنه لا يجوز التداوي بأي شيء نجس، وبعضهم يتداوى بالنجاسة كالبول حيث يجعلها البعض قطرة للعين من بعض الأمراض، وهذا لا يجوز، وأما الوضوء بألبان الحمير فلا يجوز أيضاً؛ لأنها نجسة.

قوله: «وأما مرارة السبع...» والحديث دليل على تحريمها أيضاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومرارة السبع جزء من السبع.



(١) أحمد (٣/١١١)، والبخاري (٢٩٩١).

(٢) أبو داود (٣٨٧٤).

الْمَشْرِعُ

[٥٨ / ٦٧] باب إذا وقع الذباب في الإناء

• [٥٣٤٧] حدثنا قتيبة ، قال : نا إسماعيل بن جعفر ، عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم ، عن عبيد بن حنين مولى بني زريق ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» .

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب إذا وقع الذباب في الإناء» الذباب - بضم المعجمة وموحدين وتخفيف - قال أبو هلال العسكري : الذباب واحد والجمع ذبان كغربان ، والعامّة تقول : ذباب للجمع وللواحد ذبابة ، بوزن قرادة وهو خطأ ؛ وكذا قال أبو حاتم السجستاني : إنه خطأ ، وقال الجوهري : الذباب واحده ذبابة ولا تقل ذبانة ، ونقل في «المحكم» عن أبي عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكري أنه خطأ ، وحكى سيبويه في الجمع ذب ، وقرأته بخط البحري مضبوطا بضم أوله والتشديد .

قوله : «عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم» هو مدني وأبوه يكنى أبا عتبة وليس لعتبة في البخاري سوى هذا الموضع .

• [٥٣٤٧] قوله : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» فيه إرشاد لمقابلة الداء بالدواء ؛ وذلك بأن يغمس الذبابة كلها في الإناء الذي وقع فيه ثم يطرحه ، وذكر بعض العلماء : أنه يضع جناحه الأيمن ويرفع جناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء ، فيغمس فإذا غمس صار الشفاء يقابل الداء فزال المحذور ، أما إذا لم يغمس بقي الداء ولم يأت ما يقابله من الشفاء .

وهذا فيه علم من أعلام النبوة فإن الطب الحديث قد اكتشف هذا ، فكان في هذا علم من أعلام النبوة وهو من دلائل نبوته ﷺ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣-٤] .

واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس إذا وقع فيه ما ليس له نفس سائلة ، فالذباب ليس له نفس سائلة ، أي : ليس فيه دم فلا ينجس ، ومثل الذباب الصراصير والخنافس

وما أشبه هذه الحشرات فهذه ليس لها نفس سائلة أي : ليس فيها دم فإذا وقعت في الماء القليل فإنه لا ينجس وكذلك أيضًا الذباب والبعوض .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قوله : «فإن في إحدى جناحيه» في رواية أبي داود «فإن في أحد»^(١) والجناح يذكر ويؤنث، وقيل : أنث باعتبار اليد، وجزم الصنعاني بأنه لا يؤنث وصوب رواية أحد، وحقيقته للطائر ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله : ﴿وَآخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّبَابِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه «وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»^(١) ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة... واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه، ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي : أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه ؛ لأن ذلك إفساد، وقال بعض من خالف في ذلك : لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت والحي لا ينجس ما يقع فيه، كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث، وقال أبو الطيب الطبري : لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة، وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم . قلت : وهو كلام صحيح، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر، فإن الأمر بغمسه يتناول صوراً منها أن يغمسه محترزاً عن موته كما هو المدعى هنا .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقال الخطابي : تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب؟! وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء؟! وما ألجأه إلى ذلك؟! قال : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة، وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان، وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعميل فيه، وألهم النملة أن تدخر قوتها أو أن

(١) أبو داود (٣٨٤٤)، وصححه ابن حبان (١٢٤٦) .

حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين لثلاث تستنبت - لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحا وتؤخر آخر، وقال ابن الجوزي: ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم، والذبابة تسحق مع الإثم لجلاء البصر، وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء، فتقابل المادتان، فيزول الضرر بإذن الله تعالى، واستدل بقوله: «ثم ليتزعه»، على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعي، والقول الآخر كقول أبي حنيفة: أنها لا تنجس، والله أعلم» قلت: والصواب أنها لا تنجس.



كتاب اللباس

٦٨ - كتاب اللباس

[٦٨ / ١] وقول الله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة».

وقال ابن عباس: كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة.

• [٥٣٤٨] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم يخبرونه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء».

التشريع

قوله: «كتاب اللباس» وضع المؤلف رَحْمَةً هذا الكتاب وجعل تحته أبواباً، ذكر فيها بيان اللباس، وما يحل منها وما يحرم، وكيفية لباسها، وما يجوز لبسه للذكر والأنثى، وحكم لبس الحرير للرجال، وغير ذلك من الأحكام.

ومن القواعد المقررة أن الأصل في المطاعم الحل، والأصل في المشارب أيضاً الحل، والأصل في الملابس الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، كالحرير للرجال.

والأصل في العقود - كعقد البيع - الجواز، والأصل في الذبائح الحرمه، والأصل في الأبضاع الحرمه، والبضع هو الفرج، فلا يحل منها إلا ما دل عليه الدليل، فهذه أصول وقواعد معروفة.

قوله: «وقول الله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] هذه الآية دليل على أن الأصل في المطاعم والملابس الحل، ثم قال الله تعالى بعدها: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

والزينة التي أخرجها الله لعباده هي اللباس يُتزين به، قال الله تعالى: ﴿يَنْبَغِي ءَادَمَ حُدُوءَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَنْبَغِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارَى سَوْءَ تَكْمٍ وَرِدْشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] فاللباس نوعان:

الأول: لباس يوارى العورة - مثل الإزار أو السروال وغيرهما - وهذا واجب .

الثاني: لباس جمال وزينة، وهي الثياب التي فوق ما يستر العورة مثل الغطرة والملح وغيرها؛ ولهذا قال: ﴿وَرِيْشًا﴾ وسمي بالريش؛ لأن ريش الطير من أجمل ما يكون، وهو أجمل من الشعر الذي يكون على الدواب .

والعورة عورتان :

الأولى: عورة حسية تستر بهاتين السترتين: السترة الواجبة، وهي ما يوارى العورة، والسترة المستحبة وهي الريش .

الثانية: عورة معنوية، وسترها بلباس التقوى؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] ومثال العورة المعنوية الكلام السيئ والفعل السيئ والتعامل السيئ وغير ذلك، وسترها بلباس التقوى .

قوله: «وقال النبي ﷺ: كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» هذا الحديث علقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، وهذه عادته أن يأتي بمعلقات يؤيد بها رأيه واختياره في الترجمة، ثم يستدل بعد ذلك بالأحاديث المسندة، وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أن هذا الأثر لم يصله المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لكنه ثابت وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في «مسنديهما»^(١) .

وفي معنى هذا الحديث المعلق قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] وفي الآية والحديث أمر بالأكل والشرب ونهى عن السرف، والسرف: هو مجاوزة الحد في الفعل أو القول أو الإنفاق .

قوله: «وقال ابن عباس: كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة»، فيه أن الإسراف محرم، والمخيلة هي تصوير خيال الشيء في النفس؛ فيتكبر على عباد الله .

• [٥٣٤٨] قوله: «أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» فيه تحريم جر الثوب خيلاء، وأنه من كبائر الذنوب وعليه الوعيد الشديد، وجر الثوب هو أن يتركه حتى ينزل تحت الكعب، والمراد بهذا هو الرجل، أما المرأة فإنها تستر عقيبها بثيابها .

(١) مسند الحارث بن أبي أسامة «زوائد الهيثمي» (٢/٦٠٧)، و«مسند الطيالسي» (١/٢٩٩).

وفيه إثبات النظر لله على ما يليق بجلال الله وعظمته ، وفيه أن الله ينظر إلى جميع عباده ، ومن جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه نظر رحمة بل ينظر إليه نظر غضب ، فالله تعالى ينظر إلى جميع العباد ، وهو سبحانه يبصر خلقه وأعمالهم وهو فوق عرشه سبحانه وتعالى ، لا يخفى عليه شيء من أحوالهم .

والخيلاء هو الكبر ، وهو تصوير خيال الشيء في النفس ، وهو يضر بالنفس ؛ لأنه يكسب الإنسان العُجْبَ بنفسه ، والتكبر على الآخرين ، والعجب من كبائر الذنوب ، فالتكبر يمقتة الناس في الدنيا وله العذاب والعقوبة في الآخرة .

والخيلاء والتكبر ينشآن عن فضيلة يتراءها الإنسان من نفسه .

وقد جاء النظر هنا بإطلاق ، وجاء في الحديث الآخر : « لا ينظر الله إليه يوم القيامة »^(١) .



الْمَشْرِعُ

[٦٨ / ٢] باب من جر إزاره من غير خيلاء

• [٥٣٤٩] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نازهير ، نا موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شق إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي ﷺ : « لست ممن يصنعه خيلاء » .

• [٥٣٥٠] حدثني محمد ، قال : أنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ ، فقام يجير ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد وثاب الناس فصلي ركعتين فجلي عنها ، ثم أقبل علينا ، وقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا ، وادعوا الله حتى يكشفها » .

الْمَشْرِعُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم جر الثوب من غير خيلاء .

قوله : «باب من جر إزاره من غير خيلاء» أي فهو مستثنى من الوعيد إذا كان لعذر ، فإن كان لغير عذر فله حكم آخر ، كما سيأتي في الحديث الآخر : «ما أسفل الكعيبين ففي النار»^(١) .
وجر الثوب لعذر له حالتان :

الحالة الأولى : أن يسترخي كحال أبي بكر رضي الله عنه ، فإن إزاره كان يسترخي بدون تعمد منه بسبب نحافة جسمه .

الحالة الثانية : أن يكون هذا الجر بسبب الإسراع كحال النبي ﷺ لما خسفت الشمس قام مسرعاً يجير إزاره ، والإزار هو الذي يشد به النصف الأسفل ، وكان العرب يلبسون الأزر والأردية ، فالنبي ﷺ كان قد شد الإزار على وسطه ، فلما أخبر أسرع فارتخى الإزار ، فقام يجير ثوبه مستعجلاً ، وفي اللفظ الآخر : «يجرداءه»^(٢) ؛ يخشى أن تكون الساعة .

(١) أحمد (٢/٤١٠) ، والبخاري (٥٧٨٧) .

(٢) أحمد (٥/٣٧) ، والبخاري (١٠٤٠) .

• [٥٣٤٩] قوله : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» يعني : لغير عذر .
 قوله : «فقال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شق إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي ﷺ : لست ممن يصنعه خيلاء» ؛ لأنه يرتخي بدون اختياره .
 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «لست ممن يصنعه خيلاء» في رواية زيد بن أسلم : «لست منهم»^(١) ، وفيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقاً ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان يكره جر الإزار على كل حال ، فقال ابن بطال : هو من تشديداته ، وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم . قلت : بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا ، وهو المطابق لروايته المذكورة ، ولا يظن بابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً ، وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره ، ثم تبادى على ذلك ولم يتداركه ، وهذا متفق عليه ، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتزويه؟ وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها ، وهو أصل مطرد غالباً . اهـ .

• [٥٣٥٠] قوله : «خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ ، فقام يجر ثوبه مستعجلاً» الشاهد هو استرخاء ثوبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن غير قصد منه بسبب العجلة .

قوله : «حتى أتى المسجد وثاب الناس» أي اجتمعوا .

قوله : «فصلى ركعتين» فيه مشروعية صلاة الكسوف ، وأنها تصلى ركعتين .

قوله : «ثم أقبل علينا وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا ، وادعوا الله حتى يكشفها» فيه مشروعية الموعظة بعد صلاة الكسوف ، وفيه مشروعية الدعاء في صلاة الكسوف .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «والغرض منه هنا قوله : «فقام يجر ثوبه مستعجلاً» فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي ، فيشعر بأن النهي يختص بما كان للخيلاء ، ولكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى» . اهـ .

[٦٨ / ٢] باب التشمير في الثياب

• [٥٣٥١] حدثني إسحاق ، قال : أنا ابن شميل ، قال : أنا عمر بن أبي زائدة ، قال : أنا عون ابن أبي جحيفة ، عن أبيه أبي جحيفة قال : فرأيت بلالاً جاء بعنزة فركزها ، ثم أقام الصلاة ، فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمراً ، فصلى ركعتين إلى العنزة ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة .

التَّشْمِيرُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم تشمير الثياب ، والتشمير يعني : رفع أسفل الثياب ، بحيث تكون أطراف الساقين أو منتصف الساقين بادية للعيان .

• [٥٣٥١] قوله : « فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمراً » هذا هو الشاهد من الحديث ؛ والحلة ثوب مكون من قطعتين متماثلتين : قطعة تكون أعلى وقطعة تكون أسفل ، مثل إزار ورداء .

وقوله : « مشمراً » يعني قد رفع ثيابه فصارت قريبة من منتصف الساقين .

ففي هذا الحديث أن السنة للمسلم أن يشمر بحيث يبدو الكعبان ، ولا يجوز له أن يترك الإزار يتزل تحت الكعب ، والأفضل أن يكون إلى نصف الساق ، ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين كما سيأتي في التراجم .

قوله : « فصلى ركعتين إلى العنزة » فيه مشروعية السترة للمصلي ، ولو في مكة ؛ ولهذا بوب البخاري رَحْمَةً فِي « كتاب الصلاة » : « باب السترة في مكة وغيرها » ، وكان هذا في الأبطح بين مكة ومنى ؛ حيث أمر النبي ﷺ فركزت له العنزة فصلى من ورائها ، وفيه أنه لا حرج في أن يمر الإنسان من وراء السترة ، أما إذا لم يكن بينه وبين المصلي سترة فإنه لا يجوز له أن يمر بين يدي المصلي ؛ لقول النبي ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه »^(١) ، ويجب على المصلي أن يرده وأن يدفعه لقوله ﷺ :

(١) أحمد (٤/١٦٩) ، والبخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧) .

«إذا صلى أحدكم فلا يمر أحد من بين يديه فليمنعه فإن أبي فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»^(١) والصلاة إلى السترة مستحبة عند جمهور العلماء ، وأوجبها بعض العلماء .
 أما إذا لم يكن هناك سترة للمصلي فإن المسافة التي لا يجوز أن يمر منها أحد هي ثلاثة أذرع ،
 فالمار له أن يمر بعد ثلاثة أذرع ؛ لأن النبي ﷺ لما دخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار الغربي
 ثلاثة أذرع^(٢) .



(١) أحمد (٣/٣٤) ، والبخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) .

(٢) أحمد (٦/١٣) ، والبخاري (٥٠٦) .

[٤/٦٨] باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار

• [٥٣٥٢] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

الشرح

• [٥٣٥٢] قوله: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» هذا الحديث فيه أنه لا يجوز للرجل أن يترك إزاره ينزل تحت الكعب، وأن من فعل هذا متوعد بالنار.

وليس هذا خاصًا بالإزار، بل يعم الثوب والقميص والسروال والبنطلون والملح، فلا يجوز للرجل أن يترك ثوبه أو إزاره أو قميصه أو سرواله أو مشلحه ينزل تحت الكعب؛ لعموم النهي في هذا الحديث، هذا إذا كان لغير الخيلاء، فإن كان للخيلاء فالعقوبة أشد.

والإطلاق في الحديث يشمل الأسباب عن مخيلة أو غير مخيلة، ويدل على ذلك سؤال أم سلمة رضي الله عنها عن حكم النساء في ذلك، قالت: يا رسول الله، النساء إذن تنكشف أقدامهن^(١) أي: إن جعلن ثيابهن إلى الكعب، من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، ولا يقيد هذا بالحديث الآخر: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»^(٢)، ولا يحمل أحدهما على الآخر كما ظنه بعض أهل العلم حيث يقول: هذا محمول على الخيلاء، فمن تركه ينزل للخيلاء فعليه الوعيد، وإن تركه ينزل لغير الخيلاء فلا حرج عليه فذاك مقيد بالخيلاء وهذا مطلق، فيحمل المطلق على المقيد.

والجواب أن هذا الحديث لا يقيد به، ولا يحمل المطلق على المقيد لأمرين:

الأمر الأول: سؤال أم سلمة السابق.

(١) أحمد (٦/٢٩٥)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦).

(٢) أحمد (٢/٦٧)، والبخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).

الأمر الثاني: أن الحكم في كل منهما مختلف، فالعقوبة مختلفة، فأحدهما: الحكم فيه «لم ينظر الله إليه»، والثاني: «في النار»، ومن شرط حمل المطلق على المقيد أن يكون الحكم واحداً، كما هو مقرر في الأصول، فللهذين الأمرين لا يحمل أحدهما على الآخر، وهذا هو الصواب. ويستثنى من ذلك حالتان:

الحالة الأولى: ما جاء في قصة أبي بكر التي مرت في: «باب من جر إزاره من غير خيلاء»، وأن إزاره كان يسترخي لأنه نحيف فكان يتعاهده ولا يتركه ثم يرفعه.
والحالة الثانية: هي حالة العجلة، فإن النبي ﷺ لما انكسفت الشمس قام يجر ثوبه متعجلاً^(١).

وهاتان الحالتان من الحالات الخاصة، فالإسبال فيهما كان لعذر.

وإذا فتح شخص محلاً لتفصيل الثياب، ويأتيه من الزبائن من يطلب أن يطيل الثوب تحت الكعبين فلا يطعه فإنه أطاعه فإنه يأثم؛ لأنه متعاون معه على الإثم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ﴾ [المائدة: ٢] ومعلوم أن لا طاعة في معصية.



(١) أحمد (٣٧/٥)، والبخاري (٥٧٨٥).

[٦٨ / ٥] باب من جر ثوبه من الخيلاء

- [٥٣٥٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً».
- [٥٣٥٤] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به؛ فهو يتجلجل إلى يوم القيامة».
- [٥٣٥٥] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يجر إزاره خُسِفَ به؛ فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».
- تابعه يونس، عن الزهري.
- ولم يرفعه شعيب عن الزهري.
- [٥٣٥٦] حدثني عبدالله بن محمد، نا وهب بن جرير، قال: نا أبي، عن عمه جرير بن زيد، قال: كنت مع سالم بن عبدالله بن عمر على باب داره، وقال: سمعت أبا هريرة سمع النبي ﷺ نحوه.
- [٥٣٥٧] حدثني مطر بن الفضل، قال: نا شبابة، قال: نا شعبة، قال: لقيت محارب بن دثار على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزارًا ولا قميصًا.
- تابعه جبلة بن سحيم، وزيد بن أسلم، وزيد بن عبدالله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
- وقال الليث، عن نافع مثله.
- تابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من جر ثوبه».

السُّنَنِ

- [٥٣٥٣] هذا وعيد شديد يدل على أنه من الكبائر، والبطر: أصله الطغيان عند النعمة، ويستعمل بمعنى التكبر وهو المراد هنا.
- [٥٣٥٤]، [٥٣٥٥]، [٥٣٥٦] قوله: «بينما رجل يمشي في حلة»، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الآخر: «بينما رجل يمر إزاره» والحلة مكونة من قطعتين.
قوله: «تعجبه نفسه» أي: عنده عجب.
- قوله: «مرجل جمته» يعني مسرح جمته، وجمته: شعر رأسه.
- قوله: «إذ خسف الله به؛ فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الآخر: «خُسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة» هذه عقوبة عاجلة، مع ما أعد الله له من العقوبة في الآخرة؛ لأن هذا وُصف بالعجب، والعجب من كبائر الذنوب؛ لأنه من أعمال القلوب الخبيثة، وكذلك الكبر والخيلاء واحتقار الناس وازدراؤهم.
- [٥٣٥٧] قوله: «من جر ثوبه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة» هذا فيه الوعيد الشديد على من جر ثوبه خيلاء، وأنه يعاقب بهذه العقوبة عدم نظر الله إليه يوم القيامة وفي اللفظ الآخر: «من جر ثوبه خيلاء»^(١).
- قوله: «أذكر إزاره؟» سؤال قاله شعبة راوي الحديث لمحارب بن دثار الذي سمعه من ابن عمر، فقال له: «ما خص إزارا ولا قميصا» أي: هذا عام في أي ثوب: إزار أو قميص أو مشلح أو سروال.
- قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «لا ينظر الله» أي: لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازًا، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد: لا ينظر الله إليه نظر رحمة».
- قول الحافظ: أي: لا يرحمه، هذا تأويل على مذهب الأشاعرة، والصواب الذي عليه أهل السنة إثبات النظر لله، وهذا يفيد أنه لا ينظر إليه نظر رحمة بل ينظر إليه نظر غضب.

(١) أحمد (٦٧/٢)، والبخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «من» يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي عنها فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلًا بحديثه المذكور في الباب الأول، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيوهن؟ فقال: «يرخين شبرًا»، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن؛ قال: «فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه»^(١) لفظ الترمذي. وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم، فإنها ليست عنده، وكان مسلمًا أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيوهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقًا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال لتقريره رضي الله عنه أم سلمة على فهمها، إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقة في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال. والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبرًا وقال: «هذا ذيل المرأة»^(٢) وأخرجه أبو يعلى بلفظ: شبر من ذيلها شبرًا أو شبرين وقال: «لا تزدن على هذا»^(٣) ولم يسم فاطمة».

(١) الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٠٥/٦).

(٣) أبو يعلى (٤٢٦/٦).

هذا هو الصواب ، أن تحريم الإسبال مطلق سواء عن مخيلة أو لا كما قال النووي رحمته ، لكن إذا كان عن مخيلة فهو أشد ، ثم إن الإسبال وسيلة إلى الخيلاء ، ثم إن الإسبال سبب لتوسيع الثياب وتنجيسها ، ثم إن الإسبال فيه إسراف لما فيه من إضاعة المال في زيادة الثياب وتحصصها من أسفل ، ففيه مفاسد متعددة .

ولا شك أن الإسبال منتشر ، ولا يبالي بعض الناس ، فبعض الناس يقول : ما أقصد الخيلاء ، فصار هذا الانتشار حجة من بعض الناس ، فينبغي التواصي في هذا حتى تعرف السنة ففي الحديث الآخر : «إزره المؤمن إلى نصف الساق ، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعيبين»^(١) ، فالأفضل إلى نصف الساق ، لكن إذا كان يشق عليه أو يتقده بعض الناس لا بأس أن يرخيه إلى حد الكعب .

وخلاصة القول أن الإسبال من الأشياء المنكرة ، وإذا سكت المسلم عن إنكار المنكر يأثم ولا شك ، يقول النبي ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه»^(٢) إلا إذا رأى أن الوقت غير مناسب ، فالأنسب أن يؤخره إلى وقت آخر .



(١) أحمد (٥/٣) ، وأبو داود (٤٠٩٣) ، وابن ماجه (٣٥٧٣) .

(٢) أحمد (١٠/٣) ، ومسلم (٤٩) .

باب الإزار المهدب [٦٨/٦]

ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمة بن أبي أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابًا مهدبة .

- [٥٣٥٨] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ - وأنا جالسة وعنده أبو بكر- فقالت : يا رسول الله ، إني كنت تحت رفاعة ، فطلقني فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هُدْبَةٍ ، وأخذت هُدْبَةً من جلبابها ، فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له ، قالت : فقال خالد : يا أبا بكر ، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم ، فقال لها رسول الله ﷺ : «لعلك تريدين أن ترجعي إلك رفاعة؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقي عسيلته» ؛ فصار سنة بعده .

التبسم

هذه الترجمة في بيان حكم الثياب المهدبة ، وهي التي لها هذب ، وهي أطراف من سدئ بغير لحمه ربما قصد بها التجميل ، فلا بأس بلبس الإزار إذا كانت في أسفله خيوط متدليلة .

قوله : «ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمة بن أبي أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابًا مهدبة» ذكر هذه الآثار ليبين أنه لا حرج فيها .

- [٥٣٥٨] قوله : «والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هُدْبَةٍ» كناية عن أنه لا يستطيع جماعها ولا يصل إليها .

وموضع هذا الحديث من دقائق فقه البخاري رَحْمَةُ اللهِ ، فهذا الحديث مكانه في «كتاب الطلاق» ، لكن أتى به هنا في : «باب الإزار المهدب» .

قوله : «وأخذت هُدْبَةً من جلبابها» هذا هو الشاهد ، والهدبة طرف الثوب ، يعني خيطًا من طرف الثوب .

وهذا الحديث فيه حكم شرعي عظيم ، وذلك أن هذه المرأة امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ وذكرت له أن زوجها رفاعة طلقها وبت طلاقها ، يعني : طلقها الطلقة الثالثة ،

فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، وذكرت له أن ذكره مثل الهدبة يعني: ضعيف ما ينتشر، والمراد: أنه لا يجامعها، فقال لها النبي ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟»، يعني: تريد أن ترجع لزوجها الأول، فبين لها النبي ﷺ ذلك لا يحل إلا بعد الجماع، فقال: «لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوق عسيلته» والعسيلة كناية عن الجماع، فالحكم الشرعي أن المبتوتة وهي المطلقة ثلاثاً لا ترجع إلى زوجها الأول حتى تتزوج زوجاً آخر بنكاح صحيح، لا نكاح شبهة ولا نكاح تحليل، ولا بد أن يجامعها الزوج الثاني ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع أو فسخ، فتحل لزوجها الأول، فلا بد من شروط ثلاثة:

الأول: العقد الصحيح.

الثاني: الجماع من الزوج الثاني، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فالمراد هنا النكاح الذي فيه الوطء، فإن عقد عليها الزوج ثم طلقها قبل الدخول فلا تحل، وكذلك إذا لم يجامعها لم تحل، وكذلك إذا وطئت بنكاح شبهة لا تحل للأول، وكذلك إذا تزوجها بنية التحليل للزوج الأول لا تحل له، وهذا هو التيسر المستعار، وفي الحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

الثالث: الموت أو الطلاق أو الخلع أو الفسخ.

وبعض الناس إذا طلق امرأته ثلاثاً ووجد أنها لا تحل له الآن، وهي تريد أن ترجع إليه وهو يريد ذلك فإنه يستأجر أحد الأشخاص كي يتزوجها أسبوعاً أو أسبوعين ويطلقها حتى يحللها له، وهذا حرام، ولا تحل له بهذا، ولا بد أن ينكحها نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، والمحلل ملعون والمحلل له ملعون.

وفي هذه الحالة التي في هذا الحديث إذا ثبت ما تدعيه المرأة أنه مع مثل هدبة الثوب -وهذا يسمى عنيثاً، فالعنين هو الذي لا يطأ- فلها أن تطالب بالفسخ، ولا يحل لها أن تعود إلى زوجها الأول الذي بانث منه إلا بعد أن تتزوج آخر يطؤها.

وجاء في بعض الروايات أن الرجل قال: «إني أنفضها نفص الأديم، ولكنها ناشز تريد زوجها الأول»^(٢).

(١) أحمد (١/٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٧٦).

(٢) البخاري (٥٨٢٥).

المأثور

[٦٨ / ٧] باب الأردية

وقال أنس : جبد أعرابي رداء النبي ﷺ .

• [٥٣٥٩] حدثنا عبدان ، قال : أنا عبدالله قال : أنا يونس ، عن الزهري ، أخبرني علي بن حسين ، أن حسين بن علي أخبره ، أن عليًا قال : فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى ، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة ، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا لهم .

الشرح

هذه الترجمة لبيان حكم الأردية ، والأردية : جمع رداء ، وهو ما يوضع على العاتق ، أو بين الكتفين من الثياب ، وذلك أن العرب كانت تلبس الإزار والرداء ، والإزار : قطعة من القماش يشد به النصف الأسفل - مثل : ما يلبسه المحرم في حج أو عمرة - وأحيانًا يلبسون القميص .

• [٥٣٥٩] ذكر المؤلف رحمه الله حديث علي عليه السلام في قصة حمزة عليه السلام لما شرب الخمر ، وكان هذا بعد غزوة بدر ، وذلك قبل أن تحرم الخمر ، وبعد أن قسمت الغنائم وصار لعلي عليه السلام شارفان ، فقد أعطاه النبي ﷺ شارفًا من الغنيمة وأعطاه شارفًا آخر من الخمس والشارف هو البعير الذي يستخدم في حمل الأشياء والركوب .

وكان علي عليه السلام يريد أن يجمع الصداق قبل زواجه من فاطمة بنت النبي ﷺ فكان يركبها ليأتي بالحشيش والحطب ويحمله عليها لبيعه .

وكان حمزة عليه السلام بعد شربه الخمر قد سكر وهو في جماعة ، وجاءت جارية تغنيه وتشبيهه ، فقالت : ألا يا حمز للشرف النواء ، يعني تهيجه على الشارفين حتى قام بسيفه وجب أسنمة البعيرين وشق بطونهما واستخرج أمعاءهما وجعل يأكل منها ، فلما جاء علي عليه السلام وجد بعيريه مجبوبة أسنمتها ، فرأى منظرًا أفزعته حتى بكى وذهب إلى النبي ﷺ يشكو إليه وقال : يا رسول الله ، إن حمزة فعل كذا وكذا ، لكن المؤلف رحمه الله ذكر الحديث هنا مختصرًا .

قوله : « فدعا النبي ﷺ بردائه » هذا هو الشاهد أن النبي ﷺ دعا بردائه ، وكان في البيت يتخفف فإذا أراد أن يقوم دعا بردائه على عادة الناس .

قوله : «ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة ، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا لهم» اكتفى البخاري بهاتين الجملتين ليأتي بموضع الشاهد من الحديث ، وبقي في الحديث أن النبي ﷺ جعل يلوم حمزة ، لكن حمزة كان لا يزال في سكره فقال : هل أنتم إلا عبيد لأبي؟! فعلم النبي ﷺ أنه سكران فرجع القهقري^(١) يعني : للخلف ، وتركه وما أعطاه ظهره ؛ لأن السكران قد يفعل شيئاً لا يناسب .



(١) أحمد (١/١٤٢) ، والبخاري (٣٠٩١) ، ومسلم (١٩٧٩) .

[٦٨ / ٨] باب لبس القميص

وقال يوسف: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي﴾ [يوسف: ٩٣]

- [٥٣٦٠] حدثنا قتيبة، قال: نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال النبي ﷺ: «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما أسفل من الكعبين».
- [٥٣٦١] حدثنا عبدالله بن عثمان، قال: نا ابن عيينة، عن عمرو سمع جابر بن عبدالله قال: أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبيّ بعدما أدخل قبره، فأمر به فأخرج، ووضع على ركبتيه ونفث عليه من ريقه فألبسه قميصه، والله أعلم.
- [٥٣٦٢] حدثنا صدقة، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع، عن عبدالله قال: لما توفي عبدالله بن أبيّ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه وصلّ عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال: «إذا فرغت فأذّنًا» فلما فرغ أذنه به، فجاء ليصلي عليه، فحذبه عمر، فقال: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال: «أَسْتَغْفِرُ هُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ هُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ هُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ هُمْ» [التوبة: ٨٠] فتزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، فترك الصلاة عليهم.

السَّرِيحُ

قوله: «باب لبس القميص» يعني وأنه لا حرج في لبسه؛ لأن الأصل في اللباس الإباحة والحل إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولكن الإنسان يلبس ما يلبسه أهل بلده، فلا يخالف أهل بلده، فإذا كانوا يلبسون الإزار والرداء يلبس الإزار والرداء، وإذا كانوا يلبسون القميص يلبس القميص، وكذلك الجبة والسروال والخف والنعل، فكل هذا الأصل فيه الإباحة، وهذه قاعدة، وكذلك البنطال إذا اعتادوا هذا لكن ينبغي أن يكون واسعًا ولا يكون ضيقًا.

قوله: «وقال يوسف: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي﴾ [يوسف: ٩٣] أي أن يوسف أعطى إخوته قميصه؛ ليلقوه على وجه أبيه، فلما وضع على وجه أبيه وكان قد عمي رجع إليه بصره.

• [٥٣٦٠] قوله: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال النبي ﷺ: لا يلبس المحرم القميص» السائل سأل النبي ﷺ عن الثياب التي يلبسها المحرم، فأجابه النبي ﷺ بالشيء الذي لا يلبسه؛ لأن الذي لا يلبسه محصور ومحدد والذي يلبسه غير محصور وغير محدد، فذكر أشياء لا يلبسها—وما عداه فإن له أن يلبسه—وهي القميص والسراويل والبرنس والخفين، وفي اللفظ الآخر: «ولا شيئاً مسه زعفران ولا ورس»^(١) فالمحرم يلبس جميع الثياب، إلا هذه الأشياء الستة.

وقوله: «لا يلبس المحرم القميص» وهو ما خيط على قدر البدن، مثل ثيابنا في هذه الأيام، وهذا هو شاهد الترجمة «باب لبس القميص» وأنه لا حرج في لبس القميص لغير المحرم.

قوله: «ولا السراويل» جمع سراويل وهو ما خيط على قدر النصف الأسفل.

قوله: «ولا البرنس» وهي ثياب تأتي من المغرب متصلة بهاء وسها.

قوله: «ولا الخفين» الخفان هما ما يستر الكعبين، والمحرم لا يلبس الخفين وكذلك لا يلبس الجورب بل يلبس النعلين.

قال: «إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما أسفل من الكعبين» وفي اللفظ الآخر: «فليقطعها أسفل من الكعبين»^(٢) أي: إذا لم يجد إلا خفاً يغطي الكعبين يقطعها، وهذا قاله النبي ﷺ حينما خطب الناس في المدينة وقد تجهز للسفر للحج، فلما كان بعرفة خطب الناس وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»^(٣) ولم يقل: فليقطعها، واختلف العلماء في الجمع بينهما: فبعض العلماء قال: قطع الخفين منسوخ؛ لأنه قاله في المدينة وفي مكة ما قال: فليقطعها، وقد سمع الخطبة في مكة من لم يسمعها في المدينة، فيكون منسوخاً.

ومن العلماء من قال: الأمر بالقطع للاستحباب. ومن العلماء من حمل المطلق على المقيد، وقالوا: يجب القطع، وهو قول الجمهور، والراجح أن القطع إما منسوخ أو مستحب وليس بواجب؛ وما يؤيد هذا أنه فيه إضاعة للمال، ولأنه سمع الخطبة في مكة من لم يسمعها في المدينة.

(١) أحمد (٧٧/٢)، والبخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أحمد (٥٤/٢)، والبخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) أحمد (٢٧٩/١)، والبخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

• [٥٣٦١] قوله: «أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بعدما أدخل في قبره، يعني لما توفي وبعدهما ثلثي في الحفرة قبل أن يدفن .

قوله: «فأمر به فأخرج، ووضع على ركبتيه ونفت عليه من ريقه فألبسه قميصه» هذا هو الشاهد حيث فيه لبس النبي ﷺ القميص وإلباسه إياه لعبدالله بن أبي وهو ميت في قبره .

والسبب في ذلك أن عبدالله بن أبي - وهو رأس المنافقين - كان له ابن اسمه عبدالله، وكان حسن الإسلام قوي الإيمان يحب الله ورسوله، فخشى عبدالله بن عبدالله بن أبي أن يعير بأبيه فطلب من النبي ﷺ هذا فاستجاب له النبي ﷺ؛ فنفت فيه من ريقه ودعا له وألبسه قميصه وصلى عليه؛ مراعاة لقومه الخزرج وكذلك مراعاة لابنه عبدالله وهو من أصلح عباد الله، ولأن الله لم ينهه عن ذلك .

• [٥٣٦٢] قوله: «لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه» هذا يدل على أن عبدالله لم يئس من مغفرة الله لأبيه؛ ولهذا طلب قميص النبي ﷺ يكفنه فيه .

قوله: «فأعطاه قميصه» هذا هو الشاهد أن النبي ﷺ كان يلبس القميص، وخلعه وكفن فيه عبدالله بن أبي زعيم المنافقين .

قوله: «فجذبه عمر، فقال: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟» أي: كيف يا رسول الله تصلي عليه وهو رأس المنافقين؟

قوله: حال: ﴿أَسْتَغْفِرُ هُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ هُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ هُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ هُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وقال النبي ﷺ في اللفظ الآخر: «أخّر عني يا عمر، فإني خيرت فقيل: ﴿أَسْتَغْفِرُ هُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ هُمْ﴾ فلو أعلم أي زدت عن السبعين يغفر له لزدت على السبعين»^(١) وهذا من شفقة النبي ﷺ، لعله أن يغفر له، ولأن الله ما نهاه عن الصلاة عليه، ثم بعد ذلك لما صلى عليه نزلت الآية تنهاه عن الصلاة، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

(١) أحمد (١/١٦)، والبخاري (١٣٦٦).

قوله : «فترك الصلاة عليهم» يعني بعد نزول هذه الآية ، فلم يصلّ على منافق لما نهاه الله ؛ والآية فيها بيان العلة لترك الصلاة عليهم ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فمن عرف كفره لا يصلّي عليه ، ومن لم يعرف كفره صلى عليه ، حتى ولو كان عاصياً ، ولو كان فاسقاً .

وعبد الله بن أبي كان رئيساً في قومه ، وله شأن ، حتى أرادوا أن يتوجوه ويملكوه عليهم ويعصبوه بالعصابة قبيل الإسلام ، فالنبي ﷺ دعا له رجاء أن ينفعه الله بالإسلام ، وكان عبد الله ابن أبي من نفاقه إذا صلى الجمعة يقول : أيها الناس ، احمدا الله على هذا النبي ، واتبعوه ، وهذا من باب النفاق ، حتى تكلم بعض الصحابة وقال : قد عرفناك يا عدو الله ، فالقصد أن النبي ﷺ صلى عليه أولاً لأنه لم ينة ، ومراعاة لابنه عبد الله .

وأما كونه أعطاه قميصه فكان هذا مكافأة له ؛ لأنه أعطى قميصه العباس عم النبي ﷺ يوم بدر ، حيث كان العباس طويلاً وكان عبد الله بن أبي طويلاً ولم يوجد قميص يناسبه إلا قميص ابن أبي ، فكافأه النبي ﷺ وأعطاه قميصه يوم مات .

وعمر رضي الله عنه فهم من قوله تعالى : ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة : ٨٠] النهي ، والرسول ما فهم منها النهي ، إنما فهم منها التخير ، لكن النهي جاء بعد ذلك ، بعدما صلى عليه فنزلت الآية : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة : ٨٤] .



[٦٨ / ٩] باب جيب القميص من عند الصدر وغيره

• [٥٣٦٣] حدثني عبدالله بن محمد، قال : نا أبو عامر، قال : نا إبراهيم بن نافع، عن الحسن، عن طاوس، عن أبي هريرة قال : ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تذييهما وتراقبيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تُغشي أنامله وتعفو أثره، فجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها، قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيت يوسعها ولا توسع .

تابعه ابن طاوس، عن أبيه، وأبو الزناد، عن الأعرج في الجبتين .

وقال جعفر بن حيان، عن الأعرج : جُتَّان .

قال حنظلة : سمعت طاوسًا، سمعت أبا هريرة يقول : جتتان .

قوله : «باب جيب القميص من عند الصدر وغيره» فيه أن الجيب لا بأس أن يكون في غير الصدر - والجيب هو الفتحة التي يخرج منها الرأس واليدان - لكن الأولى أن تكون من عند الصدر، وإن جعلها من اليمين أو من اليسار أو من الخلف فلا حرج .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب جيب القميص من عند الصدر وغيره» ، الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، واعترضه الإسعاعيلي فقال : الجيب الذي يحيط بالعنق، جيب الثوب أي جعل فيه ثقبًا، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، وبذلك فسره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول، كذا قال، وكأنه يعني ما وقع في الحديث من قوله : «ويقول بإصبعه هكذا في جيبه»، فإن الظاهر أنه كان لا بس قميص، وكان في طوقه فتحة إلى صدره، ولا مانع من حمله على المعنى الآخر، بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، قال : وهو الذي تصنعه النساء بالأندلس . وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق

عليها وهو الثدي والتراقي ، وذلك في الصدر ، قال : فبان أن جيبه كان في صدره ؛ لأنه لو كان في يده لم تضطر يده إلى ثديه وتراقيه . قلت : وفي حديث قرة بن إياس الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي ﷺ قال : فأدخلت يدي في جيب قميصه فمست الخاتم^(١) ، ما يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره ؛ لأن في أول الحديث أنه رآه مطلق القميص أي غير مزورور .

● [٥٣٦٣] ذكر المؤلف رَحْمَتَهُ فِي هذا الباب حديث أبي هريرة في المثل الذي ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق ، فالحديث فيه مشروعية ضرب الأمثال ، والأمثال فيها فائدة ، فهي تنقل الإنسان من الأمر الحسي إلى الأمر المعنوي ، فالرجلان اللذان عليهما جبتان ، هذا أمر حسي مشاهد ، فالمثل يجعل الذهن ينتقل من هذا الأمر الحسي إلى الأمر المعنوي وهو البخيل والمتصدق ، والله تعالى يضرب الأمثال في القرآن كثيرًا ، قال الله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نُضِرُّهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٣] ، وكان بعض السلف إذا لم يفهم المثل بكى وتلا هذه الآية .

قوله : «كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثدييهما وتراقيهما» يعني : رجلين كل واحد عليه جبة من حديد ، وهذه الجبة شددت الأيدي إلى الثديين وإلى التراقي وهما الكتفان .

قوله : «فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه» أي : تتسع وتنزل الجبة شيئًا فشيئًا حتى تسمح ليده بالحركة .

قوله : «حتى تغشي أنامله» أي : حتى تصل إلى أصابع رجله .

قوله : «فجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها» أي : كلما أراد أن يتصدق لصقت الجبة بجسمه فلا يستطيع تحريك يده .

هذا مثل البخيل والمتصدق ، فالمتصدق ينشرح صدره بالصدقة ، فهو عندما يتصدق يكون مرتاحًا وعنده طمأنينة ، أما البخيل فعنده ضيق وحرَج ، كلما أراد أن يتصدق قبضت نفسه .

(١) أحمد (٤٣٤/٣) ، وأبو داود (٤٠٨٢) ، وابن حبان (٢٦٦/١٢) .

قوله : « قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جيبه » هذا هو الشاهد من الحديث لأنه ذكر جيب القميص والجيب هو فتحة الصدر .

قوله : « فلو رأيت يوسعها ولا توسع » أي : حاول أن يوسعها ولكنها بقيت مكانها ، وهذا البخيل .

* * *

الماتن

[١٠/٦٨] باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر

• [٥٣٦٤] حدثنا قيس بن حفص ، قال : نا عبدالواحد ، قال : نا الأعمش ، قال : نا أبو الضحى ، قال : حدثني مسروق ، قال : حدثني المغيرة بن شعبة قال : انطلق النبي ﷺ لحاجته ثم أقبل فتلقته بباء فتوضأ وعليه جبة شامية ، فمضمض واستنشق وغسل وجهه ، فذهب يخرج يديه من كمييه فكانا ضيقين ، فأخرج يديه من تحت بَدَنه فغسلهما ، ومسح برأسه وعلَى خفيه .

الشرح

قوله : «من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر» السفر هنا ليس قيِّداً ، بل يجوز حتى في الحضر ، لكن هذا لبيان الواقع ، فالواقع أن النبي ﷺ لبسها في السفر .

• [٥٣٦٤] ذكر حديث المغيرة رضي الله عنه في انطلاق النبي ﷺ لحاجته ، وكانوا في العهد الأول إذا أراد الرجل أو المرأة قضاء حاجته ذهب بعيداً إلى حيث لا يراه أحد ، وذلك قبل اتخاذ الكنف في البيوت .

قوله : «ثم أقبل فتلقته بباء فتوضأ» فيه جواز الإعانة في الوضوء .

قوله : «وعليه جبة شامية» فيه جواز لبس ما جاء من بلاد الكفار من الثياب ؛ لأن الشام في ذلك الوقت كانت من بلاد الكفار ، وهذه الجبة جاءت من الشام ولم تكن فتحت في ذلك الوقت ، ولم تفتح إلا بعد موته ﷺ .

قوله : «فذهب يخرج يديه من كمييه فكانا ضيقين» فيه جواز لبس ضيق الكمين .

قوله : «ومسح برأسه وعلَى خفيه» فيه مشروعية المسح على الخفين ، وأنه يشترط للمسح عليهما أن يلبسهما على طهارة ، ففي اللفظ الآخر أنه قال : فأهويت لأنزع الخفين ، فقال : «دعها فإنني أدخلتها طاهرتين»^(١) فمسح عليهما .

وفي الحديث أنه لا بأس بلبس ضيق الكمين سواء في السفر أو في الحضر ، وإذا أراد الشخص أن يتوضأ وعليه جبة ضيقة الكمين فإنه يخلعها أو يخرج يديه من أسفل .

(١) أحمد (٤/٢٥١) ، والبخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) .

المتن

[١١ / ٦٨] باب لبس جبة الصوف في الغزو

• [٥٣٦٥] حدثنا أبو نعيم ، قال : نا زكرياء ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر ، فقال : «أمعك ماء؟» قلت : نعم ، فنزل عن راحلته ، فمشى حتى توأرى عني في سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة ، فغسل وجهه ويديه ، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : «دعها ؛ فإنني أدخلتها طاهرتين» ، فمسح عليهما .

الشرح

• [٥٣٦٥] هذا هو الحديث السابق ، كرره المؤلف رَحْمَةً لاسْتِنْبَاطِ حُكْمِ وَهُوَ «لِبْسُ جَبَةِ الصَّوْفِ فِي الْغَزْوِ» ، فالنبي ﷺ كان يلبس جبة الصوف ، وهي ضيقة الكمين وكان هذا في السفر ، وكان ذلك في غزوة تبوك ، وفي صلاة الفجر أيضاً ، ذهب النبي ﷺ ليقضي حاجته والمغيرة معه الماء ليصب عليه ، فتأخر النبي ﷺ على الصحابة ، فقدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم ، فصلى بهم ركعة ، فجاء النبي ﷺ بعدما توضعاً ووجدهم يصلون فأشار إليهم أن يستمروا في صلاتهم ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام النبي ﷺ هو والمغيرة فقضيا الركعة التي فاتتهما ، فلما شق ذلك على الصحابة قال لهم النبي ﷺ : «أحسستم» (١) يعني : أفرهم ولم يعنفهم ، وهذا يدل على أن الإمام إذا تأخر فإن الناس يقدمون إماماً يصلي بهم ، ولا ينبغي للإمام أن يتأثر إذا جاء وهم يصلون ، وكونه يأمرهم بإعادة الصلاة في بعض الأحيان فهذا من قلة بصيرته وفقهه حيث يؤذيه بالتأخر ثم يأمرهم بإعادة الصلاة ؛ ولهذا فإن النبي ﷺ صوبهم في هذا ، ولم يصل النبي ﷺ خلف أحد من أمته إلا عبد الرحمن بن عوف في هذه الصلاة ، وأما أبو بكر فإنه لما ذهب النبي ﷺ يصلح

(١) أحمد (٤/٢٤٧) ، ومسلم (٢٧٤) .

بين بني عمرو بن عوف تقدم الناس ، فلما جاء النبي ﷺ تأخر عن الإمامة^(١) وتقدم النبي ﷺ ، وكذلك في مرض موت النبي ﷺ أمره أن يصلي بالناس فلما وجد من نفسه خفة جاء وجلس عن يساره إماما^(٢) .

لكن لا ينبغي للناس أن يبادروا الإمام فبعض الناس يبادر فيقيم الصلاة قبل أن يأتي موعد الإقامة وهذا ليس بجيد بل عليهم أن ينتظروه بعض الشيء ، لكن إذا تأخر عن الوقت المعتاد فإنهم يصلون .



(١) أحمد (٣٣٢/٥) ، والبخاري (١٢٠١) ، ومسلم (٤٢١) .

(٢) أحمد (٢٢٤/٦) ، والبخاري (٦٦٤) ، ومسلم (٤١٨) .

[١٢/٦٨] باب القباء وفروج حرير وهو القباء

ويقال: هو الذي له شَقٌّ من خلفه

- [٥٣٦٦] حدثنا قتيبة، قال: حدثني الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، أنه قال: قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: «خبأت هذا لك»، قال: فنظر إليه، فقال: «رضي مخرمة؟».
 - [٥٣٦٧] حدثنا قتيبة، قال: نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فترعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».
- تابعه عبدالله بن يوسف، عن الليث.
- وقال غيره: فروج حرير.

قوله: «باب القباء وفروج حرير» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم القباء وحكم فروج الحرير وكلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من الخلف، يلبس في السفر وفي الحضر؛ لأنه أعون على الحركة، وكان إلى عهد قريب يلبس الناس ما يشبه هذا ويسمونه الدقلة والزبون، وهو ثوب مفتوح من الأمام وله أزرار من أسفل وفيه شق من الخلف، ويشبه القباء الجبة المصرية المعروفة الآن، والتي تلبس فوق الثياب.

- [٥٣٦٦] قوله: «قسم رسول الله ﷺ أقبية» أي: بين أصحابه، والأقبية جمع قباء، يعني جاءته ثياب فصار يوزعها بين أصحابه. وهذا هو الشاهد من الحديث حيث فيه لبس القباء.

قوله: «ولم يعط مخرمة شيئاً» لأنه ما كان حاضرًا، لكن النبي ﷺ ادخر له نصيبه.

قوله : « فقال مخرمة : يا بني » لابنه المسور .

قوله : « انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ » يعني : حتى يعطينا حقنا ، وكان مخرمة كيف البصر ، وكان أيضًا فيه حدة .

قوله : « ادخل فادعه لي » يعني : النبي ﷺ .

قوله : « خبات هذا لك » يعني : ادخرت هذا لك يا مخرمة حتى لا يتكلم .

قوله : « فقال : رضي مخرمة ؟ » فيه دليل على عناية النبي ﷺ بأصحابه ، فهو مع ما هو فيه من الأعمال العظيمة يهتم بأصحابه ، ويحب للمخرمة ويحرص على أن يرضيه .

• [٥٣٦٧] قوله : « أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه » يعني : ثوب من حرير ، وكان الحرير مباحًا في أول الأمر ثم نسخ بعد ذلك وصار محرماً ، وهذا هو الشاهد حيث فيه لبسه فروج حرير .

قوله : « ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له » هذا فيه أنه نسخ لبس الحرير ، وكان أولاً مباحًا للرجال حيث لبسه ﷺ ثم أوحى إليه بتحريمه فنزعه نزعًا شديدًا .

قوله : « لا ينبغي هذا للمتقين » يؤخذ منه التحريم .

وللحافظ هنا كلام جيد في التعليق على هذا الحديث .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : اسم التقوى يعم جميع المؤمنين ، لكن الناس فيه على درجات ، قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [المائدة : ٩٣] الآية ، فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى ، أي : وقى نفسه من الخلود في النار ، وهذا مقام العموم ، وأما مقام الخصوص فهو مقام الإحسان ، كما قال ﷺ : « أن تعبد الله كأنك تراه »^(١) . انتهى .

(١) أحمد (٤٢٦/٢) ، والبخاري (٥٠) ، ومسلم (٩) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقال القرطبي في «المفهم» : المراد بالمتقين المؤمنون ؛ لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له . وقال غيره : لعل هذا من باب التهيج للمكلف على الأخذ بذلك ؛ لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف ، فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متق ، واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء ؛ لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح ، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن ، وسيأتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين بابًا ، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لأنهم لا يوصفون بالتقوى . وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد ، وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية» . اهـ .

والصواب أن الصبيان يمنعون مما يمنع منه الرجال .



[٦٨ / ١٣] باب البرانس

- [٥٣٦٨] وقال لي مسدد، نا معتمر، قال : سمعت أبي ، قال : رأيت علي أنس برنسًا أصفر من خز .
- [٥٣٦٩] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلًا قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه زعفران ولا الورس » .

الشرعة

- هذه الترجمة معقودة لبيان حكم لبس البرانس ، وقوله : «باب البرانس» يعني : باب جواز لبس البرانس ؛ لأن الأصل الجواز ، والبرانس جمع برنس وهي ثياب متصلة بها رءوسها يلبسها المغاربة ، ولا يجوز للمحرم لبسها .
- [٥٣٦٨] قوله : «رأيت علي أنس برنسا» فيه أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يلبس البرنس ؛ لأنه مباح إلا للمحرم .
 - [٥٣٦٩] هذا الحديث حديث ابن عمر وفيه سؤال النبي ﷺ عما يلبس المحرم وما لا يلبس .
- قوله : «لا تلبسوا القميص» هو ما خيط على قدر البدن .
- قوله : «ولا العمامة» هي التي تشد بها الرأس .
- قوله : «ولا السراويلات» يشد بها النصف الأسفل .
- قوله : «ولا البرانس» هي الثياب المتصلة بها رءوسها ، وتكون على قدر البدن .
- قوله : «ولا الخفاف» هي ما تغطي الكعبين كالكنادل .

قوله : «إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعنين» هذا قاله أولاً في المدينة ، ثم قال بعد ذلك : «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»^(١).

قوله : «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا الورس» لأن الزعفران والورس من الطيب ، والمحرم ممنوع من الطيب ، والشاهد أن لبس البرانس يجوز للإنسان إلا إذا كان محرماً .



(١) أحمد (١/٢٢١)، والبخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٩).

[١٤/٦٨] باب السراويل

- [٥٣٧٠] حدثنا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».
- [٥٣٧١] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا جويرية، عن نافع، عن عبدالله قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمتنا؟ قال: «لا تلبسوا القميص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران ولا ورس».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم لبس السراويل، والسروال هو ما خيط على قدر النصف الأسفل، وأنه لا بأس بلبس السراويل؛ لأن الأصل في اللباس الإباحة، إلا المحرم فهو منهي عن أن يلبس السراويل.

- [٥٣٧٠] قوله: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» أي: كان أولاً محرماً على المحرم لبس السراويل والخفاف ثم رخص فيهما لمن لم يجد الإزار والنعلين وهذا من تيسيره ﷺ على أمته.
- [٥٣٧١] هذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما لا يلبس المحرم من الثياب، فالمحرم لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف، إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين أسفل الكعبين وليس فيه قطعها، ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورد؛ لأن الزعفران والورد نوعان من الطيب، والشاهد جواز لبس السراويل لغير المحرم.

[٦٨ / ١٥] بَابُ فِي الْعِمَائِمِ

• [٥٣٧٢] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال: سمعت الزهري، قال: أخبرني سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس، ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لجواز لبس العمام، والعمائم: جمع عمامة وهي ما يحيط بالرأس وكانت العرب تلبسها.

• [٥٣٧٢] ذكر حديث ابن عمر فيما لا يلبس المحرم، فقال ﷺ: «لا يلبس المحرم القميص» وهو المخيط على قدر البدن، «ولا العمامة» وهي ما يشد به الرأس، «ولا السراويل» وهي ما خيط على النصف الأسفل، «ولا البرنس» وهي الثياب المتصلة بهاء ووسها، «ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس»؛ لأنه طيب والمحرم ممنوع من الطيب، «ولا الخفين»؛ لأن المحرم يجب أن يكون مكشوف الكعبين إلا من لم يجد نعلين فله أن يلبس الخفين وليقطع رأسهما إلى الكعبين، وفي الحديث الآخر أنه يلبسها بدون قطع^(١)، والشاهد من الحديث جواز لبس العمامة لغير المحرم.

(١) أحمد (٢٢١/١)، والبخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٩).

[٦٨ / ١٦] باب التقنع

وقال ابن عباس : خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسما .

وقال أنس : عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد .

● [٥٣٧٣] حدثني إبراهيم بن موسى ، قال : أنا هشام ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : هاجر ناس إلى الحبشة من المسلمين ، وتجهز أبو بكر مهاجراً ، فقال النبي ﷺ : « على رسلك ؛ فإنني أرجو أن يؤذن لي » ، قال أبو بكر : أو ترجوه بأبي أنت ؟ قال : « نعم » ، فحس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ لصحبته ، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر ، قال عروة : قالت عائشة : فبينما نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهرية قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، قال أبو بكر : فدا له أبي وأمي ، والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر ، فجاء النبي ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل ، فقال حين دخل لأبي بكر : « أخرج من عندك » ، قال : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله ، قال : « فإنني قد أذن لي في الخروج » ، قال : فالصحة بأبي أنت يا رسول الله ؟ قال : « نعم » ، قال : فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين ، قال النبي ﷺ : « بالثمن » ، قالت : فجهزناهما أحث الجهاز ، وصنعنا لهما سفرة في جراب ، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكت به الجراب ؛ ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين ، ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له : ثور ، فمكث فيه ثلاث ليال ، بييت عندهما عبدالله بن أبي بكر ، وهو غلام شاب لقرن ثقف ، فدخل من عندهما سحراً فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكادان به إلا وعاه حتى يأتيتها بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحهما حين تذهب ساعة من العشاء ، فيبيتان في رسلهما حتى ينقع بهما عامر بن فهيرة بغلس ، يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث .

السَّخِّ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم التقنع ، والتقنع هو تغطية الرأس أو الوجه ، وقد أتى المؤلف بهذه الترجمة لبيان أنه لا بأس بالتقنع للحاجة ، ولا سيما إذا كانت تغطية الرأس من المروءة في بعض الأزمان أو المجتمعات ، فمجتمعنا هذا يكون كشف الرأس فيه من الإخلال بالمروءة ، فإذا كان الناس في المجتمع يغطون رؤوسهم ثم كشف آخرون رؤوسهم فهذا إخلال بالمروءة .

ذكر أثر ابن عباس المعلق : «خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسما» والدسما : ضد النظيفة . والأثر الثاني : «عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد» أي أن كل هذا لا بأس به : العصابة والتقنع .

• [٥٣٧٣] ذكر حديث عائشة في هجرة النبي ﷺ وأبي بكر وسفرهما من مكة إلى المدينة ، فإن أبا بكر تجهز للهجرة واستمهله النبي ﷺ وقال : «على رسلك ؛ فإنني أرجو أن يؤذن لي» فأراد الله لأبي بكر الخير العظيم في صحبة النبي ﷺ في هذه الهجرة المباركة ، «فحبس أبو بكر نفسه» يعني : منع نفسه من الهجرة ينتظر النبي ﷺ وعلف راحلتين ورق السمير ، وكانت هذه الهجرة الصحبة الخاصة لأبي بكر رضي الله عنه ، قال الله تعالى : ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة : ٤٠] وهو أبو بكر رضي الله عنه فساق الله له هذا الخير فصاحب النبي ﷺ في الهجرة وفي الغار .

وقوله : «قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله ﷺ مقبلا متقنعا» هذا هو الشاهد للترجمة ، أي جاء مغطيا رأسه في وقت الظهر في ساعة يقل فيها الذهاب والإياب حين اشتداد الحر ، وكان الذي تقنع به الرسول ﷺ عصابة ، وقد جاء النبي ﷺ في هذه الساعة لأجل أن يكون محتفيا ففداه أبو بكر فقال : «فدا له أبي وأمي ، والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر» بإثبات (إلا) فتكون (إن) نافية ، أي : ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر مهم ، وفي رواية أخرى : «فدا لك أبي وأمي ، والله إن جاء بك في هذه الساعة لأمر» وهي الرواية التي قدمها الشارح أي بحذف (إلا) فتكون (إن) مخففة من الثقيلة .

فلما دخل النبي ﷺ قال : «أخرج من عندك ، قال : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله» ، يعني : عائشة ، فإن أبا بكر عقد للنبي ﷺ عليها في مكة ودخل عليها في المدينة .

ثم إن أبا بكر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحتي هاتين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: بالثمن» أي: أخذها بالثمن؛ لأنه لم يرد أن يشق على أبي بكر، ولو أخذها بغير ثمن لم ينقص ذلك من الأجر بلا شك، ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخفف عنه بعض الشيء.

وقوله: «قالت: فجهزناهما أحث الجهاز» يعني: الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر.

وقوله: «وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكأت به الجراب؛ ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين» أي إن أسماء سميت ذات النطاقين؛ لأنها قطعت نطاقها قطعتين إحداهما أوكت به القرية، والقطعة الثانية جعلتها سفرة.

وقوله: «ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل يقال له: ثور، فمكث فيه ثلاث ليال» أي مكثا في الغار ثلاث ليال، وهذا من آيات الله العظيمة، فقد مكثا في الجبل عند الكفار ولم يعلموا بذلك، وفي الخبر - إن صح - أنه جاءت عنكبوت فجعلت على باب الغار عشًا، وكذلك جاءت حمامة فباضت^(١)، وكان عبدالله بن أبي بكر يأتي إليهما كل ليلة فإذا اختلط الظلام صعد الجبل فبييت عندهما ثم ينزل في السحر - لأن بين الجبل وبين مكة مسافة في ذلك الوقت قبل أن يتواصل البنيان - فيكون في آخر الليل في مكة كأنه بات عندهم فيسمع الكلام الذي يقال ويأتيهما يخبرهما، وكان لأبي بكر غنم وكان عامر بن فهيرة يراعاها له فكان يأتي بها ويسقيهما من اللبن هذه الليالي الثلاث.



(١) أحمد (١/٣٤٨)، والبزار (١٠/٢٤٥-٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٤٤٣).

باب المغفر [٦٨ / ١٧]

• [٥٣٧٤] حدثنا أبو الوليد، قال: نا مالك، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر.

الشَّرْح

• [٥٣٧٤] هذا الحديث فيه مشروعية لبس المغفر في الحرب، وهذا يدل على أن للفارس أن يجعل على رأسه شيئاً يتقي به وقع النبال وغيرها، ويدل أيضاً على أن فعل الأسباب لا ينافي التوكل على الله، كأن يلبس المغفر أو يكون عنده مجنة أو يلبس درعا، فالنبي ﷺ ظاهر في درعين يوم أحد^(١)، فهذا من فعل الأسباب، والأسباب النافعة لا تنافي التوكل على الله، لأن التوكل يشمل أمرين: فعل الأسباب، ثم الاعتماد على الله وتفويض الأمر إليه في حصول النتيجة.



(١) أحمد (٣/٤٤٩)، وأبو داود (٢٥٩٠).

[١٨ / ٦٨] باب البرود والخبرة والشملة

وقال خباب : شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردة له .

- [٥٣٧٥] حدثنا إسماعيل بن عبدالله ، قال : حدثني مالك ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جذته ، ثم قال : يا محمد ، مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك ثم أمر له بعتاء .
- [٥٣٧٦] حدثنا قتيبة ، قال : نا يعقوب بن عبدالرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة بريدة ، قال سهل : هل تدرين ما البردة؟ قال : نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها ، قالت : يا رسول الله ، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها ، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره فجسّها رجل من القوم ، فقال : يا رسول الله ، اكسنيها ، قال : «نعم» ، فجلس ما شاء الله في المجلس ، ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما أحسنت ؛ سألتها إياه ، وقد عرفت أنه لا يرد سائلاً ، فقال الرجل : والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت ، قال سهل : فكانت كفته .
- [٥٣٧٧] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر» ، فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع زمرة عليه ، قال : ادع لي يا رسول الله أن يجعلني الله منهم ، فقال : «اللهم اجعله منهم» ، ثم قام رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال النبي ﷺ : «سبقك عكاشة» .
- [٥٣٧٨] حدثنا عمرو بن عاصم ، قال : نا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قلت له : أي الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ أن يلبسها؟ قال : الخبرة .
- [٥٣٧٩] حدثنا عبدالله بن أبي الأسود ، قال : نا معاذ ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك ، قال : كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الخبرة .

- [٥٣٨٠] نا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي بئرد حبرة .

التبريد

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز لبس البرد والحبرة - وهي ثياب من قطن تأتي من اليمن - وجواز لبس الشملة وهي البردة المنسوج في حاشيتها ، والشملة والبردة متقاربتان ، ويجوز أيضا لبس النمرة كما سيأتي ، والنمرة هي الشملة التي بها خطوط ملونة ، وكأنها أخذت من جلد النمر ؛ لاشتراكهما في اللون .

والأصل في الألبسة الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه ، مثل : الذهب والحريير فهما حرام على الرجال ، وكذلك ما فيه تشبه بالنساء ، فيجوز لبس البرود والشملة والنمرة من القطن أو الكتان أو غيرهما إلا الحريير للرجال .

- [٥٣٧٥] صدر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب بحديث أنس وفيه قصة الأعرابي الذي جذب النبي ﷺ وقد كان عليه برد نجراني ، وهذا فيه جواز لبس ما جاء من بلاد الكفار - لأن أهل نجران في ذلك الوقت كانوا نصارى - وأن الأصل فيه الطهارة .

وفي الحديث أيضا حسن خلق النبي ﷺ وحلمه العظيم حيث أساء ذلك الأعرابي إليه ﷺ في القول والفعل ؛ فأما الفعل فقد جذبته جبذة شديدة حتى أثرت حاشية البرد في صفحة عاتق النبي ﷺ ، وأما القول فإنه تكلم فقال : أعطني من مال الله الذي أعطاك الله إياه ، فالتفت إليه النبي ﷺ وضحك وأمر له بعطاء ، فقابله بحسن القول والفعل ﷺ ، فكان حقا كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] .

- [٥٣٧٦] الحديث الثاني في هذا الباب حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي نسجت شملة - وهي البردة - وكستها للنبي ﷺ ، ثم طلبها رجل فأعطاه إياها ، وفي لفظ أنه قال : ما أحسنها أكسنيها يا رسول الله ، فقال : « نعم » ، ودخل ﷺ بيته ثم طواها ثم أرسل بها إليه ^(١) ؛ لأنه ﷺ كان لا يرد سائلا ، ومقصود هذا الرجل أن يتبرك بها لكونها لامست جسد النبي ﷺ

(١) أحمد (٣٣٣/٥) ، والبخاري (١٢٧٧) .

لما لبسها؛ ولهذا لما قيل له: ما أحسنت فكيف تسأل النبي ﷺ إياها وأنت تعلم أنه محتاج إليها وقد علمت أنه لا يرد سائلا؟ قال: إنما سألتها لتكون كفني، فكانت كفته.

• [٥٣٧٧] الحديث الثالث في هذا الباب حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي» أي من هذه الأمة «زمرة هي سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر»، وفي اللفظ الآخر: «يدخلون الجنة بغير حساب»^(١).

وقوله: «فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه» النمرة تشبه جلد النمر وهذا هو الشاهد من الحديث حيث فيه جواز لبس النمرة.

وقوله: «قال: ادع لي يا رسول الله أن يجعلني الله منهم فقال: اللهم اجعله منهم» وفي رواية أنه قال: «أنت منهم»^(٢) فيكون تفسير ذلك أن الوحي جاء إلى النبي ﷺ في الحال فأوحى الله إليه أنه منهم.

• [٥٣٧٨]، [٥٣٧٩]، [٥٣٨٠] هذه الأحاديث فيها جواز لبس الخبرة، وسميت خبرة لأنها تحبر - أي تحسن وتزين - بالنقوش والخطوط، والأصل في اللباس الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه.

(١) أحمد (١/٢٧١)، والبخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) أحمد (٤/٤٣٦)، ومسلم (٢١٨).

الموت

[١٩/٦٨] باب الأكسية والخمائن

- [٥٣٨١] حدثنا يحيى بن بكير، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عائشة وابن عباس قالوا : لما نُزِلَ برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : «لعنة الله على اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ، يحذر ما صنعوا .
- [٥٣٨٢] حدثنا مسدد ، قال : نا إسماعيل ، قال : نا أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة قال : أخرجت إلينا عائشة كساء وإزارا غليظًا ، قالت : قبض روح النبي ﷺ في هذين .
- [٥٣٨٣] نا موسى بن إسماعيل ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، قال : نا ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في خميصة له لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما سلم قال : «اذهبوا بخميصتي هذه إلئ أبي جهم ؛ فإنها اهتني عن صلاتي أنفا ، وأتوني بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب» .

الشرح

- هذه الترجمة في «الأكسية والخمائن» ومقصود المؤلف رَحَلَتَهُ جواز لبس الخميصة وهي كساء له أعلام من صوف أسود أو خز ، ولا يسمى الكساء خميصة إلا إذا كان له أعلام يعني نقوشا أو خطوطا ، فلا بأس بلبس الخميصة وهي الكساء الذي له أعلام من أي نوع كان من صوف أو قطن أو كتان أو غيره ، إلا الحرير للرجال .
- [٥٣٨١] ذكر المؤلف رَحَلَتَهُ حديث عائشة وعبدالله بن عباس قالوا : «لما نزل برسول الله ﷺ» ، أي : نزل به الموت ، «طفق» أي : جعل «يطرح خميصة له على وجهه» أي : كساء ، وهذا هو الشاهد ، «فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما صنعوا» .
- فدل الحديث على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، وأنه من وسائل الشرك ، وأن الصلاة في المسجد الذي به قبر لا تصح ؛ لأن اللعن يدل على التحريم .

والحديث يدل أيضا على جواز استعمال الكساء والخميصة التي فيها أعلام من الصوف الأسود أو غيره؛ لأن الأصل في الألبسة الحل من أي لون كان أسود أو أبيض أو أحمر أو أصفر، إلا الحرير للرجال، وما فيه تشبه بالنساء، وما فيه تشبه النساء بالرجال.

• [٥٣٨٢] هذا الحديث حديث عائشة والذي أخبرت فيه أن النبي ﷺ قبض في كساء وإزار غليظ، وهذا يدل على أنه لا بأس بلبس الإزار الغليظ والخفيف والثقيل والقطن والصوف؛ لأن الأصل في الألبسة الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه.

• [٥٣٨٣] قولها: «صلى رسول الله ﷺ في خميصة له لها أعلام» هذا هو الشاهد، وفيه دليل على أنه يجوز استعمال الخميصة وهي الكساء.

وقوله: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم؛ فإنها أهدتني عن صلاتي أنفا» فيه دليل على أنه ينبغي للمصلي أن يتعد عن كل ما يلهيه أو يشغله عن الصلاة من ثوب أو سجادة فيها نقوش أو أعلام، فهذه الخميصة لها أعلام أو خطوط وبها نقوش أو نقط، وشغلت النبي ﷺ في صلاته.

وقوله: «وأتوني بأنبجانية أبي جهم» أي لأنه كساء ليس به خطوط.

فينبغي أن تكون السجادات في المساجد خالصة اللون ليس فيها خطوط ولا نقوش، فالنبي ﷺ أمر بأن تبعد عنه هذه الخميصة التي لها خطوط؛ لأنها أهدته، وأتي بأنبجانية وهي خميصة أخرى خالصة ليس فيها خطوط ولا نقوش.



[٦٨ / ٢٠] باب اشتمال الصماء

- [٥٣٨٤] حدثني محمد بن بشار، قال: نا عبدالوهاب، قال: نا عبيدالله، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنازمة، وعن صلاتين بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، وأن يجتبي بالثوب ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصماء.
- [٥٣٨٥] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنازمة في البيع، واللامسة: يمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمنازمة: أن ينبد الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض. واللبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتبائه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

هذه الترجمة في بيان حكم اشتمال الصماء وأنه منهي عنه؛ لما فيه من انكشاف العورة، وكذلك الاحتباء أيضا.

- [٥٣٨٤]، [٥٣٨٥] هذان الحديثان أحدهما يفسر الآخر فيما يتعلق بالترجمة، فحديث أبي هريرة فيه النهي عن بيعتين وهما: الملامسة والمنازمة، وقد فسرها في حديث أبي سعيد.
- فسر الملامسة فقال: «يمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك» وعلّة النهي عن هذا البيع ما فيه من الغرر؛ لأنه يلمسه فقط ولا يمسكه بيده ويتأمل فيه بل يقول مثلا: المس هذا الثوب وهو عليك بعشرين أو ثلاثين أو أربعين ويكون هذا بيعهما بمجرد لمسه فقط، وهذا غلط؛ لأنه لا بد أن يتأمل وينظر في نوعيته ليكون البيع صحيحا، لأنه قد يلمس ثوبا يدفع فيه مائة وهو لا يساوي إلا عشرة وكذلك قد يلمس ثوبا يساوي مائة ويأخذه بعشرة، فيكون هذا غبن لأحد المتبايعين.

وفسر المنابذة فقال: «أن يبنذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما» أي: يقول: أرمي لك هذا الثوب، وترمي علي الثوب ويكون هذا هو البيع، فقد يرمي ثوبا يساوي خمسا وقد يرمي ثوبا يساوي مائة، وهذا غرر، وفُسِّر بتفسير آخر وهو أن يقول التاجر للمشتري: أي ثوب طرحته إليك فهو عليك بمائة.

وفي حديث أبي هريرة من الفوائد النهي عن صلاتين: وهما الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس؛ لأنها وقت نهي؛ لما جاء في الحديث الآخر: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»^(١)، والأحاديث في النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر متواترة.

وفي حديث أبي هريرة أيضا النهي عن لبستين وهما: الاحتباء، واشتغال الصماء، فالأول: وهو الاحتباء فسرته بقوله: «أن يجتبي بالثوب ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء» وفسره في حديث أبي سعيد فقال: «احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء» وذلك بأن يضم ساقيه بثوب وهو جالس على مقعدته، وفرجه ليس عليه شيء من جهة السماء، فلو وقف إنسان عليه رأى عورته، لكن لو كان عليه سراويل فلا إشكال.

واللبسة الثانية هي: اشتغال الصماء، قال: «وأن يشتمل الصماء» وهذا هو الشاهد للترجمة، والصماء كما في حديث أبي سعيد: «أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب»، والمراد من الثوب القطعة من القماش، يضعها على أحد العاتقين فتستر العاتق والرجل، ويبقى النصف الثاني عاريا؛ فيكون مكشوف العورة، والمراد إذا لم يكن عليه سراويل أو غيرها، أما إذا كان عليه سراويل فهذا لا إشكال فيه، لكن تفسير الصماء بما سبق مدرج من بعض الرواة، وهذا معناه أن العورة تظهر واضحة، والأقرب تفسير الصماء بما فسره أهل اللغة فقالوا: الاشتغال بثوب واحد ليس عليه غيره وليس له منفذ فإذا حرك يده ظهرت العورة، وسميت هذه الهيئة بالصماء لأنها تشبه الصخرة الصماء في عدم وجود المنفذ.



[٦٨ / ٢١] باب الاحتباء في ثوب واحد

- [٥٣٨٦] حدثني إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن لبستين : أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه ، وعن الملامسة والمنابذة .
- [٥٣٨٧] حدثني محمد ، قال : أخبرني مخلد ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن اشتغال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء .

- [٥٣٨٦] ، [٥٣٨٧] هذان الحديثان هما الحديثان المذكوران في الترجمة السابقة ، أعادهما المؤلف رحمه الله في هذه الترجمة لبيان تحريم الاحتباء في الثوب الواحد .



باب الخميصة السوداء [٦٨ / ٢٢]

• [٥٣٨٨] حدثنا أبو نعيم ، قال : نا إسحاق بن سعيد ، عن أبيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاصي ، عن أم خالد بنت خالد : أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة ، فقال : « من تَرَوْنَ أن نَكْشُوْهُ هذه؟ » فسكت القوم ، قال : « اتتوني بأُم خالد » ، فأتي بها تُحْمَل ، فأخذ الخميصة بيده فألبسها ، قال : « أبلي وأحلقي » ، وكان فيها علم أخضر - أو أصفر - فقال : يا أم خالد : « هذا سَنَاءٌ » ، وسَنَاءٌ بالحِشْيَةِ .

• [٥٣٨٩] حدثني محمد بن المثنى ، قال : نا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أنس لما ولدت أم سليم ، قالت لي : يا أنس ، انظر هذا الغلام ، فلا يصيبين شيئًا حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه فغدوت به ، فإذا هو في حائط وعليه خميصة حريشية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح .

الشرح

قوله : « باب الخميصة السوداء » أي : أنه لا بأس بلبسها ؛ لأن الأصل في اللباس الحل ، والخميصة : ثوب من صوف أو من خز ، وقال بعض أهل اللغة : هي كساء مربع له أعلام ، وقيل : كساء رقيق من أي لون كان ، وقيل : لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة .

• [٥٣٨٨] قوله : « عن أبيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاصي » فهو سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص .

قوله : « اتتوني بأُم خالد » أم خالد هذه هي بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية ، واسمها أمة بفتح الهمزة والميم ، وكنيت بأُم خالد وهي صغيرة وخالد اسم ولدها أيضا فيما بعد حين تزوجها الزبير بن العوام فولدت له خالدًا وعمرا ، وفيه جواز تكنية الصغير ، كما في الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ كنى طفلا صغيرا يلعب بطير فقال : « يا أبا عمير ما فعل النغير؟ »^(١) والنغير : تصغير نغر ، وهو اسم طائر .

(١) أحمد (٣/١١٤) ، والبخاري (٦١٢٩) ، ومسلم (٢١٥٠) .

وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتلطفه مع الصغار ، فقد ألبسها ﷺ بيده وقال : «أبلي وأخلفي» يدعو لها بطول البقاء ، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ، والعرب تطلق ذلك وهي تريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال الخليل : أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها» ، وجاء في رواية : «أبلي وأخلفي»^(١) بالفاء قال بعضهم : هي أوجه من التي بالقاف ؛ لأن الإبلء والإخلاق بمعنى واحد فتفيد التوكيد ، وأما الثانية «أبلي وأخلفي» فتفيد معنى زائدا ، وهو أنها إذا أبلت أخلفت غيره .

قوله : « هذا سناه . وسناه بالحبشية» وفي لفظ آخر : «وسناه بالحبشية حسن»^(١) أي سناه كلمة بالحبشية بمعنى حسن ، وفيه جواز التكلم بغير العربية أحيانا .
وفي الحديث جواز لبس الثوب الذي فيه علم أخضر أو أصفر أو غيره .

• [٥٣٨٩] قوله : «لما ولدت أم سليم قالت لي : يا أنس ، انظر هذا الغلام ، فلا يصين شيئا حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه» فيه مشروعية تحنيك الغلام ، وهو أن يؤتى بتمرة ويدار بها في حنك الصبي ويحنكه أبوه أو أمه ، لكنهم كانوا يأتون به إلى النبي ﷺ ليحنكه ؛ يرجون بركته ﷺ ، أما بعد وفاته ﷺ فلا يتبرك بأحد ، لأن هذا خاص به ﷺ .

قوله : «فإذا هو في حائط وعليه خميصة حرثية» كلمة حرثية : مصغرة بمهملة وراء نسبة إلى حرث رجل من قضاة ، وفيه دليل على أنه لا بأس بلبس الخمائص أيًا كانت سواء كانت حرثية أو غير حرثية ، أو كانت لها أعلام سود أو خضر ، وهذا هو الشاهد .

قوله : «وهو يسم الظهر» أي : الإبل ، وفيه تواضع النبي ﷺ حيث تولى وسم الإبل بنفسه ، فكل واحد من الصحابة يسره أن يأمره النبي ﷺ أن يسم الإبل ، لكنه ﷺ أراد أن يعلم الأمة - ولاسيما الأمراء والأعيان - أن يتولوا الأمور بأنفسهم ، وكان ﷺ في مهنة أهله في البيت ، سئلت عائشة : ماذا كان يصنع النبي ﷺ في بيته؟ قالت : يكون في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة ﷺ^(٢) ، أي : يساعد أهله ﷺ ، وهذا فيه حسن خلقه ﷺ .

(١) البخاري (٣٠٧١) .

(٢) أحمد (٤٩/٦) ، والبخاري (٦٧٦) .

وفي الحديث مشروعية وسم الدواب وهو أن تكوي بالحديد حتى تجعل لها علامة ، وفيه أن ما يصيب الحيوان من الكي بالنار مغتفر ؛ لأنه أذى قليل في جانب مصلحة عظيمة وهي تمييز الدواب بعد اختلاطها ببعضها ولاسيما ما يكون لبيت المال ، إلا أن الوسم لا يكون في الوجه ولا في الرأس ، فيسمها في آذانها أو في الظهر أو في العضد أو في الرجل ، أما الوسم في الوجه والرأس فهو منهي عنه كما في الحديث الآخر : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه^(١) .



(١) أحمد (٣/٣١٨) ، ومسلم (٢١١٦) .

[٦٨ / ٢٣] باب ثياب الخضر

• [٥٣٩٠] حدثني محمد بن بشار، قال: نا عبد الوهاب، قال: نا أيوب، عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء ينصر بعضهم بعضاً - قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها، قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت، والله يا رسول الله إني لأنفضها نفص الأديم، ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: **«فإن كان ذلك لم تحلين له - أو لم تصلحين له - حتى يذوق من عسيلتك»**، قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: **«بنوك هؤلاء؟»** قال: نعم، قال: **«هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب»**.

الشرح

هذه الترجمة ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان جواز لبس الثياب الخضر، والشاهد على ذلك قوله في حديث الباب: **«وعليها خمار أخضر»** والثياب الخضر من لباس أهل الجنة، قال الله تعالى: **﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾** [الكهف: ٣١]، والأصل في اللباس حل جميع الألوان إلا ما دل الدليل على المنع منه، فيجوز لبس الثوب الأخضر أو الأبيض أو الأصفر أو الأزرق، إلا ما كان فيه تشبه من الرجال بالنساء أو تشبه من النساء بالرجال، وكذلك لا يجوز الحرير للرجال، ولبس الأبيض أفضل للحديث: **«البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم؛ فإنها من خير ثيابكم»** (١).

• [٥٣٩٠] ذكر حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في مجيء امرأة رفاعة بن كعب القرظي لما طلقها زوجها وبت طلاقها ثلاثاً، وتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة -

(١) أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢).

قالت عائشة: «وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها» أي أنه كان يضر بها، «فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهم بعضاً» أي: يساعد بعضهم بعضاً «قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها» أي: من الضرب «قال: وسمع» أي زوجها «أنها قد أتت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها» فادعت أن زوجها هذا لا يجامعها، وأن ذكره لا ينتشر، فقالت: «ما معه ليس بأغنى عني من هذه. وأخذت هدبة من ثوبها» أي: ليس معه إلا مثل هدبة الثوب - وقد سبق هذا الحديث في «باب الإزار المهدب»، فأتى بها هناك للثياب المهدبة، وأتى به هنا للثياب الخضرة - وفكذبها زوجها، وقال: «كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفص الأديم» والأديم هو الجلد إذا كان فيه لبن فإنه ينفض نفصاً قويا حتى يخرج الزبد منه، قال: «ولكنها ناشز تريد رفاعة» والناشز: هي المرتفعة على زوجها المتعالية عليه، وهذه دعوى من هذه المرأة، حيث ادعت أنه لا يجامعها، وكذبها عبد الرحمن بن الزبير، وادعى أنه يجامعها، ولكنها لا تصدقه في هذه الدعوى، فيحتمل أنه صادق وهي كاذبة، ويحتمل أنها صادقة وأنه أصابه شيء بعدما تزوجها، فقال ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلين له - أو لم تصلحين له - حتى يذوق من عسيلتك» أي حتى يجامعك والمراد بالعسيلة: الجماع، ويسمى الجماع عسيلة؛ لأنه حلاوة ولذة، فالنبي ﷺ حكم حكماً عاماً على حسب ما ظهر له من البيئات، كما في حديث أم سلمة الصحيح: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع»^(١)، فأخبر ﷺ أنه يحكم بالظاهر، ولم يقل: أنتظر نزول الوحي ثم أحكم بعد ذلك؛ لأنه مشرع ﷺ للأمة والقضاة من بعده، والحكم في مثل هذه المسألة هو: أن المرأة المطلقة ثلاثاً لا يجمل لها أن ترجع إلى زوجها الأول حتى تتزوج بزواج آخر ويجامعها ويكون زواج رغبة لا نكاح تحليل ولا نكاح شبهة، ثم بعد ذلك يفارقها الثاني إما بموت أو طلاق أو فسخ فتحل بعد ذلك للأول.



(١) أحمد (٢٠٣/٦)، والبخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

اللباس

باب الثياب البيض [٦٨ / ٢٤]

- [٥٣٩١] حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أنا محمد بن بشر ، قال : نا مسعر ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سعد قال : رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد ما رأيتها قبل ولا بعد .
- [٥٣٩٢] حدثنا أبو معمر ، قال : نا عبدالوارث ، عن الحسين ، عن عبدالله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر حدثه ، أن أبا الأسود الدِّيلِّيَّ حدثه ، أن أبا ذر حدثه قال : أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فقال : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » ، قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » ، قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » ، قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : « وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر » ، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال : وإن رغم أنف أبي ذر .
- قال أبو عبدالله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم ، وقال : لا إله إلا الله غفر له .

الشرح

قصد المؤلف رَحْمَتَهُ من هذه الترجمة بيان جواز لباس الثياب البيض بل إن أفضل الثياب الثوب الأبيض ؛ لحديث : «البسوا من ثيابكم البياض ، وكفنوا فيها موتاكم ؛ فإنها من خير ثيابكم»^(١) .

ويجوز لبس بقية الألوان كالأخضر والأصفر والأزرق وغيرها ؛ لأن الأصل في اللباس الحل من جميع الألوان ، إلا ما دل الدليل على المنع منه كاللباس التي فيها تشبه بالكفار ، وكذلك الرجل لا يلبس لبسة المرأة يتشبه بها ، وكذلك المرأة لا تتشبه بالرجال .

وقد أشار الحافظ ابن حجر رَحْمَتَهُ إلى أنه قد جاءت أحاديث صريحة في بيان جواز لبس البيض من الثياب بل والندب إلى لبسها ، منها : ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه

(١) أحمد (٢٤٧/١) ، وأبو داود (٤٠٦١) ، والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجه (١٤٧٢) .

الحاكم من حديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالثياب البيض فالبسوها؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»^(١)، وكذلك أيضا الحديث الآخر لابن عباس: «البسوا من ثيابكم البيضاء، وكفنوا فيها موتاكم؛ فإنها من خير ثيابكم»^(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وقوله: «عليكم» إغراء وحث على الثياب البيض، لكن هذه الأحاديث ليست على شرط المؤلف رَحِمَهُ اللهُ؛ فلهذا اكتفى بما جاء على شرطه.

• [٥٣٩١] الحديث الأول: حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «رأيت بشال النبي ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد ما رأيتها قبل ولا بعد» وهذا الرجلان ملكان على صورة رجلين؛ وهما جبريل وميكائيل، وهذا يدل على قدرة الله العظيمة، فإذا أراد الله شيئا كان، فجبريل الذي له ستائة جناح كل جناح يسد الأفق يأتي في صورة رجل عليه ثياب بيض، ويأتي في صورة رجل غريب سائل، كما في حديث عمر أنه جاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يعرفه منا أحد ولا يرى عليه أثر السفر حتى جلس إلى النبي ﷺ وأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على فخذه وسأله...^(٣)، وكان كثيرا ما يأتي جبريل في صورة دحية بن خليفة الكلبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان رجلا جميلا من أصحاب النبي ﷺ، وكان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا رآوا جبريل على هذه الصورة يظنون أنه دحية، ورأته بعض زوجاته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهي أم سلمة فقالت: ما علمت إلا أنه دحية^(٤)، لكنه في الصورة التي خلقه الله عليها له ستائة جناح، كل جناح يسد الأفق ويملا ما بين السماء والأرض، وقد رآه النبي ﷺ على هذه الصورة التي خلق عليها مرتين: مرة في الأرض في أول البعثة، ومرة في السماء ليلة المعراج^(٥).

والشاهد من هذا الحديث قوله: «عليهما ثياب بيض» ففيه جواز لبس الثياب البيض كما

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

(١) أحمد (١٠/٥)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (٥٣٢٣)، وابن ماجه (٣٥٦٧).

(٢) أحمد (١/٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١/٢٤٧).

(٣) أحمد (١/٥١)، ومسلم (٨).

(٤) البخاري (٣٦٣٤)، ومسلم (٣٤٥١).

(٥) البخاري (٣٢٣٤)، ومسلم (١٧٧).

• [٥٣٩٢] الحديث الثاني : حديث أبي ذر ، وفيه أنه أتى النبي ﷺ وقد استيقظ فقال ﷺ : «ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : وإن زنى وإن سرق» كرر ذلك ثلاثا ، ثم قال في الثالثة : «على رغم أنف أبي ذر . وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال : وإن رغم أنف أبي ذر» .

وهذه الكلمة : «ما من عبد قال : لا إله إلا الله» مطلقة تقييد بالنصوص الأخرى ، والمراد من قال : لا إله إلا الله وشهد أن محمدا رسول الله ؛ لأنه معلوم من النصوص ومن قواعد الشريعة أن إحدى الشهاداتين إذا أفردت دخلت فيها الأخرى ؛ لأن من أتى بواحدة ولم يأت بالأخرى لم تقبل منه ، فلا بد من الشهادة لله تعالى بالوحدانية والشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة ، وقبل بعثة محمد ﷺ لا بد من الشهادة لله تعالى بالوحدانية وتصديق النبي الذي بعث إليه ، ففي زمان نوح عليه السلام لا بد من شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق بنوح ، والإيمان برسالته ، وفي زمن هود عليه السلام لا بد من الشهادة لله تعالى بالوحدانية والشهادة لهود عليه السلام بالرسالة ، وهكذا في كل زمان .

والمراد من قوله : «ما من عبد قال : لا إله إلا الله» أي مع الإخلاص ، والصدق ، والمحبة ، والانقياد . والنبي ﷺ قد يطلق الحديث للشارة ، ولكنه يقيد بالنصوص الأخرى ؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال : من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال : «من قال : لا إله إلا الله خالصا من قلبه»^(١) فاشترط الإخلاص ، وفي لفظ آخر : «من قال : لا إله إلا الله مخلصا»^(٢) ، وفي لفظ : «غير شاك»^(٣) ، وفي لفظ : «من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله»^(٤) ، فهذه النصوص يقيد بعضها بعضا ، فلا يكفي قولها باللسان فقط بل لا بد من الإخلاص المنافي للشرك ، ولا بد من الصدق المانع من النفاق ، فقد يقولها المنافق بلسانه وقلبه مكذب فلا تنفعه ، وقد يقولها الإنسان ولكن عن غير إخلاص أو يكون قد ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام فلا تنفعه ، فلا بد من البعد عما يناقضها ، فالنصوص يضم بعضها إلى بعض .

(١) أحمد (٣٧٣/٢) ، والبخاري (٩٩) .

(٢) أحمد (٢٣٦/٥) ، والترمذي (٣٥٩٠) .

(٣) أحمد (٤٢١/٢) ، ومسلم (٢٧) .

(٤) أحمد (٤٧٢/٢) ، ومسلم (٢٣) .

وهذا الحديث فيه الرد على الخوارج والمعتزلة لقوله: «**وإن زنى وإن سرق**»؛ لأن الخوارج والمعتزلة يقولون بتكفير الزاني والسارق وغيرهما من العصاة، وتخليدهم في النار، والحديث فيه دليل على أن الزنا والسرق لا يمنعان من دخول الجنة إذا لم يستحلها صاحبها، فإن استحلها كفر، فمن زنى أو سرق وهو يعلم أن هذا من المحرمات وأنه عاص ولكنه أطاع هواه فليس بكافر، فهو مؤمن ضعيف الإيمان أو مؤمن فاسق؛ مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، والعبد إن فعل الكبيرة غير مستحل لها فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتوب من هذه الكبيرة ويموت على التوبة، وهو مؤمن يؤدي الفرائض، فهذا يدخل الجنة من أول وهلة، فضلا من الله تعالى.

الحالة الثانية: أن يموت مصرا على الكبيرة لم يتب منها، لكنه لم يستحلها ويشاء الله أن يغفر له بتوحيده وإيمانه وإسلامه؛ فقد يكون له حسنات أمثال الجبال، أو لأنه أصيب بمصائب، فهذا يدخل الجنة من أول وهلة؛ لأن الله أراد أن يغفر له، كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨].

الحالة الثالثة: أن يموت مصرا على الكبيرة من غير توبة، ولم يشأ الله أن يغفر له، فهذا يدخل النار ويطهر في النار بقدر معاصيه وجرائمه، لكنه لا يخلد، فيمكث المدة التي أرادها الله وقد يطول مكثه في النار سنين ثم يخرج منها إلى الجنة.

فمعنى الحديث: أن الموحد المؤمن الزاني أو السارق يدخل الجنة، إن عاجلا أو آجلا، وليس في هذا تهوين من شأن الزنا والسرق بل هما ذنبان عظيمان ورد فيهما الوعيد الشديد، لكن المراد أنها لا يمنعان من دخول الجنة.

وأما قوله: «**قال أبو عبد الله**» - أي البخاري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «**هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله غفر له**» فهذا التعليق من البخاري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ليس بجيد، لكن هذا الذي أداه إليه اجتهاده، فالبخاري يرى أنه يغفر له إذا تاب عند الموت أو قبله، والصواب أنه قد يدخل الجنة وإن لم يتب؛ لأنه تحت مشيئة الله، فإن غفر الله له دخل الجنة من أول وهلة، وإن لم يغفر الله له عذب في النار ثم يخرج منها إلى الجنة.

فما ذكره البخاري أحد الحالات، قال: «**إذا تاب**»، وهذا لا إشكال فيه، فإذا تاب تاب الله عليه؛ لأن التوبة تجب ما قبلها.

والحالة الثانية ألا يتوب، فهذا تحت مشيئة الله؛ فقد يعذب في قبره، وقد تصيبه شدائد وأهوال يوم القيامة، وقد يعذب في النار، وقد يستحق دخول النار ثم يُسْفَع فيه فلا يدخل، فهو تحت مشيئة الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «هذا عند الموت أو قبله إذا تاب»، أي: من الكفر «وندم»، يريد شرح قوله: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، وحاصل ما أشار إليه أن الحديث محمول على من وحده ربه ومات على ذلك تائباً من الذنوب التي أشير إليها في الحديث، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداءً، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر، وقيل: بل هو كالأول، ويثيب الله صاحب الحق بما شاء، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة، فظاهر الحديث أنه أيضاً داخل في ذلك، ولكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في «كتاب الإيمان»، فإن فيه: «ومن أتى شيئاً من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى: إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»^(١)، وهذا المفسر مقدم على المبهم، وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار، أعادنا الله من ذلك بمنه وكرمه. ونقل ابن التين عن الداودي أن كلام البخاري خلاف ظاهر الحديث؛ فإنه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل: «وإن زنى وإن سرق»، قال: وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداءً وإما بعد ذلك، والله أعلم. اهـ.

وكلام ابن التين هذا كلام جيد؛ فالتوبة ليست شرطاً في دخول الجنة، والمراد أن غير التائب يدخل الجنة إما ابتداءً وإما بعد ذلك، أما التائب فلا إشكال فيه، قال رحمته الله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢)، بل إن الخوارج والمعتزلة يوافقون على هذا ويقولون: من تاب تاب الله عليه؛ فالبخاري رحمته الله - مع إمامته - لم يوفق في تعليقه على هذا الحديث.



(١) البخاري (١٨).

(٢) ابن ماجه (٤٢٥٠).

[٦٨ / ٢٥] باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه

- [٥٣٩٣] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام.
- [٥٣٩٤] حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا عاصم، عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ووصف لنا النبي ﷺ إصبعيه، ورفع زهير الوسطى والسبابة.
- [٥٣٩٥] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: كنا مع عتبة فكتب إليه عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يلبسوا الحرير في الدنيا إلا لم يلبس في الآخرة منه».
- وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى.
- [٥٣٩٦] حدثنا الحسن بن عمر، قال: نا معتمر، قال أبي: حدثنا أبو عثمان، وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى.
- [٥٣٩٧] نا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمداين فاستسقى، فأناه دهقان بهاء في إناء من فضة فرماه به، وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ: «الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».
- [٥٣٩٨] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا عبدالعزيز بن صهيب، قال: سمعت أنسا، قال شعبة: فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: شديدا عن النبي ﷺ، قال: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة».
- [٥٣٩٩] نا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن ثابت، قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول: قال محمد ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

- [٥٤٠٠] حدثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ، عن أبي ذبيان خليفة بن كعب ، قال : سمعت ابن الزبير يقول : سمعت عمر يقول : قال النبي ﷺ : «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» .
- [٥٤٠١] وقال أبو معمر : نا عبدالوارث ، عن يزيد ، قالت معاذة : أخبرتني أم عمرو بنت عبدالله ، قال : سمعتُ عبدالله بن الزبير ، سمع عمر ، سمع النبي ﷺ نحوه .
- [٥٤٠٢] حدثنا محمد بن بشار ، قال : نا عثمان بن عمر ، قال : نا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمران بن حطان ، قال : سألت عائشة عن الحرير ، فقالت : ائت ابن عباس فاسأله ، قال : فسألته ، فقال : سل ابن عمر ، فسألت ابن عمر ، فقال : أخبرني أبو حفص - يعني : عمر بن الخطاب - أن رسول الله ﷺ قال : «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» ، فقلت : صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله ﷺ .
- [٥٤٠٣] وقال عبدالله بن رجاء : نا حرب ، عن يحيى ، قال : حدثني عمران ، وقص الحديث .

الشرح

هذه الترجمة في بيان تحريم الحرير على الرجال وبيان قدر ما يجوز منه ، وقد دلت الأدلة الأخرى على أن النساء لهن أن يلبسن الحرير .

- [٥٣٩٣] الحديث الأول : حديث أبي عثمان النهدي قال : «أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام» أي : السبابة والوسطى ، «قال : فيما علمنا أنه يعني الأعلام» والأعلام : جمع علم بالتحريك ، أي : الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى هو ما يكون في الثياب من تطريز وتطريف - أي في طرف الثوب - ونحوهما ولو كان ممتداً إلى آخر الثوب بمقدار أصبع أو أصبعين في الأزرار أو في أطراف الثياب .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقد أخرجه مسلم والإسماعيلي أيضا من طريق جرير عن سليمان ، وقال فيه : «بأصبعيه اللتين تليان الإبهام ، فرأيناها أزرار الطيالة حين رأينا الطيالة»^(١) . قال القرطبي : الأزرار جمع زر ، بتقديم الزاي : ما يزرر به الثوب بفضه على

(١) مسلم (٢٠٦٩) .

بعض ، والمراد به هنا أطراف الطيالة ، والطيالة : جمع طيلسان ، وهو الثوب الذي له علم ، وقد يكون كساء ، وكان للطيالة التي رآها أعلام حرير في أطرافها ، قلت : وقد أغفل صاحب «المشارك» و«النهاية» في مادة : طول س ذكر الطيالة» . اهـ .

• [٥٣٩٤] الحديث الثاني : وهو الطريق الأخرى للحديث ؛ لأن مداره على أبي عثمان عن عمر ، قال أبو عثمان : «كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ، ووصف لنا النبي ﷺ إصبعيه» يعني : بمقدار إصبعين ، «ورفع زهير الوسطى والسبابة» ووقع في رواية مسلم الرخصة في مقدار أربعة أصابع^(١) ، والمراد مقدار هذه الأصابع طولاً وعرضاً ، وليس المراد العرض فقط ، فيجوز أن يكون هذا ممتداً في مكان واحد في طول الثوب وآخره وطرفه بمقدار أصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع ، فيجوز في أطراف الثوب والأكمام ، وكذلك ما يكون في الجيب وهو مدخل الرأس من الثوب أو في الأزرار مقدار أربع أصابع أو أقل من الحرير .
والحرير فيه أقوال :

الأول : يجوز لبسه مطلقاً للرجال والنساء ، وهذا مصادم للنصوص .

والثاني : لا يجوز شيء منه مطلقاً لا للرجال ولا للنساء ولو كان بمقدار أصبع ، وهذا أيضاً قول باطل .

والقول الثالث : أنه يجوز أربع أصابع فأقل ، وهذا هو الذي دلت عليه النصوص .

وقال آخرون : يجوز ما زاد على أربع أصابع ، وفي الحديث رد على ذلك .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب ، وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقاً ، ولو زاد على أربعة أصابع ، وهو منقول عن بعض المالكية ، وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقاً ، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، لكن يحتمل أن يكونوا منعه ورعاً ، وإلا فالحديث حجة عليهم ، فلعلمهم لم يبلغهم ، قال النووي : وقد نقل مثل ذلك عن مالك ، وهو مذهب مردود ، وكذا مذهب من

(١) مسلم (٢٠٦٩) .

أجاز بغير تقدير والله أعلم، واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير، وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب، وكذلك المطرف وهو ما سجفت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور، وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج، وفيه احتمال ستأتي الإشارة إليه، واستدل به أيضًا على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم، سواء كان ذلك القدر مجموعًا أو مفرقًا، وهو قوي، وسيأتي البحث في ذلك في «باب القسي» بعد بابين». اهـ.

والصواب أنه لا بأس بأربع أصابع من الحرير ولو من جميع الجهات، فتكون في أطراف الثوب، وفي الأزرار، وفي الجيب، وفي الأكمام، ولو كان هناك طرف به أربع أصابع فلا بأس، سواء ممتدا على طرف الثوب، أو في موضع واحد، ولا يلزم أن يكون لحاجة، لأنه لم يقيد بها بل عند الحاجة يجوز لبس الحرير مطلقًا كما رخص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكة بهما^(١).

• [٥٣٩٥] قوله: «كنا مع عتبة» هو عتبة بن فرقد، كأن عتبة كان هو الأمير في أذربيجان، «فكتب إليه عمر أن النبي ﷺ قال: لا يلبسوا الحرير في الدنيا إلا لم يلبس في الآخرة منه». وفي لفظ: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة»^(٢) فيلبس بضم أوله في الموضوعين على البناء للمفعول، وللكشميهني: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيئًا في الآخرة» بفتح الأول في: «يلبس».

وهذا فيه الوعيد الشديد على لبس الحرير للرجال، وأن من لبسه في الدنيا متوعد بألا يلبسه في الآخرة، وهذا يدل على أنه من الكبائر.

• [٥٣٩٦] قوله: «المسبحة والوسطى» المسبحة هي السبابة، وتسمى السبابة لأنها يشار بها في السب، وتسمى المسبحة لأنها يسبح بها، ويشار بها في التشهد، والمراد أنه يشير بهما لبيان أن مقدار الإصبعين هو الذي يباح للإنسان أن يجعله في طرف الثوب.

(١) أحمد (١٢٧/٣)، والبخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٢) البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩).

• [٥٣٩٧] قوله : « كان حذيفة بالمداين » المداين أو المدائن بلد من بلاد الفرس ، وهي العراق بعد أن فتحت .

قوله : « فاستسقى » السين والتاء تفيد الطلب ، أي : طلب السقيا بمعنى طلب من يسقيه .

قوله : « فأتاه دهقان » أي أن حذيفة استسقى فسقاه مجوسي بكأس من فضة وكان مولى له ، فرماه حذيفة بالكأس ، وقال : إنني ما رميته إلا لأنني نهيته فلم ينته . وفي اللفظ الآخر : « لو لم أنه مرة أو مرتين لما رميته به »^(١) . فكأن هذا المولى لم يمثل الأمر ، ففيه دليل على جواز عقوبة المولى وتأديبه إذا تعمد معصية سيده . وقد أشكل هذا ، فقيل : كيف يبقى حذيفة رضي الله عنه كأس الفضة ولا يكسره ؛ لأنه لا يجوز الشرب في الكأس للرجال ولا للنساء ، ولا يجوز إبقاؤه ؟ فيحتمل أنه لعله أراد أن يبيعه فلم يكسره ومضت مدة ولم يتمكن ، فلما طلب حذيفة السقيا جاء هذا الدهقان بهذا الكأس من الفضة فرماه حذيفة تأديبا له وقال : لو لم أنه مرة أو مرتين لما رميته به . ثم استدل بالحديث : « قال رسول الله ﷺ : الذهب والفضة والحريير والديباج هي لهم » أي : للكفرة « في الدنيا ، ولكم في الآخرة » والديباج نوع من الحرير فعطف الديباج على الحرير من عطف الخاص على العام .

وقوله : « لهم في الدنيا » ليس المراد أنه يحل للكفرة أن يستعملوا الذهب والفضة ، بل المراد أنهم لا يبألون فيستعملونها ؛ لأنهم لا يؤمنون بالله ورسوله ﷺ وهي جنتهم يتعجلونها في الدنيا ، وإلا فالله تعالى لم يبيحها لهم فهي حرام عليهم ، والكفرة يعذبون على الكفر بالله ﷻ ويعذبون أيضا على ترك الصلاة ويعذبون على استعمال الذهب والفضة واستعمال الحرير وغير ذلك يوم القيامة ، وأما المؤمنون فإنهم يمثلون أمر الله في الدنيا وتكون لهم الجنة في الآخرة فضلا من الله وإحسانا .

وهذا الحديث يدل على تحريم الحرير للرجال ، فالمخاطب به الذكور ، أما الإناث فلا بأس بلبس الحرير لهن كما سيأتي من الأدلة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج ؛ لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب في إناء الفضة ، وهو حرام على النساء والرجال جميعا ،

فيكون الحرير كذلك، والجواب: أن الخطاب بلفظ **«لكم»** للمذكر، ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه، والراجح عند الأصوليين عدم دخولهن، وأيضاً فقد ثبت إباحة الحرير والذهب للنساء كما سيأتي التنبيه عليه في **«باب الحرير للنساء»** قريباً، وأيضاً فإن هذا اللفظ مختصر، وقد تقدم بلفظ: **«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة»**^(١)، والخطاب في ذلك للذكور، وحكم النساء في الافتراض سيأتي في **«باب افتراض الحرير»** قريباً، وقوله: **«فإنها لهم في الدنيا»** تمسك به من قال: إن الكافر ليس مخاطباً بالفروع، وأجيب بأن المراد هي شعارهم وزيمهم في الدنيا، ولا يدل ذلك على الإذن لهم في ذلك شرعاً الحديث. اهـ.

• [٥٣٩٨] قوله: **«من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة»** هذا وعيد شديد يدل على أن لبس الحرير في الدنيا للرجال من الكبائر.

وقوله: **«فلن يلبسه في الآخرة»** يحتمل أنه لن يلبسه وإن دخل الجنة، ويحتمل أنه لن يلبسه في الآخرة إذا لم يتب، أو أن المراد أنه يتأخر لبسه في الآخرة في وقت دون وقت، وعلى كل حال فهذا من الوعيد، وقد ينفذ الوعيد وقد لا ينفذ، وهذا في غير التائب، أما التائب فهو كمن لم يذنب، فمن تاب تاب الله عليه، وقال بعض العلماء: **«فلن يلبسه»** أي يكتفي بغيره، وكذلك في الخمر فمن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، قال بعض العلماء: إن دخل الجنة فإنه لا يرغب في شرب الخمر. والله أعلم.

• [٥٣٩٩]، [٥٤٠٠]، [٥٤٠١] هذه الأحاديث فيها أيضاً وعيد شديد، وهي تدل على أن لبس الحرير من كبائر الذنوب، ومعنى **«لم يلبسه في الآخرة»**: أي لا يدخل الجنة، وهذا من باب الوعيد، مثل: **«لا يدخل الجنة قاطع»**^(٢)، فهو من باب الوعيد، والوعيد قد ينفذ وقد لا ينفذ وقد يكون المراد أنه لا يدخل الجنة من أول وهلة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»**، في رواية الكشميهني: **«لن يلبسه»**، والمحفوظ من هذا الوجه: **«لم يلبسه»**، وكذا أخرجه مسلم

(١) أحمد (٣٩٠/٥)، والبخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أحمد (٨٠/٤)، والبخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

والنسائي^(١)، وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره: «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]»^(٢). وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بيّن ذلك النسائي أيضًا من طريق شعبة، فذكر مثل سند حديث الباب، وفي آخره: قال ابن الزبير: ... فذكر الزيادة^(٢)، وكذا أخرجه الإسعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه: فقال ابن الزبير من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]. وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضًا أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين، عن خليفة بن كعب قال: خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث المرفوع وزاد: فقال: قال ابن عمر: إذا والله لا يدخل الجنة، قال الله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(٣). وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج، عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب، وزاد: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو»^(٤)، وهذا يحتمل أن يكون أيضًا مدرجًا، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظًا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للأدلة الأخرى بجوازه للنساء.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي هذه الأحاديث بيان واضح لمن قال: يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور، وقد تقدم شرح معناه في «كتاب الأشرطة» في شرح أول حديث منه، فإن الحكم فيها واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة، وحاصل أعدل الأقوال أن الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع: كالتوبة، والحسنات التي توازن، والمصائب التي تكفر، وكدعاء الولد بشرائط، وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين». اهـ.

● [٥٤٠٢]، [٥٤٠٣] قوله: «عن عمران بن حطان» عمران بن حطان من الخوارج، وروى له البخاري رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن الخوارج معروف عنهم الصدق فهم لا يكذبون بخلاف الرافضة فهم يتدينون بالكذب، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن الروافض: «والقوم من أكذب الناس

(١) مسلم (٢٠٦٩)، والنسائي (٥٣٠٥).

(٢) النسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٥/٥).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٤١١/٦).

(٤) أحمد (٢٣/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٠/٥)، والحاكم (٢١٢/٤).

في النقليات ومن أجهل الناس في العقليات»^(١) ، وقال الشعبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «لو أردت أن أظأ رقابهم عبيدا ويملأوا بيتي ذهباً على أن أكذب لهم على علي ، ولكن والله لا أكذب عليه أبدا»^(٢) ، وهم من أجهل الناس في الأدلة العقلية ، حتى قيل : لو كانت المسألة عشرة أقوال لكان للروافض أحد عشر قولاً ، وعند الرافضة أنهم إذا اختلفوا في قولين وأحدهما لا يعرف قائله فالحق والصواب عندهم القول الذي لا يعرف قائله فهو المعتمد عليه . أما الخوارج فإنهم معروف عنهم الصدق ، ولهذا روى البخاري عن عمران بن حطان ، وعمران بن حطان هذا هو الذي مدح قاتل علي رضي الله عنه ، ومع ذلك روى له البخاري على طريقة المحدثين أن الراوي المبتدع إذا كان صادقاً ولم يذكر في الرواية التي يرويها ما يؤيد بدعته ولم يكن داعياً إليها تقبل روايته ، أما إذا كان داعياً إلى بدعته أو روى ما يؤيد بدعته فلا تقبل روايته ولا كرامته ، وهذا هو المعتمد عند المحققين .

قوله : «سألت عائشة عن الحرير» ، أي : عن لبس الحرير للرجال ، «فقال : أتت ابن عباس فأسأله ، قال : فسألته ، فقال : سل ابن عمر» فيه تدافع الفتوى عند السلف فكل واحد منهم يجيل على الآخر ويود أن الآخر يقوم بهذه المهمة .

قوله : «فسألت ابن عمر فقال : أخبرني أبو حفص - يعني : عمر بن الخطاب - أن رسول الله ﷺ قال : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» أي : قليل الديانة من لا نصيب له في الآخرة ، وهذا من الوعيد الشديد الذي يدل على أنه من كبائر الذنوب .



(١) «منهاج السنة النبوية» (٨/١) .

(٢) «السنة» للخلال (٣/٤٩٦) .

[٦٨ / ٢٦] باب مَنْ مَسَّ الْحَرِيرَ مِنْ غَيْرِ لِبْسٍ

ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ

- [٥٤٠٤] حدثنا عبيدالله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير ، فجعلنا نلمسُهُ ونتعجب منه ، فقال النبي ﷺ : «أتعجبون منها؟» قلنا : نعم ، قال : «مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا» .

الشرح

- [٥٤٠٤] قوله : «فجعلنا نلمسه» هذا هو الشاهد من الحديث ، وفيه جواز مس الحرير وأنه لا حرج في هذا لإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك .
- قوله : «مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا» فيه عظم نعيم الجنة ، وفيه الشهادة لسعد ابن معاذ رضي الله عنه بالجنة .

الْمَلَأْتِ

[٦٨ / ٢٧] باب افتراش الحرير

وقال عبيدة : هو كلبسه .

- [٥٤٠٥] حدثنا علي ، قال : نا وهب بن جرير ، قال : نا أبي ، قال : سمعت ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن حذيفة ، نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب ، أو أن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه .

الْبَشْرُخ

هذه الترجمة «باب افتراش الحرير» أي : ما حكمه من جهة الحل والحرمة؟ هل يجوز ذلك أو لا يجوز؟

قوله : «قال عبيدة» هو عبيدة بن عمرو السلماني صاحب علي رضي الله عنه ، «هو كلبسه» يعني : افتراشه كلبسه أي : حرام ، والافتراش أشد من لبسه .

- [٥٤٠٥] حديث الباب هو حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» وهذا الحديث في تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة ، وتحريم الأكل فيها ، وتحريم لبس الحرير ، والديباج نوع من الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص على العام ، وقوله : «وأن نجلس عليه» هذا هو الشاهد في تحريم افتراش الحرير والجلوس عليه للرجال ، أما النساء فلا بأس ؛ لأنهن لبس الحرير ، فالمرأة يجوز لها أن تلبس الحرير وأن تفترشه وأن تجلس عليه .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة وهي قوله : «وأن نجلس عليه» وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير ، وهو قول الجمهور خلافاً لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية» .

يعني : كأن ابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية^(١) أجازوا الجلوس على الحرير والجمهور على المنع ، وهذه الزيادة رد عليهم .

(١) انظر «تحفة المحتاج» (١٩/٣) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأجاب بعض الحنفية: بأن لفظ نهى ليس صريحاً في التحريم، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده».

وهذا ليس بجيد؛ بل هو صريح في التحريم كما أن اللبس منهي عنه وحده، والجلوس منهي عنه وحده.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير فإنه ليس بنص بل هو ظاهر، وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «لأن أقعد على جمر الغضا أحب ألي من أن أقعد على مجلس من حرير»، وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الأخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس، واحتج الجمهور بحديث أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، ولأن لبس كل شيء بحسبه، واستدل به علي منع النساء من اقتراش الحرير، وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الخلي منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير، ويمنعن من استعماله؛ وهذا الوجه صححه الرافعي، وصحح النووي الجواز، واستدل به علي منع اقتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها، ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل، فكما جاز له أن يفترشها وعليها الخلي من الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها.

تنبيه: الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف، أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره. اهـ.



[٦٨ / ٢٨] باب لبس القسي

وقال عاصم ، عن أبي بردة : قلنا لعلي : ما القسية؟ قال : ثياب أتتنا من الشام - أو من مصر - مضلعة فيها حرير ، وفيها أمثال الأترج والميثرة ، كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يَصْفُونَهَا .

وقال جرير ، عن يزيد في حديثه : القسية : ثياب مضلعة ، يجاء بها من مصر فيها الحرير ، والميثرة : جلود السباع .

• [٥٤٠٦] نا محمد بن مقاتل ، قال : أنا عبدالله ، قال : أنا سفيان ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحُمْر والقسي .

الشرح

هذه الترجمة في «لبس القسي» والقسي : ثياب منسوبة إلى بلد يقال لها : القس ، وهي قرية في مصر تأتي منها هذه الثياب ، قال الحافظ : «إنها نسبة إلى بلدة القس ، ورأيتها ولم يعرفها الأصمعي ، قال بعضهم : من بلاد الساحل ، وقال المهلب : على ساحل مصر» . اهـ .

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أثر عاصم عن أبي بردة قال : «قلنا لعلي : ما القسية؟ قال : ثياب أتتنا من الشام - أو من مصر - مضلعة فيها حرير» ثياب مضلعة يعني : فيها خطوط عريضة كالأضلاع ، والمراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه ، «وفيها أمثال الأترج» ؛ لأن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة .

قوله : «والميثرة» فسر الميثرة فقال : «كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها» والبعولة جمع البعل ، والبعل هو الزوج ، فهي فراش توضع على سرج الفرس أو على رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر من الديباج ، وقيل : كانت مراكب العجم يقال لها : الميثرة بكسر الميم .

فنهى عنها لأمرين : الأمر الأول : للتشبه بالأعاجم ، والأمر الثاني : أن فيها حريرا ، وقال بعضهم : إنها أغشية للسروج ، وقيل : هي سروج من الديباج ، فتكون أربعة أقوال كما ذكر

الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قيل: إنها فراش يوضع على سرج الفرس أو على رحل البعير، وقيل: إنها مراكب العجم، وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير غشاء على السرج، وقيل: هي سروج من الديباج».

وهنا تفسيران للميثرة:

التفسير الأول: تفسير عاصم عن أبي بردة: أنها فرش توضع على سرج الفرس أو على رحل البعير تصنعه النساء لبعولتهن من الأرجوان الأحمر من الديباج مثل: القطائف يصفونها.

التفسير الثاني: تفسير جرير عن يزيد: فسر الميثرة بأنها «جلود السباع».

والبخاري رحمته الله اختار التفسير الأول وهو تفسير عاصم عن أبي بردة، كما جاء في بعض روايات «الصحيح»: «قال أبو عبدالله - يعني البخاري - : عاصم أكثر وأصح في الميثرة»، يعني: تفسير عاصم عن أبي بردة أصح في الميثرة من تفسير جرير عن يزيد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال النووي: هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث. قلت: وليس بباطل بل يمكن توجيهه»، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت فيكون النهي حينئذ إما لأنها من زي الكفار، أو لأنها لا تذكر غالباً فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك، ولو دبع.

● [٥٤٠٦] حديث الباب هو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر والقسي» والعلة في النهي عن المياثر الحمر، إما لأنها من الحرير؛ تصنعها النساء من الأرجوان الأحمر من الديباج، أو أنها من مراكب العجم والتشبه بالكفار لا يجوز، وكل من العلتين توجب المنع.

وأما القسي فنهى عنها؛ لأنه حرير فيه خطوط مزلعة، وفيه أمثال الأترج من الحرير، والحرير منهى عنه للرجال.



• [٦٨ / ٢٩] باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة

• [٥٤٠٧] حدثني محمد، قال: أنا وكيع، قال: أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: رخص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكة بهما.

• [٥٤٠٧] قوله: «رخص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن» يعني: ابن عوف «في لبس الحرير لحكة بهما» يعني: لإزالة الحكة؛ لأن الحرير فيه ليونة، فإذا كان الجسم فيه حكة بسبب الجروح أو القمل فإن لبس الحرير يزيله، فإذا أصيب الرجل بهذا فيرخص له أن يلبسه حتى يزول المرض؛ ولهذا رخص النبي ﷺ للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف وهما من العشرة المبشرين بالجنة، وإباحة الحرير للحكة يدل على أن تحريم الحرير ليس لذاته بل لسبب التشبه بالنساء؛ لما فيه من النعومة والليونة المناسبة للنساء، فكونه أبيض للحاجة يدل على أنه ليس محرماً لذاته؛ لأنه طاهر وليس بنجس وأنه كان أولاً مباحاً للرجال، وكان النبي ﷺ يلبسه والصحابة لبسوه ثم جاء الوحي وكان النبي ﷺ عليه ثوب حرير فتزعه نزاعاً شديداً وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(١) أي: لا يلبس هذا المتقون، ولا يحل هذا للمتقين.

وكذلك الذهب كان مباحاً - كما سيأتي - للرجال، ثم جاء النهي فنزع النبي ﷺ خاتمه فألقاه فنزع الصحابة خواتمهم وألقوها، وكذلك الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ليس محرماً لذاته، ولكن لأنهما النقدان، فلو استعمل الناس الذهب والفضة تأثر النقدان، أو لما فيها من كسر قلوب الفقراء، أو لما في ذلك من الإسراف والخيلاء؛ لأن الذهب والفضة أئمن العملات.



(١) أحمد (٤/ ١٤٩)، والبخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

باب الحرير للنساء [٦٨ / ٣٠]

• [٥٤٠٨] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا شعبة . ح وحدثني محمد بن بشار ، قال : نا محمد ابن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن عبدالمك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، عن علي بن أبي طالب قال : كساني النبي ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ ، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه ، فشقققتها بين نسائي .

• [٥٤٠٩] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا جويرية ، عن نافع ، عن عبدالله أن عمر رأى حُلَّةً سِيْرَاءَ تباع ، فقال : يا رسول الله ، لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة؟ قال : «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» ، وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حُلَّةً سِيْرَاءَ حرير كساها إياه ، فقال عمر : كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت! فقال : «إنما بعثت إليك لتتبعها أو لتكسوها» .

• [٥٤١٠] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أنس بن مالك أنه رأى علي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بزود حرير سيرا .

التبرج

هذه الترجمة لبيان حكم لبس الحرير للنساء ، ولم يجزم المؤلف رَحْمَةً بِالْحَكْمِ مراعاة لمن قال بالمنع مع أنه قول ضعيف ، والجواز واضح ، وكان الأولى بالمؤلف أن يقول : باب جواز لبس الحرير للنساء ، فيجزم بالحكم على عادته ، لكنه ترك الحكم لأن هناك خلافاً في المسألة .

• [٥٤٠٨] قوله : «كساني النبي ﷺ حلة سيرا» السيرا على وزن جولاء والحلة مكونة من إزار ورداء ، وقيل : لا تسمى حلة إلا إذا لبس أحدهما فوق الآخر وكانا من جنس واحد ، والحلة السيرا هي ثوب الحرير الذي فيه خطوط ممتدة كأنها سيور ، وقال بعضهم : إنها الثوب المضلع بالحرير ، وفيه ألوان مختلطة ، وقيل : كأنها الوشي من الحرير .

قوله : «فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه» يعني : في وجه النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ كساه

إياه لا ليلبسها، قال: «فشققتها بين نسائي»، وفي لفظ: «فشققتها خمرا بين الفواطم»^(١) والخمر جمع خمار، والخمار: هو ما تغطي به المرأة وجهها، والفواطم جمع فاطمة، وهن: فاطمة بنت النبي ﷺ زوجته، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدته، وهناك فاطمة ثالثة قيل: إنها فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب.

• [٥٤٠٩] قوله: «يا رسول الله لو ابتعتها» أي: لو اشتريتها.

قوله: «تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة؟» أي: ليتجمل بها للوفد أو للجمعة، وفيه مشروعية التجمل للوفد والجمعة؛ لأن النبي ﷺ أقر عمر على قوله، لكن أنكر عليه شراء حلة الحرير، فدل على مشروعية التجمل لمقابلة الوفود، وكذلك يشرع للإنسان التجمل للجمعة بأن يلبس أحسن ثيابه.

قوله: «إنها يلبس هذه من لا خلاق له» لأنها من الحرير وهو محرم على الرجال.

قوله: «وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيرا حريرا» أي: جاءته حلل حرير من الغنيمة أو الهدية فكساه حلة منها.

قوله: «إنها بعثت إليك لتبيعه أو لتكسوها» فيه دليل على أن إعطاء الشيء الممنوع لا يلزم منه لبسه، بل يعطاه لبيعه فينتفع بثمنه أو يكسوه من يحل له لبسه، فإذا أهدي لرجل مسلم شيئا من الذهب فله أن يقبل ذلك، لكن ليس له أن يلبس شيئا من ذلك لأنه حرام على الرجال، ولكن له أن يبيعه أو يلبسه زوجته أو أمه أو غيرها ممن يحل له لبسه؛ فالنبي ﷺ لما كسا عمر حلة الحرير كساها عمر أخا له مشركا بمكة؛ لأن المشركين لا يلتزمون بأحكام الشريعة، وفيه دليل على أن المشرك القريب إذا لم يكن محاربا لا بأس بالنفقة عليه والإحسان إليه، وقد يكون هذا دعوة له إلى الإسلام قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿[المتحنة: ٨-٩].

• [٥٤١٠] والحديث الثالث : عن أنس بن مالك «أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيرا» برد يعني : ثوبًا من البرود تأتي من اليمن ؛ فدل هذا على جواز لبس النساء للحرير ؛ لأن النبي ﷺ أقر أم كلثوم ابنته على لبس الحرير ، وهو مطابق للترجمة ، وهناك أحاديث أصح من هذا في حل الحرير للنساء ، لكنها ليست على شرط البخاري .

وأشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ إِلَى ذلك ، ومنها حديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي بن الحسين أن النبي ﷺ أخذ حريرًا وزهبا ، فقال : «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم»^(١) وهذا صريح في حل الذهب والحرير للنساء .

وكذلك ما أخرجه أحمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر : قم فحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»^(٢) فهذا دليل صريح في حل الذهب والحرير للنساء ، لكنها ليست على شرط البخاري ، فاكتفى بهذه الأحاديث ، ولم يجزم بالحكم في الترجمة وإن كانت الأدلة قوية وصریحة في هذا على خلاف عاداته .

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ هنا فائدة وهي قاعدة أصولية : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، ولا يجوز تأخيره عن الحاجة ؛ وذلك أن النبي ﷺ أعطى عليًا وأعطى عمر حلة من حرير ولم يقل له : إنه لا يحل لك لبسها ، فأخر البيان عن وقت الخطاب لكن لما جاء وقت الحاجة بين أنه لا يحل له لبسها .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «تنبيه : وجه إدخال هذا الحديث في باب الحرير للنساء يؤخذ من قوله لعمر : «لتبيعهما أو تكسوها» لأن الحرير إذا كان لبسه محرماً على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك ، فينحصر الإذن في النساء ، وأما كون عمر كسها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع ، ويكون أهدى عمر الحلة لأخيه لبيعهما أو يكسوها امرأة ، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن ينفصل عن هذا

(١) أحمد (١/٩٦) ، وأبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٥١٤٤) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) ، وصححه ابن حبان (١٢/٢٤٩) .

(٢) أحمد (٤/٣٩٤) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٥١) .

الإشكال بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله: «أو تكسوها» أي: إما للمرأة أو للكافر بقريته قوله: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له» أي: من الرجال، ثم ظهر لي وجه آخر وهو أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة، فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: أبصر رسول الله ﷺ على عطاردة حلة فكرهاها له ثم أنه كساها عمر مثله الحديث، وفيه: «إني لم أكسها لتلبسها إنما أعطيتها لتلبسها النساء»^(١)، واستدل به علي جواز لبس المرأة الحرير الصنف بناء على أن الحلة السيرة هي التي تكون من حرير صرف، قال ابن عبد البر: هذا قول أهل العلم وأما أهل اللغة فيقولون: هي التي يخالطها الحرير قال: والأول هو المعتمد.

قال الحافظ ابن حجر في آخر الحديث: «قال ابن عبد البر: فيه جواز الهدية للكافر، ولو كان حريريًا، وتعقب بأن عطارداً إنما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك، وأجيب بأنه لا يلزم من كون وفادة عطاردة سنة تسع أن تكون قصة الحلة كانت حيثئذ بل جاز أن تكون قبل ذلك، وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود، فيحتمل أن يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج أبي بكر، فإن منع المشركين من مكة إنما كان من حجة أبي بكر سنة تسع ففيها وقع النهي: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»^(٢)، واستدل به علي أن الكافر ليس مخاطبًا بالفروع؛ لأن عمر لما منع من لبس الحلة أهدها لأخيه المشرك، ولم ينكر عليه، وتعقب بأنه لم يأمر أخاه بلبسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع أو كسوة النساء ولا يلبسها هو، وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف بخلاف الكافر، فإن كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم، فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدي له لما في تمكينه منه من الإعانة على المعصية، ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذ خمراً وإن احتمل أنه قد يشربه عصيرًا، وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان على أصل الإباحة وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة. والله أعلم. اهـ.

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٣/٤).

(٢) أحمد (٢/٢٩٩)، والبخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

والصواب : أن الكافر مخاطب بالفروع والأصول ، وأنه يعذب يوم القيامة على شرب الخمر ، وعلى لبس الحرير ، وعلى جميع المعاصي ، وعلى الكفر يوم القيامة ، ولا ينفعه امتناعه عن المحرمات إلا إذا أسلم .

والإهداء للمشرك غير الحربي من البر ، والممنوع إهداء الكافر الحربي لأن هذا هو الذي لا يعان بشيء فلا يطعم ولا يسقى بل يقتل ، فدمه هدر وماله غير معصوم ، أما الكافر المستأمن أو الذمي أو الذي دخل في عهد فهذا دمه معصوم ، ولا يجوز الاعتداء على ماله ، ويطعم ويسقى ويحسن إليه ويعامل معاملة حسنة ، ويكون هذا دعوة له إلى الإسلام ، فالذي فعل عمر كان مع كافر غير حربي ومن القرابة ، فهو مأمور بالإحسان إليه حتى إن بعض الصحابة وقف وقفًا على قريب له كان كافرًا .



[٦٨ / ٣١] باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط

• [٥٤١١] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس، قال: لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ، فجعلت أهابه، فنزل يوماً منزلاً، فدخل الأراك، فلما خرج سألته، فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقاً علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي، فقلت لها: وإنك لهُنالك؟ قالت: تقول هذا لي وابتنك تؤذي رسول الله ﷺ! فأتيت حفصة فقلت لها: إني أتحذرك أن تعصي الله ورسوله، وتقدمت إليها في أذاه، فأتيت أم سلمة، فقلت لها، فقالت: أعجب منك يا عمر قد دخلت في أمورنا، فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه! فرددت، وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أتيته بما يكون، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ، وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له فلم يبق إلا ملك غسان بالشأم كنا نخاف أن يأتينا، فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول: إنه قد حدث أمر، قلت له: وما هو؟ أ جاء الغساني؟ قال: أعظم من ذلك، طلق النبي ﷺ نساءه، فجئت فإذا البكاء من حُجَرها كلها، وإذا النبي ﷺ قد صعد في مشربة له وعلى باب المشربة وصيف فأتيته، فقلت: استأذن لي، فأذن لي فدخلت، فإذا النبي ﷺ على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مِرْقَعَةٌ من آدم حشوها ليف، وإذا أهُبٌ معلقة وقرظ، فذكرت الذي قلت لحفصة وأم سلمة، والذي ردت علي أم سلمة، فضحك رسول الله ﷺ، فلبث تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل.

• [٥٤١٢] حدثني عبدالله بن محمد، قال: نا هشام، قال: أنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرتني هند بنت الحارث، عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول: «لا إله إلا الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوظف صواحب الحجرات؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة؟».

قال الزهري: وكانت هند لها أضرار في كميتها بين أصابعها.

الشرح

هذه الترجمة قصد بها المؤلف رَحْمَتَهُ بِيَانِ مَا كَانَ يَتَجَوَّزُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبَسْطِ ، فَقَدْ كَانَ ﷺ أُمُورَهُ مَبْسُطَةً ، وَلَا يَتَكَلَّفُ ، فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْحَصِيرِ وَيُؤَثِّرُ فِي جَنْبِهِ ، وَكَانَ وَسَادَتَهُ مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ، وَاللَّهُ ﷻ زَوَى الدُّنْيَا عَنِ نَبِيِّهِ لَا لِهَوَانِهِ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ لِيَتَوَفَّرَ أَجْرُهُ وَثَوَابُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

● [٥٤١١] ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَتَهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ سُؤَالِهِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقِصَّةَ هَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ وَإِيْلَاتِهِ مِنْهُنَّ شَهْرًا ، وَاعْتِزَالِهِ فِي الْمَشْرَبَةِ ؛ لِأَنَّهُنَّ اجْتَمَعْنَ عَلَيْهِ يَطَالِبْنَ بِالنَّفَقَةِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» يَعْنِي : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْريلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التَّحْرِيمُ : ٤] تَظَاهَرَا عَلَيْهِ : يَعْنِي : تَعَاوَنَتَا عَلَيْهِ ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : «فَجَعَلْتُ أَهَابَهُ» يَعْنِي : مِنْ هَيْبَتِهِ مَا أُدْرِي مَا الْوَقْتُ الْمُنَاسِبُ ، وَاخْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الْقِصَّةَ ، لَكِنْ جَاءَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى قَالَ : «قُلْتُ : لِمَ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ لِسَنَةٍ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي لَا تَفْعَلْ مَا كَانَ مِنْ عِلْمِ أَخْبَرْتِكَ» .

قَوْلُهُ : «فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا ، فَدَخَلَ الْأَرَاكُ» يَعْنِي : لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ كَأَنَّهُ فِي الْبَرِيَّةِ «فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ» أَي : لَمَّا وَجَدَ الْفُرْصَةَ مُنَاسِبَةً أَتَى بِالْمَاءِ وَسَأَلَهُ قَالَ : مِنَ الْمَرَاتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْريلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «فَقَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ» .

فَفِيهِ الْعِنَايَةُ بِطَلْبِ الْعِلْمِ ، وَالْعِنَايَةُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِ مَرَادِ اللَّهِ ﷻ ، وَسُؤَالِ الْأَكْبَارِ ، فَابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ وَيَسْأَلُ عَمْرَ ، وَعَمْرٌ مِنَ الْكِبَارِ وَقَدْ حَضَرَ التَّنْزِيلَ ، فَقَالَ : الْمَرَاتَانِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، وَهَذَا بِسَبَبِ الْغَيْرَةِ بَيْنَهُنَّ ، فَهِنَّ خَيْرُ النِّسَاءِ وَأَفْضَلُ النِّسَاءِ وَمَعَ ذَلِكَ حَصَلَتْ الْغَيْرَةُ بَيْنَهُنَّ ، فَالْغَيْرَةُ جَبَلَتْ النِّسَاءَ عَلَيْهَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَحُ لِهِنَّ وَيَعْذُرُهُنَّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ يَعْذُرُهُنَّ لِأَنَّهُنَّ طَبَعْنَ عَلَى الْغَيْرَةِ .

قوله: «ثم قال» يعني: عمر «كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً» يعني: كانوا في الجاهلية يحتقرون النساء، فالمرأة لا قيمة لها ولا وزن، حتى إنهم يمنعونها من الميراث، ولا يشاورونها في شيء من الأمور، ولا تُسأل ولا يهتم بها، قال: «فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا هن بذلك حقاً علينا» أي: أن الله كرمهن وأمر بإعطائهن حقوقهن، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وفي حجة الوداع أمر النبي ﷺ بالإحسان إلى النساء وأمر بكسوتهن والنفقة عليهن، وقال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(١)، قال عمر: فعرفنا بذلك للنساء حقاً علينا.

قوله: «من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا» أي: لا نشرك الزوجة في الأمور، ولا نشاورها في أي مسألة تتعلق بالبيت وغير ذلك، قال عمر: «وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي، فقلت لها: وإنك لهنالك؟» يعني: كيف تغلظين الكلام وتتدخلين في الأمور متى كان هذا الكلام؟! وفي اللفظ الآخر أنه قال: «كيف تردين علي؟!»، فقالت: «تقول هذا لي وابنتك تؤذي رسول الله ﷺ!» وفي اللفظ الآخر قالت: «تقول لي هذا وابنتك حفصة تراجع النبي ﷺ، وتغاضبه إلى الليل ولا تكلمه! فقال عمر: خابت وخسرت» قال: «فأتيت حفصة فقلت لها: إني أحذرك» وفي اللفظ الآخر قال: «فقلت لها: أتراجعين النبي ﷺ إلى الليل حتى تهجرين؟ قالت: نعم»^(٢)، فقال: إني أحذرك غضب الله ورسوله لا تراجعني النبي ﷺ ولا تسأليه عن شيء، وإذا أردت شيئاً فاسأليني وأنا أعطيك، أما تأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين؟! ولا يغرنك أن كانت ضرتك عائشة أحب أزواج النبي ﷺ إليه وهي أجمل منك، وقد يكون لها دربة عليه لكن أنت لا تأمنين غضبه فأنت لا يبالي منك الرسول ﷺ، قال عمر: «وتقدمت إليها في أذاه فأتيت أم سلمة» يعني: كأن عمر تدخل وأراد أن ينصح نساء النبي ﷺ فجاء واحدة بعد واحدة، جاء فنصح حفصة، ثم نصح أم سلمة، «فقلت: أعجب منك يا عمر، قد دخلت في أمورنا، فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه!»، وفي اللفظ الآخر أنها قالت: «يا عمر أما في

(١) الترمذي (٣٨٩٥).

(٢) أحمد (٣٣/١)، ومسلم (١٤٧٩).

رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت^(١) تدخلت في كل شيء حتى بين رسول الله ﷺ وبين نساءه.

قوله: «وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أتيته بها يكون، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد أتانى بها يكون» هذا فيه التناوب في طلب العلم، فكان عمر له سكن قريب من الأنصاري بعيد عن مسجد النبي ﷺ، فكانا يتناوبان في طلب العلم، فكل يوم يحضر أحدهما فيبلغ كل منهما الآخر ما سمع من العلم، فكان الأنصاري ينزل يوماً وعمر يبقى، فإذا جاء أتابه بخبر ذلك اليوم وأخبره بما سمع من العلم، وفي اليوم الثاني ينزل عمر ويسمع من الرسول ﷺ، ثم يأتي بالخبر، وهكذا.

ثم ذكر قصة هجر النبي ﷺ لأزواجه واعتزاله بالمشربة، قال: «وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له» يعني: من حول رسول الله من قبائل العرب كلهم قد استقام له أي: أمن منهم؛ لأن النبي ﷺ تقوى فهو يأمن من الأعراب ومن القبائل وأصبح عنده جيش من الصحابة «فلم يبق إلا ملك غسان بالشأم» وكان تابعاً للروم فيخشون منه، وقال: «كنا نخاف أن يأتينا» وفي لفظ: «كنا نسمع أن غسان تنعل خيلها»^(٢) من النعل يعني: يلبسونها نعلًا خاصًا من الحديد، والمعنى: نتحدث أن غسان تريد أن تغزو المسلمين فيلبسون الخيل النعل، قال: «فما شعرت إلا بالأنصاري» يعني: زميله الذي يتناوب معه في طلب العلم على الرسول ﷺ «وهو يقول: إنه قد حدث أمر» وفي اللفظ الآخر أنه قال: «طرق بابي طرقة شديداً وقال: أثم هو؟» يعني: كأنه يقول: اخرج حتى فزع عمر، ثم لما خرج إليه قال له الأنصاري: «إنه قد حدث أمر، قلت له: وما هو؟ أجاب الغساني؟» أي: جاءت غسان التي نتخوف منها لغزونا؟ قال: لا «أعظم من ذلك طلق رسول الله ﷺ نساءه».

هذا دليل على اهتمام الصحابة بالنبي ﷺ فطلاق النبي ﷺ لنسائه أشد عليهم من محي الغساني، والرسول ﷺ ما طلق نساءه في الواقع، لكنه خبر أشيع بين الناس وصاروا يتحدثون، ولذلك ينبغي للإنسان أن لا يشيع الأخبار حتى يتأكد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ

(١) أحمد (٢٤/١)، والبخاري (٤٤٨٣).

(٢) أحمد (٣٣/١).

أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ^ط وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿النساء: ٨٣﴾ [النساء: ٨٣] فالإشاعة أمرها خطير حتى في زمن النبي ﷺ شاع أن النبي طلق نساءه، حتى جاء الأنصاري وطرق باب عمر طرقةً شديداً ففزع عمر لهذا الأمر، وفي الحديث الآخر: أنه ذهب إلى النساء ووجد أناساً يبكون حول المنبر فجلس يبكي معهم.

قوله: «فجئت فإذا البكاء من حجرها كلها» وفي رواية «حجرهن كلهن» أي: النساء تبكي في البيوت، والناس في المسجد يبكون، فأراد عمر أن يستيقن الخبر من مصدره قال: «وإذا النبي ﷺ قد صعد في مشربة له» والمشربة غرفة مرتفعة، فأثنى عمر إلى المشربة فوجد على بابها وصيفاً يعني: غلاماً، فقال: «استأذن لي»، وفي الحديث الآخر أنه: استأذن ثلاث مرات، جاء في المرة الأولى واستأذن الغلام الأسود، فقال: استأذنت لك فلم يأذن، فذهب مع الناس ليبكوا في المسجد، قال: ثم غلبني ما أجد فجئت مرة ثانية، فقلت: استأذن لعمر فاستأذن له فلم يأذن فرجع يبكي معهم، ثم استأذن في المرة الثالثة قال: فلم يؤذن له، ثم بعد ذلك جاء الغلام فقال: يا عمر أذن لك، فجاء فدخل على النبي ﷺ، قال: «فإذا النبي ﷺ على حصير قد أثر في جنبه» وهذا هو الشاهد من الحديث، وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا وعدم الترفه والنعيم، فهذا حصير منسوج من سعف النخل قد أثر في جنبه الشريف ﷺ «وتحت رأسه مرفقة من آدم حشوها ليف» والبيت ما فيه شيء إلا «أهب معلقة وقرظ»، وفي اللفظ الآخر: «فوالله ما يرد البصر في هذا المكان إلا جلود معلقة وقرظ» وهو الذي يدبغ به فبكى عمر، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «يا رسول الله ذكرت فارس والروم وما هم فيه من النعيم وأنت رسول الله وهذه حالك؟! قال: فاستوى جالسا، فقال: «أفي شك يا ابن الخطاب؟ هؤلاء قوم عجلت لهم طياتهم في الحياة الدنيا»^(١) قال: «فذكرت الذي قلت لحفصة وأم سلمة» أي: قوله لحفصة لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى رسول الله، وذكر قول أم سلمة: تريد أن تدخل بين النبي ﷺ وبين أزواجه «فضحك رسول الله ﷺ» يريد عمر أن يزيل الهم عن رسول الله ﷺ وفي اللفظ الآخر قال: «وإن كنا يا رسول الله قوماً نغلب نساءنا في قریش، فلما جئنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم حتى ضحك النبي ﷺ»^(١)، قال: «فلبت تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل» قالت عائشة: فكنا نعد عدداً بأصابعنا، وقالت: يا رسول الله، نزلت لتسع

(١) أحمد (٣٣/١)، والبخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

وعشرين ، وقد حلفت شهراً فقال : «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»^(١) كأنه بدأ الشهر من أوله فكان هذا الشهر تسعاً وعشرين .

• [٥٤١٢] قوله : «استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقرأ : لا إله إلا الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟» الخزائن أي : المال والدنيا ؛ وقرن ﷺ نزول الخزائن بالفتن إشارة إلى أنها تتسبب عنها ، فالخزائن تسبب الفتن ، وهذا هو الواقع إذا فتحت الدنيا على الناس حصلت شرور وفتن ، فالدنيا ضرة الآخرة ، فقد كان الناس في هذه البلاد في عافية لما كان المال قليلاً ولا يوجد فتن ، ولما فتح المال على الناس صار يوجد كثير من الفتن ، فلولا المال لكانت الدول فقيرة ما عندهم كهرباء ، ولا عندهم قنوات فضائية ، ولا تلفاز ولا شرور ، ولا ما يعرض في هذه القنوات الفضائية من الفتن والتشكيك في دين الله والدعوة إلى دين اليهودية والنصرانية ، وتعليم الإجرام وصور النساء العاريات وكذلك كان الناس في عافية من الخدم والخدامات والسحر والسحرة ، كم نسمع الآن عن الشرور والفتن بسبب الخدم والخدامات؟! كم نسمع من الفواحش التي فعلت بالخدامات؟! وكم نسمع من يقول : إنه ولد له ولد يشبه الخادم أو قائد السيارة؟! ولو لم يكن المال لكان الناس في عافية .

قوله : «من يوقظ صواحب الحجرات» يعني : لكي يصلين ، فيه دليل على أن الصلاة والعبادة يدفع الله بها الفتن ؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، وإذا كسفت الشمس فزع إلى الصلاة وإلى العبادة ، يقول النبي ﷺ : «العبادة في الهرج كهجرة إلي»^(٢) .

قوله : «كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة» والمعنى : كم للتكثير ، كم من كاسية في الدنيا بسبب الرفاهية والنعيم ، ولكنها عارية يوم القيامة ، عارية من شكرها .

قوله : «قال الزهري : وكانت هند لها أزرار في كميتها بين أصابعها» قال الحافظ : «المعنى أنها تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميتها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منها شيء فتدخل في قوله : كاسية عارية» . اهـ .

(١) أحمد (٣٣/٦) ، والبخاري (١٩١١) ، ومسلم (١٠٨٣) .

(٢) أحمد (٢٥/٥) ، ومسلم (٢٩٤٨) .

ومناسبة هذا الحديث للترجمة : أن فيه التحذير من اللباس الرقيق من الثياب التي تصف أجسام النساء ، وفيه أن النبي ﷺ لم يكن يلبس الثياب الشفافة ؛ لأنه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره ، وفيه التقلل من الدنيا والتبسط ؛ لأن الألبسة التي فيها توسع تنافي التبسط ، ومن تبسط من الدنيا سلم من الفتن .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « قوله : « كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة » قال ابن بطال : قرن النبي ﷺ نزول الخزائن بالفتنة إشارة إلى أنها تسبب عنها ، وإلى أن القصد في الأمر خير من الإكثار وأسلم من الفتنة ، ومطابقة حديث أم سلمة هذا للترجمة من جهة أنه ﷺ حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لأجسامهن لثلا يعرين في الآخرة ، وفيما حكاه الزهري عن هند ما يؤيد ذلك قال : وفيه إشارة إلى أن النبي ﷺ لم يكن يلبس الثياب الشفافة ؛ لأنه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره . اهـ ، وهو مبني على أحد الأقوال في تفسير المراد بقوله : « كاسية عارية » كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن ، ويحتمل أن يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع ؛ فحديث عمر مطابق للتبسط ، وحديث أم سلمة مطابق للباس . اهـ .



الملائكة

[٦٨ / ٣٢] باب ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا

• [٥٤١٣] حدثنا أبو الوليد، قال: نا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أم خالد بنت خالد، قالت: أتى رسول الله ﷺ بشياب فيها خميصة سوداء، فقال: «من ترون نكسوا هذه الخميصة؟» فأسكت القوم، فقال: «أتوني بأم خالد» فأتني بي النبي ﷺ فألبسها بيده، وقال: «أبلي وأخلفي» مرتين، فجعل ينظر إلي علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول: «يا أم خالد هذا سنّا، ويا أم خالد هذا سنّا»، والسنّا بلسان الحبشية: الحسنُ.

قال إسحاق: حدثني امرأة من أهلي أنها رآته على أم خالد.

التفسير

هذه الترجمة فيها مشروعية الدعاء لمن لبس ثوبًا جديدًا.

• [٥٤١٣] قوله: «أتى رسول الله ﷺ بشياب فيها خميصة سوداء، فقال» أي: لمن حوله.

قوله: «أتوني بأم خالد» هي أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، وفيه جواز تسمية الصغير، حيث كنها أم خالد وهي طفلة، ويجوز للإنسان أن يكني نفسه ولو لم يتزوج، فيقال: أبو فلان، ولو كان صغيرًا، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»^(١) وأبو عمير طفل صغير له نُغر كان النبي ﷺ يداعبه، وهذا من حسن خلقه ﷺ.

قوله: «أبلي وأخلفي» فيه مشروعية الدعاء لمن لبس ثوبًا جديدًا، وهذا هو الشاهد من الترجمة، يعني: يطول عمرها حتى تبلي هذا الثوب، فهذا دعاء لها بأن تبلي هذا الثوب وتحلفه بثوب آخر، وفي رواية «أبلي وأخلفي»^(٢) بالقاف يعني: تبليته ويخلق ثم تلبسين مكانه ثوبًا آخر، والأولى «أبلي وأخلفي»؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أن التأسيس مقدم على التأكيد فقول: «أبلي وأخلفي»، «أخلفي» مؤكدة لـ: «أبلي» لأن يخلق بمعنى يبلي، لكن «أبلي وأخلفي» يعني: تبلي هذا الثوب وتحلفي مكانه ثوبًا آخر، فأضافت معنى جديدًا.

(١) أحمد (٣/١١٤)، والبخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

(٢) أحمد (٦/٣٦٤)، والبخاري (٥٨٢٣).

قولها: «فجعل النبي ﷺ ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي» هذا قالته بعد أن كبرت «ويقول: يا أم خالد هذا سنا» يعني: هذا حسن بالحشية، وهذا فيه دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يتكلم باللغة الأجنبية في بعض الأحيان مثل ما فعل أبو هريرة عندما رطن بالفارسية لما أغضبوه، لكن لا ينبغي أن يغلب على الإنسان التكلم باللغة الأجنبية مثل ما يفعله بعض الناس الآن تجد أكثر كلامهم باللغة الأجنبية ولا يتكلم اللغة العربية إلا نادراً.

وذكر ابن حجر رَوَاهُ أَحَادِيثُ وَرَدَتْ فِي الدَّعَاءِ لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَمْرِو ثَوْبًا جَدِيدًا قَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا وَعَشْ حَمِيدًا وَمَتْ شَهِيدًا»^(١)، وَكَذَلِكَ جَاءَ أَيْضًا دَعَاءُ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فِي حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَاهَ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ»^(٢)، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ عَمْرِو رَفَعَهُ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا»^(٣)، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «... وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

فهذه الأحاديث وردت لكنها ليست على شرط البخاري.



(١) أحمد (٨٨/٢)، وابن ماجه (٣٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥/٦).
(٢) أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥/٦).
(٣) الترمذي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٣٥٥٧).
(٤) أبو داود (٤٠٢٣).

[٦٨ / ٢٣] باب التزعفر للرجال

• [٥٤١٤] حدثنا مسدد، قال : نا عبدالوارث ، عن عبدالعزیز ، عن أنس ، نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل .

التزيين

• [٥٤١٤] هذا الحديث في النهي عن التزعفر للرجال ، والمراد التزعفر في جسده ؛ لأن الترجمة التي بعدها التزعفر في الثوب ، والحكمة في النهي قال بعضهم : خوف الافتتان به من النساء ، وقال بعضهم : الحكمة للونه ؛ فيلتحق به كل صفرة ، وقال بعضهم : إن النهي خاص بالمحرم ، والصواب : أنه عام للمحرم وللحلال ، لكن فيه خلاف في العلة . قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ؛ ولهذا جاء الزجر عن الخلق أو للونه فيلتحق به كل صفرة » .
يعني : لأنه خاص بالنساء ؛ وقد نهى الرجل عن التشبه بالنساء ، أو أن الحكمة من النهي عنه للونه فيلتحق به كل صفرة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وأمره إذا تزعفر أن يغسله ، قال : وأرخص في المعصفر ؛ لأنني لم أجد أحداً يحكي عنه إلا ما قال علي نهائي ولا أقول نهاكم » ^(١) .

ومن العلماء من قال : هذا خاص بالمحرم ؛ لأن المحرم ممنوع من الطيب ، والزعفران نوع من الطيب ، وقال آخرون : ليس خاصاً بالمحرم بل حتى الحلال لا يتزعفر لأنه من طيب النساء وهو خاص بهم ، وأما المعصفر يعني : المصبوغ بالمعصفر وهو أحمر فالشافعي رخص فيه ^(٢) .

قال الحافظ رحمته الله : « قال البيهقي قد ورد ذلك عن غير علي ، وساق حديث عبدالله بن عمر قال : رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال : « إن هذه من ثياب الكفار

(١) أحمد (١/٩٢) ، ومسلم (٤٨٠) .

(٢) انظر «مغني المحتاج» (١/٥٨٥) .

فلا تلبسهما»^(١) أخرج مسلم، وفي لفظ له: «فقلت: أغسلهما قال: «لا بل أحرقهما»^(٢) قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعًا للسنّة كعادته، وقد كره المعصفر جماعة من السلف، ورخص فيه جماعة، ومن قال بكرهته من أصحابنا الحلّمي، واتباع السنّة هو الأولى. اهـ. وقال النووي في «شرح مسلم»: أتقن البيهقي المسألة. والله أعلم، ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل.

فالنبي ﷺ نهى عن المعصفر للرجال، واختلف في العلة فقيل: لما فيه من التشبه بالكفار؛ لأن النبي ﷺ قال: «هما من لباس الكفار فلا تلبسهما»^(٢) وقيل: لأنه من لباس النساء؛ لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمر: «أمك أمرتك بهذا»^(٢) فدل على أنه من ثياب النساء لما فيه من التشبه بالنساء، فيكون المعصفر منهي عنه؛ إما لأنه من ثياب الكفار، أو لأنه من خصائص النساء، والمزعفر فيه الخلاف السابق في سبب النهي عنه، وعلى كل حال لا ينبغي للرجل أن يلبس المزعفر ولا المعصفر، وأما مالك^(٣) فرخص في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل.

قال الحافظ رحمه الله: «وسياقي قريبًا حديث ابن عمر في الصفرة، وتقدم في النكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة، وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلق في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده، والكرهية لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهية لمن تزعفر في ثوبه، وقد أخرج أبو داود والترمذي في «الشئال» والنسائي في «الكبرى» من طريق سلم العلوي عن أنس: دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة فكره ذلك، وقلما كان يواجه أحدًا بشيء يكرهه فلما قام قال: «لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة»^(٤) وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين، ولأبي داود من حديث عمار رفعه: «لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعفران»^(٥).

(١) أحمد (١٦٢/٢)، ومسلم (٢٠٧٧).

(٢) مسلم (٢٠٧٧).

(٣) انظر «مواهب الجليل» (١٥٤/٧).

(٤) أبو داود (٤١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧/٦)، والترمذي في «الشئال» (٢٨٦/١).

(٥) أبو داود (٤١٧٦).

وأخرج أيضًا من حديث عمار قال : قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فسلمت على النبي ﷺ فلم يرحب بي ، وقال : « اذهب فاغسل عنك هذا » . اهـ (١) .
وعلى كل حال هذه المسألة فيها خلاف كبير بين العلماء .



باب الثوب المزعفر [٦٨ / ٣٤]

- [٥٤١٥] حدثنا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران.

المشعر

هذه الترجمة في «الثوب المزعفر»، والترجمة الأولى في «التزعفر للرجال»، فكأن الترجمة الأولى في النهي عن تزعفر الجسد، والثانية في النهي عن الثوب المزعفر، فلا يجعل الزعفران في ثوبه ولا في جسده.

- [٥٤١٥] حديث الباب هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران» لأن الورد والزعفران نوع من الطيب والمحرم ممنوع من الطيب، واحتج بعض العلماء بهذا الحديث على أن الممنوع من التزعفر إنما هو المحرم، وأما الحلال فلا بأس أن يتزعفر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ذكر فيه حديث ابن عمر «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران» كذا أورده مختصراً، وقد تقدم مطولاً مشروحاً في «كتاب الحج»، وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال، قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم».

إذن فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: قول مالك^(١) وجماعة: يجوز الثوب المزعفر للحلال، ويحرم على المحرم، فالممنوع منه المحرم خاصة، وأما الحلال فلا بأس به.

(١) انظر «مواهب الجليل» (٣/١٥٤).

القول الثاني: قول الشافعي^(١) والأحناف^(٢): أن الزعفران ممنوع على المحرم وغير المحرم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وحدِيث ابن عمر الآتي في «باب النعال السبئية» يدل على الجواز فإن فيه أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة^(٣)، وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران^(٤)، وفي سننه عبد الله ابن مصعب الزبيري وفيه ضعف، وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ صبغ إزاره ورداءه بزعفران وفيه راو مجهول، ومن المستغرب قول ابن العربي: لم يرد في الثوب الأصفر حديث، وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى، قال المهلب: الصفرة أبهج الألوان إلى النفس، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس في قوله تعالى: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]. اهـ.

وحدِيث ابن عمر سيأتي وقيل له: رأيتك تصبغ بالصفرة فقال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها^(٣)؛ لكن ليس فيه أن هذه الصفرة زعفران.



(١) انظر «نهاية المحتاج» (٢/٣٨٠-٣٨١).

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (١/٣٠٨).

(٣) البخاري (٤٠٦٤).

(٤) الحاكم (٤/٢١٠).

المأثور

[٦٨ / ٢٥] باب الثوب الأحمر

- [٥٤١٦] حدثنا أبو الوليد، قال : نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، سمع البراء يقول : كان النبي ﷺ مربوعًا وقد رأيت في حلة حمراء ما رأيت شيئًا أحسن منه .

التشريح

هذه الترجمة في بيان حكم لبس الثوب الأحمر وهل يجوز لبس الثوب الأحمر للرجل .

- [٥٤١٦] قوله : « كان النبي ﷺ مربوعًا » يعني : متوسطًا بين الطويل والقصير أحسن الناس خلقًا .

قوله : « وقد رأيت في حلة حمراء » هذا هو الشاهد من الحديث ، وسبق أن الحللة مكونة من قطعتين : إزار ورداء ، وقد احتج بهذا الحديث على جواز لبس الأحمر ، لكن ورد أحاديث فيها النهي عن لبس الأحمر ، فاختلف العلماء في الجواب عنها ، فالجمهور يرون أن النهي محمول على الأحمر الخالص أما الذي فيه خطوط من لون آخر فيجوز ، وهذا اختيار ابن القيم رحمته الله^(١) ، وقال بعض العلماء : إنه محمول على ما فيه شهرة ، فإذا كان فيه شهرة فهو منهى عنه أما إذا لم يكن فيه شهرة فيجوز .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « وقد تقدم حديث أبي جحيفة قريبًا وسيأتي ، وفيه حلة حمراء أيضًا ، ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه : رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر^(٢) ، وإسناده حسن ، وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه ، لكن قال : بسوق ذي المجاز^(٣) ، وتقدم في « باب التزعفر » ما يتعلق بالمعصر ، فإن غالب ما يصبغ بالمعصر يكون أحمر ، وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال : الأول : الجواز مطلقًا ، والثاني : المنع مطلقًا .

(١) انظر « زاد المعاد » (١/١٣٧) .

(٢) « سنن أبي داود » (٤٠٧٣) .

(٣) « المعجم الكبير » (٨/٣١٤) .

الجواز مطلقاً يعني : يجوز لبس الأحمر سواء خالص أو غير خالص ، والمنع مطلقاً يعني : أن كل أحمر ممنوع سواء فيه خطوط أو ليس فيه خطوط ، وهذا قولان متقابلان .
ثم قال الحافظ : «القول الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً» .

يعني : إذا كان الصبغ كثيراً فهذا ممنوع ، أما إذا كان خفيفاً فيعفى عنه .

ثم قال الحافظ : «القول الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة . . . القول الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج ، القول السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه ، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ . . . القول السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها» .

والقول الأقرب للصواب هو الذي اختاره الجمهور ، أن النهي محمول على ما إذا كانت الحمرة خالصة أو ما فيه شهرة ، أما إذا كان فيه نقط من لون آخر فلا بأس .

قال الحافظ رحمته الله : «قال ابن القيم : كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة ، وهو غلط ؛ فإن الحلة الحمراء من برود اليمن ، والبرد لا يصبغ أحمر صرفاً كذا قال ، وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال : الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب ؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا ، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً ، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة ، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن ، والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار ، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي ، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك ، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت» . اهـ .

باب الميثره الحمراء [٦٨ / ٢٦]

- [٥٤١٧] حدثنا قبيصة ، قال : نا سفيان ، عن أشعث ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع : عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ، ونهانا عن سبع : عن لبس الحرير والديباج والقسي والإستبرق ومياثر الحرير .

الشرح

هذه الترجمة في النهي عن المياثر الحمراء لكونها من الحرير ، أو لما فيها من التشبه بالأعاجم .

- [٥٤١٧] قوله : «أمرنا النبي ﷺ بسبع : عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس» هذا مختصر ، وقد سبق أن اتبع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس من الفضائل ، ومن العلماء من أوجب عيادة المريض وتشميت العاطس ، ومنهم أبو داود ؛ لأنه سمع عاطسًا يعطس على الساحل ولم يشمته فاستأجر قاربًا حتى وصل إليه ، وقال له : يرحمك الله ؛ لأنه يرى أن تشميت العاطس واجب .

قوله : «ونهانا عن سبع : عن لبس الحرير» هذا عام يشمل جميع الأنواع .

- قوله : «والديباج والقسي والإستبرق ومياثر الحرير» كل هذه من أنواع الحرير : فالديباج والإستبرق أحدهما غليظ والآخر خفيف ، والقسي أيضا مما فيه حرير ، والمياثر الحرير كما سبق أنها منهي عنها لكونها من الحرير ، أو لما فيها من التشبه بالأعاجم .

* * *

[٢٧/٦٨] باب النعال السبتية

- [٥٤١٨] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن سعيد أبي مسلمة قال: سألت أنسا: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم.
- [٥٤١٩] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبدالله بن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال ما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهمل أنت، حتى كان يوم التروية، فقال له ابن عمر: أما الأركان؛ فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال؛ فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته.
- [٥٤٢٠] نا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين».
- [٥٤٢١] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «من لم يكن له إزار فليلبس السراويل، ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين».

هذه الترجمة لبيان حكم لبس النعال السبتية، والسبتية: هي النعال التي ليس فيها شعر، وقيل: هي المدبوغة، من السَّبْت وهو القطع.

- [٥٤١٨] قوله: «أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم» هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، وورد في غير الصحيح خبر آخر في أمر النبي ﷺ لأصحابه

بالصلاة في النعلين مع بيان علة الأمر ، فقال النبي ﷺ : «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(١) فدل هذا على مشروعية الصلاة في النعلين وأنها مستحبة ، وثبت أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه ، والصحابة كانوا يصلون في نعالهم في المسجد ، فخلع النبي ﷺ نعليه في أثناء الصلاة فخلع الصحابة نعالهم فلما سلم سألهم : «لماذا خلعتهم؟» قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : «إن جبريل أخبرني أن فيها أذى فخلعتها»^(٢) فهذا النص دليل على أن المصلي إذا علم أن في بعض ثيابه نجاسة وهو في صلاته فإنه يلقي هذا الثوب الذي عليه ويستمر في صلاته ولا يعيد الصلاة ، كما لو كانت النجاسة في منديل ، أو في العمامة ، أو في غير ذلك ، ولكن يجب أن يكون عليه ثوب آخر حتى لا تنكشف العورة بإلقائه ، أما إذا كان إلقاء الثوب يؤدي إلى كشف العورة فإنه يخرج من الصلاة ويغسل النجاسة ؛ لأن النبي ﷺ صلى في أول الصلاة وفي نعليه أذى وهو لا يعلم بوجود الأذى ، فلما تذكر خلعهما واستمر في صلاته ، واستمرار النبي ﷺ في صلاته لأن السبب الموجب لبطلانها قد زال وهو وجود النجاسة في نعليه ، وهذا بخلاف الوضوء ؛ فإن الإنسان إذا صلى وهو على غير وضوء ثم تذكر في أثناء الصلاة فإنه ينصرف ولا يستمر في صلاته .

وعلم مما سبق أن الصلاة في النعلين سنة ، كما أنها تعد من الأمور التي رغب الرسول ﷺ المسلمين إلى مخالفة اليهود فيها ، فإن اليهود لا يصلون في نعالهم ؛ لذا يستحب للإنسان أن يصلي في نعليه أحيانا حتى يحقق المخالفة لليهود ، ولما كانت المساجد اليوم أصبحت مفروشة بالفرش والبسط ومن غير اللائق وطء هذه الفرش بالنعال كان الأولى أن يخصص للنعال مكان عند باب المسجد أو على جوانبه حتى لا يتأذى بها المصلون ، أما فيما مضى فقد كانت المساجد غير مفروشة وإنما بها حصباء وتراب فلا يستغرب إذا وقف عليها المصلي بنعليه ، ولا يتأذى المسجد من هذه النعال ، وكما جاء في الحديث عن النخامة في المسجد : «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(٣) أي : من تنخم في المسجد فإنه يدفن هذه النخامة في

(١) أبو داود (٦٥٢) .

(٢) أحمد (٢٠/٣) ، وأبو داود (٦٥٠) .

(٣) أحمد (٢٣٢/٣) ، والبخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) .

الحصباء أو في التراب لإمكان ذلك ، أما مساجدنا اليوم فلا يليق بالمصلي فيها أن يتنخم على فرشها ؛ لأنها تتأثر بهذا ، وهو بذلك يؤدي من حوله من المصلين ؛ لذا من أراد تحقيق هذه السنة بالصلاة في نعليه فيمكنه ذلك إذا كان يصلي في بيته ، أو في الصحراء ، أو إن كان على سفر ، حتى يكون ممن أحياء سنة رسول الله ﷺ .

• [٥٤١٩] ذكر المؤلف رحمه الله حديث عبيد بن جريح مع عبد الله بن عمر ، قال عبيد بن جريح لعبد الله بن عمر رضي الله عنه : « رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها » يعني : أربعة أمور تفرد ابن عمر بفعلها ولم ير ابن جريح أحدا من أتراك ابن عمر يأتي بها أو يفعلها ، فقال له ابن عمر : « ما هي يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين » يقال : اليمانيين بالتخفيف واليمانيين بالتشديد ، والمراد من هذا : أنه حينما يطوف بالبيت يمسح الركنين اليمانيين : الركن الأسود والركن اليماني فقط ، فبين له ابن عمر رضي الله عنه علة فعله قائلا : « لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين » أي أن فعله هذا إنما هو اتباع منه لما رأى رسول الله ﷺ يفعله من مسه للركنين اليمانيين ، وهما : الركن اليماني الذي في جهة اليمن ، وهو على يمين الكعبة ؛ فلذا سمي بالركن اليماني ، والركن الثاني : هو الركن الأسود ، وهو الذي يوجد به الحجر الأسود ، فتسميته بالأسود من ناحية أن به الحجر الأسود ، وسميا معا باليمانيين على سبيل التغليب ، والحكمة في أن النبي ﷺ كان يمسح الركنين اليمانيين ولا يمسح الركنين الشاميين - الشامي والعراقي - أنها على قواعد إبراهيم ، أي : على أصل بناء إبراهيم للكعبة حين رفع قواعدها هو وإسماعيل عليهما السلام ، أما الركنان الشامي والعراقي فليسا على قواعد إبراهيم ؛ لأن قريشا لما بنت الكعبة قبيل الإسلام قصرت بها النفقة فأخرجوا من بناء الكعبة ما يقارب ستة أذرع ونصف وهو الحجر فصار الركن الشامي والركن العراقي اللذان يليان الحجر ليسا على قواعد إبراهيم ؛ فلهذا لم يمسحهما النبي ﷺ ، وإنما كان ﷺ يمسح الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله ، ويمسح الركن اليماني ولا يقبله مع التكبير .

ولما تولى عبدالله بن الزبير إمارة الحجاز وروت له عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لولا أن قومك عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته

بالأرض وجعلت له بابين^(١) أراد ابن الزبير تطبيق الحديث فهدم الكعبة وأدخل الحجر وفتح بابًا غربيًا ، وجعل الباب الشرقي إلى أسفل ، فصار الناس يدخلون من باب ويخرجون من باب ، وأدخل الحجر فجعل يمسح الأركان الأربعة كلها ؛ لأنها صارت على قواعد إبراهيم ، لكن مروان بن الحكم نازع ابن الزبير في الخلافة وحصل بينهما حروب ، وكاد عبدالله بن الزبير أن يستولي على جميع الأقطار ولم يبق لمروان بن الحكم إلا بلدة أو بلدتان ثم توفي مروان ، وجاء من بعده ابنه عبدالملك بن مروان وجعل يأخذ بلاد الشام بلدة بلدة ، ثم أخذ العراق ، وولى عليها الحجاج بن يوسف ، ونازع عبدالله بن الزبير في الخلافة وجهز له الجيوش ليأخذ منه الحجاز ، ووكّل المهمة إلى الحجاج بن يوسف أمير العراق ، فكان الحجاج يرسل الجيوش من العراق إلى مكة لتقاتل عبدالله بن الزبير ، حتى أرسل الحجاج جيشًا قويًا إلى مكة واعتدى على حرمة البيت ورمى الكعبة بالمنجنيق وهدمها وقتل عبدالله بن الزبير وصلبه على خشبة ، وبهذا انتهت ولاية عبدالله بن الزبير ، وأخذ عبدالملك بن مروان الحجاز ، وهدم الحجاج الكعبة وأخرج الحجر وبنها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وهي الآن على بناء الحجاج وعلى بناء الجاهلية ؛ ولهذا لا يُستلم الركن الشامي ولا الركن العراقي لأنها ليسا على قواعد إبراهيم ، وقد استشار أبو جعفر المنصور الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن يهدم الكعبة مرة أخرى ويفعل كما فعل ابن الزبير فيدخل الحجر فتكون الكعبة مرة أخرى على قواعد إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأشار عليه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألا يفعل وقال : أخشى أن تكون الكعبة ملعبة للملوك ، فكان رأيُه سديدًا وموفقًا .

وثبت في الحديث الصحيح : أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته لما طاف بالبيت جعل يستلم الأركان الأربعة كلها فأنكر عليه ابن عباس وقال : لا تستلم الركن الشامي والعراقي ، فقال معاوية لابن عباس : يا ابن عباس ، هل في البيت شيء مهجور؟ فقال له ابن عباس : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب : ٢١] ولم أر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستلم إلا الركنين اليمانيين ، قال : صدقت فرجع إلى قوله .

(١) أحمد (٦/٢٣٩) ، والبخاري (١٥٨٦) ، ومسلم (١٣٣٣) .

ثم ذكر ابن جريج بقية الأمور التي فعلها ابن عمر واستنكرها عليه فقال : «ورأيتك تلبس النعال السبئية» فأجابه ابن عمر : «وأما النعال السبئية ؛ فإنني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها» فالنعال السبئية هي التي ليس فيها شعر ، وقيل : هي المدبوغة من السبب وهو القطع ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «وقال الخطابي : السبئية التي دبغت بالقرظ وهي التي سُبَّت ما عليها من شعر أي حُلِق . اهـ .

فعلة تسميتها بالسبئية لأنه حلق ما عليها من شعر ، فبين ابن عمر أنه يجب أن يلبس هذه النعال السبئية اقتداء برسول الله ﷺ .

وكان هذا دأب ابن عمر رحمه الله مع كل فعل أو هدي لرسول الله ﷺ ، فكان ابن عمر رحمه الله يترسم خطا النبي ﷺ حتى الآثار التي مشى فيها النبي ﷺ يمشي هو الآخر فيها ، والأمكنة التي جلس فيها ﷺ يجلس فيها هو أيضاً ، والأمكنة التي نام فيها النبي ﷺ ينام فيها ؛ لذا ليس بعجيب على ابن عمر أن يلبس النعال السبئية ، ويعلل لبسه لها بأنه رأى النبي ﷺ يلبسها ، ولكن لا يلزم لبس هذا النوع من النعال على جهة الإلزام ، بل يجوز لبس النعال السبئية وغير السبئية أي التي فيها شعر والتي ليس فيها شعر ؛ لأن الأصل في الأردية والألبسة الإباحة والحل ، ولكن يستثنى من هذا الأصل ما كان فيه نجاسة ، أو كان محرماً أو كان جلدًا غير مدبوغ ، أو جلد السباع على القول بأنها لا يطهرها الدباغ ، أو جلد خنزير وما عدا ذلك فلا بأس بلبسه .

وحين سأله ابن جريج عن الصبغ بالصفرة قال ابن عمر رحمه الله : «وأما الصفرة ؛ فإنني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها» وقد سبق الكلام في الصبغ بالصفرة في الباب السابق «باب التزعفر للرجال» و«باب لبس الثوب المزعفر» وهو ما صبغ بزعفران ، والنبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة ، فهل مراده يصبغ ثوبه أو يصبغ شعره ولحيته؟ أما اللحية فقد سبق أن السنة فيها الصبغ ، فالشيب يصبغ بالحمرة أو بالصفرة ، والسواد الذي يضرب إلى الحمرة والذي يكون بالحناء والكتم ، ويحتمل أن هذا في الثوب ، فيكون فيه دليل على جواز لبس الثوب المصبوغ بالصفرة ، وسبق الكلام في المزعفر في حديث : «نهى النبي ﷺ أن

يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس»^(١)، وذكرنا أقوال العلماء فيه ، فمن العلماء من قال : إنه خاص بالمحرم ، ومنهم من قال : إنه عام ، ومنهم من قال : إنه نهى عن التزعفر لما فيه من لون الصفرة وأنه خاص بالنساء ، أو لأن رائحته خاصة بالنساء ، وكذلك المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر ، وهو الثوب الأحمر فهو منهى عنه ، قيل : لأنه من لباس الكفار ، ويدل لهذا قول النبي ﷺ لابن عمر لما رآه في ثوبين معصفرين : «هذه من لباس الكفار فلا تلبسها»^(٢) وجاء في الرواية الأخرى أن النبي ﷺ قال له لما رأى عليه ثوبين معصفرين : «أمك أمرتك بهذا؟»^(٢) فيظهر أن النهي لأنه من ثياب النساء .

وهذه المسألة تحتاج إلى تأمل ، وظاهر الأحاديث أن النهي إنما هو للمحرم .

وأما المسألة الرابعة التي سأل ابن جريج ابن عمر عنها فهي الإهلال ، قال ابن جريج : «ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهمل أنت ، حتى كان يوم التروية» يعني تهمل بالحج ؛ لأن ابن عمر كان إذا أحل من عمرته لا يحرم بالحج إلا في اليوم الثامن وهو يوم التروية ، وبعض الناس يهلون إذا رأوا هلال ذي الحجة ، أي : من أول الشهر ، فقال ابن عمر لابن جريج : «فإني لم أَر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته» وذلك في اليوم الثامن ، فمن أحل بمكة فالسنة في حقه أن يحرم في اليوم الثامن وهو يوم التروية لا أن يهل إذا رأى الهلال .

● [٥٤٢٠] الحديث الثالث في هذا الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو الحديث الذي ورد فيه ذكر بعض المنهيات التي لا يليق بالمحرم أن يأتي بها فقال : «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس» والزعفران والورس نوعان من الطيب ، والمحرم ممنوع من الطيب ، ومفهوم الحديث أن غير المحرم له أن يلبس المصبوغ بالزعفران ؛ ولهذا أجازته قوم فقالوا : إن النهي خاص بالمحرم ، ومنهم من قال : المنهي عنه الصفرة سواء كان محرماً أو غير محرم .

(١) أحمد (٤/٢) ، والبخاري (٣٦٦) ، ومسلم (١١٧٧) .

(٢) أحمد (١٦٢/٢) ، ومسلم (٢٠٧٧) .

وقوله في الحديث: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» فيه دليل على جواز لبس الخفين، والمراد بالخفين: الخفان اللذان يغطيان الكعبين، فقد كانت الخفاف في ذلك الوقت طويلة تغطي الكعبين مثل خفي العمال الآن أو بعض رجال الحرس حيث يلبسون خفين يصل الواحد منها إلى نصف الساق، فهذا يسمى خفاً، أما ما كان دون الكعب فهي في حكم النعل، فعلى هذا يجوز للمحرم أن يلبس ما يسمى الكنادر التي قد برز فيها الكعبان وليس عليها جورب.

وهذا الحديث قاله النبي ﷺ في خطبته في المدينة حينما استعد للسفر للحج يوم السبت فصلى بالناس الظهر بالمدينة أربع ركعات فلم يقصر؛ لأن السفر لم يبدأ بعد، ثم سافر ﷺ للحج قبل العصر، وصلى بزدي الحليفة ركعتين، فإتمام النبي ﷺ الصلاة وهو في المدينة، وقصره لها وهو بزدي الحليفة دليل على أن المسافر إذا تاهب للسفر ولم يفارق البلد لا يقصر، وفيه الرد على من قال: إن من أراد السفر فإنه يقصر ويفطر.

● [٥٤٢١] قوله: «من لم يكن له إزار فليلبس السراويل، ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين» هذا قاله النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع في الموسم، وقد سمع خطبته الثانية من لم يسمع خطبته في المدينة، فخطبة المدينة خاصة بالمدينة ومن حولها بخلاف الخطبة في حجة الوداع فهي تجمع أهل الموسم جميعاً من جميع الآفاق، ولم يقل: فليقطعهما أسفل من الكعبين؛ ولهذا اختلف العلماء في المحرم إذا لبس خفين يغطيان الكعبين ولم يجد نعلين هل يقطعهما عملاً بحديث ابن عمر الأول أو لا يقطعهما عملاً بحديث ابن عباس المتأخر؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب قطع الخفين، وهو قول الجمهور، وقالوا في توجيه رأيهم: إن المطلق يحمل على المقيد، فقوله ﷺ في حديث ابن عباس الأخير: «فليلبس خفين» مطلق، وقوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، وهذه قاعدة أصولية معروفة.

القول الثاني: لا يجب قطع الخفين؛ لأن الأمر بالقطع منسوخ بحديث ابن عباس حيث إنه لم يأمر بقطعهما؛ لأن هذا متأخر وهذا متقدم، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم.

القول الثالث: إن الأمر بالقطع يحمل على النذب والاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب إلى النذب أن النبي ﷺ في حجة الوداع لم يأمر بالقطع فصرف الأمر من الوجوب إلى النذب فصار القطع مستحبًا وعدم القطع جائزًا.

والراجع عدم القطع، ويكون القطع إما منسوخًا أو مندوبًا كما تقدم بيانه.

وعلى القول بأن القطع مندوب يعمل بالحديثين معًا، وهذا هو الأصل في التعامل مع النصوص إذا كان ظاهرها التعارض، فلا يسارع إلى القول بالنسخ؛ لأن إعمال النص أولى من إهماله، والقاعدة أن النبي ﷺ إذا أمر بشيء ثم نهى عنه ثم لم يأمر به في موضع آخر فإن أمره المتقدم يكون للنذب عملاً بالنصوص من غير إهمال أحدها.

ومما يؤيد أن القطع ليس بواجب أمران:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ قال في الحديث: «من لم يكن له إزار فليلبس السراويل» ولم يقل: فليفتقها، وكذلك قال: «ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين» ولم يقل: فليقطعها، فكما أنه إذا لم يجد إزارًا يلبس السروال ولا يفتقه، فكذلك إذا لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يقطعها.

الأمر الثاني: أن الأمر بقطع الخفين فيه إفساد للماليتين، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١).



(١) أحمد (٣٢٧/٢)، والبخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

باب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيَمْنِيِّ [٦٨ / ٣٨]

• [٥٤٢٢] حدثنا حجاج بن منهال، قال: نا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله.

الشرح

• [٥٤٢٢] قوله: «كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره» فيه استحباب التيمن في الطهور، فحينما كان النبي ﷺ يتوضأ كان يقدم غسل يده اليمنى على اليسرى، ويقدم رجله اليمنى على اليسرى، وكذلك يستحب التيمن في الغسل فيقدم شقه الأيمن على شقه الأيسر. قولها: «وترجله» أي: يستحب التيمن في ترجيل الشعر، فكان النبي ﷺ إذا أراد تسريح الشعر يبدأ بالشق الأيمن ثم الشق الأيسر.

قولها: «وتنعله» أي: كذلك يستحب التيمن في لبس النعل، حيث يبدأ بالنعل اليمنى ثم اليسرى، ويختلف الأمر عند الخلع فإنه يبدأ باليسرى.

وقد ذكرت عائشة أن استحباب النبي ﷺ للتيمن كان في شأنه كله، وذلك في الرواية التي وقعت فيها الزيادة، حيث قالت عنه: «وفي شأنه كله»^(١) يعني: جميع أموره التي هي ممن باب التكريم، مثل لبس الثوب فإنه يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، وفي لبس السروال يبدأ بالرجل اليمنى وهكذا، وكذلك الأخذ والإعطاء باليد اليمنى، والسلام باليد اليمنى، وعند دخول المسجد يقدم رجله اليمنى، أما ما كان من ضدها فإنه يكون باليسار فإذا الأذى تكون باليد اليسرى، والامتخاط باليسار، وإذا دخل الخلاء قدم رجله اليسرى وهكذا.

ومناسبة الحديث للباب ظاهرة وهي بيان استحباب التيمن في التنعل.



(١) أحمد (٩٤/٦)، والبخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

[٦٨ / ٢٩] باب لا يمشي في نعل واحدة

• [٥٤٢٣] حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليخفهما جميعاً أو ليثعلبهما جميعاً » .

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « قوله : «باب لا يمشي في نعل واحدة» ذكر فيه حديث أبي هريرة من رواية الأعرج عنه . قال الخطابي : الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجله ما لا يتوقى للأخرى ، فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار ، وقيل : لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه . وقال ابن العربي : قيل : العلة فيها أنها مشية للشيطان ، وقيل : لأنها خارجة عن الاعتدال ، وقال البيهقي : الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه ، وقد ورد النهي عن الشهرة وفي اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب ، وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ : « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها »^(١) وله من حديث جابر : « حتى يصلح نعله »^(٢) وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة رضي عنه : « إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية ليخفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً »^(٣) فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب » . اهـ .

وعلى كل حال فالنهي يدور بين التحريم وبين الكراهة ، ولا شك أن المشي في نعل واحدة يعرض فاعله للأذى ، ويعرض نفسه أيضاً لكلام الناس فيه ، ومعلوم أن أهل الطب اليوم

(١) مسلم (٢٠٩٨) .

(٢) مسلم (٢٠٩٩) .

(٣) أحمد (٣١٤/٢) .

يشيرون إلى مثل هذا الأدب في المشي ، وينهون أن يلبس المرء نعلًا واحدة ويمشي فيها ؛ لأن هذا مما يؤثر على فقرات الظهر ، ويتسبب في تألمه .

• [٥٤٢٣] وهذا الحديث جاء مصرحًا بالنهاي عن المشي في نعل واحدة ، وفيه الأمر بإحفاثهما جميعًا أو إنعالهما جميعًا ، قال ﷺ : « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة » أي : لا يلبس نعلًا واحدة في إحدى رجليه ، فيمشي في النعل الواحدة في الرجل اليمنى أو في الرجل اليسرى ، ثم بين ﷺ الأولى بالمرء أن يفعله فقال ﷺ : « ليحفها جميعًا » يعني : يخلع هذه النعل الواحدة حتى تكون كلا الرجلين حافية ، « أو لينعلها جميعًا » أي : يلبس النعل الأخرى حتى تكون كلا الرجلين متعلة .

والأصل في النهي التحريم ، ولكن الجمهور يحملونه على الاستحباب ؛ لأنه من باب الآداب ، حيث قالوا : ما كان من الأوامر من باب الآداب يحمل على الاستحباب .

وهذا الأمر من محاسن الإسلام ؛ حيث إن من يمشي في نعل واحدة يعرض نفسه للعثار والسقوط ، ولما في ذلك من الخروج عن سجية مشيه ، وربما نسب إلى ضعف الرأي أو اختلاله ، ولا ينبغي للإنسان أن يعرض نفسه للكلام ، وقيل : العلة في النهي أنها مشية الشيطان .



المشروع

[٤٠/٦٨] باب يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيَسْرَى

- [٥٤٢٤] حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تُنْعَلُ وآخرهما تُنْزَعُ » .

الشرح

- [٥٤٢٤] أشار المصنف رحمه الله بهذا الحديث إلى ما ينبغي مراعاته عند نزع النعل من القدم ، فذكر قول النبي ﷺ : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع » . وهذا الحديث فيه الأمر بالبداة باليمين في الانتعال ، والبداة بالشمال في الخلع ، والأمر للاستحباب على الراجح لأنه من باب الآداب ، وقيل : للوجوب .

اللباس

[٤١/ ٦٨] باب قبالات في نعل ومن رأى قبالاتٍ واحداً واسعاً

- [٥٤٢٥] حدثنا حجاج بن منهال، قال: نا همام، عن قتادة، قال: نا أنس أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالات.
- [٥٤٢٦] حدثنا محمد، قال: نا عبدالله، قال: نا عيسى بن طهمان، قال: نا أنس ابن مالك نعلين لها قبالات، فقال ثابت البناني: هذه نعل النبي ﷺ.

التبويب

قوله: «باب قبالات في نعل» القبالات جمع قبال، والقبال: هو سير النعل.
قوله: «ومن رأى قبالاتٍ واحداً واسعاً» أي: جائزاً.

- [٥٤٢٥] ذكر المؤلف رحمه الله حديث أنس رضي الله عنه في وصف نعلي النبي ﷺ وأنها كان لها قبالات، قال أنس: «أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالات».
- وكما هو معلوم أن الأصل الإباحة والحل فيما يتعلق بالألبسة، والنعال والأحذية مما يلبس، فسواء كان للنعل سير واحد أو أكثر، فالأمر في هذا واسع.

- [٥٤٢٦] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الكرمانى: دلالة الحديث على الترجمة من جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين، وأما الركن الثاني من الترجمة فمن جهة أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع فلكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد. قلت: بل أشار البخاري إلى ما ورد عن بعض السلف؛ فقد أخرج البزار والطبراني في «الصغير» من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد وكذا لأبي بكر ولعمر وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبراني وسياق البزار مختصر ورجال سنده ثقات وله شاهد أخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان». اهـ.

وعلى كل حال فالأمر في هذا واسع كما سبق، فسواء لبس المرء نعالاً لها سير واحد أو لبس نعالاً لها أكثر من سير فلا حرج؛ لأن الأصل الإباحة والحل في اللباس والنعال.

الشرح

[٦٨ / ٤٢] باب القبة الحمراء من آدم

- [٥٤٢٧] حدثنا محمد بن عرعة ، قال : حدثني عمر بن أبي زائدة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم ، ورأيت بلاً أخذ وضوء النبي ﷺ والناس يتدرون الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه .
- [٥٤٢٨] نا أبو اليان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أنس بن مالك ، وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أنس بن مالك قال : أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار وجمعهم في قبة من آدم .

الشرح

ترجم المصنف رَحِمَهُ اللهُ لَاتِحَاذِ الْقَبَةِ الْحَمْرَاءِ مِنَ الْأَدَمِ فَقَالَ : «الْقَبَةُ الْحَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ» يَعْنِي : مِنْ جِلْدٍ ، أَيْ : لَا بِأَسِّ بِاتِحَاذِ الْقَبَةِ وَالْحَيْمَةِ مِنْ جِلْدٍ ، أَوْ مِنْ شَعْرٍ ، أَوْ مِنْ قَطَنِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا .

ولكن إن كانت القبة من حرير فقد اختلف في جواز اتحاذها ، ولعل هذا الاختلاف مرجعه إلى قول البعض بأن القبة تدخل تحت ما يسمى باللباس ، وقول البعض الآخر بأنها غير داخلة تحته .

فعلى القول بأنها داخلة تحت أحكام ما يلبس فلا يجوز اتحاذ قبة الحرير أو الاستظلال بها . وعلى القول بأنها ليست من اللباس ولا تندرج تحت أحكامه فلا حرج في اتحاذ قبة الحرير - مع عدم احتمال هذا لغلاء الحرير - والاستظلال بها على فرض وجودها .

وإذا كانت القبة من آدم أو جلد أحمر فلا حرج في اتحاذها ؛ لأنه وإن كان ورد النهي عن اتحاذ الملابس الأحمر إلا أن هذه القبة - كما ذكرنا - لا تدخل تحت أحكام اللباس ، فلا يمنع منها ، فالأمر فيها واسع .

- [٥٤٢٧] ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ أَبِي جَحِيْفَةَ فِي جُلُوسِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبَةِ حَمْرَاءٍ فَقَالَ : «أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبَةِ حَمْرَاءٍ مِنْ أَدَمٍ» وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِوَضُوءِ

النبي ﷺ، قال أبو جحيفة: «ورأيت بلالاً أخذ وضوء النبي ﷺ والناس يتدرون الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به» يعني: تبرك به «ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه»، وهذا خاص بالنبي ﷺ؛ لما جعل الله في جسده وما لامس جسده من البركة، أما غيره فلا يتبرك به؛ لأنه من وسائل الشرك، ولأن صغار الصحابة لم يفعلوه مع كبارهم؛ فدل على المنع منه.

- [٥٤٢٨] أخبر أنس في هذا الحديث عن قبة كان يجلس فيها النبي ﷺ فقال جهنم : «أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار وجمعهم في قبة من آدم» أي: من جلد؛ فدل على جواز استعمال الخيمة والقبة من جلد أو من شعر أو من صوف أو من قطن أو من غير ذلك.



[٤٣/ ٦٨] باب الجلوس على الحصر ونحوه

• [٥٤٢٩] حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: نا معتمر، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يجتجر حصرًا بالليل فيصلي، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل».

الشرح

ترجم المؤلف رحمه الله لما يجلس عليه فقال: «باب الجلوس على الحصر ونحوه» والحصر: هو المنسوج من سعف النخل، فلا بأس بالجلوس على الحصر من سعف النخل، أو على غيره مما يبسط من صوف، أو من قطن، أو من ورق، أو من خشب أو من غيره؛ لأن الأصل في هذه الأشياء الحل والإباحة.

• [٥٤٢٩] ذكر المصنف رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها في اتخاذ النبي ﷺ الحصر يجلس عليه بالنهار ويصلي عليه بالليل فأخبرت رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يجتجر حصرًا بالليل فيصلي، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه» ومعنى يجتجر: يجعله محجورًا، أي: كالحجرة.

قالت عائشة رضي الله عنها: «فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته» ومعنى يثوبون: يتجمعون، فلما رأوا النبي ﷺ جعل الحصر كأنه حجرة، وكان يبدو رأس النبي ﷺ وهو يصلي، جعل الناس يصلون خلفه في المسجد، وحصل هذا في رمضان ثلاث ليالٍ، فلم يخرج إليهم في الليلة الرابعة خشية أن يفرض عليه قيام الليل، قالت عائشة: «حتى كثروا» أي: صاروا يصلون خلفه حتى كثروا؛ رغبة منهم في الاقتداء برسول الله ﷺ فأقبل عليهم ﷺ فقال: «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل» فهذا فيه استحباب المداومة على العمل الصالح ولو قل، فكون المسلم يوتر في الليلة بثلاث ركعات يداوم عليها خير من كونه في ليلة يوتر بإحدى عشرة ركعة وليلة يترك الصلاة فيها، فأحب العمل إلى الله ما دام وإن قل.

وفي هذا الحديث إثبات المحبة لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، والرد على الأشاعرة والمعتزلة والجهمية الذين أنكروا المحبة لله ﷻ.

قوله: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» فسرہ النووي رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «لا يمل الله حتى تملوا لا يقطع الثواب حتى يقطع العبد العمل»^(١)، وهذا ليس هو الوصف، بل هذا أثر الوصف مثل الرضا، فسرہ الأشاعرة فقالوا: الرضا هو الثواب، وهذا غلط؛ لأن الثواب أثر من الرضا، فإذا رضي الله عن عبده أثابه، كذلك من أثر الملل قطع الثواب عند قطع العمل، وهذا الوصف من الصفات المتقابلة فلا يقال: إن الله يمل فقط، بل ملل في مقابل ملل العبد، كما قال ﷺ: «لا يمل حتى تملوا»، فإن الملل لله وصف بالكمال في مقابلة ملل العبد الذي لا يكون كمالاً بل هو نقص بالنسبة إليه؛ لذا فإنه لا يقال من صفات الله الملل بإطلاق، بل يقال ما ذكره النبي ﷺ: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» فهي مجازة للعبد على مله، فإذا مل العبد جازاه الله بالملل، كقوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠] فلا يقال مثلاً: إن من صفات الله المكر؛ لأن المكر صفة ذم لكن مكر الله في مقابلة مكر العبد هذا يكون كمالاً، فقوله: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ مجازة لهم على مكرهم، أما المكر ابتداءً فهذا ذم لا يوصف الله به، بل يقال: يمكر الله بالماكر، ومثله الكيد ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا [الطارق: ١٥، ١٦] فلا يقال: من صفات الله الكيد، وإنما يقال: يكيد الله للكائد، فيكون صفة كمال في مقابلة كيد العبد، كما قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦] فإخوة يوسف كادوا له وأخذوه، ونزعوا ثوبه عنه وألقوه في البئر، وقالوا: أكله الذئب، فكاد الله لهم، فكيد الله مقابل كيدهم مجازة لهم على كيدهم.

ومثل الملل والمكر والكيد الاستهزاء، قال ﷻ: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [الله يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ] [البقرة: ١٤، ١٥] فالاستهزاء بهم جزاء لهم على استهزائهم، ولا يقال: من صفات الله الاستهزاء ابتداءً، لكن الله يستهزئ بالمستهزئ مجازة له.



(١) انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧١/٦).

باب المزرر بالذهب [٤٤/٦٨]

- [٥٤٣٠] وقال الليث : حدثني ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة ، أن أباه مخرمة قال : يا بني ، إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية فهو يقسمها فاذهب بنا إليه ، فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله ، فقال لي : يا بني ادع لي النبي ﷺ فأعظمت ذلك ، وقلت : أدعو لك رسول الله ﷺ! فقال : يا بني ، إنه ليس بجبار فدعوته ، فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب ، فقال : «يا مخرمة هذا خباناه لك» ، فأعطاه إياه .

الشرح

- [٥٤٣٠] سبق هذا الحديث في «باب القباء» ، والقباء كساء يكون له فتحة من أسفل مشقوق من الخلف ويكون فيه أزرار من الأمام ، والحديث فيه توزيع الحاكم من بيت المال على الناس ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يوزع على الناس من بيت المال عطاياهم ، ويسوي بينهم ، فكل من بلغ يعطيه راتباً سنوياً من بيت المال ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول : إنما أسلموا لله وأجورهم على الله - أي الذي تقدم إسلامه أجره على الله - فلما تولى عمر رضي الله عنه صار يفاضل بين الناس ، فالذي تقدم إسلامه يعطيه أكثر والمتأخر يعطيه أقل ، وأخذ الناس بفعل عمر إلى يومنا هذا أي المفاضلة بين الناس في الوظائف والأعطيات والرواتب .

والحديث فيه أن أقبية جاءت إلى النبي ﷺ فصار يوزعها على الناس ، وسمع مخرمة بأن أسبي رضي الله عنه يوزع أقبية فقال لابنه المسور : هيا نذهب إلى النبي ﷺ نأخذ نصيبنا ، وكان مخرمة كفيف البصر ، وكان مخرمة فيه حدة بعض الشيء ، وكان النبي ﷺ يراعي حديثه ؛ فالنبي ﷺ ادخر له قباءه ، قال مخرمة للمسور لما وصل إلى بيت النبي ﷺ : «يا بني ادع لي النبي ﷺ» قال المسور : «فأعظمت ذلك» وقال له متعجباً : كيف أدعو لك الرسول عليه الصلاة والسلام؟ يعني : ينبغي لك أن تدخل أنت على الرسول ، فقال مخرمة : «يا بني إنه ليس بجبار» وهذا فيه ما اشتهر به النبي ﷺ من الحلم والتواضع .

قال المسور : «فدعوته فخرج» أي : النبي ﷺ «وعليه قباء من ديباج» قد أعده رضي الله عنه لمخرمة لأنه يراعي ما فيه من حدة وكان هذا القباء كما جاء وصفه : «مزرر بالذهب» ، وهذا كان

قبل أن يحرم الذهب والحريير على الرجال ، فكان الذهب في أول الإسلام حلالاً للرجال وكذلك الحريير ، ثم حُرِّمًا .

والشاهد للترجمة قوله : «مزرر بالذهب» وأنه كان لا بأس بالمزرر بالذهب قبل التحريم ، أما بعد التحريم فلا يجوز للرجل أن يستعمل الذهب ، وكذلك المرأة لا تستعمله إلا في الحلي .

وكون هذا الخبر كان قبل تحريم الذهب على الرجال ليس على سبيل الاحتمال بل هو على سبيل الجزم ، وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمته الله إلى أن ذلك على سبيل الاحتمال فقال : «هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم» ، ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «فلما وقع تحريم الحريير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئاً من ذلك» ، ثم قال : «ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه ليتنفع به بأن يكسوه النساء أو لبيعه» ، إلا أن هذا القول بعيد ، والصواب أنه قبل التحريم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وفي قوله لولده في هذه الرواية لما قال له : «أدعوك النبي ﷺ؟» في معرض الإنكار لقوله : «ادعه لي» فأجابه بقوله : «يا بني إنه ليس بجبار» ما يدل على صحة إيمان محرمة وإن كان قد وصف بأنه سيئ الخلق ، وفيه تواضع النبي ﷺ وحسن تلاففه بأصحابه» . اهـ .

وكان محرمة فيه حدة جيشته ، ومن حسن خلق النبي ﷺ أن كان يراعي حدته ؛ فلهذا خرج النبي ﷺ في الحال وقد ادخر له ؛ لأنه قد يتكلم بحدة أو يرفع صوته على النبي ﷺ أو يغلظ القول ، فيكون هذا ضرراً عليه .



المنزح

باب خواتيم الذهب [٤٥/٦٨]

- [٥٤٣١] حدثنا آدم ، قال : نا شعبة ، قال : نا أشعث بن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال : سمعت البراء بن عازب نهانا النبي ﷺ عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب - أو قال حلقة الذهب - وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة ، وأمرنا بسبع : بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم ونصر المظلوم .
- [٥٤٣٢] حدثني محمد بن بشار ، قال : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب .

وقال عمرو : أنا شعبة ، عن قتادة ، سمع النضر ، سمع بشيرًا مثله .

- [٥٤٣٣] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن عبيدالله ، قال : حدثني نافع ، عن عبدالله أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب ، فجعل فمه مما يلي كفه ، فاتخذته الناس فرمى به ، واتخذ خاتمًا من ورق أو فضة .

الشرح

ترجم المؤلف رحمه الله في هذا الباب للتختم بالذهب وبيان حكمه بالنسبة للرجال والنساء ، وبيان أنه لا يجوز للرجال بينما يباح للنساء .

- [٥٤٣١] الحديث الأول في هذا الباب حديث البراء بن عازب رضي الله عنه يقول فيه : «نهانا النبي ﷺ عن سبع» ، وقال بعد ذلك : «وأمرنا بسبع» .

أما المنهيات التي ذكرها النبي ﷺ فبدأها البراء بقوله : «نهانا عن خاتم الذهب أو قال : حلقة الذهب» والخطاب في الحديث للرجال ، فالرجال منهيون عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب ، وكذلك نهام النبي ﷺ عن الحرير ، قال البراء : «وعن الحرير» وهذا عام أيضًا والمراد به الرجال .

ومن المنهيات كذلك قوله: «والإستبرق والديباج» والإستبرق والديباج نوعان من الحرير أحدهما رقيق والآخر غليظ .

ومن المنهيات كذلك قوله: «والميثرة الحمراء» وهو ما تتخذة النساء لبعولتهن من الأرجوان الأحمر، وهي فيها تشبه بالأعاجم .

ومن المنهيات قوله: «والقسي» وهي الثياب التي تأتي من بلد القس وهي مشتملة على خطوط مضلعة من الحرير .

ومن المنهيات قوله: «وأنية الفضة» يعني: استعمال أنية الفضة للرجال والنساء، فلا يجوز استعمال أنية الفضة سواء كان كأساً أو فنجاناً أو ملعقة، أما النساء فإنها تتحلل بالذهب وتزين به، لكن لا تستعمله للشرب ولا للأكل ولا للكتابة، فقلم الذهب لا يجوز للرجل ولا للمرأة، والمكحلة أيضاً ممنوعة وغيرها من الأدوات إن كانت من ذهب للرجال والنساء .

ثم ذكر البراء رضي الله عنه الأوامر التي أمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم» والمشهور عند الجمهور أنها كلها مستحبة، لكن بعض العلماء خالفهم فقال بوجوب بعضها، فمثلاً قوله: «بعيادة المريض» سبق أن البخاري رحمته الله كان يرى وجوب عيادة المريض . وقوله: «واتباع الجنائز» هذا مستحب؛ لما فيه من الألفة والتألف بين المسلمين، والتضامن مع أهل الميت، وجبر مصابهم وخواطهم .

وقوله: «وتشميت العاطس» فهو أيضاً مستحب، ولكن من العلماء من أوجبه .

وقوله: «ورد السلام» رد السلام واجب على المشهور عند أهل العلم، وابتدأه سنة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِّ مِمَّا أُوْرِدُوهَا﴾ [النساء: ٨٦] .

وقوله: «وإجابة الداعي» أي: إذا دعاه مسلم أجاب دعوته، فإن كان لا يستطيع فإنه يعتذر، فإجابة الداعي واجبة، ومن العلماء من خص الوجوب بوليمة العرس وما عداه فإنه مستحب، ولكن ظاهر النصوص العموم، إلا إذا كان هناك مانع، كأن يخشى على نفسه ضرراً في إجابة الدعوة، أو كان فيها منكر ولا يستطيع إنكاره، أو أنكره ولم يُزل، فإنه ينصرف ويكون هذا عذراً له .

وقوله: «وإبرار المقسم» يعني: إذا أقسم عليه يبر قسمه، وهذا من حقه على أخيه، إلا إذا كان هناك ضرر أو هناك مانع، ففي هذه الحالة يعتذر إليه، أما المقسم فإنه يكفر عن يمينه الذي أقسمه.

وقوله: «ونصر المظلوم» أي: نصره المظلوم الذي اعتدي عليه في بدنه أو ماله أو عرضه، فيجب على المسلم أن ينصر أخاه، وفي الحديث الآخر: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قيل: يا رسول الله، أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تحجزه وتمنعه من الظلم كذلك نصره»^(١).

● [٥٤٣٢] الحديث الثاني هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن خاتم الذهب» والنهي للتحريم، فدل على تحريم خاتم الذهب للرجال.

● [٥٤٣٣] الحديث الثالث هو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «اتخذ خاتماً من ذهب، فجعل فسه مما يلي كفه» قيل: الحكمة في كونه جعل فسه مما يلي كفه لئلا يضرب الفصّ شيء، وقال بعضهم: ليس فيه أمر ولا نهي، فإذا جعل الفص مما يلي الكف أو جعله أعلى فالأمر فيه واسع، وقال بعضهم: أبعد من أن يظن أنه فعله للتزين به، وسيأتي هذا في الأبواب المستقبلية.

قوله: «فاتخذها الناس فرمى به، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة» والورق هو الفضة، وهذا الحديث فيه نسخ لجواز لبس خاتم الذهب للرجال، فاتخاذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب كان قبل أن يحرم على الرجال، ثم لما حرم رمى به النبي ﷺ ورمى الناس خواتيمهم.

وهذا الحديث فيه دليل على أنه لا بأس باتخاذ الخاتم، وظاهر النصوص أنه جائز، وقال بعضهم: لا يتخذها إلا سلطان أو من يحتاج إلى الخاتم، واستظهر الحافظ رحمته الله أن تركه أولى لما فيه من التزين والترفة، والاختيار أنه مباح، وإن كان البعض يخشى أن يكون التختم سبباً في الفتنة خاصة إذا كان المتختم صغيراً يستخدمه للتزين والتجمل، فإن كان لبسه للخاتم يؤدي إلى فتنة فلا.

(١) أحمد (٩٩/٣)، والبخاري (٦٩٥٢)، ومسلم (٢٥٨٤).

والأولى أن يكون الخاتم من فضة، أما إن كان من الماس - وهو أغلى من الذهب - فالأولى تركه؛ لأن هذا يدخل في باب السرف، فأولى بالمرء ألا يسرف في مثل هذا، خاصة وأنه من المباحات، أما من أسرف واقتنى مثل هذه الخواتم غالية الأثمان فإنه ينصح ويبين له أن الله تبارك وتعالى لا يحب المسرفين.

أما خاتم الحديد فهو جائز، وقد قال النبي ﷺ: «ولو خاتمًا من حديد»^(١)، وسيأتي الكلام على خاتم الحديد.



(١) أحمد (٣٣٠/٥)، والبخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

[٦٨ / ٤٦] باب خاتم الفضة

- [٥٤٣٤] حدثنا يوسف بن موسى ، قال : نا أبو أسامة ، قال : نا عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ، وجعل فصبه مما يلي باطن كفه ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، فاتخذ الناس مثله ، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : « لا ألبسه أبداً » ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة ، قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس .
- [٥٤٣٥] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه ، فقال : « لا ألبسه أبداً » ؛ فنبذ الناس خواتيمهم .
- [٥٤٣٦] نا يحيى بن بكير ، قال : نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني أنس بن مالك أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها ؛ فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم . تابعه إبراهيم بن سعد وزياد وشعيب ، عن الزهري .

الشرح

هذه الترجمة معقودة للتختم بخاتم الفضة وبيان جواز لبسه للرجال .

- [٥٤٣٤] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث ابن عمر في تختم النبي ﷺ ، قال ابن عمر : « اتخذ خاتماً من ذهب » أي : قبل أن يحرم .
- قوله : « ونقش فيه : محمد رسول الله » أي : ونقش على الخاتم « محمد رسول الله » ؛ لأجل أن يختم به الكتب التي يرسلها إلى الملوك والرؤساء .
- قوله : « فاتخذ الناس مثله » يعني : اتخذ الناس خواتيم من ذهب ، وهذا قبل أن يحرم « فلما رأهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : لا ألبسه أبداً » هذا بعدما جاءه الوحي بتحريم الذهب .
- قوله : « ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة » يعني اقتداء بالنبي ﷺ .

قوله : « قال ابن عمر : فلبس الخاتم » يعني : خاتم النبي ﷺ - وذلك بعد وفاته ﷺ - خلفاؤه ، قال : « أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » يعني : أن خاتم النبي ﷺ أخذه أبو بكر لأنه هو الخليفة ، ثم أخذه بعد وفاته عمر ، ثم أخذه عثمان حتى سقط منه في بئر أريس ، وكما سيأتي أن عثمان جعل يخرج به ويدخله وهو على شفا البئر فسقط فنزحوا البئر في ثلاثة أيام - لأجل أنه أثار من آثار النبي ﷺ وإلا فقيمته قليلة - فلم يجدوه .

• [٥٤٣٥] هذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان « يلبس خاتماً من ذهب » وهذا قبل أن يحرم الذهب ، فلما حرم ما كان من رسول الله ﷺ إلا أن نبذه ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : « فنبذه ، فقال : لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم » أي : طرحوها .

• [٥٤٣٦] ذكر المؤلف رحمته الله حديث أنس بن مالك : « أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً » الورق هو الفضة وهذه اللفظة بين الحفاظ أنها وهم من الزهري مع حفظه العظيم وإمامته ، والصواب أن الذي طرحه النبي ﷺ هو خاتم الذهب .



[٤٧ / ٦٨] باب فص الخاتم

• [٥٤٣٧] حدثنا عبدان ، قال : أنا يزيد بن زريع ، قال : أنا حميد ، قال : سئل أنس : هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال : أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ، ثم أقبل علينا بوجهه فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه ، قال : «إن الناس قد صلوا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها» .

وقال يحيى بن أيوب : حدثني حميد ، سمع أنساً عن النبي ﷺ .

• [٥٤٣٨] حدثنا إسحاق ، قال : أنا معتمر ، قال : سمعت حميداً يحدث عن أنس أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فسه منه .

الشرح

• [٥٤٣٧] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما سئل عن اتخاذ النبي ﷺ خاتماً ، فقال : «أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل» يعني : إلى نصف الليل ، قال : «ثم أقبل علينا بوجهه فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه» يعني : إلى لمعان خاتمه ، ثم قال ﷺ : «إن الناس قد صلوا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها» فيه دليل على أن صلاة العشاء إلى نصف الليل ، وفي اللفظ الآخر : أن عمر جاء إلى النبي ﷺ وقال : يا رسول الله رقد النساء والصبيان ، فخرج النبي ﷺ يقطر رأسه ماء وقال : «إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي»^(١) يعني : لوقتها المختار والفاضل ، فدل على أن الأفضل تأخير صلاة العشاء إذا لم يشق على الناس ، لكن في المدن والقرى لا تؤخر؛ لما فيه من المشقة على الناس ، لكن لو جماعة محددين في برية أو مزرعة واتفقوا على تأخيرها ، أو مريض يصلي وحده ، فهذا هو الأفضل .

أما المرأة فلها أن تؤخر ولا حرج عليها إن كان ذلك أرفق بها ، ولكن بعض النساء ينشغلن بأعمال البيت فيخشى عليهن من خروج وقت الصلاة ، وفي الجملة لا حرج من تأخيرها للصلاة ما دامت تأمن الوقت وتمسك بزمامه .

(١) أحمد (١/٢٢١) ، والبخاري (٧٢٣٩) ، ومسلم (٦٣٨) .

قال أنس : «فكأنى أنظر إلى ويبص خاتمه» الوبيص اللمعان ، لكن لم يتعرض فيه لوصف الخاتم ، وفي الرواية الثانية قال : «كان خاتمه من فضة وكان فسه منه» يعني : من فضة ، وفي اللفظ الآخر : «كان فسه حبشياً»^(١) ، وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أنه لا تعارض بينهما وأنه يحمل على التعدد ، يعني : اتخذ خاتماً من فضة فسه منه ، وخاتماً من فضة فسه حبشي ، يعني : حجراً من بلاد الحبشة ، ويحتمل أن الذي فسه منه نسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقد اعترضه الإسماعيلي فقال : ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء وأجيب بأنه أشار إلى أنه لا يسمى خاتماً إلا إذا كان له فص فإن كان بلا فص فهو حلقة . قلت : لكن في الطريق الثانية في الباب أن فص الخاتم كان منه» .

يعني : أن الحديث الأول ما تعرض للفص فقال : «فكأنى أنظر إلى ويبص خاتمه» والثاني ذكر أن فسه منه .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره ويؤيده أن في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عند مسلم : «فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقة من فضة»^(٢) ، والذي يظهر لي أنه أشار إلى أن الإجمال في الرواية الأولى محمول على التبيين في الرواية الثانية» . اهـ .

• [٥٤٣٨] هذا فيه إثبات أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة وجعل فسه كذلك من فضة .



(١) أحمد (٢٠٩/٣) ، ومسلم (٢٠٩٤) .

(٢) مسلم (٢٠٩٢) .

الْمَثَلُ

[٤٨ / ٦٨] باب خاتم الحديد

• [٥٤٣٩] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، قال : نا عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبيه أنه سمع سهلاً يقول : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : جئت أهب نفسي ، فقامت طويلاً فنظر وصوب ، فلما طال مقامها قال رجل : زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، قال : «عندك شيء تصدقها؟» قال : لا ، قال : «انظر» فذهب ثم رجع ، فقال : والله إن وجدت شيئاً ، قال : «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد» ، فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله ولا خاتماً من حديد ، وعليه إزار ما عليه رداء ، فقال : أصدقها إزاري ، فقال النبي ﷺ : «إزارك لئن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء» فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي ﷺ مولياً ، فأمر به فدعي ، فقال : «ما معك من القرآن؟» فقال : سورة كذا وكذا - لسور عددها - قال : «قد ملكتكها بها معك من القرآن» .

الشرح

هذه الترجمة لبيان حكم التختم بخاتم الحديد .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب خاتم الحديد» قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه ، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته ، وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال : «ما لي أجد منك ربح الأصنام» فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» ، فطرحه فقال : يا رسول الله ، من أي شيء أتخذه؟ قال : «أتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً»^(١) وفي سنده أبو طيبة - بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة - اسمه عبدالله بن مسلم المروزي ، قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في «الثقات» : يخطئ ويخالف فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديثاً صرفاً ، وقد قال

(١) أبو داود (٤٢٢٣) ، والترمذي (١٧٨٥) ، والنسائي (٥١٩٥) ، وصححه ابن حبان (٢٩٩/١٢) .

التيفاشي في كتاب «الأحجار»: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوي عليه فضة، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم» .

وذكر الحافظ في الحديث الذي قبله: «وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن معيقب عن جده قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً عليه فضة فربما كان في يدي»^(١) قال: وكان معيقب على خاتم النبي ﷺ يعني كان أميئاً عليه، فيحمل على التعدد، وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلأ عن مكحول: «أن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملوياً عليه فضة غير أن فسه باد»^(٢)، وآخر مرسلأ عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أن خالد بن سعيد يعني ابن العاص أتى وفي يده خاتم فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا؟ اطرحه» فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة قال: «فما نقشه؟»^(٢) قال: محمد رسول الله، قال: فأخذته فلبسه، ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمر بن سعيد أخي خالد بن سعيد، وسأذكر لفظه في «باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟» . اهـ .

• [٥٤٣٩] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ سَهْلٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: جئت أهب نفسي» وهذا الحديث فيه دليل على جواز أن تهب المرأة نفسها للنبي ﷺ فيقبلها أو لا يقبلها، وهذا من خصائص النبي ﷺ كما نص عليه القرآن الكريم، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] بخلاف غيره، فلا يجوز للمرأة أن تهب نفسها لشخص، بل لا بد أن يخطبها إلى وليها ولا بد من رضاها ولا بد من من المهر ولا بد من العقد، أما الرسول عليه الصلاة والسلام فمن خصائصه أن تهب له المرأة نفسها .

قوله: «فقامت طويلاً فنظر و صوب» يعني: رفع رأسه وصعد النظر، ونظر النبي ﷺ للمرأة لم يكن إلى وجهها فهذا مسكوت عنه، وإنما نظر النبي ﷺ إلى طولها أو إلى شخصها .

(١) أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (٥٢٠٥) .

(٢) «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٧٤) .

قوله: «فلما طال مقامها» المقام - بضم الميم - الإقامة، وأما المقام - بالفتح - الموضع، والمعنى: فلما طال مكث المرأة ووقوفها «قال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة قال: عندك شيء تصدقها؟» كأن هذه المرأة - والله أعلم - ليس لها ولي، والنبي ﷺ هو الإمام والحاكم وهو ولي من لا ولي له، أو أن وليها وكل النبي ﷺ، أو أن هذا كان قبل وجوب الولي؛ ولهذا زوج النبي ﷺ هذه المرأة، قال ﷺ: «والسلطان ولي من لا ولي له»^(١).

وقوله: «عندك شيء تصدقها؟» يعني: تدفعه صداقاً لها، ففيه دليل على وجوب المهر، وأنه لا بد من المهر في الزواج، فقال الرجل: «لا، قال: انظر، فذهب ثم رجع فقال: والله إن وجدت شيئاً إن نافية بمعنى ما، أي: والله ما وجدت شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد» فيه جواز لبس خاتم الحديد؛ لأنه لو كان خاتم الحديد لا يجوز لما قال النبي ﷺ: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، ولكن خاتم الفضة أفضل، وهذا الحديث الصحيح دليل على ضعف حديث: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»^(٢) كما ذكر الحافظ، وهو مخالف لما تدل عليه آية: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥] فالحديد فيه منافع؛ حيث تصنع منه القدور والأواني والسيارات والطائرات والأسلحة، فكلها تصنع من الحديد.

قوله: «فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ولا خاتماً من حديد» أي أنه كان فقيراً فقراً مدقعاً.

قوله: «وعليه إزار ما عليه رداء» أي: على الرجل إزار وليس عليه رداء، فهو فقير لا يجد إلا قطعة يشد بها النصف الأسفل يوارى عورته والكتف مكشوف.

قوله: «أصدقها إزارى» أي: أعطيتها إزارى هذا صداقاً، «فقال النبي ﷺ: إزارك لئن لبسته لم يكن عليك منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء» فتأخر الرجل وجلس بين الصحابة رضي الله عنهم، وانتظر الحاضرون ولم يقدموا للرجل ما يصدق به هذه المرأة، ولعل ذلك كان لأنهم ينتظرون معرفة الحكم الشرعي في مثل هذه المسألة.

قوله: «فراه النبي ﷺ موليتا» يعني: لما طال انتظاره وقام لينصرف.

(١) أحمد (٤٧/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

(٢) أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥).

قوله : «قد ملكتها بما معك من القرآن» فيه جواز التزويج على منفعة كتعليم القرآن أو آيات أو أحاديث ، أو يعلمها الخياطة أو غيرها من الصناعات إذا لم يكن عنده مال ، ولكن الأصل التزويج بالمال لهذا الحديث : «التمس ولو خائماً من حديد» ولقول الله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] فجعل المال هو الأصل .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة وقوله فيه : «اذهب فالتمس ولو خائماً من حديد» استدل به علي جواز لبس خاتم الحديد ولا حجة فيه ؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته» . اهـ .
والأقرب أنه يجوز اتخاذ الخاتم من حديد لورود الخبر بذلك .



[٤٩ / ٦٨] باب نقش الخاتم

• [٥٤٤٠] حدثنا عبد الأعلى ، قال : نا يزيد بن زريع ، قال : نا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى الرهط - أو أناس - من الأعاجم ، فقيل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم ، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه : محمد رسول الله ، فكأنى بويص أو بصيص الخاتم في إصبع النبي ﷺ أو في كفه .

• [٥٤٤١] حدثني محمد بن سلام ، قال : أنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ، وكان في يده ثم كان بعد في يد أبي بكر ، ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس نقشه : محمد رسول الله .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لما يتعلق بنقش الخاتم .

• [٥٤٤٠] هذا الحديث ذكر فيه المؤلف نقش خاتم النبي ﷺ ، وأنه كان : «محمد رسول الله» . وفي الحديث بيان سبب اتخاذه الخاتم ، وهو أنه ﷺ : «أراد أن يكتب إلى الرهط - أو أناس - من الأعاجم» أي : يرسل لهم كتاباً ، فأشار الناس عليه باتخاذ الخاتم ، قال أنس : «فقيل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم ، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه : محمد رسول الله» .

• [٥٤٤١] في هذا الحديث أن النبي ﷺ اتخذ «خاتماً من ورق» يعني : من فضة .

قوله : «ثم كان بعد في يد أبي بكر ، ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس» أي : كان في يد النبي ﷺ ثم من بعده كان في يد الصديق ثم من بعده عمر ثم من بعده عثمان حتى وقع من يد عثمان في بئر أريس .

قوله : «نقشه : محمد رسول الله» هذا هو الشاهد أن الخاتم قد نقش ، فهذا دليل على جواز النقش على الخاتم .

المشقة

[٦٨/٥٠] الخاتم في الخنصر

- [٥٤٤٢] حدثنا أبو معمر، قال: نا عبدالوارث، قال: نا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، قال: اصطنع النبي ﷺ خاتماً، فقال: «إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد»، فقال: «فإني لأرى بريقه في خنصره».

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان موضع الخاتم من الأصابع، وأن خاتم الرجل يكون في الخنصر أو البنصر.

كما في الرواية الأخرى، أما التختم في الوسطى والسبابة فهو منهى عنه للرجل، أما المرأة فلها أن تتختم بجميع أصابعها، فالمرأة تتختم في الخنصر والبنصر والوسطى والسبابة؛ ولهذا قال في الترجمة: «الخاتم في الخنصر» يعني: دون غيره من الأصابع، وذكر الحافظ أنه يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه أو التي تليها»^(١).

- [٥٤٤٢] قوله: «فلا ينقش عليه أحد» نهى النبي ﷺ أن ينقش أحد على نقشه، أي: مثل نقشه؛ لأن فيه اسم النبي ﷺ وصفته، ولأنه إنما صنع لأجل أن يختم به فيكون علامة تختص به وتميز عن غيره، فلو جاز أن ينقش هذا غيره لفات المقصود، وقد نهام النبي ﷺ؛ لأن بعض الناس قد ينقش اسم الرسول ﷺ للتبرك باسمه.

قوله: «فإني لأرى بريقه» يعني: لمعانه «في خنصره» فيه دليل على أن الخاتم يكون في الخنصر والبنصر للرجل، لا في السبابة ولا الوسطى.

(١) مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٧٨٦).

[٥١/٦٨] اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء

أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم

- [٥٤٤٣] حدثنا آدم، قال: ناشبة، عن قتادة، عن أنس، قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، فقيل له: إنهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه: محمد رسول الله، فكاننا أنظر إلى بياضه في يده.

الشرح

ترجم المؤلف رحمه الله للأغراض التي من أجلها يتخذ الخاتم، فقال رحمه الله: «اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم» ففيها بيان سبب اتخاذ الخاتم، وأنه ليختم به أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم من الملوك ورؤساء القبائل والعشائر.

- [٥٤٤٣] قوله: «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم» الروم: هم قوم من النصارى أراد النبي ﷺ أن يرسل إليهم كتاباً يدعوهم فيه إلى الإسلام، فقال الصحابة لرسول الله ﷺ: «إنهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة» أي: ليختم به رسائله.
- قوله: «ونقشه: محمد رسول الله» أي: نقش النبي ﷺ في خاتمه نقشاً ليميز به عن غيره، وكان هذا النقش يحمل اسم النبي ﷺ ووصفه: «محمد رسول الله».
- قوله: «فكاننا أنظر إلى بياضه في يده» هذا القول من أنس رضي الله عنه للتأكيد.

الملائكة

[٥٢/ ٦٨] باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه

- [٥٤٤٤] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا جويرية، عن نافع، أن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فسه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه»، فنبذه فنبذ الناس، قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى.

الشرح

هذه الترجمة لهيئة فص الخاتم إذا كان في اليد وبيان أنه يكون في بطن الكف.

- [٥٤٤٤] قوله: «أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب» فيه أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وهذا قبل أن يحرم.

قوله: «وجعل فسه في بطن كفه إذا لبسه» ليكون وقاية للفص؛ لأن الفص إذا كان في الأعلى قد يضره شيء فإذا كان في أسفل كان آمن له، أو جعله في بطن كفه لثلاثين به، فلما رأى الناس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً سارعوا واتخذوا الخواتم اتباعاً لرسول الله ﷺ.

قوله: «فرقى» أي: النبي ﷺ «المنبر فحمد الله وأثنى عليه» ثم قال ﷺ: «إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه، فنبذه» أي: طرح خاتمه «فنبذ الناس» أي: فطرح الناس خواتيمهم، وهذا لما جاءه الوحي بالتحريم، ثم اتخذ خاتماً من فضة بعد ذلك.

قوله: «قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى» يعني: يلبسه في يده اليمنى، ويجوز أيضاً في اليد اليسرى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى» هو موصول بالإسناد المذكور، قال أبو ذر في روايته: لم يقع في البخاري موضع الخاتم من أي اليدين إلا في هذا، وقال الداودي: لم يجزم به جويرية وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب، وفيه: «وجعله في يده اليمنى»^(١)،

وأخرجه الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ: «صنع النبي ﷺ خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه»^(١).

ثم قال الحافظ رَحْمَتُهُ: «وأما ما أخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليل وأبو داود من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يتختم في يساره»^(٢)، فقد قال أبو داود بعده: ورواه ابن إسحاق وأسامة بن زيد عن نافع في يمينه. انتهى. ورواية إسحاق قد أخرجها أبو الشيخ في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» من طريقه.

ثم قال الحافظ رَحْمَتُهُ: «وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم، ومن حديث أنس أيضاً أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر اليسرى»^(٣)، وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي في «الشعب» من طريق قتادة عن أنس، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ: «كان يلبس خاتمه في يساره»^(٤) وفي سنده لين».

ثم قال الحافظ رَحْمَتُهُ: «وأما دعوى الداودي أن العمل على التختم في اليسار فكأنه توهمه من استحباب مالك للتختم، وهو يرجح عمل أهل المدينة فظن أنه عمل أهل المدينة، وفيه نظر؛ فإنه جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين من بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى».

ثم قال الحافظ رَحْمَتُهُ: «وقال البيهقي في «الأدب»: يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة».

فيرى الحافظ ابن حجر رَحْمَتُهُ أن هذا يختلف باختلاف القصد، فإن كان لبس للتزين فاليمين أفضل، وإن كان للتختم فاليسار أولى، والراجح أن الأمر في هذا واسع وإن كان الأولى التختم في اليمنى؛ لأن النبي ﷺ وضع خاتمه في يمينه.

(١) الترمذي (١٧٤١).

(٢) أبو داود (٤٢٢٧).

(٣) مسلم (٢٠٩٥).

(٤) أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢/٢٧٨)، و«شعب الإيمان» (٥/٢٠٥).

[٥٢/٦٨] باب قول النبي ﷺ لا يُنْقَشُ على نقش خاتمه

• [٥٤٤٥] حدثنا مسدد، قال : نا حماد بن زيد ، عن عبدالعزیز بن صهیب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه : محمد رسول الله ، وقال : «إني اتخذت خاتماً من ورق ، ونقشت فيه : محمد رسول الله فلا ينقشن أحد على نقشه» .

الشرح

هذه الترجمة ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان أن نقش خاتم النبي ﷺ خاص به لا يشركه فيه غيره ؛ لأنه رسول الله ﷺ ، فلا ينقش أحد على خاتمه : محمد رسول الله ؛ لأن بعض الناس قد ينقش اسم النبي ﷺ على خاتمه من باب التبرك ، فبين لهم أن هذا لا يجوز .

• [٥٤٤٥] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث لبيان نهي النبي ﷺ أصحابه عن اتخاذ خاتم منقوش عليه : «محمد رسول الله» ؛ لأن هذا خاص برسول الله ﷺ لكونه يحمل اسمه وصفته .

قوله : «فلا ينقشن أحد على نقشه» أي : لا ينقشن أحد مثل نقش خاتم النبي ﷺ حتى لا يتوهم أحد أن هذا خاتم رسول الله ﷺ ، وهذا الأمر يكون في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ؛ لأن بعض الناس قد يظن أن هذا خاتم رسول الله ﷺ ، وأنه قد بقي لهذه المدة الزمنية الطويلة ، وليس الأمر في حقيقته هكذا ، وإنما كل واحد ينقش اسمه على خاتمه ؛ ليعرف الناس أن هذا خاتم فلان .



الشرح

[٥٤/٦٨] باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟

- [٥٤٤٦] حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، عن ثمامة ، عن أنس أن أبا بكر لما استخلف كتب له ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر .
- [٥٤٤٧] قال أبو عبدالله : وزادني أحمد ، قال : نا الأنصاري ، قال : نا أبي ، عن ثمامة ، عن أنس قال : كان خاتم النبي ﷺ في يده ، وفي يد أبي بكر بعده ، وفي يد عمر بعد أبي بكر ، قال : فلما كان عثمان جلس على بئر أريس ، فأخرج الخاتم ، فجعل يعبث به فسقط ، قال : فاختلطنا ثلاثة أيام مع عثمان ، فنزح البئر فلم يجده .

الشرح

اعتنى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالخاتم فنوع التراجم الطويلة في شأنه ، فقال في هذه الترجمة : «باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟» .

- [٥٤٤٦] هذا الحديث فيه أن الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما تولى الخلافة اتخذ خاتم رسول الله ﷺ ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : «محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر» ، والفائدة من ذلك أن الخاتم مستدير وليس مستطيل الشكل ، فلو كان مستطيلاً لا تسع لسطر واحد . وكانت هيئة الكتابة على الخاتم كما يلي : يبدأ من أسفل باسم النبي ﷺ «محمد» ، ثم إلى أعلى وصفه بالرسالة «رسول» ، ثم اسم الجلالة «الله» .

وفي كون نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر لا يلزم منه أفضلية أو ميزة على غيره إن كان نقش خاتم غيره سطرًا واحدًا أو سطرين ، يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال ابن بطال : ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا ، كذا قال . قلت : قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون الفص مستطيلاً لضرورة كثرة الأحرف ، فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعًا أو مستديرًا ، وكل منهما أولى من المستطيل» . اهـ .

- [٥٤٤٧] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن خاتم النبي ﷺ فقال : «قال أبو عبدالله» وهو الإمام أحمد .

قوله : « كان خاتم النبي ﷺ في يده ، وفي يد أبي بكر بعده ، وفي يد عمر بعد أبي بكر » أي : أن الخلفاء تناوبوا لبس خاتم النبي ﷺ من بعده .

قوله : « فلما كان عثمان جلس على بئر أريس ، فأخرج الخاتم ، فجعل يعبث به » يعني : يدخله ويخرجه في أصبعه ، كمن يفكر في أمر وهو يقلب شيئاً في يده ، « فسقط » أي : سقط الخاتم في البئر .

قوله : « فاختلطنا ثلاثة أيام مع عثمان ، فنتزح البئر فلم يجده » فيه اعتناء الصحابة بخاتم رسول الله ﷺ لأنه أثر من آثار رسول الله ﷺ ، لا من أجل قيمته المالية .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « قوله : « فسقط » في رواية ابن سعد : « فوقع في البئر » (١) .

قوله : « فاختلطنا ثلاثة أيام مع عثمان فنتزح البئر فلم نجده » أي : في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها ، ووقع في رواية ابن سعد : فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه ، قال بعض العلماء : كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام ؛ لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه ، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان . وهذا الكلام فيه نظر .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : « قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن يسير المال إذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه ، وقد فعل ﷺ ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد كذا قال ، وفيه نظر ، فأما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره ، وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلاً لما ذكر ؛ لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي ﷺ قد لبسه واستعمله وختم به ، ومثل ذلك يساوي في العادة قدرًا عظيمًا من المال ، وإلا لو كان غير خاتم النبي ﷺ لاكتفى بطلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفتة عظيم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال ، قال : وفيه أن

(١) « الطبقات الكبرى » (١/٤٧٦ - ٤٧٧) .

من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم . قلت : وإنما كان كذلك لأن ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر . . . قال ابن بطال : وفيه أن من طلب شيئاً ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له أن يتركه ولا يكون بعد الثلاث مضيغاً ، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات ، وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتمين بها» . اهـ .

وقول ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وأن الثلاث حد» هذا فيه نظر ؛ لأن فعله واقع من الصحابة ، وأن استعمال آثار الصالحين والتبرك بهم باطل ليس عليه دليل ، والصواب أن الصالحين لا يتبرك بهم ، فهذا خاص بالنبي ﷺ .



[٥٥ / ٦٨] باب الخاتم للنساء

وكان على عائشة خواتيم الذهب .

- [٥٤٤٨] حدثنا أبو عاصم ، قال : أنا ابن جريج ، قال : نا الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع النبي ﷺ قبل الخطبة .
- قال أبو عبد الله : وزاد ابن وهب ، عن ابن جريج : فأتى النساء فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال .

انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الحديث عن تحتم النساء بالذهب فقال : «باب الخاتم للنساء» .
وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ما يؤكد ما بوب به من جواز لبس المرأة لخاتم الذهب فقال : «وكان على عائشة خواتيم الذهب» .

- [٥٤٤٨] ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في شهوده العيد مع رسول الله ﷺ ، قال : «شهدت العيد مع النبي ﷺ قبل الخطبة» فيه دليل على أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة ، وهذا بخلاف صلاة الجمعة ، فصلاة الجمعة تكون الخطبة قبل الصلاة ، وأما صلاة الاستسقاء فجاء ما يدل على أنه يجوز أن تكون الصلاة قبل الخطبة ، ويجوز أن تكون الخطبة قبل الصلاة ، لكن عمل الناس الآن على أن الاستسقاء كالعيد فتقدم الصلاة وتؤخر الخطبة .

قوله : «فأتى النساء فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال» فيه من الفوائد : جواز لبس خاتم الذهب للنساء .

وفيه : حرص نساء المسلمين على التصدق بحليهن حين رغبهن النبي ﷺ في ذلك .

وفيه : جواز لبس الذهب المحلق للنساء ، والرد على من منعه ؛ لأن المحلق مستدير ، والفتحة مستديرة ، ولم ينكر عليهن النبي ﷺ لبسهن الفتح ، فدل على جوازه ، أما الأحاديث الواردة في المنع من الذهب المحلق فإما شاذة أو منسوخة .

والشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ لَهُ رسالة تسمى : «المنع من الذهب المحلق» ، أي : منع النساء من الذهب المحلق ، واستدل بأحاديث فيها المنع من الذهب المحلق ، ولكن هذه الأحاديث إما منسوخة أو شاذة ، والشاذ ضعيف ولو صح السند ؛ لأن الشاذ هو مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه ؛ ولهذا قال الحافظ في «النخبة» : «فإن خولف بأرجح - يعني الحديث الحسن والصحيح - فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ»^(١) ، والراجح هو الذي عليه العمل ، والشيخ رَحِمَهُ اللهُ وَهُمْ وظن أن الذهب المحلق ممنوع ، وأنه لا يجوز للنساء . والصواب جواز لبس النساء للذهب المحلق ، ولم تزل النساء من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا تلبس الذهب المحلق كالحاتم والفتخ والقلادة ، وكذلك قد يكون في الأذن كالقرط المحلق .

وفيه : جواز تصرف المرأة الراشدة في مالها بغير إذن زوجها ، فإن النساء لما أمرهن النبي ﷺ بالصدقة جعلن يتصدقن بالفتخ والخواتيم ولم يستأذن أزواجهن ، ويدل عليه أيضًا أن ميمونة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أعتقت وليدة لها - يعني أمة - ولم تستأذن النبي ﷺ ، ولما جاءت نوبتها قالت للنبي ﷺ : أشعرتني أعتقت وليدتي؟ فقال : «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(٢) ، ولم ينكر عليها ، ويؤخذ من رد النبي ﷺ عليها أن صلة الرحم أفضل من العتق .



(١) انظر «نخبة الفكر» (ص ٨٢) .

(٢) أحمد (٦/٣٣٢) ، والبخاري (٢٥٩٢) ، ومسلم (٩٩٩) .

[٥٦ / ٦٨] باب القلائد والسخاب للنساء يعني قلادة من طيب وسك

- [٥٤٤٩] حدثنا محمد بن عرعة، قال: ناشبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلّى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها.

التفسير

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «باب القلائد والسخاب للنساء» ثم فسر المؤلف معنى السخاب فقال: «يعني: قلادة من طيب وسك» يعني: قلادة تتخذ من قرنفل وطيب وسك، وليس فيها من اللؤلؤ والجواهر شيء.

- [٥٤٤٩] قوله: «خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلّى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد» فيه دليل على أن صلاة العيد ليس لها نافلة لا قبلها ولا بعدها، وليس فيها نداء ولا أذان ولا إقامة.
- قوله: «ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها» الخرص أو القرط: ما تضعه المرأة في أذنها، فكانت الواحدة منهن تأخذ من أذنها الذهب وتلقيه في ثوب بلال، والسخاب: القلادة.
- وفيه من الفوائد - كما في الحديث السابق - أن المرأة لها أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها.



[٥٧ / ٦٨] باب استعارة القلائد

• [٥٤٥٠] حدثني إسحاق بن إبراهيم ، قال : نا عبدة ، قال : نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : هلكت قلادة لأسماء ، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ، ولم يجدوا ماء فصلوا - وهم على غير وضوء - فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى آية التيمم .

زاد ابن نمير ، عن هشام : استعارت من أسماء .

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الاستعارة ، وأن الاستعارة لا عيب فيها ولا منة ، فلا حرج أن يستعير المرء قدرًا أو سكينًا أو ما شابه ذلك .

• [٥٤٥٠] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي اسْتِعَارَتِهَا لِقَلَادَةِ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْقَلَادَةَ قَدْ ضَاعَتْ ، وَمِنْ هُنَا تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ مِنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَضَاعَ مِنْهُ ، هَلْ يَضْمَنُهُ أَوْ لَا يَضْمَنُهُ؟

فمن العلماء من قال : إن العارية مضمونة على كل حال ، واستدل بقول صفوان لما استعار منه النبي ﷺ الدروع قال له : أغصبتا يا محمد؟ قال : «لا ، بل عارية مؤداة أو عارية مضمونة»^(١) ، ومنهم من قال : يضمن إذا فرط ، ومنهم من قال : لا تضمن إلا بالتعدي وهذا هو الصحيح .

وفي الحديث من الفوائد : جواز الاستعارة ؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا استعارت قلادة من أختها ولم ينكر عليها النبي ﷺ .

وفيه : أنه على المرء أن يطلب ما ضاع منه ، وأن القائد لا حرج عليه أن يرسل جماعة من الناس ليجتثوا عما فقد وإن قلت قيمته .

وفيه : أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب ، وكذلك الأولياء لا يعلمون الغيب ، فإنهم لم يعلموا مكان القلادة والعقد ، وإنما وجدوا العقد لما أقاموا البعير ، فلو كان يعلم الغيب لما أرسل

(١) أحمد (٣/٤٠٠) ، وأبو داود (٣٥٦٢) .

الناس يبحثون عن القلادة، وبعض الناس - مثل الجفري - يقول: إن الأولياء يعلمون الغيب، وإن الولي إذا أطاع الله يطلعه على الغيب، والله تعالى يقول: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ] [الجن: ٢٦-٢٧] فهذا من تخريفه، وانتشر هذا الكلام من هذا الجفري، وكذلك قال: يجوز دعاء الأولياء والصالحين، فهو مخرف ينبغي الحذر منه، ومن تخريفه أيضًا أنه يقول: إن الولي إذا أطاع الله قد يصل إلى حد أن يقول للشيء كن فيكون، وهناك ردود عليه انتشرت وذاع أمرها فينبغي الاستفادة منها.

وفيه من الفوائد: أن المؤمن إذا حضرت الصلاة وعُدم الماء والتراب صلى بغير وضوء ولا تيمم ولا يعيد الصلاة، وهذا يسمى عند أهل الفقه: فاقد الطهورين، وذلك كالمجبوس في مكان ليس فيه تراب، والمصلوب على خشبة، والمريض في المستشفى لا يتحرك وليس عنده أحد يأتي له بساء ولا تراب، فهو يصلي على حسب حاله ولا يعيد في أصح أقوال العلماء؛ لأن النبي ﷺ أرسل جماعة يبحثون عن العقد وحضرت الصلاة وليس عندهم ماء ولم يشرع التيمم، فصلوا بغير ماء ولا تراب؛ فأقرهم النبي ﷺ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة.



[٦٨ / ٥٨] باب القرط للنساء

وقال ابن عباس : أمرهن النبي ﷺ بالصدقة ، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن .

- [٥٤٥١] نا حجاج بن منهال ، قال : نا شعبة ، قال : أخبرني عدي ، قال : سمعت سعيدًا ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم عيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي قرطها .

التَّرْجُحُ

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ للقرط الذي ترتديه النساء فقال : «باب القرط للنساء» والقرط : ما تحلى به الأذن ، ويعلق غالبًا في شحمة الأذن ، ويسميه بعضهم غوايش أو سخاخم باللهجة العامية .

قوله : «أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن» يعني : تأخذ الواحدة من أذنها الذهب وتلقيه في ثوب بلال ، وتأخذ قلاذتها من حلقتها وتلقيها في ثوب بلال .

- [٥٤٥١] قوله : «فجعلت المرأة تلقي قرطها» هذا هو الشاهد من الحديث ففيه جواز لبس القرط للنساء ، وفيه من الفوائد أيضًا جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها وبغير إذن أبيها .

ويؤيده أيضًا ما سبق في قصة ميمونة أنها أعتقت وليدتها ولم تستأذن النبي ﷺ فقال : «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(١) فلم ينكر عليها النبي ﷺ تصرفها بغير استئذانه .

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «لا يحل لامرأة عطية بغير إذن زوجها»^(٢) فهو حديث شاذ يخالف للأحاديث الصحيحة ، وحمله بعض العلماء على عطية المرأة من مال زوجها ، فليس لها أن تتصرف فيه إلا بإذنه .

(١) أحمد (٦/٣٣٢) ، والبخاري (٢٥٩٢) ، ومسلم (٩٩٩) .

(٢) أحمد (٢/١٧٩) ، وأبو داود (٣٥٤٧) ، والنسائي (٣٧٥٧) ، وابن ماجه (٢٣٨٨) .

[٦٨ / ٥٩] باب السخاب للصبيان

- [٥٤٥٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: نا يحيى بن آدم، قال: نا ورقاء بن عمر، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة، فانصرف فانصرفت، فقال: «أي لكع - ثلاثاً - ادع الحسن بن علي»، فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب، فقال النبي ﷺ بيده هكذا، فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه، فقال: «اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه»، قال أبو هريرة: فما كان أحد أحب إلي من الحسن بن علي بعدما قال رسول الله ﷺ ما قال.

الشرح

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ للسخاب إن كان للصبيان والسخاب: خيط ينظم فيه الخرز من الذهب أو الفضة أو اللؤلؤ.

- [٥٤٥٢] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي هريرة في لبس الصبيان للسخاب وأنه مرخص فيه، وهو مما يغتفر للصبيان فيقتصر عليه، فلا بأس أن يلبس الصبي أو الصبية السخاب ولا يزداد عليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الحسن بن علي رَحِمَهُ اللهُ لبسه له، وما عداه فيمنع عملاً بالأصل.

وقوله: «أي لكع» هذا من باب المداعبة.

وفي الحديث فضل الحسن، وأن النبي ﷺ يحبه.

وفيه أيضاً فضل أبي هريرة؛ حيث كان يحب الحسن لمحبة النبي ﷺ له.



باب [٦٠ / ٦٨] المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

- [٥٤٥٣] حدثني محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. تابعه عمرو، قال: أنا شعبة.

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان حكم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال وأنه من الكبائر.

- [٥٤٥٣] قوله: «لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»، فيه أن تشبه أحد النوعين بالآخر من كبائر الذنوب؛ لكون الرسول ﷺ لعن فاعله، واللعن هو الطرد من رحمة الله، فلا يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة لا في لباسها ولا في كلامها ولا في حركاتها، وكذلك المرأة ليس لها أن تترجل ولا تتشبه بالرجل في مشيته أو في لباسه - ويدخل في هذا الذين يمثلون، فيمثل الرجل صوته بصوت المرأة، ويتكلم كلام المرأة أو يمشي مشية المرأة - أما إن كانت المرأة مثلاً تلبس شيئاً مما يلبس الرجال في البيت، فهذا مما يحتاج إلى تأمل، ولكن لا يجوز لها أن تخرج به بين الناس.



[٦٨/٦١] باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

- [٥٤٥٤] حدثنا معاذ بن فضالة، قال: نا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخثين من الرجال والمرجلات من النساء، فقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، قال: فأخرج النبي ﷺ فلانة، وأخرج عمر فلاناً.
- [٥٤٥٥] حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: نا زهير، قال: أنا هشام بن عروة، أن عروة أخبره أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أم سلمة أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخث، فقال لعبدالله - أخي أم سلمة: يا عبدالله، إن فُتِحَ لكم غداً الطائف فإني أدلك على بنت غيَّلان؛ فإنها تُقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلنَّ هؤلاء عليكم».

التفسير

- هذه الترجمة في إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، والمتشبه من الرجال بالنساء يسمى مخثاً، والمخث: هو الذي يتشبه بالنساء في مشيته وحركاته وكلامه من التكسر والتأنت، والمرأة المترجلة أي المرأة المتشبهة بالرجل في حركتها ومشيتها وكلامها.
- [٥٤٥٤] هذا الحديث فيه تحريم التخث من الرجال والرجل من النساء وأنه من كبائر الذنوب؛ حيث لعن النبي ﷺ فاعله، كما في الحديث السابق: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»^(١).

وفيه دليل على أن المخث من الرجال إذا لم يكن له إربة في النساء يبقى في البيوت، فإذا تبين ما يدل على أن له إربة وشهوة فإنه يخرج من البيوت؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أخرجوهم من بيوتكم» قال الراوي: «فأخرج النبي ﷺ فلانة، وأخرج عمر فلاناً».

- [٥٤٥٥] هذا الحديث فيه أن أم سلمة أخبرت ابنتها زينب «أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخث» يعني: رجل ليس له إربة في النساء، وليس له شهوة؛ لأنه ليس له ذكر أو

(١) أحمد (٢٥١/١)، والبخاري (٥٨٨٥).

عينين ، ومثل هذا ما تحتجب منه النساء ؛ لأنه لا خطر فيه ، فهذا المخنث كان يدخل على أزواج النبي ﷺ ومنهن أم سلمة ، ولكنه تكلم مرة بما يدل على أن له شهوة ؛ «فقال لعبد الله أخي أم سلمة : يا عبد الله ، إن فتح لكم غدا الطائف فإني أدلك على بنت غيلان ؛ فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان» أي يقول هذا الرجل المخنث لعبد الله أخي أم سلمة - وكان الصحابة يحاصرون الطائف - إن فتح الله عليكم الطائف فإني أدلك على بنت غيلان تكون من نصيبك سبية تتسراها ، فإنها سميئة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، وهذا وصف يدل على أنه عنده شهوة ، فقال النبي ﷺ : «لا يدخلن هؤلاء عليكم» ، فطرد وأخرج من البيت ، وجاء في بعض الروايات : أنه أخرج إلى مكان بعيد .

وقوله : «تقبل بأربع» يعني أربع عكن في بطنها من السمنة فهي تقبل بهن ، «وتدبر بثمان» لأن هذه العكن لها أربعة أطراف من هنا وأربعة أطراف من هنا ، فإذا كان من الخلف تكون ثمانية .

قال البخاري في رواية أخرى : «إنما قال بثمان ولم يقل بثمانية ، وواحد الأطراف طرف وهو ذكر ؛ لأنه لم يقل بثمانية أطراف» أي أنه لم يرد الأطراف لأن مفردا طرف ولو أرادها لقال : بثمانية ؛ لأن العدد يخالف المعدود ، فقوله : «بثمان» يرجع إلى العكن .

وفي الحديثين أن المخنث إذا فطن لأمر النساء وعرف منه ما يدل على شهوته وجب إخراجه من البيوت وعدم إدخاله على النساء .

ومن الفوائد التي تؤخذ من الحديث ما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك ويتوب» . اهـ .

ومن يحجب عن النساء الصبي إذا كان مرأهقًا قريبًا من البلوغ .



[٦٢/٦٨] باب قص الشارب

وكان ابن عمر يحفي شاربته حتى تَنْظُرُ إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين، يعني: بين الشارب واللحية.

● [٥٤٥٦] حدثنا مكي بن إبراهيم، عن حنظلة، عن نافع، قال أصحابنا: عن المكي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من الفطرة قص الشارب».

● [٥٤٥٧] حدثنا علي، قال: نا سفيان، قال الزهري: نا عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رواية: الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب قص الشارب» هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة، فذكر:

أولاً: التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها.

وثانياً: المتعلقة بالتطيب.

وثالثاً: المتعلقة بتحسين الصورة.

ورابعاً: المتعلقة بالتصاوير؛ لأنها قد تكون في الثياب.

وختم بما يتعلق بالارتداد وتعلقه به خفي، وتعلقه بكتاب الأدب الذي يليه ظاهر، والله أعلم».

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حال ابن عمر وما كان يفعله في شاربته، والشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا، وقص الشارب معناه قطع الشعر، وأصل القص هو تتبع الأثر، ومنه قول الله تعالى عن أم موسى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتَيْهِ فَصِيهْ فَبَصُرَتْ بِهِمْ عَنِ حُجُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ١١] يعني: تتبعي أثره، وقد قيده بعض أهل اللغة بالليل، أي: قص الأثر بالليل، وقيده ابن سيده كذلك في «المحكم» بتبع الأثر بالليل، ويطلق القص أيضاً على إيراد الخبر تاماً على من لم

يحضره ، ويطلق أيضًا على قطع شيء من شيء بألة مخصوصة ، والمراد به هنا : قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ، وكذا قص الظفر يعني : أخذ أعلاه من غير استئصال ، والحلق يستأصل الشعر ، أما القص فلا يستأصل بل يبقى أصول الشعر .

قوله : «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحفي شاربه حتى تنظر إلى بياض الجلد» أي : جلد الشارب ، يعني : يحفي شاربه ويبالغ في قصه ، وهذا هو السنة ، أما حلق شعر الشارب بالموسى فهذا لا ينبغي ، قال بعض العلماء : إن هذا مثله .

قوله : «ويأخذ هذين ، يعني : بين الشارب واللحية» أي : ما بين الشارب واللحية من الجانبين ويسميان السبالين ، فكان ابن عمر يحفي شاربه ويأخذ ما بين الشارب واللحية - أي السبالين - من الجانبين عن اليمين والشمال ، واختلف في السبالين ، هل هما من الشارب فيشرع قصهما أم هما من جملة شعر اللحية؟ والأقرب أنهما من الشارب ؛ ولهذا كان ابن عمر يأخذهما .

● [٥٤٥٦] ذكر المؤلف حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من الفطرة قص الشارب» فالسنة قص الشارب وإحفاؤه من دون حلق ، وقوله : «من الفطرة» قيل : المراد بالفطرة السنة عند أكثر العلماء ، قاله الخطابي ؛ أي أنها من سنن الأنبياء ، وقيل : الفطرة الدين ، قال النبي ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١) يعني : على الدين ، وفي لفظ : «كل مولود يولد على هذه الملة»^(٢) والمعنى أن قص الشارب من الدين أو من السنة .

● [٥٤٥٧] ذكر المؤلف رحمته الله الحديث الثاني الذي يتناول سنن الفطرة ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط وتقليم الأظفار ، وقص الشارب» .

وليس المراد في الحديث الحصر ، فخصال الفطرة أكثر من هذا ، وفي الحديث الآخر : «عشر من الفطرة»^(٣) وذكر هذه الأشياء : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم

(١) أحمد (٢/٢٣٣) ، والبخاري (١٣٥٨) ، ومسلم (٢٦٥٨) .

(٢) أحمد (٢/٤٨١) ، ومسلم (٢٦٥٨) .

(٣) أحمد (٦/١٣٧) ، ومسلم (٢٦١) .

الأظفار، وقص الشارب، وذكر منها إعفاء اللحية، وذكر منها الاستنجاء، وذكر منها المضمضة، وذكر منها غسل البراجم وهي عقد الأصابع قال الراوي: ونسيت العاشرة.

قوله: «الختان» مصدر ختن أي: قطع، والختن: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، وهو قطع الجلد التي تكون فوق الحشفة من ذكر الرجل، وبالنسبة للمرأة فهو قطع الجلد التي تكون فوق محل الإيلاج، والتي تشبه عرف الديك.

ومن أسلم يدعى إلى الاختتان، ولكن ينبغي أن تكون الدعوة لهم بالحكمة والرفق، فهم على عهد حديث بالإسلام، فينتقل معهم في تطبيق أحكامه بصورة تدريجية؛ لأن بعض من أسلم حديثاً قال له بعض الناس: تعالوا نختنكم، فامتنعوا وارتدوا سريعاً؛ فلذا الأولى أن يكون هناك تدرج في مطالبتهم بتطبيق أحكام الشريعة؛ حتى يستقر الإسلام في قلوبهم؛ فيقبلوا أحكامه ولا ينفروا منها.

والختان فيه خلاف، قيل: واجب، وقيل: مستحب، والأقرب للصواب أنه واجب للذكور ومستحب للنساء لو وجدت خاتنة.

والأولى أن يكون الختان في الصغر؛ لأن هذا أسرع وأسهل ويبرأ سريعاً، أما إذا ترك حتى يكبر فقد يحصل هيبة للكبير ويتأخر في البرء.

قوله: «والاستحداد» استفعال من الحديد، والمراد استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد وهو ما حول الفرج: القبل أو الدبر، والاستحداد بالموسى هو الأفضل ولو أزاله عن طريق النورة والأدوية الجديدة فلا بأس.

قوله: «ونتف الإبط» الإبط بكسرتين - ويقال: الإبط بإسكان الباء - وهو ما تحت العاتق، ولو أزاله عن طريق الأدوية فلا بأس، لكن الأولى نتف؛ لأنه شعر دقيق يمكن نتفه.

قوله: «وتقليم الأظفار» تفعيل من القلم وهو القطع وهو أخذ أعلى الظفر، وجاء في حديث أنس أنه قال: «وُقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(١).

(١) أحمد (٣/١٢٢)، ومسلم (٢٥٨).

باب تقليم الأظفار [٦٨ / ٦٣]

- [٥٤٥٨] حدثنا أحمد بن أبي رجاء ، قال : نا إسحاق بن سليمان ، قال سمعت حنظلة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من الفطرة : حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب» .
- [٥٤٥٩] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، قال : نا ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط» .
- [٥٤٦٠] نا محمد بن منهل ، قال : نا يزيد بن زريع ، قال : نا عمر بن محمد بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب» ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .

الشرح

- [٥٤٥٨] ، [٥٤٥٩] قوله : «وتقليم الأظفار» فيه أن السنة تقليم الأظفار ، وهذا هو الشاهد من الحديثين .
- وفي الحديثين دليل على أن السنة في العانة الحلق ، وفي الإبط التتف ، وفي الشارب القص ، لكن لو أزال شعر العانة بغير الحلق عن طريق النورة أو أدهان تزيل هذا فلا بأس ، وكذلك الإبط لو أزاله عن طريق الأدهان فلا حرج ، لكن هذا تركه أولى .
- [٥٤٦٠] قوله : «خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب» فيه أن مخالفة المشركين مقصودة للشارع ، ولا يجوز التشبه بهم ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : «خالفوا المجوس ، وفروا اللحى»^(١) فدل على أن حلق اللحى من هدي المشركين والمجوس ، لكن لو ترك المجوس والمشركون لحاهم فهذا رجوع منهم إلى الفطرة ، وقرب منهم إلى الإسلام ، والمسلم ثابت على دينه لا يتقلب .

(١) مسلم (٢٦٠) .

وفي الحديث دليل على أن هدي المشركين حلق اللحية ، وهذا موجود في الواقع من كثير من المشركين ، ويتشبه بهم بعض العصاة من المسلمين فيحلق لحيته ويبقي شاربه حتى إن بعضهم يطيله إطالة فاحشة .

وقوله : «وفروا اللحية» التوفير هو الإبقاء أي : اتركوها وافرة ، وفي رواية عبيد الله عن نافع قال : «أعفوا اللحية»^(١) ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : «أرجئوا»^(٢) بالجيم أي : أخروها و اتركوها ، وبالخاء : «أرخوا»^(٢) أي : أطيلوها ، وله في رواية أخرى : «أوفوا اللحية»^(٣) أي : اتركوها وافية .

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : كل هذه الروايات بمعنى واحد فتدل على الإبقاء^(٤) .

واللحية بكسر اللام وحكي ضمها ، وبالقصر والمد جمع لحية ، وهو اسم لما نبت على الخدين والذقن ، وهذه أوامر ، والأصل في الأوامر الوجوب إلا بصارف ، كما هو مقرر في الأصول ؛ فيجب الامتثال للأمر .

قوله : «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه» وهذا فعَلَهُ ابن عمر اجتهاداً منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يتأول أن هذا من التفت في قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] وهذا الفعل خالف فيه ما رواه هو عن النبي ﷺ ، وخالفه فيه الصحابة وبينوا أنه تأول وظن أن التفت والتحلل يؤخذ من الرأس واللحية ، ولم يقلد أحد ابن عمر في هذا الاجتهاد الذي أخطأ فيه ؛ لأن الحججة فيما رواه لا في رأيه واجتهاده ، والواحد من الصحابة قد يخطئ وقد يصيب ، فليس معصوماً ، وقد تعلق كثير من الناس بفعل ابن عمر لأنه وافق هوى في نفوسهم وتركوا الحديث ، فهم يحتجون بابن عمر ولا يحتجون بالحديث الذي رواه ، والحجة في كلام الله وكلام رسول الله ﷺ ، أما من أخطأ من الصحابة أو من غيرهم فإنه يترضى عنه ويترحم عليه ولا يؤخذ باجتهاده الذي خالف فيه النص .

(١) أحمد (١٦/٢) ، والبخاري (٥٨٩٣) ، ومسلم (٢٥٩) .

(٢) مسلم (٢٦٠) .

(٣) مسلم (٢٥٩) .

(٤) انظر «شرح النووي على مسلم» (١٥١/٣) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه» هو موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع بلفظ: كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ.

وقوله: «فضل» بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم، والأشهر الفتح قاله ابن التين.

وقال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقشير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وخص ذلك من عموم قوله: «وفروا للحج» فحمله على حالة غير حالة النسك.

قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة، وقوله: نعفي بضم أوله وتشديد الفاء أي: نتركه وافترًا، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحيتين وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك». اهـ.

وعلى كل حال، فمن المعروف عن ابن عمر وعن جابر أنهم يفعلون هذا في النسك ويتأولون، لكن الذين احتجوا بفعل ابن عمر لا يخصونه بالنسك، فتكون الدعوى أعم من الدليل فهم يدعون جواز الأخذ من الشعر ما زاد على القبضة، والدليل فعل ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته وأخذ منها، والدليل المذكور أخص من الدعوى، فيقال: دليلكم خاص بالحج والعمرة وأنتم عملكم مستمر، فينبغي أن يكون الدليل مطابقًا للدعوى.

اللباس

[٦٤ / ٦٨] باب إعفاء اللحي

﴿عَفَوًا﴾ [الأعراف: ٩٥] كثروا وكثرت أموالهم .

- [٥٤٦١] حدثني محمد ، قال : أنا عبدة ، قال : أنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «انهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحي» .

الشرح

- [٥٤٦١] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث ابن عمر في إنهك الشارب ، وأنهكوا بمعنى أحفوا ، فالإنهك : هو المبالغة في الأخذ بالمقص ، وأعفوا بمعنى اتركوا ، وتأتي مادة عفا بمعنى الترك ، وتأتي بمعنى الكثرة ، فيقال : عفوا أي : كثروا وكثرت أموالهم ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَاءَنَا الصَّرَاءُ وَالسَّرَاءُ ﴾ [الأعراف: ٩٥] .
والحديث جاء بالمعنيين «أعفوا» برسم همزة القطع ، و«اعفوا» بهمزة وصل .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : [باب إعفاء اللحي] كذا استعمله من الرباعي وهو بمعنى الترك ، ثم قال : ﴿عَفَوًا﴾ كثروا وكثرت أموالهم ، وأراد تفسير قوله تعالى في الأعراف : ﴿ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَاءَنَا الصَّرَاءُ وَالسَّرَاءُ ﴾ ، فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله : ﴿عَفَوًا﴾ يكثرها ، فإما أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة أو إلى أن لفظ الحديث وهو : «اعفوا اللحي» ، جاء بالمعنيين ؛ فعلى الأول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل ، وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال : وبهمزة قطع أكثر ، وقال ابن دقيق العيد : تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب ؛ لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها ، وأغرب ابن السيد فقال : حمل بعضهم قوله : «أعفوا اللحي» على الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طويلاً وعرضاً» .
ولا شك أن هذا غريب وباطل ، والصواب أنه من الإعفاء وهو الترك .

المشعر

[٦٨/٦٥] باب ما يذكر في الشيب

- [٥٤٦٢] حدثنا معلى بن أسد، قال: نا وهيب، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: سألت أنسا: أخضب رسول الله ﷺ؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً.
- [٥٤٦٣] حدثنا سليمان بن حرب قال: نا حماد بن زيد، عن ثابت قال: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ، فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته.
- [٥٤٦٤] حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: نا إسرائيل، عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ بقدر من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة، فاطلعت في الجلل فرأيت شعراتٍ حمراً.
- [٥٤٦٥] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا سلام، عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعراتٍ من شعر النبي ﷺ مخضوباً.
- [٥٤٦٦] وقال أبو نعيم: نا نصير بن أبي الأشعث، عن ابن موهب، أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر.

الشرح

هذه الترجمة فيما يذكر في الشيب، يعني: هل يخضب أو يترك؟

- [٥٤٦٢]، [٥٤٦٣] هذان الحديثان كلاهما من رواية أنس رضي الله عنه لما سئل عن خضاب النبي ﷺ فقال: «لم يبلغ الشيب إلا قليلاً» وقال: «إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته» وذلك أن شيب النبي ﷺ كان قليلاً، ومع ذلك خضبه على ما جاء في هذه الأحاديث، وقال بعضهم: إن النبي ﷺ لم يخضب؛ لأن شيبه كان قليلاً، ولكنه كان يستعمل الطيب والدهن بكثرة فكان شعره يميل إلى الحمرة من كثرة الاستعمال، فيظن بعض الناس أنه خضب.
- [٥٤٦٤]، [٥٤٦٥]، [٥٤٦٦] قوله: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ بقدر من ماء، وقبض إسرائيل على ثلاث أصابع» وهذا فيه إشارة إلى صغر القدر.

قوله : «من فضة» ، وروي : «من قصة» أي : خصلة الشعر .

قوله : «فيه شعر من شعر النبي ﷺ» الضمير يعود إلى القدح .

قوله : «وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء» يعني : من أي مرض كان ، «بعث إليها مخضبة» يعني : إلى أم سلمة ، والمخضبة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد وبعدها موحدة يعني من جملة الآنية .

قوله : «فاطلعت في الجلل فرأيت شعرات حمراء» الجلل بجيمين مضمومتين إناء شبه الجرس ، وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانتته ، وهذا لأنهم يستشفون بآثار النبي ﷺ لما جعل الله في جسده وما لامس جسده من البركة ، فكان إذا أصاب الإنسان منهم عين أو مرض بعث إلى أم سلمة مخضبة .

وقوله : «فرايت شعرات حمراء» يعني : أنه خضب وهذا هو الشاهد ، وجاء بيان هذا في الطريق الثانية حيث قال : «فأخرجت إلينا شعرات من شعر النبي ﷺ مخضوباً» .
وفي الحديث الثالث أنها : «أرته شعر النبي ﷺ أحمر» .

قوله : «وقال أبو نعيم : نا نصير» هذا نصير بن أبي الأشعث ، قال الحافظ عنه في «التقريب» : «ثقة من السابعة»^(١) ، وجاء في مسلم من حديث ابن سيرين عن أنس قال : «إنه لم يبلغ ما يخضب النبي ﷺ زاد : «ولكن خضب أبو بكر وعمر»^(٢) ، وزاد أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث : «ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالخناء والكتم»^(٣) ، وهذه الأحاديث فيها مشروعية الخضاب وأن أبا بكر وعمر كانا يخضبان .



(١) «تقريب التهذيب» (١/١٠٠٠) .

(٢) مسلم (٢٣٤١) .

(٣) أحمد (٣/١٦٠) .

باب الخضاب [٦٦ / ٦٨]

• [٥٤٦٧] حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» .

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب الخضاب» أي : تغيير لون شيب الرأس واللحية» . اهـ .

• [٥٤٦٧] هذا الحديث فيه مشروعية الخضاب وأنه ينبغي مخالفة اليهود والنصارى ، وهذا يدل على أن الخضاب سنة ، وعن الإمام أحمد ^(١) أنه قال : يجب الخضاب مطلقاً ، وروي عنه أنه قال : يجب ولو مرة ^(١) ، والأقرب أنه سنة لكن بغير السواد لما في قصة أبي قحافة أن النبي ﷺ قال : «غيروا هذا وجنبوه السواد» ^(٢) ، والأحاديث فيها الوعيد الشديد على الذين يخضبون بالسواد ، قال ﷺ : «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الطير لا يريحون رائحة الجنة» ^(٣) .

فهذه الأحاديث فيها الأمر بمخالفة اليهود والنصارى ، والأصل في الأمر الوجوب ، لكن صرفه عن الوجوب إلى الندب فعله ﷺ حيث روي في بعض الأحيان لم يصبغ ، وقال أنس في بعض الروايات : «ليس في رأسه ولا لحيته أكثر من عشرين شية أو شعرة» ^(٤) ، وكذلك قد روي أن بعض الصحابة لم يصبغوا .

والخضاب : معناه تغيير شيب الرأس واللحية .

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ : «ما مستند من ترك الخضاب؟ فقال : اتباع الهوى» .

(١) انظر «الفروع» (١/١٣١) .

(٢) أحمد (٣/٣٢٢) ، وابن ماجه (٣٦٢٤) ، وعند مسلم (٢١٠٢) بلفظ : «واجتنبوا السواد» .

(٣) أحمد (١/٢٧٣) ، وأبو داود (٤٢١٢) ، والنسائي (٥٠٧٥) .

(٤) أحمد (٣/١٣٠) ، والبخاري (٣٥٤٧) ، ومسلم (٢٣٤٧) .

وهذه كلمة فيها قوة ، ولعل هذا محمول على بعض الناس .

ويكون الخضاب بالحمرة الخالصة ، أو بالصفرة ، أو بالحناء والكتم ، والكتم يكون أسود والحناء أحمر فإذا خلطا صار يضرب إلى الحمرة ، والأفضل أن يخضب بالحناء والكتم ثم يليه الحمرة ثم الصفرة .

وهناك خلاف في كون النبي ﷺ خضب ، أما أبو بكر وعمر فخضبا بالحناء والكتم ، وقيل : إن أبا بكر خضب بالحناء والكتم وعمر بالحمرة الخالصة ، أما السواد ففيه خلاف ، فهناك من أجازته وهناك من منعه ، وهناك من قيده ، وللحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا بَحْثٌ جَيِّدٌ ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «عن أبي سلمة وسليمان بن يسار» كذا جمع بينهما وتابعه الأوزاعي عن الزهري أخرجه النسائي ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده ، وقد مضت رواية صالح في «أحاديث الأنبياء» ورواية الآخرين عند النسائي عن أبي هريرة في رواية إسحاق بن راهويه عن سفيان بسنده : أنها سمعا أبا هريرة ، أخرجه النسائي .

قوله : «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» هكذا أطلق ، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : «يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالقوا أهل الكتاب»^(١) . وأخرج الطبراني في «الكبير» من حديث عتبة بن عبد قال : «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم»^(٢) ، وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد ، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من «أحاديث الأنبياء» مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس ، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ، ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته» .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب «الخضاب» له - يعني كل هؤلاء أجازوا الخضاب بالسواد - وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه : «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة»^(٣) بأنه لا دلالة فيه

(١) أحمد (٥/٢٦٤) .

(٢) «المعجم الكبير» (١٧/١٢٩) .

(٣) أحمد (١/٢٧٣) ، وأبو داود (٤٢١٢) ، والنسائي (٥٠٧٥) .

على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر: «جنبوه السواد»^(١) بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعًا ولا يطرد ذلك في حق كل أحد. انتهى» .

وتقييده بمن كان شبيهه مستبشعًا يحتاج إلى دليل؛ لأن الحديث ما قيد .

ثم قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين . نعم، يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديدًا فلما نغض الوجه والأسنان تركناه، وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه: «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة»^(٢) وسنده لين، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل واختاره الحلبي، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي .

وقوله: «فخالفوهم» في رواية النسائي: «فخالفوا عليهم واصبغوا»^(٣)، وله أيضا من حديث ابن عمر رفعه: «غبروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(٤)، ورجاله ثقات، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال: إنه غير محفوظ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة وزاد: «والنصارى»^(٥)، ولأصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفعه: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»^(٦) وهذا يحتل أن يكون على التعاقب ويحتل الجمع» .

التعاقب يعني: الحناء أولاً ثم الكتم أو بالعكس، والأقرب أنه الجمع يعني يجمع بينهما ويخلطهما .

ثم قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال: اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحثًا، وقوله: بحثًا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أي: صرفًا، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائمًا .

(١) أحمد (٣/٣٢٢)، وابن ماجه (٣٦٢٤)، وهو عند مسلم (٢١٠٢) بلفظ: «واجتنبوا السواد» .

(٢) «فتح الباري» (١٠/٣٥٥) .

(٣) النسائي (٥٠٧١) .

(٤) النسائي (٥٠٧٣) .

(٥) «المعجم الأوسط» (٥٥/٢) .

(٦) أحمد (٥/١٥٠)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢) .

والكتم: نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معًا يخرج بين السواد والحمرة، واستنبط ابن أبي عاصم من قوله ﷺ: «جنبوه السواد»^(١) أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم، وذكر ابن الكلبي أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب، وأما مطلقًا ففرعون، وهذا ما ذكره ابن الكلبي...، وقد اختلف في الخضب وتركه، فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم، وترك الخضاب علي، وأبي بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وجماعة، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شبيهه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شبيهه؛ وعلى ذلك حمل قوله ﷺ في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال ﷺ لما رأى رأسه كأنها الثغامة بيضاء: «غيروا هذا وجنبوه السواد»^(١)، ومثله حديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه أول باب ما يذكر في الشيب، وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر: فذهبوا به فحمروه.

والثغامة - بضم المثناة وتخفيف المعجمة - : نبات شديد البياض زهره وثمره، قال: فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب؛ لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقًا أولى؛ لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أولى، ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ: «من شاب شبيهة فهي له نور إلى أن يتنفها أو يخضبها»^(٢)، وحديث ابن مسعود: إن النبي ﷺ كان يكره خصالًا فذكر منها تغيير الشيب^(٣)؛ إذ بعضهم ذهب إلى أن هذه الكراهة تستحب بحديث الباب ثم ذكر الجمع وقال: دعوى النسخ لا دليل عليها. قلت: وجنح إلى النسخ الطحاوي وتمسك بالحديث الآتي قريبًا: «أنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب

(١) أحمد (٣/٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٢).

(٢) الطيالسي (١٥٧/١)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٠/٥)، وابن عدي في «الكامل» (١٥٧/٦).

(٣) ابن حبان (٤٩٦/١٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٦/٩).

فيما لم ينزل عليه ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم»^(١) كما سيأتي تقريره في «باب الفرق» إن شاء الله تعالى .

وحديث عمرو بن شعيب المشار إليه أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور، فالله أعلم .

قال ابن العربي: وإنما نهى عن التفت دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلق من أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلق على الناظر إليه، والله أعلم .

ثم قال رحمه الله: «وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره، وقيل: يجرم، ويتأكد المنع لمن دلس به» .

يعني: فيكون الخضب بالسواد فيه روايتان عند الشافعية^(٢)؛ قيل: يكره، وقيل: يجرم، وظاهر الحديث التحريم، وقيد بعضهم إذا كان فيه تدليس، وإلا فلا، وهذا اجتهاد من اجتهاد منهم ولم يبلغهم النص .



(١) أحمد (١/٣٢٠)، والبخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) .

(٢) انظر «المجموع» (١/٣٤٥) .

[٦٨ / ٦٧] باب الجعد

- [٥٤٦٨] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمهق ، وليس بالآدم ، وليس بالجعد القطط ، ولا بالسبط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .
- [٥٤٦٩] حدثنا مالك بن إسماعيل ، قال : نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : ما رأيت أحدًا أحسن في حلة همراء من النبي ﷺ .
قال بعض أصحابي عن مالك : إن جمته لتضرب قريبًا من منكبيه .
قال أبو إسحاق : سمعته يحدثه غير مرة ما حدث به قط إلا ضحك .
قال شعبة : شعره يبلغ شحمة أذنيه .
- [٥٤٧٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «أراني الليلة عند الكعبة ، فرأيت رجلًا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال ، له لُمةٌ كأحسن ما أنت راء من اللُمة قد رجَّلها فهي تقطر ماء ، متكئًا على رجلين - أو على عواتق رجلين - يطوف بالبيت ، فسألت من هذا؟ فقيل : المسيح ابن مريم ، وإذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية ، فسألت من هذا؟ فقيل : المسيح الدجال» .
- [٥٤٧١] حدثني إسحاق ، قال : أنا حبان ، قال : نا همام ، قال : نا قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه .
- [٥٤٧٢] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا همام ، عن قتادة ، عن أنس كان يضرب شعر النبي ﷺ منكبيه .

- [٥٤٧٣] حدثني عمرو بن علي، قال: نا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: سألت أنسًا عن شعر رسول الله ﷺ، فقال: كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً ليس بالسبط، ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه.
- [٥٤٧٤] حدثنا مسلم، قال: نا جرير، عن قتادة، عن أنس كان النبي ﷺ ضخم اليدين، لم أر بعده مثله، وكان شعر النبي ﷺ رجلاً لا جعدًا ولا سبطًا.
- [٥٤٧٥] حدثنا أبو النعمان، قال: نا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ ضخم الرأس والقدمين لم أر بعده ولا قبله مثله، وكان بسط الكفين.
- [٥٤٧٦] حدثني عمرو بن علي، قال: نا معاذ بن هانئ، قال: نا همام، قال: نا قتادة، عن أنس بن مالك أو عن رجل، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ ضخم القدمين حسن الوجه، لم أر بعده مثله.
- وقال هشام، عن معمر، عن قتادة، عن أنس: كان النبي ﷺ شثن الكفين والقدمين.
- وقال أبو هلال: نا قتادة، عن أنس - أو جابر بن عبدالله - كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين، لم أر بعده شبهًا له.
- [٥٤٧٧] حدثني محمد بن المثني، قال: حدثني ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد: كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال، فقال: إنه مكتوب بين عينيه كافر، وقال ابن عباس: لم أسمعه قال ذلك، ولكنه قال: «أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحر، مخطوم بخُلْبَةٍ كَأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلي».

التشريح

قوله: «باب الجعد» بفتح الجيم وكسرها، والجعد صفة للشعر، والشعر الجعد هو المنقبض، ويقابل الجعد السبط الذي يسترسل والذي لا يتكسر من نعومته، والجعد مثل شعور السودان والحبش والزنج، والسبط كأشعار الهنود.

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب عددًا من الأحاديث التي تدل على وصف الشعر، وهل يسن للإنسان أن يسرح الشعر فيكون مسترسلًا أم يتركه فيكون جعدًا؟

• [٥٤٦٨] الحديث الأول حديث أنس في وصف النبي ﷺ؛ حيث وصف فيه جسمه وشعره فقال: «كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير» يعني: أنه ﷺ ربعة من الرجال متوسط؛ من ينظر إليه لا يقول: هذا قصير، ولا يقول: هذا طويل، وهذا هو الأكمل في الخُلُقَة؛ فلا يعاب لا بالطول ولا بالقصر، والله تعالى خلق نبيه واختار له أكمل الخلق، كما أنه جبله على أكمل الخُلُقِ ﷺ؛ فهو أكمل الناس خُلُقًا وخُلُقًا ﷺ.

قوله: «وليس بالأبيض الأمهق» هذا في وصف لون البشرة، والأمهق: شديد البياض الذي يضرب بياضه للزرقة، أو الكريه البياض كلون الجص.

وقوله: «ليس بالأدم» من الأدمة وهي السمرة الشديدة يعني: ليس بأسمر، وليس بأبيض كرية البياض، ولكنه أبيض مشرب بالحمرة وهذا هو غاية الجمال.

قوله: «وليس بالجعد القلط ولا بالسبط» هذا في وصف شعره ﷺ، يعني: ليس شديد الجعودة، وليس شديد الاسترسال، بل هو بين الجعودة والسبوطة.

الخلاصة: أنه عليه الصلاة والسلام أكمل الناس خُلُقًا وخُلُقًا في الطول، وفي اللون، وفي الشعر، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

قوله: «بعثه الله على رأس أربعين سنة» أي: بعث لما بلغ أربعين سنة، وهي قوة اكتمال العقل.

قوله: «فأقام بمكة عشر سنين» وهذا على حذف الكسر، وإنما أقام بمكة ثلاث عشرة سنة على الصحيح، «وبالمدينة عشر سنين».

قوله: «وتوفاه الله على رأس ستين سنة» يعني: على حذف الكسر، والصواب أنه توفاه الله وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: توفي وهو ابن خمس وستين، والصواب أنه توفي وهو ابن ثلاث وستين، لكن أنسًا حذف الكسر على عادة العرب.

قوله: «وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء» يعني: لم يشب عليه الصلاة والسلام، وجاء في بعض الأحاديث أنه صبغ شعره بالحناء والكتم، وقيل: إنه لم يصبغ ولكنه عليه الصلاة والسلام كان يدهن كثيرًا بالدهن والطيب فيحمر شعره من كثرة الدهان؛ فيظن بعض الناس أنه صبغه.

• [٥٤٦٩] قوله : « ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من النبي ﷺ » هذا فيه دليل على جواز لبس الأحمر ، أما النهي عن لبس الأحمر فقيل : إنه منسوخ ، وقال ابن القيم ^(١) وجماعة : إن الحلة الحمراء التي لبسها فيها خطوط ليست حمراء خالصة والنهي محمول على الأحمر الخالص ، وقيل غير ذلك . والحلة تكون مكونة من قطعتين : من إزار ورداء .

قوله : « إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه » يعني : شعر رأسه يصل طوله قريباً من منكبيه .

قوله : « قال شعبة : شعره يبلغ شحمة أذنيه » يعني : أحياناً ، فأحياناً يضرب الشعر منكبيه ، وأحياناً يبلغ شحمة أذنيه ، فإذا وصل الشعر شحمة أذنيه تعاهده فقصه ، وأحياناً يتركه حتى يصل إلى المنكبين ، وإذا وصل الشعر إلى شحمة الأذن يسمى وفرة ، وإذا تجاوز شحمة الأذن يسمى لمة ، وإذا بلغ المنكبين يسمى جُمة .

• [٥٤٧٠] قوله : « أراني الليلة عند الكعبة » أي : في المنام ، « فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال » يعني : أسمر سمرة جميلة ، « له لُمة » يعني : شعر يجاوز شحمة الأذن ، وهذا هو الشاهد .

قوله : « قد رجلها » يعني سرحها « فهي تقطر ماء متكثاً على رجلين - أو على عواتق رجلين - يطوف بالبيت فسألت : من هذا؟ فقيل : المسيح ابن مريم » وفي الأحاديث الأخرى أن عيسى عليه السلام ليس أسمر ولكنه أحمر يكاد يقطر ، وإنما الآدم هو موسى ، وثبت هذا في « حديث الأنبياء » وفي غيره ، وفي حديث الشفاعة وصف موسى بأنه آدم ووصف عيسى بأنه أحمر « كأنها خرج من ديباس » ^(٢) يعني : من حمام ، وهذا خالف الأحاديث الأخرى فيحتاج إلى الجمع بينها .

ثم قال : « وإذا أنا برجل جعد قطط » القطط : شديد الجعودة يعني شعره بالغ في الجعودة بحيث يتفلفل « أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية فسألت من هذا؟ فقيل لي : هذا المسيح الدجال » يعني : الرسول ﷺ رأي في المنام عيسى ، ثم رأى خلفه الدجال .

وقوله : « يطوف بالبيت » ، وفي اللفظ الآخر : « وهو يطوف بالبيت » ^(٣) ، واستدل به على أن كلاً منهما يطوف بالبيت .

(١) انظر « زاد المعاد » (١/١٣٧) .

(٢) أحمد (٢/٢٨٢) ، والبخاري (٣٣٩٤) ، ومسلم (١٦٨) .

(٣) البخاري (٣٤٤٠) ، ومسلم (١٦٩) .

ومن استدلل بهذا على أن الدجال يدخل مكة فهو على خطأ؛ إذ لا يلزم من الرؤية في المنام أن يكون دخولها حقيقة، فهو لا يدخلها في اليقظة، وأن على أنقائها ملائكة معهم السيوف يصدونه عنها.

ولو سلم دخوله فيما سبق فلا يلزم دخولها بعد ذلك في آخر الزمان؛ لدلالة الأحاديث الصريحة بأنه لا يدخلها.

والشاهد من هذا أنه ذكر أن عيسى له لمة وهذا وصف للشعر بأنه جاوز شحمة الأذن وألم بالمنكبين، وأما الدجال فإن شعره ققط شديد الجعودة بحيث يتفلفل.

• [٥٤٧١]، [٥٤٧٢] قوله: «أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبیه» يعني: أحياناً، وفي الطريق الآخر للحديث: «كان يضرب شعر النبي ﷺ منكبیه».

قال الجوهري في حرف الواو: «الوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن، ثم الجملة ثم اللمة: إذا أملت المنكبين»^(١)، لكن خولف في ذلك، فقيل: إذا بلغت المنكبين فهي جمه، واللمة: إذا جاوزت شحمة الأذن، والوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن.

• [٥٤٧٣] قوله: «كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً ليس بالسبط، ولا الجعد» رجلاً: يعني متوسط بين السبط الذي يسترسل شعره والجعد.

• [٥٤٧٤] قوله: «وكان شعر النبي ﷺ رجلاً لا جعداً ولا سبطاً» يعني: بين الجعودة والسبوطه، كما سبق.

• [٥٤٧٥] قوله: «وكان بسط الكفين» أي: فيها ضخامة مع بساطة، وليونة، فيديه لينة كالحرير، ولهذا قال أنس في الحديث الآخر: «ما مسست حريزاً ألين من يد رسول الله ﷺ ولا شممت ريحاً أطيب ريحاً منه»^(٢).

• [٥٤٧٦] قوله: «لم أر بعده مثله» يعني: أفضل الناس في الخلقة هو رسول الله ﷺ.

قوله: «كان النبي ﷺ شثن الكفين والقدمين» «شثن»: بفتح المعجمة وسكون الثاء أي: غليظ الأصابع والراحة، وهو بمعنى ضخم اليدين والقدمين.

(١) «الصحاح» للجوهري (٢/٨٤٧).

(٢) أحمد (٣/١٠٧)، والبخاري (٣٥٦١)، ومسلم (٢٣٣٠).

وفي الأثر المعلق قال أبو هلال: «كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين» فكل هذا في وصفه ﷺ ووصف جسمه وأنه أحسن الناس خلقاً ﷺ.

وقوله: «لم أر بعده شيئاً له» يعني: من جميع الوجوه وإلا فقد ورد أن الحسن كان يشبه رسول الله ﷺ في نصفه الأعلى، وكان الحسين يشبه رسول الله ﷺ في نصفه الأسفل، وكانت فاطمة عليها السلام تشبه مشيتها مشية رسول الله ﷺ.

• [٥٤٧٧] قوله: «إنه مكتوب بين عينيه كافر» هذا في وصف الدجال الذي يخرج في آخر الزمان فهو مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤها كل مؤمن قارئ أو غير قارئ، وهذا من فضل الله تعالى على عباده المؤمنين أنه جلّ لهم وصفه حتى لا يغتروا به.

قوله: «أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم» يعني: نفسه ﷺ، وهذا في وصف النبي ﷺ، وأنه أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام؛ «وأما موسى فرجل آدم جعد» «رجل» يعني: مرجل شعره، و«آدم» يعني: أسمر.

قوله: «على جبل أحمَر مخطوم بخلبة» الخلبة: بضم الخاء وسكون اللام: الليف، ويجمع على خلب؛ يعني: خطامه من ليف.

وقوله: «كأنني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي» يعني: أنه يلبي محرماً حاجاً أو معتمراً.

وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «كأنني أنظر إلى موسى، كأنني أنظر إلى عيسى، كأنني أنظر إلى يونس انحدروا من الوادي يلبون»^(١) يعني: الأنبياء بعد إبراهيم عليه السلام كلهم حجوا البيت.



(١) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).

باب التلييد [٦٨ / ٦٨]

- [٥٤٧٨] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر يقول: من ضفر فليحلق، ولا تشبهوا بالتلييد، وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً.
- [٥٤٧٩] وحدثني حبان بن موسى وأحمد بن محمد قالا: أنا عبدالله، قال: أنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهبل ملبداً يقول: «لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، لا يزيد على هؤلاء الكلمات.
- [٥٤٨٠] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر».

الشرح

هذه الترجمة في التلييد، والتلييد: هو أن يجعل المحرم في رأسه من المواد كالخطمي والصمغ ما يجمع الشعر ببعضه لئلا يتشعث ويقمل؛ لأن المحرم تمر عليه فترة قد تطول وهو محرم، فإذا تركه هكذا تشعث، وأصابه القمل ويؤذيه، فشرع للمحرم التلييد.

- [٥٤٧٨] ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يقول فيه: «سمعت عمر يقول: من ضفر فليحلق، ولا تشبهوا بالتلييد» وحديث عمر هذا موقوف عليه، وهذا خطاب من عمر للمحرمين.

وقوله: «ضفر» بفتح الفاء مخففة ومثقلة يعني: من جعل رأسه ضفائر.

قوله: «وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً» يعني: وهو محرم؛ وذلك بأن يجعل في شعره شيئاً من الصمغ أو الخطمي يجمع الشعر. فكان عمر رضي الله عنه يرى أن من لبّد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق إذا تحلل ولا يجزئه التقصير، وشبهه من ضفر رأسه بمن لبده؛ فلذلك أمره بالحلق بجامع أن كلاً من التلييد والضفر يمنع من الشعث.

• [٥٤٧٩] قوله : « سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً » يعني : يهل بالإحرام وهو ملبد يعني : قد جمع شعره .

قوله : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » هذه تلبية النبي ﷺ .

وقوله : « لبيك » يعني : أجيئك يا الله مرة بعد مرة وإجابة بعد إجابة .

وقوله : « اللهم » الميم بدل أداة النداء يعني : يا الله .

وقوله : « لبيك اللهم لبيك » تكرار للتلبية ، أي : إجابة بعد إجابة .

وقوله : « لا شريك لك » هذ إعلان للتوحيد بالتلبية ، فهو يعلن أنه لا شريك لله في الربوبية ، ولا شريك له في الألوهية ولا شريك له في الأسماء والصفات ، ولا شريك له في الأفعال ، ولا شريك له في الملك ؛ ولهذا قال جابر : « أهل رسول الله ﷺ بالتوحيد »^(١) .

وعما يؤسف له أن بعض الحجاج يلبي بهذه التلبية وهو مشرك فتجده يقول : لبيك لا شريك لك بلسانه ، ولكنه ينقضها بأفعاله فتجده في بلده يذبح لأصحاب القبور ، وينذر لهم ، ويطوف بقبورهم ، ويجعلهم لله شركاء في العبادة ، فهذا لا يصح حجه .

ونقول لهؤلاء : نقضتموها بأفعالكم ، فلا بد من التوبة من الشرك حتى يصح الحج ، ولا بد أن يطابق القول الفعل ؛ لأنه ليس مع الله مدبر في هذا الكون ، وليس له شريك في الأسماء والصفات ، وليس له شريك في الألوهية والعبادة ، وليس له شريك في الملك ، وليس له شريك في الحكم ؛ فهو الحاكم سبحانه وتعالى .

وقوله : « إن الحمد والنعمة لك » (أل) للاستغراق يعني : جميع أنواع المحامد كلها لله ، والنعمة كلها من الله ، والملك كله لله ، وهو مستحق لها .

قوله : « لا يزيد علي هؤلاء الكلمات » أي : كان النبي ﷺ يلزم هذه التلبية ولا يزيد ، وكان بعض الصحابة يزيدون فيقرهم ﷺ ولا ينكر عليهم كمن يزيد : لبيك حقاً حقاً تعبدًا ورقاً ، لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك .

(١) أحمد (٣/٣٢٠) ، ومسلم (١٢١٨) .

• [٥٤٨٠] هذا حديث حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : «يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟» وكان هذا لما تحلل الناس في حجة الوداع عندما قربوا من مكة فقال لهم : «اجعلوها عمرة» فقالوا : يا رسول الله كيف نجعلها عمرة وقد سميها الحج . وكانوا في الجاهلية يرون أنه لا عمرة في وقت الحج ، وأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، وأن أشهر الحج خاصة بالحج ، وأن العمرة تكون في غير أشهر الحج ، فالنبي ﷺ أبطل اعتقاد الجاهلية بالقول وبالفعل لما قربوا من مكة فقال لهم : «اجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي»^(١) ؛ لأن من ساق الهدي لا يستطيع أن يتحلل حتى يذبح هديه ، ثم لما دخلوا مكة وطافوا وسعوا أمرهم أن يجعلوها عمرة وحتم عليهم ، فشق ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله كيف وقد سميها الحج قال : «افعلوا ما أمركم به ، ولولا أنني سقت الهدي لأحللت معكم»^(٢) ، وقال ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي»^(٣) يعني : لو كان يعلم أن الصحابة سيتوقفون ويصير عندهم إشكال ما ساق الهدي حتى يتحلل معهم ، لكنه لا يستطيع ؛ لأنه ساق الهدي من المدينة .

قوله : «إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر» أي أنا مختلف عنهم ؛ لأنه قارن والقارن يلبد رأسه ؛ لأن مدة الإحرام ستطول إلى يوم العيد ، وقوله : «وقلدت هدي» يعني سقت الهدي ، وجعلت لها قلادة ، وتقليد الهدي سنة النعال حتى يعرف أن هذه الأنعام مهداة إلى البيت ، وقد تكون القلادة من صوف ، وقد تكون من النعال ، وهناك سنة ثانية وهي الإشعار ، والإشعار أن يأتي صاحب الإبل المهداة بالسكين ويشق صفحة سنامها حتى يخرج الدم ثم يصرفه عن يمينه وعن شماله حتى يكون علامة على أنها مهداة للبيت وهذا خاص بالإبل ، أما البقر والغنم فهي ضعيفة لا تتحمل ولهذا لا تشعر وإنما يكتفى بالتقليد .



(١) أحمد (٥/٣) ، ومسلم (١٢٤٧) .

(٢) البخاري (١٥٦٨) ، ومسلم (١٢١٦) .

(٣) أحمد (٢٤٧/٦) ، والبخاري (٧٢٢٩) ، ومسلم (١٢١١) .

المشرك

باب الفرق [٦٨/٦٩]

- [٥٤٨١] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، قال : نا ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رءوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد .
- [٥٤٨٢] حدثنا أبو الوليد ، وعبدالله بن رجاء ، قالا : نا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كأي أنظر إلى وبص الطيب في مفارق النبي ﷺ وهو محرم ، قال عبدالله : في مفرق النبي ﷺ .

الشرخ

تابع المؤلف ﷺ ذكر الأبواب المتعلقة بالشعر وما يتعلق به من أحكام فقال : «باب الفرق» ، والفرق وصف للشعر ، وفرق شعر الرأس يعني : قسمته في المفرق وهو وسط الرأس مما يحاذي الأنف ، فيجعل الشعر فرقتين : فرقة عن اليمين وفرقة عن الشمال .
وإذا لم يفرق يكون سدلاً على جبهته .
وكان أهل الكتاب يسدلون شعورهم ، وكان المشركون يفرقون الشعر ، والنبي ﷺ كان في أول الأمر يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه .

- [٥٤٨١] قوله : «كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه» السبب في ذلك أن أهل الأوثان أبعده عن الإيمان من أهل الكتاب ، فأهل الكتاب أخف كفراً من الوثنيين ، وأبعد عن الشرك منهم ، فكان النبي ﷺ يتشبه بهم مخالفة للوثنيين في أول الإسلام ، ثم بعد أن أظهر الله دينه أمر ﷺ بمخالفتهم ، لكنهم لما خف كفرهم صارت لهم أحكام خاصة منها أن نساءهم حلال ، وذبائحهم حلال ؛ بخلاف الوثنيين فهم لا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم ، أما اليهودية أو النصرانية فيجوز للمسلم أن يتزوجها بشرط أن تكون محصنة يعني عفيفة ، ولو بقيت على دينها لقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة : ٥] .

قوله : «وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم» يعني : يرسل الشعر على ناصيته .
 وقوله : «وكان المشركون يفرقون» بسكون الفاء وضم الراء ، يعني : يفرقون الشعر .
 قوله : «فسدل النبي ﷺ ناصيته» يعني : ولم يفرق موافقة لأهل الكتاب .
 قوله : «ثم فرق بعد» أي : أنه في أول الأمر سدل موافقة لأهل الكتاب ثم بعد ذلك خالف أهل الكتاب ففرق الشعر ، وذلك لما أسلم الأوس والخزرج .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال عياض : سدل الشعر إرساله ، يقال : سدل الشعر وأسدله إذا أرسله وإذا لم يضم جوانبه ، وكذا الثوب ، والفرق : تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين قال : والفرق سنة ؛ لأنه الذي استقر عليه الحال» يعني اعتمده النبي ﷺ واستقر حاله على أنه يفرق شعر رأسه .

• [٥٤٨٢] قوله : «كأنى أنظر إلى وبيص الطيب» الوبيص : اللمعان «في مفارق النبي ﷺ وهو محرم» هذا هو الشاهد ؛ أن النبي ﷺ فرق شعره .

وفيه مشروعية الطيب للمحرم ، وجاء في الحديث الآخر أن عائشة كانت تقول : «كأنى أنظر إلى وبيص المسك في مفارق النبي ﷺ»^(١) يعني : يطيب شعر رأسه فتنتظر لمعان الطيب وبريقه في مفارقه ﷺ ، وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يعتني بالطيب ، ويتطيب بالمسك الذي هو أفضل أنواع الطيب .



(١) أحمد (٦/١٠٩) ، ومسلم (١١٩٠) .

[٦٨ / ٧٠] باب الذوائب

● [٥٤٨٣] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا الفضل بن عنبسة ، قال : نا هشيم ، قال : أنا أبو بشر . ح وحدثنا قتيبة ، قال : نا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي ، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها ، قال : فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره ، قال : فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه .

● [٥٤٨٤] حدثنا عمرو بن محمد ، قال : نا هشيم ، قال : أنا أبو بشر بهذا قال : بذؤابتي أو برأسي .

التبرُّج

هذه الترجمة معقودة للذوائب ، وهي من وصف الشعر أيضًا ، والذوائب جمع ذؤابة ، والأصل ذائب فأبدلت الهمزة واوًا فصارت ذوائب ، وهي ما يتدلّى من شعر الرأس ، وهي من العادات المباحة ، وليست بسنة .

● [٥٤٨٣] ، [٥٤٨٤] قوله : « وكان رسول ﷺ عندها في ليلتها قال : فقام رسول الله ﷺ يصلي ، فقامت عن يساره » فيه مشروعية قيام الليل جماعة أحيانًا إذا لم تتخذ عادة ؛ لأن النبي ﷺ أقر ابن عباس على قيامه معه .

وفيه أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام ؛ ولهذا لما صف ابن عباس عن يساره أداره عن يمينه .

قوله : « فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه » هذا هو الشاهد من الحديث ، وفيه جواز اتخاذ الذؤابة ، وهي من العادات المباحة ؛ لأن النبي ﷺ أقر ابن عباس على ذؤابته .



[٦٨ / ٧١] باب القزع

• [٥٤٨٥] حدثني محمد قال : أخبرني مخلد ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني عبيدالله ابن حفص ، أن عمر بن نافع أخبره ، عن نافع مولى عبدالله أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع .

قال عبيدالله : قلت : وما القزع؟ فأشار لنا عبيدالله ، قال : إذا حُلِقَ الصبيُّ ترك هاهنا شعر وهاهنا وهاهنا ، فأشار لنا عبيدالله إلى ناصيته وجانبي رأسه ، قيل لعبيدالله : فالجارية والغلام؟ قال : لا أدري ، هكذا قال الصبي ، قال عبيدالله : وعادته فقال : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ، ولكن القزع أن يُترك بناصية شعرٍ وليس في رأسه غيره ، وكذلك شق رأسه هذا وهذا .

• [٥٤٨٦] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك ، قال : نا عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع .

الشرع

تابع المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب ذكر الأحاديث المتعلقة بالشعر وأحكامه ، فقال : «باب القزع» والقزع بفتح القاف والزاي هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه ، وسمي قزعا تشبيها له بالسحاب ؛ فإن القزع القطعة من السحاب .

• [٥٤٨٥] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث ابن عمر في النهي عن القزع ، قال : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع» ففيه النهي عن القزع ، والنهي يدل على التحريم ، «قال عبيدالله : قلت : وما القزع؟» السائل عبيدالله بن حفص يسأل عمر بن نافع ، وعند مسلم أن عبيدالله يسأل نافعا .

«قال : فأشار لنا عبيدالله ، قال : إذا حلق الصبي ترك هاهنا شعر وهاهنا وهاهنا ، فأشار لنا عبيدالله إلى ناصيته وجانبي رأسه» يعني : إذا حلق بعض شعر الصبي وترك بعض الشعر في مواضع متفرقة وصار فيه فراغات فهذا هو القزع .

قوله : « قيل لعبيد الله » القائل يحتمل أن يكون هو ابن جريج يعني نفسه : « فالجارية والغلام ؟ » يعني : هل يكون القزع في الجارية والغلام أو أنه خاص بالغلام ؟

قوله : « قال عبيد الله : وعاودته » أي : مرة ثانية أسأله ، « فقال : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما » القصة هي شعر الصدغين جانبي الرأس ، والمراد بالقفا شعر القفا ، واستثناء القصة والقفا ليس بظاهر بل هو من كيس عبيد الله ؛ لأن القصة والقفا من الرأس فإذا حلق أحدهما صار قزغاً .

• [٥٤٨٦] الحديث الثاني حديث ابن عمر أيضاً وفيه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع » والنهي عند العلماء للكرامة ، قال النووي : « أجمعوا على كراهيته وهي كراهة تنزيه »^(١) ، ولكن يقال : الأصل في النهي التحريم ، فما الذي صرفه إلى الكراهة؟! أما حلق جميع الرأس فادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحتها حلق الجميع ، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٢) ، وروى عن الإمام أحمد^(٢) أنه مكروه ، والأفضل أن تبقى شعر الرأس ولا تحلقه إلا في حج أو عمرة ، وروى عن الإمام أحمد^(٣) رواية ثالثة أنه وصف الخوارج أي : حلق الرأس ؛ لأنه جاء في الحديث : « سيأهم التحليق »^(٤) ، ويقال : إن الخوارج يتعبدون بحلق الرأس .

واختلف في علة النهي عن القزع ، فقيل : لأنه زي الشيطان ، وقيل : لأنه زي اليهود ، وقيل : لكونه يشوه الخلقة ، لكن نقول : هذه التعليلات تدل على التحريم ولا تدل على الكراهة ، فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بالشيطان ولا باليهود ولا أن يشوه خلقتة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « قال النووي : الأصح أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض الرأس مطلقاً ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي ، وهو غير مخالف للظاهر ، فوجب العمل به ، قلت : إلا أن تخصيصه بالصبي

(١) انظر «شرح النووي على مسلم» (١٠١/١٤) .

(٢) انظر «الإنصاف» (١٢٣/١) .

(٣) انظر «المغني» (٦٥/١) .

(٤) أحمد (٥/٣) ، والبخاري (٧٥٦٢) .

ليس قيّداً، قال النووي: أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها، وهي كراهة تنزيه، ولا فرق بين الرجل والمرأة، وكرهه مالك في الجارية والغلام، وقيل في رواية لهم: لا بأس به في القصة والقفا للغلام والجارية، قال: ومذهبنا كراهته مطلقاً. قلت: حجته ظاهرة؛ لأنه تفسير الراوي، واختلف في علة النهي فقيل: لكونه يشوه الخلقة، وقيل: لأنه زي الشيطان، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية أبي داود.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وأما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما» قصة بضم القاف ثم المهملة، والمراد بها هنا شعر الصدغين، والمراد بالقفا شعر القفا، والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين، والقفا من الرأس، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: «لا بأس بالقصة»^(١) وسنده صحيح، وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الأذن من غير أن يوصل شعر الرأس وليس هو المراد هنا، وسيأتي الكلام عليه في «باب الموصولة».

هنا ذكر أن شعر الصدغين والقفا ليسا من الرأس، وهذا فيه نظر.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وأما ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع»، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة فما أعرف الذي فسر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس: كانت لي ذؤابة فقالت أمي: لا أجزها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدّها ويأخذ بها»^(٢).

وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين، عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له^(٣).

(١) فتح الباري (١٠/٣٦٥).

(٢) أبو داود (٤١٩٦).

(٣) النسائي (٥٠٦٥).

ومن حديث ابن مسعود وأصله في «الصحيحين» قال: قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان^(١).

ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله، ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة، وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع». اهـ.

وهذا هو الصواب.

أما الجارية فشأنها أشد؛ لأن الأصل فيها أنها تترك شعرها، ولا تأخذ منه شيئاً.



(١) النسائي (٥٠٦٤)، وأصله عند البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢).

[٦٨ / ٧٢] باب تُطَيَّبُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

• [٥٤٨٧] حدثنا أحمد بن محمد، قال: أنا عبدالله، قال: أنا يحيى بن سعيد قال: أنا عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيْ لِحْرَمِهِ، وَطَيَّبْتَهُ بَمَنْى قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ.

التشريح

التراجم الآتية كلها تتعلق بالطيب، وقد ألحقها المؤلف رَحْمَتَهُ فِي «كتاب اللباس» بجامع أنها من الزينة، فكما أن اللباس يتزين به فكذلك يتزين بالطيب.

• [٥٤٨٧] ذكر المؤلف رَحْمَتَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيْ لِحْرَمِهِ» يَعْنِي: لِإِحْرَامِهِ «وَطَيَّبْتَهُ بَمَنْى قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ» يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

واستدل به العلماء على مشروعية التطيب للمحرم قبل أن يحرم، ومشروعية التطيب لمن تحلل، أي لمن رمى وحلق يوم العيد، وفي اللفظ الآخر قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ وَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (١).

وفيه جواز تطيب المرأة زوجها بيديها في رأسه ولحيته، وأن هذا مما يستمتع به الرجل من زوجته.

وفيه دليل على طهارة بدن الحائض وعرقها ولعابها؛ لأنها قد تطيبه وهي حائض وليس فيه استثناء، وقد جاءت الأدلة على أن النجاسة إنما هي في خصوص الدم.

وذكر الحافظ ابن حجر رَحْمَتَهُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحْمَتَهُ فِي فَهْمِهِ التَّرْجُمَةَ أَرَادَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ طَيِّبِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ طَيِّبَ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطَيِّبُ الْمَرْأَةِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا لَامْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَيِّبِ زَوْجِهَا بِطَيِّبِهِ لَمَا يَلْتَمِسُ بِيَدَيْهَا وَبَدْنِهَا فِي حَالَةِ تَطْيِيبِهَا لَهُ؛ فَدَلَّ تَطْيِيبَ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ رَحْمَتَهُ ذَكَرَ

(١) أحمد (٣٩/٦)، ومسلم (١١٨٩).

الحافظ رَحْمَتَهُ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَقَالَ رَحْمَتَهُ: «وَوَجْهَ التَّفْرِقَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةَ بِالِاسْتِتَارِ حَالَ بَرُوزِهَا مِنْ مَنْزِلِهَا، وَالطَّيِّبُ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ لَوْ شَرَعَ لَهَا كَانَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي الْفِتْنَةِ بِهَا». اهـ. وَذَكَرَ الْحَافِظُ رَحْمَتَهُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْخَبْرُ، وَكَانَ ثَابِتًا فَيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ لَهَا أَنْ تَغْسَلَ أَثْرَهُ إِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَنْزِلِ، وَيُقَالُ: أَلْحَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ لِبَسِّ النَّعْلِ الصَّرَارَةِ مِمَّا يَلْفَتُ أَنْظَارَ الرِّجَالِ إِلَيْهَا يَعْنِي: تَمْنَعُ الْمَرْأَةُ مِنَ لِبْسِ النَّعْلِ الصَّرَارَةِ الَّتِي لَهَا صَرَصَرَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَشَتْ وَسَمِعَ الرِّجَالُ هَذِهِ الصَّرَصَرَةَ التَّفَتَوْا إِلَيْهَا، أَمَا مَا تَلْبَسُهُ النِّسَاءُ الْيَوْمَ مِنَ الْكَعْبِ فَهُوَ لَا صَوْتَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ يَبْرُزُ عَجِيزَةُ الْمَرْأَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَشَارَ إِلَى هَذَا فِي سُورَةِ النُّورِ فَقَالَ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فَنَهَى اللَّهُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَضْرِبَ بِرِجْلِهَا الْخُلْخَالَ؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ هَذِهِ الزَّيْنَةُ الْمَخْفِيَةَ، وَالْخُلْخَالَ عِبَارَةٌ عَنِ سَوَارِكِ كَبِيرٍ عَرِيضٍ قَدْ يَكُونُ مِنْ فِضَّةٍ، أَوْ مِنْ ذَهَبٍ، وَهُوَ ثَقِيلٌ، وَقَدْ يَزِنُ الْوَاحِدَ تَقْرِيبًا كِيلَوَيْنِ، وَكَانَتْ النِّسَاءُ تَلْبَسُهُ قَدِيمًا.



الماتن

باب الطيب في الرأس واللحية [٦٨ / ٧٣]

• [٥٤٨٨] حدثني إسحاق بن نصر، قال: نا يحيى بن آدم، قال: نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما نجد حتى أجد ويبص الطيب في رأسه ولحيته.

الشرح

• [٥٤٨٨] ذكر المؤلف رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما نجد حتى أجد ويبص الطيب في رأسه ولحيته» والوبص: هو اللمعان والبريق. وفيه مشروعية الطيب في الرأس واللحية، وأن هذا من السنة.

قال ابن بطال: «يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء؛ لأنهن يطينن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء». اهـ.

* * *

المناقب

باب الامتشاط [٦٨ / ٧٤]

- [٥٤٨٩] حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع من جُحْرٍ في دار النبي ﷺ والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدري ، فقال : «لو علمت أنك تنتظر لطمعت بها في عينك ، إنما جعل الإذن من قبل الأبصار» .

الشرح

هذه الترجمة في بيان جواز الامتشاط وهو : تسريح الشعر بالمشط ، والمشط بضم الميم .

- [٥٤٨٩] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «أن رجلاً اطلع من جحر» يعني : من ثقب ، «في دار النبي ﷺ» وكان الباب فيه ثقب ؛ ولهذا نُهي المستأذن أن يكون مقابل الباب ، وليكن عن يمينه أو عن شماله ؛ لأنه إذا كان مقابل الباب ربما اطلع من الشقوق ورأى من في داخل البيت ، لكن أبوابنا الآن لا ثقب فيها ، فإذا كانت كذلك زالت العلة ، أما الأبواب التي تكون مكشوفة من أجل التجمل والزينة فالمستأذن لا يقف أيضاً مقابلها ، بل يقف عن يمينها أو شمالها .

وقوله : «والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدري» المدري عود يُدخل في الشعر ليضم بعضه إلى بعض وهو يشبه المسلة ، وقيل : مشط له أسنان يسيرة ، وقيل : هو عود أو حديدة له رأس محدد ، وقيل : خشبة على شكل شيء من أسنان المشط .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «إن المدري تطلق على نوعين : أحدهما صغير يتخذ من آبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضه وهذه صفته : خط في رأس دائرة ، ثانيها كبير وهو عود مخروط من آبنوس أو غيره ، وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ، ولها مثل الأصابع أولاها من معوجة مثل حلقة الإبهام المستعمل للتسريح ، ويحك الرأس والجسد وهذه صفته» .

وعلى كل حال لا بأس أن يحك الرأس بأي شيء .

قوله : «لو علمت أنك تنتظر لطعنت بها في عينك» يعني : عقوبة له ولو أصابه شيء تكون هدراً ؛ لأن العين جانية .

وقوله : «إنما جعل الإذن من قبل الأبصار» فيه دليل على تحريم النظر إلى دار الغير سواء كان من جحر أو من شق الباب ، أو من السطح أو من نافذة ؛ لأن الناس لهم عورات ، فقد يكون الرجل مع أهله ، وقد يكون الإنسان متخففاً ولا يريد من أحد أن يطلع عليه أو غير ذلك ؛ ولهذا ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال : «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح»^(١) يقال : فقع العين يعني : أصابها ، وفقت يعني : تلفت ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي التساهل في مثل هذا ، لكن الآن صار الناس يتساهلون في النوافذ وفي غيرها ، فلا ينبغي أن تجعل النافذة مقابلة لنافذة الجار .

وقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإذن من قبل الأبصار» يعني : من أجل البصر ، وهذا دليل على أن الأعمى لا تحتجب منه المرأة ؛ وجاء في الحديث الآخر : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٢) والأعمى لا يبصر ، ويدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها وأرادت أن تعتد قال لها النبي ﷺ : «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك»^(٣) .

وأما حديث نبهان عن أم سلمة أن ابن أم مكتوم دخل على النبي ﷺ وهي وميمونة عنده ، فقال ﷺ : «احتجبا منه» ، فقالتا : يا رسول الله إنه أعمى لا يبصرنا ، فقال : «أفعميا وان أنتما ، ألستما تبصرانه؟!»^(٤) فهو حديث ضعيف - من رواية نبهان عن أم سلمة وهو ضعيف - وما في «الصحيحين» مقدم عليه .

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ كان يحك رأسه بالمدري ، والذي يحك به الرأس يمشط به .



(١) البخاري (٦٨٨٨) ، ومسلم (٢١٥٨) .

(٢) أحمد (٣٣٠/٥) ، والبخاري (٦٢٤١) ، ومسلم (٢١٥٦) .

(٣) أحمد (٤١٣/٦) ، ومسلم (١٤٨٠) .

(٤) أحمد (٢٩٦/٦) ، وأبو داود (٤١١٢) ، والترمذي (٢٧٧٨) .

باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجِهَا [٦٨ / ٧٥]

- [٥٤٩٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض .
- [٥٤٩١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

الشرح

قوله : «باب ترجيل الحائض زوجها» الترجيل : تسريح شعر الرأس ، والمقصود بيان جواز ذلك إن كان من الحائض لزوجها .

- [٥٤٩٠] ، [٥٤٩١] ذكر المؤلف رحمه الله حديث عائشة ؓ من طريقين قالت : «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض» يعني : تسرح شعره وهي حائض .

والحديث فيه دليل على طهارة بدن الحائض وعرقها ولعابها ؛ لأنه لو كانت الحائض نجسة لما أقرها النبي ﷺ على تسريح شعره وهي حائض ؛ فدل على أن الحائض تفعل كل شيء : تعجن ، وتطبخ وتغسل ، ولو أراد زوجها أن يباشرها ويضاجعها فله ذلك ، ولكنه ممنوع من الجماع فقط ، والنجاسة إنما هي في خصوص الدم وثيابها طاهرة إلا ما أصابه الدم ، ولها أن تغسل الميت ، وكذلك أيضًا لها أن يعقد عليها زوجها وهي حائض ؛ لكن عند الدخول يمنع من جماعها .



[٦٨ / ٧٦] باب الترجل

- [٥٤٩٢] حدثنا أبو الوليد، قال : ناشبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه.

التشريح

ذكر المؤلف رَحْمَتَهُ ما يتعلق بالترجل فقال : «باب الترجل» أي : وأنه يستحب التيمن فيه .

- [٥٤٩٢] ذكر المؤلف رَحْمَتَهُ حديث عائشة في شأن النبي ﷺ : «أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه» يعني أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يبدأ باليمين في ترجيل شعر الرأس فيبدأ بالشق الأيمن، ثم يسرح الشق الأيسر، وكذلك في الوضوء، فإذا توضع ي غسل اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، والرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى، وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت : «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»^(١) تعني : يبدأ باليمين للأشياء التي فيها التكريم وبالعكس - أي : يبدأ بالشمال في الأمور المضادة - فعند دخول المسجد يقدم الرجل اليمنى، وعند دخول الخلاء يبدأ بالرجل اليسرى، والامتخاط يكون باليد اليسرى، والاستنجاء يكون باليد اليسرى وهكذا فاليمينى لكل ما فيه تكريم واليسرى ضدها .

وترجيل الشعر من النظافة التي ندب الشارع إليها، قال الله تعالى : ﴿يَبْنِيْٓءَ اٰدَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] .

وأما حديث النهي عن الترجل إلا غبًا - يعني : يومًا بعد يوم - قالوا : المراد به ترك المبالغة في الترفه ؛ لأنه إذا كان يسرح شعره كل يوم بدهن، ويكتحل كل يوم صار في ذلك ترفه ؛ فوجب أن يترك المبالغة في الترفه الكثير فيكون تسريح الشعر يومًا بعد يوم أو يومًا بعد يومين، وكذلك الاكتحال يوم بعد يومين أو بعد يوم، أما كونه يداوم كل يوم فهذا رفاهية وإضاعة وقت .

(١) مسلم (٢٦٨) .

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ حديثًا أخرجه النسائي : أن رجلاً من الصحابة يقال له : عبيد قال : « كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الإرفاه»^(١) ، والإرفاه هو الترجل ، وقيل : الإرفاه : التنعيم والراحة يعني : ينبغي للإنسان أن يكون متوسطًا معتدلاً .

وجاء في حديث : « من كان له شعر فليكرمه»^(٢) يعني : بالغسل والدهن ؛ ولهذا قال الإمام أحمد^(٣) : « إن شعر الرأس إبقاؤه سنة لو نقوى عليه لاتخذناه ، ولكنه كلفة ومشقة» .

ومن ذلك حديث : « البذاذة من الإيمان»^(٤) وهذا جاء في « كتاب الإيمان » ، والبذاذة معناها : ترك فاخر اللباس في بعض الأحيان من باب كسر النفس ، والسنة للإنسان إذا أنعم الله عليه أن يرى أثر النعمة عليه ، فيلبس ثيابًا نظيفةً جميلةً ؛ لأنه إذا كان الإنسان يلبس ثيابًا خلقةً وسخةً كان كأنه يشكو ربه ، وكأنه يشحذ الناس ، وقد جاء في الحديث : « إن الله إذا أنعم على العبد يجب أن يرى أثر نعمته عليه»^(٥) وإظهار أثر النعمة عليه بأن يلبس ثيابًا نظيفة ، ويركب مركبًا نظيفًا ، ويبقي بيته نظيفًا مناسبًا لحاله ، لكن إذا ترك ذلك في بعض الأحيان ولبس ثيابًا متوسطة أو دون المتوسطة من باب كسر النفس فهذا هو المراد من الحديث .



(١) أبو داود (٤١٦٠) ، والنسائي (٥٢٣٩) .

(٢) أبو داود (٤١٦٣) .

(٣) انظر « شرح منتهى الإرادات » (٤٤ / ١) .

(٤) أبو داود (٤١٦١) ، وابن ماجه (٤١١٨) .

(٥) أحمد (٣١١ / ٢) ، والترمذي (٢٨١٩) .

المسك

[٦٨ / ٧٧] باب ما يذكر في المسك

• [٥٤٩٣] حدثني عبد الله بن محمد، قال : نا هشام، قال : أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال : «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم وأنا أجزي به، وخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» .

الشرح

• [٥٤٩٣] حديث الباب هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو متفق عليه .

قوله : «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم وأنا أجزي به» وفي رواية : «فإنه لي وأنا أجزي به»^(١) وإضافه الصوم إلى الله إضافة تشريف وتكريم لفضله وعظم شأنه، وإلا فباقي الأعمال كالصلاة والزكاة كلها لله، لكن الصوم أضيف إلى الله لتشريفه؛ لأنه عبادة سرية لا يطلع عليها إلا الله؛ ولهذا قال : «وأنا أجزي به» يعني : أجزي جزاء غير محدد بحد لعظمه وإلا فجميع العبادات يجزي بها الله، وفي الحديث الآخر : «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(٢) .

قوله : «وخلوف فم الصائم» الخلوف : الرائحة الكريهة المنبعثة من المعدة بسبب خلوها عن الطعام والشراب «أطيب عند الله من ريح المسك» ؛ لأنها نشأت عن طاعة الله فهي رائحة مستكرهة في مشام الناس في الدنيا، ولكنها محبوبة عند الله ؛ لأنها أثر العبادة .

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه يكره للصائم السواك في آخر النهار بعد الزوال ؛ لأن السواك يزيل الخلوف، والخلوف محبوب عند الله، وهو مذهب الحنابلة^(٣) وعضدوا ذلك بحديث : «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي»^(٤) .

(١) أحمد (٢/٢٥٧)، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) .

(٢) أحمد (٢/٤٤٣)، ومسلم (١١٥١) .

(٣) انظر «كشاف القناع» (١/٧٢) .

(٤) الطبراني في «الكبير» (٤/٧٨)، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٠٤) .

والقول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد^(١) أنه لا يكره السواك بل يستحب في أول النهار، وفي آخره لعموم الأدلة التي تدل على مشروعية السواك كقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٢).

وفي حديث عامر بن فهيرة أنه قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»^(٣)، ولقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٤).

وأما قولهم: إنه يزيل خلوف فم الصائم، فالصواب أنه لا يزيله؛ لأن الرائحة منبعثة من خلو المعدة من الطعام والشراب، ولا تتأثر بالسواك.
فالصواب: أنه مستحب في أول النهار وفي آخره.
وهذا الحديث يدل على فضل المسك وأن له شأنًا.

وقد قيل: إنه يستدل به على إثبات صفة الشم لله، لقوله: «أطيب عند الله من ريح المسك» رأى هذا شيخنا رحمه الله، وأظن أن الشيخ محمد بن عثيمين أقر هذا، ولكن عندي إشكال في هذا، وكذلك عند مجموعة من إخواننا من طلبة العلم في استنباط هذه الصفة من الحديث؛ لأن الصفات توقيفية وأنه لا بد أن تكون إضافة الصفة لله واضحة مثل العلم.



(١) انظر «كشاف القناع» (١/٧٢).

(٢) أحمد (٣/١)، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩).

(٣) أحمد (٣/٤٤٥)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥).

(٤) أحمد (١/٨٠)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

[٦٨ / ٧٨] باب ما يستحب من الطيب

- [٥٤٩٤] حدثنا موسى ، قال : نا وهيب ، قال : نا هشام ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد .

الشرح

- [٥٤٩٤] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ عائشة ، قالت ~~وهي~~ : «كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد» فيه استحباب التطيب بأطيب الطيب ، وأطيب الطيب هو المسك ؛ لأنها قالت في الحديث الآخر : إني أرى ويبص المسك في رأس رسول الله ﷺ وهو محرم^(١) .

و ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ البخاري يشير إلى أنه يستحب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب ، وأنه لا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى ، وفي رواية أبي أسامة : «بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم»^(٢) .

وفي رواية عند أحمد عن عثمان بن عروة أنه سمع أباه يقول : «سألت عائشة بأي شيء طيبت النبي ﷺ قالت : بأطيب الطيب»^(٣) .

وفي حديث مسلم من طريق عمرة عن عائشة قالت : «كنت أطيب النبي ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت»^(٢) ومن طريق الأسود عن عائشة : قالت : «كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد»^(٤) . وفي لفظ آخر أشار إليه الشارح عن الأسود قالت : «كأنني أنظر إلى ويبص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(٣) .

(١) أحمد (٦/٣٨) ، ومسلم (١١٩٠) .

(٢) أحمد (٦/١٦١) ، ومسلم (١١٨٩) .

(٣) أحمد (٦/٣٨) .

(٤) مسلم (١١٩٠) .

وفيه من طريق القاسم عن عائشة قالت : «كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك»^(١) ، فكل هذه الروايات يتبين منها أن المراد بأطيب الطيب المسك ، وذكر الحافظ رَحْمَةُ اللهِ أَنْ هَذَا جَاءَ صَرِيحًا فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ : «الْمَسْكُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ»^(٢) وهو عند مسلم .

فإذا وجد المسك الأصلي فالأولى أن يتطيب به ؛ لأنه هو أطيب الطيب .



(١) مسلم (١١٩١) .

(٢) مسلم (٢٢٥٢) .

[٦٨ / ٧٩] باب من لم يرد الطيب .

• [٥٤٩٥] حدثنا أبو نعيم ، قال : نا عزرة بن ثابت الأنصاري ، قال : حدثني ثمامة بن عبدالله ابن أنس عن أنس أنه كان لا يرد الطيب ، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب .

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمته : « قوله : باب من لم يرد الطيب » كأنه أشار إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم ، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره . اهـ .

• [٥٤٩٥] قوله : « كان لا يرد الطيب » يعني أنسا رحمته .

قوله : « وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب » أي : قال : إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب ، والحديث فيه أن الطيب لا يرد ، والزعم قد يراد به حقيقة الشيء ، وقد يراد به الادعاء الكاذب . وقد يقصد بقوله : « لا يرد الطيب » : إذا أراد أحد أن يطيبه ، أو لا يرد الطيب إذا أهدي إليه ، والظاهر أنه يشمل الأمرين كما ذكر الحافظ .

وقوله : « وزعم أن النبي ﷺ له حكم الرفع ؛ لأن هذا من فعله ﷺ ؛ فدل على أن الطيب لا يرد .

قال الحافظ ابن حجر رحمته : « قوله : « كان لا يرد الطيب » أخرج البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ : « ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده » ^(١) وسنده حسن .

وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه ، وزاد وقال : « إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده » وهذه الزيادة لم يصرح برفعها ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه : « من عرض عليه طيب فلا يرده ؛ فإنه طيب الريح خفيف المحمل » ^(٢) .

(١) البزار في « مسنده » (٢/٢٨٧) .

(٢) أبو داود (٤١٧٢) ، والنسائي (٥٢٥٩) ، وصححه ابن حبان (١١/٥١٠) .

وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن وقع عنده «ريحان»^(١) بدل «طيب» ، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة ، قال المنذري : ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني : مشتقاً من الرائحة . قلت : مخرج الحديث واحد ، والذين رواه بلفظ الطيب أكثر عدداً وأحفظ ؛ فروايتهم أولى ، وكان من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع ، لكن اللفظ غير واف بالمقصود ، وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ : «من عرض عليه الطيب فليصب منه»^(٢) نعم أخرج الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي : «إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يردّه فإنه خرج من الجنة»^(٣) قال ابن العربي : إنما كان لا يرد الطيب لمحبتة فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره ؛ لأنه يناجي من لا يناجي ، وأما نهيّه عن رد الطيب هو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه ؛ لأنه مردود بأصل الشرع» . اهـ .

والمعنى أن : من أعطي شيئاً محرماً - مثل من أعطي الكحول الذي يسمونه الطيب الآن - فله أن يردّه ؛ لأن هذا مردود بأصل الشرع ؛ لأنه مسكر .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «تفسير أضواء البيان» : كيف يكون للرجل المسلم أن يتضمخ بما يسمى بالكولونيا ، ثم يذهب إلى صلاة الجمعة وهو بهذه الحالة!^(٤)



(١) مسلم (٢٢٥٣) .

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٨٣/٨) .

(٣) الترمذي (٢٧٩١) .

(٤) انظر «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/٤٢٨) .

[٦٨ / ٨٠] باب الذريرة

- [٥٤٩٦] حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمر بن عبد الله ابن عروة ، سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام .

الشرح

الذريرة على وزن عظيمة ، وهي نوع من الطيب مركب من عدة أنواع تخطط ببعضها ، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال الداودي : تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تدر في الشعر والطوق ؛ فلذلك سميت ذريرة ، كذا قال ، وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة ، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم ، وجزم غير واحد منهم النووي : بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند» . اهـ .

- [٥٤٩٦] ذكر المؤلف رحمته الله حديث عائشة قالت رحمته الله : «طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام» يعني : طيبته مرتين مرة لما أراد أن يحرم واغتسل ، والمرة الثانية لما تحلل من إحرامه ورمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه .
ولكن إذا أصاب الطيب شيئاً من ملابس الإحرام فإنه يغسل .



المتفلج

[٦٨ / ٨١] باب المتفلجات للحسن

• [٥٤٩٧] حدثنا عثمان ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال عبد الله : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، ما لي لا لعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] .

الشرح

قوله : «باب المتفلجات للحسن» يعني : لأجل الحسن أو التحسين ، والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه ، والفلج هو انفراج بين الشيتين .
فالتفلج أن يفرج بين متلاصقين بالمبرد ، وقد تصنعه المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة حتى تصير متفلجة ، أو تفعله الكبيرة فتوهم أنها صغيرة ؛ لأن الغالب أن الصغيرة يكون بين أسنانها فلج ، فإذا كبرت تراصت الأسنان .

• [٥٤٩٧] قوله : «عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال عبد الله» وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

قوله : «ما لي لا لعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله» وفي الحديث الآخر كما سيأتي : أنها جاءت امرأة يقال لها أم يعقوب فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين ولم أجد ما ذكرت . يعني : قرأت المصحف من أوله إلى آخره ما وجدت أن الله لعن الواشمة والمستوشمة ، فقال عبد الله : إن كنت قرأته لقد وجدته أما تقرئين قول الله : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] فقالت : انظر إلى أهلك إني رأيت عند أهلك شيئاً قال : انظري فنظرت فلم تجد شيئاً ^(١) .

وهذا الحديث فيه أن الواشمة والمستوشمة والمتنمصة والمتفلجة هؤلاء الأربع كل واحدة تفعل كبيرة من كبائر الذنوب ؛ حيث لعن رسول الله ﷺ من فعلت شيئاً من هذا .

(١) أحمد (١/٤٣٣) ، والبخاري (٤٨٨٦) ، ومسلم (٤١١٨) .

والواشمة : هي التي تفعل الوشم ، والمستوشمة : هي التي تطلب أن يفعل بها الوشم ، والوشم معناه أن يأتي الرجل أو المرأة بإبرة ويغرزها في الجلد حتى يخرج الدم فإذا خرج الدم صب فيه شيئاً من الكحل وغيره فيخضر الجلد ويبقى هذا الرسم أو هذه العلامة فلا يزول .

فكل من الواشمة التي تفعل الوشم ، والمستوشمة التي طلبت أن يفعل بها الوشم ملعونة ، مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب ، وكذلك الرجل الواشم ، والمستوشم ملعون أيضاً ، فليس الحكم خاصاً بالنساء .

وقوله : «المتنمصات» جمع متنمصّة ، وهي التي تأخذ من شعر الحاجبين حتى تكون جميلة ؛ فهذه ملعونة ، فالنمص : حرام ومن كبائر الذنوب ، ولا يختلف الحكم إن كان النمص من رجل أو امرأة ؛ فكل منهما قد نهي عن النمص .

قوله : «المتفلجات للحسن» جمع متفلجة ، وهي التي تبرد أسنانها بالمبرد حتى يكون فيه فلج بين الأسنان لأجل الجمال ، وإذا كانت كبيرة حتى توهم أنها صغيرة .

فهؤلاء الأربع ملعونات ؛ لأن كل واحدة مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأنهن غيرن خلق الله .

وأما إذا كان هذا العمل من أجل إصلاح عيب أو تقويمه فلا حرج ، كأن تكون هناك سن زائدة ، أو أسنان طويلة تؤلم عند الأكل أو غير ذلك ، فهذا لا حرج فيه لأنه ليس للحسن وإنما هو لإزالة عيب ، والنبي ﷺ قد قال : «المتفلجات للحسن» .



[٦٨ / ٨٢] باب الوصل في الشعر

• [٥٤٩٨] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول فتناول قُصَّة من شعر كانت بيد حرسي: «أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنها هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

وقال ابن أبي شيبة: نا يونس بن محمد، قال: نا فليح، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

• [٥٤٩٩] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت الحسن بن مسلم ابن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألو النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

تابعه ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن صفية، عن عائشة.

• [٥٥٠٠] نا أحمد بن المقدم، قال: نا فضيل بن سليمان، قال: نا منصور بن عبد الرحمن، قال: حدثني أُمِّي، عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحطني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة.

• [٥٥٠١] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة.

• [٥٥٠٢] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: نا عبدالله، قال: نا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

قال نافع: الوشم في اللثة.

قوله: «باب وصل الشعر» يعني: حكم وصل الشعر بالشعر.

• [٥٤٩٨] ذكر حديث عبد الرحمن بن عوف: «أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر» أي: لما كان خليفة وجاء إلى المدينة صعد المنبر «يقول فتناول قُصَّة من شعر»، والقُصَّة: الخصلة من الشعر.

وقوله: «كانت بيد حرسى» نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يجرسونه، يقال للواحد: حرسى؛ لأنه اسم جنس.

قوله: «أين علماءكم» فيه إشارة إلى قلة العلماء بالمدينة يعني: أين علماءكم الذين ينهونكم عن مثل هذه؟

قوله: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم» فيه دليل على أن هذا من أسباب الهلاك.

وعن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال: ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود «إن النبي ﷺ سباه الزور»^(١)، وهذه الكبة من الشعر التي أخذها هي رأس صناعي وهي ما تسمى اليوم بالباروكة، وهذا فيه دليل على أنه من فعل اليهود، وهو أشد من وصل الشعر.

وفيه دليل على أن العلماء هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؛ وفيه فضل العلم وأنه من أسباب النجاة، وأن الجهل من أسباب انتشار المعاصي والهلاك.

وفيه أيضًا فضل معاوية رضي الله عنه، وهو من كتَّاب الوحي، وخال المؤمنين، ومن أجلاء الصحابة رضي الله عنهم، والرد على من طعن فيه من الطوائف المنحرفة من الرافضة وغيرهم.

وذكر حديث أبي هريرة المعلق وفيه أن هذه الأربع من الكبائر للعن عليها وهي الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة.

والواصلة: هي التي تصل الشعر بالشعر أو بخرق، والمستوصلة: التي يفعل بها ذلك وهي راضية.

(١) أحمد (٩١/٤)، والبخاري (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧).

أما وصل أطراف الشعر بخيوط لثلا يتفلت فلا بأس به ، ويسمى عند الناس القرامل ، مثل ما يفعل بالبنات الصغار الآن .

لكن اختلف في وصل الشعر : فجمهور العلماء على تحريم وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم خرقاً أو غيرها ؛ لأنه يشمله الحديث .

والقول الثاني لأهل العلم : أنه إن وصله بشعر آخر فهو محرم وإن وصله بخرق فلا .

والقول الثالث : أنه إذا وصله بخرق وسترها بعد عقدها في الشعر فلا يجوز لما فيه من التدليس ، وأما إذا لم يسترها بالشعر فلا بأس .

والصواب : هو القول الأول وهو أن الوصل ممنوع سواء كان بشعر أو غيره .

• [٥٤٩٩] ، [٥٥٠٠] ، [٥٥٠١] وحديث عائشة هذا في شأن الجارية الأنصارية وفيه : «أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها» يعني : سقط شعرها ، «فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة» يعني : حتى ولو سقط شعرها فليس لها أن تصل شعرها ، وإنما تلبس على رأسها شيئاً يغطيها .

وهذه الأحاديث فيها تحريم وصل الشعر ، ولو كان من أجل سقوط شعر الرأس ، أو من أجل التزين للزوج ، ولو أمر به الزوج وحث عليه .

• [٥٥٠٢] قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «قال نافع الوشم في اللثة» بكسر اللام وتخفيف المثناة وهي ما على الأسنان من اللحم ، وقال : الداودي هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها كذا قال ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده أنه قد يقع فيها» . وهذا مثال على الوشم ، وإلا فقد يقع في اللثة ، وفي غيرها ، فقد يقع في اليد ، أو في الرجل ، أو في أي مكان .

والوشم هو أن يغرز إبرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يصب فيه الكحل الأخضر فيخضر الجلد ويبقى ولا يزول .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال : يحرم الوصل في الشعر ، والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به ، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه ؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة ، وفي حديث

عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر ، وقالت : إن المراد بالواصل المرأة تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة ، وقد رد ذلك الطبري وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب ، وفي حديث معاوية طهارة شعر الأدمي ؛ لعدم الاستفصال وإيقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسًا وفيه نظر ، وفيه جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه ، وفيه قيام الإمام بالنهى على المنبر ولاسيما إذا رآه فاشيًا فيفشي إنكاره تأكيدًا ليحذر منه ، وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى : ﴿ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود : ٨٣] .

وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية ، وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه . اهـ .



[٦٨ / ٨٢] باب المنتمصات

• [٥٥٠٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: لعن عبدالله الواشيات والمنتمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله، قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته! قال: والله لئن قرأته لقد وجدته: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

الشرح

هذا الباب معقود لبيان حرمة النمص وهو أخذ شعر الحاجبين.

• [٥٥٠٣] قوله: «لعن عبدالله الواشيات والمنتمصات والمتفلجات للحسن» الواشمة: التي تفعل الوشم، والمستوشمة: المفعول بها، والمنتمصة: التي تفعل النمص وهو أخذ شعر الحاجبين، والمتفلجات للحسن: التي تبرد الأسنان للجمال حتى يكون هناك فتحات، كما سبق بيان ذلك.

قوله: «فقالت أم يعقوب: ما هذا؟» تنكر على عبدالله بن مسعود، «قال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله» أي أن هذا ليس من كيسي، بل هذا كلام النبي ﷺ، وهو في القرآن، قالت: كيف تقول يا عبدالله بن مسعود إنه في كتاب الله لقد قرأت القرآن كله فما وجدت أن الله لعن النامصة والمنتمصة، فقال عبدالله: «والله لئن قرأته لقد وجدته» أما تقرئين: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وفيه دليل على أن من لعنه الرسول فهو ملعون في كتاب الله؛ لأن الله تعالى أمر بطاعته والأخذ عنه، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]؛ لأنه ﷺ لعن من يفعل ذلك بوحى من الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وفيه تحريم هذه الثلاث المذكورة في الحديث الواشمة والمنتمصة والمتفلجة، وأنه من الكبائر حيث لعنهم النبي ﷺ، واللعن لا يكون إلا على كبيرة، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنققة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة، وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنققة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب».

وهو كما قال النووي، فإذا نبت للمرأة لحية أو شارب تزيلها؛ لأنها ليست من أهل اللحية ولأنه يشوه خلقتها.

قال الحافظ رحمته الله: «قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع التدليس». اهـ.

يعني: هذه الأشياء إذا كانت من باب إزالة الشين فلا يدخل في النمص ولا يدخل في تغيير خلق الله، أما إذا كان لأجل الحسن فهذا هو المنهي عنه، ولكن يلزم المرأة ألا تزيله بشيء يضر بها من جهة أخرى.



باب الموصولة [٦٨ / ٨٤]

- [٥٥٠٤] حدثني محمد، قال: أنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.
- [٥٥٠٥] حدثنا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: نا هشام أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول: سمعت أسماء سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمزق شعرها وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة».
- [٥٥٠٦] حدثنا يوسف بن موسى، قال: نا الفضل بن دكين، قال: حدثني صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي - أو قال النبي - ﷺ: «الواشمة والموتشمة والواصلة والمستوصلة»، يعني: لعن النبي ﷺ.
- [٥٥٠٧] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أنا عبد الله، قال: أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: لعن الله الواشئات والمتوشئات والمنتمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله.

التشريح

- [٥٥٠٤] قوله: «الواصلة»: التي تصل الشعر، و«المستوصلة»: التي يفعل بها ذلك.
- و«الواشمة»: التي تفعل الوشم، و«المستوشمة»: التي يفعل بها ذلك، وسبق أنها من الكبائر.
- [٥٥٠٥] هذا الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز وصل الشعر حتى ولو سقط، ولو أذن بذلك الزوج.
- وقوله: «أصابتها الحصبة» الحصبة مرض معروف وهي قطرات حمر تخرج في الجلد.
- [٥٥٠٦]، [٥٥٠٧] في هذين الحديثين دليل على أن من فعلت واحدة من هذه الأمور مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب لورود اللعن على ذلك.
- وفيه أن من لعنه رسول الله ﷺ فقد لعنه الله؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى.

الماتن

[٦٨ / ٨٥] باب الواشمة

- [٥٥٠٨] حدثني يحيى، قال: حدثني عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق»، ونهى عن الوشم.
- [٥٥٠٩] حدثني ابن بشار، قال: نا ابن مهدي، قال: نا سفيان، قال: ذكرت لعبدالرحمن ابن عابس حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبدالله، فقال: سمعته من أم يعقوب، عن عبدالله مثل حديث منصور.
- [٥٥١٠] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وآكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة.

التبرج

- [٥٥٠٨] قوله: «العين حق» أي أن العين تقع، فالعين عندما يصاب بها الإنسان تُحدث به تغيراً، والله تعالى قال: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١] وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] فالعين حق، وفي الحديث الآخر: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين»^(١).
- قوله: «ونهى عن الوشم» النهي للتحريم.

- [٥٥٠٩] سبق حديث أم يعقوب هذا في الباب السابق، وفيه النهي عن الوشم وأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة.

- [٥٥١٠] في هذا الحديث ذكر النبي ﷺ بعض المنهيات، ومنها أنه: «نهى عن ثمن الدم» فالدم ليس له ثمن، فإذا تبرع أحد بالدم فلا يأخذ عنه عوضاً، ولا جائزة.

- قوله: «وثن الكلب» أي: وكذلك الكلب لا ثمن له، ولو كان كلب صيد، أو ماشية، أو زرع، وإنما يهدى ولا يباع، وفي الحديث الآخر: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث،

(١) أحمد (١/٢٧٤)، ومسلم (٢١٨٨).

وكسب الحنجام خبيث»^(١) فمنم الكلب حرام، وكذلك غيره من السباع، فلو اشترى ذئبا أو أسداً، أو نمراً أو فهذاً، فلا يجوز ثمنه .

وقوله : «وأكل الربا وموكله» آكل الربا : الذي يأخذ الربا، وموكله : الذي يعطي الربا، فكلاهما يأكل سحتاً .

و«الواشمة» : التي تفعل الوشم، و«المستوشمة» : التي يفعل بها الوشم، وهذا هو الشاهد من الحديث .



(١) أحمد (٤٦٤/٣)، ومسلم (١٥٦٨) .

المأثور

باب المستوشمة [٦٨ / ٨٦]

- [٥٥١١] حدثنا زهير بن حرب ، قال : نا جرير ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : أتى عمر بامرأة تشم فقام وقال : أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ قال أبو هريرة : فقلت ، فقلت : يا أمير المؤمنين أنا سمعت . قال : ما سمعت؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا تشمن ولا تستوشمن» .
- [٥٥١٢] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى بن سعيد ، عن عبيدالله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .
- [٥٥١٣] حدثني محمد بن المثني ، قال : نا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله لعن الله الواشحات والموتشحات والمتمصحات والمتفلجات بالحسن ، المغيرات خلق الله ، مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله .

الشرع

- [٥٥١١] هذا الحديث في شأن المرأة التي تشم ، وأتى بها إلى عمر رضي الله عنه ، فلما سأل الصحابة عما سمعوه من النبي ﷺ في شأن الوشم ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : «سمعت النبي ﷺ يقول : لا تشمن ولا تستوشمن» والنهي للتحريم .
- وقوله : «لا تشمن» يعني : لا تفعلن الوشم ، وقوله : «ولا تستوشمن» أي : لا تطلبن من يفعل بكن الوشم ، فكلاهما منهي عنه ، والنهي للتحريم ، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة ؛ فدل على أنه من الكبائر .
- [٥٥١٢] في هذا الحديث : «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة» والواصلة : التي تصل الشعر ، والمستوصلة : التي يفعل بها ذلك أي يوصل شعرها .
- قوله : «والواشمة» : التي تفعل الوشم ، «والمستوشمة» : التي يفعل بها الوشم ، واللعن يدل على أنه من الكبائر .

• [٥٥١٣] قوله : «لعن الله الواشيات والموتشيات والمتمصبات والمتفلجات بالحسن» سبق هذا ، وأن هذه الأربع ملعونات .

وفي قوله : «ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله» فيه دليل على أن من لعنه الرسول ﷺ فهو ملعون في كتاب الله ؛ لأن الله أمر بالأخذ بما جاء به الرسول ، فقال سبحانه : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] ، وقال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [المائدة: ٩٢] ، فما في السنة في الكتاب ، والسنة وحي ثان ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤] .



باب التصاوير [٦٨ / ٨٧]

• [٥٥١٤] حدثنا آدم، قال: نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال: قال النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير».

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله، سمع ابن عباس، قال: سمعت أبا طلحة، سمعت النبي ﷺ.

هذا الباب معقود لبيان حكم التصوير، وبيان استعمال واتخاذ الصورة، والتصاوير: جمع تصوير بمعنى الصورة.

• [٥٥١٤] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي طلحة قال: «قال النبي ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير» والمراد بالملائكة هنا ملائكة الرحمة والخير، أما الكتبة والحفظة فلا يفارقون الإنسان، قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] فالكتبة الذين يكتبون الخير والشر لا يفارقون الإنسان بل يكتبون الأقوال، والأفعال، والنية أيضا، فقد جعل الله لهم علامة يعلمون النية فيكتبونها.

وفي الحديث الآخر: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس»^(١).

واستثنى بعض العلماء من الكلاب الكلب الذي يباح اتخاذه وهو كلب الصيد والماشية والزرع؛ وذلك أن الشارع أذن في اقتنائه؛ فدل على أنه لا يمنع دخول الملائكة، وقال آخرون: إنه لا يستثنى؛ فالحديث عام فيشمل حتى الكلاب المأذون في اتخاذاها، واستدلوا بقصة الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأت به وفي يده عصا فألقاها من يده وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رسله»، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال:

(١) أحمد (٦/٢٤٢)، وأبو داود (٤٢٣١)، والنسائي (٥٢٢٢).

«يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا؟» فقالت : والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله ﷺ : «واعدتني فجلست لك فلم تأت» ، فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك ، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة^(١) . واستدلوا أيضًا بقصة : «الجرو الذي كان للحسن والحسين فلم يدخل جبريل»^(٢) ، قالوا : فلو كان العذر لا يمنع الملائكة من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول ؛ لأن هذا طفل صغير أدخل هذا الجرو وليس مكلفًا ، وليس متعمدًا ، ومع ذلك امتنع جبريل من الدخول ، قالوا : فدل على العموم .
والأقرب أن الكلب المأذون فيه لا يمنع دخول الملائكة .

والمراد بالصورة : الصورة المنصوبة أو المعظمة ، أما الصورة الممتهنة فلا تمنع من دخول الملائكة فلا يدخل في ذلك الصورة الموطوءة والتي في الفرش والمسانيد ؛ لأنها ممتهنة ، وبعض العلماء يرى أن الصور الممتهنة تمنع من دخول الملائكة ، وعلى القول بأن الصورة الممتهنة لا تمنع تكون داخلة فيها صور المجلات من باب أولى .

قوله : «بيتًا» المراد بالبيت ما يستقر فيه الإنسان سواء كان بيتًا أو خيمة أو غير ذلك .

وكذلك التصاوير إذا كانت ممتهنة ، وإن كان الناس قد ابتلوا في أيامنا هذه بالصور في كل ما يحيط بهم من أدوات ، وصحف ، ومجلات ، وأموال ، وأصبح من المشقة التخلص من كل هذا ، فالمخرج منه أن الإنسان يطمس ما استطاع من هذه الصور ، والله تعالى قد قال : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] فما دعت إليه الضرورة مستثنى مثل الصور في بطاقة الأحوال الشخصية ، وجوازات السفر ، والشهادات العلمية ، وصور المجرمين ، وما شابه ذلك مما دعت إليه الضرورة ، ولكن ينبغي التنبه إلى عدم التوسع في هذا الأمر .



(١) أحمد (٦/١٤٢) ، ومسلم (٢١٠٤) .

(٢) أحمد (٢/٣٠٥) .

المشايخ

[٦٨ / ٨٨] باب عذاب المصورين يوم القيامة

- [٥٥١٥] حدثنا الحميدي ، قال : نا سفيان ، قال : نا الأعمش ، عن مسلم قال : كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير ، فرأى في صفتة تماثيل ، قال : سمعت عبدالله قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن أشد الناس عذابا عند الله المصورون» .
- [٥٥١٦] حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : نا أنس بن عياض ، عن عبيدالله ، عن نافع ، أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم» .

الشيخ

قوله : «باب عذاب المصورين يوم القيامة» جزم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِالْحُكْمِ لَوْضُوحِ الْأَدْلَةِ وَصِرَاحَتِهَا .

والصورة إذا أزيل منها الرأس زال المحذور ، سواء أكانت مجسمة أو غير مجسمة ولا يكفي وضع الخط على الحلق ، بل لابد من طمس الرأس والوجه كاملاً .

- [٥٥١٥] ذكر حديث عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : «إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون» وذلك لما في التصوير من مضاهاة خلق الله ، وجاء في حديث عائشة : «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهائون بخلق الله»^(١) فذكر العلة ؛ ولأنها وسيلة للشرك كما فعل قوم نوح ، فإنهم صوروا الصالحين من قومهم : ودًا ، وسواعًا ، ويغوث ، ويعوق لما ماتوا في زمن متقارب ليتذكروا عبادتهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ، ولما فيها من التعظيم كما في صور الملوك والرؤساء ، كما أن صور النساء يفتتن بها .

- [٥٥١٦] قوله : «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم» هذا الأمر للتعجيز ، وفي اللفظ الآخر : «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة

(١) أحمد (٣٦/٦) ، والبخاري (٥٩٥٤) ، ومسلم (٢١٠٧) .

أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(١)، وفي الحديث الآخر: «ولعن المصور»^(٢) وفي الحديث الآخر يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم»^(٣).

فهذه النصوص تدل على أن التصوير من كبائر الذنوب؛ لأنه توعد فاعله بالنار واللعن وذلك لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، وقد تساهل كثير من الناس في الصور في هذا الزمن ورأى بعضهم أن الصور المحرمة هي التي لها ظل، أما التي تكون في القماش أو في الورق فليست محرمة لأنها ليس لها ظل، وهذا فيه قول قديم لبعض السلف وهو قول ضعيف مرجوح؛ لحديث علي في قوله لأبي الهياج الأسدي «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته»^(٤) والطمس إنما يكون في الصور التي ليس لها ظل، وكذلك حديث الستر من القماش الذي امتنع به جبريل من الدخول فهذا ليس له ظل، فهذا دليل على بطلان القول بأن المحرم الصور التي لها ظل، ثم جد في هذا الزمن الصور الفوتوغرافية، فقال بعض الناس: هذه ليست صورة وإنما هي حبس للظل كما أن التسجيل فيه حبس للصوت، هكذا زعموا، والصواب أنها صورة بكل معاني الصورة، وبعض الناس يقول: إن المصور الفوتوغرافي ما يصور إنما الصورة الذي يصورها الإنسان بيده أو ينقشها بالريشة، أما هذا فيضغط على الآلة وهي تصور، نقول: نعم هذا فعل قصد به التصوير، وفي حديث علي لأبي الهياج: «ألا تدع صورة إلا طمستها» والصورة نكرة في سياق النهي، والقاعدة عند أهل الأصول أن النكرة في سياق النهي أو النهي أو الشرط تعم، فاللفظ يفيد أي صورة، فوتوغرافية أو غير فوتوغرافية، لها ظل أو ليس لها ظل، مجسمة أو غير مجسمة؛ لأن هذا اللفظ يفيد العموم.

وقد سئل شيخنا ساحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَمَّنْ قال: إن الصور الفوتوغرافية ليست صورة، فقال: «هذه مكابرة».

(١) أحمد (١/٢٤١)، والبخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) أحمد (٤/٣٠٨)، والبخاري (٢٠٨٦).

(٣) أحمد (١/٣٠٨)، ومسلم (٢١١٠).

(٤) أحمد (١/٩٦)، ومسلم (٩٦٩).

أما بعض لعب الأطفال ففيها خلاف ، فبعض العلماء أجاز لعب الأطفال لما جاء في بعض الأحاديث أن عائشة كانت لها لعب تلعب بها مع بنات جنسها ، وأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك ، فقالوا : هذا مستثنى ، وقال آخرون : يشملها المنع ، ولكن على القول بأنها مستثناة فالمراد اللعـب التي كانت تصنعها البنات ، لكن الآن اللعـب الموجودة صور فاتنة ، ففيها صورة إنسان يضحك ويتكلم ويتحرك ويبيكي وفتنتها خاصة بالأطفال ، فهي ليست مثل الصور التي كانت تصنعها البنات قديماً .



[٦٨ / ٨٩] باب نقض الصور

- [٥٥١٧] حدثنا معاذ بن فضالة ، قال : نا هشام ، عن يحيى ، عن عمران بن حطان ، أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه .
- [٥٥١٨] حدثنا موسى ، قال : نا عبدالواحد ، قال : نا عمارة ، قال : نا أبو زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة ، فرأى أعلاها مَصُورًا بِصُورٍ ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ومن أظلم من ذهب عن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة» ، ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ، أشيء سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال : منتهى الحلية .

التفسير

هذا الباب في «نقض الصور» يعني : طمسها وإزالتها وتكسيها .

- [٥٥١٧] قوله : «شيئاً فيه تصاليب» ، وفي لفظ : «تصاوير» والمعنى : ما فيه صورة صليب ، وذلك أن النصراني يدعون أنهم صوروا المسيح ﷺ مصلوباً على عود ، وقد كذبوا ؛ فالمسيح ﷺ لم يصلب بل رفعه الله إليه يقول تعالى : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧] ، وقال سبحانه : ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨] .

وأما رواية : «تصاوير» فهي واضحة يعني : يطمس الصور .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «إلا نقضه» كذا للأكثر ، ووقع في رواية أبان : «إلا قضبه»^(١) ، بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة ، وكذا وقع في رواية ابن أبي شيبه عن يزيد بن هارون عن هشام^(٢) ، ورجحها بعض شراح المصابيح ، وعكسه الطيبي فقال : رواية البخاري أضبط والاعتماد عليهم أولى .

(١) أبو داود (٤١٥١) .

(٢) وهي عند أحمد (٦ / ١٤٠) .

قلت : ويترجح من حيث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله ، والقضب وهو القطع يزيل صورة الثوب ، قال ابن بطال : في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا ، وسواء كانت مما توطأ أم لا ، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها .

يعني أن ابن بطال يرى أن الصور الممتهنة يجب نقضها خلافاً للجمهور ، فالجمهور يرون أنها إذا كانت ممتهنة فلا يجب نقضها ، فإذا كانت توطأ أو يداس عليها أو في الفرش والمسانيد لا يلزم نقضها ، وابن بطال استدل بالحديث على أنها حتى ولو كانت توطأ لا بد من قطعها وإزالتها ، وهذا قول لبعض العلماء . ولهذا قال : «سواء في الثياب أو في الحيطان وفي الفرش والأوراق» .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «قلت : وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ : «تصاوير» وأما بلفظ : «تصاليب» فلا ؛ لأن في التصاليب معنى زائد على مطلق الصور ؛ لأن الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد ، فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فمنعه ، وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتي تفصيله . فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشاً في الحائط أو حكها أو لطحها بما يغيب هيئتها» . اهـ .

• [٥٥١٨] قوله : «دخلت مع أبي هريرة دازا بالمدينة ، فرأى في أعلاها مصوراً بصور» هذا فيه أن الداء قديم ، ومنذ عهد الصحابة .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «قال ابن بطال : فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل ، وما ليس له ظل ؛ فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان . قلت : هو ظاهر من عموم اللفظ ، ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة» .

وهذا فيه خلاف قديم فبعض السلف يرى أن الصور الممنوعة هي التي لها ظل ، أما التي ليس لها ظل كالتي في القماش أو الورق فلا ، لكن هذا قول مرجوح ؛ لأن النصوص صريحة في أن الصور التي في القماش والتي في الورق ممنوعة لحديث امتناع جبريل ﷺ من الدخول لوجود الستر الذي فيه صورة^(١) ، وحديث علي : «ألا تدع صورة إلا طمسها»^(٢) والطمس إنما يكون

(١) أحمد (٦/١٠٣) ، والبخاري (٥٩٥٤) ، ومسلم (٢١٠٧) .

(٢) أحمد (١/٩٦) ، ومسلم (٩٦٩) .

في الصورة التي ليس لها ظل ، وقال ابن عباس : فإن كان لا بد فصور الشجر ، وما لا روح فيه كأن يصور شجراً أو يصور نهراً أو يصور جبلاً أو يصور بيتاً ، أما تصوير ذوات الحيوان سواء كانوا آدميين أو حيتان أو طيور أو سباع فهذا ممنوع ، وهناك قول لبعض السلف يمنع أيضاً حتى من تصوير الشجر والنبات ؛ لأن فيها نموًا ، وهذا نوع من الحياة ، لكن هذا قول ضعيف جدًا لا وجه له ، والصواب كما قال ابن عباس أن تصوير غير ذوات الأرواح لا بأس به .

قوله : **«فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخليقي ، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة»** .

وفي اللفظ الآخر : **«وليخلقوا شعيرة»** وفي بداية الحديث قال : **«قال الله تعالى»** ^(١) أي إنه حديث قدسي ، وفيه : دليل على أن المصور من أظلم الناس .

قوله : **«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخليقي»** يعني : وهو من أشد الناس ظلمًا ، وقوله : **«فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة»** الأمر للتعجيز تعذيبًا لهم ، والغرض تعميم الزجر عن التصوير ، والحبة المراد بها القمح أو أعم ، والمراد بالذرة النملة .

قال الحافظ رحمه الله : **«قوله : «كخليقي»** فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام ، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهي قوله : **«فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة»** وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء ، ويجب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها .

ووقع لابن فضيل من الزيادة : **«وليخلقوا شعيرة»** ^(٢) ، والمراد بالحبة حبة القمح بقريئة ذكر الشعير ، أو الحبة أعم ، والمراد بالذرة النملة ، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان ، وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك . اهـ .

قوله : **«ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه»** هذا اجتهاد من أبي هريرة ، والصواب : أنه إذا أشرع في العضد كفاه كما فعل النبي ﷺ ، وكذلك في الرجل إذا أشرع في الساق يكفي ، فكان أبو هريرة **«يحتجج»** ويتأول ، ولما سئل عن ذلك قال : منتهى حلية

(١) أحمد (٢/٢٣٢) ، والبخاري (٧٥٥٩) ، ومسلم (٢١١١) .

(٢) ابن أبي شيبة (٨/٢٩٦) .

المؤمن في الجنة تبلغ مبلغ الوضوء يعني : تأول قول النبي ﷺ : «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(١) ، فأراد أبو هريرة أن يزيد حتى تزيد مكان الحلية ، فبدلا من أن تكون الحلية إلى المرفق طوّها إلى الإبط وبدلا ما أن تكون في الرّجل إلى الكعب تكون إلى الركبة ، والصواب ما فعله النبي ﷺ ؛ حيث كان إذا غسل يديه أشرع في العضد ، وإذا غسل رِجله أشرع في الساق ولا يزيد .



(١) أحمد (٣٧١/٢) ، ومسلم (٢٥٠) .

الملائكة

[٦٨ / ٩٠] باب ما وطئ من التصاوير

- [٥٥١٩] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا سفيان ، قال : سمعت عبدالرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت عائشة : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه ، وقال : «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» ، قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين .
- [٥٥٢٠] حدثنا مسدد ، قال : نا عبدالله بن داود ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت دُرُؤُوكًا فيه تماثيل ، فأمرني أن أنزعه فزعته ، وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد .

الشرح

هذه الترجمة قصد بها المؤلف رَحْمَةُ اللهِ أَنْه يَرُخَّص فِيهَا وَطْءَ مِنَ التَّصَاوِيرِ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ لِكُونِهِ مَمْتَهَنًا ، وَلَمْ يَجِزْ بِالْحُكْمِ لِلْخِلَافِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ يَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِلَافٌ لِقَالَ : بَابُ جَوَازِ إِبْقَاءِ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ .

- [٥٥١٩] قوله : « قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل » القرام : ستر فيه رقم ونقوش ، والسهوة قيل : إنها صُفَّةٌ ، وقيل : الكوة ، وقيل : الرف مثل الشباك .

قوله : « فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه » يعني : نزعه .

- قوله : « أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » يعني : يشبهون ما يصنعون بها يصنعه الله .

قوله : « فجعلناه وسادة أو وسادتين » فيه أن الصور الممتهنة التي تجعل وسائد أو تداس في البساط مرخص في إبقائها ، ولا تمنع دخول الملائكة ، أما حكم تصويرها فقد أفاده أول الحديث وهو أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة ، وفيه شدة تحريم التصوير ، وأنه من الكبائر حيث لعن المصور ، وتوعد بالنار ، ويستثنى من ذلك ما تدعو الضرورة إليه من الصورة في البطاقة

والرخصة والزواج والشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقول عائشة هذا حجة لمن قال: إن الصور الممتهنة لا تمنع دخول الملائكة، لكن من يمنع من ذلك يقول: إنها جعلت وسادتين بعدما أزيلت الصورة.

• [٥٥٢٠] قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: « قوله: «فيه تماثيل» بمشاة ثم مثلثة جمع تمال، وهو الشيء المصور، أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً».

يعني: الستر الذي سترت به عائشة كان فيه تماثيل يقال: إنها خيل ذات أجنحة.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: « قوله: «فيه تماثيل» زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم «فيه الخيل ذوات الأجنحة»^(١)، واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتها فهو حرام. قلت: وفيما نقله مؤاخذات: منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرام بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب من صور صورة. وحكى القرطبي في «المفهم» في الصور التي لا تتخذ للإبقاء كالفضار قولين أظهرهما المنع. قلت: وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار، أو بلعب البنات؟ محل تأمل، وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي، وقد يشهد له حديث النمرقة -يعني: المذكور في الباب الذي بعده- وسيأتي ما فيه. ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهاً أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة، وأما ما على الجدار والسقف فيمنع، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب؛ فإنه بصدد أن يمتهن... ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع. وقال المتولي في «التممة»: لا فرق. اهـ.

(١) مسلم (٢١٠٧).

والصواب أنه إذا قطع رأس الصورة وأزيل زال المحذور، سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة.

وفي الحديث قالت عائشة رضي عنها: «وعلقت درنوكة» والدرنوكة: ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر.

وقوله: «وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد» فيه جواز أن ينظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر؛ لأنها حل له وهو حل لها، وأما حديث عائشة: «ما رأيت منه ولا رأيت مني»^(١) يعني: العورة، فهو باطل لا أصل له، كما يدل على ذلك هذا الحديث الصحيح.



(١) الطبراني في «الأوسط» (٣٤٩/٢)، و«الصغير» (١٠٠/١).

[٦٨ / ٩١] باب من كره القعود على الصور

• [٥٥٢١] حدثنا حجاج بن منهال ، قال : نا جويرية ، عن نافع ، عن القاسم ، عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل ، فقلت : أتوب إلى الله مما أذنبت ، قال : « ما هذه النمرقة ؟ » قلت : لتجلس عليها وتوسدها ، قال : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور » .

• [٥٥٢٢] حدثنا قتيبة ، قال : نا الليث ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة » ، قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة .

فقلت لعبيد الله - ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : « إلا رقم في ثوب » ؟

وقال ابن وهب : أخبرنا عمرو ، حدثه بكير ، حدثه بسر ، حدثه زيد ، حدثه أبو طلحة عن النبي ﷺ .

هذه الترجمة معارضة للترجمة السابقة : «باب ما وطئ من التصاوير» فالترجمة السابقة في جواز الصور التي توطأ ، وهذه الترجمة في المنع من الصورة التي توطأ ، ومراد المؤلف الجمع بين الحديثين .

• [٥٥٢١] ذكر المؤلف رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : « أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير » والنمرقة نوع من الأقمشة .

قالت : « فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل ، فقلت : أتوب إلى الله مما أذنبت » فيه جواز التوبة من الذنوب إجمالاً .

وفي اللفظ الآخر: «أتوب إلى الله وإلى رسوله»^(١) يعني: أتوب إلى الله مما أذنبت، وأتوب إلى الرسول مما أخطأت في حقه، فقال النبي ﷺ: «ما هذه النمرقة؟» يعني: ما شأن هذه النمرقة التي فيها تصاوير؟ قالت: «قلت لتجلس عليها وتوسدها» يعني: اشتريتها لتجلس عليها وتتوسدها فقال ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور».

فهذا الحديث معارض لحديث عائشة السابق في الترجمة السابقة، ففي حديث عائشة السابق قالت: «فجعلناها وسادة أو وسادتين»^(٢) يعني: فأقرها النبي ﷺ، وأما في هذا الحديث فقالت: «لتجلس عليها وتوسدها» فأنكر عليها ذلك، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون».

وجمع البخاري في الترجمة بين حديثي عائشة بأن القعود عليها مكروه؛ ولهذا قال: «باب من كره القعود على الصور»، فإن القعود عليها مكروه وإن كان جائزاً، فيكون مكروهاً للتنزيه، وذكر الحافظ جمعاً آخر، وهو أن الستر لما قطع وقع القطع في وسط الصورة فخرجت عن هيئتها. وجمع شيخنا أيضاً جمعاً آخر، وقال: «إنه يحتمل أن قول عائشة: «فقام النبي ﷺ بالباب» وهم من بعض الرواة؛ لأن الأحاديث الصحيحة دالة على جواز القعود على الصور الممتهنة» لكن الأصل عدم توهيم الحفاظ إلا بدليل فيكون الجمع كما سبق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «إن أصحاب هذه الصور... إلخ وفيه: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة» والجملتان الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الجملة الأولى عليها اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لمستعمل، فالصانع متسبب والمستعمل مباشر؛ فيكون أولى بالوعيد، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، خلافاً لمن استثنى النسيج، وادعى أنه ليس بتصوير، وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض؛ لأن الذي قبله يدل على أنه ﷺ

(١) أحمد (٢٤٦/٦)، والبخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) البخاري (٥٩٥٤).

استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة ، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلاً ، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ، ويحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هيئتها ؛ فلهذا صار يرتفق بها ، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن ، وسأذكره في الباب الذي بعده .

وسلك الداودي في الجمع مسلكاً آخرًا فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة ، واحتج بأنه خبر ، والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ .

قلت : والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ ، وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه . اهـ .

• [٥٥٢٢] قوله : «ثم اشتكى زيد» هو زيد بن خالد راوي الحديث ، و«اشتكى» يعني مرض .

وقوله : «إلا رقم في ثوب» استدل به بعض العلماء على جواز الصورة إذا كانت في الثوب ، والصواب أنه لا يدل على إباحة الصورة في الثوب ؛ لأن حديث هتك الستر صريح في المنع ، وقد أجاب العلماء عنه بأجوبة : أحدها : أن هذا الرقم المستثنى ليس هناك ما يدل على أنها صورة ذي روح ، بل يحتمل أنه نقوش أو صورة غير ذي روح كصورة شجر ، كما ورد ذلك عن ابن عباس في إباحة تصوير ما لا روح له ، وكما في حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن^(١) .

الجواب الثاني : أن هذا قبل النهي عن الصورة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال النووي : يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها . انتهى ، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في

(١) أحمد (٣٠٥/٢) ، وأبو داود (٤١٥٨) ، والترمذي (٢٨٠٦) ، والنسائي (٥٣٦٥) ، وابن ماجه (٣٦٥١)

الباب الذي يليه ، وقال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال :

الأول : يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب «إلا رقم في ثوب» .

الثاني : المنع مطلقاً حتى الرقم .

الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ، قال : وهذا هو الأصح .

الرابع : إن كان ممن يمتهن جاز ، وإن كان معلقاً لم يجز . اهـ .

والثالث هو المعتمد .



الماتن

[٦٨ / ٩٢] باب كراهية الصلاة في التصاوير

• [٥٥٢٣] حدثنا عمران بن ميسرة، قال : نا عبدالوارث، قال : نا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ : «أميطي عني؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» .

الشرح

• [٥٥٢٣] قوله : «كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ : أميطي عني؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» فيه الحكمة في المنع من التصاوير، وأنها تلهي المصلي وتشغله .

ومن الحكم ما ذكر في حديث عائشة السابق : «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهتون بخلق الله»^(١) .

ومن الحكم أيضًا أنه وسيلة إلى الشرك، كما حصل لقوم نوح أنهم صوروا صور الصالحين الذين ماتوا في زمن متقارب، ثم عكفوا على قبورهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم .

ومن الحكم في المنع من التصوير أن التصوير سبب في العشق كما في تصوير النساء والولدان فيؤدي إلى الزنا واللواط، فهذه كلها من الحكم في المنع من التصاوير .

وذكر الحافظ بن حجر رحمته الله أنه استشكل الجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة في النمرقة؛ لأن ذلك الحديث يدل على أنه رحمته الله لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور حتى نزع، وهذا الحديث يدل على أنه أقرها وصلّى وهو منصوب إلا أنه أمر بنزعه من أجل أنها تلهي، والجواب أن حديث عائشة في النمرقة كان فيه تصاوير من ذوات الأرواح؛ ولهذا امتنع، وفي هذا الحديث تصاوير من غير ذوات الأرواح كما أجيب على قوله في حديث زيد

(١) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) .

ابن خالد الجهني السابق: «إلا رقماً في ثوب»^(١) بأنها ليست صور ذوات الأرواح، وأنها نقوش أو صور غير ذوات الأرواح، أو أنه قطع منها الرأس، أو أن هذا قبل النهي.

وذهب المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِهذه التراجم إلى أنه لا بأس بالصور التي توطأ وتمتنهن وتكون في الفرش والوسائد واللحاف، لكن لا يجوز للإنسان أن يصور ويقول: أنا أصور صورة حتى أجعلها في الفراش، وفي المخدة، قال رَحِمَهُ اللهُ: «ولعن المصور»^(٢)، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھتون بخلق الله»^(٣) وقال: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(٤) هذه الأحاديث عامة، لكن إذا وجدت الصورة فإن كانت منصوبة أو معظمة فهي محرمة، وإن كانت توطأ فهي ممتنة وغير محرمة، وهذا هو قول جمهور العلماء، ومن العلماء أيضاً من منع منها حتى الممتنة.

وأما الصور التي تكون في المجلات والكتب فهذه يحتمل أنها إذا أغلقت أنه يزول المحظور؛ لأنها يشق التحرز منها.

والبخاري رَحِمَهُ اللهُ جمع في الترجمة السابقة بين الحديثين بأن القعود على الصور المنتهية مكروه وإن كان جائزاً، فالحديث الأول يدل على الجواز، والحديث الثاني يدل على الكراهة.

لذا على المسلم أن يطمس ويمحو كل الصور التي تكون داخلية في ملابسه أو العلب أو الستائر أو الأقلام، وهذا من مجاهدة النفس.



(١) أحمد (٢٨/٤)، والبخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) أحمد (٣٠٨/٤)، والبخاري (٢٠٨٦).

(٣) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٤) أحمد (٢٤١/١)، والبخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

الملائكة

[٦٨ / ٩٢] باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة

- [٥٥٢٤] حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه، قال: وعد النبي ﷺ جبريل فراث عليه حتى اشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقية، فشكا إليه ما وجد، فقال له: إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب.

التفسير

هذه الترجمة في بيان عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه صورة.

- [٥٥٢٤] قوله: «وعد النبي ﷺ جبريل فراث عليه» يعني تأخر.

قوله: «حتى اشتد على النبي ﷺ» أي لتأخره عليه.

قوله: «فخرج النبي ﷺ فلقية» أي: لما خرج النبي ﷺ لقي جبريل عليه السلام.

قوله: «فشكا إليه ما وجد، فقال له: إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب» سبق أن المراد بالملائكة هنا ملائكة الرحمة أما الملائكة الحفظة والكتبة فلا يفارقون الإنسان، قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٠، ١١].

وهذا الحديث اختصره المؤلف وقد رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة بأتم من هذا وذكره الحافظ ابن حجر في «الشرح» بأطول من هذا ولفظه في السنن: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب ثمايل وكان في البيت قرام ستر فيه ثمايل وكان في البيت كلب، فمُر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومُر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ»^(١) وفي رواية

(١) أحمد (٣٠٥/٢)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٥٣٦٥)، وابن ماجه

النسائي: «إما أن تقطع رءوسهما أو تجعل بساطاً يوطأ»^(١) فهذا الحديث فيه تفصيل ما منع جبريل عليه السلام.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم. زادت عائشة: «في ساعة يأتيه فيها». أخرجه مسلم^(٢). قوله: «فراث عليه» بالمثلثة أي أبطأ، وفي حديث عائشة: «فجاءت تلك الساعة ولم يأتيه»^(٢). قوله: «حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم» في حديث عائشة: وفي يده عصا فألقاها من يده وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رسله»^(٢) وجبريل عليه السلام من الرسل. وفي حديث ميمونة عند مسلم هذا، وقال: «أم والله ما أخلفني»^(٣) نحو حديث عائشة وفيه: أنه أصبح واجماً - بالجيم - يعني منقبضاً، من قوله: «فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقية فشكا إليه ما وجد» أي من إبطائه. «فقال له: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب» في هذا الحديث اختصار، وحديث عائشة أتم ففيه: ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب؟» فقالت: وايم الله ما دريت، ثم أمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال: «واعدتني فجلست لك فلم تأت». فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك^(٢). وفي حديث ميمونة: فظل يومه على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، وزاد فيه الأمر بقتل الكلاب^(٥).

وحديث أبي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان أتم سياقاً منه ولفظه: «أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهية الشجرة، ومُر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٤) وفي رواية النسائي: «إما أن تقطع رءوسها أو تجعل بساطاً توطأ»^(٥) وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول

(١) النسائي (٥٣٦٥).

(٢) مسلم (٢١٠٤).

(٣) مسلم (٢١٠٥).

(٤) أحمد (٣٠٥/٢)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٥٣٦٥).

(٥) النسائي (٥٣٦٥).

المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة ، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع ، وقال القرطبي : ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قيل : إن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة إن كانت رقما في الثوب ، وظاهر حديث عائشة المنع ، ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة . قلت : وهو جمع حسن ؛ لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولى منه ، والله تعالى أعلم . اهـ .



المشرف

[٦٨/٩٤] باب من لم يدخل بيتنا فيه صورة

• [٥٥٢٥] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، وقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟! فقال: «ما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

الشرح

• [٥٥٢٥] هذا الحديث يسمى حديث النمرقة، والنمرقة وسادة فيها تصاوير.

وفيه أن النبي ﷺ لم يدخل وإنما وقف على الباب، وهذا يدل على أن التصاوير كانت من ذوات الأرواح.

أما الحديث السابق فإنه دخل وصل؛ لأنها كانت تصاوير من غير ذوات الأرواح.

وقول عائشة: «أتوب إلى الله وإلى رسوله» فيه أنه يتاب إلى المخلوق فيما هو من حقوقه، ومعنى التوبة إلى المخلوق الاعتذار له وطلب المسامحة منه، فالعبد يتوب إلى الله من فعل المعاصي، ويتوب إلى المخلوق بالاعتذار له في التقصير في حقه.

وفي الحديث بيان شدة عذاب المصورين، وقوله: «ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» هذا الأمر للتعجيز تعذيباً لهم، وفي الحديث الآخر: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافع»^(١) فهذا التكليف للتعجيز.

وفي الحديث أن البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة، وهذا هو الشاهد للترجمة.

(١) أحمد (١/٢٤١)، والبخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في دخول البيت الذي فيه الصورة وجهين فقال : «قال الرافعي : وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الأكثر : يكره ، وقال أبو محمد : يجرم» والصواب التحريم ؛ لأن الأصل في النهي التحريم .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام أو دهليزها لا يمتنع الدخول» . اهـ .

وبعض الناس يمتنع من زيارة أهله وأقاربه إذا كانت عندهم مثل هذه الصور ، والأولى أن يزورهم وينصحهم ، بل يكرر النصيحة لهم ، ويتعاهدهم ، ولا يقطع رحمه ، فإن صلة الرحم من الدين .



باب من لعن المصور [٦٨ / ٩٥]

• [٥٥٢٦] حدثني محمد بن المثني، قال: حدثني محمد بن جعفر غندر، قال: نا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أنه اشترى غلامًا حجامًا، فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمان الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة، والمصور.

الشرح

• [٥٥٢٦] في هذا الحديث أن التصوير من الكبائر؛ لأن اللعن - وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله - لا يكون إلا على كبيرة، فالتصوير كبيرة، والواشمة والمستوشمة كلتاها مرتكبة للكبيرة، وآكل الربا وموكله كلاهما مرتكب للكبيرة. وفيه جواز قول: لعن الله المصور.

وقد قلنا: إنه يستثنى من الصور المحرمة ما دعت الضرورة إليه مثل الصورة التي في الأوراق النقدية فلا حيلة فيها ولا يستطيع الإنسان أن يرمي بها، وكذلك الصورة في بطاقة الأحوال والصورة في جواز السفر والصورة في الشهادة العلمية وصور المجرمين فكل هذه الصور مستثناة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وما عدا ذلك فلا يجوز للإنسان أن يصوره، ويجب إتلاف الصور إلا ما دعت الضرورة إليه، لكن كثير من الناس يتساهلون في هذا ويصورون للذكرى، وقوم نوح لم يعبدوا الأصنام إلا لما صوروها للذكرى، فقد صوروا الصالحين ليتذكروا عبادتهم، ثم عكفوا على قبورهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، وبعض الناس يصور نفسه وأولاده ويعلق الصورة في إطار مزخرف وهذا محرّم ومنكر، وبعض الناس يصور بالفيديو، فهذا أيضا ممنوع، ولا يجوز إلا ما دعت الضرورة إليه.

وقد سبق أن ذكرنا أن الصور التي ليس لها ظل كان فيها خلاف قديم لبعض السلف فقد قال بعضهم: لا يحرم إلا الصور التي لها ظل أي المجسمة أما غير المجسمة فلا تحرم ثم زال الخلاف واتفق العلماء على المنع، ثم حدث في هذا العصر الصور الفوتوغرافية، فقال بعض

العلماء المعاصرين : هي حبس للظل وليست صورة؛ لأن الصورة إنما هي التي يصورها الإنسان بيده وينقشها في النقش أما هذه فليس للإنسان فيها جهد، وإنما يضغط على الزر فتخرج الصورة، هكذا قالوا، ولكن الواقع أنها تسمى صورة، والمصور يكتب بخط مكبر أمام المحل : المصور فلان بن فلان مع أنه لا يصور بيده بل يصور بالآلة، ومما يدل على ذلك أيضًا حديث علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته ^(١). ومن القواعد عند الأصوليين أن النكرة إذا جاءت في سياق النهي أو النفي أو الشرط تعم .

وقد سئل شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله وقيل له : إن بعض الناس يقولون : إن الصور الفوتوغرافية ليست صورة فقال : «هذه مكابرة للواقع» .
ولشيخنا رحمته الله رسالة جميلة ومفيدة في حكم التصوير جمع فيها الأدلة وتكلم عليها،
فينبغي قراءتها .



(١) أحمد (١/٩٦)، ومسلم (٩٦٩).

[٦٨/٩٦] باب من صور صورة كلف يوم القيامة

أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ

• [٥٥٢٧] حدثنا عياش بن الوليد، قال: نا عبد الأعلى، قال: نا سعيد، قال، سمعت النضر ابن أنس بن مالك يحدثه قتادة قال: كنت عند ابن عباس وهم يسألونه، ولا يذكر النبي ﷺ حتى سئل، فقال: سمعت محمدًا ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ».

التشريح

• [٥٥٢٧] هذا الحديث فيه شدة عذاب المصور وأنه يكلف يوم القيامة أن ينفخ في الصورة الروح، وفيه طول تعذيبه وإظهار عجزه.

وفي الحديث دليل على جواز تصوير ما لا روح فيه لقوله: «كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح» والتي ليس لها روح لا يكلف فيها بشيء؛ فدل على جوازها، وهذا كالشجر والسيارة والطائرة والنهر وغير ذلك، وذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم أيضًا تصوير الشجر إذا كان له ثمر أو كان له نمو، والصواب الجواز؛ لقول ابن عباس: فإن كنت لا بد فاعلاً فصور الشجر وما لا روح فيه.

واستشكل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ كونه المصور يكلف أن ينفخ فيها الروح فهذا معناه أن يستمر عذابه؛ فيكون عذابه أشد من عذاب القاتل عمدًا، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ» في رواية سعيد بن أبي الحسن: «فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا»^(١) واستعمال: «حتى» هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ﴾ [الأعراف: ٤٠] وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب، قال الكرماني: ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق. وليس كذلك، وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله. وقوله: «ليس بنافخ» أي لا يمكنه ذلك فيكون معذبًا دائمًا، وقد تقدم في: «باب عذاب المصورين» من حديث ابن عمر أنه

(١) أحمد (١/٣٦٠)، والبخاري (٢٢٢٥).

يقال للمصورين: «أحيوا ما خلقتم»^(١)، وأنه أمر تعجيز، وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمدًا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأنه مُعْتَبَأُ بما لا يمكن وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمانًا طويلًا ثم يتخلص. والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العصي بذلك، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه. واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى للحقوق الوعيد بمن تشبه بالخالق، فدل على أن غير الله ليس بخالق حقيقة... قال النووي: ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه لعب البنات؛ لما ورد من الرخصة في ذلك».

أي أن ما وردت الرخصة فيه فإنه يستثنى مثل لعب البنات على القول باستثنائها، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ أقر عائشة على اللعب بالبنات^(٢).

ولكن هل اللعب الموجودة الآن مثل اللعب التي كانت تلعب بها عائشة فتكون مستثناة؟

والجواب أن لعب الأطفال قديمًا، كان الأطفال يأتون بخرق وعظم وعود، ثم يلبسون ذلك ثيابا بيضاء ويقولون: هذا رجل، ويأتون بعود آخر وعظم ويلبسونه ثيابًا ملونة ويقولون: هذه امرأة، ويأتون بمثل ذلك ويلبسونه ثيابًا صغيرة ويقولون: هذا طفل، فهذه الألعاب هي التي كانت تلعب بها عائشة، وبعضهم يدخل في ذلك التي يُجعل فيها شيء من القطن، لكن هذه الصور الموجودة الآن صور فاتنة متحركة فهي تضحك وتبكي وتتحرك كأن تكون صورة ديك يتكلم أو خيل يتحرك، فهذه فيها فتنة، وليست كالصور التي كانت تلعب بها عائشة.

وعند بيع السلع التي فيها صور ذوات الأرواح يجب طمس الرأس كاملة، فإذا أزيلت الرأس والكتفان أو طمست فهذا مشروع؛ لأمر النبي ﷺ عليا بذلك لقول علي لأبي الهياج: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمسها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته^(٣). فيجب طمس الصور وحكها ما استطاع المسلم إلى ذلك سبيلًا.

(١) أحمد (٤/٢)، والبخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

(٢) أحمد (٥٧/٦)، والبخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٣) أحمد (٩٦/١)، ومسلم (٩٦٩).

المشترج

[٦٨ / ٩٧] باب الارتداف على الدابة

- [٥٥٢٨] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال : نا أبو صفوان ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة فديكية ، وأردف أسامة وراءه .

الشرح

هذه الترجمة «باب الارتداف على الدابة» والارتداف : هو إركاب راكب الدابة خلفه غيره .
يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في كتاب اللباس» أي ما مناسبة هذه الترجمة لكتاب اللباس؟ قال : «ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتداف لا يأمن من السقوط فينكشف ، فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف ؛ إذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتداف إذا ارتداف من السقوط ، وإذا سقط فليأدر إلى الستر» . اهـ .

- [٥٥٢٨] ذكر حديث أسامة : «أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة فديكية» والإكاف بكسر الهمزة وضمها فيقال : إكاف على وزن حزام ، ويقال : أكاف على وزن غراب ، ويقال : وكاف بالواو ، وهو ما يوضع على ظهر الحمار أي البردعة ويقال فيها أيضا : البردعة ، فهي بالبدال المهملة وبالذال المعجمة .

وقوله : «وأردف أسامة وراءه» فيه تواضع النبي ﷺ في ركوبه على الحمار وإردافه على خلاف ما عليه أهل الكبر من الأنفة من ركوب الحمار ومن الأنفة من الإرداف ، إذ كان أهل الكبر - قبل أن تظهر السيارات - يأنف الواحد منهم أن يركب الحمار ، فيركب على خيل ، أو يركب على بغل ، أو برذون ، وكان الحمار لا يركب عليه إلا الفقراء والضعفاء ، فالتبني ﷺ ركب الحمار من تواضعه ، وكان أهل الكبر أيضًا يأنف الواحد منهم أن يركب معه غيره .

وفيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك .

* * *

[٦٨ / ٩٨] باب الثلاثة على الدابة

• [٥٥٢٩] حدثنا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبدالمطلب، فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه.

الشرح

• [٥٥٢٩] هناك أحاديث تنهى عن ركوب الثلاثة على الدابة، وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أركب واحدًا أمامه وآخر خلفه وكان هو الثالث ﷺ، وهذا محمول على ما إذا كانت مطيقة، وقد ساق ابن حجر رحمه الله أحاديث فيها النهي عن ذلك، لكن فيها ضعف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «باب الثلاثة على الدابة» كأنه يشير إلى الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده، والأصل في ذلك ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة»^(١) وسنده ضعيف، وأخرج الطبراني عن أبي سعيد رفعه: «لا يركب الدابة فوق اثنين»^(٢) وفي سنده لين. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه: رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث.^(٣) ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه، ولم يصرح برفعه، ومن طريق الشعبي قوله مثله، ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك، وقال: إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة^(٤)، وسنده ضعيف، وأخرج الطبري عن علي قال: إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم. وعكسه ما أخرجه الطبري أيضًا بسند جيد عن ابن مسعود قال: كان يوم بدر ثلاثة على بعير. وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضًا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك. وبهذا يجمع

(١) «الأوسط» للطبراني (٧/٢٨٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥/١٢٢).

(٣) «المصنف» (٥/٣٠٨).

(٤) «المصنف» (٥/٣٠٩).

بين مختلف الحديث في ذلك ، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة .

قال النووي : مذهبننا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة . وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقاً ، وهو فاسد . قلت : لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ، ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد . اهـ . وهذا هو الصواب أنها إذا كانت تطيق فيجوز أن يركبها اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ، وإذا كانت لا تطيق فلا يجوز أن يركبها إلا ما تطيق ، وهذا هو الذي يجمع به بين النصوص .



الملائكة

[٦٨ / ٩٩] باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له .

- [٥٥٣٠] حدثني محمد بن بشار ، قال : نا عبدالوهاب ، قال : نا أيوب ، قال : ذكر الأثر الثلاثة عند عكرمة ، فقال : قال ابن عباس : أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه ، أو قثم خلفه والفضل بين يديه ، فأيمهم أشر أو أيهم أخير .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أنه لا بأس بأن يحمل صاحب الدابة شخصاً أمامه إذا كانت مطيقة لذلك .

ثم ذكر الأثر : «وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة» أي يكون هو في الأمام .
وقوله : «إلا أن يأذن له» أي يكون صاحب الدابة في الأمام إلا إذا أذن لغيره وقال : تقدم أمامي فإنه لا بأس .

وذكر ابن العربي تعليلاً لكون صاحب الدابة أحق بصدرها فقال - كما نقله الحافظ ابن حجر رحمه الله : «إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك ، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء ، وعلى أي وجه أراد من إسراع أو ببطء ومن طول أو قصر بخلاف غير المالك» . اهـ .

وينطبق هذا الكلام في زماننا هذا على صاحب السيارة ، فهو أحق بقيادتها إلا أن يأذن لغيره فيها .

- [٥٥٣٠] قوله : «أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه» يعني أمامه ، «والفضل خلفه» أو بالعكس «قثم خلفه والفضل بين يديه» أي كانوا ثلاثة على الدابة ، ففيه تواضع النبي ﷺ حيث ركب الدابة وأركب معه الأطفال ، وتواضع لهم وأنسهم .

وقوله : «فأيهم شر أو أيهم أخير» هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة والمعنى : ليس فيهم شر ، بل كلهم خير .

باب إرداف الرجل خلف الرجل [٦٨ / ١٠٠]

● [٥٥٣١] حدثنا هدية بن خالد، قال: نا همام، قال: نا قتادة، قال: نا أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل قال: بينا أنا رديف النبي ﷺ، ليس بيني وبينه إلا آخرة الرُّحْل، فقال: «يا معاذ»، قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: «يا معاذ»، قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: ثم سار ساعة، ثم قال: «يا معاذ بن جبل»، قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: «هل تدري ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حق الله على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً»، ثم سار ساعة، ثم قال: «يا معاذ بن جبل»، قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: «هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حق العباد على الله أن لا يعذبهم».

الشرح

هذه الترجمة في بيان حكم «إرداف الرجل خلف الرجل» وأنه جائز لا حرج فيه .

● [٥٥٣١] الشاهد من الحديث قول معاذ: «بيننا أنا رديف النبي ﷺ، ليس بيني وبينه إلا آخرة الرجل» ففيه إرداف الرجل خلف الرجل، وأنه لا بأس بذلك، فإن معاذاً كان رديف النبي ﷺ على حمار، وفيه تواضع النبي ﷺ حيث أذن لمعاذ بأن يكون رديفاً له، وفيه تواضعه أيضاً حيث ركب الحمار .

قوله: «فقال: يا معاذ قلت: لبيك رسول الله وسعديك» فيه فضل معاذ رضي الله عنه وحسن إجابته للنبي ﷺ، ومعنى «لبيك»: أجيئك مرة بعد مرة، ومنه قول: لبيك اللهم لبيك، يعني أجيئ نداءك يا الله مرة بعد مرة . «وسعديك» دعاء له بالسعادة .

وقوله: «لبيك رسول الله» هذا على حذف أداة النداء، والتقدير: لبيك يا رسول الله .

قوله: «ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل» أي ناداه ثم سكت ثم ناداه ثم سكت؛ ليتيهاً ويكون عنده استعداد وتشوق لهذا الأمر الذي سيلقيه عليه بخلاف ما إذا حدثه من أول وهلة فقد لا يقع ذلك موقعه، لكن إذا ناداه مرة بعد مرة وكان بين كل مرة شيء من الزمن - إذ المراد بالساعة جزء من الزمن وليس المراد الساعة المعروفة الآن - كان في هذا تهيئة للأذهان

وتشويق واستعداد لما يلقي فينتبه المدعو ويستعد لما يقال له ولا سيما إذا كان أمرا مهماً فيعيه ثم إنه أيضاً لم يخبره مباشرة بل أتى به بصيغة الاستفهام فقال: «هل تدري ما حق الله على عباده؟»، وهذا استفهام للتشويق، مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]؛ لأن الاستفهام له معان فيأتي للنفي، وللإستبعاد، وللتوبيخ، وللتقريب، وغير ذلك من الأغراض.

قوله: «الله ورسوله أعلم» هذا يقال في حياة النبي ﷺ، وأما بعد وفاته فيقال: الله أعلم؛ لأن الرسول لا يعلم الغيب، وإذا كانت مسألة شرعية وقال: الله ورسوله أعلم يعني الله أعلم والرسول في حياته لكان له وجه، لكن الأولى أن يقال بعد وفاته ﷺ: الله أعلم.

وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد عظيمة منها:

أولاً: وهو أعظمها بيان حق الله على عباده وهو عبادته وعدم الإشراف به.

ثانياً: بيان حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك، وهو ألا يعذبهم.

والفرق بين الحقين أن حق الله على عباده حق إلزام وإيجاب فيلزم العباد أن يعبدوا الله، وأما حق الله فهذا حق تفضل وإكرام فهو الذي حقه على نفسه سبحانه وتعالى كما قال الشاعر:

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع

إن عذبوا فبعدله أو نعموا فبفضله وهو الكريم الواسع

سبحانه وتعالى.

ثالثاً: إخراج الأمر في صورة السؤال للاهتمام به.

ومن الفوائد أيضاً تكرار السؤال للاستعداد له لبيان أهميته.

ومن الفوائد ما ترجم له المؤلف وهو جواز إرداف الرجل خلف الرجل.



الماتن

[١٠١/٦٨] باب إرداف المرأة خلف الرجل ذي محرم

• [٥٥٣٢] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، قال : نا يحيى بن عباد ، قال : نا شعبة ، قال : أخبرني يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر ، وإني لرديف أبي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ ؛ إذ عثرت الناقة ، فقلت : المرأة فنزلت ، فقال رسول الله ﷺ : «إنها أمكم» فشدت الرحل وركب رسول الله ﷺ ، فلما دنا - أو رأى المدينة - قال : «أيون تائبون عابدون لربنا حامدون» .

الشرح

هذه الترجمة لإرداف المرأة خلف الرجل ذي محرم ، أي إذا كان محرماً لها فلا بأس أن يردفها كأن تكون زوجته أو أخته ، ومن ذلك أن عائشة رضي عنها أردفها أخوها عبدالرحمن بن أبي بكر لما أرادت العمرة من مكة .

وكذلك إذا كانت غير محرم واضطرت أو احتاجت إلى ذلك - كأن تكون منقطعة أو حصل لها إعياء - فقد أراد النبي ﷺ أن يردف أسماء بنت أبي بكر لما جاءت - على رأسها النوى - من أرض الزبير وهي بعيدة ، والحديث في البخاري وفيه فقال النبي ﷺ للجمل : «إخ إخ»^(١) واستحيت أسماء وذكرت غيرة الزبير فلم تركب . ولا يعتبر إردافها خلوة ؛ لأن الركبان يمشون معهم جميعاً .

• [٥٥٣٢] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أقبل من خيبر وعثرت الدابة وسقط النبي ﷺ وسقطت زوجته وكانت صافية .

وقوله : «وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ» فيه من الفوائد جواز إرداف المرأة خلف الرجل إذا كان محرماً لها ، وهذا هو الشاهد للترجمة .

وقوله : «فقلت : المرأة فنزلت» ظاهره أن الذي قال هذا أنس .

(١) أحمد (٣٤٧/٦) ، والبخاري (٥٢٢٤) ، ومسلم (٢١٨٢) .

لكن جاء في الحديث الآخر في البخاري: أن صفة سقطت وأن الدابة عثرت، فجاء أبو طلحة عم أنس وقال: يا رسول الله، جعلني الله فداءك هل أصابكم من شيء؟ قال: «لا، ولكن عليك بالمرأة»^(١) فأخذ ثوبًا وجعله أمام وجهه حتى لا يراها حتى وصل إليها فوضع عليها الثوب، فقامت، فشد عليهم الرجل، وقد أشار الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هذا الحديث فيه إجمال.

وهذا الحديث فيه دليل على أن النبي ﷺ بشر، وأنه يصيبه ما يصيب البشر، فليس إلهًا يعبد، فقد عثر به البعير وسقط وسقطت زوجته ويصيبه ما يصيب الناس من الأمراض، ومن الأكدار والهجوم وغيرها؛ ليعلم الناس أن الأنبياء ليسوا آلهة يعبدون، ولكنهم عباد الله مكرمون، وواسطة بين الله وبين الخلق في تبليغ الرسالة.

وما فعله أبو طلحة فهذا من ورعه رَحِمَهُ اللهُ، والصحابة أفضل الناس رَحِمَهُ اللهُ، فينبغي للإنسان مهما كان إذا حصل مثل هذا أن يكون عنده ورع مثل الصحابة، فإذا احتاج إلى أن ينقذ امرأة من غرق أو حريق أو حادث فليحاول أن يضع أمامه شيئًا ولو أخذ بيدها للضرورة فلا حرج ما دام مضطرًا إلى ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي أخرى عن يحيى بن أبي إسحاق أيضًا: ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفة بنت حبي، فعثرت ناقته، فساقه نحوه، فيستفاد من هاتين الطريقتين تسمية المرأة، وأن الذي تولي شد الرجل وغير ذلك مما ذكر هو أبو طلحة لا أنس، والاختلاف فيه على يحيى بن أبي إسحاق راويه عن أنس، فقال شعبة عنه ما في هذا الباب، وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما أشرت إليه في «الجهاد»، وهو المعتمد؛ فإن القصة واحدة، ومخرج الحديث واحد، واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد، ولا سيما أن أنسًا كان إذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الأمر، وإن كان لا يمتنع أن يساعد عمه أبا طلحة على شيء من ذلك، والله أعلم، فقد يرتفع الإشكال بهذا. وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها». اهـ.

فمن الفوائد أنه لا بأس للرجل أن يساعد الأجنبية في حال الضرورة كأن يخلصها من حريق أو غرق أو غير ذلك، وله أن يمسه مع غض البصر، وإذا فعل كما فعل أبو طلحة فألقى على

(١) أحمد (١٨٧/٣)، والبخاري (٣٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) بنحوه.

وجهه ثوبًا فحسن إذا أمكن، وإذا لم يمكن فلا يلزم بل لابد من تخليصها، ومس المرأة في هذه الحال مستثنى للضرورة، كما يضطر الطبيب إلى مسها وعلاجها إذا لم توجد امرأة، فهذه ضرورة، والضرورات تقدر بقدرها.

وفي الحديث دليل على أنه يشرع للإنسان إذا قدم من البلد أن يقول هذا الدعاء: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» وفي لفظ: «آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون»^(١)، وهذا يكون في الرجوع؛ لأن قوله: «آيبون» من الإياب وهو الرجوع والعودة.



(١) أحمد (٢/٢١)، والبخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

[١٠٢/٦٨] باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

- [٥٥٣٣] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، قال : نا ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعا إحدى رجله على الأخرى .

الشرح

ذكر الحافظ رحمته الله وجه دخول هذه الترجمة في «كتاب اللباس» بأنه من جهة أن من استلقى ووضع رجله على الأخرى فلا يأمن من انكشاف العورة ، وهذا إذا لم يكن عليه سراويل ؛ لأن الغالب أن الناس أولا لم يكن عندهم سراويل ، ولهذا قال النبي ﷺ : «أولكلكم ثوبان؟»^(١) ، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «ولاسيما الاستلقاء يستدعي النوم ، والنائم لا يتحفظ» . اهـ .

- [٥٥٣٣] في هذا الحديث جواز الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ، وجاء في حديث جابر عند مسلم مرفوعا : «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى»^(٢) ، والجمع بينها أن حديث الباب محمول على ما إذا أمن انكشاف العورة بأن تكون مستورة بالسراويل ، فلا بأس عندها أن يستلقي ويضع رجله على الأخرى ، وأما حديث جابر عند مسلم فمحمول على ما إذا لم يؤمن انكشاف العورة بأن يكون الإزار أو القميص غير كافٍ للستر وليس عليه سراويل ، فإذا كان عليه ثوب واحد وليس عليه سراويل ولا يأمن انكشاف العورة فهذا ممنوع .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه ، وهو عبدالله بن زيد ، وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ وزاد عند الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث : وإن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان . وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه : «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى»^(٢) أو ثبت لكنه رآه منسوخا» . اهـ .

والصواب أنه ليس بمنسوخ لكنه محمول على ما إذا لم يأمن انكشاف العورة .

(١) أحمد (٢/٢٣٨) ، والبخاري (٣٥٨) ، ومسلم (٥١٥) .

(٢) مسلم (٢٠٩٩) .

كتاب الأدب

٦٩ - كتاب الأدب

[٦٩ / ١] باب قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾

• [٥٥٣٤] نا أبو الوليد، قال: نا شعبة، قال الوليد بن عيزار أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: أخبرنا صاحب هذه الدار، وأوماً بيده إلى دار عبدالله، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على قتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: حدثني بهن، ولو استردته لزدني.

الشرح

قوله: «كتاب الأدب» الكتاب هو الذي يكون تحته أبواب متعددة، وهذا الكتاب للأدب، والآداب منها ما يكون واجباً، ومنها ما يكون مستحباً.

والأدب: هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقال بعضهم عن الأدب: هو الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الأدب الوقوف على المستحسنات، وقيل: الأدب هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك لأنه يدعى إليه.

هذا الباب الأول «باب قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨]» وفي نسخة: «باب البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾» فهذا الباب معقود للبر والصلة: صلة الأرحام، والأقارب، والبر بالوالدين، فالله تعالى وصى الإنسان بالإحسان إلى والديه، والإحسان كلمة عامة تشمل أن يوصل إليهما ما يسرهما وما يحتاجان إليه وأن يبعد عنهما ما يضرهما أو يؤذيها من قول أو فعل.

فقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ وصية من الله ﷻ للإنسان بالإحسان بالوالدين، وهما أعظم الناس حقاً على الإنسان، فحقهما يأتي بعد حق الله ﷻ؛ لأنها السبب في

وجوده، والآية تقتضي الوصية بالوالدين والأمر بطاعتها إلا إذا أمرا بالشرك أو بمعصية فلا يطاعان، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥] ثم قال ﷺ: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ فلا يطيعهما في الشرك والمعصية، ولكن مع ذلك يصاحبهما معروفاً.

• [٥٥٣٤] ثم ذكر حديث عبدالله بن عمر قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها» لم يرد من النصوص في أفضلية الأعمال مثل هذا الحديث، وفيه أن أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها، والمراد بعد الإيمان بالله ورسوله ﷺ، وكذلك فيما أشبهه من النصوص؛ لأنه لا بد من مراعاة الأصول، وهذا أمر معروف؛ لأن الصلاة بل كل عمل لا يصح بدون إيمان.

وقوله: «أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها» فيه أن الأفضل المبادرة بالصلاة وأدائها في أول وقتها؛ لأن ذلك أسرع في إبراء الذمة وأداء الواجب، وأسرع في إرضاء الرب، قال الله تعالى عن نبيه موسى: ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤].

ويستثنى من هذا ما دل الدليل على فضل التأخير فيه كصلاة العشاء عند عدم المشقة على المؤمنين؛ لأن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء، حتى جاء عمر فقال: يا رسول الله نام الصبيان والنساء فخرج ﷺ يقطر رأسه ماء، وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»^(١)، وفي رواية أخرى قال ﷺ: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(٢) يعني إنه لوقتها الفاضل، وكذلك الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر؛ لقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٣) وكالتأخير والانتظار حتى يجتمع الناس لصلاة الجماعة، فهذا أفضل فبعض الأئمة يأتي إلى المسجد وليس فيه إلا المؤذن وشخص واحد ويقوم الصلاة وهذا خلاف الأفضل، فالأفضل انتظار اجتماع الناس إذا تأخروا ولو تأخر الوقت المحدد، فبعض الناس يظن أنه لو مضى عشر دقائق أو ربع ساعة فلا بد أن يقيم ولو لم يكن في

(١) أحمد (٢٢١/١)، والبخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢).

(٢) أحمد (١٥٠/٦)، ومسلم (٦٣٨).

(٣) أحمد (٣١٨/٢)، والبخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).

المسجد أحد، وهذا غلط، والذي جاء في الحديث: أن النبي ﷺ كان يعجل بصلاة العشاء أحيانا إن اجتمعوا، وإن تأخروا أبطأ^(١)، فلا بد من مراعاة الجماعة.

وقوله: «ثم أي؟ قال: بر الوالدين» فقدم بر الوالدين على الجهاد؛ لأن الجهاد الأصل أنه فرض كفاية فيقدم عليه بر الوالدين وطاعتها؛ لأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد مستحب في حق الأفراد، وهو فرض كفاية على الأمة، إلا في ثلاث حالات: إذا هجم العدو على البلد، وإذا وقف في الصف، وإذا استنفر الإمام أحدا، ففي هذه الحالات الثلاث يصير فرض عين، وما عداها يكون سنة، أما بر الوالدين فهو فرض على كل حال؛ فلهذا قدم بر الوالدين على الجهاد.



(١) أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

المتن

[٦٩/٢] باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟

• [٥٥٣٥] نا قتيبة، قال: نا جرير، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك».

وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب: حدثنا أبو زرعة مثله.

الشرح

• [٥٥٣٥] ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟» والصحبة والصحابة مصدران بمعنى المصاحبة، يعني: من أحق الناس بحسن المصاحبة؟ فقال: «أمك» هو خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: أحق الناس بحسن الصحبة أمك.

وقوله: «قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك» دل على أن أحق الناس بالصحبة الوالدان وأن الأم مقدمة على الأب، وأن لها ثلاثة حقوق، وذلك أن الأم لما كانت تعاني من المشقة في الحمل والولادة والتربية والإرضاع ما لا يعانيه الأب شكر الله لها ذلك على لسان نبيه ﷺ، وجعل حقها أعظم من حق الأب ثلاث مرات، فهي تشارك الأب في التربية لكن تزيد عليه؛ فلذلك كان حقها أعظم من حق الأب ثلاث مرات فالحمل والولادة والإرضاع خاص بها، والتربية مشتركة بينها وبين الأب، وفي اللفظ الآخر: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» بالنصب ثم قال بعدها: «ثم أبوك»^(١) وهذا على تقدير الفعل، يعني: أحسن صحبة أمك، وجاء في لفظ آخر في الحديث زيادة أنه قال: «نعم وأبيك لتبأن»^(٢) ذكره الحافظ وذكر أنه في لفظ آخر قال يا رسول الله:

(١) أحمد (٣/٥)، والترمذي (١٨٩٧).

(٢) مسلم (٢٥٤٨).

نبتني بأحق الناس مني صحبة قال: «نعم والله»^(١) بدل «وأبيك» وهذه اللفظة «نعم وأبيك لتبتان» فيها القسم والحلف بأبيه، وقد أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنها تصحفت على الراوي وأنه أراد أن يقول: والله لتبتان فتصحفت عليه فقال: وأبيك، والخط متقارب.

والجواب الثاني: أنها كلمة تجري على اللسان لإرادة تثبيت الكلام ولا يستفاد منها قسم.

والجواب الثالث: أن ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالآباء، وكان ذلك في أول الإسلام، ففي أول قدوم المسلمين المهاجرين إلى المدينة كان الناس يملفون بأبائهم ثم جاء النهي، وقد ثبت أن عمر كان يحلف فناداه النبي ﷺ فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢).

ومثل ما قيل في «نعم وأبيك لتبتان» قيل في: «أفلح وأبيه إن صدق»^(٣) فيقال فيه هذه الأقوال الثلاثة.

وهذه الأجوبة كلها متقاربة، وكما هو معلوم أنهم كانوا يملفون قبل الإسلام بغير الله، أو يستعينون بغير الله كما في قصة الطفيل أخي عائشة حين قال: «ما شاء الله وشاء محمد»^(٤)، فكان هذا في أول الإسلام، ثم نهوا عن الحلف بغير الله تبارك وتعالى.

وفي لفظ آخر قال: من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»^(٥) أي: ثم الأقرب فالأقرب، أي: أحق الناس بحسن الصحبة الأم ثم الأب، ثم بعد ذلك الأجداد والجدات من أعظم الناس، ثم الإخوة والأخوات الأشقاء، ثم الإخوة والأخوات لأب، ثم الإخوة والأخوات لأم، ثم الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم الأخوال والحالات وأبناؤهم وبناتهم الأقرب فالأقرب، فكل من قرب زاد حقه وعظم.

(١) أحمد (٢/٣٩١).

(٢) أحمد (٧/٢)، والبخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) مسلم (١١)، وأخرجه البخاري في مواضع عدة بدون: «وأبيه».

(٤) أحمد (٥/٧٢)، وابن ماجه (٢١١٨).

(٥) أحمد (٥/٧٢)، ومسلم (٢٥٤٨).

المؤمن

[٢/٦٩] باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين

• [٥٥٣٦] نا مسدد، قال : نا يحيى ، عن سفیان وشعبة ، قال : حدثنا حبيب . ح وحدثنا محمد ابن كثير ، أنا سفیان ، عن حبيب ، عن أبي العباس ، عن عبدالله بن عمرو قال : قال رجل للنبي ﷺ : أأجاهد؟ قال : «لك أبوان؟» قال : نعم ، قال : «ففيها فجاهد» .

الشرع

هذه الترجمة في منع الولد من الجهاد إلا بإذن الأبوين ، وذلك أن بر الوالدين مقدم على الجهاد ؛ لأن بر الوالدين فرض على الولد ، وأما الجهاد فإنه فرض كفاية ، إلا في ثلاث حالات : إذا هجم العدو على بلد من البلدان ، وإذا استنفر الإمام واحدًا أو طائفة ، وإذا وقف في الصف ، فإذا تعين الجهاد فلا استئذان للأبوين .

وعليه فقوله : «باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين» مقيد بما إذا لم يتعين عليه الجهاد ؛ لأنه إن تعين فلا يستأذنها .

وسبق في الباب الأول في الحديث الأول حديث أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه قال : أي العمل أحب إلى الله؟ قال : «الصلاة على وقتها» ، قال : ثم أي؟ قال : «بر الوالدين» ، قال : ثم أي؟ قال : «الجهاد في سبيل الله»^(١) فقدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله ؛ لأن بر الوالدين فرض والجهاد مستحب فهو فرض كفاية إلا في حالات ؛ ولهذا بر الوالدين مقدم ، فلا يجاهد إلا بإذن الأبوين .

• [٥٥٣٦] قوله : «ففيها فجاهد» يعني إن كان لك أبوان فأبلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما ، فإن ذلك يقوم مقام قتال العدو . وإذا كان لا يجاهد إلا بإذن الأبوين مع فضل الجهاد فهو ذروة سنام الإسلام - ففي الأسفار الأخرى من باب أولى ، فلا يسافر لتجارة أو زيارة أو غير ذلك إلا بإذن الأبوين فهذا من باب أولى ، وكذلك لطلب العلم فينبغي أن يستأذن والديه ؛ لأنه قد يحتاج الوالد لولده في خدمته ومراعاة شئونه فلا يسافر إلا بإذنه ، وهذا من

(١) أحمد (٤٠٩/١) ، والبخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) .

البر، لكن في هذا الزمن كثر العقوق، وصار كثير من الناس لا يبالي بأبويه فيذهب ويأتي ويحيي ويسافر، ولا يراعي أبويه.

فلا ينبغي لطالب العلم أن يخرج لطلب العلم دون أن يستأذن والديه ويسترضيها إذا كانا بحاجة إليه ثم إذا لم يكونا بحاجة إليه كأن يكون عندهما من إخوانه من يقوم بحاجتهما فإنه يسترضيها.



باب لا يسب الرجل والديه [٦٩/٤]

• [٥٥٣٧] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال النبي ﷺ : «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» ، قيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال : «يسب الرجل أب الرجل فيسب أباه ويسب أمه» .

الشرح

هذه الترجمة على لفظ الحديث «باب : لا يسب الرجل والديه» .

• [٥٥٣٧] قوله : «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» بين النبي ﷺ أن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، والحديث فيه دليل على أن عقوق الوالدين من الكبائر العظيمة ، فهو من أكبر الكبائر ، وقد دل على ذلك القرآن فهو من أسباب لعنة الله قال الله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ﴿١﴾ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ [محمد ٢٢ : ٢٣] ودلت الأحاديث الكثيرة أيضا على ذلك منها : «أكبر الكبائر : الشرك بالله وعقوق الوالدين»^(١) ولما قال النبي ﷺ : «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» استنكر الصحابة ذلك فقالوا : «وكيف يلعن الرجل والديه؟!» فاستعظموا أن يسب الرجل والديه ، وذلك لأن عقوق الوالدين من الكبائر ولو لم يصل إلى اللعن فكيف إذا وصل إلى اللعن؟ فين لهم النبي ﷺ أن التسبب إلى لعنها لعن لها ، وذلك بأن يسب آباء الناس وأمهاهم فيسبوا أباه وأمه ، وهذا فرد من أفراد العقوق ، فمن العقوق للوالدين سبها ، ومنه عدم القيام بشؤونها ، ومنه رفع الصوت عليها ، ومنه القطيعة ومنع حقها من النفقة وعدم الإحسان إليهما ، فهذا كله من العقوق ، وإذا كان التسبب في لعنها بسب آباء الناس وأمهاهم من أكبر الكبائر فأعظم منه سبها ولعنها مباشرة كما يقع في هذا الزمان بسبب ضعف الإيمان وسوء التربية ، وأعظم من ذلك ضربها وإيذاؤها ، وأعظم من ذلك قتلها ، نسأل الله العافية! فهذه دركات في السوء والعياذ بالله!

(١) أحمد (٣/٤٩٥) ، والبخاري (٦٨٧١) ، ومسلم (٨٨) .

وهذا الحديث أصل في سد الذرائع ، وذلك لأن النبي ﷺ سد الذريعة إذ لما قيل له :
«وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال : يسب الرجل أب الرجل فيسب أباه ويسب أمه» يعني
 يتسبب في سبها ؛ فدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يسب آباء الناس وأمهاتهم ؛ لئلا يسبوا
 أباه وأمه ، ففيه سد الذريعة كقوله تعالى : **﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ**
عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

وفي الحديث من الفوائد أيضًا أن الأصل يفضل الفرع ، فالأصل هو أن يلعن الرجل
 والديه والفرع أن يتسبب في لعنها .
 وفيه مراجعة الطالب لشيخه ، والتلميذ لأستاذه ، والمرءوس لرئيسه ؛ لأنهم قالوا :
«وكيف يلعن الرجل والديه؟!» فهذه مراجعة .
 وفيه العمل بالغالب .

وفيه إثبات أن الذنوب منها الكبائر والصغائر ، وفيه الرد على من أنكر هذا التقسيم
 وقال : الذنوب كلها كبائر وليس هناك كبير وصغير ، بل كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة . وهذا
 خطأ ؛ لأن النصوص دلت على أن الذنوب منها كبائر وصغائر قال تعالى : **﴿الَّذِينَ تَجْتَنِبُونَ**
كَبِيرَ آثَمِهِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [النجم : ٣٢] وقال سبحانه وتعالى أيضًا : **﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا**
تُهَيِّئُونَ عَنَّهُ﴾ [النساء : ٣١] .



[٦٩ / ٥] باب إجابة دعاء من بر والديه

• [٥٥٣٨] نا سعيد بن أبي مریم ، قال : نا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، قال : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « بينا ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة ، فادعوا الله بها لعله يفرجها ، فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخين كبيرين ، ولي صبية صغار ، كنت أرعى عليهم ، فإذا رُحْتُ عليهم فحلبت بدأت بالذي أسقيهما قبل ولدي ، وإنه نأى بي الشجر يوماً فما أتيت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب ، فجئت بالحلاب ، فقمتم عند رءوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ؛ ففرج الله لهم حتى يرون منها السماء . »

وقص الحديث فذكر الحديث بطوله ، « قال الثاني : اللهم إنه كانت لي بنت عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء ، فطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيتها بمائة دينار ، فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها ، فلما قعدت بين رجلها ، قالت : يا عبد الله ، اتق الله ولا تفتح الخاتم ، فقمتم عنها ، اللهم فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ؛ ففرج لهم فرجة . وقال الآخر : اللهم إني كنت استأجرت أجيرًا بفرق أرز ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقي ، فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه ، فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقرا وراعيها ، فجاءني فقال : اتق الله ولا تظلمني ، وأعطني حقي ، فقلت : اذهب إلى ذلك البقر وراعيها ، فقال : اتق الله ولا تهزأ بي ، فقلت : إني لا أهزأ بك ، فخذ ذلك البقر وراعيها ، فأخذها فانطلق بها ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ؛ ففرج الله عنهم . »

• [٥٥٣٨] هذا الحديث في قصة الثلاثة من بني إسرائيل الذين كانوا يمشون فأواهم المطر إلى غار في جبل؛ فدخلوا الجبل فانحدرت عليهم الصخرة من أعلى جبل، وأطبقت باب الغار، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم؛ ففرج الله عنهم، ففيه من الفوائد الحكم الذي ترجم له المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وهو إجابة دعاء من بر والديه.

وفيه مشروعية التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، فالأول توسل بربه لوالديه، والثاني توسل بعفته عن الزنا والفاحشة، والثالث توسل بأمانته، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا﴾ [المائدة: ٣٥] يعني اطلبوا إليه الوسيلة بالعمل الصالح، فالإنسان يتوسل إلى ربه بالعمل الصالح كما أنه يتوسل إلى الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلاء فيقول: يا عليم يا سميع يا ودود يا كريم يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، ويتوسل إلى الله بصفاته ويتوسل إلى الله بالتوحيد فيقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت، ويتوسل إلى الله بفقره وحاجته كما قال الله تعالى عن موسى: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَتَرْتَلْتُ إِلَيْكَ مِنْ خَيْرٍ فَقِيمٌ﴾ [القصص: ٢٤] فهذا هو التوسل الشرعي، فالتوسل الشرعي أن يتوسل الإنسان بأسماء الله وصفاته، ويتوسل إلى الله بعمله الصالح كالتوسل بمحبته للنبي ﷺ والتوسل إلى الله بفقره وحاجته، ويتوسل إلى الله بدعاء الحي الحاضر، فأما التوسل بذوات الصالحين، أو التوسل بجاه فلان أو حق فلان فهذا من البدع، وأما التوسل بدعاء المقبورين من دون الله والذبح لهم والنذر لهم فهذا من الشرك الذي لا يعذر فاعله بإجماع المسلمين إن كان عالماً بذلك، فالتوسل ثلاثة أنواع:

الأول: توسل شرعي وهو أن يتوسل إلى الله بدعاء الأموات والذبح لهم والنذر لهم، وهذا شرك أكبر مخرج من الملة نعوذ بالله!

الثاني: التوسل البدعي وهو أن يتوسل بفلان كأن يقول: أتوسل إليك بفلان أي بذاته، ومنه التوسل بحق فلان أو بجاه فلان أو حرمة فلان، فهذا من البدع.

الثالث: التوسل الشرعي وهو أن يتوسل إلى الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلاء أو بفقره وحاجته أو بعمله الصالح كما توسل هؤلاء الثلاثة، أو أن يتوسل بصبره على مرضه إن كان مريضاً؛ لأن المرض قد يكون كفارة للذنوب، كما جاء في الحديث: «ما يصيب

المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(١) فصبره وتحمله وشكره لله هذا من العمل الصالح، أو أن يتوسل بدعاء الحي الحاضر.

وفي الحديث أيضًا من الفوائد أن من اتقى الله فرج الله كربته، فهؤلاء أصابتهم كربة شديدة لكن الله فرج كربتهم بعملهم الصالح فهو شاهد لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] قال العلماء: إذا اشتدت الكرب بالإنسان وكان تقيًا فرج الله كربته، فتقوى الله من أقوى الأسباب في تفرج الكربات والشدائد في الدنيا والآخرة، وهو شاهد أيضًا لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال له: «تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة»^(٢) ففيه أن من تعرف إلى الله في الرخاء عرفه في الشدة، وهو شاهد أيضًا لقوله ﷺ في آخر حديث ابن عباس المتقدم: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا»^(٢) فلا يئس المسلم، فإذا جاءه الكرب والشدة فإن الفرج قريب، فإذا كان فقيرًا أو جاء العسر فاليسر معه، ومن صبر نصره الله على عدوه.

أما الرجل الأول: فتوسل إلى الله ببره لوالديه، وهذا هو الشاهد من الترجمة، وقد ذكر هذه الحادثة التي وقعت له وأنه كان من عادته أنه يبدأ بوالديه فيسقيهما اللبن بالغبوق والصبوح، والغبوق: الشراب في الليل، والصبوح: شراب الصباح، لكنه تأخر مرة بسبب رعاية الغنم التي كانت عنده ونأى به الشجر؛ فرجع فأخذ القدح فجاء باللبن فوجد الأبوين قد ناما، فقام عند رءوسهما، وكره أن يوقظهما من النوم؛ لأن هذا يشق عليهما ويتعبهما، وكره أن يسقي الصبية قبلهما، ولو أنه سقى الصبية فلا حرج في هذه الحالة فيجوز أن يسقي الصبية ثم يسقي الأبوين إذا قاما، لكنه يريد الأكمل في البر، ولهذا جلس حتى طلع الفجر ثم سقى الأبوين ثم سقى الصبية.

وقوله: «فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة» أي: ما فعل هذا من أجل أن يحمده الناس ويقولوا: فلان بار بوالديه، وإنما فعل ذلك إخلاصًا لله، ففيه

(١) أحمد (٣٠٣/٢)، والبخاري (٥٦٤٢) واللفظ لهما، ومسلم (٢٥٧٣).

(٢) أحمد (٣٠٧/١).

التنبيه على الإخلاص واشتراطه في صحة الأعمال فهي لا تصح إلا به ، والتوحيد والإخلاص أعظم وسيلة لتفريج الكربات ، والإخلاص سبب في دخول الجنة ، ولهذا في حديث أبي هريرة قال : يارسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال : «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»^(١) فلا بد من الإخلاص ، أما من فعل ذلك رياءً للناس أو لأجل مقاصد أخرى فلا ينفعه ، ولهذا نص على الإخلاص هنا فقال : «فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ؛ ففرج الله لهم» .

أما الثاني : فتوسل بعفته عن الفاحشة وأنه كبح جماح نفسه بعدما حصلت له بغيته التي تمناها ، وبعدما قعد بين رجليها في وقت لا يستطيع أن يكبح جماح نفسه إلا من كان عنده تقوى وخوف من الله ﷻ ، فالخوف سيطر عليه لما ذكرته بالله ويتقواه ، وقالت : «اتق الله ولا تفتح الخاتم» وفي لفظ آخر : «اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه»^(٢) والخاتم : الفرج ، أي : لا تفعل الفاحشة ، وذكرته بالله فسيطر عليه خوف الله ، وإلا الغالب في هذه الحالة وقت اشتداد الشهوة أن الإنسان لا يستطيع أن يمنع نفسه ، لكن لما كان الخوف أقوى غلب على الشهوة ، ولو كان ضعيف الإيمان لغلبت الشهوة ، فعند ضعف الإيمان تغلب الشهوة ، وعند قوة الإيمان تضعف الشهوة كما حصل لنبي الله يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز ، وقد وقعت مغريات متعددة ، فآلتى دعتة هي امرأة العزيز ، وغلقت الأبواب ، وهددته وتوعدته إن لم يفعل ، قال الله تعالى : ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُتَّصِلِينَ﴾ [يوسف : ٢٤] فهذا الرجل الذي ورد ذكره في الحديث في وقت شدة الشهوة والتمكن وعدم المانع ، وهو يتمناها ، وراودها مراراً ، وحصل على مطلوبه ، ودفع إليها الذهب ، وقد جمع مائة دينار ، وفي رواية أخرى : «عشرين ومائة دينار»^(٣) ، وقعد منها مقعد الرجل من امرأته ، وليس هناك رقيب من الناس ، لكن لما ذكرته بالله قوي خوفه وسيطر خوفه على شهوته فضعفت الشهوة فقام وتركها ، وترك الذهب ، ومن يقدر على هذا؟ لا يستطيع أن يملك جماح نفسه في هذه الحالة إلا من وفقه الله وقذف في قلبه النور واليقين والإيمان . وهذا الرجل توسل أيضاً بالإخلاص فقال :

(١) أحمد (٣٧٣/٢) ، والبخاري (٩٩) .

(٢) أحمد (١١٦/٢) ، والبخاري (٢٢١٥) .

(٣) البخاري (٢٢٧٢) ، ومسلم (٢٧٤٣) .

«اللهم فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا منها» فهذا هو الإخلاص ، فلم يتركها في هذه الحالة من أجل خوف من الناس ، وإنما تركها خوفاً من الله ، فبسبب الخوف من الله ترك المعصية ، والخوف من الله من أعظم الحسنات ، ومن أعظم الحسنات ترك المعصية خوفاً من الله ﷻ ؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر : «إن العبد إذا هم بالحسنة كتبها الله له حسنة ، وإن عملها كتبها الله له عشر حسنات ، وإذا هم بالسيئة فتركها قال الله : اكتبوها له حسنة»^(١) ، وفي رواية : «فإنه تركها من جراي»^(٢) أي : قال الله للملائكة : إنه تركها من أجلي ، فإذا ترك السيئة من أجل الله كتبت له حسنة ، وإن تركها خوفاً من الناس وهو قد فعل الأسباب كتبت عليه سيئة ، وإن تركها إعراضاً وغفلة لا تكتب عليه فلا له ولا عليه ، وهذا الرجل تركها خوفاً من الله .

وأما الثالث : فتوسل بالأمانة ، فقد كان ذا أمانة عظيمة ، فإنه استأجر أجراً فاستأجر أجيلاً بفرق من أرز يعني مقدار كف من أرز ، فلما أراد أن يعطيه حقه تركه ورغب عنه ، فناه ، وجعل يزرعه قال : «حتى جمعت منه بقراً وراعيها» وفي رواية أنه جمع : إبلًا وبقراً وغنماً ورقيقاً^(٣) ، يعني من هذا الفرق من الأرز ، وفي بعضها أنه قال : «اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجيلاً بفرق من ذرة»^(٤) فناه وجعل يبيع ويشترى ، وبارك الله فيه حتى اشترى إبلًا وبقراً وغنماً ورقيقاً وصار ينمو ، ولا منافاة بين هذه الروايات ؛ فإن الزيادة من الثقة مقبولة ، فبعض الرواة يقولون : إنه جمع منه بقراً ، وبعضهم قال : إبلًا وبقراً وغنماً ، قال الحافظ في النخبة في كون الزيادة مقبولة من الثقة : «وزيادة راويها مقبولة» يعني الحسن والصحيح «ما لم تقع منافية لمن هو أوثق»^(٥) فبعض الرواة حفظ الزيادة وبعضهم نسيها ، أو أن بعضهم لم يسمع الزيادة .

فلما جاءه وقال : أعطني حقي - أعطاه قال : خذ ما تراه من الإبل والبقر والغنم فإن هذه أجرتك «فقال : اتق الله ولا تهزأ بي» أي : لا تسخر مني ؛ فإن أجرتي كف من الأرز فكيف تقول : خذ هذا الوادي من الإبل والبقر والغنم؟ قال : «فقلت : إني لا أهزأ بك ، فخذ ذلك

(١) أحمد (٢/٢٢٧) ، والبخاري (٦٤٩١) ، ومسلم (١٣١) .

(٢) أحمد (٢/٣١٧) ، ومسلم (١٢٩) .

(٣) البخاري (٢٢٧٢) .

(٤) أحمد (٢/١١٦) ، والبخاري (٢٢١٥) .

(٥) «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» (ص ٨٢) .

البقر وراعيتها ، فأخذها فانطلق بها» فتوسل الذي رد الأمانة إلى الله بالإخلاص فقال : «فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك» أي : لم يفعلها رياءً أو لأجل محمدة الناس ، وإنما أدنى إليه حقه إخلاصاً لله .

ويستدل بالحديث على تصرف الفضولي ، وأنه إذا أجازته صاحب الحق فلا بأس به ونفذ ، وإن لم يجزه فلا ينفذ ، فهذا الرجل تصرف في الأجرة تصرف الفضولي ، وصار يبيع ويشترى فأقره صاحبه فنفذ . ومن ذلك قصة عروة البارقي لما أعطاه النبي ﷺ درهماً وأمره أن : يشتري به شاة^(١) ، فاشترى به شاتين ، فأتى النبي ﷺ بالدرهم والشاة ، فأقره النبي ﷺ . فهذا من تصرف الفضولي ، فلو جاء إنسان مثلاً يريد أن يشتري سيارة فبعت سيارة جارك ، وقلت : هذا فيه فائدة له ؛ لأن سيارة جارك تساوي عشرين ألفاً وأنت بعتها لشخص بثلاثين ألفاً ، فلما جاء جارك قلت : يا فلان بعت سيارتك لشخص وقد أتى الله فيها برزق لك ، ففيها مكسب عشرة آلاف ، فقال : جزاك الله خيرًا هذا أمر طيب ؛ إنك أفدتني فهذا ينفذ ، أما إذا قال : لا ، أنا لم أذن لك إني محتاج إلى السيارة ولا أريد بيعها - فلا ينفذ البيع ، فالصواب في تصرف الفضولي أنه ينفذ إذا أقره صاحب الحق .



(١) أحمد (٤/٣٧٦) ، والبخاري (٣٦٤٣) .

[٦٩ / ٦] باب عقوق الوالدين من الكبائر

قاله ابن عمرو عن النبي ﷺ

• [٥٥٣٩] حدثنا سعد بن حفص ، قال : حدثنا شيبان ، عن منصور ، عن المسيب ، عن وِزَاد ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ قال : **«إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومَنَع وهات ، ووَاد البنات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال»** .

• [٥٥٤٠] حدثني إسحاق ، قال : حدثنا خالد الواسطي ، عن الجريري ، عن عبدالرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»** فقلنا : بلى يارسول الله ، قال : **«الإشراك بالله وعقوق الوالدين»** ، وكان متكئا فجلس ، فقال : **«ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور»** ، فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكت .

• [٥٥٤١] حدثني محمد بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثني عبيدالله بن أبي بكر ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر ، فقال : **«الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين»** ، فقال : **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»** قال : **«قول الزور ، أو قال : «شهادة الزور»** . قال شعبة : وأكبر ظني أنه قال : **«شهادة الزور»** .

الشرح

هذه الترجمة في الحكم على العقوق وأنه من الكبائر ، قال : **«باب عقوق الوالدين من الكبائر ، قاله ابن عمرو عن النبي ﷺ»** .

جزم المؤلف في الترجمة بأن العقوق من الكبائر بدلالة الأحاديث على أن عقوق الوالدين من الكبائر ، قال رضي الله عنه : **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»** وذكر منها عقوق الوالدين ؛ ولهذا جزم المؤلف بالحكم .

قوله : **«قاله ابن عمرو عن النبي ﷺ»** وذكر الحافظ أن في بعض روايات أبي ذر : **«قاله ابن عمرو»** ، وفي رواية الأصيلي : **«ابن عمرو»** ، وهذا الحديث سيأتي في **«الأيمان والندور»** .

ومن المعلوم أن أكبر الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس. فعقوق الوالدين من الكبائر، والعقوق مشتق من العق وهو القطع، والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل ما لم يتعنت الوالد، إلا عدم طاعته في شرك أو معصية، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً، واستحبابهما في المنذوبات وفروض الكفاية.

والكبائر جمع كبيرة، وفيه الرد على من قال من العلماء: ليس في الذنوب كبائر وصغائر فهي كلها كبائر، بل الذنوب فيها الكبائر وفيها الصغائر كما دلت الآيات والأحاديث، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١].

واختلف العلماء في حد الكبيرة على أقوال كثيرة، أرجحها وأصحها أن الكبيرة كل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة بالنار أو اللعنة أو الغضب، مثل: أكل مال اليتيم فقد توعده عليه بالنار، والقتل توعده عليه بالنار، والسرقه فيها قطع اليد، وشرب الخمر فيه الجلد، فكل هذه من الكبائر، وزاد بعضهم: أو نفى عن صاحبه الإيمان، مثل: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(١)، ومثل: «ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب»^(٢)، أو تبرأ منه النبي ﷺ كما في حديث: «برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»^(٣)، أو قال فيه النبي ﷺ: «ليس منا».

وقال بعض العلماء: إن الكبائر سبع، وقال بعضهم: إنها سبعون، قال ابن عباس: بل هي إلى السبعين أقرب، وروى عنه أنه قال: بل هي إلى السبعمائة أقرب، قال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراف بالله»^(٤) فليس المراد حصر الكبائر، بل المراد أمثلة للكبائر، فالكبائر كثيرة.

• [٥٥٣٩] الحديث الأول حديث المغيرة قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات» هذا هو الشاهد من الترجمة، فإن عقوق الأمهات من الكبائر، وهو صدور ما تتأذى منه

(١) أحد (٦/٣٨٥)، والبخاري (٦٠١٦).

(٢) أحد (١/٣٨٦)، والبخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

(٣) أحد (٤/٣٩٧)، ومسلم (١٠٤).

(٤) أحد (٥/٣٦)، والبخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

الأم من ولدها، فالعقوق يكون بعدم إكرام الأم؛ بإيذائها أو بمنع حقها كعدم النفقة عليها عند الحاجة .

ومن الأدب ألا يذكر الولد أباه باسمه، وأما قول ابن عمر: إن عمر... فذكر أباه مجرداً من اللقب والكنية، فليس هذا من العقوق؛ لأنه لم يواجهه به، أما إذا واجهه به فهذا من العقوق، والواجب أن يقول مثلاً: يا أبت؛ ولذلك قالها إبراهيم عليه السلام لأبيه ولم يقل: يا أزر، قال الله تعالى حكاية عنه عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢].

قوله: «ومنع وهاتٍ» منع: يعني يمنع الواجب عليه، وهات: طلب المال وجمعه من حلال وحرام، ثم يمنع الواجب في المال بعد جمعه، مثل: الزكاة والنفقات الواجبة من النذور والكفارات والنفقة على من أوجب الله عليه النفقة من الأهل والأولاد وغيرهم .

قوله: «وواد البنات» أي: دفنهن أحياء كما يفعل أهل الجاهلية خشية العار، أو قتل الأولاد خشية الفقر، فبعض أهل الجاهلية كان يدفن ابنته وهي حية خشية العار فيخشى إذا كبرت أن تقع في الفاحشة فيلصق به العار، وبعض أهل الجاهلية كان يقتل الأولاد خشية الفقر والعيلة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي﴾ [الأنعام: ١٥١]، وفي الآية الأخرى: ﴿خَشِيَةَ إِمْلَقِي لَنْ نَرْزُقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

قوله: «وكره لكم قيل وقال» يعني: قيل كذا، وقال فلان كذا، يعني: أن يكثر الإنسان من نقل الأخبار، وهذا الذي يكثر نقل الأخبار وينقل كل ما سمع لا بد أن يقع في الكذب؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(١)، فبعض الناس كل ما سمعه يشيعه، قال فلان كذا وقيل عن فلان كذا، فيقع في الكذب، لكن يجب على الإنسان أن يتتقى الناس والأخبار فلا ينقل إلا ما يغلب على ظنه أنه صدق، فلا يحدث كل من هب ودب ويكل ما سمع، فلا يكون ثرثاراً ينشر بين الناس ويشيع بينهم كل شيء، هذا معنى قيل وقال، فيشيع بعض الضعفاء أخباراً ليس لها أساس من الصحة، فإذا أراد أن يشيع شيئاً اختلق كذباً

(١) مسلم في مقدمة «صحيحه» (٥) مرسلًا .

وأشاعه بين الناس فينتشر، مثلما أشاع المنافقون حادثة الإفك في زمن النبي ﷺ، وقد يكون الكلام لا أساس له من الصحة، ثم يتحدث الناس ويزيدون وينقصون وهكذا.

قوله: «وكثرة السؤال» كثرة السؤال تكون على وجهين: الوجه الأول: أن يكون السؤال في المال بغير حق، فيسأل من الزكاة ولا يستحقها، وفي الحديث: «لا يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»^(١)، وفي الحديث الآخر: «من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر»^(٢).

الوجه الثاني: السؤال في العلم لكنه يسأل لا بقصد الفائدة بل يسأل بقصد التعجيز والإيذاء للمستول، أو بقصد الرياء وإظهار نفسه أنه عالم، أو السؤال عن الأغلوطات وعويص المسائل من أجل تعنيت المستول وإيقاعه في الخطأ، فلا بد من الإخلاص لله في السؤال؛ لأن السؤال من طلب العلم، فيكون قصده الفائدة.

قوله: «وإضاعة المال» أي: صرفه في غير أوجهه المشروعة، والكراهة للتحريم؛ لأن الكراهة في الغالب إذا جاءت في الكتاب أو في السنة يراد بها كراهة التحريم، مثل ما قال الله تعالى في سورة الإسراء لما ذكر الكبائر العظيمة من الشرك وعقوق الوالدين والقطيعة والقتل والكبر وغير ذلك قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] يعني: محرماً، وتأتي كراهة التنزيه على قلة، مثل ما روي عنه ﷺ في الحديث الصحيح: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»^(٣) يعني: صلاة العشاء، فهذه كراهة التنزيه.

● [٥٥٤٠] الحديث الثاني حديث أبي بكرة قال: «قال النبي ﷺ: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ فقلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقيؤها حتى قلت: لا يسكت».

(١) أحمد (١٥/٢)، والبخاري (١٤٧٥) واللفظ له، ومسلم (١٠٤٠).

(٢) أحمد (٢٣١/٢)، ومسلم (١٠٤١).

(٣) أحمد (٤٢٠/٤)، والبخاري (٥٤٧) واللفظ لها، ومسلم (٦٤٧).

من المعلوم أن الشرك وعقوق الوالدين أشد إثماً وأعظم من شهادة الزور، قال النبي ﷺ: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وهو على حالته لا يزال متكثراً، فلما وصل إلى شهادة الزور قام للعناية بها بعد أن كان متكثراً، فما السبب؟

لا شك أن الشرك وعقوق الوالدين أشد إثماً من شهادة الزور، لكن لما كانت شهادة الزور الحامل عليها أمور كثيرة كررها بسبب ضعف الإيثار، فقد يحمل عليها مثلاً العداوة للمشهود عليه، فيشهد عليه زوراً، أو يحمل عليه نفع المشهود، فيريد أن ينفع المشهود له؛ لأنه قريب له، أو صديق له، أو يحمله على شهادة الزور الرشوة والطمع، فتجد بعض الناس يقول مثلاً: يا فلان، أنت تعلم صدقي، فيقول: نعم أعلم صدقك، فيقول: اشهد لي، فيشهد له، وهذا لا يجوز، حتى لو كنت تعلم أنه صادق، ولو من أصدق الناس، لا تشهد إلا بما علمت، يروى أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع»^(١) والحديث ضعيف جداً، فإن كان لا يعرف فعلية ألا يشهد، والله تعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلُونَا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥] هذه الآية عظيمة، ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ﴾ يعني بالعدل، ﴿اللَّهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أي: قل الحق ولو على نفسك، قل الحق ولو كان مراً، فلا يمنعك قرابة القريب أن تؤدي شهادة الحق، أدّ شهادة الحق ولو كان قريباً، ولو كان فقيراً، فلا يملك كونه فقيراً أن تقول: أنا أشهد له حتى يأتيه مال لا يستحقه، ولا يملك كونه غنياً أن تشهد له حتى تنتفع من رفته، فليس لك ذلك، بل عليك أن تشهد بالحق، وعليك أن تكون قواماً بالعدل، قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا﴾، ثم جاء الوعيد في آخر الآية لمن لوى الشهادة وأعرض: ﴿وَإِن تَلُونَا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ وهذا تهديد، أي: إن الله خبير بما في أنفسكم وسوف يجازيكم.

(١) البيهقي في «الشعب» (٧/٤٥٥)، واللفظ له، وبنحوه عند الحاكم في «المستدرک» (٤/١١٠).

وفي الآية الأخرى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] يعني: لا يحملنكم بغض قوم على عدم العدل، لا، بل اعدل، فهذا الصحابي الذي أرسله النبي ﷺ يحرص نخل خيبر، فجاء اليهود يطوفون به ويطلبون منه أن يميل معهم وأن يخفف في الخرص، فقال: يا معشر اليهود، والله إنكم إخوان القردة والخنازير، وإنكم أبغض إلي من كذا وكذا، وليس بغضي لكم ومحبتي للنبي ﷺ بحاملي أن أجور عليكم، والله لا أحرص إلا الحق، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، يعني: بالعدل قامت السموات والأرض.

قوله: «فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت» يعني: إشفاقاً عليه وإبقاءً عليه من شدة تألمه ﷺ من كثرة تكريرها، وفي اللفظ الآخر: «حتى قلت: ليته سكت»^(١)، والنبي ﷺ فعل ذلك للتحذير من شهادة الزور؛ لأن الدوافع عليها كثيرة.

● [٥٥٤١] قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «عبيد الله بن أبي بكر» أي: ابن أنس بن مالك، ووقع كذلك في «الشهادات» من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم عن شعبة.

قوله: «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر» كذا في هذه الرواية بالشك، وجزم في الرواية التي في الشهادات بالثاني قال: سئل... إلخ. ووقع في «الديات» عن عمر وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن أبي بكر سمع أنسا عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله...»^(٢) الحديث، وكذا رويناه في كتاب الإيمان لابن منده^(٣) وفي كتاب القضاة للنقاش من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة، وقد علق البخاري في الشهادات طريق أبي عامر ولم يسق لفظه، وهذا موافق لحديث أبي بكر في أن المذكورات من أكبر الكبائر لا من الكبائر المطلقة.

قوله: «فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور... إلخ» هذا ظاهره أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور؛ ولكن الرواية التي أشرت إليها قبل تؤذن بأن الأربعة المذكورات مشتركات في ذلك.

(١) أحمد (٣٦/٥)، والبخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) البخاري (٦٨٧١).

(٣) ابن منده في «الإيمان» (٥٦٩/٢).

قوله : «أو قال : شهادة الزور ، قال شعبة : وأكثر ظني أنه قال : شهادة الزور» قلت :
 ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم في «الشهادات» ، قال
 قتبية : وشهادة الزور ولم يشك . ولمسلم من رواية خالد بن الحارث عن شعبة «وقول الزور»
 ولم يشك أيضًا .

وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب إعادة الموعظة ثلاثًا لتفهم ، وانزعاج الواعظ في
 وعظه ؛ ليكون أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه ، وفيه غلظ أمر شهادة الزور ؛ لما
 يترتب عليها من المفساد وإن كانت مراتبها متفاوتة ، وقد تقدم بيان شيء من أحكامها في كتاب
 «الشهادات» ، وضابط الزور : وصف الشيء على خلاف ما هو به ، وقد يضاف إلى القول
 فيشمل الكذب والباطل ، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها ، وقد يضاف إلى الفعل ، ومنه
 قوله ﷺ : «كلبس ثوبي زور»^(١) ، ومنه تسمية الشعر الموصول زورًا كما تقدم في «اللباس» ،
 وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان : ٧٢] وأن
 الراجح أن المراد به في الآية الباطل والمراد لا يحضرونه ، وفيه التحريض على مجانبة كبائر
 الذنوب ؛ ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله ﷻ ، وفيه إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه
 منزعجًا وتمني عدم غضبه لما يترتب على الغضب من تغير مزاجه . والله أعلم .

(١) أحمد (٦/٣٤٥) ، والبخاري (٥٢١٩) ، ومسلم (٢١٣٠) .

[٦٩/٧] باب صلة الوالد المشرك

• [٥٥٤٢] حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرتني أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال: «نعم»، قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

الشرح

• [٥٥٤٢] هذا الحديث مع الآية الكريمة - وهي آية الممتحنة - دليلان على أنه لا حرج في صلة الوالد المشرك إذا لم يكن حربياً، فإذا كان حربياً فلا يوصل في هذه الحالة؛ لأن دمه هدر فهو حلال يستحق القتل، فإذا كان ذمياً فلا بأس أن يوصل الوالد أو الأخ كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٨-٩].

فذكر الله سبحانه في الآية الأولى الكافر غير الحربي، وأنه يوصل ويبر ويحسن إليه، وذكر في الآية الثانية الكافر الحربي، وأنه هو الذي نهي عن البر والإحسان إليه؛ لأن دمه حلال وماله حلال، فليس بين المسلم وبين الحربي إلا القتال.

وفي قصة أسماء أنها قالت: «أتتني أمي راغبة» قيل: المراد راغبة في الإسلام، وقيل: راغبة في الرفض والصلة، وروي: «راغمة»^(١) يعني: كارهة للإسلام، وتعقب هذا الحافظ وقال: إنها لو جاءت راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها وما احتاجت أن تسأل؛ فدل على أن المراد أن المرأة راغبة في الصلة والرفض، فلا حرج في صلة القريب غير المسلم، وقد ورد أن بعض الصحابة أوقف وقفاً على أخ له مشرك، وجاء أن عمر رضي الله عنه أهدى لأخ له وكان مشركاً ثوب حرير، ولعل هذا يكون سبباً في هداية القريب غير المسلم، والآية قد نصت على أنه لا نهي عن صلتهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

(١) أبو داود (١٦٦٨).

باب صلة المرأة أمها ولها زوج [٦٩ / ٨]

- [٥٥٤٣] حدثنا يحيى، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه فقال - يعني النبي ﷺ: «يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة».
- [٥٥٤٤] وقال الليث: حدثني هشام، عن عروة، عن أسماء قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتت النبي ﷺ، فقالت: إن أمي قدمت وهي راغبة أفصلها؟ قال: «نعم، صلي أمك».

التشريح

- [٥٥٤٣] هذا حديث ابن عباس في قصة أبي سفيان لما كان مشركاً وكان في الشام وطلبه هرقل ملك الروم، وسأله عن النبي ﷺ أكثر من عشرة أسئلة، منها: قال هرقل لأبي سفيان: فما يأمركم؟ - يعني النبي ﷺ - فقال: «يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة»، وهذا هو الشاهد من الترجمة، فهو يشمل صلة الأم من المرأة التي لها زوج.
- [٥٥٤٤] هذا حديث أسماء أعاده المؤلف في هذه الترجمة لاستنباط الأحكام، فالترجمة الأولى استنبط منها المؤلف صلة الوالد المشرك؛ لأن أسماء جاءت إليها أمها وهي مشركة، فاستفتت النبي ﷺ أن تصلها فأمرها أن تصلها، فدل على أنه لا بأس أن يصل الإنسان والده المشرك. وأعاده هنا في هذه الترجمة لاستنباط حكم آخر، وهو أن المرأة لها أن تصل أمها ولو كان لها زوج، ولا يشترط مشاوره الزوج إذا كانت الصلة من مالها هي؛ وأسماء كان لها زوج وهو الزبير، فاستفتت النبي ﷺ فقالت: «إن أمي قدمت وهي راغبة أفصلها؟» قال لها: «نعم، صلي أمك» ولم يقل لها: شاوري زوجك، ففيه أن النبي ﷺ أباح لأسماء أن تصل أمها، ولم يشترط في ذلك مشاوره زوجها؛ ولهذا قال البخاري رحمه الله: «باب صلة المرأة أمها ولها زوج».

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن المرأة لها أن تتصرف من مالها بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة، ولا تستأذن إلا من باب تطيب النفس وحسن العشرة، لكن لا يجب عليها ذلك،

ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم في قصة ميمونة زوج النبي ﷺ وأنها أعتقت وليدة لها، ولم تستأذن النبي ﷺ، لكن لما جاء يومها قالت: يا رسول الله، أشعرت أني أعتقت وليدتي؟ فقال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(١) ولم ينكر عليها؛ فدل على أن صلة الأقارب مقدمة على العتق.

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(٢) فهو حديث شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة فيكون ضعيفاً فلا يعمل به، ومن العلماء من حمه على عطيتها من مال زوجها، وهذا صحيح، فلا تعطي المرأة من مال زوجها إلا بإذنه.



(١) أحمد (٣٣٢/٦)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٢) أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

[٦٩ / ٩] باب صلة الأخ المشرك

• [٥٥٤٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن مسلم ، قال : حدثنا عبدالله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : رأى عمر حُلة سِبراء تباع ، فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد ، قال : «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» ، فأُتي النبي ﷺ منها بَحْلَل ، فأرسل إلى عمر بِحُلةٍ ، فقال : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟! قال : «إني لم أُعْطِكْهَا لتلبسها ، ولكن تبيعها أو تكسوها» ، فأرسل عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم .

التشريح

هذه الترجمة في «صلة الأخ المشرك» .

• [٥٥٤٥] وجه الدلالة من الحديث : أن عمر أرسل بحلة الحرير إلى أخ له مشرك قبل أن يسلم صلة له ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ وأقره ، ولو كان ذلك ممنوعاً لما أقره النبي ﷺ ، ففيه دليل على جواز صلة الأخ المشرك إذا لم يكن حربياً ، هذا القيد لا بد منه ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَنَّهُوْا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾ [المتحنة : ٩] .

ولو قال قائل : إنه يمكن أن يكون عمر أرسل بها ولم يعلم النبي ﷺ ، فنقول : إذا كان الرسول ﷺ لا يعلم فالله يعلم ، فلو كان غير جائز لنزل الوحي بإخبار النبي ﷺ ، فما يفعل في زمن النبي ﷺ يكون حجة ، ففي الحديث ما ترجم له المؤلف من جواز صلة الأخ المشرك .

وفي هذا الحديث أيضاً من الفوائد : أنه لا يلزم من إعطاء الشيء وهبته للشخص الممنوع من لبسه أو استعماله أن يلبسه أو يستعمله ، فهذا النبي ﷺ أعطى عمر حلة من حرير ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترسل إلى حلة حرير وأنا لا ألبس الحرير ، فقال له النبي ﷺ : «إني لم أعطِكْهَا لتلبسها ، ولكن تبيعها أو تكسوها» ، فالإنسان إذا أهدى له رجل ذهباً فهل معنى ذلك أنه يلبسه؟ الجواب : لا ، وإنما يقبله ويبيعه ويأخذ ثمنه ، أو يعطيه زوجته أو

إحدى محارمه ، أو يعطيه من يجوز له استعماله ، كما فعل عمر لما أرسل النبي ﷺ إليه بحلة حرير وصل بها أخاه المشرك .

وفيه : مشروعية لباس الثياب الجميلة يوم الجمعة وللوفد ؛ لأن النبي ﷺ أقر عمر عندما قال : «ابتع هذه» يعني : اشتراها «والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد» ، فما أنكر عليه النبي ﷺ ذلك ؛ فدل على أن التجميل يوم الجمعة بالثياب الجميلة أو عند مقابلة الوفد مشروع .

ويؤخذ من هذا الحديث أيضًا : أن الهدية تكون ملكًا للمهدئ إليه يتصرف فيها كما يشاء ، كما فعل عمر رضي الله عنه في الثوب الذي أعطاه إياه النبي ﷺ .

ويؤخذ منه كذلك جواز قبول هدية غير المسلم للمسلم ، وقد ورد أن النبي ﷺ قبل هدايا من غير المسلمين ، ولكن القبول يكون تابعًا للمصلحة الشرعية ، وإلا لا تقبل الهدية .

والهدية تقع على نوعين : فهناك هدية بمعنى البيع ، وهو أن يهدي إليك وهو يريد العوض ويتطلع إليه ، فتعطيه مثلها أو خيرًا منها ، وإلا تردّها . وهناك هدية أخرى يقصد منها البر والصلة والتودد والمحبة .



[٦٩/١٠] باب فضل صلة الرحم

• [٥٥٤٦] حدثنا أبو الوليد، قال : حدثنا شعبة، قال : أخبرني ابن عثمان، قال : سمعت موسى بن طلحة، عن أبي أيوب، قال : قيل : يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة .
 ح وحدثني عبدالرحمن، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا شعبة، حدثنا ابن عثمان بن عبدالله ابن موهب وأبوه عثمان بن عبدالله أنها سمعا موسى بن طلحة، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال القوم : ما له ما له؟ فقال رسول الله ﷺ : «أزب ما له»، فقال النبي ﷺ : «تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، ذرها» قال : كأنه كان على راحلته .

التشريح

هذا الباب في «فضل صلة الرحم»، والرحم هم الأقارب، وهم من بينك وبينهم نسب، سواء كان بينك وبينهم توارث أو لم يكن، وسواء كان ذا محرم أو لا، هذا هو الصواب، فالرحم هم الأقارب من جهة الأب ومن جهة الأم، وأقرب الناس رحماً بالإنسان أبوه وأمه فهما عمودا النسب، ثم بعد ذلك الأجداد والجدات، ثم الإخوة والأخوات الأشقاء، ثم الإخوة والأخوات لأب، ثم أبناء الإخوة والأخوات الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب، ثم الأعمام لأم، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام لأم، ثم الأخوال والخالات، الخال لأب والخال لأب والخال لأم والخال لأب وأم والخال لأب والخال لأم، وأبناء الأخوال والخالات، وكذلك ابن ابن العم، كل هذا من الرحم، وكلما قرب عظم حقه وصلته .

وقيل : الرحم هم المحارم فقط، لكن هذا قول مرجوح؛ لأن هذا يلزم منه أن يخرج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال .

• [٥٥٤٦] هذا الحديث فيه فضل صلة الرحم، وأن صلة الرحم من أسباب دخول الجنة؛ لأن السائل قال : «أخبرني بعمل يدخلني الجنة»، فذكر أن صلة الرحم من أسباب دخول الجنة،

وأصل ذلك التوحيد، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً»، فهذا هو السبب الأعظم لدخول الجنة أي: التوحيد، وصلة الرحم من تحقيق التوحيد.

قوله: «قال القوم: ما له؟ ما له؟» استفهام مكرر للتأكيد.

قوله: «أرب» بفتحيتين يعني الحاجة، يعني: له حاجة، خبر ومبتدأ، والخبر محذوف والتقدير: له أرب، وروي بكسر الراء وفتح الباء الموحدة من أرب في الشيء إذا صار ما هراً فيه، فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدّي إلى موضع حاجته، لكن المشهور الأول.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «أرب ما له؟» بفتح الألف الموحدة بينهما راء مكسورة وبفتح أوله وثانيه وتنوين الموحدة، ولأبي ذر بفتح الجميع، فمن جعله فعلاً فمعناه احتاج أو تفتن يقال: أرب إذا عقل فهو أريب، وقيل: معناه تعجب من حرصه».



باب إثم القاطع [٦٩/١١]

- [٥٥٤٧] حدثنا يحيى بن بكير، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أن محمد ابن جبير بن مطعم أخبره ، أن جبير بن مطعم أخبره ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : «لا يدخل الجنة قاطع» .

الشرح

- [٥٥٤٧] هذا الحديث فيه الوعيد الشديد على قطيعة الرحم وأنها من كبائر الذنوب ؛ حيث تُوعد القاطع بعدم دخول الجنة ، وهذا من باب الوعيد عند أهل العلم ، وليس معناه أن قاطع الرحم كافر ، وهذا إذا لم يتب ، ومن تاب تاب الله عليه فلا يشمل الوعيد ، لكن إن مات مصرّاً على قطيعة الرحم فعليه هذا الوعيد .

وقد جاءت أحاديث في هذا توافق أحاديث الباب : منها حديث : «لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مصدق بالسحر ، ولا قاطع رحم»^(١) .

وحديث أبي بكره : «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم»^(٢) .

وكذلك حديث أبي هريرة : «إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس فلا يقبل عمل قاطع رحم»^(٣) وفي بعضها قال : «كل إثنين وخميس»^(٤) .

وهي كلها تفيد الوعيد وتدل على أنه من كبائر الذنوب ، ومنها قول الله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ٥ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ

(١) أحمد (٣٩٩/٤) .

(٢) أحمد (٣٨/٥) ، وأبو داود (٤٩٠٢) ، والترمذي (٢٥١١) ، وابن ماجه (٤٢١١) .

(٣) أحمد (٤٨٣/٢) .

(٤) مسلم (٢٥٦٥) ، وأحمد (٢٦٨/٢) بمعناه .

وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [عمد: ٢٢ - ٢٣] فقرن قطيعة الرحم بالإفساد في الأرض وتوعد قاطع الرحم باللعنة ، وهذا أبلغ وعيد ، فقاطع الرحم ملعون ومتوعد بعدم دخول الجنة ، فهذا يدل على أنه من كبائر الذنوب ، ولعن قاطع الرحم على العموم ، أما المعين فلا يلعن على الصحيح .



الماتن

[٦٩/١٢] باب من بسط له في الرزق نصلة الرحم

- [٥٥٤٨] حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن معن، قال: حدثني أبي، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه».
- [٥٥٤٩] حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه».

التشريح

هذا الباب فيه أن صلة الرحم من أسباب بسط الرزق.

- [٥٥٤٨] ذكر المؤلف رحمته حديث أبي هريرة وحديث أنس، ودل هذان الحديثان على أن صلة الرحم من أسباب بسط الرزق والتأخير في الأجل.

وجاء في حديث أبي هريرة أن: «صلة الرحم محبة في الأهل، ومثراة في المال، ومنسأة في الأثر»^(١)، وحديث عائشة أن: «صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار»^(٢)، وفي لفظ آخر: «ويدفع عنه ميتة السوء»^(٣)، وفي حديث أنس عند أبي يعلى: «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما العمر، ويدفع بهما ميتة السوء»^(٤)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فمن اتقى ربه ووصل رحمه ينسأ له في عمره وثري ماله وأحبه أهله»^(٥).

(١) أحمد (٣٧٤/٢)، والترمذي (١٩٧٩).

(٢) أحمد (١٥٩/٦).

(٣) أحمد (١٤٣/١).

(٤) أحمد (٥٠٢/٣)، و«مسند أبي يعلى» (١٣٩/٧).

(٥) «الأدب المفرد» للبخاري (٣٥/١).

قوله: «ينسأله في أثره» يعني: في عمره، وسمي الأجل أثرًا لأنه يتبع العمر، كما قال زهير ابن أبي سلمى:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر^(١)

• [٥٥٤٩] قد استشكل الجمع بين هذين الحديثين - الحديث السابق وهذا الحديث - وبين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] فالآية فيها أن الآجال محددة لا تقدم ولا تؤخر، والحديث فيه أن صلة الرحم تؤخر الأجل، فما الجمع بينهما؟

أجاب بعض العلماء بجواب مشهور وقالوا: إن المراد بتأخير الأجل في الحديث البركة في العمر؛ بسبب التوفيق للطاعة فيوفى للطاعة ويوفى لعلمه وقته بما ينفعه في الآخرة، ويوفى لصيانة وقته عن الضياع، قالوا: ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطاه الله ليلة القدر، فتكون صلة الرحم سببًا للتوفيق في طاعة الله والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يموت، ومن ذلك أن يوفى للعلم الذي ينتفع به بعد موته، أو يوفى للصدقة الجارية، أو للعقب الصالح الذي يدعوه.

والقول الثاني لأهل العلم في الجمع بين الآية والحديثين: أن الزيادة على حقيقتها، وأن زيادة الأجل تكون بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، فالملك لا يدري، فيقال له: إن وصل رحمه فعمره كذا، وإن لم يصل رحمه فعمره أقصر من هذا، فيكون ذلك في علم الملك، فيقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع؛ لأن علم الله لا يتغير، وما كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير، الله علم أن هذا سيطول عمره بسبب صلة الرحم، وأن هذا سيقصر عمره بسبب قطيعة الرحم، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يكون فيه الزيادة والنقصان، قالوا: ويؤيد هذا قول الله تعالى في سورة الرعد: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩] يعني: يمحو الله ما

(١) البيت لزهير في «لسان العرب» (٦/٤) (أ ث ر) بلفظه، وهو في الديوان (٢٢٩) بشرح السكري بلفظ: «لا ينتهي العين حتى...».

يشاء من كتب الملائكة؛ ليوافق ما في اللوح المحفوظ؛ ولهذا قال: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] يعني: الأصل هو ما في اللوح المحفوظ، فالمحو والإثبات بالنسبة لعلم الملك، وما في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ لا محو فيه، وهذا هو الصواب.

فالصواب في هذه المسألة: أن هذا من القضاء المعلق؛ لأن القضاء قضاءان: قضاء مبرم وهو الذي لم يعلق بسبب، وقضاء معلق وهو الذي علق بسبب.

فالقضاء المبرم لا يغير ولا يبديل، كما في حديث ثوبان: «وإن ربي قال لي: يا محمد، إنني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد»^(١)، وهذا الحديث ساقه الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي كتاب التوحيد في باب ما جاء أن بعض الأمة يعبدون الأوثان.

والقضاء المعلق قد يكون معلقًا بسبب، والله كتب السبب والمسبب، لكن الملك لا يعلم هذا، وهذا هو الأرجح، فهنا قضاء معلق بسبب والله تعالى كتب السبب والمسبب، والله قدر أن هذا يطول عمره بصلة الرحم، والله قدر أن هذا يقصر عمره بقطيعة الرحم، والملك لا يعلم، وما في علم الله عِلْمَهُ اللهُ وكتبه لا يغيره ولا يبديله.

ومن رجع القول الأول يقول: المعنى أن الله يبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً، فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم، قالوا: ومن هذا الباب قول الله تعالى عن إبراهيم: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤] وقال بعضهم أيضاً: من ذلك أن تكون له ذرية صالحة يدعون له من بعده؛ فتكون زيادة العمر في الذرية الصالحة، وجاء في هذا في بعض الأحاديث، وقال بعضهم: زيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله، فزيادة البركة في العمر هذه قد يوفق لها الإنسان، ولا شك أن القاطع قد يجرم من بركة العمر.

ويلاحظ أن بعض الناس يتعلل بانشغاله بأمور الحياة التي أصبحت معقدة عن صلة رحمه، ولكن إن فتش في نفسه سيعلم أن لديه وقتاً للسؤال والصلة والبر، وهناك أوقات يلزم أن تكون الصلة بالزيارة واللقاء، وأوقات أخرى من الممكن أن تكون الصلة فيها بمكالمة هاتفية أو رسالة يطمئن بها على رحمه وأهله؛ لذلك تختلف أحوال الناس في صلتهم لأرحامهم، فهناك من يوفق لها، وهناك من يقصر فيها، ومن وفق لها فهذه عاجل بشرى المؤمن من ربه سبحانه وتعالى.

(١) أحمد (١٢٣/٤)، ومسلم (٢٨٨٩) مطولا.

[٦٩/١٣] باب من وصل وصله الله

• [٥٥٥٠] حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معاوية بن أبي مزرد، قال: سمعت عمي سعيد بن يسار يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك»، قال رسول الله ﷺ: «فاقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]».

• [٥٥٥١] حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته».

• [٥٥٥٢] حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: أخبرني معاوية بن أبي مزرد، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «الرحم شجنة، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته».

الشرح

هذا الباب في فضل صلة الرحم، وأن أصل الرحم يُجازى من جنس عمله، فمن وصل رحمه وصله الله، ومن قطع رحمه قطعه الله؛ فالجزاء من جنس العمل.

• [٥٥٥٠] ذكر المؤلف رحمته الله حديث سعيد بن يسار عن أبي هريرة وحديث أبي صالح عن هريرة رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله عنها، وكلها يؤخذ منها فضل صلة الرحم وإثم القطيعة، وهذه هي الفائدة الأولى.

الفائدة الثانية: عظم عقوبة القاطع؛ فقد ذكر في الحديث استعاذة الرحم بربها من القطيعة، يقول ﷺ: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة» ففيه دليل على أن الله تولى هذا بنفسه، وخاطب الرحم بنفسه سبحانه وتعالى؛ مما يدل على أهمية الصلة وشدة إثم القطيعة.

الفائدة الثالثة: أن الجزء من جنس العمل ، وأن جزء الواصل أن يصله الله ، وأن عقوبة القاطع أن يقطعه الله ، وهذا في قوله : «أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟» .

الفائدة الرابعة: أن قطيعة الرحم من الإفساد في الأرض ومن أسباب لعنة الله ؛ ولهذا قال : «فاقرءوا إن شئتم : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢]» ، وقال الله تعالى بعدها : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٣] .

قوله ﷺ : «إن الله خلق الخلق» تكلم الشراح عنه ، فقال بعضهم : المراد بالخلق جميع المخلوقات ، وقال بعضهم : المراد المكلفون .

وهذا القول للرحم قيل : إنه بعد خلق السموات والأرض وإبرازها إلى الوجود ، وقيل : إنه بعد خلقها كُتِبَ في اللوح المحفوظ ، وقيل : إن هذا بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ، والله أعلم .

وفي حديث ابن عباس : «إن الرحم شجنة آخذة بحجزة الرحمن»^(١) تأول بعضهم حجزة الرحمن بأنها قائمة العرش ، ويدل على هذا الحديث الآخر : «أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي»^(٢) فالمراد التقاء الكلمة في المصدر .

وذكر القرطبي أن الرحم التي توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين ، وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق . والرحم الخاصة هي صلة القريب وتفقد حاله والغفلة عن زلاته .

• [٥٥٥١] قوله : «الرحم شجنة» «شجنة» بكسر الشين ، وجاء ضمها «شجنة» ، وفتحها «شجنة» ، لكن المقدم الكسر ، ومعنى «شجنة» : أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن ، فلها به علة ، يعني : الاتفاق والالتقاء في أصل المصدر الراء والحاء والميم ، لا أنها من ذات الله ، فليست الرحم من ذات الله ، بل الله سبحانه وتعالى هو الخالق ، وليس مختلطاً بالمخلوقات ، بل هو سبحانه وتعالى فوق العرش لم يدخل في ذاته شيء من المخلوقات ولا في المخلوقات شيء من ذاته ، كما جاء في الحديث القدسي : «أنا الرحمن وهي الرحم» ،

(١) أحمد (٣٢١/١) .

(٢) أحمد (١٩١/١) ، وأبو داود (١٦٩٤) ، والترمذي (١٩٠٧) واللفظ له .

شقيقت لها اسمًا من اسمي»^(١) يعني : من جهة المصدر . وأصل الشجنة : عروق الشجر المشتبكة ، والشَّجَنَ بالتحريك : واحد الشجون وهي طرق الأودية ، ومنه قولهم : الحديث ذو شجون . ثم كرر هنا ذكر الصلة أيضًا ، ذلك في قوله : «من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته» ، وفيه أيضًا أن من وصل رحمه وصله الله ، ومن قطع رحمه قطع الله .

● [٥٥٥٢] استنبط الحافظ من الأحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرحم ، فقال : «في الأحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرحم ، وأن صلتها مندوب مرغّب فيه ، وأن قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه» ، وقال : «واستدل به على أن الأسماء توقيفية» يعني : أسماء الأشياء ؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة : ٣١] .

قيل : إن المراد أسماء جميع الأشياء ، سواء كانت من الذوات أو من الصفات ، فكلها توقيفية ، وكلها مما علم الله آدم .



(١) أحمد (١/١٩١) ، وأبو داود (١٦٩٤) واللفظ له ، والترمذي (١٩٠٧) .

المشأن

باب يَبْلُ الرَّحِمِ بِبِلَالِهَا [٦٩/١٤]

• [٥٥٥٣] حدثني عمرو بن عباس، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن عمرو بن العاص قال: سمعت النبي ﷺ جهارا غير سر يقول: «إن آل أبي - قال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض - ليسوا بأولياء، إنما ولي الله وصالح المؤمنين».

زاد عنبة بن عبد الواحد، عن بيان، عن قيس، عن عمرو بن العاصي، قال: سمعت النبي ﷺ: «ولكن لهم رحم أبلاها ببلاها».

قال: كذا وقع، و«ببلاها» أجود وأصح، و«ببلاها» لا أعرف له وجهًا.

الشرح

سبق فضل صلة الرحم في التراجم السابقة، وفضل صلة الرحم عموماً، وأنها سبب في بسط الرزق وتأخير الأجل، وهذا أيضاً في بيان أن النبي ﷺ يصل رحمه، وهو القدوة فيها ﷺ امثالاً لأمر الله، قال: «باب يبيل الرحم ببلاها» أخذها من قول النبي ﷺ: «أبلاها ببلاها» فتبل ببلاها يعني: توصل بصلتها.

• [٥٥٥٣] قوله: «إن آل أبي - قال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض» هذه كناية من بعض الرواة، فبعض الرواة كنى ولم يذكر من هم، ذكر ابن حجر أن النووي قال: خشي أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة، فلو قال: إن آل أبي فلان، فإنهم معروفون، لكن ما ذكرهم؛ لأن هذا فيه ذم لهم وعيب، فقال: «إن آل أبي... ليسوا بأولياء» فالراوي حذفها سترًا عليهم؛ حتى لا يترتب على ذلك مفسدة، وكونهم لا يعرفون أولي؛ لأنهم إذا عرفوا أن النبي ﷺ قال: «ليسوا بأولياء» صار فيه عيب لهم وفضيحة لهم، فالراوي كنى - كما قال النووي - فلم يذكر من هم.

ولهذا قال عمرو بن عباس شيخ البخاري: «في كتاب محمد بن جعفر بياض» فابن عباس شيخ البخاري يروي عن محمد بن جعفر، ويقول: رويت عنه هذا الحديث، ولما وصلت عند آل أبي صار فيه بياض، ثم قال بعد ذلك: «ليسوا بأولياء».

قوله : «الله» لام الجلالة مرفقة ؛ لأن ما قبلها مكسور ، والقاعدة أن لفظ الجلالة يفخم إذا سبقه ضم أو فتح ، وإذا سبقه كسر يرقق ، قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ وَلِيَّيَ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٦] فلفظ الجلالة في الآية مفخم ؛ لأنه سبقه فتح ، لكن في الحديث سبقه كسرة ، فهناك فرق بين الآية والحديث .

قوله : «ليسوا بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين» نفى عنهم الولاية في الدين ، ولو كانوا أقرباء في النسب ، ولكن مع نفي الولاية في الدين لم يمتنع ﷻ من صلة الرحم ؛ ولهذا قال : «ليسوا بأولياء» ثم قال : «ولكن لهم رحم أبلها ببلالها» يعني : أصلها بصلتها .

والحديث كقول الله تعالى في سورة المتحنة : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوهُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: ٨] ، ففيه أن صلة الرحم والإحسان إلى القرابة وغيرهم بالمال والقول الحسن والمعاملة الحسنة لا يلزم منه الموالاتة في الدين من المعاشرة والمحبة الدينية ، فصلة الرحم شيء والموالاتة في الدين شيء آخر ، ولا يوجد تلازم بينهما .

وقد سبق أن أسماء قدمت إليها أمها وهي راغبة في الصلة وهي على دين قومها ، فقال لها النبي ﷺ : «صلي أمك»^(١) ، وكذلك عمر رضي الله عنه وصل أخاه مشركاً بمكة وأرسل إليه حلة حرير ، وبعض الصحابة وقف على بعض أقاربه المشركين ، فالمعاملة وصلة الرحم والإحسان إلى القرابة شيء والولاية في الدين شيء آخر ؛ ولهذا قال الله تعالى في الوالدين الكافرين : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] ، فالمصاحبة بالمعروف تكون مع المقاطعة وعدم الطاعة في الشرك .

ففي الحديث من الفوائد : أن القرابة من الكفار أو الفساق توصل رحمهم من غير موالاتة لهم ، فبعض الناس يقول : لي قريب فاسق عاصي ، فهل أصله؟ والجواب : نعم صله بالكلام الطيب والصلة والسلام عليه والنفقة إن كان محتاجاً مع نصيحته ، فإذا كان عنده معاصي كأن يكون عنده قنوات فضائية مثلاً فلا تجلس في وقت فتح هذه القنوات على الشر ، ولكن صله في وقت آخر ، فبعض الناس يظن أنه إذا كان له قريب فاسق أنه يقاطعه ، وأنه لا يصله

(١) أحمد (٣٤٤/٦) ، والبخاري (٢٦٢٠) ، ومسلم (١٠٠٣) .

ولا يكلمه ولا يحسن إليه ، وهذا غلط ، فهذا الكافر أعظم من الفاسق ؛ لأن الكفر أعظم ، ومع ذلك الكافر يحسن إليه إذا لم يكن حربياً ويوصل ويطعم ويسقى وينفق عليه ويشتري له الثياب كما فعل الصحابة ، وكما قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة : ٨] فليست هناك موالة بين المؤمن والكافر ، والعاصي كذلك يجب بغضه بقدر ما فيه من المعاصي ، فالكافر يبغض بغضاً كاملاً ، والعاصي يجب بقدر ما فيه من الطاعات ، ويبغض بقدر ما فيه من المعاصي .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قوله : «ببلاها» بفتح الموحدة وبكسرهما وهما وجهان مشهوران . وقال عياض : رويناه بالكسر ، ورأيت للخطابي بالفتح . وقال ابن التين : هو بالفتح للأكثر ولبعضهم بالكسر . قلت : بالكسر أوجه ، فإنه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ، ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل قطام وحذام . والبلال : بمعنى البلل وهو النداءة ، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة ؛ لأن النداءة من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه ، بخلاف اليبس فمن شأنه التفريق . وقال الخطابي وغيره : بللت الرحم بلا وبلا وبلا لا أي نديتها بالصلة . وقد أطلقوا على الإعطاء الندى ، وقالوا في البخيل : ما تندى كفه بخير ، فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفئ برده الحرارة ، ومنه الحديث : «بلوا أرحامكم ولو بالسلام»^(١) . وقال الطيبي وغيره : شبه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حتى سقيها أزهرت ورثيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء ، ومنه قولهم : سنة جماد أي : لا مطر فيها ، وناقة جماد أي : لا لبن فيها» .



باب ليس الواصل بالمكافي [٦٩/١٥]

• [٥٥٥٤] حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ، ورفع حسن وفطر عن النبي ﷺ، قال: «ليس الواصل بالمكافي، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

السنة

هذه الترجمة على لفظ الحديث: «ليس الواصل بالمكافي».

• [٥٥٥٤] المكافي: هو الذي يصل رحمه إذا وصلوه ويقطعهم إذا قطعوه، فإذا أجابوا دعوته أجاب دعوتهم، وإذا لم يجيبوا دعوته لم يجب دعوتهم، وإذا دعاه قال: أنا دعوتك في اليوم الفلاني ولم تجب فلن أجيب دعواك، فهذا المكافي، وليس واصلاً؛ ولهذا نفاها النبي ﷺ فقال: «ليس الواصل بالمكافي».

ففيه: أن الواصل لرحمه الكامل الصلة هو الذي يصلهم إذا قطعوه؛ لأن المكافي وإن كان فيه نوع صلة إلا أنه يرد الجميل بمثله، وهذا ليس خاصاً بالقريب والرحم، بل يشمل من أسدى إليه معروفاً حتى في غير القريب، فالمكافأة أيضاً أنك إذا وصلك الصديق تصله وإذا قطعك تقطعه، وإذا وصلك الجار تصله وإذا قطعك تقطعه، فهذا أمر عام ليس خاصاً بالرحم، فالصلة الكاملة هو أن يصل رحمه إذا وصلوه، ويصل رحمه إذا قطعوه، ونفي الصلة عن المكافي وإن كان واصلاً نفي لمن اتصف بالصفة بإثباتها لمن هو أكمل ومن هو أفضل، فالمكافي واصل لأنه يصلهم إذا وصلوه ويقطعهم إذا قطعوه، وهذا نوع صلة، لكن هناك واصل أكمل منه وهو الذي يصل رحمه إذا قطعوه، فنفي الصفة عمن هو متصف بها ليثبتها لمن هو أكمل منه في هذا الوصف، وهذا له نظائر:

من ذلك قول النبي ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(١)، فالصرعة الذي يصرع الرجال ويطحهم، وهذا شديد قوي، لكن أكمل منه في

(١) أحمد (٢/٢٣٦)، والبخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

هذا الوصف الذي يملك نفسه عند الغضب ، فنفى الصفة عن من هو متصف بها - وهو الصرعة - ليشبها لمن هو أكمل منه وهو الذي يملك نفسه عند الغضب .

ومثل الحديث الآخر : «ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس»^(١) فالعرض : المال ، والذي عنده أموال - عقارات ، تجارات ، رصيد في البنوك - غني ، لكن أشد منه غنى الذي نفسه غنية ، ففناها عن من هو متصف بالوصف ليشبها لمن هو أكمل منه وصفاً وهو غنى النفس ، وهو أن يجعل الله غناه في قلبه بأن يجعل عنده القناعة والرضا باليسير ، فهذا أغنى من عنده ملايين وقد تجده يتلهف دائماً يلهث ويجري وراء الدنيا ولا يستقر له قرار ، فهو فقير القلب ، لكن من رزقه الله القناعة وأغنى نفسه تجده مستقراً مطمئناً مرتاح البال ، فهو أكمل في هذا الوصف من عنده أموال .

ومثله الحديث الآخر : «ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»^(٢) وفي لفظ : «والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي أو لا يسأل الناس إلحافاً»^(٣) فنفى الوصف عن من هو متصف به ليشبته لمن هو أكمل منه في هذا الوصف ، فالمسكين الذي يطوف على الناس يمد يده فيعطيه هذا لقمة وهذا تمرة وهذا يعطيه ريالاً وهذا يعطيه عشرة وهذا يعطيه خمسة ، فيتعرض للناس فيحصل على ما يسد به جوعته ، لكن أشد منه في هذا الوصف الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ، هذا هو الذي يموت في بيته ولا يسأل الناس لأنه يستحي ، وليس عليه آثار الفقر بل عليه آثار الغنى ، فهذا الذي ينبغي البحث عنه ، وتتبعه وطلبه ، فنفى الوصف عن من هو متصف به وهو المسكين الذي يتعرض للناس ، وأثبتته لمن هو أكمل منه وهو المسكين الذي يستحي فلا يسأل الناس ، وليس عنده شيء ولا يفتن له فيتصدق عليه .

(١) أحمد (٢٤٣/٢) ، والبخاري (٦٤٤٦) ، ومسلم (١٠٥١) .

(٢) أحمد (٢٦٠/٢) ، والبخاري (١٤٧٩) ، ومسلم (١٠٣٩) .

(٣) أحمد (٢٦٠/٢) ، والبخاري (١٤٧٦) .

ومثله حديث : «ليس الرقوب الذي لم يولد له ، ولكن الرقوب الذي لم يقدم لنفسه شيئاً»^(١) فالرقوب : يعني العقيم الذي لا يولد له ، لكن أشد منه الذي لم يقدم شيئاً من ولده ، فلم يمت له أحد من أولاده ، هذا هو الرقوب ، فإن ماتوا لا يشفعون له ، مثل ما جاء في الحديث : «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار»^(٢) ، فالرقوب الذي لم يولد له هذا رقوب عقيم ، ولكن أشد منه في هذا الوصف الذي له أولاد ولكنه لم يمت منهم أحد فلم يقدم عنهم أحداً .

ومما ينبغي على المسلم أن يتتبه إليه هو أن يستحضر النية عند صلة رحمه ؛ ليحصل له الأجر العظيم ؛ لأن بعض الناس قد يغفل عن النية وهو يزور رحمه ويصلها ، والنبى ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) ؛ لذا كان من الأهمية بمكان استحضر النية عند صلة الرحم ، ومعلوم أن المسلم حين يصل رحمه إنما يصلها طاعة لله ورسوله ﷺ .



(١) أحمد (٢٧٦/٢) ، ومسلم (٢٦٠٨) .

(٢) أحمد (٢٧٦/٢) .

(٣) أحمد (٢٥/١) ، والبخاري (١) واللفظ له ، ومسلم (١٩٠٧) .

[٦٩/١٦] باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم

• [٥٥٥٥] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل كان لي فيها أجر؟ قال حكيم: قال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سلف من خير».

وقال معمر وصالح وابن المسافر: أتحنث.

ويقال أيضاً: عن أبي اليمان: أتحنث.

وقال ابن إسحاق: التحنث: التبرر.

تابعه هشام عن أبيه.

هذه الترجمة في الشرك إذا وصل رحمه ثم أسلم فإنه يحرز بإسلامه صلة الرحم في الجاهلية، ويكتب له أجرها كما دل عليه الحديث.

والمؤلف رحمه الله لم يجزم بالترجمة فقال: «باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم» يقصد أن يقول: كتب الله له أجر صلته في الجاهلية.

• [٥٥٥٥] قوله: «يا رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية» يعني: أتعبد، وفسر التحنث بالتبرر، وقد سبق في حديث عائشة في نزول الوحي: «كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء»^(١) قال الزهري: التحنث هو التعبد الليلي ذوات العدد.

قوله: «من صلة وعتاقة وصدقة» أي: كان يصل رحمه ويعتق العبيد ويتصدق.

(١) أحمد (٦/٢٣٢)، والبخاري (٤)، ومسلم (١٦٠).

قوله : «هل كان لي فيها أجر؟» قاله حكيم لرسول الله ﷺ .

قال رسول الله ﷺ له : «أسلمت علي ما سلف من خير» ، وفي اللفظ الآخر : «أسلمت علي ما أسلفت من خير»^(١) .

وفيه : أن ما عمله في الشرك من صلة وعتاقة وصدقة يجرزها بإسلامه ، ويكون له فيها أجر ، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه ، ولم يجزم المؤلف في الحكم ؛ لوجود الاختلاف في ذلك ، لكن الاختلاف راجع إلى النصوص ، والنص صريح في أنه يجرزها بإسلامه ، قال : «أسلمت علي ما أسلفت من خير» .

والشاهد قوله : «من صلة وعتاقة» فليس خاصًا بالصلة بل حتى العتاقة والصدقة وغيرها .

وورد أن حكيم بن حزام أعتق مائة عبد في الجاهلية ، وأعتق مائة عبد في الإسلام ؛ فأحرز بإسلامه هذه العتاقة .



(١) أحمد (٤٠٢/٣) ، ومسلم (١٢٣) .

[١٧/٦٩] باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به

أو قبلها أو مازحها

- [٥٥٥٦] حدثني حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن خالد بن سعيد، عن أبيه، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد، قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ: «سنه سنه»، قال عبد الله: وهي بالحبشية: حسنة، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي، قال رسول الله ﷺ: «دعها»، ثم قال رسول الله ﷺ: «أبلي وأخلفي، ثم أبلي وأخلفي، ثم أبلي وأخلفي»، قال عبد الله: فبقيت حتى ذكر.

الشرح

قوله: «باب من ترك صبية غيره» يعني: الصبي سواء كان ذكراً أو أنثى (حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها) وهذا من حسن الخلق، فمن حسن الخلق أن يترك ﷺ لها الخاتم تلعب به؛ لأن في هذا إيناساً للصبية، وإيناس الصبية إيناس لأهلهم.

قوله: «باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها» فذكر المزاح بعد التقبيل من العام بعد الخاص.

- [٥٥٥٦] ذكر حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد أنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ: «سنه سنه» يعني: حسنة حسنة، وهذا من مازحته ﷺ، فيمازح الصبي ويقول: هذا حسن حسن، وفي اللفظ الآخر: أنه لما جاءه ثياب فيه خميصة سوداء صغيرة قال: «من ترون أن نكسوه هذه؟» فسكت القوم، فقال: «اتنوني بأمر خالد» وكانت صبية صغيرة، فأعطاها الخميصة، وجعل النبي ﷺ يقول لها: «يا أم خالد هذا سنه وسناه»^(١).

(١) أحمد (٦/٣٦٤)، والبخاري (٥٨٢٣).

وفيه دليل على جواز التكلم بلغة غير العربية في بعض الأحيان في الكلمات القليلة كقوله : «سنة سنة» ، مثلما رطن أبو هريرة لما قيل له حديث : «لا عدوى ولا طيرة»^(١) قيل له : إنك رويت حديث : «وفز من المجدوم»^(٢) ، فرطن أبو هريرة بالحبشية ؛ لأنه أغضبه ، ثم أخبرهم بعد ذلك ، فالتكلم بالكلمات الأجنبية في بعض الأحيان لا حرج فيه ، لكن لا ينبغي أن يكثر منها الإنسان أو يكون هو الغالب عليه .

وفيه دليل على جواز تكنية الصغير ، فأم خالد صبية صغيرة وكنائها أم خالد ، وهي صبية تلعب ، كما كنى النبي ﷺ الطفل الفطيم فقال : «يا أبا عمير ، ما فعل النغير؟!»^(٣) وهو طفل فطيم ، له نغر وهو طائر .

وفيه الشاهد من الترجمة أنه ترك صبية غيره حتى تلعب به ، فإن أم خالد قالت بعد أن كبرت وروت الحديث : «فذهبت ألعب بخاتم النبوة» وخاتم النبوة قطعة لحم مثل ذر الحجلة - أي : مثل بيضة الحمام - بين كتفي النبي ﷺ ، قالت : «فزبرني أبي» تعني : زجرني أبي ، فقال النبي ﷺ : «دعها» ، وهذا من حسن خلقه ﷺ .

ففيه ملاعبة الصغار وممازحتهم وإيناسهم ؛ لأن إيناسهم إيناس لأهلهم ووالديهم ، وهذا من تواضع النبي ﷺ على خلاف ما عليه أهل الكبر والقسوة من الأنفة من الصغار .

قوله : «أبلي وأخلقي» ، ثم أبلي وأخلقي ، ثم أبلي وأخلقي» هذا دعاء لها بطول العمر ، يعني : أبلي هذا الثوب ، أي : سوف يطول عمرك وتبلى هذا الثوب وتخلقينه وتلبسين ثوباً آخر وتبلىينه وتلبسين ثوباً آخر .

وقوله : «أبلي وأخلقي» تقدم ضبطها وأن فيها روايتين : الرواية الأولى : «أبلي وأخلقي» أي : أبلي الثوب وأخلقه يعني أخلقي الثوب وأبدليه بغيره . والرواية الثانية : «أبلي وأخلقي»^(٤) بالفاء ، وهذه أرجح ؛ لأن فيها زيادة معنى ، فكل كلمة لها معنى ، فهي تعني :

(١) أحمد (١/١٨٠) ، والبخاري (٥٧٥٧) ، ومسلم (٢٢٢٣) .

(٢) أحمد (٢/٤٤٣) ، والبخاري معلقاً (٥٧٠٧) .

(٣) أحمد (٣/١١٤) ، والبخاري (٦١٢٩) ، ومسلم (٢١٥٠) .

(٤) أحمد (٦/٣٦٤) ، والبخاري (٣٠٧١) .

أبلي هذا الثوب وأخلفي غيره، أما «أبلي وأخلفي» فمعناها كلمة واحدة أبليه وأخلفيه، فهو نفس الثوب، لكن الرواية الثانية أبلي هذا الثوب وأخلفي ثوبًا آخر، والقاعدة أن التأسيس مقدم على التأكيد.

ذكر الحافظ أن بعض الشراح كابن التين يقول: ليس في الحديث التقييل مع أن الترجمة فيها: «قبلها أو مازحها»، وأجاب بأنه قال: إنه يحتمل أنه لما لم يمه عن مس جسده صار كالتقييل، وكذلك قال ابن بطال وقال الحافظ متعقبًا: «والذي يظهر لي أن ذكر المزح بعد التقييل من العام بعد الخاص، وأن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأسيس، والتقييل من جملة ذلك».

قوله: «فبقيت حتى ذكر» يعني: بقيت أم خالد زمناً طويلاً، وهذا فيه علم من أعلام النبوة، وهو أن النبي ﷺ أخبر أنها سيطول عمرها فبقيت وطال عمرها.



[٦٩ / ١٨] باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

وقال ثابت ، عن أنس : أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّه .

- [٥٥٥٧] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا مهدي ، قال ابن أبي يعقوب : عن ابن أبي نعم قال : كنت شاهدا لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض ، قال : ممن أنت؟ فقال : من أهل العراق ، قال : انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ ، وسمعت النبي ﷺ : «هما ريحاني من الدنيا» .
- [٥٥٥٨] حدثنا أبو اليان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني عبدالله بن أبي بكر ، أن عروة بن الزبير أخبره ، أن عائشة حدثته قالت : جاءني امرأة ومعها ابنتان تسألني ، فلم تجد عندي غير تمر واحدة فأعطيتها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته ، فقال : «من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار» .
- [٥٥٥٩] حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثنا سعيد المقبري ، قال : حدثنا عمرو بن سليم ، حدثنا أبو قتادة قال : خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى ، فإذا ركع وضع ، وإذا رفع رفعها .
- [٥٥٦٠] حدثنا أبو اليان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، حدثنا أبو سلمة ابن عبدالرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبَّلت منهم أحدا ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : «من لا يرحم لا يرحم!» .
- [٥٥٦١] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : تُقبَّلون الصبيان فما نقبِّلهم! فقال النبي ﷺ : «أوأمِّلكُ لك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟!» .

• [٥٥٦٢] حدثنا ابن أبي مریم ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِي ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ تَحَلَّبُ ثَدْيُهَا تَسْقِي ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : «أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلِهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا : لَا ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ : «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِهَا» .

الشرح

هذه الترجمة في «رحمة الولد وتقيله ومعانقته» .

قوله : «وقال ثابت عن أنس رضي الله عنه : أخذ النبي ﷺ إبراهيم قبله وشمه» فالمراد بإبراهيم هو ابن النبي ﷺ من مارية القبطية المصرية ، التي أهداها له المقوقس ملك مصر في ذلك الوقت فتسراها فولدت له إبراهيم فتوفي وهو صغير ، فأخذه النبي ﷺ قبله وشمه ، وهذا هو الشاهد .

• [٥٥٥٧] الحديث الأول حديث ابن عمر : «عن ابن أبي نعم قال : كنت شاهداً لابن عمر» يعني : حاضرًا عنده ، «وسأله رجل عن دم البعوض» يعني : هل هو نجس أو طاهر؟ والبعوض والقمل وكل ما لا دم له سائل فهو طاهر إلا إذا كان متولدًا من النجاسة ، فإذا كانت الصراصير متولدة من النجاسة فهي نجسة وإلا فهي طاهرة .

فقال له ابن عمر : «من أنت؟ فقال : من أهل العراق ، قال : انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ» يعني : الحسين بن علي رضي الله عنه ، والمعنى : أنهم قتلوا ابن بنت النبي ﷺ الحسين بن علي ولا يسألون عن ذلك ، وهو من أعظم الكبائر ، ويسألون عن دم البعوض هل هو طاهر أو نجس؟ وهذا من تعنت أهل العراق ، فيسألون عن الصغيرة ، ولا يبالون بالكبيرة .

قوله : «وسمعت النبي ﷺ يقول : هما ريحاني من الدنيا» ريحاني : ثنية ريحانة ، وهي البقلة المعروفة التي تشم ؛ لأن الأولاد يشمون ويقبلون ، فكأنهم من جملة الرياحين ، والمعنى : نصيبي من الريحان الدنيوي ، وهذا هو الشاهد للترجمة ، وهو من رحمة الوالد وتقيله وشمه .

• [٥٥٥٨] الحديث الثاني حديث عائشة أن عروة بن الزبير أخبر عبد الله بن أبي بكر أن عائشة رضي عنها زوج النبي ﷺ حدثته قالت : «جاءتني امرأة ومعها ابتتان تسألني ، فلم تجد عندي غير ثمرة واحدة» فييت النبوة لا يوجد فيه إلا ثمرة واحدة!

ثم قالت : «فأعطيتهما ، فقسمتها بين ابنتيها» أي : شقت التمرة نصفين وأعطت كل واحدة نصفًا ولم تأكل منها شيئًا ، «ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال : من يلي من هذه البنات شيئًا فأحسن إليهن كن له سترا من النار» أكثر الرواة علي : «من يلي» بالتحسانية من الولاية ، ورواية الكشميهني بموحدة مضمومة من البلاء : «من بلي» ، وذلك إن علمهن وأحسن تربيتهن ولم يتسخط علي ربه فيقول : لماذا أعطيت البنات؟ فإذا رباهن وأحسن تربيتهن كن له سترا من النار ، وهذا فيه فضل الإحسان إلى البنات ، وأن الإحسان إليهن من أسباب النجاة من النار .

والشاهد للترجمة أن هذه المرأة رحمت ابنتيها فشقت التمرة بينهما ولم تأكل منها شيئًا .

ووقع في رواية عراق بن مالك عن عائشة أنها أعطتها ثلاث تمرات فأعطت كل ابنة ثمرة ، ورفعت إلى فيها التمرة الثالثة لتأكلها لكن كل واحدة من البنتين أسرع وأكلت تمرتها ، فلما رفعت التمرة الثالثة إلى فيها لتأكلها نظرنا إليها يريدان التمرة ؛ فعدلت عن أكلها فشقتها بينهما نصفين وأعطت كل واحدة نصف شق ولم تأكل شيئًا فأعجبت عائشة بشأنها ؛ فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : «إن الله قد أوجب لها بها الجنة»^(١) .

أي : بهذه الرحمة ، وهذه الرواية في الحديث أنها ثمرة ، والرواية الأخرى أنها ثلاث تمرات ، ويجمع بينهما بأحد وجهين :

أحدهما : تعدد القصة ، وأن هذه المرأة جاءت ولم تجد عندها إلا ثمرة ، وجاءت ثانيًا وأعطتها ثلاث تمرات .

والوجه الثاني : أنها قصة واحدة ، وأنها أعطتها ثمرة واحدة أولاً ثم وجدت ثنتين فأعطتها إياهما .

(١) أحمد (٩٢/٦) ، ومسلم (٢٦٣٠) .

وفي قصة تحنيك عبدالله بن الزبير عند مسلم : أنهم طلبوا تمرة فعز عليهم وجودها (١) -
يعني : شق عليهم أن يجدوا تمرة يحنك النبي ﷺ بها الولد - ولم يضرهم ذلك ، فقد زوى الله
عنهم الدنيا لا لهوانهم على الله ، لكن لحكمة بالغة وهي أن يعظم أجرهم ، ومع ذلك نشروا
دين الله وجاهدوا في سبيل الله وبلغوا دين الله في مشارق الأرض ومغاربها ، وحملوا الشريعة
فلم يضرهم ذلك ؛ فأفلحوا وفتح الله بهم الفتوح ومضّر بهم الأمصار .

• [٥٥٥٩] الحديث الثالث حديث أبي قتادة قال : «خرج علينا النبي ﷺ وأمامه بنت أبي العاص
على عاتقه» هي بنت ابنته زينب وأبوها أبو العاص بن الربيع .

قوله : «فإذا ركع وضع ، وإذا رفع رفعها» هذا هو الشاهد للترجمة ، وفيه رحمة النبي ﷺ
بالأطفال ، فقد حمل أمامه على كتفه وهو يصلي بالناس ، فإذا ركع وضعها على الأرض وإذا
رفع حملها .

وفيه دليل على أن مثل هذا العمل لا يؤثر في الصلاة ، أي : كحمله ﷺ أمامه ، وكفتحه
ﷺ الباب لعائشة ، فكل هذا من العمل اليسير في الصلاة .

• [٥٥٦٠] الحديث الرابع حديث أبي هريرة قال : «قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده
الأقرع بن حابس التميمي جالس» رئيس قبيلة تميم ، وهو من جفاة الأعراب ، «فقال
الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا» يعني : لما رأى النبي ﷺ يُقبل الحسن
قال ذلك ، فقال النبي ﷺ : «من لا يرحم لا يرحم» .

• [٥٥٦١] الحديث الخامس حديث عائشة رضي عنها وفيه قوله : «أو أملك لك أن نزع الله من قلبك
الرحمة؟!» هذا استفهام إنكاري ، وهو الشاهد للترجمة .

• [٥٥٦٢] الحديث السادس حديث عمر بن الخطاب رضي عنه قال : «قدم على النبي ﷺ سبي ،
فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي ، إذا وجدت صبيًا في السبي أخذته فألصقته ببطنها
وأرضعته ، فقال لنا النبي ﷺ : أترون يعني : أتظنون «هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا :
لا ، وهي تقدر على أن لا تطرحه ، فقال : لله أرحم بعباده من هذه بولدها» ، والشاهد
للتريفة رحمة هذه المرأة بولدها حيث ألصقته ببطنها .

(١) أحمد (٦/٣٤٧) ، ومسلم (٢١٤٦) .

وفيه إثبات الرحمة لله ﷻ، فالله تعالى موصوف بالرحمة كما يليق بجلاله وعظمته، فهو سبحانه أرحم بعباده.

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَتَهُ: «قوله: **«فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي»** كذا للمستملي والسرخسي بسكون المهملة من **«تحلب»** وضم اللام و**«ثديها»** بالنصب و**«تسقي»** بفتح المثناة وبقاف مكسورة، وللباقين **«قد تحلب»** بفتح الحاء وتشديد اللام أي: تهيأ لأن يحلب و**«ثديها»** بالرفع، ففي رواية الكشميهني بالإفراد وللباقين **«ثديهاها»** بالثنية، وللكشميهني **«بسقي»** بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية، وللباقين **«تسعي»** بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة، وفي رواية مسلم عن الحلواني وابن عسكر كلاهما عن ابن أبي مريم: **«تبتغي»** ^(١) بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب، قال عياض: وهو وهم، والصواب ما في رواية البخاري. وتعبه النووي بأن كلا من الروایتين صواب، فهي ساعية وطالبة لولدها. وقال القرطبي: لا خفاء بحسن رواية: **«تسعي»** ووضوحها، ولكن لرواية: **«تبتغي»** وجهاً وهو تطلب ولدها، وحذف المفعول للعلم به، فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه».

ثم قال الحافظ رَحْمَتَهُ: «وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين، وهو كقوله تعالى: **﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبُ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ﴾** [الأعراف: ١٥٦] فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له، قال: ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان حتى الحيوانات.

وفيه: إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة، قال: وفي الحديث جواز النظر للنساء المسيات؛ لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها.

وفيه: ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته؛ لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل، ومع ذلك فقرّبها النبي ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة.

وفيه : جواز ارتكاب أخف الضررين ؛ لأنه ﷺ لم ينه المرأة عن إرضاع للأطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه ، لكن لما كانت حالة الإرضاع ناجزة ، وما يخشى من المحرمية متوهم - اغتفر .

قلت : ولفظ الصبي بالتذكير في الخبر ينازع في ذلك .

قال : وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وقد يستدل به على عكس ذلك ، فأما الأول فمن جهة أن الأطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة إلى الإرضاع في تلك الحالة ما تركها النبي ﷺ ترضع أحدا منهم ، وأما الثاني وهو أقوى فلأنه أقرها على إرضاعهم من قبل أن تتبين الضرورة .

اهد ملخصاً ولا يخفى ما فيه» .



المائة

[١٩/٦٩] باب جعل الله الرحمة في مائة جزء

• [٥٥٦٣] حدثنا الحكم بن نافع البهراني، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الرحمة في مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه».

التفسير

هذه الترجمة على لفظ الحديث الآتي.

• [٥٥٦٣] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: جعل الله الرحمة في مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه». وفي حديث سلمان عند مسلم في آخره زيادة: «فإذا كان يوم القيامة أكمل بهذه الرحمة المائة»^(١). وفي اللفظ الآخر: «خلق الله مائة رحمة أمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً وأنزل إلى الأرض واحدة فيها يتراحم الخلق»^(٢)، ولمسلم أيضاً: «إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض»^(١).

وهذه الرحمة هي الرحمة المخلوقة، وهي غير الرحمة التي هي صفة من صفات الله تعالى، فالرحمة رحمتان: رحمة مخلوقة وهي التي ذكرت في الحديث، والرحمة التي هي صفة من صفاته سبحانه وتعالى.

* * *

(١) مسلم (٢٧٥٣).

(٢) أحمد (٥١٤/٢)، والبخاري (٦٠٠٠).

المشرك

[٦٩/٢٠] باب قتل الولد خشية أن يأكل معه

• [٥٥٦٤] حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو ابن شربيل، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، فأنزل الله ﷻ تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

الشرك

هذه الترجمة في «قتل الولد خشية أن يأكل معه»، وأنه من كبائر الذنوب العظيمة التي تلي الشرك.

• [٥٥٦٤] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ عبد الله بن مسعود قال: «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك» أي: أن يجعل الإنسان لله ندا أي مثلاً في العبادة والحكم والمحبة والتعظيم والإجلال، وهذا هو الشرك الأكبر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

ثم ذكر النبي ﷺ القتل؛ حيث قال ﷺ: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»، فالقتل يلي الشرك بالله ﷻ، وقتل الولد يكون أعظم؛ لأنه قتل وقطيعة رحم، وإذا كان خشية أن يأكل معه فقد اجتمع فيه أمر ثالث، وهو سوء الظن بالله وعدم الإيثار بالقدر وأن الله تكفل بأرزاق العباد؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] وخطئًا يعني: ذنبًا، فهي بخلاف الخطأ، وكانوا في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفقر، وربما قتلوا البنات خشية العار، نسأل الله السلامة والعافية!

والجريمة الثالثة: الزنا بحليلة الجار، فالزنا من الكبائر العظيمة، وإذا كان بحليلة الجار يكون أعظم وأعظم؛ لأن فيه خيانة الجار وإيذاءه، وقد أنزل الله تصديق ذلك في سورة الفرقان في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^١ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا^٢ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْتَلِدُ فِيهِمْ مُهَانًا^٣ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ^٤﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].



[٦٩ / ٢١] وضع الصبي في الحجر

- [٥٥٦٥] حدثني محمد بن المثني ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، قال : أخبرني أبي عن عائشة ، أن النبي ﷺ وضع صبيًا في حجره يحنكه ، فبال عليه ؛ فدعا بباء فأتبعه .

الشرح

- [٥٥٦٥] ذكر المؤلف حديث عائشة : «أن النبي ﷺ وضع صبيًا في حجره يحنكه ، فبال عليه ؛ فدعا بباء فأتبعه» وهذا فيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه .
وفيه : الرفق بالأطفال والصبر عليهم وما يحدث عنهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم .
وفيه : أن النبي ﷺ لما بال عليه الصبي نضحه بالماء ، وفي الحديث الآخر : «فأتبعه إياه ولم يغسله»^(١) ؛ لأنه لم يأكل الطعام ، ففيه دليل على أن الصبي الذي لم يأكل الطعام يكفي في غسل بوله النضح ، وهو أن يصب الماء صبيًا بدون غسل ، بخلاف بول الجارية والغلام الذي أكل الطعام فإنه لا يكفي فيه النضح بل لا بد من الغسل ، ويلحق به القيء .



(١) أحمد (٥٢ / ٦) ، والبخاري (٦٣٥٥) ، ومسلم (٢٨٦) .

المشقة

باب وضع الصبي على الفخذ [٦٩/٢٢]

• [٥٥٦٦] حدثني عبدالله بن محمد، قال : حدثنا عارم، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن أبيه، قال : سمعت أبا تيممة يحدث عن أبي عثمان النهدي، يحدثه أبو عثمان، عن أسامة ابن زيد رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويثعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول : «اللهم ارحمهما فإني أرحمهما» .
وعن علي، قال : حدثنا يحيى، قال : حدثنا سليمان، عن أبي عثمان، قال التيمي : فوقع في قلبي منه شيء، قلت : حدثت به كذا وكذا فلم أسمع من أبي عثمان، فنظرت فوجدته عندي مكتوباً فيما سمعت .

الشرح

• [٥٥٦٦] ذكر حديث أسامة بن زيد قال : «كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويثعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول : اللهم ارحمهما فإني أرحمهما» ، وهذا من حسن خلقه ﷺ وتواضعه وإيناسه للصبيان، وكان أسامة بن زيد أسن من الحسن، فكان أسامة يقارب العاشرة في ذلك الوقت؛ لأنه لما توفي النبي ﷺ كان عمر أسامة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وهو ابن عتيقه زيد بن حارثة، وقتل زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، وأما الحسن فكان صغيراً، ولما توفي النبي ﷺ كان له تسع سنين، وكان الحسين بن ثمان أو أقل .

قوله : «وعن علي، قال : حدثنا يحيى، قال : حدثنا سليمان، عن أبي عثمان، قال التيمي : فوقع في قلبي منه شيء» يعني : شك هل سمع من أبي تيممة عن أبي عثمان أو سمع من أبي عثمان من غير واسطة .

قوله : «قلت : حدثت به كذا وكذا فلم أسمع من أبي عثمان، فنظرت فوجدته عندي مكتوباً فيما سمعت» يعني : من أبي عثمان .

باب حسن العهد من الإيمان [٦٩ / ٢٣]

• [٥٥٦٧] حدثني عبيد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرّت على امرأة ما غرّت على خديجة ، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين ؛ لما كنت أسمعه يذكرها ، ولقد أمره ربه أن يبشرها بيت في الجنة من قصب ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها منها .

الشرح

قوله : «حسن العهد من الإيمان» العهد : رعاية الحرمة ، وقيل : الاحتفاظ بالشيء والملازمة له ، وقيل : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ، وحسن العهد ورعاية الحرمة من الإيمان ، فكون الإنسان يرعى حرمة صديقه أو زوجه أو جاره أو رحمه أو والديه - فهذا من الإيمان ، بخلاف الإهمال فإنه يدل على نقص الإيمان وضعفه .

• [٥٥٦٧] ذكر حديث عائشة في حفظ النبي صلى الله عليه وسلم لعهد خديجة ، قالت عائشة : «ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين» فلم ترها ، بل توفيت قبل أن يتزوج صلى الله عليه وسلم عائشة بثلاث سنين ، ومع ذلك تغار منها ، وسبب ذلك قالت : «لما كنت أسمعه يذكرها» فكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر خديجة دائماً ويشي عليها ، قالت : «ولقد أمره ربه أن يبشرها بيت في الجنة من قصب» يعني : من قصب اللؤلؤ ، وهذه منقبة لخديجة رضي الله عنها ، وفي اللفظ الآخر : «لا صخب فيه ولا نصب»^(١) ، وفي الحديث الآخر : «أنه جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبلغ خديجة السلام من ربها ومني»^(٢) ، وهذه منقبة عظيمة ، ومن يحصل عليها؟ وأما عائشة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : «هذا جبريل يقرأ عليك السلام» ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله ، ترى ما لا نرى^(٣) .

(١) أحمد (١/٢٠٥) ، والبخاري (١٧٩٢) ، ومسلم (٢٤٣٣) .

(٢) أحمد (٢/٢٣٠) ، والبخاري (٣٨٢١) ، ومسلم (٢٤٣٢) .

(٣) أحمد (٦/١١٧) ، والبخاري (٦٢٤٩) ، ومسلم (٢٤٤٧) .

قالت: «وإن كان رسول الله ﷺ ليذبح الشاة ثم يُهدي في خلتها منها» يعني: في أهل خلتها، أي: صويجاتها وصديقاتها، وهذا من حفظه للعهد، ومن كثرة ما كان يثني عليها غارت عائشة، فقالت في اللفظ الآخر: كأن لم يكن في النساء إلا خديجة؛ فيقول: «كانت وكانت وكان لي منها ولد»^(١)، فهذا رعاية لعهد الزوجية ولا سيما إذا كان له ولد منها، حتى إن عائشة من شدة غيرتها قالت: «ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيراً منها»^(٢)، وفي اللفظ الآخر قال: «ما أبدلني الله ﷻ خيراً منها»^(٣)، فكما أن إفشاء السلام من الإيمان، وإطعام الطعام من الإيمان، والصلاة بالليل والناس نيام من الإيمان، فكذا حسن العهد من الإيمان، ورعاية عهد الصديق والزوجة والقريب والجار من الإيمان.

ومعنى رعاية العهد: حفظه وتعاهده بالذكر والثناء والهدية، وذكروا أن العهد يطلق على معانٍ: منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحة والميثاق والإيمان والنصيحة والوصية، كل هذا يسمى عهداً. يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥]، قال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ.



(١) أحمد (١١٧/٦)، والبخاري (٣٨١٨).

(٢) أحمد (١١٧/٦)، والبخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧).

(٣) أحمد (١١٧/٦).

[٦٩ / ٢٤] باب فضل من يعول يتيمًا

• [٥٥٦٨] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، قال : حدثني عبدالعزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني أبي ، قال : سمعت سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ قال : «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وقال بإصبعيه السبابة والوسطى .

التشريح

• [٥٥٦٨] قوله : «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى» يعني : ليس بينهما فاصل ، وفيه قرب كافل اليتيم من النبي ﷺ ، وأنه رفيق له في الجنة ، وهذا يدل على فضل كفالة اليتيم .

واليتيم : هو من فقد أباه وهو صغير دون البلوغ ، ولا شك أن الإحسان إلى اللقيط من جنس كفالة اليتيم في المعنى ؛ لأنه ليس له وال شرعي .

وكفالة اليتيم تشمل أمرين :

الأمر الأول : تربية اليتيم والقيام بشئونه ومراعاة أحواله ؛ حتى ينشأ رجلاً صالحاً .
الأمر الثاني : النفقة عليه .

فمن فعل هذين الأمرين فهو موعود بالجنة ، وبالقرب من النبي ﷺ ، وهناك بعض الجمعيات الخيرية التي يسمونها جمعيات كفالة اليتيم ، ودورها هو تسليم الدراهم فقط ، وهذه لا تسمى كفالة ، بل هي نفقة على اليتيم ؛ لأنهم ما أتوا إلا بشق واحد وهو النفقة على اليتيم ، وبقي الشق الأكبر وهو التربية .

وفي اللفظ الآخر : «كافل اليتيم له أو لغيره»^(١) ، فسواء كان اليتيم قريباً له أو لم يكن قريباً له فله الأجر ، وفي حديث أبي هريرة موصولاً : «من كفل يتيمًا ذا قرابة أو لا قرابة له»^(٢) .

(١) أحمد (٣٧٥ / ٢) ، ومسلم (٢٩٨٣) .

(٢) ذكره المنذري في «الترغيب» (٤٦ / ٣) وعزاه للبخاري ، وكذا الهيثمي في «المجمع» (٧٩ / ٨) .

وعلى ذلك فكافل اليتيم قريب من النبي ﷺ كما أن الساعة قريبة من بعثة النبي ﷺ، وذكر الحافظ حديثاً أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه: «أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي»^(١)، وقال الحافظ: «ورواته لا بأس بهم، وقوله: «تبادرني» أي: لتدخل معي أو تدخل في أثري».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه: «أنا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا»^(٢)».

(١) «مسند أبي يعلى» (٧/١٢).

(٢) أبو داود (٥١٤٩).

[٦٩/٢٥] باب الساعي على الأرملة

• [٥٥٦٩] حدثنا إسماعيل بن عبدالله ، قال : حدثني مالك ، عن صفوان بن سليم يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل» .

• [٥٥٧٠] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

التشريح

هذه الترجمة في «الساعي على الأرملة» ، والأرملة - بفتح الميم - كما في القاموس : المرأة المحتاجة أو المسكينة التي ليس لها أحد ينفق عليها ، فيشمل من عنده في البيت من البنات والأخوات المحتاجات ، ويشمل غيرهن ممن يسعى وينفق عليهن من النساء المحتاجات .

• [٥٥٦٩] الحديث الأول هو حديث مرسل ، والمرسل ضعيف ، لكن العمدة على الحديث الثاني ، والحديث الثاني عن أبي هريرة موصول .

وفي الحديث فضل الساعي على الأرملة والمسكين ، وأن فضله كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل ، وهذا فضل عظيم .

فله من الفضل ما للصائم والقائم أو المجاهد .

• [٥٥٧٠] قوله : «الديلي» يقال أيضًا : الدؤلي .

* * *

المشرف

[٦٩/٢٦] باب الساعي على المسكين

• [٥٥٧١] حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال يشك القعني - كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر».

الشرح

• [٥٥٧١] هذا هو الحديث السابق، وقد كرره لأجل استنباط الأحكام والفوائد، فالترجمة الأولى في فضل الساعي على الأرملة، والثانية في فضل الساعي على المسكين. والمسكين: هو الفقير الذي لا يجد شيئاً، والأرملة: المرأة المحتاجة المسكينة، فالساعي على المسكين أعم، فيشمل المرأة وغير المرأة، وأما الأرملة ففي المرأة خاصة؛ فلهذا كرر المؤلف الحديث في هذه الترجمة والحكم واحد، فالساعي على الأرملة هو الساعي على المسكين، فلهذا الفضل، وهو كالمجاهد في سبيل الله وكالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر، فهو فضل عظيم.

[٦٩ / ٢٧] باب رحمة الناس والبهائم

- [٥٥٧٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أننا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلينا فأخبرناه، وكان رفيقا رحيبا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتوني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم».
- [٥٥٧٣] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملا خفه ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: «(في كل ذات كبد رطبة أجر».
- [٥٥٧٤] حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد حجرت واسعا» يريد رحمة الله.
- [٥٥٧٥] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكرياء، عن عامر، قال: سمعته يقول: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى».
- [٥٥٧٦] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له به صدقة».
- [٥٥٧٧] حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني زيد ابن وهب، قال: سمعت جرير بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «من لا يرحم لا يرحم».

الشرح

• [٥٥٧٢] قوله: «أتينا النبي ﷺ ونحن شبيهة متقاربون» شبيهة: جمع شاب .

قوله: «فأقمنا عنده عشرين ليلة» كان هذا في السنة التاسعة من الهجرة في قدوم الوفود على النبي ﷺ .

قوله: «فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عن تركنا في أهلينا فأخبرناه، وكان رفيقاً رحيماً» هذا هو الشاهد من الترجمة أي: رحمته ﷺ بالناس؛ حيث ظن أنهم اشتاقوا إلى أهلهم، فسألهم عن أهلهم، وفيه عناية النبي ﷺ بهم، فمع انشغاله بالدعوة ومقابلة الوفود والجهاد في سبيل الله وتعليم الناس يجد من الوقت أن يسأل عنهم وعن حالهم وعن أهلهم .

قوله: «فقال: ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتوني أصلي» فيه أن الميزان هو فعل النبي ﷺ، فصلاته هي الميزان في التخفيف وغير التخفيف، وجاء في الحديث الآخر عن أنس أنه قال: إن عمر بن عبدالعزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ، قال: وكنا نحرز له في الركوع عشر تسيحات مع التدبر، وفي السجود كذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل: قد نسي، يعني: يطيل الوقوف بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، وإذا رفع رأسه من السجدة الأولى جلس حتى يقول القائل: قد نسي، هذا هو التخفيف وما زاد عن ذلك فهو تطويل، فلو أن الإنسان ينقر صلاته نقر الغراب فإذا قلت له: كيف ذلك؟ لقال: إن الرسول ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف»^(١)، فالقائل: «فليخفف» هو الذي صلاته تحرز عشر تسيحات في الركوع ومثلها في السجود .

قوله: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم» فيه مشروعية الأذان لكل صلاة، وهناك بعض الناس يتساهلون في الأسفار فلا يؤذنون، وقد ذهب جمع من أهل العلم أن كل صلاة لها أذان، سواء في الحضر أو في السفر، فإذا لم يؤذَّن يأثمون، فلا بد من أذان لكل جماعة .

• [٥٥٧٣] هذا الحديث فيه رحمة البهائم، وهذا هو الشاهد للترجمة، وفيه أن رحمة البهائم من أسباب مغفرة الله؛ وذلك أن هذا الرجل اشتد به العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم

(١) أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) .

خرج فإذا كلب يلهث، ويأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: «لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملاً خفه ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له».

وفيه أن رحمة البهائم من أسباب دخول الجنة، ولو كانت غير مأكولة اللحم، وفيه جواز قول: شكر الله لك أو شكر الله له، وفيه أن في جميع البهائم أجزاء؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «في كل ذات كبد رطبة أجر» إلا ما شرع قتله كالكلب الأسود والعقور والحية والعقرب والفأرة، والمراد بالكبد الرطبة: الحية، فكل حي له كبد رطبة، والميت كبده يابسة.

• [٥٥٧٤] قوله: «اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: لقد حجرت واسعًا! يريد رحمة الله» قيل: إن هذا الرجل هو الذي بال في المسجد فنهره الناس وأرادوا أن يزجروه، فقال النبي ﷺ: «لا تزرموه»^(١)، وإنه ذو الخويصرة اليماني، وقيل: هو الأقرع بن حابس.

والشاهد قوله: «يريد رحمة الله».

• [٥٥٧٥] ورد في الحديث الآخر: «مثل المؤمنين... إلخ»^(٢)، والشاهد فيه رحمة المؤمنين بعضهم بعضًا، فالمؤمنون في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد.

• [٥٥٧٦] الشاهد هنا رحمة الناس والبهائم، وفيه فضل من غرس غرسًا، وأن له صدقة بكل من يأكل منه سواء كان إنسانًا أو دابة، ولو بدون اختياره، وفي اللفظ الآخر: «أو طير»^(٣).

• [٥٥٧٧] في الحديث رحمة الناس والبهائم، وفيه أن الجزاء من جنس العمل، فمن رحم الناس رحمة الله، و«من لا يرحم لا يرحم»، وفي اللفظ الآخر قال ﷺ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٤).

(١) أحمد (٣/١٩١)، والبخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٥).

(٢) أحمد (٤/٢٧٠)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٣) أحمد (٦/٣٦٢)، والبخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

(٤) أحمد (٢/١٦٠)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال ابن بطال : فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق ؛ فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب .

وقال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب ، كما قال تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن : ٦٠] ، ويحتمل أن يكون المراد : من لا يكون فيه رحمة الإيوان في الدنيا لا يرحم في الآخرة ، أو من لا يرحم نفسه بامثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله ؛ لأنه ليس له عنده عهد ، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء ، أي : لا يثاب إلا من عمل صالحًا ، ويحتمل أن تكون الأولى الصدقة والثانية البلاء ، أي : لا يسلم من البلاء إلا من تصدق ، أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقًا ، أو لا ينظر الله بعين الرحمة إلا لمن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحًا . اهـ ملخصًا .

قال : وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها ، فما قصر فيه لجأ إلى الله تعالى في الإعانة عليه .



باب الوصاة بالجار [٦٩ / ٢٨]

وقول الله ﷻ:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] الآية

- [٥٥٧٨] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».
- [٥٥٧٩] حدثنا محمد بن منهل، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

الشرح

قوله: «باب الوصاة بالجار» الوصاة - بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة - لغة في الوصية، فالوصاة بالجار يعني الوصية بالجار.

وصدّر المؤلف رحمته الله الترجمة بأية الحقوق، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، والشاهد من الآية الوصية بالجار، والجيران ثلاثة:

الجار الأول: الجار القريب، وله ثلاثة حقوق: حق الإسلام، وحق الجوار، وحق القرابة.

والجار الثاني: الجار المسلم، وله حقان: حق الجار وحق الإسلام.

والجار الثالث: الجار غير المسلم، وليس له إلا حق الجوار.

وقوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ قيل: الزوجة، وقيل: المسافر، وبقية الحقوق العشرة

سبق الكلام عليها.

• [٥٥٧٨]، [٥٥٧٩] ذكر المؤلف رَحْمَتَهُ حَدِيثًا فِي وَصِيَّةِ جَبْرِيلَ بِالْجَارِ مِنْ طَرِيقَيْنِ: الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالطَّرِيقَ الثَّانِيَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَفِي الطَّرِيقَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ».

وَفِيهِ الْوَصِيَّةُ بِالْجَارِ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ مَا زَالَ يُوَصِّيه حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الْجَارَ سَيَكُونُ مِنَ الْوَرِثَةِ كَالْأَقْرَابِ مِنْ كَثْرَةِ الْوَصِيَّةِ وَتَكَرُّرِهَا.

وَاخْتَلَفَ فِي تَوْرِيثِ الْجَارِ، فَقِيلَ: «حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ» أَي: يَجْعَلُ لَهُ مِشَارَكَةَ فِي الْمَالِ بِفَرْضِ سَهْمٍ يَعْطَاهُ مَعَ الْأَقْرَابِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ يَنْزِلُ مِثْلَ مَنْزِلَةِ مَنْ يَرِثُ بِالْبَرِّ وَالصَّلَةِ، لَكِنِ الصَّوَابُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ يَجْعَلُ لَهُ مِشَارَكَةَ فِي الْمَالِ بِفَرْضِ سَهْمٍ يَعْطَاهُ مَعَ الْأَقْرَابِ.

وَاسْمُ الْجَارِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ، وَقَدْ يَكُونُ الْجَارُ مُسْلِمًا فَيَكُونُ لَهُ حَقَّانَ، وَقَدْ يَكُونُ كَافِرًا فَيَكُونُ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحْمَتَهُ: «وَاسْمُ الْجَارِ يَشْمَلُ: الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ، وَالْعَابِدَ وَالْفَاسِقَ، وَالصَّدِيقَ وَالْعَدُوَّ، وَالْغَرِيبَ وَالْبَلَدِيَّ، وَالنَّافِعَ وَالضَّارَّ، وَالْقَرِيبَ وَالْأَجْنَبِيَّ، وَالْأَقْرَبَ دَاوًا وَالْأَبْعَدَ».

فَقَدْ يَكُونُ جَارًا صَدِيقًا، فَلَهُ حَقُّ الْجَارِ وَحَقُّ الصَّدَاقَةِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يَكُونُ عَدُوًّا، وَقَدْ يَكُونُ غَرِيبًا، وَقَدْ يَكُونُ بَلَدِيًّا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَقَدْ يَكُونُ نَافِعًا، وَقَدْ يَكُونُ ضَارًّا... إلخ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحْمَتَهُ: «وَلَهُ مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَأَعْلَاهَا مِنْ اجْتِمَعَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْأَوَّلُ كُلُّهَا ثُمَّ أَكْثَرُهَا، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْوَاحِدِ».



الماتن

[٢٩/٦٩] باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه

﴿يُوبِقُهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤] يهلكهن ﴿مُوبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢] مهلكا

• [٥٥٨٠] حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي شريح، أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: يا رسول الله ومن؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه».

تابعه شباة وأسد بن موسى.

وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر، وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة.

التفسير

هذه الترجمة في «إثم من لا يأمن جاره بوائقه»، ومعنى بوائقه: غوائله وشره.

وبوائقه فسرها المؤلف فقال: «﴿يُوبِقُهُنَّ﴾: يهلكهن، ﴿مُوبِقًا﴾: مهلكا، وهو يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ ﴿٣٤﴾ إِنَّ يَشَأُ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣٥﴾ أَوْ يُوبِقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٦﴾ [الشورى: ٣٢-٣٤] أي: يهلكهن، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢].

• [٥٥٨٠] نفى النبي ﷺ الإيمان عن الذي يؤذي جاره، وهذا نفى للإيمان الكامل الواجب لأصل الإيمان، أي: ليس كافرا، ولكنه يكون ضعيف الإيمان، فنفى عنه كمال الإيمان الواجب كما نفى عن الزاني والسارق وشارب الخمر والناهب بقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يتهب نهبه يرفع الناس فيه إليه أبصارهم حين يتهبها وهو مؤمن»^(١)، فلو نفى عنه الإيمان جملة لوجب قتله؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢)، ولو كان كافرا لما حصل توارث بينه وبين أقاربه المسلمين.

(١) أحمد (٣١٧/٢)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٢) أحمد (٢٣١/٥)، والبخاري (٣٠١٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك ، وتكريره اليمين ثلاث مرات ، وفيه نفي الإيذان عن مؤذي جاره بالقول أو الفعل ، ومراده الإيذان الكامل ، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيذان .

وقال النووي عن نفي الإيذان : في مثل هذا جوابان :

أحدهما : أنه في حق المستحل .

والثاني : أن معناه ليس مؤمنا كاملاً . اهـ .

والصواب الجواب الثاني .

ثم قال رحمته الله : « ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلاً ، أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد ، والله أعلم .

وقال ابن أبي جمرة : إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغي له أن يراعي حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل ، فلا يؤذيها بإيقاع المخالفات في مرور الساعات ، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويميزنان بوقوع السيئات ، فينبغي مراعاة جانبها وحفظ خواتمها بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية ، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران . اهـ ملخصاً .

يعني : إذا كان الإنسان مأموراً بالإحسان إلى الجار ومراعاة حقه وبينه وبين جاره جدار ، فينبغي أن يراعي الإنسان حق الملكين اللذين معه بدون حائل فلا يؤذيها بالسيئات بل يسرها بالحسنات .



[٦٩/٣٠] باب لا تحقرن جارة لجارتها

- [٥٥٨١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

الشرح

هذه الترجمة على لفظ الحديث .

- [٥٥٨١] ذكر حديث أبي هريرة الذي يقول فيه: «كان النبي ﷺ يقول: يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» وفرسن الشاة: هو حافرها، أي الظلف، ومعلوم أن الظلف لا قيمة له، ولكن المراد لا تحقرن ولو كانت الهدية قليلة؛ لما في الهدية من أسباب المحبة والألفة وإزالة الوحشة من النفوس .
- وفيه من الفوائد: أن المرأة لا تستأذن زوجها في إهداء ما جرت العادة بإهدائه؛ ولهذا لم يقل النبي ﷺ: استأذن أزواجكن .

وخص النبي ﷺ النساء؛ لأن النساء في الغالب هن اللاتي يجلسن في البيوت ويحصل بينهن الزيارة المتبادلة، والرجال في الغالب يكونون في أعمالهم، قال الحافظ رحمه الله: «وخص النهي بالنساء؛ لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالا في كل منهما» .



المشترج

باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره [٦٩/٢١]

• [٥٥٨٢] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».

• [٥٥٨٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»، قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».

التبويب

هذه الترجمة معقودة للنهي عن أذى الجار، وأن ترك أذى الجار من الإيمان بالله واليوم الآخر، فالإيمان يقتضي هذه الأمور التي ذكرت في الأحاديث، أي: الإيمان يقتضي: ترك أذية الجار، وإكرام الضيف، وقول الخير أو الصمت.

فترجم المؤلف في هذه الترجمة ببعض ما دلت عليه الأحاديث، وهذه الأشياء التي دلت عليها الأحاديث من مقتضى الإيمان.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله في الباب حديثين:

• [٥٥٨٢] الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره» وخصه بالإيمان بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي: من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سبحانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات. وأذية الجار عامة، فتشمل أذية الجار بالأذى الذي يضعه في طريقه أو عند بابه أو الماء الذي يخرج منه إليه أو الأصوات المزعجة كأصوات الآلات الحديثة من الأجهزة كالتلفاز

وغيره أو أصوات الأولاد أو الضيوف الذين يأتون ولو لم يكن متعمداً لكن عليه أن يلاحظ هذا الشيء ، ومن عدم الإيذاء الإحسان إلى الجار بأن يسدي إليه المعروف بأنواعه من الكلام الطيب والهدية وإجابة دعوته وزيارته إذا مرض واتباع جنازته وإقراضه إذا احتاج والصدقة عليه إن كان فقيراً ، وغير ذلك من أنواع الإحسان والإكرام .

قوله : «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» يعني : يتكلم بالخير أو يصمت عن الشر ، فهذه الثلاثة من كمال الإيمان الواجب ، وإذا أخل بواحدة منها فإنه لم يؤدِّ الإيمان الواجب ، فيكون ضعيف الإيمان .

فمفهوم الحديث : أن من يؤذي جاره فإنه لا يكون مؤمناً الإيمان الكامل ، بل يكون عنده نقص في الإيمان فلم يؤدِّ الإيمان الواجب ، ومن لم يكرم ضيفه ومن لم يقل خيراً أو يصمت عن الشر كذلك لم يؤدِّ الإيمان الواجب ، وفي الحديث الآخر : «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن» قيل : من يا رسول الله؟ قال : «من لم يأمن جاره بوائقه»^(١) يعني : لا يؤمن الإيمان الكامل الذي تبرأ به ذمته ، وكقوله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يتهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتهبها وهو مؤمن»^(٢) ، هذا الإيمان الواجب الكامل ، فلا يكون كافراً ، بل ضعيف الإيمان ، كقوله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»^(٣) ، وفي لفظ : «وليس وراء ذلك من إيمان حبة خردل»^(٤) .

• [٥٥٨٣] الحديث الثاني : حديث أبي شريح العدوي .

قوله : «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قال : وما جائزته يا رسول الله؟ قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه» هذا فيه بيان أن إكرام الضيف على ثلاثة مراتب : واجب ، وجائز ، وصدقة ، فالواجب يوم وليلة

(١) أحمد (٦/٣٨٥) ، والبخاري (٦٠١٦) .

(٢) أحمد (٢/٣١٧) ، والبخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧) .

(٣) أحمد (٣/٢٠) ، ومسلم (٤٩) .

(٤) مسلم (٥٠) .

أي غداء وعشاء ، وإذا لم يعطه حق الضيافة واستطاع أن يأخذ فله أن يأخذ حق الضيافة ؛ لما جاء في الحديث الآخر : قلنا للنبي ﷺ : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه؟ فقال لنا : « إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»^(١) ، والجائز ثلاثة أيام ، فإذا زاد عن يوم إلى ثلاثة أيام فهذا جائز وفضيلة ، والصدقة ما زاد عن ثلاثة أيام بأن يضيفه أربعة أيام أو خمسة أيام ، فمن لم يكرم ضيفه فإنه يكون ضعيف الإيمان لإخلاله بالواجب ، فلم يؤدِّ الإيمان الواجب فينفى عنه الإيمان الكامل .

قوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » سبق هذا في الحديث السابق .



(١) أحمد (١٤٩/٤) ، والبخاري (٢٤٦١) ، ومسلم (١٧٢٧) .

المناقب

باب حق الجوار في قرب الأبواب [٦٩/٢٢]

- [٥٥٨٤] حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو عمران، قال: سمعت طلحة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين فلن أهدى؟ قال: «لن أقربهما منك بابا».

الشرح

هذه الترجمة في بيان «حق الجوار في قرب الأبواب»، فإذا تعدد الجيران يكون الأقرب بابا هو الأحق.

- [٥٥٨٤] قولها: «قلت: يا رسول الله، إن لي جارين فلن أهدى؟ قال: لن أقربهما منك بابا» يؤخذ من هذا أن حق الجوار في قرب الأبواب لا في قرب الجدار، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن قريب الباب يشاهده عند دخوله وخروجه ويطلع إلى أموره وأحواله أكثر من بعيد الباب، كما أنه يكون أسرع إجابة لجاره عند الطلب وعند الأمور المهمة وفي أوقات الغفلة، فإذا كانت الهدية قليلة بدأ بالأقرب بابا، وإذا كانت الهدية كثيرة أعطى الجيران جميعا.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة. وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا. ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى، وفيه تقديم العلم على العمل. واختلف في حد الجوار: فجاء عن علي رضي الله عنه: من سمع النداء فهو جار، وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار. وعن عائشة: حد الجوار أربعون دازا من كل جانب. وعن الأوزاعي مثله. وأخرج البخاري في الأدب المفرد مثله عن الحسن. وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا:

«ألا إن أربعين دارًا جار»^(١). وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: أربعون دارًا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه، وهذا يحتمل كالأولى، ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة».



(١) «المعجم الكبير» (١٩/٧٣).

المتن

[٦٩ / ٣٣] باب كل معروف صدقة

- [٥٥٨٥] حدثنا علي بن عياش ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «كل معروف صدقة» .
- [٥٥٨٦] حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال النبي ﷺ : «على كل مسلم صدقة» ، قالوا : فإن لم يجد؟ قال : «فيعمل بيديه وينفع نفسه ويتصدق» ، قالوا : فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال : «فيعين ذا الحاجة الملهوف» ، قالوا : فإن لم يفعل؟ قال : «فيأمر بالخير - أو قال : بالمعروف» ، قال : فإن لم يفعل؟ قال : «فيمسك عن الشر فإنه له صدقة» .

التشريح

هذه الترجمة على لفظ الحديث ، وكل : من صيغ العموم ، والمعروف : هو ما عرف حسنه شرعاً وعقلاً ، فكل ما دل الشرع والعقل على أنه معروف من الكلام والأقوال والأفعال فهو صدقة ؛ ومن ذلك أن تلقى أخاك بوجه طلق ، ومن ذلك أن تفرغ من دلوك في إناء أخيك .

- [٥٥٨٥] ذكر المؤلف رحمته الله حديث جابر ، ويؤخذ منه أن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة ، والمعروف : اسم لكل فعل أو قول يعرف حسنه بالشرع أو بالعقل من أعمال البر سواء جرت به العادة أو لم تجر به العادة ، والمراد بالصدقة : الأجر ، أي : يكتب له به ثواب وأجر .

- [٥٥٨٦] قوله : «على كل مسلم صدقة» هذه الصدقة مستحبة ، وقد تكون واجبة .

قوله : «قالوا : فإن لم يجد؟ قال : فيعمل بيديه وينفع نفسه ويتصدق» فيه حث للإنسان على العمل حتى لا يكون عالة على غيره ، ولا يجلس فيكون كسولاً ، بل عليه أن يعمل فينفع نفسه ويتصدق ؛ ومن ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم لما حثهم النبي ﷺ على الصدقة وليس عندهم شيء صاروا يحاملون ، قالوا : كنا نحامل أي : نعمل ونحمل المتاع فإذا أخذ الواحد منهم الأجرة أنفق على نفسه منها وتصدق ، فإذا أخذ درهمين أنفق على نفسه درهماً وتصدق بدرهم ،

وهذا ليس بعيب ، أن يحمل الإنسان أمتعة للشخص ويعطيه أجرة أو يحمل على ظهره أو يحتطب أو غير ذلك من الأعمال الشريفة فليس في هذا عيب ، بل العيب في الكسل والخمول .

قوله : «قالوا : فإن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : فيعين ذا الحاجة الملهوف» يعني : إن لم يفعل أو لا يستطيع فإنه يعين ذا الحاجة الملهوف .

قوله : «قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فيأمر بالخير - أو قال : بالمعروف - قال : فإن لم يفعل ؟ قال : فيمسك عن الشر فإنه له صدقة» فيه حث المسلم على ما يقدر عليه من المعروف ، فيتصدق إذا كان عنده مال ويحسن ، وإذا لم يكن عنده مال يعمل ويتصدق ، وإذا لم يستطع أعان ذا الحاجة والملهوف فيساعده في أعماله كأن يساعده في إصلاح سيارته إذا كان منقطعاً ، وإذا كان يحتاج إلى شفاة يساعده ، فإن لم يفعل كل ذلك فليمسك عن الشر ويكف أذاه عن الناس فهو صدقة منه على نفسه ، فلا يعتدي على الناس في دمائهم ولا في أموالهم ولا في أعراضهم ، فهو حديث عظيم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «فإن لم يجد؟» أي : ما يتصدق به «قال : فيعمل بيديه» قال ابن بطلال : فيه التنبيه على العمل والتكسب ؛ ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه على ذل السؤال . وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن ، وأن من قصد شيئاً منها فتعسر فليتنقل إلى غيره .

قوله : «فإن لم يستطع ، أو لم يفعل» هو شك من الراوي .

قوله : «فيعين ذا الحاجة الملهوف» أي : بالفعل أو بالقول أو بهما .

قوله : «فإن لم يفعل ؟» أي : عجزاً أو كسلاً .

قوله : «فليأمر بالخير - أو قال : بالمعروف» هو شك من الراوي أيضاً .

قوله : «فإن لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر . . . إلخ» قال ابن بطلال : فيه حجة لمن جعل الترك عملاً وكسباً للعبد خلافاً لمن قال من المتكلمين : إن الترك ليس بعمل ، ونقل عن المهلب أنه مثل الحديث الآخر : «من همَّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة»^(١) .

قلت : وسيأتي الكلام على شرح هذا الحديث في «كتاب الرقاق» أن الحسنة إنما تكتب لمن هم بالسيئة فلم يعملها إذا قصد بتركها الله تعالى ؛ وحينئذ فيرجع إلى العمل ، وهو فعل القلب .

(١) أحمد (٤/٣٢١) ، ومسلم (١٣٠) .

[٦٩/٣٤] باب طيب الكلام

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة».

- [٥٥٨٧] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو، عن خيثمة، عن عدي ابن حاتم قال: ذكر النبي ﷺ النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، قال شعبة: أما مرتين فلا أشك، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة».

التبني

هذه الترجمة معقودة لطيب الكلام، وطيب الكلام أصله ما يستلذه الإنسان ويستطيبه عند سماعه، وطيب الكلام من أعمال البر العظيمة، كما قال تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، والدفع يكون بالقول ويكون بالفعل، والكلام الطيب صدقة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن بطال: وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه، وكذلك الكلام الطيب؛ فاشتبهت من هذه الحيشة».

- [٥٥٨٧] قوله: «ذكر النبي ﷺ النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه» أي: أبعد وجهه وتأخر، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه» فيه مشروعية التعوذ من النار عند ذكرها، نعوذ بالله من النار!

قوله: «قال شعبة: أما مرتين فلا أشك» يعني: تعوذ مرتين.

قوله: «ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة» يعني: اجعلوا بينكم وبين النار وقاية ولو بنصف تمرة، فالشق: النصف، «فإن لم تجد فبكلمة طيبة».

وفيه: بيان أن الكلام الطيب يقوم مقام الصدقة عند عدمها.

وفيه: بيان أقل ما يكون من الصدقة، وهي شق تمرة أي نصف تمرة، وقد تسد نصف التمرة جوعه جائع، فإذا كان الجوع شديداً ثم أخذ نصف تمرة وشرب عليها الماء أثرت عليه ودفعت

شيئاً من شدة الجوع الذي يجده ، فإذا جاءك فقير فإذا كان عندك شيء تعطيه فأعطه ولو قليلاً ولو ريبالاً أو خمسة أو عشرة ، فإن لم يكن عندك شيء فيكفي أن تكلمه كلاماً طيباً ، فتقول : تأتينا إن شاء الله في وقت كذا سيأتينا إن شاء الله الخير الكثير ، ولا ترده بعنف ولا تقول : ما عندنا شيء ، أو أنت دائماً تأتينا وتؤذينا .

وسبق حديث المرأة التي معها ابتتان وجاءت إلى عائشة تسأل فأعطتها ثمرة ما وجدت غيرها في بيت النبوة ، فشقتها المرأة بين البنتين نصفين ، فلما خرجت ذكرتها للنبي ﷺ فقال : «من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»^(١) ، وفي اللفظ الآخر : «إن الله قد أوجب لها بها الجنة»^(٢) .



(١) أحمد (٣٣/٦) ، والبخاري (٥٩٩٥) ، ومسلم (٢٦٢٩) .

(٢) أحمد (٩٢/٦) ، ومسلم (٢٦٣٠) .

باب الرفق في الأمر كله [٦٩/٣٥]

- [٥٥٨٨] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن عائشة رضي عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام عليكم ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة ، قالت : فقال النبي ﷺ : « مهلا يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله » ، فقلت : يا رسول الله ، أولم تسمع ما قالوا؟! قال رسول الله ﷺ : « قد قلت : عليكم » .
- [٥٥٨٩] حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك ، أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُزرموه » ، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه .

التبليغ

هذه الترجمة للرفق في الأمر كله ، يعني : في جميع الأمور ، ففيها دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يرفق في جميع الأمور .
وقد ذكر المؤلف في هذه الترجمة حديثين :

- [٥٥٨٨] الحديث الأول : حديث عائشة في دخول اليهود على النبي ﷺ قالت رضي عنها : « دخل رهط من اليهود » والرهط من ثلاثة إلى تسعة ، « على رسول الله ﷺ » ، فقالوا : السام عليكم ، قالت عائشة : ففهمتها » فيه خبث اليهود وأنهم يدلسون في السلام ، فيوهم أحدهم أنه يقول : السلام وهو يحذف اللام ، ويقول : السام ، والسام معناه الموت ، فإذا جاء اليهودي يريد أن يسلم يضغطها ويقول : السام ، فالذي لا يفتن يظن أنه يقول : السلام ، وقد فهمتها عائشة وكانت البيوت قريبة ، ليس بينها إلا الحجاب ، وقد يكون الحجاب قماشاً ساتراً .

قالت رضي عنها : « فقلت : عليكم السام واللعنة ، قالت : فقال النبي ﷺ : مهلاً يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله » هذا هو شاهد الترجمة ، « فقلت : يا رسول الله ، أولم تسمع ما قالوا؟! قال رسول الله ﷺ : قد قلت : عليكم » يعني : رددت عليهم تحيتهم ، وفي اللفظ

الآخر: «فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في»^(١) أي: نرد عليهم تحتهم، وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٢)؛ فنرد عليهم تحتهم من دون فحش ورفع صوت، ولا إخلال بالرفق، ولا حرج ألا يرد عليهم سلامهم، لكن الواجب أن يرد.

الأقرب أن الرفيق من أسماء الله؛ لأن النبي ﷺ أطلقه على الله، وكذا الجميل، قال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٣)، وفي لفظ: «إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة»^(٤).

• [٥٥٨٩] الحديث الثاني: حديث أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه» وهذا هو الشاهد، يعني: لا تقطعوا عليه بوله، وهذا فيه حسن خلق النبي ﷺ، وفيه رفق، فلما قضى بوله دعا بدلو من ماء فصب عليه، وهذا من الحكمة؛ لأنهم لو زجروه لحصلت مفاصد متعددة؛ من هذه المفاصد: أن البول لا يكون في مكان واحد، بل يكون في أمكنة متعددة من المسجد فيصعب غسلها، لكن إذا كان في مكان واحد يغسل.

ومنها: أنه إذا قام بسرعة لوث ثيابه بالبول ولوث فخذيه.

ومنها: أنه إذا قطع بوله قد يضر بصحته.

ومنها: أن ذلك فيه تنفير له عن الإسلام، فلما قضى بوله دعاه فقال: تعال يا أبا العرب، إن هذه المساجد إنما بنيت لذكر الله لا يصح فيه شيء من البول ولا شيء من القذر، فأثرت هذه الكلمات وهذا الرفق بالأعرابي حتى قال بعد ذلك: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا^(٥).

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن البول على الأرض يكثر بالماء، أما إذا كانت النجاسة التي على الأرض لها جِزْم كالعذرة وقطع الدم فلا بد من نقلها ثم يصب الماء وتغسل.

(١) البخاري (٦٠٣٠) واللفظ له، ومسلم (٢١٦٦) بنحو هذا اللفظ.

(٢) أحمد (٣٩٨/٦)، والبخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

(٣) أحمد (٣٩٩/١)، ومسلم (٩١).

(٤) الترمذي (٢٧٩٩)، وضعفه.

(٥) أحمد (٢٣٩/٢)، والبخاري (٦٠١٠).

[٢٦ / ٦٩] باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا

• [٥٥٩٠] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان ، عن بريد أبي بردة ، قال : أخبرني جدي أبو بردة ، عن أبيه أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : «المؤمن للمؤمن كاللبنان يشد بعضه بعضا» ، ثم شبك بين أصابعه ، وكان النبي ﷺ جالسا إذ جاء رجل يسأل - أو طالب حاجة - أقبل علينا بوجهه ، فقال : «اشفعوا فلتؤجروا ، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء» .

الشرح

• [٥٥٩٠] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» ، وَفِيهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لِأَخِيهِ كَاللَّبْنَةِ فِي الْجِدَارِ ، فَكَمَا أَنَّ اللَّبْنَاتِ مَتَشَابِكَةٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتُكْوِنُ الْجِدَارَ ، فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيَسَاعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيَعِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيُؤَيِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَفِي الْحَدِيثِ : «مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتِعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُو تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى» ^(١) ، وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] يَعْنِي : لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النور : ٦١] يَعْنِي : يَسْلَمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ .

قوله : «وكان النبي ﷺ جالسا إذ جاء رجل يسأل - أو طالب حاجة - أقبل علينا بوجهه ، فقال : اشفعوا فلتؤجروا ، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء» هذا من التعاون ، فمن التعاون أنه إذا جاء سائل أو طالب حاجة يشفع لأخيه ؛ لأنه قد يكون عنده معلومات عن أخيه فيعين أخاه في قضاء حاجته فيشفع له عند المسئول ، فيقول مثلا : فلان أعرف عنه كذا وكذا ، فيعين السائل في قضاء حاجته ويشجع المسئول المشفوع عنده حتى يقضي حاجته ، سواء كانت هذه الحاجة مواساة مالية أو رفع ظلامة أو غيرها .

(١) أحمد (٤/ ٢٧٠) ، والبخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) .

والمعنى: ينبغي أن تشفع سواء قبل المشفوع شفاعتك أو لا، فلا يضرك، وقد شفع النبي ﷺ لمغيث زوج بريرة لما عتقت بريرة وكانت أمة وزوجها مغيث عبد، فلما عتقت وصارت أعلى منه أي حرة وهو عبد قال لها النبي ﷺ: «اختاري»^(١) فاختارت نفسها، وفارقت زوجها مغيثاً وكان يحبها كثيراً وهي لا تريده، حتى إنه كان يمشي في الأسواق ودموعه على خديه، وكان النبي ﷺ يعجب من كراهة بريرة لمغيث ومحبة مغيث لها، فلما رأى النبي ﷺ ذلك رق له وشفع لمغيث عند بريرة فقال: «لو راجعته» - وكانت فقيهة - قالت: يا رسول الله تأمرني؟ فقال: «إنما أنا أشفع»^(٢) فقالت: لا حاجة لي فيه. فلم تقبل الشفاعة؛ لأنها ترى أن عليها مشقة، فالنبي ﷺ أشرف الخلق شفع عند أمة ولم تقبل شفاعته، فلا يضر الإنسان كونه يشفع ولا تقبل شفاعته، وكان شيخنا ساحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ يكتب شفاعات كثيرة بالمئات عند ولاة الأمور وعند الأمراء وعند المحسنين وعند التجار وفي الجامعات، فيشفع للطلاب وفي قضاء الديون، وكثير منها لا يقبل، ولا يضره ذلك؛ فقد حصل الأجر، نرجو من الله ذلك!



(١) أحمد (٦/٨٠)، وأصله في البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أحمد (١/٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).

[٢٧/٦٩] باب قول الله ﷻ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾

﴿كِفْلٌ﴾ [النساء: ٨٥] نصيب

- [٥٥٩١] حدثني محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة، فقال: «اشفعوا فلتؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء».

هذه الترجمة معقودة أيضًا للشفاعة، وقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]، وفسر المؤلف الكفل فقال: «نصيب» يعني: يكون له أجر، هذا إذا كانت الشفاعة حسنة.

وكان هذه الترجمة تخصص الحديث، فالحديث: «اشفعوا فلتؤجروا»، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء^(١) أي: هذا إذا كانت الشفاعة حسنة فإن الإنسان يؤجر عليها، أما إذا كانت الشفاعة سيئة فلا يؤجر بل يؤزر؛ فلهذا عقب المصنف الحديث السابق في الترجمة السابقة بهذه الترجمة، وأعاد الحديث لبيان أن الشفاعة تنقسم قسمين: شفاعة حسنة وشفاعة سيئة، فمن يشفع شفاعة حسنة يكن له الأجر وهو الذي ينطبق عليه الحديث: «اشفعوا فلتؤجروا»، ومن يشفع شفاعة سيئة فإنه يكون آثمًا وعليه الوزر.

والشفاعة الحسنة: هي ما أذن فيه الشارع كشفاعة الناس بعضهم لبعض في قضاء دينه، وفي إخراجه من السجن، وفي إعطائه حقه من بيت المال أو من الصدقة، وأي نوع من أنواع من الخير.

والشفاعة السيئة: هي الشيء الممنوع شرعًا كأن يشفع لشخص يشرب الدخان مثلًا فيشفع له عند شخص أي: يعطيه دراهم ليشتري دخانًا، فهذه شفاعة سيئة، وكذا أن يكون شريكًا له في شراء المخدرات أو في شراء الخمر أو ما أشبه ذلك، فهذا ممنوع شرعًا، فهذه

(١) أحمد (٤/٤٠٠)، والبخاري (٦٠٢٧)، ومسلم (٢٦٢٧).

شفاعة سيئة وعليه وزر؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبَ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا كَسَبَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥]، فهذا فيه بيان أن الله تعالى يحاسب العباد على أعمالهم ونياتهم.

• [٥٥٩١] قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف؛ إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا يتمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه، وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب.

قال عياض: ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا فما لا حدَّ فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف، قال: وأما المصريون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك».



[٢٨/٦٩] باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا

- [٥٥٩٢] حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، سمعت أبا وائل، قال: سمعت مسروقا، قال عبدالله بن عمرو. ح وحدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق قال: دخلنا على عبدالله بن عمرو حين قدم مع معاوية إلى الكوفة، فذكر رسول الله ﷺ، فقال: لم يكن فاحشا ولا متفحشا، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أخيركم أحسنكم خُلُقًا».
- [٥٥٩٣] حدثني محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أن يهودا أتوا النبي ﷺ، فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم، قال: «مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش»، قالت: أولم تسمع ما قالوا؟! قال: «أولم تسمعين ما قلت؟! رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في».
- [٥٥٩٤] حدثنا أصبغ، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرنا أبو يحيى بن سليمان، عن هلال بن أسامة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لم يكن النبي ﷺ سبأبا ولا فاحشا ولا لعانا، كان يقول لأحدنا عند المعية: «ماله تَرَبَّ جِيئُهُ».
- [٥٥٩٥] حدثنا عمرو بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن سواء، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة»، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه، وانبسطت إليه! فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، متى عهدتني فاحشا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره».

هذه الترجمة على لفظ الحديث ، والمعنى : أنه ﷺ أسوة الأمة ؛ فينبغي على الأمة أن تقتدي به في أفعاله وأخلاقه عليه الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، فلا بد من الاقتداء به في أقواله وأفعاله إلا ما كان خاصاً به .

• [٥٥٩٢] قوله : «لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً» أكثر رواة البخاري : «ولا متفاحشاً» وفي رواية الكشميهني : «ولا متفحشاً» بالتشديد ، والفحش : كل ما خرج عن الحد أو المقدار حتى يستقبح من الأقوال أو الأفعال أو الصفات ، وإطلاقه على القول أكثر .

وكان خُلِقَ النبي ﷺ القرآن ، فكان يتخلق بأخلاقه فيمثل أوامره ويجتنب نواهيه ، قال الله تعالى عن نبيه الكريم ﷺ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، فالواجب على الأمة أن تقتدي به عليه الصلاة والسلام في أقواله وأفعاله ، وأن تجتنب الفحش والتفحش في الأقوال والأفعال .

وفيه : أن أحاسن الخلق من الناس هم خير الناس ، فخير الناس أحاسنهم خُلُقًا .

• [٥٥٩٣] هذا الحديث فيه فضل الرفق والنهي عن الفحش والتفحش ، وهذا هو شاهد الترجمة ، ذلك أنه لما دخل اليهود على النبي ﷺ قالوا : السام عليك فحذفوا اللام - يعنون الموت - ففطنت عائشة فردت عليهم ردًا قويًا فيهاها النبي ﷺ ، فقد قالت : «عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم ، قال : مهلا يا عائشة ، عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش» يعني : لا تردي هذا الرد السيئ ؛ لأن هذا لا يناسب تخلق الإنسان به ، ولأن هذا فيه تنفير لهم عن الإسلام ، «قالت : أولم تسمع ما قالوا؟! قال : أولم تسمعين ما قلت؟! رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ، ولا يستجاب لهم في» أي : يستجاب للمؤمنين ولا يستجاب للكفار ، والمعنى : أننا نرد بالرفق من دون فحش .

• [٥٥٩٤] قوله : «لم يكن النبي ﷺ سبباً ولا فاحشاً ولا لعاناً» هذا من خلقه عليه الصلاة والسلام ، وهذا هو الشاهد من الترجمة ، فلم يكن ﷺ سبباً يسب الآخرين ، بمعنى يعيهم أو يذمهم ، ومن باب أولى أنه لا يلعنهم ، ولا فاحشاً يتفحش في القول والسب والذم

والعيب، وأشد من الفحش اللعن، فلا يلعن رجلاً ولا امرأة ولا خادماً، فليس من خلقه ﷺ هذا الشيء، وكان إذا كره شيئاً عرف ذلك في وجهه ﷺ.

قوله: «كان يقول لأحدنا عند المعتبة: ما له ترب جبينه» المعتبة - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة الفوقية ويجوز فتحها والأفصح الكسر - مصدر عتب يعتب عتبا وعتاباً ومعتبة ومعاتبه. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال الخليل: العتاب مخاطبة الإدلال، ومذاكرة الموجدة» أي: يخاطبه خطاباً فيه إدلال، ومحبة العتاب تكون من المحب، فالنبي ﷺ لا يتكلم بالفحش ولا يسب بالذم ولا بالعيب بل يعاتب عتاب الأصدقاء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «ما له ترب جبينه» قال الخطابي: يحتمل أن يكون المعنى: خر لوجهه فأصاب التراب جبينه، ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يصلي فيترب جبينه» أي: من الصلاة، قال: «والأول أشبه؛ لأن الجبين لا يصل على»، فالأول أشبه، فهذا من باب العتاب والإدلال.

• [٥٥٩٥] قوله: «عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة» في اللفظ الآخر: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة»^(١) وبئس كلمة ذم، والعشيرة القبيلة، يعني: بئس ابن القبيلة، قيل: إنه عينة بن حصن الفزاري، وقيل: الأحمق المطاع، وهو من جفأة الأعراب.

وقوله: «بئس أخو العشيرة» ليس من الغيبة المحرمة، بل هو من النصيح ليحذر السامع إذ لا غيبة لأهل الفساد والشر، وإنما الغيبة لمستور الحال، فأهل الشر والفساد الذين يظهرون شرهم وفسادهم ليس فيهم غيبة، فلو رأيت واحداً يمشي يشرب الدخان في الشارع، ثم قلت: فلان يشرب الدخان فليست بغيبة، بل هو الذي فضح نفسه، وتقول: فلان يخلق لحيته، فهذه ليست غيبة؛ لأنه هو الذي فضح نفسه، لكن إذا وجد شخص مختفٍ في بيته لا يعلم عنه أحد شيئاً ثم تتكلم فيه وتقول: يفعل في بيته كذا وكذا، فهذا من الغيبة؛ لأنه مستور الحال، بل انصحه فيما بينك وبينه.

(١) أحمد (٦/٣٨)، والبخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١).

قوله : « فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه » يعني : أبدى له طلاقة في الوجه ، « وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلّقت في وجهه ، وانبسطت إليه ! فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة ، متى عهدتني فحاشا ، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره » فيه جواز الانبساط وتطلق الوجه وإلانة الكلام لمن يُخشى شره من أهل الفسق والريب اتقاء شره ، وهذا من المداراة وليس من المداهنة ، فالمداراة اتقاء شر من فيه شر ، فإذا كان يُخشى شره فإنه يتقى بأي شيء بالكلام الطيب والتطلق والانبساط .

وأما المداهنة : فهي السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا عجزاً ، هذا هو الفرق بين المداهنة والمداراة ، والمداهنة محرمة ، والمداراة جائزة عند الحاجة إليها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « قوله : « فلما جلس تطلق » بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي : أبدى له طلاقة وجهه ، يقال : وجهه طلق وطلق أي : مسترسل منبسط غير عبوس ، ووقع في رواية أبي عامر : « هس له »^(١) ، ولأحمد من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها : « واستأذن آخر فقال : « نعم أخو العشيرة »^(٢) فلما دخل لم يهس له ولم ينبسط كما فعل بالآخر ، فسألته ... فذكر الحديث .

قال الخطابي : جمع هذا الحديث علماً وأدباً ، وليس في قول النبي ﷺ في أمته بالأمر التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة ، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض ، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره ، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه ؛ هذا لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله ، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته .

قلت : وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص ، وليس كذلك .

(١) أحمد (٦/١٥٨) .

(٢) أحمد (٦/٣٨) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى. ثم قال تبعاً لعياض: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وهذا الحديث أصل في المداراة».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم، والله أعلم».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقال القرطبي: في هذا الحديث إشارة إلى أن عينة المذكور ختم له بسوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتقى فحشه وشره، وأخبر أن من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة. قلت: ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال؛ فإن الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد، وشرط ذلك أن يموت على ذلك، ومن أين له أن عينة مات على ذلك؟ واللفظ المذكور يحتمل لأن يقيد بتلك الحالة التي قيل فيها ذلك، وما المانع أن يكون تاب وأناب؟ وقد كان عينة ارتد في زمن أبي بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه».



[٦٩/٢٩] باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل

- وقال ابن عباس : كان النبي ﷺ أجود الناس ، وأجود ما يكون في رمضان .
- وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه : اركب إلى هذا الوادي ، فاسمع من قوله ، فرجع فقال : رأيته يأمر بمكارم الأخلاق .
- [٥٥٩٦] حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا حماد ، وهو : ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس ، ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة ، فانطلق الناس قبيل الصوت ، فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول : «لم تُراعوا لم تُراعوا» وهو على فرس لأبي طلحة عُزَي ما عليه سَرْج في عنقه سيف ، فقال : «لقد وجدته بحرا» أو «إنه لبحر» .
- [٥٥٩٧] حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، قال : سمعت جابرا رضي الله عنه يقول : ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال لا .
- [٥٥٩٨] حدثنا عمر بن حفص ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : حدثني شقيق ، عن مسروق قال : كنا جلوسًا مع عبدالله بن عمرو يحدثنا إذ قال : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا ولا متفحشا ، وإنه كان يقول : «إن أخياركم أحاسنكم أخلاقا» .
- [٥٥٩٩] حدثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ببرد ، وقال سهل للقوم : أتدرون ما البردة؟ فقال القوم : هي شملة ، فقال سهل : هي شملة منسوجة فيها حاشيتها ، فقالت : يا رسول الله ، أكسوك هذه ، فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها فلبسها ، فرآها عليه رجل من الصحابة ، فقال : يا رسول الله ، ما أحسن هذه فاكسنيها ، فقال : «نعم» ، فلما قام النبي ﷺ لامه أصحابه ، قالوا : ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجا إليها ، ثم سألتها إياها ، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئا فيمنعه ، فقال : رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ لعلي أكرم فيها .

- [٥٦٠٠] حدثنا أبو البيان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويُلْقَى الشح، ويكثر الهُزج»، قالوا: وما الهُزج؟ قال: «القتل القتل».
- [٥٦٠١] حدثنا موسى بن إسماعيل، سمع سلام بن مسكين، قال: سمعت ثابتاً يقول: حدثنا أنس رضي عنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، وما قال لي أفٌّ ولا لم صنعت؟ ولا ألا صنعت.

الشرح

هذه الترجمة معقودة للخلق الحسن، والسخاء من أعلى مكارم الأخلاق، والبخل ضده. ثم ذكر المؤلف أثرين معلقين:

الأثر الأول: قال: «وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان»، وهذا من حسن خلقه ﷺ، فخلقه عليه الصلاة والسلام القرآن كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، ولما سأل سائل عائشة رضي عنها عن خلق النبي ﷺ قالت: أُلست تقرأ القرآن، فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن^(١)، وفي رواية أخرى عنها رضي عنها لما سئلت عن خلقه فقالت: كان خلقه القرآن؛ يغضب لغضبه ويرضى لرضاه^(٢)، أي: ينفذ أوامره ويجتنب نواهيه، ومن حسن خلقه عليه الصلاة والسلام أنه كان أجود الناس، والجود هو السخاء، والسخاء أعلى مكارم الأخلاق، فمناسبته ظاهرة للسخاء، وكان أجود ما يكون في رمضان؛ لأن جود ربه سبحانه وتعالى يتضاعف، فجوده ﷺ يتضاعف كما يتضاعف جود الله ﷻ في رمضان.

والأثر الثاني: قال: «وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي، فاسمع من قوله، فرجع فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق» المراد بالوادي وادي إبراهيم، وهو وادي مكة، أي: لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي فاتتني بخبره، فلما رجع قال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وهذا هو شاهد الترجمة.

(١) أحمد (٦/٩١)، ومسلم (٧٤٦).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١/٣٠).

• [٥٥٩٦] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ الأول وهو حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس» فالرسول عليه الصلاة والسلام كان أحسن الناس في جميع الخصال الحميدة، فهو أحسن الناس خُلُقًا وخُلُقًا، وأجود الناس كرمًا، وأشجع الناس، وأعبد الناس، وأتقى الناس، وأزهد الناس عليه الصلاة والسلام، وقد وصفه أنس بثلاث صفات : أحسن الناس خُلُقًا وخُلُقًا، وأجود الناس - وهذا هو السخاء - وأشجع الناس .

قوله : «ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق الناس قِبَل الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول : لم تُراعوا لم تُراعوا، وهو على فرس لأبي طلحة عَزِي ما عليه سَرْج في عنقه سيف، فقال : لقد وجدته بحرًا أو إنه لبحر» يعني : فزع أهل المدينة لأنهم سمعوا صوتًا عاليًا فسبقهم النبي ﷺ إليه، وهذا من شجاعته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واستبين الخبر، فاستقبله الناس ذاهبين إلى الصوت وهو راجع يقول لهم يسكنهم : «لم تراعوا لم تراعوا» وهو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على فرس عري ما عليه سرج، والسرج : هو ما يوضع على الفرس ويتقي به الراكب من الأقمشة أو الجلد أو غيره، وقد وصف هذا الفرس بأنه سريع الجري، وكان قبل أن يركبه بطيئًا لا يمشي، فجعل الله فيه البركة بركوب النبي ﷺ؛ فصار واسع الجري .

• [٥٥٩٧] الحديث الثاني حديث جابر، وفيه : «عن ابن المنكدر قال : سمعت جابرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول : ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال لا» وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام أنه لا يرد السائل إذا سأله عن شيء، بل لا بد أن يعطي السائل، فإن كان عنده شيء أعطاه وإلا وعده، كما وعد جابرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال له : «لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»^(١) أي : ثلاث حثيات، فلم يجيء مال البحرين حتى توفي النبي ﷺ، فجاء مال البحرين في خلافة أبي بكر، وكان أبو بكر ينادي من كان له عند النبي ﷺ دين أو عدة فليأتنا، فجاء جابر فقال : إن النبي ﷺ وعدني بأن يعطيني ثلاث حثيات، فأعطاه أبو بكر ثلاث حثيات، الحثية الأولى عدها فإذا هي خمسمائة فقال : خذ

(١) أحمد (٣/٣٠٧)، والبخاري (٢٥٩٦)، ومسلم (٢٣١٤) .

مثلها أي: خمسائة وخمسة وخمسة؛ تنفيذاً لعدة النبي ﷺ، ويصدق عليه قول الشاعر ولا ينبغي أن يكون إلا له قال:

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم (١)
ما قال لا قط إلا في تشهده: أي أشهد أن لا إله إلا الله.

تراه إذا ما جتته مهتلاً كأنك تعطيه الذي أنت سائله
ولو لم يكن في كفه غير روحه لجاد بها فليثق الله سائله
هو البحر من أي النواحي أتيته فلجته المعروف والجود ساحله ساحله (٢)

• [٥٥٩٨] هذا الحديث فيه صفة النبي ﷺ وأنه لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، لا في مقاله ولا في أفعاله، وأنه كان يقول: «إن أختياركم أحاسنكم أخلاقاً»، وهذا هو الشاهد للترجمة، وفيه حسن الخلق والسخاء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله فيه: «إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً»، في رواية الكشميهني: «أحسنكم»... وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» (٣).

• [٥٥٩٩] شاهد الترجمة أن النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً ومن خلقه أنه لا يرد السائل، قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١].

ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث: «قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ببردة، وقال سهل للقوم: أتدرون ما البردة؟ فقال القوم: هي شملة، فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها» قد تشمل الجسد كله وقد تكون على بعض الجسد، وجاءت بها هذه المرأة إلى النبي ﷺ تريد بذلك أن تتقرب إلى الله ﷻ بإهدائها هذه البردة للنبي ﷺ.

(١) البيت للفرزدق في «زهر الآداب وثمر الألباب» للحصري (١/٧٢).

(٢) الأبيات في «تاريخ دمشق» (٦٦/٦٠).

(٣) أبو يعلى في «المسند» (٧/١٨٤).

قوله : «فقلت : يا رسول الله ، أكسوك هذه ، فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها فلبسها» ، وفي اللفظ الآخر : «وإنها إزاره»^(١) يعني : هو الثوب الذي يتجمل به ويخرج به فليس عنده غيره ؛ لأن هذه المرأة لاحظت أن النبي ﷺ ليس عنده شيء ؛ فلذلك نسجت له هذه الشملة ، فلبسها النبي ﷺ محتاجًا إليها .

قوله : «فرأها عليه رجل من الصحابة ، فقال : يا رسول الله ، ما أحسن هذه فاكسنيها ، فقال : نعم ، فلما قام النبي ﷺ لامة أصحابه ، قالوا : ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجًا إليها ، ثم سألته إياها ، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئًا فيمنعه» في اللفظ الآخر : «لما دخل النبي ﷺ طواها فأرسل بها إليه»^(٢) ، ولما لام الناس هذا الرجل قالوا : كيف تطلب من النبي ﷺ هذه البردة وهي ثوبه وقد كان محتاجًا إليها؟ قال : «رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ لعلني أكفن فيها» ، وفي اللفظ الآخر : «فكانت كفته»^(١) أي : يريد أن يتبرك بالثوب الذي لامس جسد النبي ﷺ حتى يلامس جسده لما جعل الله في جسده ﷺ من البركة ، وهو خاص به ﷺ لا يقاس عليه غيره ، فلا يتبرك بغيره من الناس ، فإذا قال : أريد أن آخذ ثوب فلان ألبسه حتى أتبرك به - فهذا من وسائل الشرك ، والصحابة لم يتبركوا بأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ، بل هذا خاص بالنبي ﷺ ، فالتبرك بجسده وثوبه ووضوئه خاص به ، وكان الصحابة يتبركون بها لامس جسده ويتزاحمون عند ماء وضوئه ليأخذوه ، حتى نخامته فإذا تنخم تكون نخامته في كف واحد من الصحابة يدللك بها جسده ، وكذا عرقه ، وورد أنه لما نام عند أم سليم وكان بينه وبينها محرمة وعرق فجعلت تسلت عرقه وجعلته في قارورة ، وقالت : إنه لأطيب الطيب^(٣) .

• [٥٦٠٠] قوله : «يتقارب الزمان» قال العلماء في معنى تقارب الزمان : إن الناس ينشغلون بالدنيا ويقبلون عليها ؛ فتمر الأوقات سريعًا فكأن الزمان تقارب ، فيقرب الظهر من العصر ، ويقرب العصر من المغرب ، وتقرب السنة من الشهر ، والشهر من اليوم ، واليوم من الساعة ،

(١) أحمد (٣٣٣/٥) ، والبخاري (١٢٧٧) .

(٢) أحمد (٣٣٣/٥) ، والبخاري (٥٨١٠) .

(٣) أحمد (١٣٦/٣) ، ومسلم (٢٣٣١) .

وجاء في بعض الروايات : «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة»^(١).

وقال بعض العلماء : المراد بتقارب الزمان نزع البركة .

ولكنهم لم يتفطنوا لما جد في هذا الزمان ، ففي هذا الزمان أوجد الله مركوبات سريعة من الطائرات والسيارات والقطارات التي تقطع المسافات الطويلة في ساعات ودقائق ، فهذا من تقارب الزمان ، وهذه المخترعات الحديثة ما كانت تدور في خلد العلماء السابقين ، ولا كانوا يتصورونها ، ولا أحد فكر في أنه ستوجد هذه المركوبات السريعة ، بل كانت المركوبات السريعة عندهم الفرس والخيل ، وكانت المسافة بين الشام والمدينة مسافة شهر ، وكان البريد يقطعها في ثلاثة أيام فإذا كان هناك شيء مهم كخطابات لولي الأمر ، فإنه يركب البريد هذا الفرس حتى يصل المحطة الثانية ، فيجد فرساً نشيطاً فيوقف هذا الفرس ، ويركب الفرس الثاني حتى يأتي المحطة الثانية ، وهكذا حتى يصل البلد فيقطع مسافة شهر في ثلاثة أيام ، هذا أعلى ما عندهم ، لكن الآن تقطع من الحجاز إلى الشام في نصف ساعة أو في ساعة .

قوله : «وينقص العمل» يعني : عمل الطاعات ؛ لانشغال الناس بالدنيا ، وفي رواية الكشميهني : «وينقص العلم» ، وهذا واقع ؛ لانشغال الناس بالدنيا ، ولا شك أنه يكون سبباً في نقص العمل فيفوت على الإنسان كثير من الأعمال الصالحة .

ومن تقارب الزمان ونقص العلم والعمل الآن ما أجري من المخترعات الحديثة ، فالفنونات الفضائية التي يمضي فيها الليل بسرعة كان الناس في عافية منها ، وكان الناس عندهم أوقات طويلة ، فإذا أذن للعشاء ثم أديت الصلاة فكل يأوي إلى فراشه ، وكان النبي ﷺ إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه فنام ، فإذا نام يكون الليل طويلاً ، فيستيقظ في ثلث الليل الأخير فيصلّي ما كتب الله له ، أما الآن فقد نقص العمل بسبب هذه المخترعات الحديثة ، فمن الآن يصلي بالليل؟! إنه لنادر ، حتى الذي يريد أن يصلي فلا بد من المشاغل ، حتى الأطفال لا ينامون ، بل تعودوا على السهر .

(١) أحمد (٥٣٧/٢) ، والترمذي (٢٣٣٢) .

قال: «ويُلْقَى الشَّحُّ» هذا هو الشاهد من الترجمة، والشح: أسوأ البخل، فالبخل هو الحرص على جمع المال، والشح يزيد مع جمع المال منع الواجب؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قال: «ويكثر الهرج» وفسره النبي ﷺ بالقتل، وكل هذا واقع، فقل أن تجد بلداً إلا وفيها قتل وقتال.

• [٥٦٠١] في الحديث حسن خلق النبي ﷺ، وهذا هو الشاهد، فلم يقل لأنس -وقد خدمه عشر سنين: أف، ولا قال لشيء صنعه: لم صنعته؟ ولا قال لشيء لم يصنعه: ألا صنعت، فلم يعترض عليه، وفي اللفظ الآخر: «ما قال لشيء: لم صنعته؟ ولا قال لشيء لم أصنعه: ألا صنعت كذا»^(١)، وهذا يدل على اعتناء أنس ﷺ وملاحظته، ومع كون النبي ﷺ حسن الخلق فقد كان أنس ﷺ فطنا كيسا يلاحظ حاجة النبي ﷺ؛ لأن الخادم إذا كان غير ملاحظ ولا معتنيا احتاج المخدم إلى أمره ونهيه.

(١) أحمد (٢٢٧/٣)، والبخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

الماتن

[٤٠/٦٩] باب كيف يكون الرجل في أهله

• [٥٦٠٢] حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : سألت عائشة : ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟ قالت : كان في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة .

الشرح

• [٥٦٠٢] قالت عائشة رضي عنها : «كان في مهنة أهله» المهنة بكسر الميم وبفتحها مهنة ومهنة ، والمعنى : في خدمة أهله ، وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام .

قولها : «فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة» جاء في حديث أخرجه أحمد وابن سعد - كما أشار إليه الحافظ - من رواية هشام بن عروة عن أبيه ، قلت لعائشة : ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت : يخيظ ثوبه ، ويخصف نعله ، ويعمل ما يعمل الرجل في بيوتهم^(١) ، وفي رواية لابن حبان : كما يعمل أحدكم في بيته^(٢) . فكان النبي ﷺ في مهنة أهله كخياطة ثوبه وخصف نعله وحلب شاته وخدمة نفسه ، وكان يعمل ما يعمل الرجل في بيوتهم كإدناء الحطب إلى النار ، فقد تكون المرأة ضعيفة وتحتاج إلى مساعدة والأعمال كثيرة في البيت فهو يساعد أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة عليه الصلاة والسلام ، وفي رواية عن عائشة عند ابن سعد : كان ألين الناس ، وأكرم الناس ، وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان بساماً^(٣) ؛ ولهذا قال ابن بطال كما ذكر الحافظ : «من أخلاق الأنبياء : التواضع ، والبعد عن التتعم ، وامتهان النفس ؛ ليستن بهم ، ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة وقد أشير إلى ذمها بقوله تعالى : ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَى النَّعْمَةِ وَمَهَلُمُ قَلِيلاً ﴾ [المزمل : ١١]» .

(١) أحمد (١٢١/٦) ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٣٦٦) .

(٢) ابن حبان (٣٥١/١٤) .

(٣) ابن سعد في «الطبقات» (١/٣٦٥) .

الماتن

[٦٩/٤١] باب المقة من الله تعالى

• [٥٦٠٣] حدثني عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانا فأحبه؛ فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض».

الشرح

قوله: «باب المقة من الله تعالى» المقة هي المحبة، وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط البخاري أخرجه أحمد، والطبراني، عن أبي ظبية، عن أبي أمامة مرفوعاً، قال: «المقة من الله، والصيت من السماء، فإذا أحب الله عبداً نادى جبريل: إن الله يحب فلانا فأحبه؛ فيحبه جبريل...»^(١) إلى آخر الحديث، فالمؤلف ترجم بلفظ الحديث، ولما كان الحديث ليس على شرطه اكتفى في الترجمة بالإشارة إليه.

• [٥٦٠٣] قوله: «إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلانا فأحبه» فيه إثبات المحبة لله ﷻ، وهي من الصفات الفعلية، وفيه الرد على من أنكر المحبة من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، فالأشاعرة لا يثبتون إلا سبع صفات وليست منها المحبة، بل يؤولونها بالإرادة، والجهمية ينكرون الصفات والأسماء، والمعتزلة ينكرون الصفات.

وفيه أيضاً الرد على من أنكر الكلام من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة الذين يقولون: إن الكلام من الصفات السبعة، لكن الأشاعرة يقولون: إن الكلام معنى نفسي ليس بحرف ولا صوت، ووجه الرد عليهم أنه قال: «نادى»، والنداء إنما يكون من بُعد، فالنداء لا بد فيه من الصوت، ويؤيد أيضاً على الأشاعرة بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى﴾ [الشعراء: ١٠]، والنداء هو الكلام من بُعد، والمناجاة الكلام من قرب، والكلام يشمل الأمرين، وفي الحديث: «يقول الله ﷻ يوم القيامة: يا آدم يقول: لبيك ربنا وسعديك فينادى بصوت»^(٢) ينادي آدم

(١) أحمد (٥/٢٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٨/١٢٠).

(٢) أحمد (٣/٣٢)، والبخاري (٤٧٤١) واللفظ له، ومسلم (٢٢٢).

بصوت ، وفيه إثبات الصوت لله والحرف والرد على الأشاعرة ، فالأشاعرة يقولون : ليس هناك حرف ولا صوت ، بل الكلام معنى قائم بالنفس ، وقالوا : إن الله لم يتكلم بالقرآن ، ولكن اضطر جبريل اضطرارا ففهم المعنى القائم بنفسه فعبّر بهذا القرآن ، فالقرآن عبارة عبر به جبريل أو عبر به محمد ، فطائفة من الأشاعرة قالوا : هذا القرآن الموجود في المصاحف ليس هو كلام الله ، بل عبارة عن كلام الله ، وبعضهم قال : عبر به محمد ﷺ ، وبعضهم قال : أخذ جبريل من اللوح المحفوظ ، والله لم يتكلم بحرف ، تعالى الله عما يقولون ! وهذا باطل ، ومذهب أهل السنة والجماعة أن كلام الله بحرف وصوت ، وأن كلام الله اسم للفظ والمعنى ، والأشاعرة يقولون : الكلام اسم للمعنى لا للفظ ، ويستدلون ببيت ينسب للأخطل النصراني :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا^(١)

وهذا بيت مصنوع ينسب للأخطل ولكن لا يوجد في ديوانه ، ولو سلمنا أن الأخطل قاله فالأخطل نصراني لا يحتج بقوله ، والنصارى ضلوا في معنى الكلام ، فقالوا : إن عيسى هو نفس الكلمة ، فكيف يستدل بقول النصارى وهم ضلوا على معنى الكلام !؟

قوله : «إذا أحب الله العبد نادى جبريل : إن الله يحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلانا فأحبه ؛ فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض» فالله تعالى هو الذي يجعل المحبة في قلب عبده وقلوب عباده ، وأسباب هذه المحبة : الإيمان بالله ورسوله ﷺ وطاعة الله ورسوله ﷺ بإداء الفرائض والانتهاز عن المحارم ، وأسباب البغض : معصية الله ورسوله ﷺ .

وفي اللفظ الآخر تكلمة للحديث : «وإذا أبغض الله عبدا نادى جبريل : إن الله يبغض فلانا فأبغضه ؛ فيبغضه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يبغض فلانا فأبغضوه ؛ فيبغضه أهل السماء ، ثم توضع له البغضاء في الأرض»^(٢) فيه إثبات البغض لله ﷻ ، وإثبات المقت كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [غافر : ١٠] ، والمقت هو أشد البغض .

(١) البيت في «الغنية في أصول الدين» للمتولي أبي سعيد النيسابوري (١٠٢) ، و«المع الأدلة» لأبي المعالي الجويني (١٠٤) .

(٢) أحمد (٤١٣/٢) ، ومسلم (٢٦٣٧) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «إن الله يحب فلانًا فأحبه» بفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم، ووقع في حديث ثوبان **«فيقول جبريل: رحمة الله على فلان، ويقولها حملة العرش»** (١). فقوله: «بفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم» لأن القاعدة في المضعف المجزوم الفتح، وأما الضم فهو على الإتيان للهاء.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطلال: في هذه الزيادة رد على ما يقوله القدرية: إن الشر من فعل العبد وليس من خلق الله. انتهى. والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة على محبة الله، ويؤيده ما تقدم في **«الجنائز»**: **«أنتم شهداء الله في الأرض»** (٢)، والمراد بمحبة الله إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له».

فسر المحبة بالإرادة، وهو تأويل على مذهب الأشاعرة؛ لأن الأشاعرة يثبتون سبع صفات: الحياة والكلام والسمع والبصر والعلم والقدرة والإرادة، وما عداها من الصفات يسلكون فيه أحد مسلكين: إما أن يفسروها بالإرادة فيردوها إلى الصفات السبع، وإما أن يفسروها بأثر الإرادة، فأحيانًا يفسرون المحبة بالثواب، والغضب بالعقاب، والرحمة بالإنعام، وهذا أثر الصفة، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن المحبة وصف مستقل غير الإرادة، فالإرادة صفة والمحبة صفة أخرى، ومن آثار إرادة الله الخير للعبد حصول الثواب له.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وبمحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم إليه؛ لكونه مطيعًا لله محبًا له، ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن».

وكذلك أيضًا تفسير محبة الملائكة بالاستغفار وإرادتهم له غير صحيح، فلا تفسر المحبة بالاستغفار، فمحبتهم محبة تليق بهم، وهي غير الاستغفار وغير إرادة الخير، وإرادة الخير شيء والاستغفار شيء آخر، وقد يقال: الاستغفار ناشئ عن المحبة.

(١) أحمد (٢٧٩/٥).

(٢) أحمد (١٧٩/٣)، والبخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

وكذلك تفسيره محبة العباد له بأنها اعتقادهم فيه الخير غير سليم، بل هي محبته إياهم بقلوبهم وهي غير اعتقاد الخير.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد تطلق محبة الله تعالى للشيء على إرادة إيجادها وعلى إرادة تكميله، والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني. وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد، وإنما يعرفها من قامت به وجداناً لا يمكن التعبير عنه، والحب على ثلاثة أقسام: إلهي وروحاني وطبيعي، وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة، فحب الله العبد حب إلهي، وحب جبريل والملائكة له حب روحاني، وحب العباد له حب طبيعي».

هذا التقسيم للحب وتفسير كل قسم بما فسر به غير صحيح، بل حب الله للعبد وصف يليق بجلاله وعظمته، لا يشبه حب العبد، فهذه صفة من صفات الله لا تُكيف، فالحب معلوم معناه في اللغة العربية، لكن الكيف مجهول والإيهان به واجب والسؤال عنه بدعة كما قال الإمام مالك لما سئل عن الاستواء، فلا يقال: حب إلهي، بل يقال: وصف يتصف به الرب يليق به لا يعلم كنهه وكيفيته إلا هو، فلا يشبه حب المخلوقين، وحب الملائكة لا يقال له: حب روحاني، بل هو وصف يليق بهم أيضاً، وقوله: حب العباد حب طبيعي فيه تفصيل؛ فحب العباد أنواع: محبة العباد لله هذه عبادة فهي محبة دينية، فمحبة الأنبياء والرسول والمؤمنين تابعة لمحبة الله فهي محبة لله، أي: لأجل الله، فهي محبة دينية، ومحبة الطعام والشراب والزوجة والأولاد محبة طبيعية، ومحبة الوالد محبة إجلال، ومحبة الولد محبة رحمة وإشفاق، ومحبة المال والولد محبة طبيعية، ومحبة المشتركين في التجارة والصناعة والدراسة والعمل محبة أنس وإلف وكلها تابعة للمحبة الطبيعية.



المعنى

[٤٢/٦٩] باب الحب في الله تعالى

• [٥٦٠٤] حدثنا آدم، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله ، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» .

الشرح

• [٥٦٠٤] قوله : «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله» هذا هو الشاهد من الحديث ، فيحب المرء المسلم لا يحبه إلا الله ؛ لأنه مستقيم على طاعة الله يؤدي فرائض الله وينتهي عن محارم الله ولو كان بعيد الدار ، ولو كان بعيد النسب ، فلا يحبه لنسب ولا لمال ولا لغرض دنيوي ، هذه هي المحبة في الله والله ، والحب في الله والبغض في الله من أوثق عُرى الإيمان ، وفي حديث ابن عباس قال : «أحب في الله وأبغض في الله ووال في الله وعاد في الله ، فإننا تنال ولاية الله بذلك ، ولا يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك»^(١) .

وهذا الحديث بيّن أن حلاوة الإيمان توجد بهذه الثلاثة ، وفي اللفظ الآخر : «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»^(٢) ، فهذه الثلاثة من كن فيه وجد لذة الإيمان :

الأولى : أن يكون الله ورسوله ﷺ أحب إليه مما سواهما ، يعني : يقدم محبة الله ومحبة الرسول ﷺ على محبة المال وعلى محبة الآباء وعلى محبة الإخوان وعلى محبة العشيرة وعلى محبة التجارة وعلى محبة المساكن ، فإن قَدِمَ شيئاً من ذلك على محبة الله ورسوله ﷺ فإنه يكون

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٤/٧) ، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٦/١) .

(٢) أحمد (١٠٣/٣) ، والبخاري (١٦) ، ومسلم (٤٣) .

عاصيًا ناقص الإيمان مرتكبا لكبيرة، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] يعني: انتظروا ما يجلب بكم من عقوبة الله، وقد دلت الآية على أن من قَدَّم شيئًا من ذلك على محبة الله ورسوله ﷺ صار فاسقًا، كأن تعامل بالربا مثلًا أو أخذ الرشوة فقد صار ضعيف الإيمان مرتكبا لكبيرة متوعداً بالوعيد الشديد، فيجب على الإنسان أن يقدم محبة الله ورسوله ﷺ على محبة المال فلا يتعامل بالربا ولا يتعامل بالرشوة ولا بالغش، وكذلك من محبة الله ورسوله ﷺ ألا يتأخر عن صلاة الجماعة لأجل عمل الدنيا، فإن قدم العمل وقت الصلاة وترك الصلاة حتى فاتت فإنه يكون بذلك قد قدم محبة هذا العمل على محبة الله ورسوله ﷺ.

الثانية: أن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار، فإن المسلم يكره الكفر كرهاً شديداً؛ بحيث إنه إذا أُلقي في النار كان أهون عليه من أن يكفر.

الثالثة: أن يحب المرء لا يحبه إلا الله، أي: لا لأجل الدنيا، فأهل الفسق والمعاصي يحب بعضهم بعضاً؛ لأنهم اجتمعوا على الفسق وعلى المعاصي، فهم يتحابون من أجل الدنيا وما فيها من متاع.



[٦٩/٤٣] باب قول الله ﷻ:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] الآية

• [٥٦٠٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة قال: نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس، وقال: «لم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل - أو العبد - ثم لعله يعانقها».

وقال الثوري ووهيب وأبو معاوية، عن هشام: جلد العبد.

• [٥٦٠٦] حدثني محمد بن المثني، قال: حدثني يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ بمنى: «أتدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن هذا يوم حرام، أتدرون أي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بلد حرام، أتدرون أي شهر هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهر حرام»، قال: «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

التشريح

هذه الترجمة صدرها المؤلف بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِّن قَوْمٍ﴾ وهذه الآية في سورة الحجرات، وسورة الحجرات تُسمى سورة الآداب، والكتاب «كتاب الأدب»، والسخرية فعل الساخر وهو الذي يهزأ من الآخرين، واستهزاء المرء بالآخر تنقيص له مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيراً منه، فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِّن قَوْمٍ﴾ يعني: لا تهزءوا بهم ولا تنتقصوهم ولا تزدروهم عسى أن يكونوا خيراً منكم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ يعني: لا يعب بعضكم بعضاً، واللمز هو العيب، وسمي لمزاً لنفسه لأن المؤمنين كالجسد الواحد وكالنفس الواحدة، كما قال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

وقال تعالى: ﴿أَتُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] هذا تنفير من الغيبة، فمن اغتاب أخاه فكأنها أكل لحمه وهو ميت.

• [٥٦٠٥] قوله: «نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس» يعني: الريح، وفي رواية: وعظهم في ضحك من الضرطة فقال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل؟»^(١)، فهذا من الآداب، فلا يضحك الإنسان من شيء يفعله، والضرطة هي الريح إذا كان لها صوت، وإن لم يكن لها صوت تسمى فساء.

وفيه: أنه ينبغي التغافل عن ذلك؛ لأنه قد يبتلى الإنسان بشيء عند التحرك فيخرج الريح بدون اختياره، فمن الواجب على من بجواره أن يتغافل ولا ينبغي له أن يضحك عليه؛ لأنه إذا ضحك أو تكلم يسأل من هو غافل أو لم يعلم عن سبب ضحكه فيقول: ما سبب الضحك؟ فيقول: فلان فعل كذا، فيكون ذلك غيبة له.

وقد جاء في حديث رواه الترمذي: «لا تظهر الشامتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك»^(٢) فالأصل التحريم إلا أن يصرف بصارف، لكن الجمهور يقولون: هذا من الآداب، والآداب تحمل على الاستحباب، لكن إذا قيل: إنه يؤدي إلى الغيبة فالغيبة محرمة، فإذا كان وسيلة إلى الغيبة بأن ضحك فسأل من حوله فأدبى إلى الغيبة فالغيبة محرمة ووسيلة المحرم محرمة.

قوله: «لم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل - أو العبد - ثم لعلها يعانقها؟» وفي رواية الثوري ووهيب: «جلد العبد» وفيه: أنه ينبغي للإنسان أن يعامل زوجته معاملة حسنة ولا يعاملها معاملة العبد، فالعبد قد يحتاج إلى جلده وتأديبه، لكن الزوجة ليست كالعبد تجلد وإنما تؤدب، فإذا حصل منها شيء يكون التأديب بالوعظ أولاً ثم بالهجر ثم بعد ذلك الضرب - وآخر الطب الكي - فتضرب ضرب تأديب لا ضرباً يجرح الجسد ويكسر العظم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي خَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَمْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] والمعنى: أنك قد تحتاج إلى امرأتك، فكيف تجلدها جلد العبد ثم تضاجعها آخر الليل؟! فهذا مخالف للآداب.

(١) أحمد (١٧/٤)، والبخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٢) الترمذي (٢٥٠٦).

• [٥٦٠٦] قوله : «أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا : الله ورسوله أعلم» فيه أن الصحابة يقولون في حياة النبي ﷺ : الله ورسوله أعلم ؛ لأنه ينزل عليه الوحي ، وبعض الأوقات يقال : الله أعلم .

قوله : «فإن هذا يوم حرام» هو يوم العيد .

قوله : «أي بلد هذا؟ قالوا : الله ورسوله أعلم» هي مكة البلد الحرام .

قوله : «أي شهر هذا؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : شهر حرام» هو شهر ذو الحجة .

قوله : «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» فيه شدة تحريم الدماء والأموال والأعراض ، فالنبي ﷺ قدّم هذه المقدمة حتى ظنوا أنه سيغير كل اسم منها بغير اسمه ؛ لبيان شدة تحريم الدماء والأموال والأعراض ففعل ذلك ﷺ ليتهيثوا لذلك ، يعني : إذا كان هذا اليوم حراماً والبلد حراماً والشهر حراماً ، فالدماء والأموال محرمة كحرمة اليوم والبلد والشهر .

[٦٩/٤٤] باب ما ينهى من السباب واللعن

- [٥٦٠٧] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن عبدالله قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». تابعه محمد بن جعفر، عن شعبة.
- [٥٦٠٨] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، عن الحسين، عن عبدالله بن بريدة قال: حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسود الددلي حدثه، عن أبي ذر رضي عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».
- [٥٦٠٩] حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا فليح بن سليمان، قال: حدثنا هلال بن علي، عن أنس قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا لعانا ولا سبّابا، كان يقول عند المعية: «ما له تربت جبينه».
- [٥٦١٠] حدثني محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، أنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن ثابت بن الضحاك - وكان من أصحاب الشجرة - حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله».
- [٥٦١١] حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني عدي بن ثابت، قال: سمعت سليمان بن صرد رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: استب رجلان عند النبي ﷺ فغضب أحدهما، فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجيد»، فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي ﷺ، وقال: «تعوذ بالله من الشيطان» فقال: أترى بي بأسا؟! أجنون أنا؟! اذهب.
- [٥٦١٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد، قال: قال أنس: حدثني عبادة بن الصامت قال: خرج رسول الله ﷺ ليخبر الناس بليلة القدر فتلاحى رجلان من

المسلمين ، قال النبي ﷺ : «خرجت لأخبركم فتلاحى فلان وفلان ، وإنما رفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ؛ فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» .

● [٥٦١٣] حدثنا عمر بن حفص ، قال : حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن المعرور ، هو : ابن سويد ، عن أبي ذر قال : رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا ، فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة ، وأعطيته ثوبا آخر ، فقال : كان بيني وبين رجل كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فزلت منها ، فذكرني إلى النبي ﷺ ، فقال لي : «أسأبت فلانا؟» قلت : نعم ، قال : «أفzلت من أمه؟» قلت : نعم ، قال : «إنك امرؤ فيك جاهلية» ، قلت : على ساعتى هذه من كبر السن؟! قال : «نعم ، هم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه» .

الشرح

● [٥٦٠٧] ذكر حديث عبدالله بن مسعود قال : «قال رسول الله ﷺ : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر» فيه أن سب المسلم من الفسوق ، وأن قتاله أعظم فهو من الأعمال الكفرية ؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر : «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١) ، فالقتال بين المسلمين من الأعمال الكفرية ولكنه كفر أصغر ، وكذلك لعن المسلم منهي عنه ، جاء في الحديث الآخر : «ولعن المؤمن كقتله»^(٢) .

● [٥٦٠٨] قوله : «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك» يعني : رجعت عليه ، فإذا قال لشخص : يا كافر أو يا فاسق ، فهذا فيه تفصيل : إن كان المرمي بالكفر كافراً وقعت عليه ، وإن كان المرمي بالفسق فاسقاً وقعت عليه ؛ لأنه وافق عمله ، وإن لم يكن المرمي بالكفر كافراً أو المرمي بالفسق فاسقاً رجعت على الذي قالها ، يعني : فيكون الذي قالها كافراً أو فاسقاً من باب الوعيد ، فترتد عليه ويقع عليه الوصف ، وهذا إذا لم يكن متأولاً ، فإن كان متأولاً يكون معذوراً .

(١) أحمد (٢٠/٢١٠) ، والبخاري (١٢١) ، ومسلم (٦٥) .

(٢) أحمد (٧/١١٠) ، والبخاري (٦١٠٥) ، ومسلم (١١٠) .

مثال ذلك : أن يفعل المرمي بالكفر شيئاً يسوغ رمية بالكفر أو بالفسق ، مثل ما جاء في حديث : حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما كتب كتاباً إلى أهل مكة يخبرهم بمقدم النبي ﷺ ، وأرسله مع امرأة وكتب فيه : إن رسول الله أتاكم بجيش كالليل يسير كالسيل . فنزل وحي من السماء فأرسل رسول الله ﷺ عليّاً والمقداد فاتوا بالكتاب من المرأة ، واستدعى حاطباً فاعتذر وقال : يا رسول الله ، إني فعلت ذلك لأتخذ يداً عندهم ، فقال عمر : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق ؛ فإنه خان الله ورسوله ^(١) ، فرماه بالنفاق ، لكنه كان متأولاً .

ومثل ذلك ما حصل من الصحابة في قصة الإفك لما خطب النبي ﷺ الناس وقال : «من يعذرنى في رجل بلغني أذاه في أهلي» ^(٢) أي : عبدالله بن أبي ، فقام سعد بن معاذ وقال : يا رسول الله ، نحن نعذرك إن كان منا من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فيه ففعلنا أمرك ، فقام سعد بن عبادة فقال : والله لا تقدر على ذلك ! ولو كان من الأوس لما فعلت ذلك ! فقام من يجادل عنه وهو أسيد بن حضير أو غيره قال : إنك منافق تجادل عن المنافقين ، فرماه بالنفاق متأولاً ، فلا يقال : إنها ترد عليه ؛ لأنه رماه لأجل الكلام الذي قاله ، وقالت عائشة رضي الله عنها : وكان رجلاً صالحاً ، ولكن احتملته الحمية .

فالتكفير إذا كان بتأويل فلا يكون كبيرة ، وسيأتي عند المؤلف أنه ترجم فقال : «باب : الإكفار بغير تأويل» فإذا كُفّر بتأويل لا تترد عليه ، أو فسق بتأويل لا يرتد عليه ؛ لأنه معذور ، أما إذا كفر من أجل الهوى فهذا هو الذي عليه الوعيد .

• [٥٦٠٩] في هذا الحديث بيان حسن خلق النبي ﷺ ، والشاهد قوله : «لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ولا سبباً» فيه النهي عن السب ، وفي الحديث الآخر : «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذيء» ^(٣) .

قوله : «كان يقول عند المعتبة» - بفتح الميم وكسرهما - يعني عند العتاب ، وسبق بيان ذلك .

(١) أحمد (٧٩/١) ، والبخاري (٣٠٠٧) ، ومسلم (٢٤٩٤) .

(٢) أحمد (١٩٤/٦) ، والبخاري (٢٦٣٧) ، ومسلم (٢٧٧٠) .

(٣) أحمد (٤٠٤/١) ، والترمذي (١٩٧٧) .

• [٥٦١٠] قوله: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال» فيه الوعيد الشديد، وأن هذا من الكبائر كأن يقول مثلاً: هو يهودي إن لم يفعل كذا وكذا، أو يقول: هو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا.

قوله: «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك» كأن ينذر أن يعتق عبد فلان فليس عليه وفاء بهذا النذر.

قوله: «ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة» فهذا من كبائر الذنوب.

قوله: «ومن لعن مؤمناً فهو كقتله» هذا هو الشاهد من الحديث، ويدل على أن هذا من الكبائر؛ لأنه رتب عليه الوعيد.

• [٥٦١١] هذا حديث سليمان بن سرد، وفيه ذكر هذه القصة.

قوله: «استب رجلان عند النبي ﷺ فغضب أحدهما، فاشتد غضبه» هذا الشاهد.

قوله: «فقال النبي ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد، فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي ﷺ» أي: فقام الرجل وذهب إليه وقال: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وفي اللفظ الآخر: قالوا له: إن رسول الله ﷺ قال: «تعوذ بالله من الشيطان»^(١).

قوله: «فقال: أترى» أي: أتظن «بي بأساً؟ أمجنون أنا؟ اذهب» هذا يدل على أن غضبه باقٍ، وأنه لم يزل عنه وإلا لما قال ما قال.

وفي الحديث فوائد: منها: مشروعية الاستعاذة من الشيطان عند الغضب، وأنه من أسباب إزالته، ومن أسباب إزالة الغضب أيضاً كونه يغير حاله، فإذا كان جالساً وقف، وإذا كان واقفاً فليقعد، أو يخرج من المكان أو من البيت، ومن أسباب إزالة الغضب الوضوء^(٢) وصلاة ركعتين، وقد جاء هذا في بعض الأحاديث.

• [٥٦١٢] قوله: «فتلاحي» يعني: تنازع، والتلاحي التنازع والتجادل، وهذا هو الشاهد لترجمة الباب، وفيه أن الخصومات والنزاع والجدال قد تكون سبباً في حرمان الخير، حيث أراد النبي ﷺ أن يخبرهم بلبلة القدر فلما تنازع هذان الرجلان رفعت؛ فحرموا من هذا الخير.

(١) البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠) نحوه.

(٢) أحمد (٢٢٦/٤)، وأبو داود (٤٧٨٤).

وقوله : «وعسى أن يكون خيرا لكم» يعني : عسى أن يكون خيرا لكم فتجتهدوا في العمل في ليالي العشر كلها ؛ فيكثر العمل الصالح ، بخلاف ما إذا اجتهد الإنسان في ليلة واحدة لو عينت وترك العمل في باقي ليالي العشر .

• [٥٦١٣] هذا حديث أبي ذر ، وذكر فيه هذه القصة .

قوله : « رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا » كان لأبي ذر رضي الله عنه غلام أي : عبد ملكه ، وكان عليه بردة وعلى غلامه بردة أي : ثوب مكون من قطعتين ، فقيل له : لو أخذت هذا فلبسته كان حلة واحدة ، يعني لأنه بدا عليه إزار من نوع ورداء من نوع آخر ، وغلامه كذلك ، لكنه أراد أن يساوي غلامه في الجيد والرديء .

قوله : « كان بيني وبين رجل كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فنلت منها » في لفظ أنه قال له : « يا ابن السوداء »^(١) وهذا الرجل هو بلال المؤذن رضي الله عنه كما جاء في بعض الروايات .

قال : « فذكرني إلى النبي ﷺ أي : اشتكاه فقال : يا رسول الله ، إن أبا ذر يعيرني ويقول : يا ابن السوداء .

قوله : « فقال لي » يعني : النبي ﷺ « أسابيت فلانا؟ قلت : نعم ، قال : أفنلت من أمه؟ قلت : نعم ، قال : إنك امرؤ فيك جاهلية » يعني : خصلة من خصال الجاهلية ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

قوله : « قلت : على ساعتى هذه من كبر السن؟ قال : نعم » فيه دليل على أن الرجل الصالح قد يكون فيه شيء من خصال الجاهلية ، وهو من خيار المؤمنين ، فأبو ذر من خيار المؤمنين ومع ذلك صارت فيه هذه الخصلة .

قوله : « هم إخوانكم » يعني : العبيد والأرقاء .

قوله : « جعلهم الله تحت أيديكم » أي : فارقوا بهم .

قوله : « فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه » هذا من الكمال ، فمن الكمال أن يطعم الخادم مما

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٢٨٨) .

يطعم، وأن يلبسه مما يلبس، وإلا فليس بواجب، فيجوز أن يكون لك طعام أحسن من طعام الخادم، وكسوة أحسن، لكن الأفضل أن تساويه بنفسك مثلما فعل أبو ذر، ويدل على عدم الوجوب ما ثبت أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين؛ فإنه ولي حرّة وعلاجه»^(١) أي: تحمل مشقة صنعه وطبخه، فإذا طبخ الخادم الطعام والطعام جيد وجاء بالطعام فأجلسه معك يأكل، وفي اللفظ الآخر: «فإن كان الطعام مشفوها»^(٢) يعني: قليلاً، فأعطه لقمة أو لقمتين حتى ترد ما في نفسه.



(١) أحمد (٢/٢٤٥)، والبخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

(٢) مسلم (١٦٦٣).

المَشْرِحُ

[٤٥/٦٩] باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير

وقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليمين؟» وما لا يراد به شين الرجل

• [٥٦١٤] حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد، عن أبي هريرة: صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، ويخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعو به ذو اليمين، فقال: يا نبي الله، نسيت أم قصرت؟ قال: «لم أنس ولم تُقصِر!» قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: «صدق ذو اليمين»، فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

التَّشْرِيحُ

قوله: «باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير» هذه الترجمة فيما يجوز من ذكر الناس بما فيهم للتعريف، وأن هذا مستثنى من الغيبة، كأن يقال: فلان الأعمش أو الأعرج أو الأعمى أو الطويل أو القصير بقصد التعريف لا بقصد الذم والعيب، وذكر المؤلف أثرًا معلقًا وحديثًا مستندًا.

قوله: «وقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليمين؟ وما لا يراد به شين الرجل» فإن النبي ﷺ قال ذلك للتعريف، وليس المراد به الذم، فهذا مستثنى من الغيبة، فالتعريف أحد أمور ستة مستثناة من الغيبة جمعها بعضهم في بيتين فقال:

الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومخذر
ولمظهر فسقًا ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر^(١)

(١) البيتان لابن أبي الشريف في ترجمته من «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» للغزي (١٢/١)، وفي «سبل السلام» للضعاني (٤/١٩٤).

فهناك ستة أشياء مستثناة من الغيبة :

الأول : المتظلم كأن يقول عند القاضي : فلان ظلمني ، فلان أخذ حقي ، ويدل على ذلك الحديث الصحيح : **«لي الواجد يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»**^(١) يعني : مطله وتأخيره عن أداء الحق ظلم ، وذلك يحل التكلم فيه .

والثاني : التعريف مثل قول المحدثين : فلان الأعمش ، وفلان الأعرج ، وفلان الأعمى ، وعارم وغندر ، وقول ابن عُلَيَّة ، وكان لا يعجبه هذا القول ، ومع ذلك ما نظر إليه المحدثون ؛ لأنه لا يعرف إلا بهذا .

والثالث : المحذر من المنكر ، كمحذر من أهل الفسق وأهل الظلم وأهل البدع ، فهذا ليس بغيبة ، كأن يقول : فلان مبتدع ، فلان فعل المنكر ، فلان يروج المخدرات تحذيراً ، فهذا من باب النصيحة .

والرابع : المعلن بالفسق ، فإذا كان شخص يشرب الدخان في الشارع ثم قلت : فلان يشرب الدخان في الشارع فليس بغيبة ؛ لأنه هو الذي فضح نفسه ، أو تقول : فلان يخلق لحيته ، بخلاف المستتر الذي اختفى في بيته ولا يعلم عنه أحد فهذا لا يتكلم عنه أمام الناس فلا يقال : فلان فعل كذا وفلان كذا ، لكن يتكلم معه فيما بينه وبينه للنصيحة .

والخامس : المستفتي كأن يقول : حصل بيني وبين فلان معاملة ، فهل تصح ؟ كما فعلت هند بنت عتبة بن ربيعة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني ، فهل علي من جناح أن آخذ من ماله بغير علمه ؟ قال : **«خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف»**^(٢) فوصفته بالشح ، وهذا عيب ، لكنها مضطرة للاستفتاء .

والسادس : من طلب الإعانة في إزالة المنكر .

• [٥٦١٤] ذكر حديث أبي هريرة ، قال : **«وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعو ذو اليدين»** هذا هو الشاهد ، ففيه أن ذكر الرجل بوصفه الذي يعرف به كالطويل والقصير وذو اليدين

(١) أحمد (٢٢٢/٤) ، وأبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي (٤٦٨٩) ، وابن ماجه (٢٤٢٧) ، وعلقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الأحكام بصيغة التمرير .

(٢) أحمد (٣٩/٦) ، والبخاري (٥٢٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) .

والأعمى والأعرج والأعمش والأعور على وجه التعريف لا على وجه الذم أنه ليس من الغيبة، أما على وجه الذم فإنها غيبة محرمة، كما في حديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في صفة: إنها قصيرة، فقال النبي ﷺ: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»^(١).

هذا، ولم يكلم النبي ﷺ أحد من الحاضرين إلا رجل يقال له: ذو اليمين، وفيه دليل على أن الكلام كان لمصلحة الصلاة، ولهذا قال العلماء: إنه يبني على صلاته إلا إذا طال الفصل أو فعل ما ينافي الصلاة، فإذا طال الفصل عرفاً فإنه يعيد الصلاة، أو فعل ما ينافيها كالشتم والسباب فإنه يعيد الصلاة، وإلا فإنه يبني على صلاته ما دام أن الوقت قليل.

وإذا زاد في صلاته أو ترك شيئاً منها فإن سجود السهو قبل السلام إلا في حالتين: إذا سلم عن نقص أو عن غلبة ظن كما في حديث ابن مسعود قال: «فليتحرّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»^(٢).

ففي الحديث من الفوائد: أن المصلي إذا سلم عن نقص فإن سجود السهو يكون بعد السلام؛ فإذا سلم عن نقص ركعة أو ركوع أو سجود فإنه يأتي بما تركه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يسلم.

وفيه أن سجود السهو سجدتان وأنه يسلم مرتين، وسجود السهو يجبر ما حصل من الزيادة.

وفيه أن الكلام بعد السلام إذا كان في مصلحة الصلاة فلا يؤثر عليها ولو تحرك ولو قام من مكانه، فإن النبي ﷺ صلى ركعتين ثم قام من مكانه إلى مؤخر المسجد، واتكأ على خشبة وشبك بين أصابعه كأنه غضبان، وخرج الناس السرعان الذين يخرجون سريعاً خرجوا من المسجد وصاروا يقولون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة.



(١) أحمد (٦/١٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢).

(٢) أحمد (١/٤٣٨)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

[٦٩/٤٦] باب الغيبة

وقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] الآية

• [٥٦١٥] حدثنا يحيى، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، قال: سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة»، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا، ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم يبيّسا».

الشرح

هذا الباب للغيبة، ولم يذكر المصنف رحمته الله حد الغيبة ولا حكمها، ولا حديثًا في الغيبة، إنما الحديث الذي ذكره في النميمة.

أما حدها فكما جاء في الحديث الذي رواه مسلم قال: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره»^(١)، وهذا سواء كان موجودًا فيه أو لم يكن موجودًا فيه، كأن تقول: فلان بخيل، أو فلان لثيم، أو فلان طويل، أو فلان قصير على وجه الدم، وبعض الناس يقول: أنا والله ما قلت إلا ما هو فيه، فأنا أقول هذا الكلام وهو موجود فيه، نقول: نعم، ولو كان موجودًا فيه فهو غيبة؛ ولهذا جاء في الحديث: قيل يا رسول الله، إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(٢).

أما إذا كان معلنا بفسقه فلا بأس بذكره، فإن هذا مستثنى كما سبق، فإذا كان يشرب الدخان ومعلنا به أمام الناس في الشارع أو كان يخلق لحيته ويمشي أمام الناس، فإن الجهر بالمعصية فسق يبيح عرض فاعله.

(١) أحمد (٢/٢٣٠)، ومسلم (٢٥٨٩).

(٢) أحمد (٢/٣٨٤)، ومسلم (٢٥٨٩).

وأما حكم الغيبة فهي من كبائر الذنوب؛ لما ورد في الحديث في قصة المعراج عند أبي داود قال النبي ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»^(١).

وذكر النووي الحكم فقال: «الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك» ذكره ابن حجر.

وأما كون المؤلف لم يذكر حديثاً في الغيبة فلأنه لم يجد حديثاً على شرطه، أو لأن حكمها حكم النميمة؛ لأن الغيبة نوع من النميمة، وقد توجد في بعض صورها، أو لأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب، والآية كافية في تحريم الغيبة قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، والنهي للتحريم ثم جاء التنفير بعدها: ﴿أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ وهل يستطيع الإنسان أن يأكل لحم ميت؟! فكيف إذا كان لحم الميت لحم إنسان؟! وكيف إذا كان هذا الإنسان أخاك المسلم؟!.

• [٥٦١٥] ذكر المؤلف حديث ابن عباس في القبرين، ومناسبة الحديث للترجمة أن ذكر النبي ﷺ لصاحبي القبرين ليس من الغيبة المحرمة، بل هو من النصيحة؛ تحذيراً للأمة من النميمة وعدم الاستتار من البول، وهو أحد الأمور الستة المستثناة من الغيبة، فالمقصود التحذير، فإذا ذكرت إنساناً لتحذر من الفساق أو من أهل البدع أو من المجرمين فهذا ليس غيبة، بل هو مستثنى، كأن تقول للناس تحذرهم: فلان مجرم، أو فلان مهرب مخدرات لا تصاحبوه ولا تذهبوا معه، فليس بغيبة.

قوله: «وما يعذبان في كبير» أي: في أمر شاق أو في كبير في ظنهما يشق عليهما التحرز منه، ولهذا جاء في رواية أخرى: «وما يعذبان في كبير وإنه لكبير»^(٢).

قوله: «لعله أن يخفف عنهما ما لم يبيّسا» كون النبي ﷺ دعا بعسيب وشقه اثنين وغرس على هذا واحداً وغرس على هذا واحداً، هذا خاص به ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أطلع الله على أنها يعذبان

(١) أحمد (٣/٢٢٤)، وأبو داود (٤٨٧٨).

(٢) أحمد (٥/٣٥)، والبخاري (٦٠٥٥).

بوحى من الله ، فلا يقاس عليه غيره ، وقد جاء عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أنه كان يرى جعل الجريدة على القبر وأنه فعل ذلك وهذا اجتهاد منه ، والصواب أنه خاص بالنبى ﷺ لأمرين :

الأمر الأول : أن النبى ﷺ فعل ذلك بوحى من الله .

والثاني : أن النبى ﷺ ما فعله مع غيرهما ؛ فدل على أن هذا من خصائص النبى ﷺ فلا يشرع لنا هذا ، فإذا زار إنسان قبرًا فلا يجعل عليه جريدة حتى يخفف عنه ، فمن الذى أعلمه أنه يعذب؟



المنهج

[٤٧/٦٩] باب قول النبي ﷺ: «خير دور الأنصار»

- [٥٦١٦] حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن أبي أسيد الساعدي، قال: قال النبي ﷺ: «خير دور الأنصار بنو النجار».

الشرح

- [٥٦١٦] قوله: «خير دور الأنصار بنو النجار» هم أحوال النبي ﷺ، ثم قال فيمن بعدهم: «ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة»^(١) لكن المؤلف رحمه الله اختصره هنا وذكر موضع الشاهد، والمراد بالدور القبائل.

وأورد المصنف هذه الترجمة ليعلم أنها ليست من الغيبة، فأوردها لدفع توهم أن هذا غيبة، حيث إن المفضل عليهم يكرهون ذلك، فلا يدل ذلك على أن عندهم نقصاً أو أن هذا عيب فيهم فيكون من الغيبة، وهذا أيضاً يترتب عليه مصلحة شرعية وفائدة شرعية وهو معرفة منازل الناس ومكانتهم.

ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن التين تعليقاً على هذا الحديث قال: «في حديث أبي أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم؛ لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلتحق بدرجته في الفضل، فيمثل أمره ﷺ بتنزيل الناس منازلهم، وليس ذلك بغيبة».

(١) أحمد (٢/٢٦٧)، والبخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١).

[٤٨/٦٩] باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب

• [٥٦١٧] حدثنا صدقة بن الفضل ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، سمع ابن المنكدر قال : سمعت عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته : استأذن رجل على رسول الله ﷺ ، فقال : «اُذِنُوا لَهُ بِسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ - أَوْ ابْنِ الْعَشِيرَةِ» ، فلما دخل ألان له الكلام ، قلت : يا رسول الله ، قلت الذي قلت ثم ألتت له الكلام؟! قال : «أَيَّ عَائِشَةَ ، إِنْ شَرَّ النَّاسُ مِنْ تَرَكَه النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فَحْشِهِ» .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في جواز اغتياب أهل الفساد والريب ، وهو أحد الأمور الستة المستثناة من الغيبة ، وهو التحذير من فسادهم وشرهم ؛ فإن هذا من النصيحة ، وليس من الغيبة ، فالتحذير من الأشرار والفساق وأهل الظلم والبغي والعدوان وأهل البدع ليس من الغيبة ، فإذا حذرت مثلاً من قرناء السوء كأن تحذرن بعض الشباب من مصاحبة أصحاب المخدرات أو أصحاب الفواحش الذين يجرّونه إلى الباطل فتقول : فلان فيه كذا ، فلان فيه كذا ، لا تصاحب فلاناً ، فإن هذا ليس من الغيبة ، ولكنه نصيحة .

• [٥٦١٧] ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «استأذن رجل على رسول الله ﷺ ، فقال : اُذِنُوا لَهُ بِسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، أَوْ بِسْ ابْنِ الْعَشِيرَةِ» يعني : بس ابن القبيلة ، وهذا ذم له .
قولها : «فلما دخل ألان له الكلام» أي : فعل معه غير ما قال في غيبته .
قولها : «قلت : يا رسول الله ، قلت الذي قلت ثم ألتت له الكلام!؟» أي : قالت ذلك تعجبنا منها لفعله ﷺ .

قولها : «قال : أي عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه» في اللفظ الآخر : «متى عهدتني يا عائشة فحاشاً»^(١) فقد ذكره النبي ﷺ بسوء حتى يحذره الناس وليعلموا أنه سيئ ، وفيه جواز إلانة الكلام لمن يُخشى شره اتقاء فحشه ، والتحذير من شره في

(١) البخاري (٦٠٣٢) .

غيبته، وهذا من المداراة، وهي بخلاف المداهنة، فالمداهنة السكوت عن إنكار المنكر لأجل الدنيا، وأما المداراة فإنها تليين الكلام لصاحب الشر اتقاء فحشه كأن يتقي سلاطة لسانه وينكر المنكر في وقت آخر فيؤجله ليفعله إذا أمكن، فهناك فرق بين الأمرين .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب : ما يجوز من اغتيال أهل الفساد» ذكر فيه حديث عائشة في قوله : «بئس أخو العشيرة» وقد تقدم شرحه قريباً في «باب : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً» وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة، وإنما هو نصيحة؛ ليحذر السامع، وإنما لم يواجهه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم، ولو واجهه المقول فيه بذلك لكان حسناً، ولكن حصل القصد بدون مواجهة . والجواب أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعاً، وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أولاً هو اللغوي، وإذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي .

وقوله في الحديث : «إن شر الناس» استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته، ويستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة، قال العلماء : تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء» .

فلاستفتاء كما فعلت هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، فهي مضطرة؛ لذلك حتى تستفتي وتعلم الحكم الشرعي : هل يجوز لها أن تأخذ من ماله أو لا يجوز؟ ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «والمحاكمة» .

يعني إذا أراد أن يحاكمه ويطالب بحقه، وقد يدخل هذا في التظلم .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «والتحذير من الشر، ويدخل فيه ترجيح الرواة والشهود» . لأن هذا من النصيحة، يعني ترجيح الرواة الذين يروون الأحاديث، وكذلك الشهود الذين يشهدون عند الحاكم، ففاعله مضطر لذلك .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده» .

مثلاً أعلم ابن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له الرجل : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود» .

فإذا استشار شخص في شخص يريد أن يزوجه أو يريد أن يعامله فيذكر ما فيه ولا يكون غيبة؛ لأن هذا مستثنى، كمثل فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة وكل واحد ما علم عن الآخر، فلما تأيمت خطبها معاوية وخطبها أبو جهم وخطبها أسامة؛ فاستفتت النبي ﷺ فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» قيل: إنه ضراب للنساء، أو إنه كثير الأسفار، «انكحي أسامة»^(١) فهذا مستثنى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وكذا من رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به».

لأن هذا من النصيحة يعني: التحذير من أهل البدع والفسق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ومن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة؛ لأن هذا أعلن فسقه، فإذا أعلن بدعته أو فسقه أو ظلمه فلا غيبة له؛ لأنه هو الذي فضح نفسه».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله في «باب ما يجوز من ذكر الناس» فيستثنى أيضًا. والله أعلم».



(١) أحمد (٤١١/٦)، ومسلم (١٤٨٠).

المشرف

[٦٩/٤٩] باب النميمة من الكبائر

• [٥٦١٨] حدثني ابن سلام، قال: أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبدالرحمن، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس خرج النبي ﷺ في بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: «يعذبان وما يعذبان في كبيرة وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنيمة»، ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين، فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا، فقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».

الشرح

قوله: «باب النميمة من الكبائر» جزم هنا في الترجمة بأن النميمة من الكبائر؛ لكونه عذب عليها في قبره، فهذا يدل على أنها من الكبائر.

• [٥٦١٨] ذكر حديث ابن عباس في قصة الرجلين: النوم، والذي لا يستتر من بوله.

قوله: «يعذبان وما يعذبان في كبيرة وإنه لكبير» يعني في أمر شاق يصعب عليهما وإنه أمر يمكن التحرز منه، وهذا تصريح بأن النميمة من الكبائر، فاستنبط المؤلف من كونه يعذب في قبره أنها من الكبائر؛ لأن الحديث دل على أنها من الكبائر في موضعين:

الموضع الأول: أن النبي ﷺ قال: «وإنه لكبير».

والموضع الثاني: أنه عذب عليها، فدل على أنها من الكبائر.

ووضع النبي ﷺ الجريدتين في قبر هذا كسرة، وفي قبر هذا كسرة - خاص بهذين الرجلين وخاص بالنبي ﷺ لأمرين:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع غيرها، مما يدل على أنه علم تعذيبها بوحى من الله.

الثاني: أن الصحابة لم يفعلوا هذا مع أحد؛ لعدم علمهم بتعذيب أهل القبور.

أما فعل بريدة بن الحصيب فهو من اجتهاده هـ.

وذكر الحافظ مناسبة الجمع بين هذين الرجلين فقال : « لطيفة : أبدئ بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة ، وهي أن البرزخ مقدّمة الآخرة ، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ، ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء » .



المناج

[٥٠/٦٩] باب ما يكره من النيمة

وقوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]

يهمز ويلمز ويعيب واحد

- [٥٦١٩] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام قال: كنا مع حذيفة، فقيل له: إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان، فقال له حذيفة: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات».

التشريح

قوله: «باب ما يكره من النيمة» فالمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، و«من» للتبعض، والمعنى أنه ليس كل النيمة ممنوعة، بل بعضها ممنوع وبعضها مباح، فالممنوعة هي ما إذا كان المقول فيه مسلماً، أما إذا كان المقول فيه كافراً فإنه يجوز ولا يكره، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم، فهذا مستثنى؛ لأن الكفر أعظم من ذلك فيجوز أن تقول: هذا الكافر يشرب الخمر، أو هذا الكافر يتعامل بالربا.

قال: «وقوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ يهمز ويلمز ويعيب واحد»، أشار المؤلف بهذه الترجمة إلى أن بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافراً.

وقوله: ﴿هَمَّازٍ﴾ همز الإنسان هو اغتيابه، ﴿مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ النم إظهار الحديث بالوشاية، وأصل النيمة الهمس والحركة.

وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ فالهمزة الذي يكثر منه الهمس، واللمزة الذي يكثر منه اللمز وهو تتبع المعاييب، وقيل اللمز: العيب في الوجه، والهمز: العيب في القفا، أي: الغيبة، وعكسها بعضهم.

- [٥٦١٩] ذكر المؤلف رحمه الله حديث همام عن حذيفة.

قوله : «كنا مع حذيفة ، فقيل له : إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان» فعثمان هو الخليفة ، أي : ينقل الكلام إليه .

قوله : «فقال له حذيفة : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يدخل الجنة قتات» فحذيفة فهم من هذا أنه لا يجوز نقل الكلام إلى الحاكم ، ويستثنى من هذا إذا كان هذا النقل فيه مضرة على المسلمين أو على ولاة الأمور ، أو يُخشى منه الخروج على ولي الأمر ، فهذا يجوز ولا بأس به ، والدليل على هذا أن ابن مسعود نقل إلى النبي ﷺ كلام الرجل الذي قال : اعدل ، هذه قسمة ما أريد بها وجه الله . ولم ينكر عليه ، فأذن النقل إلى الحاكم على نوعين :

النوع الأول : نقل أخبار فيها مصلحة للمسلمين والسكوت عنها يضر ، كنقل أخبار المجرمين والذين يريدون الخروج على ولاة الأمور ، فهذا لا بأس به ، وليس من الغيبة ولا من النميمة .

النوع الثاني : نقل أخبار الناس الذين ليس لهم تأثير ، كأن يقول : فلان يفعل كذا ، وفلان يفعل كذا ، فينقل ما يدور فيما بينهم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «لا يدخل الجنة» أي : في أول وهلة كما في نظائره .

قوله : «قتات» بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى هو النمام ، ووقع بلفظ : «نمام»^(١) في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم ، وقيل : الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذي يحضر القصة فينقلها ، والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه . قال الغزالي ما ملخصه : ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نم له ، ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له ، وأن ينهأه ويقبح له فعله ، وأن يبغضه إن لم يتزجر ، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماماً . قال النووي : وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة ، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فحذره منه» .

نعم فيجوز إذا كانت المصلحة كذلك أو أن يحذر مثلاً من المجرمين أو المفسدين كما سبق أو يبلغ ولاة الأمور عنهم حتى لا يفسدوا في الأرض .

(١) مسلم (١٠٥) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلاً فلا منع من ذلك. وقال الغزالي ما ملخصه: النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً أم فعلاً، وسواء كان عينا أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان نميمة.

واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ والراجح التغاير، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا؛ وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك. ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبًا. والله أعلم».



المشتمل

[٥١/٦٩] باب قول الله ﷻ: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

• [٥٦٢٠] حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه».

قال أحمد: أفهمني رجل إسناده.

التشريح

هذه الترجمة على الآية، والزور هو الإخبار بغير الواقع، وهو الميل عن الحق، فالكذب هو الزور، ومن ذلك أيضاً ما يعرف اليوم بالمسلسلات، ومن ذلك ما جاء في الحديث في وصل الشعر وتركيب الرأس الصناعي، فالزور يدخل فيه التدليس والكذب بالقول وبالفعل.

• [٥٦٢٠] قوله: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل» يعني من الصائمين «فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب النميمة أن القول المنقول بالنيمة أعم من أن يكون صدقاً أو كذباً، والكذب فيه أقبح، فهو قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، فالزور نقل الكلام الكذب عن الشخص، فإذا كان صدقاً فلا تنقله، وإن كان كذباً فهو أشد.

قوله: «قال أحمد: أفهمني رجل إسناده» فأحمد هو ابن يونس شيخ البخاري، والمقصود أن أحمد هذا لما سمع الحديث من ابن أبي ذئب لم يتيقن إسناده من لفظ شيخه فأفهمه إياه رجل كان معه في المجلس.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن التين: ظاهر الحديث أن من اغتاب في صومه فهو مفطر، وإليه ذهب بعض السلف، وذهب الجمهور إلى خلافه لكن معنى الحديث أن الغيبة من الكبائر، وأن إثمها لا يفي له بأجر صومه فكأنه في حكم المفطر».

قلت: وفي كلامه مناقشة؛ لأن حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه، وإنما فيه قول الزور والعمل به والجهل، ولكن الحكم والتأويل في كل ذلك ما أشار إليه. والله أعلم.

فالجمهور على أن الغيبة لا تفطر، لكنه يأثم.

الماتن

[٦٩ / ٥٢] باب ما قيل في ذي الوجهين

• [٥٦٢١] حدثنا عمر بن حفص ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «تجد من أشر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» .

الشرح

هذه الترجمة في ذي الوجهين ، وذو الوجهين من جملة صور المنام .

• [٥٦٢١] ذكر حديث أبي هريرة في ذي الوجهين وفيه الحكم عليه بأنه من شرار الناس .

قوله : «تجد من أشر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» فحاله حال المنافق ؛ لأنه يأتي هؤلاء فيمدحهم ويذم خصومهم ثم يأتي إلى خصومهم فيمدحهم ويذم خصومهم ، فله وجهان ، نسأل الله العافية ! فهؤلاء من شرار الناس ، وهذا من جملة صور المنام .

قوله : «من أشر الناس» في بعض الروايات : «تجدون شر الناس ذا الوجهين»^(١) وفي رواية أبي داود^(٢) : «من شر الناس ذو الوجهين» وفي مسلم : «وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين»^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال القرطبي : إنما كان ذو الوجهين شر الناس ؛ لأن حاله حال المنافق ؛ إذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس .

وقال النووي : هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ، فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهي مداهنة محرمة .

قال : فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود .

(١) أحمد (٢/٢٤٥) ، والبخاري (٣٤٩٤) .

(٢) أبو داود (٤٨٧٢) .

(٣) مسلم (٢٥٢٦) .

وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى ، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى ، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستتر القبيح .

ويؤيد هذه التفرقة رواية الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش : «الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء»^(١) .

وقال ابن عبد البر : حمله على ظاهره جماعة وهو أولي ، وتأوله قوم على أن المراد به من يرأى بعمله فيثري الناس خشوعاً واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن بخلاف ذلك .

قال : وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فإنه داخل في مطلق ذي الوجهين ، لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل وهي قوله : «يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» .

قلت : وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث ، لكن دلت بقية الروايات على أن الراوي اختصره ، فإنه عند الترمذي من رواية الأعمش ، وقد ثبت هنا من رواية الأعمش بتمامه ، ورواية ابن نمير التي أشرت إليها هي التي ترد التأويل المذكور صريحاً ، وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد»^(٢) من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ : «لا ينبغي للذي الوجهين أن يكون أميناً» ، وأخرج أبو داود^(٣) من حديث عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار» ، وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ ، وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عن ذكره بخلاف حديث الباب ، فإنه فسر من يتردد بين طائفتين من الناس ، والله أعلم .

وبهذا يتبين أن ذا الوجهين هو الذي يأتي إلى قوم بكلام ويأتي إلى قوم آخرين بكلام يقصد الإفساد ، أما من كان قصده الإصلاح بينهما ولو كان فيه كذب كأن يقول : فلان قال فيك كذا وكذا وهو نادم على ما مضى ويريد أن يصلحك ، ويذهب إلى الثاني ويقول له مثل ذلك - فلا بأس .

(١) أحمد (٢/٤٩٥) من طريق ابن نمير عن الأعمش .

(٢) (١١٧/١) .

(٣) أبو داود (٤٨٧٣) .

المشتر

[٥٢/٦٩] باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه

• [٥٦٢٢٢] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قسم رسول الله ﷺ قسمة ، فقال رجل من الأنصار : والله ما أراد محمد بهذا وجه الله ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ؛ فتمعر وجهه ، فقال : «رحم الله موسى ، لقد أودى بأكثر من هذا فصبر» .

التشريح

هذه الترجمة في إخبار صاحب بما يقال فيه ، كأن يتكلم فيه شخص فهل لصديقه أن يأتي وينقل ذلك الكلام؟ فيه تفصيل كما ذكر الحافظ ، وهو أنه إن كان يقصد الإفساد فهو مذموم ، وإن كان يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويتجنب الأذى - فلا بأس .

وأراد المؤلف بهذه الترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة ، وهذا من النوع الثاني ؛ لأن هذا الرجل قال : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فنقلها ابن مسعود إلى النبي ﷺ فلم ينكر عليه ، والأشبه المنع من نقل الأخبار المكدره ، ولهذا تمعر وجه رسول الله ﷺ ، وفي اللفظ الآخر : «صار وجهه كالصِّرف»^(١) يعني : كالصرف الأحمر ، وقد ورد : «لا يبلغني أحد منكم عن أحد شيئاً ؛ فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : [باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه] قد تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد ، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويتجنب الأذى فلا ، وقُل من يفرق بين البابين ، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الإمساك عن ذلك» .

• [٥٦٢٢٢] قوله : «رحم الله موسى ، لقد أودى بأكثر من هذا فصبر» فيه التأسى بالأنبياء والتأسى بالأخيار ، ويؤيد هذا أن ابن مسعود لما رأى تأثر النبي ﷺ وتكدره وأن وجهه صار كالصرف ، قال في نفسه : لا جرم ! لا نقلت له خبراً بعد ذلك .

(١) مسلم (١٠٦٢) .

(٢) أحمد (١/٣٩٥) ، وأبو داود (٤٨٦٠) ، والترمذي (٣٨٩٦) .

فالأقرب أن الأخبار المكذرة لا تنقل، واستظهر هذا شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ فذهب إلى أن الأخبار المكذرة لا تنقل، أما إذا لم تكن مكذرة وقصد المصلحة أو كان فيها مصلحة للمسلمين أو كان فيها مضرة على المسلمين إن لم يخبر فهذا لا بد منه، فلا يترك الأشرار يتكلمون ويدبرون مكائد للإضرار بالمسلمين، أو الإضرار بولاية الأمور، أو الإضرار بالعلماء أو غيرهم.

وهذا الرجل الذي قال هذ المقولة يحتمل أنه منافق، أو أنه من الخوارج، ويحتمل أنه وقع شيء في نفسه؛ لكونه يريد شيئاً من المال وأنه غلب عليه ما يجد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وذكر فيه حديث ابن مسعود في إخباره النبي ﷺ بقول القائل: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله». وسيأتي شرحه مستوفى في «باب: الصبر على الأذى» إن شاء الله.

وقوله في هذه الرواية: «فتمعر وجهه» بالعين المهملة أي: تغير من الغضب، وللكشميهني: «فتمغر» بالغين المعجمة أي: صار لونه لون المغرة، وأراد البخاري بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة؛ لكون النبي ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل، بل غضب من قول المنقول عنه، ثم حلم عنه وصبر على أذاه؛ اتساعاً بموسى الكَلْبِيِّ وامتنالاً لقوله تعالى: ﴿فَبِهَدْيِهِمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠].



[٦٩/٥٤] باب ما يكره من التمداح

- [٥٦٢٣] حدثني محمد بن صباح ، قال : حدثنا إسماعيل بن زكرياء ، قال : حدثنا بريد بن عبدالله بن أبي بردة ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبي موسى ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويُطريه في المدحة ، فقال : «أهلكم - أو قطعتم - ظهر الرجل» .
 - [٥٦٢٤] حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، عن خالد ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أن رجلاً ذُكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال النبي ﷺ : «ويحك قطعت عنق صاحبك» يقوله مراراً «إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل : أحسب كذا وكذا - إن كان يُرى أنه كذلك - وحسب الله ولا يزكّي على الله أحد» .
- قال وهيب عن خالد : فقال : «ويلك» .

التشريح

هذا الباب فيما يكره من التمداح ، والمراد بالترجمة كراهة التحريم ، وليس كراهة التنزيه ؛ لما يفضي إليهم من العجب .

والتمداح تفاعل من المدح ، فهو تفاعل بين الاثنين ، أي : مدح كل من الشخصين الآخر ، والمراد ما يكره من التكلف والمبالغة في المدح ، سواء كان من الجانبين أو من جانب واحد ، وسيأتي أنه استثنى الشيء القليل الذي ليس له تأثير .

- [٥٦٢٣] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي هذا الباب حديثين :

الأول : حديث أبي موسى ، وفيه قوله : «ويُطريه» والإطراء هو المبالغة في المدح ومجاوزة الحد .

- [٥٦٢٤] الحديث الثاني : حديث أبي بكرة «أن رجلاً ذُكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً» أي : أبلغ في مدحه «فقال النبي ﷺ : ويحك» هي كلمة رحمة وتوجع ، وفي رواية وهيب : «ويلك» وهي كلمة عذاب ، وهذا يدل على أنه ليس المراد الكراهة التنزيهية ، بل المراد كراهة التحريم .

والحكمة في المنع أنه يفضي بالممدوح للعجب والكبر والتعظيم والخيلاء، ومعلوم أن العجب والكبر والتعظيم من كبائر الذنوب، والوسيلة إلى المحرم محرمة، وربما أوصله العجب والخيلاء إلى تقليل العمل أو تركه فلا يزيد من الخير؛ اتكالا على ما وصف به لظنه أنه بتلك المنزلة، فإذا أثنى عليه قد يترك العمل اتكالا على هذا الوصف.

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يمدح أن يقول: أحسب كذا والله حسيبه ولا أركي على الله أحدا، وهذا من باب الاستحباب؛ إذ إنه جاء في أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ مدح كثيرا من الصحابة ولم يقل: أحسبه كذا والله حسيبه.

فإذن فقه الترجمة النهي عن التكلف في المدح والمبالغة فيه، سواء كان من الجانبين أو من جانب واحد، فقد يوجد من الجانبين كأن يكونا في مجلس وكل واحد يثنى على الآخر، أو يكون ذلك في بعض الحفلات فيثنى هذا على هذا، ثم يأتي بعده الثاني فيثنى عليه وهكذا، أما الشيء القليل الذي لا يفضي إلى العجب والكبر فهذا مستثنى - كما سيأتي - فالنبي ﷺ مدح أبا بكر وعمر.

وقد جاء في الحديث الآخر: «إذا رأيتهم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»^(١) وجاء عن عمر أنه قال: «المدح هو الذبح»^(٢).

واختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث، وما ورد أن النبي ﷺ مدح بعض الأشخاص؟ فمن العلماء من حمله على ظاهره، وقال: إنه يؤتى بالتراب ويحشى في وجهه. وقال بعضهم: المراد بحشو التراب أنه عبارة عن الخيبة والحرمان. وقيل: إن معنى حشو التراب يعني قولوا له: بفيك التراب. وقيل: المعنى أنه يأخذ ترابا فيذره بين يديه يذكره بمصيره إليه. وقيل: المراد أن يعطى المدح ما طلبه.

هذه كلها أقوال ذكرها الحافظ، والأقرب القول الأول وهو أنه على ظاهره فيحشى في وجوههم التراب، لكن هل الأمر على سبيل الوجوب؟ فالأقرب أنه على سبيل الاستحباب إن كان لا يؤدي إلى مفسدة.

(١) أحمد (١٩٤/٢)، ومسلم (٣٠٠٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٩٧/٥)، وجاء مرفوعا عند ابن ماجه (٣٧٤٣).

الماتن

[٦٩ / ٥٥] باب من أتى على أخيه بما يعلم

وقال سعد : ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض : إنه من أهل الجنة إلا لعبدالله بن سلام .

• [٥٦٢٥] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين ذكر في الإزار ما ذكر قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن إزاري يسقط من أحد شقيه ، قال : «إنك لست منهم» .

التفسير

قوله : «باب من أتى على أخيه بما يعلم» يعني : فهو جائز ، وهذه الترجمة مستثناة من الترجمة السابقة فيجوز الثناء إذا كان قليلاً لا مجازفة فيه ولا إطراء ، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة ، فهذا الاستثناء له شروط :

أولاً : أن يكون موجوداً فيه .

ثانياً : أن يكون قليلاً لا إطراء فيه .

ثالثاً : أن يؤمن على الممدوح من العجب والكبر .

قوله : «وقال سعد : ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض : إنه من أهل الجنة إلا لعبدالله بن سلام» هو عبدالله بن سلام الإسرائيلي .

• [٥٦٢٥] ذكر قصة أبي بكر حين ذكر إزاره وأنه يرتخي على الأرض حين يمشي من دون قصد منه فقال : «إن إزاري يسقط من أحد شقيه» يعني بلا قصد أو سوء نية .

قوله : «قال : إنك لست منهم» في اللفظ الآخر : «إنك لست ممن يصنعه خيلاء»^(١) ، فهذا من المدح القليل الذي يعلم أنه فيه ، ولا يفضي إلى عجب ولا فتنة ، ومن ذلك قول النبي ﷺ لعمر : «فوالله ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجعك»^(٢) يعني :

(١) أحمد (١٣٦/٢) ، والبخاري (٥٧٨٤) .

(٢) أحمد (١٧١/١) ، والبخاري (٣٢٩٤) ، ومسلم (٢٣٩٧) .

طريقًا غير طريقك ، فهذا أيضًا مدح قليل ، وهو موجود فيه ، ويؤمن عليه الفتنة ، فلا بد أن يكون المادح صادقًا صدقًا محضًا ، والممدوح يؤمن عليه العجب والكبر ، ويكون شيئًا قليلًا ، ومناقب الصحابة التي أثرت عن النبي ﷺ كلها داخلة في هذا ، ومن ذلك قول النبي ﷺ للأنصاري الذي ضيف الضيف قال : «عجب الله من صنيعكما» أو «ضحك الله من صنيعكما بضيفكما البارحة»^(١).



(١) البخاري (٣٧٩٨) ، ومسلم (٢٠٥٤) .

المتن

[٥٦/٦٩] قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيِكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]

﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] الآية

وتترك إشارة الشر على مسلم أو كافر

• [٥٦٢٦] حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي عنها قالت : مكث النبي ﷺ كذا وكذا يحيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتي ، قالت عائشة : وقال لي ذات يوم : «يا عائشة ، إن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه ، أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي ، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب - يعني : مسحورا - قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن أعصم ، قال : وفيه ؟ قال : في جفّ طلعة ذكّر في مُشيطٍ ومُشاقة تحت رَعُوفَةٍ في بئر ذُرُوان» ؛ فجاء النبي ﷺ ، فقال : «هذه البئر التي أريتها كان رعوس نخلها رعوس الشياطين ، وكان ماءها ثقاعة الحنّاء» ، فأمر به النبي ﷺ فأخرج ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، فهلا - تعني : تشوّرت - فقال النبي ﷺ : «أما الله فقد شفاني ، وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شرا» وقال : «لبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود» .

الشرح

قوله : «قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ والآية بتمامها : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ .

هذه الترجمة في العدل والإحسان وترك المنكر والبغي ، وترجم المؤلف رحمته الله على لفظ آية سورة النحل ، فالله تعالى يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، و«العدل» ضد الظلم ، و«الإحسان» هو الإفضال ، و«إِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ» صلة الأرحام وهو داخل في الإحسان ، و«الْفَحْشَاءِ» هي ما عظم من الفواحش ، و«الْمُنْكَرِ» أعم ، و«الْبَغْيِ» العدوان على الناس والتناول عليهم .

﴿يَعْظُمُكُمْ﴾ فيه أن الله تعالى يعظ عباده ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ لعل للتعليل وليست للترجي، والمعنى يعظكم لكي تتذكروا؛ لأن الله لا يرجو أحداً ولا يخاف أحداً.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] هذه الآية تابعة للترجمة، وفيها بيان أن الباغى الذي يبغى على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم يعود وباله على نفسه وإن كان يظن أنه يضر من بغى عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقوله: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ كذا في رواية كريمة والأصلي على وفق التلاوة، وكذا في رواية النسفي وأبي ذر، وللباقين: «ومن بغى عليه» وهو سبق قلم إما من المصنف وإما عن بعده كما أن المطابق للتلاوة إما من المصنف وإما من إصلاح من بعده، وإذا لم تتفق الروايات على شيء فمن جزم بأن الوهم من المصنف فقد تحامل عليه».

وقوله: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] فيه أن المعتدى عليه موعود بالنصر.

وقوله: «وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر» هذا بقية الترجمة، يعني هذا باب معقود لمعنى الآيات، ولترك إثارة الشر على مسلم أو كافر.

● [٥٦٢٦] ذكر حديث عائشة في سحر لبيد بن أعصم النبي ﷺ، وقد سبق هذا الأثر في «كتاب الطب»، وسبق أن السحر إنما هو في أمور الدنيا، ولا يؤثر على تبليغه رسالة ربه، ولم يؤثر على دينه ولا على قلبه وعقله، وإنما في أمور الدنيا يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله كما ذكرت عائشة رضي الله عنها.

قولها: «يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتي» هذا لأن النبي ﷺ بشر يجري عليه ما يجري على البشر؛ فيجوع ويأكل ويبرد ويستدفئ ويتزوج النساء، فلا غضاضة في أن يؤثر السحر عليه كما يؤثر على سائر البشر.

قوله: «إن الله أفناني في أمر استفتيته فيه» فيه أن الله تعالى يفتي فيقال: إن الله يفتي، كما قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] فالله يفتي والرسول ﷺ يفتي والعالم يفتي، فهذه من الصفات المشتركة مثل السميع والبصير، فهي من أسماء الله.

قوله: «قال: مطبوب يعني: مسحورا» سمي مطبوتا تفاعلاً له بالطيب والسلامة كما يقال للديغ: سليم؛ تفاعلاً له بالسلامة.

قوله : «جف طلعة ذكر» فيه خبث اليهود وشدة عداوتهم للإسلام والمسلمين وللنبي ﷺ ، فإن ليبدأ سحر النبي ﷺ في جف وهو الغشاء الذي يكون فيه لقاح النخل حينما يستخرج ويسمى الكافور أو يسمى الكُفْرَى .

قوله : «في مشط ومشاقة» يعني بقية الشعر الذي يمشط فيه بالمشط جعله في الغشاء وهو الجف .

قوله : «تحت رعوفة» أي : صخرة .

قوله : «في بثر ذروان» أي : أتى بالمشط والمشاقة وجعلها في وسط وعاء النخل الذي يكون فيه اللقاح وجعله تحت صخرة في بثر ذروان .

قوله : «فجاء النبي ﷺ» أي : لما جاءه الملائكة وأخبروه .

قوله : «هذه البثر التي أريتها كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين ، وكأن ماءها نُقاعة الحنَاء» .

قوله : «فأمر به النبي ﷺ فأخرج» يعني أخرج السحر الذي جعل في الوعاء ، وفي الرواية الأخرى التي سبقت : «هلا استخرجته؟ قال : أما أنا فشفاني الله ، وخشيت أن أثير على الناس شرًا»^(١) .

قولها : «فقلت : يا رسول الله ، فهلا -تعني تنشرت» ظاهر السياق أن المعنى : هلا أظهرت ذلك للناس وأخبرتهم بفعله واقتصصت منه ، أو هلا تعالجت ؛ لأن النشرة هي العلاج .

قوله : «أما الله فقد شفاني ، وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شرًا» هذا شاهد الترجمة وهو ترك إثارة الشر على مسلم أو كافر ، فإن هذا الساحر كافر وترك النبي ﷺ إثارة الشر عليه فلم يعاقبه وأمر بالبثر فدفت .

ويجمع بين قوله : «فأخرج» وبين الرواية الأخرى : «هلا استخرجته» بأن الإخراج لأصل السحر فأخرج ما تحت الرعوفة في جف الطلعة ولكنه لم يستخرج أجزاء السحر الذي في الوسط تحت الرعوفة ، فكأنه رماه ولم يخرج أجزاءه ، فيكون أخرج السحر إجمالاً ، فالإخراج المثبت لأصل السحر والاستخراج المنفي لأجزاء السحر .

(١) أحمد (٥٧/٦) ، والبخاري (٦٣٩١) ، ومسلم (٢١٨٩) .

وهل يزول السحر إذا فعل به كذلك أو لا بد من إزالة أجزاء السحر؟ الأقرب أنه لا بد من إزالة أجزاء السحر بأن يخرج السحر ويحرق ويزال .

وقد عفا النبي ﷺ عن ذلك الرجل ، قيل : لأنه لا ينتقم لنفسه ، أو لأنه بينه وبين اليهود عهد ، أما بعد وفاة النبي ﷺ فلا يعفى عمن سب النبي ﷺ أو آذاه ، والساحر كذلك حده القتل .



الماتن

[٥٧/٦٩] باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير

وقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]

- [٥٦٢٧] حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً».
- [٥٦٢٨] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

التفسير

قوله: «باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير» هذه الترجمة داخلة في النهي عن التحاسد، والتحاسد داخل في البغي، قال تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠] والحسد مذموم ومنهي عنه سواء وقع من جانب أو من جانبيين.

والمؤلف ترجم بالتحاسد، وظاهره أنه تفاعل من الجانبيين أخذاً من الحديث: «ولا تحاسدوا» وإذا ذم التحاسد ونهى عنه فهو مذموم مع الأفراد بطريق الأولى يعني ليس لك أن تحسده إذا حسدك.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ فيه الاستعاذة بالله من شر الحاسد، والحسد هو أن يتمنى زوال النعمة عن المحسود، وهو الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، هذا هو الحسد، وإذا فعل أو قال شيئاً يؤدي به المحسود فهذه معصية أخرى وإثم آخر.

ثم ذكر في الباب حديثين:

- [٥٦٢٧] الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه النهي عن سوء الظن الذي ليس عليه دليل وعن التجسس والتحسس والتحاسد والتباغض والتدابير.

قوله: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث» فالمراد بالظن الذي حذر منه النبي ﷺ الظن الذي لا سبب له ولا دليل عليه، ولم يظهر ما يقتضيه كظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه،

أما الظن الذي وجد سببه ودليله فهو مستثنى كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] فالذي في الحديث هو الذي لا سبب له ولا قرينة تدل عليه .

قوله: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا» فيه النهي عن التجسس والنهي عن التحسس ، والتجسس والتحسس هو البحث عن عيوب الناس .

فالتجسس بالمهملة تحسس من الحاسة وهي إحدى الحواس الخمس يعني يبحث عن عيوب الناس بإحدى الحواس الخمسة إما ببصره أو بأذنه أو بسمعه أو بذوقه أو بشمه ، فإما أن يتسمع أحاديث الناس أو ينظر ويطلع ، أو يشم ماذا يطبخ؟

والتي بالجيم التجسس من الجس وهو اختبار الشيء باليد ، فالتحسس أعم ، وهذا هو الصواب ، وقيل أقوال أخرى في الفرق بينهما .

قوله: «ولا تحاسدوا» فيه النهي عن الحسد ، والحسد هو تمنى زوال النعمة عن الغير فإن كان سعى في إزالة النعمة بالقول أو بالفعل فهو باغ فيكون بغيا ، وإن لم يسع ؛ فإن كان عاجزا فهو مأزور ، وإن منعه تقوى الله فلا شيء عليه إلا مجاهدة الخواطر النفسانية في ألا يعمل ، ومثال ذلك أن يقول : فلان لا يصلح للوظيفة هذا فيه كذا وفيه كذا وفيه كذا ، فهذا سعى بالقول فيصير باغيا ، وإن كان لم يسع وتمنى بقلبه أن تزول النعمة فهذا فيه تفصيل :

إن كان عاجزا فهو مأزور ؛ لأنه ترك المعصية عاجزا كقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : «القاتل والمقتول في النار» قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال : «لأنه كان حريضا على قتل صاحبه»^(١) فالمقتول عاجز ولكنه سعى في قتل صاحبه لكن غلبه صاحبه فصار آثما ، وإن منعه تقوى الله وخوفه فهذا لا شيء عليه إلا مجاهدة الخواطر النفسانية .

قوله: «ولا تدابروا» فيه النهي عن التدابر ، والتدابير شدة العداوة وهو أن يعرض عنه إذا لقيه ويولي دبره .

قوله: «ولا تباغضوا» فيه النهي عن التباغض ، ومعناه : لا تفعلوا أسباب البغضاء من ترك السلام مثلاً وعدم إجابة الدعوة وغير ذلك .

(١) أحمد (٤/٤٠١) ، والبخاري (٣١) ، ومسلم (٢٨٨٨) .

قوله : «وكونوا عباد الله إخوانا» فيه الأمر بأن يصير المؤمنون كلهم إخوة ومعناه : افعلوا الأسباب التي تتقوى بها الأخوة والرابطة والصلة والألفة من رد السلام وإجابة الدعوة والنصح وتشميت العاطس وزيارة المريض واتباع الجنائز والتعاون على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

• [٥٦٢٨] والحديث الثاني حديث أنس ذكر فيه هذه الأمور أيضًا وفيه زيادة .

قوله : «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا» معناه لا تفعلوا أسباب البغضاء من ترك السلام مثلاً وعدم إجابة الدعوة وغير ذلك ، ولا تفعلوا أسباب التدابر التي تؤدي إلى العداوة فيما بينكم ، ولا تتحاسدوا على فضل الله الذي أعطاه بعضكم لحكمة يعلمها هو ، فيكون هذا اعتراض منكم على قدر الله .

قوله : «وكونوا عباد الله إخوانا» هذا تكرر في الحديثين أي : افعلوا الأسباب التي تتقوى بها الأخوة والرابطة والصلة والألفة من رد السلام وإجابة الدعوة والنصح وتشميت العاطس وزيارة المريض واتباع الجنائز والتعاون على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكل هذه الأمور تقوي الأخوة والصلة بين المؤمنين .

قوله : «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» هذا الهجر الذي لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام هو الهجر من أجل الدنيا وحفظ النفس ؛ لأن النفس يحصل فيها شيء من التكدر ، فأبيح للإنسان أن يهجر ليوم أو ليومين أو لثلاثة حتى يزول ما في النفس ، ولا يجوز له بعد اليوم الثالث ، أما إذا كان الهجر لأجل الدين كأن يكون لأجل بدعته أو معصيته فإنه يهجره ما شاء حتى يرتدع المهجور ؛ لأن النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع خمسين يوماً حين تخلفوا عن غزوة تبوك^(١) فهجرهم من أجل الدين ، فإذا كان الهجر للدين فلا حد له .

(١) البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

المشتم

[٥٨/٦٩] باب: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ

وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

• [٥٦٢٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا».

التفسير

قوله: «باب: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾»
يبين المؤلف رحمته أن الظن ليس كله ممنوعاً منهياً عنه، وإنما الممنوع الكثير من الظن، وهو الظن الذي لا دليل عليه ولا سبب له، ولم يظهر ما يقتضيه فهذا هو الإثم.
وهذه الترجمة صاغها المؤلف رحمته على لفظ الآية، وفيها بيان الظن المستثنى وأن هذا ليس منهياً عنه إذا وجد عليه دليل.

• [٥٦٢٩] استشهد المؤلف رحمته بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق فأعاده هنا لمناسبته ترجمة الباب، وهو أنه ليس كل ظن منهياً عنه بل النهي للظن الذي ليس عليه دليل.

قوله: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث» المراد بالظن الذي حذر منه النبي ﷺ الظن الذي لا سبب له ولا دليل عليه، ولم يظهر ما يقتضيه كظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه، أما الظن الذي وجد سببه ودليله فهو مستثنى كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

قوله: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا» فيه النهي عن التجسس والنهي عن التحسس، والتجسس والتحسس هو البحث عن عيوب الناس.

وكما سبق فإن التي بالمهملة تحسس من الحاسة وهي إحدى الحواس الخمس يعني يبحث عن عيوب الناس بإحدى الحواس الخمسة إما ببصره أو بأذنه أو بسمعه أو بذوقه أو بشمه، فإما أن يتسمع أحاديث الناس أو ينظر ويطلع، أو يشم ماذا يطبخ؟

والتي بالجيم التجسس من الجس ، وهو اختبار الشيء باليد ، فالتحسس أعم ، وهذا هو الصواب ، وقيل أقوال أخرى في الفرق بينها .

قوله : «ولا تناجشوا» هذه زيادة في حديث أبي هريرة لم تذكر في الرواية السابقة ، وفيها دليل على أن من حفظ حجة علي من لم يحفظ .

والنجش بإسكان الجيم وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ، وهذا مما يسبب البغضاء والعداوة .

وأصل النجش الإثارة ، فإثارة الصيد من مكانه يقال له : نجش ، وهذا كأنه أثار السلعة . فكما نهي عن التحسس ونهي عن التجسس فكذلك نهي عن النجش ؛ لأنه يفضي إلى العداوة والبغضاء



[٦٩/٥٩] باب ما يكون من الظن

• [٥٦٣٠] حدثنا سعيد بن عفير، قال : حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت : قال النبي ﷺ : «ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئاً» .
قال الليث : كانا رجلين من المنافقين .

• [٥٦٣١] حدثنا يحيى بن بكير، قال : حدثنا الليث بهذا، وقالت : دخل علي النبي ﷺ يوماً وقال : «يا عائشة، ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه» .

قوله : «باب ما يكون من الظن» في لفظ : «ما يجوز من الظن» وهذه الترجمة مستثناة من الترجمة السابقة يعني من النهي عن الظن، فهناك ذكر الآية وفيها : ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات : ١٢] وهنا قال : «باب ما يكون من الظن» أي : فإنه مستثنى من النهي عن الظن، وهو ما وجد سببه أو دل عليه دليل كالظن بالمنافقين إذا ظهر ما يدل عليه ؛ لأنه في مقام التحرير، فإذا وُجد شخص يدعو إلى الرذيلة وإلى الفحشاء وإلى إشاعة الفاحشة فهذا يظن به ظنًا سيئًا ؛ لأنه وجد دليل عندنا يدل على أن في قلبه مرضًا فهذا ظن عليه دليل وله سبب .

أما أن يكون مستور الحال ولم يتكلم ولم يظهر منه شيء ثم يظن به الظن السيئ فهذا منهي عنه ؛ لأنه ليس عليه دليل، وقد قال عمر عن حاطب : «إنه منافق قد خان الله ورسوله»، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ويكون معذورًا في هذا ؛ لأنه متأول، ومثلما قيل لسعد بن عباد لما أراد أن يدافع عن عبد الله بن أبي في حادث الإفك قال له أسيد بن الحضير : «إنك كذبت، ولكنك منافق تجادل عن المنافقين» .

• [٥٦٣٠] استشهد المؤلف رحمه الله على الترجمة بحديث عائشة، وسأقه من روايتين أما الأولى ففيها قوله : «ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئاً» وهذا الظن هو المستثنى من الظن المنهي عنه .

قوله : «قال الليث : كانا رجلين من المنافقين» أي : ذكر الليث سبب هذا القول وهو أن هذين الرجلين كانا منافقين علم النبي ﷺ ذلك منها بوحى من الله يعني وهذا يبيح عرضهما ، فشتم واغتياب المنافقين والظن السيئ بهم لا شيء فيه .

• [٥٦٣١] والرواية الثانية لحديث عائشة فيها قوله : «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان ديننا» استشكل الشراح قوله : «ما أظن» بأن الظن منفي والترجمة مثبتة للظن ؛ لأنه قال : «باب ما يكون من الظن» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال الداودي : تأويل الليث بعيد ، ولم يكن النبي ﷺ يعرف جميع المنافقين . كذا قال ، وقال غيره : الحديث لا يطابق الترجمة ؛ لأن في الترجمة إثبات الظن وفي الحديث نفي الظن . والجواب أن النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة» .

فالنفي مسلط على الظن في الحديث . وليس مسلطاً على نفي الظن .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه ؛ لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين ، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه ، وقد قال ابن عمر : «إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن» ، ومعناه أنه لا يغيب إلا لأمر سيئ إما في بدنه وإما في دينه» .



باب ستر المؤمن على نفسه [٦٠/٦٩]

• [٥٦٣٢] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمي معافى إلا المجاهرون، وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه».

• [٥٦٣٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز أن رجلاً سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم، فيقرره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم».

الشرع

قوله: «باب ستر المؤمن على نفسه» هذه الترجمة فيها ستر المؤمن على نفسه، يعني إذا وقع منه ما يعاب فيشرع له ويؤدب أن يستر نفسه، وجاء في حديث عبادة لما أخذ البيعة قال: «من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به كان كفارة له»^(١) فستر المؤمن على نفسه إذا وقع منه ما يعاب مشروع ومندوب له.

ثم ذكر حديثين:

• [٥٦٣٢] الحديث الأول حديث أبي هريرة.

قوله: «كل أمي معافى إلا المجاهرون» فالمجاهرون هم الذين لا يأبهون بالمعاصي بل يفعلونها بلا ندم أو خوف من الله ثم لا يكتفون بذلك حتى ينشروا بين الناس شرورهم وأفعالهم الدنيئة؛ افتخاراً منهم بذلك وهم لا يدرون أنهم بذلك يحاربون الله ورسوله ﷺ فاستحقوا المقت من الله واللعنة في الدنيا والآخرة.

(١) أحمد (٣١٤/٥)، والبخاري (٣٨٩٢)، ومسلم (١٧٠٩).

قوله : «**إن من المجانة**» وفي لفظ : «**المجاهرة**» وهي الإعلان بالذنب على سبيل الافتخار والزهو ، وهو يدل على خبث الطبع ولؤم صاحبه وانتكاس قلبه ؛ فصار لا ينكر منكراً ولا يعرف معروفاً بل كذلك يدعو الناس إلى تقليده في أفعاله الخبيثة .

قوله : «**يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا**» البارحة أقرب ليلة مضت وقيل : إنها تسمى البارحة بعد الزوال أما قبل الزوال فتسمى الليلة .

قوله : «**وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه**» هذا من خبث طبعه وسوء نيته فهو لا يبالي بعقوبة الله في الدنيا ولا في الآخرة .

والحديث فيه من الفوائد أن المجاهر بالمعاصي غير معافي ، وهذا دليل على أنه معرض للهلاك ، بخلاف المستتر والمتخفي .

وفيه تحريم التبجح بالمعاصي والمجاهرة بها وأن ذلك من الكبائر ، والحكمة في ذلك أن المجاهرة بالمعاصي فيها إظهار للمنكر وإشاعة للفاحشة وقد يقتدي به غيره ، وهذا موجود الآن كمن يسافر للخارج ويذكر جرائمه .

ومن المجاهرة التي وجدت ولم تكن موجودة نشر صور الجوال التي يصور فيها النساء أو أن يركب صورة على صورة أو رأس كأن يركبها على رأس مغنية ، أو أن ينشر صوراً فاضحة للعهر والزنا ، ومن البلايا التي وجدت الآن نشر الصور في الشبكة المعلوماتية الإنترنت .

• [٥٦٣٣] والحديث الثاني حديث ابن عمر .

قوله : «**عن صفوان بن محرز أن رجلاً سأل ابن عمر : كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟**» النجوى هو ما يتكلم به المرء فيسمع نفسه ولا يسمع غيره أو يسمع غيره سرّاً دون من يليه ، فالنجوى هي السر .

قوله : «**يدنو أحدكم من ربه**» كأن السائل يسأل عن النجوى في يوم القيامة ، والظاهر أن هذا للمؤمن ، أما الكفار فيساقون إلى النار سوفاً ، قال تعالى : ﴿ **وَنُسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا** ﴾

[مريم : ٨٦] .

قوله : «حتى يضع كنفه عليه» الكنف وصف يليق بجلال الله كسائر صفاته ، لا يعلم كنهه وكيفيته إلا هو ، وفسره بعضهم بالستر وفسره بعضهم بالجانب وقد روي هذا عن عبد الله بن المبارك ، والأقرب أن الستر ليس هو الكنف وإنما هو أثر من آثار الكنف ، مثل الرحمة فإن بعضهم فسرها بالإنعام والنعيم أثر من الرحمة ، والغضب فسره الأشاعرة بالانتقام والانتقام أثر من آثار الغضب فهو أثر الصفة ، والرضا فسره الأشاعرة بالثواب والثواب أثر من آثار الرضا ، ومثل ذلك ما جاء في الحديث : «يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم ، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(١) فذكر النووي أن المعنى أن الله أسرع بالخير من العبد وأن الله لا يقطع الثواب عن العبد حتى يقطع العبد العمل . وهذا أثر وليس هو الصفة .

قوله : «فيقول : عملت كذا وكذا؟» أي : يقرر العبد بذنوبه .

قوله : «ويقول : عملت كذا وكذا؟ فيقول : نعم» أي : أقر العبد .

قوله : «إني سترت عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم» هذا من فضل الله تعالى وإحسانه وهو أن الله ستر المعاصي عليه ولم يفضحه على رءوس الخلائق ، وفيه إشارة ودليل على أن من ستر الله عليه ذنبه أو ذنوبه في الدنيا فإنه يغفرها له في الآخرة ، لكن لا ينبغي للإنسان أن يعتمد على ذلك بل عليه أن يبادر بالتوبة ولا يغتر بحلم الله وبستر الله عليه ، فالعقوبة في الآخرة تحت مشيئة الله ، فإن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] وهذا يتعلق بحقوق الله أما حقوق الآدميين فلا بد من أدائها ، فالمعاصي قسامان : قسم بين الإنسان وبين ربه وهذا الذي يستره الله ولا يخبر أحداً .

والقسم الثاني : ما يتعلق بالآدميين ولا بد من أداء حقوقهم ؛ لأنها مبنية على المشاحة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقد استشكلت مطابقتها للترجمة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن ، والجواب أن الحديث مصرح بدم

(١) أحمد (٢/ ٢٥١) ، والبخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) .

من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر، وأيضًا فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره إياه، وقيل: إن البخاري يشير بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة إلى تقوية مذهبه أن أفعال العباد مخلوقة لله» .

أجمع أهل السنة على أن أفعال العباد مخلوقة، خلافًا لمن أنكر ذلك وهم المعتزلة الذين يقولون: إن العباد هم الذين خلقوا أفعالهم، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال المهلب: في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم، بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان؛ لأنه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحدًا إلا الكفار والمنافقين فإنهم الذين ينادى عليهم على رءوس الأشهاد باللعنة .

قلت: قد استشعر البخاري هذا فأورد في «كتاب المظالم» هذا الحديث ومعه حديث أبي سعيد: «إذا خلص المؤمنون من النار حسبوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نقروا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة . . .»^(١) الحديث، فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربّه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد، فمقتضى الحديث أنها تحتاج إلى المقاصصة، ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في «كتاب الإيمان»، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين:

أحدهما: من معصيته بينه وبين ربه، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين: قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة وهو بالمنطوق، وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك .

(١) البخاري (٢٤٤٠) .

والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضًا : قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة ، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث أبي سعيد ، وهذا كله بناء على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة» .

يعني أن الذي بينه وبين ربه قसान : قسم فعله مستترًا فهذا يعفو الله عنه ، وقسم فعله مجاهرًا فهذا بخلاف ذلك ، والقسم الثاني المظالم التي بين العباد وقسمه قسمين : قسم ترجح عنده السيئات فهؤلاء يعذبون في النار ، وقسم لا ترجح فهؤلاء يقع التقاص بينهم .



باب الكبر [٦١/٦٩]

قال مجاهد: ﴿ثَانِي عَطْفِيهِ﴾ [الحج: ٩] مستكبرٌ في نفسه .

﴿عَطْفِيهِ﴾ رقبته .

• [٥٦٣٤] حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا معبد بن خالد القيسي، عن حارثة بن وهب الخزاعي، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأهل الجنة، كل ضعيف متضعف، لو يقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار، كل عثُلٌ جَوَّازٌ مستكبر» .

• [٥٦٣٥] وقال محمد بن عيسى: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حميد قال: الطويل حدثنا قال: أنس بن مالك قال: كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتطق به حيث شاءت .

الشرح

قوله: «باب الكبر» هذه الترجمة معقودة لبيان الكبر وما جاء فيه من نصوص في التحذير منه .

والكبر فسرهُ النبي ﷺ في الحديث الآخر حين سئل عن الرجل يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة أفذلك من الكبر؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(١) فبطر الحق أي: رد الحق، وغمط الناس: احتقار الناس .

وأعظم الحقوق حق الله وهو التوحيد، فالتكبر الذي لا يوحد الله ولا يخلص له العبادة كافر؛ لأنه مستكبر عن عبادة الله وهو من أهل النار قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] وأما الكبر الذي هو رد الحق دون التوحيد فهو معصية وكبيرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(١) هذا وعيد شديد يدل على أن الكبر من الكبائر، إلا إذا كان ردًا للتوحيد فيكون كفرًا مخرجًا عن الملة .

قوله: «قال مجاهد: ﴿ثَانِي عَطْفِيهِ﴾ [الحج: ٩] مستكبر في نفسه، ﴿عَطْفِيهِ﴾: رقبته» .

(١) أحمد (٣٩٩/١)، ومسلم (٩١) .

يعني في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(١) ثاني عَطْفِهِمْ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿[الحج: ٨-٩] فهذا وصف لبعض الناس، يجادل بغير علم ولا هدى وهو في هذه الحالة مستكبر.

وجملة ﴿ثَانِي عَطْفِهِمْ﴾ منصوبة على الحالية أي: حالة كونه ثاني عطفه. وقد فسر المؤلف العطف بالرقبة أي يشني رقبته تكبراً.

• [٥٦٣٤] ذكر المؤلف حديثين: الحديث الأول حديث حارثة بن وهب الخزاعي.

قوله: «ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف، لو يقسم على الله لأبره» يعني: لو أقسم على الله لأبره الله قسمه لمنزلته عند الله ﷻ بسبب إخلاصه وإيمانه وتواضعه والقيام بحق الله وأمره فهو لو أقسم على الله لأبره الله قسمه وإن كان ضعيفاً متضعفاً يعني فقيراً متواضعاً، فأهل الجنة المتواضعون.

وليس المراد هنا الحصر فليس المعنى أن أهل الجنة لا يكونون إلا الضعفاء بل الجنة يدخلها الضعفاء والأغنياء كالغني الشاكر ومنهم أغنياء الصحابة كأبي بكر وعثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف.

قوله: «كل عتل جواظ مستكبر» فالعلماء على خلاف في تفسير ذلك فقيل: هو العتل الغليظ الجاف، وقيل: الجواظ القصير البطين وقيل غير ذلك، والله تعالى ذم العتل فقال: ﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [القلم: ١٣] وهذا المستكبر موعود بالنار فإن كان كبره عن التوحيد وكان مشركاً بالله ﷻ فهذا من أهل النار المخلدين فيها، وإن كان كبره دون التوحيد فهذا من باب الوعيد ويكون مرتكباً للكبيرة، فأهل الجنة المتواضعون وأهل النار المتكبرون.

• [٥٦٣٥] والحديث الثاني أثر معلق.

قوله: «كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتقل به حيث شاءت» هذا يدل على تواضعه ﷺ فالأمة من إماء المدينة تأخذ بيده فتنتقل به حيث شاءت في قضاء حوائجها، فيذهب معها فيقضي حوائجها ﷺ، وفيه أنواع من المبالغة في التواضع حيث إنها امرأة تأخذ بيده وهذه المرأة أمة والتعميم في الإماء أيضاً يعني أي أمة.

والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف أي حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، وهذا كله يدل على تواضعه ﷺ .
والفرق بين الكبر وبين العجب أن الكبر يستدعي متكبراً عليه، وأما العجب فإنه يكون معجباً بنفسه ولو لم يكن معه غيره، وكل من الكبر والعجب من كبائر الذنوب العظيمة ومن أعمال القلوب الخبيثة .

ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في التواضع والتحذير من الكبر حديث عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغ أحد على أحد»^(١) والأمر بالتواضع نهي عن الكبر فهما ضدان، واختلف في قوله ﷺ : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٢) قال بعضهم : لا يدخل الجنة مع أول الداخلين، وقيل : لا يدخلها بدون مجازاة، وقيل : جزاؤه ألا يدخلها ولكن قد يعفى عنه، وقيل : لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر .

والجواب أن يقال : هذا من باب الوعيد، وأن من مات على الكبائر التي دون الشرك مصراً عليها فهو تحت مشيئة الله كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] فقد يعفى عنه وقد يعذب .



(١) مسلم (٢٨٦٥) .

(٢) أحمد (٤١٦/١) ، ومسلم (٩١) من حديث ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ .

[٦٢ / ٦٩] باب الهجرة وقول النبي ﷺ:

« لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث »

• [٥٦٣٦] حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عوف بن الطفيل، وهو: ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها، أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع - أو عطاء - أعطته عائشة: والله لتتتهين يا عائشة أو لأحجرنَّ عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو الله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا! فاستشفع ابن الزبير إليها حتى طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفعُ فيه أبدا! ولا أتحنُّثُ إلكِ نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لَمَّا أدخلتُماني على عائشة؛ فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبدالرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم. ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتقت عائشة فطفق يناديها ويبكي، وطفق المسور وعبدالرحمن يناديانها إلا ما كَلَّمْتِ وَقَبِلْتِ منه، ويقولان: إن النبي ﷺ قد نهى عما قد عَلِمْتِ من الهجرة، وإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي، وتقول: إني نذرت والنذر شديد. فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها.

• [٥٦٣٧] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: « لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ».

• [٥٦٣٨] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ».

الشرح

قوله: «باب الهجرة» بكسر الهاء وسكون الجيم: ترك الشخص مكاملة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً، وليس المراد بها مفارقة الوطن، فالهجرة بمعنى الانتقال من بلد إلى بلد ليست مرادة هنا.

وذكر الأثر المعلق قال: «وقول النبي ﷺ لا يجمل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث» ذكره معلّقاً وأتى به موصولاً في الحديثين الأخيرين.

• [٥٦٣٦] ذكر حديث عوف بن الطفيل وهو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة لأمها في قصة هجرة عائشة لابن أختها أسماء: عبدالله بن الزبير.

وسبب هجرة عائشة لعبدالله بن الزبير أن عبدالله بن الزبير كان ببيع له بالخلافة في الحجاز وفي مكة والمدينة والطائف وحتى الشام فكاد أن يبايع له في جميع الأقطار إلا أن مروان بن الحكم قام بعد ذلك وأخذ الشام ثم توفي وجاء بعده ابنه عبدالملك بن مروان وجعل يأخذ ما تحت عبدالله بن الزبير من بلدان الشام ثم أخذ العراق ثم ولّى الحجاج بن يوسف على العراق ثم بدأ يقاتل عبدالله بن الزبير ويرسل له الجيوش من العراق إلى مكة، وفي النهاية أرسل الحجاج جيشاً إلى مكة ورمى الكعبة بالمنجنيق وهدمها، وقتل عبدالله بن الزبير، وصلبه على خشبة ثلاثة أيام، وفي أثناء خلافة عبدالله بن الزبير للحجاز بلغه أن عائشة باعت بيعة أو أعطت عطاء، وعائشة كريمة عليها السلام فلا يقع في يدها شيء إلا أنفقته، جاءها مال كثير جزيل في يوم فأنفقته كله وهي كانت صائمة ولم تبق شيئاً للإفطار فقالت مولاة لها: يا أم المؤمنين، ما بقي شيء نفطر، كل الأموال أخرجتها! فقالت: «لو ذكرتني لأبقيت»، فلما رأى عبدالله بن الزبير أنها تباع وتنفق وتعطي أشفق عليها.

قوله: «والله لتنتهين يا عائشة أو لأحجرن عليها» يعني إما أن تمسك عن هذا العطاء الكثير أو لأحجرن عليها؛ لأنه الخليفة، فبلغها ذلك فغضبت عليه فهي حالته وهي التي قامت بتربيته.

قوله: «فقلت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير» فحلفت ألا تكلمه وهجرته، وهو نذر بمعنى اليمين، فلما طالت المدة شق ذلك على عبدالله ابن الزبير.

قوله : « فاستشفع ابن الزبير إليها حتى طالت الهجرة » أي : أرسل وسائط إليها يشفعون عندها فامتنعت ورفضت .

قوله : « فقالت : لا والله لا أشفع فيه أبدًا ولا أتحنث إلى نذري » أي : ما أترك يميني ولا أحنث فيه ، فكلم ابن الزبير المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة فقال : « أنشدكما بالله لما أدخلتاني على عائشة ؛ فإنها لا يجمل لها أن تنذر قطيعتي » لأنه ابن أختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالبًا فهي بمثابة أمه .

قوله : « فأقبل به المسور وعبدالرحمن مشتملين بأرديتهما » فالرداء هو الذي يكون على الكتفين مثل الذي يلبسه المحرم في الحج أو العمرة .

قوله : « حتى استأذنا على عائشة ، فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا ، قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ، ادخلوا كلكم . ولا تعلم أن معهما ابن الزبير » أي : ولا تعلم أن عبد الله بن الزبير معهم في وسطهم مشتملاً بأرديتهم .

قوله : « فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب » لأنها خالته فدخل عليها من وراء الحجاب فخرق الحجاب ودخل واعتنق عائشة وجعل يقبلها ، وطفق يناشدها ويبكي .

قوله : « وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدها » أي : يساعدها أيضًا من وراء حجاب .

قوله : « إلا ما كلمت وقبلت منه » فهو يناشدها داخل الحجاب وهما يذكرانها .

قوله : « ويقولان : إن النبي ﷺ قد نهى عما قد علمت من الهجرة ، وإنه لا يجمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » فالأصل في هذا أن عائشة اعتقدت أن هجرها له دين وقربة ؛ فلذلك استمرت عليه وقالت : « لا أشفع فيه أبدًا ولا أتحنث إلى نذري » .

قوله : « فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج » أي : يجرانها ويذكرانها .

قوله : « طفقت تذكرهما وتبكي ، وتقول : إني نذرت والنذر شديد » فكأنها لانت .

وهذا هو الشاهد من الحديث أن عائشة أقرتهم على قولهم : « إن النبي ﷺ قد نهى عما قد علمت من الهجرة » وأن النبي ﷺ قال : « لا يجمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » وساقه المؤلف لأجل هذا .

قوله: «فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة» أي: أعتقت أربعين رقبة عن نذرها، وكان يكفيها رقبة واحدة؛ لأنه يمين وكفارته عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، لكنها اشتد عليها الأمر وتذكرت يمينها ونذرها وتقول: إن النذر شديد وأعتقت أربعين رقبة، وكانت إذا ذكرت نذرها تبكي «حتى تبل دموعها خمارها».

● [٥٦٣٧] الحديث الثاني حديث أنس بن مالك.

قوله: «لا تباغضوا» سبق أن معناه لا تتعاطوا أسباب البغضاء من ترك السلام وعدم إجابة الدعوة.

قوله: «ولا تحاسدوا» التحاسد يكون من الطرفين ويكون من طرف واحد، والحسد هو تمني زوال النعمة عن المحسود.

قوله: «ولا تدابروا» التدابر شدة العداوة والبغضاء بحيث إذا لقيه ولاه دبره.

قوله: «وكونوا عباد الله إخوانا» يعني تعاطوا أسباب الأخوة من السلام وإجابة الدعوة وزيارة المريض وتشميت العاطس واتباع الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل هذه من أسباب الأخوة.

قوله: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» هذا الهجر الذي لا يجوز فوق ثلاث هو الهجر الذي يكون لحظ النفس من أجل أمور الدنيا، أما الهجر من أجل الله فإنه لا يتحدد بثلاثة أيام بل يستمر حتى يتوب صاحبه كما سبق فقد هجر النبي ﷺ والمسلمون كعب بن مالك وصاحبيه خمسين ليلة حتى تابوا وتاب الله عليهم، وهجر العاصي والمبتدع يشرع إذا كان فيه مصلحة للمهجور بأن يرتدع ويتوب، أما إذا لم يكن فيه مصلحة أو كان الهجر يزيد المهجور شرًا فإنه لا يشرع بل يستمر في نصيحته من غير هجر؛ ولذلك لم يهجر النبي ﷺ عبد الله بن أبي ريس المنافقين ولم يهجر المنافقين الذين كانوا معه، فهجر الثلاثة لأن الهجر يفيدهم والمنافقون لا يفيدهم الهجر، هذا هو الصواب الذي عليه المحققون مثل شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وغيره فالهجر كالدواء يستعمل إن كان يفيد وإن كان لا يفيد أو يزیده شرًا فلا تهجره بل استمر في النصيحة.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٣).

• [٥٦٣٨] الحديث الثالث حديث أبي أيوب .

قوله : « لا يجل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » فيه دليل على جواز الهجر ثلاثة أيام فأقل إذا كان الهجر من أجل الدنيا وحظوظ النفس ، والحكمة في جواز الهجر ثلاثة أيام ليحصل للنفس شيء من التشفية في هذه المدة فيزول بذلك العارض ؛ لأن النفوس قد يقع فيها شيء من التكدر ؛ فرخص له أن يهجر اليوم الأول والثاني والثالث حتى يخفف ما في نفسه من التكدر ثم بعد ذلك لا يجوز له أن يزيد على ثلاثة أيام .

فإذا سلمت على من هجرك بعد ثلاثة أيام ولم يرد السلام فالإثم عليه وأنت زال عنك الهجر .



الملك

[٦٣ / ٦٩] باب ما يجوز من الهجران لمن عصى

وقال كعب حين تخلف عن النبي ﷺ : ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة .

- [٥٦٣٩] حدثنا محمد ، أخبرنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إني لأعرف غضبك ورضاك» ، قالت : وقلت : وكيف تعرف ذلك يا رسول الله؟ قال : «إنك إذا كنت راضية قلت : بلى ورب محمد ، وإذا كنت ساخطة قلت : لا ورب إبراهيم» قالت : قلت : أجل لست أهاجر إلا اسمك .

الشرح

قوله : «باب ما يجوز من الهجران لمن عصى» الهجران - بكسر الهاء - كما في القاموس لم يذكر إلا وجهًا واحدًا ، وأراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز وأن عموم النهي في قوله ﷺ : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»^(١) مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع ، فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع عليها أن يهجره حتى يكف عن هذه المعصية .

قوله : «وقال كعب حين تخلف عن النبي ﷺ : ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة» أتى به المصنف رحمته الله معلقًا وأتى به في موضع آخر موصولًا .

- [٥٦٣٩] قوله ﷺ : «إني لأعرف غضبك ورضاك» ، قالت : وقلت : وكيف تعرف ذلك يا رسول الله؟ قال : «إنك إذا كنت راضية قلت : بلى ورب محمد ، وإذا كنت ساخطة قلت : لا ورب إبراهيم» ، قالت : قلت : أجل لست أهاجر إلا اسمك» ذكر الحافظ رحمته الله توجيهها لكونها هجرت اسم النبي ﷺ بأن هذا يدل على محبتها له ولا يدل على بغضها له ؛ لأن بغض النبي ﷺ كفر ، لكن هذا ناشئ عن الغيرة ، وشدة الغيرة تدل على شدة المحبة .

فإذا أصابتها الغيرة وأرادت أن تقسم قالت : «لا ورب إبراهيم» ، وإذا زالت الغيرة قالت : لا ورب محمد عليه الصلاة والسلام .

(١) أحمد (١/١٧٦) ، والبخاري (٦٢٣٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال القاضي عياض: إنما اغتفرت مغاضبة عائشة للنبي ﷺ مع ما في ذلك من الحرج؛ لأن الغضب على النبي ﷺ معصية كبيرة؛ لأن الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء، وهي لا تنشأ إلا عن فرط المحبة، فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتُفِرَ؛ لأن البغض هو الذي يفضي إلى الكفر أو المعصية، وقد دل قولها: لا أهجر إلا اسمك، على أن قلبها مملوء بمحبهته ﷺ».



المَشْرِعُ

[٦٤/٦٩] باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيا؟

• [٥٦٤٠] حدثني إبراهيم، قال: أخبرنا هشام، عن معمر. ح وقال الليث: حدثني عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، فيينا نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهرية قال قائل: هذا رسول الله ﷺ في ساعة لم يكن يأتينا فيها، قال أبو بكر: ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر، قال: «إني أذن لي في الخروج».

الْمَشْرِعُ

• [٥٦٤٠] قولها: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين» يعني: من يوم وعيت نفسي وأنا وأبواي ندين بالإسلام بعدما بعث النبي ﷺ؛ وذلك لأنها صغيرة فلم تدرك الجاهلية.

قولها: «ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية» وهم في مكة، وهذا الشاهد من الحديث وهو زيارة النبي ﷺ لأبي بكر طرفي النهار بكرة وعشية قيل: البكرة: هو وقت الصباح من طلوع الفجر إلى الظهر، والعشي: من وقت الزوال إلى العتمة، وقيل: يمتد إلى الفجر.

وفي هذا الحديث أنه لا حرج في الزيارة كل يوم أو بكرة وعشية فلا حرج أن يزور الإنسان صاحبه كل يوم مرة أو يزوره مرتين في اليوم كما فعل النبي ﷺ.

وأما حديث: «زر غبًا تزدد حبًا»^(١) فذكر الشارح الحافظ: أن هذا الحديث له طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال، ولو صح فلا منافاة بينه وبين حديث الباب؛ لأن عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة تامة.

وأما الصديق الذي له علاقة وصلة قوية ومودة خاصة فلا بأس بأن يزوره كل يوم أو يزوره صباحًا ومساءً، وهذا لا تنقص كثرة الزيارة من منزلته شيئًا بخلاف الصديق العادي فقد لا يرغب مثلًا صديقه أن يزوره كل يوم.

(١) الطبراني في «الكبير» (٤/٢١)، والحاكم (٣/٣٩٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٧٣٩-٧٤٣).

ومعنى «غيبًا»: يوماً بعد يوماً، يوماً تزور ويوماً لا تزور حتى تزداد حبًّا أما إذا زرت كل يوم فإنهم يملونك .

ولكن هذا الحديث الذي معنا أصح منه ولهذا ترجم وقال: «باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيًّا؟» ودلالته واضحة على مشروعية الزيارة وتأكدها بين الأصدقاء .

قولها: «فبيننا نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهرية» يعني: في وقت اشتداد الضحى .

قولها: «قال قائل: هذا رسول الله ﷺ في ساعة لم يكن يأتينا فيها» من شدة القيلولة والسبب في هذا: الخوف من المشركين؛ فيتحرى الوقت الذي لا يكون فيه خروج الناس حتى يحتفي عن أعين المشركين .

قولها: «قال أبو بكر: ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر» وفي اللفظ الآخر قال: «فداء له أبي وأمي، ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر»^(١) يعني: إلا أمر مهم .

قولها: «قال: إني أذن لي في الخروج» يعني: الخروج من مكة إلى المدينة، واللفظ الآخر أنه قال: «أخرج من عندك، قال: إنما هم أهلك بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: فإني قد أذن لي في الخروج»^(١) .



(١) أحمد (١٩٨/٦)، والبخاري (٣٩٠٦) .

المنحة

[٦٥/٦٩] باب الزيارة ومن زار قوماً فطعم عندهم

وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ فأكل عنده .

• [٥٦٤١] حدثني محمد بن سلام ، قال : أخبرنا عبدالوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعاماً ، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له علي بساط فصلى عليه ودعا لهم .

التشريح

قوله : «باب الزيارة» يعني : مشروعية الزيارة .

قوله : «ومن زار قوماً فطعم عندهم» يعني : أكل عندهم طعاماً .

قوله : «وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ فأكل عنده» وكان النبي ﷺ قد آخى بينهما^(١) كما آخى بين المهاجرين والأنصار ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأحزاب : ٦] وكان الأنصاري إذا آخى النبي ﷺ بينه وبين المهاجري قاسمه ماله وإذا كان له زوجتان خيره بأن يتنازل عن إحدى الزوجتين له فيطلقها حتى تعتد ثم يتزوجها بعد العدة .

ومن أمثلة ذلك عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له سعد : يا أخي هذا مالي أقسمه بيني وبينك نصفين لي النصف ولك النصف ولي زوجتان اختر أيتها أطلقها ثم تعتد ثم تتزوجها فامتنع عبدالرحمن وقال : بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق ، فجعل يبيع ويشترى ، ثم لقيه النبي ﷺ وعليه وضرب من صفرة^(٢) فقال : «مهميم؟» قال : تزوجت امرأة من الأنصار قال : «ما سقت إليها؟» قال : علي وزن نواة من ذهب قال : «بارك الله لك ، أولم ولو بشاة»^(٣) ثم جعل يتابع الغدو حتى صار من أغنياء الصحابة .

(١) البخاري (١٩٦٨) .

(٢) أي أثر من طيب له لون .

(٣) أحمد (٣/١٩٠) ، والبخاري (٢٠٤٩) ، ومسلم (١٤٢٧) مختصراً .

ومن ذلك أيضًا المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء فزاره سلمان «في عهد النبي ﷺ فأكل عنده» لأنه أخوه .

• [٥٦٤١] ذكر : «أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعامًا وهي أم سليم أم أنس بن مالك .

قوله : «فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له علي بساط فصلي عليه ودعاهم» وفي اللفظ الآخر أنه قال : «فجئنا بحصير قد اسودَّ من طول ما لُيس فنضحناه بالماء فصلي عليه النبي ﷺ» قال أنس : «فصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا»^(١) .

وزار عتبان بن مالك رضي الله عنه ضحى هو وأبو بكر رضي الله عنه فحبسهم عتبان على خزيرة فيها قطع وقد لا يكون فيها قطع من الشحم وكان طلب منه عتبان أن يصلي في مكان يتخذه مصلي ؛ إذ حالت السيول بينه وبين المسجد وزاره النبي ﷺ وصلى بهم جماعة^(٢) ، وفيه دليل على أنه لا بأس بصلاة الناظلة جماعة أحيانًا إذا لم تتخذ عادة كصلاة الضحى وصلاة الليل ، إذا زار أصدقاءه وصلوا جماعة في بعض الأحيان فلا حرج ؛ لأن النبي ﷺ جمع بعتبان وأبي بكر ومن معه .

ثم لما أراد أن ينصرف منعه عتبان وقال : عندنا طعام وصنع له عصيدة وطعم منه وهذا من تمام المحبة ومن تمام الزيارة ومما يثبت المودة والمحبة كونه يطعم عندهم ويأكل عندهم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب الزيارة» أي : مشروعتها «ومن زار قومًا فطعم عندهم» أي من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر ، قاله ابن بطال ، وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة . قلت : وقد ورد في ذلك حديث أخرجه الحاكم وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد ابن عمير قال : «دخل على جابر نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزًا وخلًا فقال : كلوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نعم الإدام الخلل إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم»^(٣) .

(١) أحمد (١٣١/٣) ، والبخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٥٨) .

(٢) أحمد (٤٤/٤) ، والبخاري (٤٢٥) ، ومسلم (٣٣) .

(٣) الحاكم (٥٩/٤) ، ولكن من حديث أم هانئ ببعض لفظه ، وأبو يعلى (٤٦٩/٣) من طريق محارب ابن دثار عن جابر ببعضه أيضًا ، والحديث بهذا السند والمتن أخرجه أحمد (٣٧١/٣) ، والبيهقي في

«الكبرى» (٢٧٩/٧) .

يعني يقدم ما تيسر ولا يتكلف فينبغي للإنسان أن يقدم ما تيسر ولا يحتقر ما عنده وكذلك الضيف لا يبغي له أن يحتقر ما قدم له لا سيما إذا كانت زيارته على غير موعد .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وورد في فضل الزيارة أحاديث : منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه : «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد : طيب وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً»^(١) وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد^(٢) ، وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : «حقت محبتي للمتزاورين في»^(٣) الحديث وأخرجه أحمد^(٤) بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك ، وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه : «من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع»^(٥) .

ونسي الشارح الحديث المشهور الذي في «صحيح مسلم» : «أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال : أين تريد؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية قال : هل لك عليه من نعمة ترثها قال : لا غير أني أحببته في الله ﷻ قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»^(٦) ومعنى تربها عليه : تجازيه عليها ، وهذا حديث صحيح رواه الإمام مسلم في بيان فضل الزيارة وأنها من أسباب محبة الله ﷻ .



(١) الترمذي (٢٠٠٨) ، وابن حبان (٢٢٨ / ٧) .

(٢) البزار (١٠١ / ١٣ ، ١٠٢) .

(٣) مالك (٩٥٣ / ٢) ، وابن حبان (٣٣٥ / ٢) .

(٤) لم نقف عليه من حديث عتبان عند أحمد ، لكنه عنده (٣٨٦ / ٤) من حديث عمرو بن عبسة .

(٥) الطبراني في «الكبير» (٦٧ / ٨) .

(٦) مسلم (٢٥٦٧) .

[٦٦/٦٩] باب من تجمل للوفود

• [٥٦٤٢] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالصمد، قال: حدثني أبي قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال لي سالم بن عبدالله: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلظ من الديداج وخشن منه، قال: سمعت عبدالله يقول: رأى عمر على رجل حُلَّةً من إستبرق، فأتى بها النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، اشتر هذه فألبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك، فقال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، فمضى من ذلك ما مضى، ثم إن النبي ﷺ بعث إليه بحلة فأتى بها النبي ﷺ، فقال: بعثت إليَّ بهذه، وقد قلت في مثلها ما قلت! قال: «إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا»، فكان ابن عمر يكره العَلَم في الثوب لهذا الحديث.

التشريح

قوله: «باب من تجمل للوفود» هذه الترجمة لبيان حكم التجمل للوفود وأنه لا بأس في ذلك.

• [٥٦٤٢] قوله: «اشتر هذه فألبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك» استنبط المؤلف من قول عمر مشروعية التجمل للوفود ومقابلة الأمراء وولاية الأمور لإقرار النبي ﷺ عمر على ذلك وإنما أنكر عليه لبس الحرير؛ لأن لبس الحرير لا يجوز.

قوله ﷺ: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» فيه دليل على تحريم لبس الحرير للرجال.

قوله: «ثم إن النبي ﷺ بعث إليه بحلة فأتى بها النبي ﷺ فقال: بعثت إليَّ بهذه، وقد قلت في مثلها ما قلت قال: إننا بعثت إليك لتصيب بها مالا» فيه دليل على أن الإنسان إذا أهدي إليه شيء لا يحل له استعماله أو لبسه فلا يستعمله وإنما يبيعه ويستفيد بثمنه أو يعطيه من يحل له لبسه واستعماله كالحرير والذهب وإلا يعطى للمرأة.

قوله: «فكان ابن عمر يكره العَلَم في الثوب» العلم: يعني العلامة أو طرف الثوب، يعني: يكره أن يكون في الثوب شيء من الحرير ولو في طرفه علامة أو خط أو خيط وهذا من ورع

ابن عمر رضي الله عنهما وإلا فقد ثبتت الرخصة وجاء في الأحاديث أنه يستثنى من الحرير الأصبع والأصبعان والثلاثة والأربع^(١) كالتي توضع في أزرة الثوب أو في طرفه أو في غير ذلك .

لكن هذا من ورع ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان يكره العلم في الثوب قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الخطابي: مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع»، وقد مر في «كتاب اللباس» حديث عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام^(٢).



(١) أحمد (٥١/١)، والبخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩)، وليس عند أحدهم ذكر الأصبع وهو عند ابن ماجه (٢٨٢٠).
(٢) البخاري (٥٨٢٨).

الماتن

[٦٧/٦٩] باب الإخاء والحلف

وقال أبو جحيفة: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء.

وقال عبدالرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة أخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع.

• [٥٦٤٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس قال: قدم علينا عبدالرحمن،

فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، فقال النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة».

• [٥٦٤٤] حدثنا محمد بن صباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، حدثنا عاصم قلت لأنس

ابن مالك: أبلغك أن النبي ﷺ قال: «لا حِلْفَ في الإسلام»، فقال: قد حالف النبي ﷺ بين

قريش والأنصار في داري.

التتبع

قوله: «باب الإخاء والحلف» هذه الترجمة معقودة للإخاء والحلف بكسر الحاء وسكون

اللام، ويقال: الحلف بفتح ثم كسر وهو المعاهدة، والإخاء: أن يربط شخصاً بشخص ويقول

هذا أخوك كما ربط النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار فتكون الأخوة بينهما بهذا الربط.

ثم ذكر قول أبي جحيفة: «أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء».

وكذا قول عبدالرحمن بن عوف: «لما قدمنا المدينة أخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع».

• [٥٦٤٣] قوله: «قدم علينا عبدالرحمن، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، فقال

النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة» هذا مختصر للحديث، وسبق أن سعد بن الربيع عرض على

عبدالرحمن أن يشاطره ماله وأهله فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق

فجعل يبيع ويشترى حتى حصل شيئاً من المال ثم تزوج فلقبه النبي ﷺ ورأى عليه علامة

الصفرة - صفرة الطيب - فسأله فقال له: تزوجت فقال: «بارك الله لكما أولم ولو بشاة»^(١)

وفيه مشروعية الوليمة للمتزوج.

(١) أحمد (٣/١٩٠)، والبخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

وهذه المؤاخاة التي آخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار كانت في أول الهجرة وكانوا يتوارثون بها دون أقاربهم من النسب حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] فصار الميراث للأقارب بعد ذلك وبقيت المؤاخاة في الدين فقط، وسبب هذه المؤاخاة تقوية الصلة والرابطة بين المهاجرين والأنصار وإزالة الوحشة والجفاء بينهم ثم نسخ ذلك بالمواريث وبقيت الأخوة الإسلامية والمودة الإيمانية.

• [٥٦٤٤] قوله: «قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام» قال ذلك عاصم لأنس.

قوله: «فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري» يعني: كأن أنسا أنكر حديث «لا حلف في الإسلام»، وهذا الذي أنكره أنس هو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم مرفوعاً: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»^(١).

ويجمع بين ما نفاه أنس وما أثبتته بأن المنفي محمول على ما كانوا يعتبرون في الجاهلية من نصر الحليف وإن كان ظالماً من أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد ونحو ذلك فهذا هو المنفي، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام بأمر الدين ونحو ذلك كالمصادقة والمودة وحفظ العهد فهذا ثابت.

فالحلف في الإسلام منسوخ وذلك لأن عقد الإسلام كافٍ وأخوة الإسلام والإيمان كافية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وكانت هناك أحلاف في الجاهلية؛ كان هناك حلف المطيبين الذين غمّسوا أيديهم بجفنة فيها طيب وتعاقدوا وتعاهدوا وتحالفوا على نصر المظلوم، ولذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو يعلى كما ذكر الحافظ قال: «شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن أنكته»^(٢) وكان قبل البعثة، وهذا شيء طيب؛ ولهذا أقره النبي ﷺ.



(١) مسلم (٢٥٣٠).

(٢) أبو يعلى (١٥٦/٢).

[٦٨/٦٩] باب التبسم والضحك

وقالت فاطمة عليها السلام : أَسْرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكْتُ .

وقال ابن عباس : إن الله هو أضحك وأبكى .

● [٥٦٤٥] حدثني حبان بن موسى ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي عنها أن رفاة القرظي طلق امرأته فَبَتَّ طلاقها ، فتزوجها بعده عبدالرحمن بن الزبير ، فجاءت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنها كانت عند رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبدالرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهُدْبَةُ لِهُدْبَةٍ أَخَذْتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا ، قال : وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وابن سعيد ابن العاصي جالس بباب الحجرة ليؤذن له ، فطفق خالد ينادي : يا أبا بكر يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ، وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم ، ثم قال : «لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاة ، لا حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» .

● [٥٦٤٦] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني إبراهيم ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه قال : استأذن عمر بن الخطاب رضي عنه على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب ، فأذن له النبي ﷺ فدخل والنبي ﷺ يضحك ، فقال : أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، فقال : «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب» ، فقال : أنت أحق أن يهتنَّ يا رسول الله ، ثم أقبل عليهن ، فقال : يا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتِهِنِنِّي وَلَا تِهِنِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقلن : أنت أظ وأغلظ من رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : «إِيءُ يَا ابْنَ الْخَطَابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ غَيْرَ فَجِّكَ» .

● [٥٦٤٧] حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي العباس ، عن عبدالله ابن عمر قال : لما كان رسول الله ﷺ بالطائف قال : «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، فقال ناس من أصحاب النبي ﷺ : لا نبرح أو نفتَحها ، فقال النبي ﷺ : «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» ، قال :

فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا، وكثر فيهم الجراحات، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غدا إن شاء الله»، قال: فسكتوا، فضحك رسول الله ﷺ.

قال الحميدي: حدثنا سفيان كُله بالخبر.

● [٥٦٤٨] حدثنا موسى، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكتُ، وقعتُ على أهلي في رمضان، قال: «أعتق رقبة»، قال: ليس لي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينا»، قال: لا أجد، فأُتي بعرقٍ فيه تمر، قال إبراهيم: العرق: المكتل، فقال: «أين السائل؟ تصدق بها»، قال: علَى أفقر مني، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك حتى بدت نواجذه، قال: «فأنتم إذن».

● [٥٦٤٩] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه بُرد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذب بردائه جبذة شديدة، قال أنس: فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ فقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: يا محمد، مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعتاء.

● [٥٦٥٠] حدثني ابن نمير، قال: حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: ما حججني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم في وجهي، ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري، وقال: «اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا».

● [٥٦٥١] حدثني محمد بن المثني، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»، فضحكت أم سلمة، فقالت: أحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ: «فِيم شَبَةُ الْوَلَد».

● [٥٦٥٢] حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو، أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنها كان يتبسم.

• [٥٦٥٣] حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس. ح وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة، فقال: قحط المطر فاستسقى ربك، فنظر إلى السماء وما نرى من سحاب، فاستسقى فنشأ السحاب بعضه إلى بعض، ثم مطروا حتى سالت مئاعب المدينة، فما زالت إلى الجمعة المقبلة ما تقلع ثم قام ذاك الرجل أو غيره والنبي ﷺ يخطب، فقال: غرقنا فادع ربك يجسها عنا فضحك، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا» مرتين أو ثلاثة فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يمينا وشمالا يُمطر ما حوالينا، ولا نمطر منها شيء يريهم الله كرامة نبيه ﷺ وإجابة دعوته.

الشرح

قوله: «باب التبسم والضحك» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم التبسم والضحك.

قوله: «عليها السلام» هذا من النسخ، فهم يخصون أهل البيت ببعض الأشياء منها هذه، فبعض الشيعة إذا جاء ذكر فاطمة أو الحسن والحسين أو علي قالوا: «عليه السلام»، والصحابة كلهم متساوون، وكلهم يَرْضَى عنهم.

قولها: «أَسْرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَحَكَ» هذا هو الشاهد، وهو معلق، وأتى به المؤلف موصولاً: أن النبي ﷺ أَسْرَ إِلَيْهَا وكانت عائشة عندها فبكت، فلما رأى شدة جزعها أَسْرَ إِلَيْهَا مرة أخرى فضحكت، فلما قام النبي ﷺ قالت عائشة لفاطمة: ما أَسْرَعَ الضحك من البكاء أخبريني قالت: هذا سر رسول الله لا أفشيه، فلما توفي النبي ﷺ سألتها وأخبرتها قالت: إن المرة الأولى التي أَسْرَ إِلَيَّ أَخْبَرَنِي بِأَنَّهُ سَيَمُوتُ، وَأَنَّكَ أَوَّلُ النَّاسِ لِحَوْقَابِي فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَسْرَ إِلَيَّ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَقَالَ: «إِنَّكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١) فَضَحَكَتُ.

قوله: «وقال ابن عباس: إن الله هو أضحك وأبكى» والشاهد للترجمة قوله: «أضحك».

• [٥٦٤٥] قوله: «عبدالرحمن بن الزبير» بفتح الزاي وكسر الموحدة وما عداه فهو الزبير - بالضم والتصغير - فكل ما ورد فهو الزبير إلا في هذا الموضع وهو «عبدالرحمن بن الزبير» الذي تزوج امرأة رفاعة بعد طلاقها، وأحياناً يغلط النساخ ويجعلون على الزاي ضمة.

(١) أحمد (٣/٨٠)، والبخاري (٣٦٢٤).

هذا الحديث موضعه ومكانه في «كتاب الطلاق» وإنما أتى به المصنف من أجل التبسم من قوله: «وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم» وهذا هو الشاهد.

وفي الحديث من الفوائد جواز خروج النساء لحوائجهن؛ لأن هذه المرأة خرجت وجاءت إلى النبي ﷺ، وجواز مكالمتهن الرجال واستفتائهن كما سألت أم سليم النبي ﷺ: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» وما زالت النساء تأتي النبي ﷺ وتأتي الخلفاء الراشدين من بعده للاستفتاء والسؤال والمطالبة بحقوقهن، كما استفتت سبيعة الأسلمية وفاطمة بنت قيس، لكن على المرأة البعد عن مواطن الريب وعدم الخضوع بالقول للرجال، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وفيه من الفوائد أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها إلا بعد نكاح بعقد صحيح يجامعها فيه ثم يطلقها أو يموت عنها، ولا بد أن يكون نكاح رغبة لا نكاح تحليل، فإن كان نكاح شبهة أو نكاح تحليل فلا تحل للأول، والمحلل إذا اتفق وتواطأ مع المرأة أو مع وليها على أن يحللها فلا تحل للأول، وهذا هو التيسر المستعار كما جاء في الحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

• [٥٦٤٦] الشاهد في هذه القصة قوله: «والنبي ﷺ يضحك».

قوله: «أضحك الله سنك» فيه دليل على جواز هذا الدعاء.

والشاهد من الحديث: أن هؤلاء النساء كن لا يهين النبي ﷺ فيتكلمن وترتفع أصواتهن، فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب؛ لأنه له هيبة، فدخل عمر عليه والنبي يضحك، فقال: «أضحك الله سنك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فقال: عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب، فقال: أنت أحق أن يهين يا رسول الله، ثم أقبل عليهن فقال: يا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهِنُنِي وَلَا تَهِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقلن: أنت أفظ وأغلظ» والرسول ﷺ لين متواضع.

قوله ﷺ: «إيه يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك غير فجك» الفج: الطريق، وفيه فضل عمر، وفيه جواز المدح القليل إذا كان لا يُخشى على

(١) أحمد (١/٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي (٣٤١٦)، وابن ماجه (١٩٣٦)

بنحوه عند بعضهم.

صاحبه وكان بما يعلم فيه ، وسبق في إحدى التراجم السابقة «باب ما يكره من الإفراط في المدح» وهذه الترجمة كأنها للاستثناء منه ، وهذا إذا كان قليلاً لا يُخشى على صاحبه من العجب وكان موجوداً فيه .

وفيه إشارة إلى أن النساء قد يكن معهن الشيطان ؛ ولهذا قال : «ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك غير فجك» ؛ لأن هؤلاء النساء تبادرن الحجاب لما دخل عمر .

• [٥٦٤٧] هذه القصة فيها أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يحاصرون الطائف ، وطال الحصار مدة طويلة ، فقال النبي ﷺ : «إنا قافلون غداً إن شاء الله» فقد طالت المدة «فقال ناس من أصحاب النبي ﷺ : لا نبرح أو نفتحها ، فقال النبي ﷺ : فاغدوا على القتال» يعني : وافقهم «فغدوا فقاتلوهم» في اليوم الثاني «قتالاً شديداً ، وكثر فيهم الجراحات ، فقال رسول الله ﷺ : لما كثر فيهم الجراحات «إنا قافلون غداً إن شاء الله قال : فسكتوا ، فضحك رسول الله ﷺ» يعني : ضحك من حالهم وضعفهم أولاً قالوا : «لا نبرح أو نفتحها» فلما كثر فيهم الجراح سكتوا ؛ فدل على رغبتهم في القبول .

والشاهد قوله : «فضحك رسول الله ﷺ» وهذا من باب التبسم .

• [٥٦٤٨] هذا الحديث يسمى حديث المجامعة في نهار رمضان ، وفيه أن كفارة الجماع في نهار رمضان مثل كفارة الظهر على الترتيب : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، هذه كفارة الظهر للذي يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي أو يجامع في نهار رمضان ؛ لقول النبي : «أعتق رقبة» قال : ليس لي ، قال : «فصم شهرين متتابعين» قال : لا أستطيع ، قال : «فأطعم ستين مسكيناً» ؛ فدل على أن كفارة الجماع في نهار رمضان ككفارة الظهر .

وفيه دليل على أن المعاصي هلاك ؛ لأنه قال : «هلكت» وأقره النبي ﷺ على قوله ، وفي اللفظ الثاني : «هلكت وأهلكت»^(١) فدل على أن المعاصي هلاك ، وفيه دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يتعمد إفساد صومه في نهار رمضان ، وأن إفساد الصوم عمداً من كبائر الذنوب ومن الهلاك .

(١) البيهقي في «الكبرى» (٤/٢٢٧) ، والدارقطني (٢/٢٠٩) .

والشاهد من الحديث قوله : **«فضحك حتى بدت نواجذه»** ضحك من كون الأعرابي جاءه مستفتيًا خائفًا يطلب المخرج ثم بعد ذلك طمع في الصدقة أن يأكلها .

فلما قال النبي ﷺ له : **«أطعم ستين مسكينًا ، قال : لا أجد فأتي بعرق فيه تمر»** ، وفي لفظ : **«جاء رجل على حمار بمكتل تمر خمسة عشر صاعًا فقال : «خذ هذا فتصدق به»** ^(١) فقال الرجل : **«أتصدق على من؟ والله ما بين لابتيها»** أي : لا بتي المدينة **«أهل بيت أفقر منا فضحك حتى بدت نواجذه»** وهي الأسنان التي تلي الثنايا .

واستدل العلماء بهذا الحديث على أن من وطئ في نهار رمضان وعجز عن العتق ثم عن الصيام ثم عن الإطعام أنها تسقط عنه بخلاف كفارة الظهار وكفارة القتل ؛ فإنه إذا عجز تبقى في ذمته ؛ لأنه هنا في هذا الحديث أسقط عنه الإطعام لعجزه حيث أمره أن يطعمه أهله ، وقال آخرون من أهل العلم : إن الكفارة لا تسقط بل تبقى في ذمته ؛ لأن هذا معروف من النصوص الأخرى ، وإلى هذا ذهب البخاري وجماعة .

• [٥٦٤٩] هذا الحديث فيه كمال خُلُق النبي ﷺ ؛ حيث إنه لم يعاقب الأعرابي ولم يرد عليه شيئًا وقد جذبته جذبًا شديدة .

قوله : **«برد نجراني»** البرد : نوع من الأقمشة ، و**«نجراني»** : يعني : من نجران .

قوله : **«فجذب»** يعني : جذب ، وجذب - بتقديم الباء على الذال ، وجذب - بتقديم الذال على الباء - بمعنى واحد .

قوله : **«جذبته شديدة»** ومن شدة جذبته أثرت الجذبته في صفحة عاتق النبي ﷺ ، ومع ذلك لم يلم عليه ولم يعاقبه ، وهذا من حسن خلقه ﷺ .

قوله : **«فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء»** فيه تأليف له ودعوة له إلى الإسلام .

والشاهد قوله : **«فضحك»** وهو من باب التبسم ، وأنه لا بأس بالضحك والتبسم إذا وجدت أسبابه .

• [٥٦٥٠] هذا جرير بن عبد الله البجلي ، كان رئيسًا في قومه ؛ عامله النبي ﷺ بما يليق به وأنزله منزله ؛ فالتفت إلى أحوال ولهم منازل ، وبعض الناس لا يتحمل أن يقال له إذا استأذن :

(١) أحمد (٥١٦/٢) ، والبخاري (٦٧٠٩) ، ومسلم (١١١١) .

أنت في وقت كذا، فقد يكون رئيساً وله مكانة ولا يتحمل ذلك؛ ولهذا فإن النبي ﷺ ما حجب جريزاً منذ أسلم بل كان يأذن له، كلما استأذن أذن له في الحال، وإذا رآه تبسم في وجهه حتى ذهب إلى قومه فأسلموا.

وهذا من حسن خلقه ﷺ، فكان لا يحجبه إذا استأذن، وبعض الناس كان يُحجب يقال له: أنت في وقت كذا، ارجع وقت كذا، النبي ﷺ لا يستطيع مقابلتك في هذا الوقت، لكن جريزاً كان رئيساً في قومه، فكان إذا استأذن أذن له في الحال ولا يحجب، وإذا رآه النبي ﷺ تبسم في وجهه وهذا هو الشاهد.

قوله: «ولا رأني إلا تبسم في وجهي» فيه مشروعية التبسم، وهذا من حسن خلقه ﷺ.

وفيه أن جريزاً كان لا يثبت على الخيل، وشكا إلى النبي ﷺ ذلك قال: «فضرب بيده في صدري، وقال: اللهم ثبته واجعله هاديًا مهديًا» فأجاب الله دعاء نبيه ﷺ، فكان جرير يثبت بعد ذلك على الخيل، وهذا من إجابة دعوة الله لنبيه ﷺ، فيه علم من أعلام نبوته ﷺ.

• [٥٦٥١] هذا الحديث فيه سؤال أم سليم عن الحكم الشرعي، قالت: «إن الله لا يستحيي من الحق» قدمت هذه المقدمة؛ لأنها تريد أن تسأل عن شيء يستحي منه، فقالت: «هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء» يعني: المنى.

وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عما أشكل عليه - رجلاً كان أو امرأة - في الأحكام الشرعية، ولا يستحيي؛ قالت عائشة: «رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن».

وفيه جواز مكالمة النساء للرجال واستفتائهن إذا دعت الحاجة، لكن من غير ريبة ومن غير خضوع بالقول كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وفيه أن المرأة تحتلم، لكنه قليل، ولهذا أنكرت أم سلمة وقالت: «أتحلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ: فِيمَ شَبَهُ الْوَلَدِ يعني: الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، فإذا علا ماء المرأة ماء الرجل كان الشبه لها، وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له؛ كما جاء في الحديث في «صحيح مسلم»^(١) وفيه: «إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه».

وفيه أن المرأة عليها أن تسأل ولا تستحيي من الحكم الشرعي .

وفيه أن الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة .

والشاهد من الحديث قوله : «فضحكت أم سلمة» ففيه جواز الضحك إذا دعت الحاجة إليه .

• [٥٦٥٢] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ ما رئي مستجمعا ضاحكا قط ، وهذا هو الغالب عليه ﷺ ، إنما كان يتبسم في الغالب .

وجاء في بعض الأحاديث «أنه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه» ، وذلك لما جاءه الخبر من اليهود ، وقال : يا محمد إنا نرى عندنا أن الله يضع السموات على أصبع يوم القيامة ، والأرضين على أصبع ، والسماء على أصبع ، والشجر على أصبع ، وسائر الخلق على أصبع ، ثم يهزهن فيقول : أنا الملك أين ملوك الأرض؟! «فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه»^(١) تصديقا منه لقول الخبر ، وهذا هو الغالب عليه ﷺ أنه يتبسم .

وأما ما ذكر بأن المثلث مقدم على المنفي ؛ فلا منافاة بين ذلك وبين حديث عائشة رضي الله عنها ، والأولى حمل هذا على الغالب من حاله ﷺ أنه كان يتبسم ، وربما ضحك إذا دعت الحاجة إلى ذلك حتى تبدو نواجذه .

• [٥٦٥٣] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فجاء هذا الرجل وسأل النبي ﷺ أن يستسقي فقال : «قحط المطر فاستسق ربك» فاستسقى النبي ﷺ وهو في الجمعة ، وفيه مشروعية الاستسقاء وهو طلب السقيا والمطر عند وجود سببه .

وجعل النبي ﷺ الاستسقاء على أحوال ثلاثة :

الأولى : الاستسقاء يوم الجمعة وهو يخطب كما في هذا الحديث .

الثانية : أن يواعد الناس يوما فيخرج إلى الصحراء ، ويصلي ركعتين ويخطب ويستسقي .

الثالثة : ما جاء في السنة وهو الاستسقاء بدون صلاة ؛ كما ثبت أن النبي ﷺ استسقى عند

أحجار الزيت^(٢) .

(١) أحمد (١/٤٥٧) ، والبخاري (٤٨١١) ، ومسلم (٢٧٨٦) .

(٢) أحمد (٤/٣٦) ، وأبو داود (١١٦٨) ، والترمذي (٥٥٧) ، والنسائي (١٥١٤) .

وهذا الرجل جاء إلى النبي ﷺ وقال: «قحط المطر فاستسقى ربك» فأجاب الله دعاء نبيه في الحال؛ ولهذا قال: «فنظر إلى السماء وما نرى من سحب، فاستسقى فنشأ السحاب بعضه على بعض، ثم مطروا حتى سالت مئاعب المدينة» أي: استمر المطر أسبوعاً كاملاً، وفي اللفظ الآخر قال: «فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً» يعني: أسبوعاً كاملاً، ثم قال: «فما زالت إلى الجمعة المقبلة ما تقلع» أي: ما تقلع عن المطر.

ثم لما جاءت الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب، دخل ذلك الرجل أو غيره وقال: «غرقتنا فادع ربك يجبسها عنا فضحك» وهذا هو الشاهد وهو ضحك النبي ﷺ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه.

قوله: «ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا مرتين أو ثلاثة فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يميناً وشمالاً يمطر ما حوالينا، ولا نمطر منها شيء يريهم الله كرامة نبيه ﷺ وإجابة دعوته» أجاز الله دعاءه في الحال؛ لما استسقى النبي ﷺ نشأ السحاب، واستمر المطر أسبوعاً، وفي الاستصحاء، لما طلب الاستصحاء أصحت في الحال؛ وفي اللفظ الآخر: «حتى صارت المدينة مثل الجوبة»، فجعل المطر يميناً وشمالاً، والمدينة كالدائرة ما يأتيها المطر.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة ودليل من دلائلها؛ حيث أجاز الله دعاء نبيه في الحال، في الاستسقاء وفي الاستصحاء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب التبسم والضحك» قال أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والأنياب وما يليها وتسمى النواجذ».

وهذا فيه نظر؛ لأن المعروف أن الضواحك أربعة: الثنايا وما يليها وهي الرباعية ثم يليها الأنياب وتسمى النواجذ.

وفيه أن الفرق بين التبسم والضحك أن التبسم بدون صوت، فإن كان بصوت فهو الضحك، وإن زاد بعد ذلك فهو قهقهة، وقد يكون مع القهقهة أنه يسقط من خلف من شدة الضحك وهذا لا ينبغي، وعند الأحناف أنه إذا قهقه في الصلاة بطلت صلاته ووضوءه^(١).

(١) انظر «المبسوط» (١/١٧١).

المتن

[٦٩/٦٩] **باب قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ**

الصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] **وما ينهى عن الكذب**

- [٥٦٥٤] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا».
- [٥٦٥٥] حدثني محمد بن سلام، قال: أنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك ابن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».
- [٥٦٥٦] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير، قال: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني، قالوا: الذي رأيته يسئ شذقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيضع به إلى يوم القيامة».

الشرح

قوله: «باب قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾» هذه الترجمة معقودة للبحث على الصدق والتحذير من الكذب، وصدرها المؤلف بقوله الله ﷻ: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾، فهذا أمر من الله ﷻ لعباده المؤمنين بأن يتقوه، وأن يصدقوا في أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم.

ثم ذكر المؤلف ثلاثة أحاديث:

- [٥٦٥٤] الحديث الأول وهو «عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا»، وفي اللفظ الآخر: «وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا»^(١)،

(١) أحمد (١/٣٨٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

«إن الكذب يهدي إلى الفجور»، وفي اللفظ الآخر: «إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١).

والصدق والكذب كل منهما يكون بالأقوال وبالأفعال وبالقلوب، فالمنافقون يكذبون بقلوبهم قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] هذا كذبهم بقلوبهم، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فالكذب يكون بالقول وبالفعل وبالقلب أي: بالاعتقاد.

فالمنافق كاذب في اعتقاده يظهر للناس أنه يعتقد الإيمان وهو كاذب مكذب.

وقد بين النبي ﷺ أن الصدق يهدي إلى البر وإلى الجنة، والكذب يهدي إلى الفجور وإلى النار، وفي آية الترجمة: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] ولما عدد الله تعالى في آية الأحزاب أوصاف المؤمنين قال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] لبيان أنه لا بد من الصدق في هذه الخصال، لا بد من الصدق في الإسلام، ولا بد من الصدق في الإيمان ولا بد من الصدق في الصبر، ولا بد من الصدق في القنوت، ولا بد من الصدق في الخشوع، وقال تعالى في آخر آية المائدة: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ هُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩] والمؤمن صادق في اعتقاده بربه، يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله يطابق قوله ما في قلبه، والمنافق كاذب ينطق بلسانه وقلبه مكذب.

• [٥٦٥٥] الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتى من خان».

والشاهد أن الكذب في الحديث من علامات المنافق؛ لأن آية المنافق أي: علامة المنافق أنه «إذا حدث كذب» وهو يشمل الكذب في القول والفعل والقصد، والمراد أن ديدنه الكذب،

(١) أحمد (٤٣٢/١)، والبخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

وليس المراد من يكذب مرة أو مرتين بل من ديدنه الكذب ، «وإذا وعد أخلف» كذلك ديدنه خلوف الوعد ، وكذا «وإذا أوّمن خان» .

وينبغي للإنسان أن يعود لسانه على الصدق والمحافظة على الوعد والعهد .

● [٥٦٥٦] الحديث الثالث : حديث سمرة بن جندب في قصة رؤيا النبي ﷺ في النوم ، ورؤيا الأنبياء وحي ، كما قال الله تعالى عن نبيه إبراهيم : ﴿ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْهَبُكَ ﴾ [الصافات : ١٠٢] فنفذ هذه الرؤيا ، فقال الله له : ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ [الصافات : ١٠٥] .

وحديث سمرة حديث طويل والمؤلف أتى بالشاهد منه قال : «قال النبي ﷺ : رأيت الليلة رجلين أتياي ، قالا : الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة» فرأهم النبي ﷺ في برزخ يعذبون مع الزناة والزواني في تنور ضيق يأتيهم فيه لهب .

ورأى المرابي يسبح في نهر الدم ، ورأى الكذاب هنا يشق شدقه ومنخره حتى يصل إلى عاتقه فإذا انتهى ذهب إلى الشق الثاني ، فإذا انتهى رجع الشق الأول ، كما كان فيشقه ، وهكذا ، وهذا عالم يقال له البرزخ .

وهذا فيه الوعيد على الذي يكذب الكذبة حتى تبلغ الآفاق يعني : حتى تنتشر ، وأنه من الكبائر حيث إنه عذب في البرزخ «الذي رأيته يشق شدقه فكذاب» صيغة مبالغة ، والمعنى أنه يكرر الكذب حتى يستحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب ، أما الذي يأتي بالكذبة الواحدة ، فلا يقال : كذاب .

ونجد الآن أخبارا كاذبة تنتشر في الصحف ، والوسيلة الجديدة وهي الشبكة المعلوماتية «الإنترنت» والتي ينشر فيها أخبار غير صحيحة ، كما حدث من قبل أنهم ذكروا أنه خرج من عند الصفا حية .

وبعض الناس مولع بالكذب إذا استيقظ من نومه يفكر ماذا يكذب؟ فيكذب كذبات وينشرها في الصحف فتنتشر هذا هو الكذاب ، ثم يأتي بعض الناس ويزيد فيها ، ويأتي آخر ويزيد حتى تضخم وتنتشر ، ولا أساس لها من الصحة «يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنعُ به إلى يوم القيامة» نسأل الله السلامة والعافية .

باب الهدى الصالح [٦٩/٧٠]

- [٥٦٥٧] حدثني إسحاق بن إبراهيم ، قلت لأبي أسامة : حدثكم الأعمش قال : سمعت شقيقا يقول : سمعت حذيفة يقول : إن أشبه الناس ذلاً وسَمْتاً وهُدًيا برسول الله ﷺ لابنُ أمِّ عبد من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه ، لا ندرى ما يصنع في أهله إذا خلا .
- [٥٦٥٨] حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، عن مخارق ، قال : سمعت طارقا قال : قال عبدالله : إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ .

قوله : «باب الهدى الصالح» يعني : الطريقة الصالحة .

- [٥٦٥٧] قوله : «إن أشبه الناس ذلاً وسَمْتاً وهُدًيا برسول الله ﷺ لابنُ أمِّ عبد» وهو عبدالله ابن مسعود رضي عنه ، وقوله : «ذلاً» يعني : حسن الحركة في المشي ، والحديث والسمت ، والهدى والدل متقاربان ، والهدى حسن المنظر في أمر الدين ، والسمت قريب منه .
- وكان ابن مسعود يدخل على النبي ﷺ في بيته حتى قال بعض الصحابة : «ما نرى عبدالله ابن مسعود وأمّه إلا من أهل بيت النبي ﷺ» لكثرة دخولهم .

وفي هذا الحديث فضيلة ومنقبة لعبدالله بن مسعود رضي عنه بشهادة حذيفة له بأنه أشد الناس شبهاً برسول الله ﷺ في هذه الخصال ؛ قال : «من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه» ، اقتصر في الشهادة على ذلك ؛ لأن هذا هو الذي يشاهده .

قوله : «لا ندرى ما يصنع في أهله» أي : حين يخرج من بيته إلى أن يرجع عليه سميت النبي ﷺ وهديه ودله ، أما إذا دخل بيته فلا أدري عنه ؛ لأنه جوز أن يكون إذا خلا في بيته يكون عنده انبساط لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة النبي ﷺ .

أخرج البخاري في «الأدب المفرد»^(١) عن عبدالله بن مسعود أنه قال : «اعلموا أن حسن الهدى في آخر الزمان خير من بعض العمل» .

(١) «الأدب المفرد» (ص ٢٧٥) .

وذكر ابن حجر أن إسناده صحيح؛ وذلك لأنه يقتدى به في حسن هديه فيما يراه الناس فيستفيدون بخلاف عمله في بيته كصلاته في الليل، فلا يعلم به إلا أهل بيته؛ ولهذا قال: اعلموا أن حسن الهدي في آخر الزمان خير من بعض العمل؛ لأنه يقتدى به في حسن هديه فيما يراه الناس فيستفيدون بخلاف عمله في بيته فلا يعلم به إلا أهل بيته، ونقل الداودي أثرًا عن عمر أنه قال: كان عمر أشبه الناس بهدي رسول الله ﷺ، وأشبه الناس بعمر ابنه عبدالله، وبعبدالله ابنه سالم، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال الداودي: وقول حذيفة يقدم على قول مالك» والحافظ جمع بينهما باختلاف متعلق الشبه، وأنه يحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه، وقول مالك عن عمر يحمل على القوة في الدين.

وهذا جمع حسن أنه شبه ابن مسعود بالسمت والهدي والدل، وشبه عمر بالقوة في الدين.

• [٥٦٥٨] قوله: «قال عبدالله: إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ».

أحسن الهدي: أحسن المنظر في أمر الدين والعمل بما أمره الله به، هذا هو هدي النبي ﷺ العمل بامثال أمر الله واجتناب نهيه، وهذا هو خلقه ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وكان النبي ﷺ إذا خطب يوم الجمعة يقول: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١).



(١) أحمد (٣/٣١٠)، ومسلم (٨٦٧).

[٦٩/٧١] باب الصبر في الأذى

وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُؤَوِّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

• [٥٦٥٩] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس أحد - أو ليس شيء - أصبر على الأذى سمعه من الله إنهم ليدعون له ولدا وإنه يعافهم ويرزقهم».

• [٥٦٦٠] حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت شقيقاً يقول: قال عبدالله: قسم النبي ﷺ قسمة كبعض ما كان يقسم، فقال رجل من الأنصار: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قلت: أما لأقولن للنبي ﷺ، فأتيته وهو في أصحابه فساررته فشق ذلك على النبي ﷺ وتغير وجهه وغضب حتى وددت أن لم أكن أخبرته، ثم قال: «قد أودى موسى بأكثر من ذلك فصبر».

الشرح

قوله: «باب الصبر في الأذى» الصبر هو حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولاً أو فعلاً، وقد يطلق عليه الحلم، يعني: يحبس نفسه فلا يجازي من آذاه فلا يرد عليه قوله إذا شتمه، بل يصبر على الأذى فلا يشتمه، ويجوز له أن يرد عليه السبة بسبة مثلها، هذا قصاص، لكن الصبر والحلم والعفو أفضل، فإذا قال له: أخزاك الله فله أن يقتص منه، يقول: أخزاك الله أنت، هذا قصاص لكن لا يزيد، فإذا زاد قال: أخزاك الله ولعنك، فهذا ظلم وتجاوز للحد، لكن إذا صبر وعفا فهذا أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عِزِّ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَوِّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، فيه فضل عظيم للصابرين على الأذى قولاً أو فعلاً، والصابرين على أداء الطاعات وترك المحرمات.

فالصبر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صبر على طاعة الله حتى يؤديها.

القسم الثاني: صبر عن محارم الله حتى يتركها .

القسم الثالث: صبر على أقدار الله المؤلمة، ومن ذلك الأذى الذي يحصل له؛ فهذا من الأقدار .

• [٥٦٥٩] قوله: «ليس أحد - أو ليس شيء - أصبر على الأذى سمعه من الله» بين في آخر الحديث وهو أنهم يشركون به ويرزقهم، هذا بيان لصبر الله سبحانه على الأذى، وهذا الأذى لا يضر الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] وفي الحديث «يؤذيني ابن آدم»^(١) .

قوله: «إنهم ليدعون له ولذا» اللام في قوله: «ليدعون» مفتوحة للتأكيد يعني: ينسبون إليه ما هو منزه عنه، وهذا من أعظم الكفر، قال تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾ أن دَعَوَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدَا ﴿٥٦﴾ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٥٧﴾ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٥٨﴾ [مريم: ٩٠ - ٩٣] .

قوله: «وإنه يعافيههم ويرزقهم» أي: مع ذلك يحسن إليهم سبحانه وتعالى وهم يؤذونه فينسبون له الولد ويشركون به، وهو يحسن إليهم بما يتعلق بأنفسهم وهو المعافاة، وبما يتعلق بأموالهم وهو الرزق، فهؤلاء النصارى ملثوا الأرض وهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، وهؤلاء اليهود تجمعوا وكثروا وهم يقولون: عزيز ابن الله، والله تعالى يصبر على أذاهم يشركون به وهو يعافيههم ويرزقهم سبحانه وتعالى .

وفي الحديث التخلق بأخلاق الله الممكنة مثل التخلق بالصبر، وفي الحديث: «تخلقوا بأخلاق الله» .

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح العقيدة الطحاوية: قوله: «تخلقوا بأخلاق الله» لا أصل له، وقال: لا يجوز أبداً أن يقال: إن المخلوق يتصف بصفات الخالق؛ لأن صفات الخالق أزلية أبدية لا حد لها، وكما أن ذاته لا يشبه ذوات المخلوقين فصفاته لا تشبه صفات المخلوقين، فالله تعالى يتصف بالرحمة، ورحمته التي هي صفته لا تشبه رحمة المخلوقين فرحمة الله أزلية أبدية أما المخلوق فرحمته حادثة مخلوقة محدودة؛ فهذا اتفاق في اللفظ وليس اتفاقاً في

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦) .

المعنى؛ فلذلك لا يجوز أن يقال: إن العبد يتصف بصفة من صفات الرب، وكذلك صفة العلم والقدرة والإرادة وسائر الصفات، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤].

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر»، وأما حديث: «تخلقوا بأخلاق الله» فهو غير صحيح من «مدارج السالكين»، والملمحد يقول: كساه نفس صفاته وخلع عليه خلعة من صفات ذاته، حتى صار شبيهاً به بل هو هو ويقولون الوصول هو التشبه بالإله.

وكلام الشيخ الألباني هنا غير واضح وليس له وجه؛ لأنه ليس معنى ذلك أنه يتصف بصفات الله، لأن صفات الله لا شك أنها صفات خاصة به، وصفات المخلوق خاصة به، والمعنى: أنه يقتدي بربه في الصبر على الأذى؛ فليس معنى قوله: «تخلقوا بأخلاق الله» أنه يلزم منه أن نتصف بصفات الله، بل الخالق له صفة تخصه والمخلوق له صفة تخصه.

والحديث ذكره أبو الشيخ في «العظمة» وغيره، وقد يكون الحديث حسناً والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ مَحْدَثٌ كبير إلا أنه قد يغلط أحياناً، وهناك من تعقبه، والحديث قد يكون له أصل، ولو لم يكن له أصل فلا مانع من التخلق بأخلاق الله فيها يمكن كالصبر على الأذى كما اقتدى النبي ﷺ بربه فصبر.

وعلى كل حال: كل يؤخذ من قوله ويرد، والألباني رَحِمَهُ اللهُ له أغلاط في هذا، وله أغلاط في مسألة الصورة رَحِمَهُ اللهُ في حديث: «خلق الله آدم على صورته»^(١) خلط فيها رَحِمَهُ اللهُ وله تسجيلات صوتية في هذا، وكلام شيخ الإسلام في هذا واضح، وكلام الإمام أحمد والأئمة فيه إثبات الصورة لله ﷻ، وأنها كسائر الصفات، وغلط فيها الألباني فقال كلاماً غير مناسب، وهذا من أغلاطه رَحِمَهُ اللهُ.

فصفات الله تخصه وصفات المخلوق تخصه، بل إن المخلوقين كل واحد له صفة تخصه، لا يمكن أن تكون صفاتك مثل صفات أخيك نعم كل له صفة تخصه، والمراد أنه يقتدي بربه

(١) أحمد (٢/٢٤٤)، والبخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٦١٢).

فيما يمكن الاقتداء به من صفات الصبر والرحمة كحديث: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(١)، وحديث: «من لا يرحم لا يرحم»^(٢) هذا فيه، والحكمة وغير ذلك.

وعلى كل حال سواء صح الحديث أو لم يصح فالإقتداء بالله فيما يمكن الاقتداء به مطلوب، ولا يلزم من ذلك أن يكون المخلوق متصفاً بصفات الله، فالمخلوق يسمى سميماً بصيراً، والخالق يسمى سميماً بصيراً؛ فصفات الله نوعان: صفات خاصة به لا يسمى بأسمائه وصفاته، وصفات عامة: مثل السميع والبصير والعليم والحكيم يسمى بها الخالق، ويسمى بها المخلوق، والمخلوق له صفات تخصه، والخالق له صفات تخصه، ولا يلزم من ذلك المماثلة، قال الله ﷻ عن نفسه: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦] وقال عن آدم: ﴿فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢] قال: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ٢] والمخلوق يسمى عليمًا ويسمى حكيمًا، ولا يلزم من ذلك المماثلة.

• [٥٦٦٠] قوله: «قسم النبي ﷺ قسمة كبعض ما كان يقسم، فقال رجل من الأنصار: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قلت» يعني: ابن مسعود «أما لأقولن للنبي ﷺ، فأتيته وهو في أصحابه فساررتة» يعني: بمقالة الرجل «فشق ذلك على النبي ﷺ وتغير وجهه وغضب»، وفي اللفظ الآخر: «كان وجهه كالصيف الأحمر»، قال عبدالله: «حتى وددت أن لم أكن أخبرته، ثم قال: «قد أودى موسى بأكثر من ذلك فصبر»، تأسى ﷺ بنبي الله موسى، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَقْتَدَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وهذا فيه صبر النبي ﷺ على الأذى اقتداءً بربه ﷻ ليعظم الله له الأجر فهو أول الداخلين في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وفيه أنه لا بأس بنقل الكلام إلى ولي الأمر إذا كان فيه مصلحة للمسلمين أو يترتب عليه ضرر للمسلمين كنقل أخبار المجرمين والمفسدين في الأرض والخوارج والبقاة الذين يخرجون على ولاية الأمور، فلا بأس بنقل أخبارهم حتى يستعد لهم.

(١) أحمد (٢/١٦٠)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤) واللفظ له.

(٢) أحمد (٢/٢٢٨)، والبخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

أما الأخبار التي ليست فيها مصلحة فهذا منهي عنه في قوله: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا»^(١) كما سبق، والتحسس والتجسس: البحث عن عيوب الناس والرفع بها إلى ولاة الأمور، وهذا لا يجوز، لكن يستثنى ما فيه مصلحة للمسلمين وولاية الأمور، كما فعل عبدالله بن مسعود؛ فإنه نقل خبر هذا الرجل الذي قال: «إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله»؛ ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ.

وهذا الرجل الذي قال: «إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله» يحتمل أنه من المنافقين. ونقل عبدالله بن مسعود للكلام ليس غيبة، ولكنه من باب النصيحة.



(١) أحمد (٣٤٢/٢)، والبخاري (٥١٤٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

المناقب

[٦٩/٧٢] باب من لم يواجه الناس بالعتاب

- [٥٦٦١] حدثنا عمر بن حفص ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : حدثنا مسلم ، عن مسروق ، قالت عائشة : صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ، ثم قال : «ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه ، فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية» .
- [٥٦٦٢] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة سمعت عبدالله مولى أنس ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها ، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه .

التبليغ

- قوله : «باب من لم يواجه الناس بالعتاب» يعني : لم يواجه الناس بالعتاب حياء منهم ، وهذا من حسن الخلق أنه لا يواجههم بالعتاب ، وإنما يأتي بكلام عام يفهم منه العتاب .
- [٥٦٦١] قوله : «صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ» فلم يواجههم بالعتاب وإنما «خطب فحمد الله ، ثم قال : ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه ، فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية» ولم يخص أحداً .
- وكذا في قصة الرهط الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ في السر ، قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل ولا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فلا أكل اللحم وقال آخر : فأما أنا فلا أتزوج النساء ، فخطب النبي ﷺ قال : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكن أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) .
- هم تنزهوا عن هذا وقالوا : نريد أن نتجاوز فعل النبي ﷺ ، فرسول الله ﷺ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أما نحن ما ندرى فلا بد أن نزيد ؛ فقال النبي ﷺ : «فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية» .

(١) أحمد (٣/٢٤١) ، والبخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) .

وفيه أن النبي ﷺ أعلم الناس وأشد الناس خشية وهو أعبد الناس وأتقى الناس وأزهد الناس وأشجع الناس فيه جميع الخصال الحسنة ﷺ .

وقوله في الحديث : «فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية» جمع بين صفتين قوة العلم وقوة العمل .

• [٥٦٦٢] قوله : «كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها» العذراء : هي البكر التي لم تتزوج ، وعادة العرب أنها تكون في خدرها محتفية في البيت لا تخرج من شدة حياؤها ، والخدر : مكان خاص في البيت ، بخلاف الشيب فإنها قد زال عنها شدة الحياء .

فالنبي ﷺ «أشد حياءً من العذراء في خدرها» ، ومن شدة حياؤه أنه لا يواجه أحدًا بالعتاب ، قال : «فإذا رأى شيئًا يكرهه عرفناه في وجهه» ومن ذلك أنه لما رأى حلة على شخص من الحرير تغير وجهه فعرف الناس ذلك ، ولكن هذا الحياء لا يمنعه من إنكار المنكر والغضب لله إذا انتهكت محارم الله ، فلا يسكت على ذلك .



المتن

[٦٩/٧٣] باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال

• [٥٦٦٣] حدثني محمد وأحمد بن سعيد، قالا: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد بآء به أحدهما».

وقال عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن عبدالله بن يزيد، سمع أبا سلمة، سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ.

• [٥٦٦٤] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه كافر، فقد بآء بها أحدهما».

• [٥٦٦٥] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله».

الشرح

قوله: «باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال» يعني: من قال لأخيه: يا كافر أو يا مشرك أو يا يهودي أو يا نصراني أو يا فاسق أو يا خبيث فهو كما قال، إلا إذا كان له تأويل. وقيد المؤلف بالتأويل للأدلة التي سيذكرها في الباب الذي بعد هذا أنه إذا كان بتأويل يكون معذورا، لكن إذا كفره طاعة للهوى والشيطان، أو من أجل المشاحنة؛ فهذا هو الذي عليه الوعيد.

أما إذا كفره غيره لله؛ لأنه فعل شيئا من صفات المنافقين، فقال: يا منافق أو فعل شيئا من أفعال الكفار فقال: يا كافر؛ فهو معذور في هذه الحالة؛ لأنه رماه بتأويل.

• [٥٦٦٣]، [٥٦٦٤] قوله: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد بآء به أحدهما» وقوله: «أيما رجل قال لأخيه: كافر، فقد بآء بها أحدهما» المعنى: فقد قال أمرا خطيرا، وهذا من باب الوعيد، ولكن لا يخرج من ملة الإسلام؛ لأنه لم يفعل شركا في العبادة ولا ناقضا من

نواقض الإسلام، فيكون ارتكب كبيرة وكفراً أصغر، مثل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»^(١) فإذا طعن في النسب لا يكفر كفراً يخرج من الملة لكن يكفر كفراً أصغر، ومثل قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢) فالقتال بين المسلمين كفر أصغر، وليس كفراً يخرج من الملة إلا إذا استحله.

● [٥٦٦٥] قوله: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» يدل على ما دل عليه الحديثان السابقان، كأن يقول عن غيره: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا أو إن فعل كذا، أو كأن يقول عن نفسه: إن فعلت وكذا فأنا يهودي أو نصراني، فإذا حلف بملة غير الإسلام فهذا عليه الوعيد الشديد، ويكون مرتكباً لكبيرة وهو كفر أصغر.

قوله: «ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم» هذا فيه الوعيد الشديد على قاتل النفس؛ لأنه مرتكب لكبيرة فهو متوعد بالنار، كما جاء في الحديث الآخر: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحصى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٣).

وقوله: «ولعن المؤمن كقتله» يعني: إذا لعنه وسبه فكأنه قتله يعني: في الإثم والفساد والشر، ولكن المشبه غير المشبه به، فالقاتل أشد لكن شبه النبي ﷺ سب المؤمن بالقتل وألحقه به وإلا فالقتل أعظم.

قوله: «ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله» أي: إذا رماه بكفر، وقال لفلان: يا كافر فهو مثل القتل يعني: في الإثم والمعصية، وهذا هو الشاهد للترجمة.

وفيه التحذير من تكفير المؤمن أخاه بغير حق والحلف بملة غير الإسلام، وقتل النفس، ولعن المؤمن ورمي المؤمن بالكفر.

(١) أحمد (٤٩٦/٢)، ومسلم (٦٧).

(٢) أحمد (٣٥٨/٤)، والبخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٣) أحمد (٢٥٤/٢)، والبخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

[٧٤/٦٩] باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً

وقال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة : إنه نافع ، فقال النبي ﷺ : «وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال : قد غفرت لكم» .

● [٥٦٦٦] حدثنا محمد بن عبادة ، أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا سليم ، قال : حدثنا عمرو بن دينار قال : حدثنا جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل رضي عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة ، قال : فتجوّز رجل فصلّى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذاً ، فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا ، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوّزْتُ ، فزعم أني منافق ، فقال النبي ﷺ : «يا معاذ أفْتَنان أنت - ثلاثاً - اقرأ : ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوها» .

● [٥٦٦٧] حدثني إسحاق ، قال : أخبرنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا الأوزاعي ، حدثنا الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف منكم ، فقال في حلفه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق» .

● [٥٦٦٨] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ : «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت» .

هذه الترجمة مستثناة من الترجمة السابقة ، ففي الترجمة السابقة قال : «باب من أكفر أخاه بغير تأويل» وهنا قال : «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً» فالأولى في التكفير بغير تأويل ، والثانية في التكفير بتأويل .

قوله : «وقال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة إنه نافع» أتى به المؤلف موصولاً في مواضع أخرى .

لما أراد النبي ﷺ أن يغزو قريشاً سنة ثمان كتب حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه كتاباً لكفار قريش يخبرهم بغزو النبي ﷺ، وقال لهم: أتاكم رسول الله ﷺ بجيش يسير كالسيل فخذوا حذرکم وأعطاه لامرأة فنزل الوحي من السماء، وقال للنبي ﷺ: إن حاطباً كتب كتاباً وأرسله مع امرأة، فأرسل علياً والمقداد بن الأسود، وكانا من الشباب، وقال: **«اتتيا روضة خاخ تمجدا عندها ظعينة فخذنا منها الكتاب»** فجاءوا إلى المرأة ووجدوها في المكان الذي أخبر عنه النبي ﷺ فقال: أخرجني الكتاب، قالت: ما عندي كتاب، فقال لها: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، يعني: ما كُذِّبنا ولا كُذِّبنا إما أن تخرجيه بالاختيار وإلا أخذناه بالقوة، فلما رأت الجدة أخذته من حُجْرَةِ شعرها فأعطتهم الكتاب، فجاء به إلى النبي ﷺ، فاستدعى النبي ﷺ حاطباً قال: **«ما هذا يا حاطب؟»** قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ، والله ما فعلت ذلك رضا بالكفر ولا ارتداداً عن ديني؛ وإنما فعلت ذلك لأنني ملصق في قريش فأردت أن أتخذ معهم يدًا يحمون بها أهلي ومالي بخلاف من عندك من الصحابة الذين لهم قرابة تحميهم، فقال النبي: **«أما هذا فقد صدقكم»** فقال عمر: «يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق»^(١) وهذا هو الشاهد قال: «منافق» قاله بالتأويل بسبب فعله، فلم ينكر عليه النبي ﷺ؛ فهذا هو الشاهد من الترجمة «من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً».

فقال له النبي ﷺ: **«وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: قد غفرت لكم»** يعني: هو ممن شهد بدرًا، وفي اللفظ الآخر: قدمعت عينا عمر رضي الله عنه^(٢)، فرغم أنه تجسس على المسلمين، والجانسوس يقتل على الصحيح، لكن المانع من قتل حاطب أمران:

الأمر الأول: أنه صدق؛ ولهذا قال: **«أما هذا فقد صدقكم»**.

الأمر الثاني: أنه شهد بدرًا قال: **«وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: قد غفرت لكم»**.

• [٥٦٦٦] ذكر حديث معاذ في قصة صلاته صلاة العشاء قال: **«كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة»** وهي له نافلة ولهم فريضة وفيه صحة صلاة المفترض خلف

(١) أحمد (٧٩/١)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) أحمد (١٠٥/١)، والبخاري (٣٩٨٣).

المتنفل؛ لأن معاذًا صلى مع النبي ﷺ في مسجده الفريضة، ثم ذهب إلى قومه في طرف المدينة، فصلى بهم العشاء مرة ثانية؛ فدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، «فقرأ بهم البقرة» كان شابًا نشيطًا «فتجوز رجل فصل صلاة خفيفة» يعني: انفرد عنه، وفي اللفظ الآخر: أنه أتى رجل من الأنصار بناضحيه، يعمل طول النهار في مزرعته ولا يستطيع البقاء، فلما دخل في الصلاة بدأ معاذ بالبقرة، فلما رأى ذلك وأنه لا يستطيع نوى الانفراد، وانفرد وأتم صلاة خفيفة وذهب إلى ناضحيه، فلما أخبر معاذ بذلك قال: «إنه منافق»، هذا هو الشاهد؛ لأنه كيف ينفرد ويترك الصلاة ويذهب؛ فهذا رماه بالنفاق بتأويل فليس عليه الوعيد الشديد؛ لأنه له شبهة.

وفيه من الفوائد جواز الانفراد عن الإمام وإكمال الصلاة منفردًا عند العذر، كما لو أطال الإمام ولا يقدر المأموم على أن يستمر معه كما في هذا الحديث أو حصل له مثلًا عارض من مرض أو غيره والإمام يطيل في الصلاة ولا يستطيع البقاء فينوي الانفراد ويكمل الصلاة منفردًا، ويكون معذورًا في هذه الحالة.

قوله: «فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا» أي: الإبل يسقون عليها ويستخرجون الماء، ويعملون طول النهار «وإن معاذًا صلى بنا البارحة» يقال لما بعد الزوال: البارحة؛ لأنها برحت أي: مضت، وقبل الزوال يقال الليلة، كأنه ما قاله إلا بعد الظهر «فقرأ البقرة فتجوزت» أي: انفردت «فزعم أي منافق» فيه أن من أكفر أخاه متأولًا فإنه لا يدخل في الوعيد في الحديث السابق: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بهما أحدهما»^(١) في اللفظ الآخر: «إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»^(٢) وفي الحديث: «من حلف على ملة غير ملة الإسلام فهو كما قال»^(٣) فإذا أكفر أخاه متأولًا فلا يدخل في الوعيد ومثله الجاهل إذا رماه بالنفاق عن جهل «فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت؟ ثلاثًا» يعني: تفتن الناس وتصدهم عن الصلاة «اقرأ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» وفي لفظ آخر: «و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَشِيَّةِ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ أَدْسُتْ﴾» فيه دليل على أن هذه السور تقرأ

(١) البخاري (٦١٠٣).

(٢) أحمد (٤٤/٢)، ومسلم (٦٠).

(٣) أحمد (٣٣/٤)، والبخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

في العشاء وأنه يقرأ من وسط المفصل ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ و﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَنَشِيَّةِ﴾ و﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ و﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ و﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ تقرأ في صلاة العشاء .

وفيه من الفوائد أنه ينبغي على الإمام أن يراعي أحوال المأمومين ، ولا يشق عليهم بالإطالة ، وليس المراد أنه يخفف تخفيفاً يخل بالصلاة كبعض الناس ينقر صلاته نقر الغراب ، فالميزان هو فعل النبي ﷺ ، فلا بد من العمل بالنصوص من الجانبين ، فالذي قال : «يا معاذ أفتان أنت؟» هو الذي كان الصحابة يجزرون تسييحاته في الركوع عشرة مع تدبر ، وفي السجود عشرة مع تدبر^(١) ، وإذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من الركوع جلس بين السجدين حتى يقول القائل : قد نسي^(٢) هذا فعلة فيه أن عشر تسيحات مع تدبر هذا تخفيف ؛ لأنه من فعل النبي ﷺ الذي أمر التخفيف ، فإذا زاد وسبح عشرين تسيحة يصبح هذا تطويلاً ؛ لأنه زاد على فعل النبي ﷺ ، فلا بد من بصيرة في هذا الأمر ، وأن فعل النبي ﷺ وقوله لا يتناقض ؛ ففعلة هو التخفيف ، وما زاد عن فعلة هو التطويل ، وهذا قوله : «يا معاذ أفتان أنت؟» .

• [٥٦٦٧] قوله : «من حلف منكم ، فقال في حلفه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق» فيه أن من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، فكلمة التوحيد تكفر هذه ، يعني : «واللات والعزى» شرك ، و«لا إله إلا الله» توحيد ، والتوحيد يمحو الشرك .

قوله : «من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق» أي : إذا قال : تعال نلعب القمار أو تعال نلعب الميسر فليصدق ؛ فالصدقة تمحو سيئة الهم بلعب القمار .

• [٥٦٦٨] ذكر : «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالماً فليحلف بالله وإلا فليصمت» .

(١) أحمد (٣/١٦٢) ، وأبو داود (٨٨٨) ، والنسائي (١١٣٥) .

(٢) أحمد (٣/١٧٢) ، والبخاري (٨٢١) ، ومسلم (٤٧٢) .

وكان هذا في أول الهجرة، كان الحلف بغير الله جائزاً، فكانوا يحلفون بأبائهم، وكان عمر يحلف بأبيه، فلما جاء النهي ناداهم النبي ﷺ، وقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم» هذا وقت النهي، وكان قبل وقت النهي جائزاً «فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت».

ووجه دخول الحديثين في الترجمة: «باب من أكفر أخاه بغير تأويل» أن من حلف باللوات والعزى أو حلف بأبيه متأولاً على ما كان عليه الأمر سابقاً من الجواز فلا حرج.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١) لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذوراً فيما صنع، فلذلك اقتصر على نفيه ولم يؤاخذ به بذلك لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضي أنه يستحق أن يحلف به، فبين النبي ﷺ أن الله لا يجب لعبده أن يحلف بغيره، والله أعلم».

يعني: عمر كان يحلف بأبيه على ما كان عليه الأمر سابقاً قبل النهي ثم نهاه النبي ﷺ ولم يؤاخذ عمر لأنه لم ينع قبل ذلك وعمر حلف بأبيه متأولاً أن حق أبيه يقتضي استحقاقه أن يحلف به فبين النبي ﷺ أن الله لا يجب لعبده أن يحلف بغيره هذا وجه، لكن ما ذكرت أولاً أولى وهو أن من حلف باللوات والعزى أو حلف بأبيه متأولاً أو جاهلاً، أما إذا حلف بغير الله عن علم بعد النهي فإنه وقع في شرك أصغر؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١).

(١) أحمد (٤٧/١)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) واللفظ له.

[٦٩ / ٧٥] باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله

وقال الله ﷻ: ﴿جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩]

• [٥٦٦٩] حدثنا يسرة بن صفوان، قال: حدثنا إبراهيم، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرآء فيه صور فتلون وجهه، ثم تناول الستر فتهتكه، وقالت: قال النبي ﷺ: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور».

• [٥٦٧٠] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إني أتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، قال: فقال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجاوز؛ فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة».

• [٥٦٧١] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال: بينا النبي ﷺ يصلي رأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده فتغيظ، ثم قال: «إن أحذكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه، فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة».

• [٥٦٧٢] حدثني محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنا ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، قال: «عزفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنق بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه»، قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «خذها؛ فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - ثم قال: «ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها».

• [٥٦٧٣] وقال المكي: حدثنا عبد الله بن سعيد. ح وحدثني محمد بن زياد، قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن

عبيد الله ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجر رسول الله ﷺ حُجَيْرَةَ مُخَصَّصَةً - أو حصيراً - فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها ، قال : فتبّع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم فحصبوا الباب ؛ فخرج إليهم مغضبا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رحمته الله لبيان ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ؛ وذلك لأن الغضب والشدة لأمر الله تعالى فيه أمران : أحدهما الغيرة لله تعالى ، والثاني التأثير على الفاعل والتحذير من الفعل .

فالغضب والشدة لأمر الله تعالى فيه فائدتان الأولى الغيرة لله إذا انتهكت محارمه ، والثاني : التأثير على الفاعل والتحذير من الفعل ، فإذا اشتد عند الغضب واشتد على الفاعل تأثر ، وحذر من الفعل ، قال الله تعالى : ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التحريم : ٩] وهذا فيه شدة ، فجهاد الكفار يكون بالقتال بالسلح ، وجهاد المنافقين يكون بالحجة والبيان ، وهذا هو الشاهد من الترجمة ؛ فإن الغيرة هي شدة ، وأمر الله نبيه بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم ؛ تحذيرا لهم من استمرارهم على الكفر وتأثيرا عليهم ، ثم ذكر المؤلف رحمته الله في الباب خمسة أحاديث :

• [٥٦٦٩] الحديث الأول : حديث يسرة بن صفوان شيخ البخاري رحمته الله قال : « عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قِرَامٌ أي : ستر من قماش « فيه صور فتلون وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه » هذا هو الشاهد أنه تلون وجهه وهتكه غضبا لله ﷻ ، وهذا فيه الشدة لأمر الله ﷻ ؛ غضب لله واشتد في ذلك غيرة لله ﷻ وتأثيرا على الفاعل .

قوله : « وقالت : قال النبي ﷺ : إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » والمراد : صور ذوات الأرواح ، وفيه دليل على أن التصوير من الكبائر ، وأن المصور من أشد الناس عذابا ، وفي الحديث الآخر : « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس »

يعذب بها في جهنم»^(١)، وفي الحديث الآخر: «لعن رسول الله ﷺ المصور»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھنون بخلق الله»^(٣)، وفي الحديث الآخر: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافع»^(٤) يكلف تعذيباً له، وهذا كله يدل على أن تصوير ذوات الأرواح من كبائر الذنوب، ولا يستثنى من هذا إلا الضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] كصورة بطاقة الأحوال، والصورة التي في الأوراق النقدية، والصورة التي في جواز السفر وصور المجرمين، والصورة التي في الشهادة العلمية، وما عدا ذلك فلا يجوز اقتناء الصور ولا استعمالها إلا صور ما لا روح له كالأشجار والأحجار والبحار والسيارات والطائرات، أما صور ذوات الأرواح من آدميين والحيوانات والسباع والحشرات والحياتان والطيور فكل هذا ممنوع.

• [٥٦٧٠] الحديث الثاني: حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: «أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إني أتأخر عن صلاة الغداة» وهي صلاة الفجر «من أجل فلان مما يطيل بنا قال: فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ» هذا هو الشاهد أن النبي اشتد غضبه، وهذا فيه الغضب لله والشدة في أمر الله غيرة لله، وتأثيراً على الفاعل.

قوله: «فقال: يا أيها الناس، إن منكم منفرين» أي: ينفرون عن الصلاة لأنه يطيل، والمراد أنه يطيل إطالة زيادة على الطمأنينة في الصلاة، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة، والمعنى هنا: أن هذا الرجل زاد على قراءة النبي ﷺ كما فعل معاذ في الحديث الآخر أنه قرأ سورة البقرة في صلاة العشاء «فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز» يعني: يخفف، و«ما» يحتمل أن تكون زائدة للتأكيد، والتقدير: فأأيكم صلى بالناس فليخفف، ويحتمل أن تكون موصولة، والتقدير: فأأيكم الذي صلى بالناس فليتجوز «فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة» بيان لعلة التخفيف.

(١) أحمد (٣٠٨/١)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) أحمد (٣٠٨/٤)، والبخاري (٢٠٨٦).

(٣) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٤) أحمد (٢١٦/١)، والبخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

• [٥٦٧١] الحديث الثالث : حديث عبد الله بن عمر قال : «بينما النبي ﷺ يصلي رأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده فتغيظ» هذا هو الشاهد أنه تغيظ ، وفيه الشدة في أمر الله ، والغضب غيرة لله ، وتأثيراً على الفاعل .

قوله : «ثم قال : إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه ، فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة» .

قوله : «حيال وجهه» لا ينافي أنه سبحانه فوق العرش وهو قبل وجه المصلي كما يليق بجلاله وعظمته ، ومن كان فوقك فهو أمامك ، فلا منافاة بينهما خلافاً لمن أنكر العلو .

وفيه تحريم النخامة في المسجد ، وأنه يحرم على الإنسان أن يتنخم في المسجد ، وإنما يتنخم في ثوبه أو في منديل أو غيره .

• [٥٦٧٢] الحديث الرابع : حديث زيد بن خالد الجهني : «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، قال : عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها» فيه دليل على أن اللقطة إذا كان لها شأن تعرف سنة ، أما الشيء اليسير فإنه يلتقط ولا يُعرّف مثل العصا والسوط والبيضة وخمسة ريالات ، وما أشبه ذلك .

ويعرفها سنة بأن يأتي مجامع الناس عند أبواب المساجد وأبواب الجمع ، يعرفها كل يوم الأسبوع الأول ، والشهر الأول ، ثم كل أسبوع ، ثم كل شهر ، وهكذا ، ولا بد أن يسجل العلامات ؛ ولهذا قال : «ثم اعرف وكاءها وعفاصها» فالوكاء : الحبل الذي تربط به ، والعفاص : الكيس يكون فيه ، والوعاء والغلاف التي هي فيه ، وكذلك إذا كانت أوراقاً نقدية فإنه يسجل فتتها من فئة مائة من فئة خمسمائة من فئة عشرة .

قوله : «ثم استنتفق بها فإن جاء ربها فأذها إليه» يعني : إذا جاء ربها وعرف الأوصاف فادفعها إليه وإن لم يأت فاستنتفق بها فإنها تكون لك ، لكن لو جاء يوماً من الدهر فادفعها إليه .

قوله : «يا رسول الله ، فضالة الغنم؟ قال : خذها ؛ فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب» يعني : إنها لا تمتنع الشاة من الذئب فيما أن تأخذها أنت ، وإما أن يأخذها أخوك ، وإما أن يأكلها الذئب ، وليس معنى ذلك أنه لا يعرف ضالة الغنم ، بل يعرفها سنة ثم سبيلها سبيل ماله ، فإن شق عليه حفظها باعها وحفظ ثمنها حتى يجيء ربها أو يأكلها ويقدر قيمتها ، وإذا كان الوقت

وقت الربيع ولا يشق عليه علفها يجعلها ترعى مع غنمه ، وإن كان الوقت غير وقت الربيع والإنفاق عليها يحتاج إلى نفقة ، والنفقة كبيرة يبيعها ويحفظ ثمنها أو يأكلها ويقدر ثمنها ، وإذا تركها ولم يأخذها سلم منها ، أما إذا أخذها فلا بد من تعريفها .

ولهذا ورد في الحديث : «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرّفها»^(١) ولو ولدت الشاة فتتاجها في السنة الأولى لصاحبها وعليه نفقتها ، وبعد السنة نتاجها لمن وجدها والنفقة عليه .

قوله : «يا رسول الله ، فضالة الإبل؟ قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه» وهذا هو الشاهد أنه غضب حتى احمرت وجنتاه وفيه الغضب والشدة لأمر الله تأثراً على الفاعل .

قوله : «ما لك ولها» أي : ليس هناك داعٍ لتأخذ الإبل «معها حذاؤها وسقاؤها» يعني : تمشي مسافات طويلة ولا تتأثر ، ومعها سقاؤها يعني : تخزن الماء في جوفها مدة طويلة ، فتصبر على الماء ، فلا داعي أن تأخذها بل اتركها .

قوله : «حتى يلقاها ربها» ، استثنى العلماء من ذلك أن تكون في أرض مسبعة أي : يجتمع عليها السباع ؛ فإنه ينقلها من هذا المكان إلى مكان آمن أو مكان يكثر فيه السراق ، وهذا معروف من النصوص الأخرى ، وإلا فلا يأخذها ؛ لأنه لا حاجة إلى أخذ البعير .

• [٥٦٧٣] الحديث الخامس : أثر معلق قال : «وقال المكي : حدثنا عبدالله بن سعيد . ح وحدثني محمد بن زياد . . . عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجر رسول الله ﷺ حجارة مخرصة أو حصيراً» قال : «احتجر» وفي لفظ : «احتجز» يعني : جعل حجرة مخرصة من سعف النخل أو حصير ، وجعل يصلي فيها يعني : كأنه جعل حجرة بينه وبين الناس ، وظاهره أنه في المسجد ، وفي لفظ آخر أن الحصير كان قصيراً ، وكانوا يشاهدون شخص الرسول وهو يصلي فجاء ناس يصلون خلفه من وراء الحصير وهم يشاهدونه «فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها ، قال : فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، ثم جاءوا» وذلك في الليلة الثانية ينتظرونه يصلي «فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم فحصبوا الباب» أي : جعلوا يضربون الباب بالحصياء يريدونه أن

(١) أحمد (١١٧/٤) ، ومسلم (١٧٢٥) .

يخرج ، والرسول ﷺ قصداً ما خرج خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل ، وكان هذا في صلاة الليل في رمضان ، ولعل هذا في بعض الأعوام ، وفي عام آخر صلى بهم ثلاث ليالٍ ، ثم لم يخرج إليهم في الرابعة خشية أن يفرض عليهم ثم جمعهم عمر في خلافته على إمام ؛ لأن الوحي قد انقطع فأمن من الفرضية «فخرج إليهم مغضباً» وهذا هو الشاهد من الترجمة أنه ﷺ غضب واشتد في أمر الله : «فقال لهم رسول الله ﷺ : ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم» يعني : قيام الليل «فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» يعني : الفريضة .

وهذا فيه دليل على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل كالسنن الرواتب القبلية والبعديّة وصلاة الضحى كلها في البيت أفضل إلا المكتوبة ، أو ما تشرع له الجماعة فالأفضل أن تكون في المسجد كصلاة التراويح ، وصلاة الكسوف ، وفي الصحراء صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين ، وما عدا ذلك فإن الصلاة في البيوت أفضل .

وقال ﷺ هذا وهو في المدينة فيدل على أن صلاة البيت أفضل من الصلاة في المسجد النبوي ، وصلاة المرأة أيضاً في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد النبوي ، وكذلك في المسجد الحرام ؛ لأن الحديث عام «فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .



الماتر

[٦٩/٧٦] **باب الحذر من الغضب لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبِيرَ الْإِنْمِ وَالْفَوْحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾** [الشورى: ٣٧] **و ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظْمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ﴾** [آل عمران: ١٣٤] **الآية**

- [٥٦٧٤] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».
- [٥٦٧٥] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، قال: حدثنا سليمان بن صرد قال: استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، فأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ? قال: إني لست بمجنون.
- [٥٦٧٦] حدثني يحيى بن يوسف، قال: أخبرنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب»، فردد مرارا قال: «لا تغضب».

التشريح

هذه الترجمة في «الحذر من الغضب»، وفي الترجمة السابقة: «ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى»، قال الحافظ بعد أن ذكر قول الله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩]: «كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى^(١) إنما هو فيما كان من حق نفسه، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمثل فيه أمر الله من الشدة».

يعني: في الترجمة التي سبقت «باب الصبر في الأذى» ذكر المؤلف فيها حديث ابن مسعود حينما تكلم رجل لما قسم النبي ﷺ قسمة، فقال: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فجاء عبدالله

(١) أحمد (٣/١٥٣)، والبخاري (٥٨٠٩)، ومسلم (١٠٥٧).

ابن مسعود وسارره بقول الأنصاري فشق ذلك على النبي ﷺ وتغير وجهه وغضب، وفي اللفظ الآخر: كان وجهه كالصوف، ثم قال: «قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر»^(١) فهذا الصبر فيما كان من حق نفسه.

وفي هذه الترجمة قال: «باب الحذر من الغضب لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبِرُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]».

أثنى الله على المتقين فقال: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَيْبٍ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَحْتَبِرُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٦ - ٣٧] فهذه أوصاف المؤمنين: أنهم يحتنبون كبائر الإثم ويحتنبون الفواحش، ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ وما زائدة للتأكيد يعني: يسامحون ويتجاوزون، ولا ينفذون غضبهم، وهذا فيه الحذر من الغضب؛ لأن الغضب له آثار سيئة، فالغضب يحصل منه ما لا تحمد عقباه، فقد يشتم، وقد يتكلم بكلمة الكفر من شدة الغضب، وقد يطلق زوجته، وقد يعتدي على من غضب عليه بالضرب أو القتل، فإن هرب رجع لنفسه، وجعل يمزق ثوبه ويلطم خده، فالغضب له آثار سيئة؛ ولهذا ترجم هنا قال: «باب الحذر من الغضب».

وقوله ﷺ أيضًا في وصفه للمتقين: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] بعد قوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] فهذه أوصافهم: ينفقون في السراء والضراء في السر والعلانية في وقت الشدة ووقت الرخاء، ينفقون ولو من قوت أنفسهم ومن قوت عيالهم، ولو من نصيبهم كما يروى عن بعض السلف أنه يأخذ نصيبه من الطعام ويتصدق به أو ببعضه، وكذلك الصحابة لما أمرهم النبي ﷺ بالصدقة كانوا يحاملون يعني: يشتغل حمالاً، فإذا حصل على درهمين أنفق على أهله درهمًا وتصدق بدرهم، هذا في الضراء وفي السراء في وقت السعة من باب أولى، فهم ينفقون في السراء والضراء ﴿وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١٣٤] يعني: يكظمون غيظهم،

(١) أحمد (١/٣٨٠)، والبخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).

ولا ينفذون غضبهم بل يكظم ويتحمل طمعاً في ثواب الله ﷻ ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ ثم يعفون ثم يحسنون ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

ويروى عن الحسين بن علي أنه كان له مولى يقوم بخدمته فأتى إليه بماء لكي يتطهر به ، فلما فرغ الحسين رفع الغلام فم الكوز فأصاب رباعية الحسين فكسرها ، فتغيظ وغضب عليه فقال العبد : ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ ، قال : كظمت غيظي ، قال : ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ فقال : قد عفوت عنك ، ثم قال : ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال : اذهب فأنت حر لوجه الله ، فأحسن إليه فعمل بالأوصاف الثلاثة كلها : كظم غيظه ، ثم عفا ، ثم أحسن إليه ، هذه أوصاف عظيمة للمؤمنين ، وجاء في حديث : «من كظم غيظاً وهو قادر على أن يُنْفِذَهُ دعاه الله ﷻ على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يجيره من الحور العين ما شاء»^(١) .

● [٥٦٧٤] ذكر : «أن رسول الله ﷺ قال : ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» فيه بيان فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبيان الحذر من الغضب قال النبي ﷺ : «ليس الشديد بالصرعة» الشديد : القوي ، وليس القوي الذي يصرع الناس فيطرحهم ، بل القوي الذي يملك نفسه عند الغضب ، وهذا فيه نفي الوصف لمن كان متصفاً به لإثباته لمن هو أولى به منه بهذا الوصف ، والأقوى منه الذي يملك نفسه عند الغضب ؛ فالنبي ﷺ نفى الوصف بمن هو متصف به ليثبت لمن هو أولى منه قال ، وذلك مثل قوله ﷺ : «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»^(٢) فذاك مسكين ولولا أنه مسكين ما مد يده للناس ، لكن أشد منه الذي لا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس فيموت في بيته ما يدرى عنه شيء .

والشاهد من الحديث أن الذي يملك نفسه عند الغضب هو القوي الأكمل أكمل من الذي يطرح الناس ؛ وذلك لأنه حذر من الغضب ، وسلم من شر الغضب .

(١) أحمد (٣/٤٤٠) ، وأبو داود (٤٧٧٧) ، والترمذي (٢٠٢١) .

(٢) أحمد (١/٣٨٤) ، والبخاري (١٤٧٩) ، ومسلم (١٠٣٩) .

• [٥٦٧٥] قوله : «استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس ، فأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه ، فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فقالوا للرجل : ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال : إني لست بمجنون» هذا الرجل يحتمل أنه منافق ، ويحتمل أنه تملكه الغضب فلم يستطع أن يرد بكلام طيب بسبب شدة غضبه ، قال : أنا لست بمجنون ، وفيه مشروعية الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند الغضب يكررها مع التفكير وحسن الظن بالله واليقين ، واللجوء إلى الله ، ويشرع له الوضوء أيضاً والقعود إن كان قائماً ، والخروج من البيت أو من المكان ، كل هذا مشروع للإنسان ، وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يتعد عن أسباب الغضب ؛ لأنه قد يسبب له مشاكل فقد يؤدي غيره ، فإذا غضب فإنه يعمل الأسباب التي تزيل الغضب .

• [٥٦٧٦] ذكر : «أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني ، قال : لا تغضب ، فردد مراراً قال : لا تغضب» هذا فيه الحذر من الغضب كما في الترجمة ، وهذا في أمور الدنيا ، أما في أمور الدين فيغضب لأمر الله ، لكن لا يملكه الغضب حتى يغيب شعوره ، وأن يحذر من الغضب وشره كما سبق أن النبي ﷺ كان لا يغضب لنفسه ولا يتأثر .
والغضب أمر جبلي لا يستطيع الإنسان منعه ؛ لأنه جبل عليه ، لكن المعنى أنه لا ينفذ غضبه ، ولا يفعل الأسباب التي يزيد بها الغضب ، بل يفعل الأسباب التي تخفف الغضب وتزيله ، والأصل في النهي للتحريم كما هو مقرر عند علماء الأصول .

[٦٩ / ٧٧] باب الحياء

● [٥٦٧٧] حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي السوار العدوي ، قال : سمعت عمران بن حصين ، قال النبي ﷺ : «الحياء لا يأتي إلا بخير» ، فقال بشير بن كعب : مكتوب في الحكمة : إن من الحياء وقارًا ، وإن من الحياء سكينه ، فقال له عمران بن حصين : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن صحيفتك .

● [٥٦٧٨] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثني عبدالعزيز بن أبي سلمة ، قال : نا ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مر النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب في الحياء يقول : إنك تستحي حتى كأنه يقول : قد أضربك ، وقال رسول الله ﷺ : «دعه ؛ فإن الحياء من الإيمان» .

● [٥٦٧٩] حدثنا علي بن الجعد ، قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن مولى أنس ، قال : أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبي عتبة ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها .

التبرج

قوله : «باب الحياء» الحياء خلق داخلي يبعث الإنسان على فعل ما يزينه ، ويمنعه من فعل ما يشينه ، يبعث الإنسان على فعل المحامد ، وعلى ترك المذام وهو نوعان : حياء غريزي وحياء شرعي مكتسب .

والحياء الشرعي المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان ، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول : لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذن عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان»^(١) .

● [٥٦٧٧] قوله : «الحياء لا يأتي إلا بخير» يعني : الحياء الشرعي المكتسب لا يأتي إلا بخير ؛ لأنه من الإيمان ، فيمنعه من فعل القبائح والمحرمات وما يذم عليه ويحثم على فعل

(١) أحمد (٢/٤١٤) ، ومسلم (٣٥) واللفظ له ، والبخاري (٩) مختصراً .

الخيرات والمندوبات ، وما يحمد عليه ؛ فهذا «الحياء لا يأتي إلا بخير» بخلاف الحياء الذي يمنع الإنسان من السؤال عما أشكل عليه ومن التفقه في الدين ، فهذا جبن وخور ليس حياءً كما سيأتي .

قوله : «فقال بشير بن كعب : مكتوب في الحكمة : إن من الحياء وقازا ، وإن من الحياء سكينه ، فقال له عمران بن حصين : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك؟» أنكر على بشير بن كعب ، ومفهومه : ومن الحياء ما لا يكون كذلك ، كأن يمنع صاحبه من قول الحق أو فعل الحق ، فكان بشير يقول : «إن من الحياء وقازا ، وإن من الحياء سكينه» و«من» تفيد التبعية ، ومفهومه أن من الحياء ما لا يكون كالحياء الذي يمنع صاحبه من قول الحق أو فعل الحق ، وهذا ليس حياءً بل هو جبن وخور ؛ ولذلك أنكر عليه عمران حيث عارض كلام الرسول ﷺ بكلام غيره ، وقال : «أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك؟» .

ذكر الحافظ أن في رواية أبي قتادة العدوي : «إن منه سكينه ووقازا» قال : وفيه ضعف ، وهذه الزيادة متعينة ، ومن أجلها غضب عمران ، لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله : «منه» ؛ لأن التبعية يفهم منه أن منه ما يضاد ذلك ، وهذا هو الصواب أنه فهم من كلمة «منه» قال : «إن من الحياء وقازا ، وإن من الحياء سكينه» يعني : وهذا محمود يعني : ومن الحياء ما يمنع صاحبه من قول الحق وفعل الحق فجعل بشير الحياء بعضه خير ، وبعضه ليس بخير ؛ ولذا أنكر عليه عمران فقال : يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «الحياء لا يأتي إلا بخير» وأنت تقول : بعضه خير وبعضه ليس بخير «إن من الحياء وقازا ، وإن من الحياء سكينه» .

● [٥٦٧٨] قوله : «مر النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب في الحياء يقول : إنك تستحيي حتى كأنه يقول : قد أضرب بك ، وقال رسول الله ﷺ : دعه ؛ فإن الحياء من الإيمان» هذا هو الحياء الشرعي و«دعه» يعني : لا تعاتبه ، أما الحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق فليس شرعيًا بل هو عجز ومهانة .

● [٥٦٧٩] قوله : «كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها» العذراء : البكر ، والخدر : هو الموضع الذي تجلس فيه وتستتر ، وكان العرب يجعلون للبكر مكانًا خاصًا لا تخالط النساء من شدة حيائها ، ولا تخالط الناس ، فإذا تزوجت فإنها لا تكون كذلك ؛ لأنها خالطت الرجال وزال كثير من الحياء عنها ، فالرسول عليه الصلاة والسلام أشد حياءً من العذراء في خدرها ،

لكن إذا انتهكت محارم الله فلا يقوم من غضبه قائم ، كان عليه الصلاة والسلام في حكم نفسه وفيما يتعلق بحقه الخاص ، وفي أمور الدنيا يستحي ، فلا يقابل أحدًا بما يكره وإذا أراد شيئًا عرف في وجهه ، لكن في أمر الله وفي أمر الدين يغضب إذا انتهكت حرمت الله ، فلا يدهن في أمر الله أحدًا ، وهذا هو الحياء الغريزي «أشد حياءً من العذراء في خدرها» .

والحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان ، لكن الغريزي يعين عليه ، والنبي ﷺ جمع له النوعان : الغريزي والمكتسب ، وبهذا يعرف مناسبة هذا الحديث للترجمة .



النبوة

[٦٩ / ٧٨] باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

- [٥٦٨٠] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا منصور ، عن ربعي بن حراش ، قال : حدثنا أبو مسعود ، قال : قال النبي ﷺ : «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» .

الشرح

- [٥٦٨٠] قوله : «إن مما أدرك الناس» جاء في حديث حذيفة عند أحمد والبخاري (١) تفسير «الناس» بأهل الجاهلية «من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» والمعنى : إن مما أدرك أهل الجاهلية - وهو آخر ما تلقوه وتعلقوا به - من كلام الأنبياء السابقين «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» وهل الأمر هنا للإباحة؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : «فاصنع ما شئت» قال الخطابي : الحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أن الذي يكف الإنسان عن موقعة الشر هو الحياء ، فإذا تركه صار كالمأمور طبعاً بارتكاب كل شر ، وقد سبق هذا الحديث والإشارة إلى شرحه في ذكر بني إسرائيل في أواخر أحاديث الأنبياء ، وأشير هنا إلى زيادة على ذلك .

قال النووي في الأربعين : الأمر فيه للإباحة ، أي : إذا أردت فعل شيء ، فإن كان مما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله وإلا فلا ، وعلى هذا مدار الإسلام ، وتوجيه ذلك أن المأمور به الواجب والمندوب يستحي من تركه ، والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحي من فعله ، وأما المباح فالحياء من فعله جائز ، وكذا من تركه فتضمن الحديث الأحكام الخمسة ، وقيل : هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه ، ومعناه : إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت ؛ فإن الله مجازيك عليه ، وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء ، وقيل : هو أمر بمعنى الخبر ، أي : من لا يستحي يصنع ما أراد» .

(١) أحمد (٤٠٥/٥) ، والبخاري (٢٥٦/٧) .

الماء

[٦٩/٧٩] باب ما لا يُستحَى من الحق للتفقه في الدين

• [٥٦٨١] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء».

• [٥٦٨٢] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الشجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات»، فقال القوم: هي شجرة كذا هي شجرة كذا، فأردت أن أقول: هي النخلة، وأنا غلام شاب فاستحييت، وقال: «هي النخلة».

وعن شعبة، قال: حدثنا خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر مثله، وزاد فحدثت به عمر، فقال: لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا.

• [٥٦٨٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا مرحوم، سمعت ثابتاً أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها، فقالت: هل لك في حاجة؟ فقالت ابنته: ما أقل حياءها، فقال: «هي خير منك، عرضت على رسول الله ﷺ نفسها».

الشرح

قوله: «باب ما لا يستحَى من الحق للتفقه في الدين» هذه الترجمة خاصة، والترجمة السابقة عامة فيما يتعلق بالدين وفي غيره وهي «باب الحياء».

وذكر المؤلف رحمته الله أحاديث:

• [٥٦٨١] الحديث الأول حديث أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء، فيه أن أم سليم لم تستح؛ لأنها سألت لتفقه في دينها فلا يستحيا من الحق، وفيه إثبات وصف الحياء لله ﷻ؛ لأنها قالت: «إن الله لا يستحيي من الحق» وهذا جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ

يَضْرِبُ مَثَلًا مَاءً ﴿البقرة: ٢٦﴾ قالت: «إن الله لا يستحي من الحق» أقرها النبي ﷺ على ذلك،
ففيه إثبات وصف الحياء لله ﷻ كما يليق، وفي الحديث الآخر: «إن الله حيي مستير»^(١).

وفي الحديث من الفوائد وجوب الاغتسال على المحتمل رجلاً كان أو امرأة لكن بهذا
الشرط أن يرى الماء وهو المنى، فإذا احتلم الإنسان في النوم، ورأى المنى فإنه يغتسل،
والاحتلام هو أن يرى الرجل أنه يجامع أو ترى المرأة أنها تُجامع فإن لم ير المنى فلا يجب عليه
غسل، وإذا رأى الماء وتحقق أنه منى ولو لم ير أنه جامع يجب عليه الغسل؛ لقول النبي ﷺ:
«إنما الماء من الماء»^(٢) والماء الأول ماء الغسل، والماء الثاني ماء المنى، فإذا رأى المنى فإنه يجب
عليه الغسل سواء في النوم أو اليقظة وسواء رأى أنه جامع أم لم ير.

• [٥٦٨٢] الحديث الثاني: حديث ابن عمر قال النبي ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الشجرة خضراء
لا يسقط ورقها ولا يتحات»، وفي اللفظ الآخر أنه جاء ويده جمار، فقال: «إن من الشجر
شجرة لا يسقط ورقها حدثوني ما هي؟»^(٣) قال: فوق الناس في شجر البوادي، «فقال
القوم: هي شجرة كذا هي شجرة كذا» فطن لها ابن عمر وهو صغير، قال ابن عمر: «فأردت
أن أقول: هي النخلة وأنا غلام شاب فاستحييت، وقال: هي النخلة» فيه أنه لا ينبغي
للإنسان أن يمنعه الحياء أن يقول ما عنده من العلم عند البحث والسؤال ولو كان في المجلس
من هو أكبر منه سنًا وعلماً؛ لأنه قد يكون عند الصغير من العلم ما لا يكون عند الكبير؛ لأن
العلم مشاع.

وفي الرواية الأخرى قال: «فحدثت به عمر، فقال: لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا
وكذا»، ومناسبتة أن عمر أنكرك على ابنه تركه الإجابة.

• [٥٦٨٣] الحديث الثالث: حديث أنس قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها،
فقال: هل لك في حاجة؟ فقالت ابنته» أي: ابنة أنس «ما أقل حياءها» لأنها تعرض نفسها
على النبي ﷺ، فقال أنس: «هي خير منك؛ عرضت على رسول الله ﷺ نفسها» فبين أنس
أنه ليس في هذا حياء لأنها رغبت في النبي ﷺ، وهو الشاهد للترجمة.

(١) أحمد (٤/٢٢٤)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦).

(٢) أحمد (٤/٣٤٢)، ومسلم (٣٤٣).

(٣) أحمد (٢/٣١)، والبخاري (٦٢)، ومسلم (٢٨١١).

وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وجواز خطبة المرأة الرجل الصالح كما
يخطب الرجل المرأة فكذلك المرأة لها أن تخطب الرجل الصالح وليس هذا خاصًا بالنبي ﷺ .
لكن الرجل الفاسق يحصل منه شر ، والرجل الصالح يمنعه صلاحه من أن يعمل شيئًا ،
والأولى أن يكون عن طريق الولي فيكون هو الذي يباشر هذا حذرًا من الفتنة وإن كان الرجل
صالحًا لا يخشى منه لكن لا ينبغي أن تباشر هذا بنفسها لأنها قد تتهم وهذه المرأة عرضت نفسها
على النبي ﷺ لأن النبي ﷺ من خصائصه هبة المرأة نفسها له .



[٦٩ / ٨٠] باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»

وكان يجب التخفيف واليسر على الناس

- [٥٦٨٤] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وسكّنوا ولا تنفروا».
- [٥٦٨٥] حدثني إسحاق، قال: نا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده قال: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما: «يسرا ولا تعسرا، ويشرا ولا تنفرا، وتطاوعا» قال أبو موسى: يا رسول الله، إنا بأرض نصنع فيها شرابا من العسل يقال له: البُنع وشراب من الشعير يقال له: المزُر، فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».
- [٥٦٨٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها.
- [٥٦٨٧] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الأزرق بن قيس، قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرسٍ فصلى وخطب فرسه، فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفيها رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس! فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ، قال: وقال: إن منزلي متراخ فلو صليت وتركته لم أت أهلي إلى الليل، وذكر أنه قد صحب رسول الله ﷺ ورأى من تيسيره.
- [٥٦٨٨] حدثنا أبو البيان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري. ح وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء أو سِجَلا من ماء فإننا بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

قوله: «باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وكان يجب التخفيف واليسر على الناس» هذه الترجمة معقودة للتيسير وعدم التعسير والتنفير.

• [٥٦٨٤] قوله: «قال النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وسكّنوا ولا تنفروا» هذا أمر بالتيسير، والأمر بالتسكين ضد التنفير؛ لأن التنفير يصاحبه المشقة في الغالب والتبشير يصاحب التسكين في الغالب.

• [٥٦٨٥] ذكر حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل قال لهما النبي ﷺ لما بعثهما إلى اليمن قاضيين، وكان معاذ على مخلاف، وأبو موسى على مخلاف يعني: مثل الجنوب والشمال هذا له الجنوب، وهذا له الشمال، قال لهما النبي ﷺ لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا» وفي لفظ: «وتطاوعا ولا تختلفا»^(١)، وهذا فيه التيسير، وأنه ينبغي للإنسان أن يسلك مسلك التيسير والتبشير فيبشر الناس ولا ينفهم وييسر ولا يعسر، وأن يكون هناك تطاوع وعدم اختلاف، وهذا في حدود الشرع وليس معنى ذلك أن الإنسان يفعل المحرمات باسم التيسير، بل المعنى أنه إذا كان التيسير له محل وله دليل وفي حدود الشرع، فلا يعدل عنه إلى التعسير؛ ولهذا قال: «يسرا ولا تعسرا وبشرا».

قوله: «قال أبو موسى: يا رسول الله، إنا بأرض نصنع فيها شرابا من العسل» وهي أرض اليمن «يقال له: البثع» أي: شراب العسل يسمونه البتع «وشراب من الشعير يقال له: المزّر، فقال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام» وهذا من جوامع الكلم الذي أوتيته النبي ﷺ وهو أن يجمع الأحكام والمعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة، قال ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصارا»^(٢) كحديث: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالف الناس بخلق حسن»^(٣) كل هذا من جوامع الكلم.

(١) أحمد (٤/٤١٢)، والبخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) الدارقطني (٤/١٤٤)، وعبد الرزاق (٦/١١٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤/٣٠٧).

(٣) أحمد (٥/١٥٣)، والترمذي (١٩٨٧).

• [٥٦٨٦] قولها: «ما خَيْرُ رسولِ الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه» يعني: إذا خير بين أمرين: أحدهما أيسر من الآخر اختار الأيسر إلا إذا كان إثماً؛ ولهذا في ليلة الإسراء لما أتى بإناء من خمر وإناء من لبن أخذ اللبن وشربه، فقال له جبريل: «هُدِيتَ الفِطْرَةَ لو أخذت الخمر غوت أمتك»^(١).

قولها: «وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فيتقم الله بها» ولا يقوم من غضبه قائم.

• [٥٦٨٧] قوله: «كنا على شاطئ نهر بالأهواز» الأهواز: بلدة في العراق، وهي معروفة في الشرق، وذلك لما فتحت البلدان فارس والروم انتقل الصحابة إليها، وسكنوا فيها يعلمون الناس وينشرون دين الله.

قوله: «قد نضب عنه الماء» أي: نضب عن الشاطئ «فجاء أبو برزة الأسلمي على فرسٍ فصلى وخلق فرسه» كبر فدخل في الصلاة وخلق الفرس تمشي «فانطلقت الفرس» وذهبت بعيداً فخاف أبو برزة أن تذهب ولا يستطيع بعد ذلك أخذها «فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقصى صلاته وفينا رجل له رأي» هذا الرجل تقدم في أواخر الصلاة أنه رجل من الخوارج، والمراد بالرأي في «له رأي» يعني: رأي الخوارج أي: رأي فاسد فاعترض على أبي برزة الأسلمي قال: «فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس!» أي: يذهب ليأخذ الفرس «فأقبل» سمعها أبو برزة «فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ» أي: وتعنفني أنت؟ «قال: إن منزلي مترخ» يعني: منزلي بعيد «فلو صليت وتركته لم أت أهلي إلى الليل» يعني: لو صليت وتركت الفرس ثم بحثت عنها ما وصلت أهلي إلى الليل، وهذا فيه مشقة عليه «وذكر أنه صحب رسول الله ﷺ ورأى من تيسيره»، وهذا هو الشاهد للترجمة، فإنه لو ترك فرسه لضاعت والإنسان مأمور بحفظ ماله، والصلاة يمكن قضاؤها؛ لأن وقتها موسع.

هذا هو الصحيح في هذه المسألة، أنه مثلاً لو ند بعيره أو فرسه أو حصل حريق وهو يصلي فإنه يقطع صلاته ثم يستأنفها بعد ذلك وكذلك أصحاب الإطفاء لهم أن يقطعوا الصلاة، ولهم

(١) أحمد (٥١٨/٢)، والبخاري (٥٥٧٦)، ومسلم (١٦٨).

أن يطفئوا وهم في الصلاة، يفعلون ما هو الأرفق بهم، والأولى لهم أن يقطعوا الصلاة، ثم بعد الإطفاء يصلون؛ لأن وقت الصلاة وقت موسم والحريق لا يترك؛ لأن فيه ضرراً فلهم أن يقطعوا الصلاة ولهم أن يطفئوها وهم يصلون.

وكذلك إذا كان يصلي مثلاً ثم طرقت عليه الباب طارق أو جاءته مكالمة مهمة بالهاتف ماذا يعمل وهو يصلي؟

إن كانت نافلة فله قطعها، وأما الفريضة فلا يقطعها إلا في أمر مهم ضروري فيه خطر أو فيه فوات وإلا فلا يقطعها.

• [٥٦٨٨] ذكر: «أن أعرابياً بال في المسجد فنار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء أو سجلاً من ماء، فإننا بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» وهذا هو الشاهد قال: «بعثتم ميسرين» أي: من التيسير أن يترك هذا الأعرابي يبول في مكان واحد؛ لأنه لو بال وثار الناس يريدون أن يقعوا به لقام وحيثئذ يقطع عليه بوله ويلطخ ثيابه ويلطخ فخذه بالبول، ويكون البول في مواضع متعددة من المسجد، وقد يصاب بالألم بسبب قطع البول.

وفي رواية النبي ﷺ يسر وقال للأعرابي: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن»^(١) فأثر عليه هذا التيسير من النبي ﷺ وزجر الصحابة له حتى قال: «اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً».



(١) أحمد (٣/١٩١)، ومسلم (٢٨٥).

[٦٩/٨١] باب الانبساط إلى الناس

وقال ابن مسعود: خالط الناس ودينك لا تكلمنه

والدعابة مع الأهل

• [٥٦٨٩] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو التياح، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير».

• [٥٦٩٠] حدثني محمد، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتفمغن منه فيسرنهن إلى فيلعبن معي.

الشرح

قوله: «باب الانبساط إلى الناس» فيه أن الإنسان ينبسط ويلطف في القول ويمزح - في حدود المشروع - مزاحًا لا يخرج عن الاعتدال وعن قول الحق.

قوله: «قال ابن مسعود: خالط الناس ودينك لا تكلمنه والدعابة مع الأهل» أي: خالط الناس وامزح ولاطف ولكن لا تجرح دينك و«تكلمنه» من الكلم - بفتح الكاف وسكون اللام - وهو الجرح وزنا ومعنى، يعني: خالط الناس واستعمل المزاح، لكن دينك لا تجرحه ولا تتكلم بالباطل، ولا تتكلم بالزور ولا تكذب، ويروى أن النبي ﷺ جاءته امرأة عجوز، فقال: «إن الجنة لا يدخلها عجوز»^(١) فجعلت تبكي فقرأ عليها النبي ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ﴿٥﴾ جَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٦﴾ غُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٧] يعني: تدخل وهي شابة، فهذا من المزاح لكن ليس فيه كذب.

قوله: «والدعابة مع الأهل» هذا تابع للترجمة، والتقدير: باب الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل، ولو قدم «الدعابة» لكانت الترجمة أحسن.

(١) الطبراني في «الأوسط» (٣٥٧/٥)، والترمذي في «الشعائل» (١٩٩/١).

• [٥٦٨٩] ذكر حديث أنس قال: «إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير» وهذا فيه حسن خلق النبي ﷺ في مداعبته الصغار وتأنيسهم؛ لأن في ذلك تأنيساً لأهلهم، وفيه جواز تسمية الصغير، وهذا طفل مقطوم يقول له النبي ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير» والنغير: تصغير نغر، وهو طائر.

وفيه من الفوائد جواز إدخال الصيد الحرم إذا صيد في خارج الحرم وكذا ذبحه، وهذا في الحرم المدني، والصواب: أنه لا فرق بين الحرمين المكي والمدني، بعض العلماء قال: هذا في حرم المدينة يجوز إدخال الصيد وذبحه، أما الحرم المكي فتحريمه أغلظ؛ فلا يجوز.

• [٥٦٩٠] ذكر حديث عائشة في قصة لعبها بالبنات، قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي»؛ لأنها صغيرة تزوجها النبي ﷺ وهي بنت تسع سنين «فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه»، يعني: يستترن أو يدخلن في الداخل.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «فيسرهن إلي» بسين مهملة ثم موحدة أي: يرسلهن. واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ، وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر، وفيه نظر.

قال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم. وبه جزم ابن الجوزي، وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الحلبي فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجوز وإلا جاز، وقيل: معنى الحديث اللعب مع البنات أي: الجوارى، والباء هنا بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودي، ورده، قلت: ويرده ما أخرجه ابن عيينة في «الجامع» من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث: وكن جوارٍ

يأتين فيلعبن بها معي ، وفي رواية جرير عن هاشم : كنت ألعب بالبنات وهن اللعب ، أخرجه أبو عوانة^(١) وغيره ، وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، أو خيبر فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته علي بابها قالت : فكشف ناحية الستر علي بنات لعائشة لعب ، فقال : « ما هذا يا عائشة؟ » ، قالت : بناتي ، قالت : ورأى فيها فرسًا مربوطًا له جناحان فقال : « ما هذا؟ » قلت : فرس ، قال : « فرس له جناحان؟ » قلت : ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة؟ فضحك ﷺ^(٢) ؛ فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات . قال الخطابي : في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد ، وإنما أُرخص لعائشة فيها ؛ لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ . قلت : وفي الجزم به نظر ، لكنه محتمل ؛ لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة ما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها .

والصواب : أنها بنت ست عشرة أو سبع عشرة ؛ لأن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت تسع وغزوة خيبر سنة سبع .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « وأما في غزوة تبوك ، فكانت قد بلغت قطعًا فيترجح رواية من قال في خيبر ، ويجمع بما قال الخطابي ؛ لأن ذلك أولى من التعارض » .

وعلى كل حال المسألة فيها خلاف كما سبق ، فمن العلماء من قال : يرخص للبنات باللعب ، ومنهم من قال : إن هذا منسوخ ، ومنهم من قال : إن هذا قبل التحريم والأحوط المنع أقرب خصوصًا الصور الموجودة في العصر الحاضر والتي تختلف عن الصور التي كانت تلعب بها عائشة وغيرها ؛ لأن أمرها أسهل .



(١) «مسند أبي عوانة» (٨٠/٣) .

(٢) أبو داود (٤٩٣٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٦/٥) .

[٨٢ / ٦٩] باب المداراة مع الناس

ويذكر عن أبي الدرداء إنا لَنَكْثِرُ في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم .

• [٥٦٩١] حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، حدثه عروة بن الزبير ، أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي ﷺ رجل ، فقال : «اأذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة» ، فلما دخل لان له في الكلام ، فقلت : يا رسول الله ، قلت ما قلت ثم أنت له في القول ! فقال : «أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه» .

• [٥٦٩٢] حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب ، قال : أخبرنا ابن علي ، قال : أخبرنا أيوب ، عن عبدالله بن أبي مليكة ، أن النبي ﷺ أهديت له أقبية من ديباج مزرة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه ، وعزل منها واحدًا لمخرمة ، فلما جاء قال : «خبأت هذا لك» قال أيوب : بثوبه وأنه يريه إياه ، وكان في خلقه شيء .

ورواه حماد بن زيد عن أيوب .

وقال حاتم بن وردان : قال : حدثنا أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور : قدمت على

النبي ﷺ أقبية .

التشريح

قوله : «باب المداراة مع الناس» هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ للمداراة مع الناس ، والمداراة : هي لين الكلام وترك الإغلاظ في القول لمن يخشى شره اتقاء فحشه ودفعا لشره من باب السياسة الشرعية .

والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة : هي لين الكلام وترك الإغلاظ في القول وخفض الجناح ، أما المداهنة : فهي معاشرة الفاسق ، وإظهار الرضا بما هو فيه ، وعدم إنكار المنكر عليه ، والفرق بينهما في الحكم أن المداراة مندوب إليها مستحبة ، والمداهنة محرمة ، قال الله تعالى لنبيه : ﴿ وَدُّوْا لَو تَدْرَهُنَّ فَيُدْهِنُوْنَ ﴾ [القلم : ٩] يعني : ودوا ترك إنكار المنكر عليهم ، وموافقتهم في الباطل .

قوله: «ويذكر عن أبي الدرداء» بصيغة التمريض «إنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم» الكشر: هو ظهور أول الأسنان، وأكثر ما يطلق على الضحك، والمعنى: أن نداريهم، فلا نظهر لهم الشدة والقسوة دفعا لشرهم.

ثم ذكر المؤلف رحمته الله حديثين:

• [٥٦٩١] الحديث الأول: حديث عائشة في قصة الرجل الذي استأذن فقال: «ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة، فلما دخل لان له في الكلام» وهذا هو الشاهد، وفي بعض طرق الحديث أنه ذكر لفظ المداراة.

قولها: «فقلت: يا رسول الله، قلت ما قلت» يعني: قلت: «فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة»، ثم ألت له في القول، فقال: «أي عائشة» أي: حرف نداء، يعني: يا عائشة «إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس» شك من الراوي ومعناها واحد «اتقاء فحشه»، فالنبي ﷺ دارئ هذا الرجل ولم يتكلم أمامه بشيء، وإنما داراه دفعا لشره، واتقاء فحشه، فبين ما عليه من المنكر قبل أن يبين أنه مذموم.

وذكر الحافظ أنه ورد في بعض طرق هذا الحديث أنه قال: «إنه منافق أداريه عن نفاقه وأخشى أن يفسد علي غيره»^(١) ويكون هذا من باب ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، فلو واجهه بالكلام لأفسد عليه غيره، وإفساد غيره عليه فيه مفسدة كبرى، والسكوت عنه مفسدة صغرى، فارتكب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى.

• [٥٦٩٢] الحديث الثاني: حديث عبدالله بن أبي مليكة في قصة مجيء مخزومة وابنه مسور إلى النبي ﷺ، وقد أهديت إلى النبي ﷺ أقبية يوزعها على الناس، وسبق الكلام في الأقبية وهي ما يشبه الكوز أو الجبة، مفتحة أزرارها من الأمام، قد يكاد يتصل بها رأسها، وقد يكون الرأس متصلا بها يقسمها على الناس، وكان مخزومة ليس حاضرا، فادخر النبي ﷺ لمخزومة نصيبه وهو القباء، فلما جاء، وفي اللفظ الآخر: أنه وقف عند الباب، وقال لابنه المسور: ادع لي النبي ﷺ، فاستعظم ذلك المسور قال: كيف أدعو لك النبي ﷺ؟ قال: يا بني إنه ليس

(١) الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «زوائده» للهيثمي (٢/٧٩٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٤/١٩١).

بجبار ، فدعا النبي ﷺ ، فخرج النبي ﷺ بيده القباء ؛ لأنه يعرف أن محرمة في خلقه بعض الحدة ، وكان كفيف البصر ، فخرج يريه القباء ، قال : «خبأت هذا لك» يعني : ادخرت هذا لك ، يريه أزاريره في الحال ، حتى لا يحصل منه شيء ؛ ولهذا قال الراوي : «فلما جاء قال : خبأت هذا لك ، قال أيوب : بثوبه أنه يريه إياه» ، وفي اللفظ الآخر : «يُريه محاسنه»^(١) يقول : انظر القباء هذا نصيبك هذه أزارير وهذا كذا ، قال الراوي : «وكان في خلقه شيء» يعني : حدة ، وهذا القول ليس من الغيبة بل هو من النصيحة لبيان الحكم الشرعي .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال ابن بطلال : المداراة من أخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس ، ولين الكلمة ، وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى أسباب الألفة . وظن بعضهم أن المداراة هي المداينة فغلط ؛ لأن المداراة مندوب إليها ، والمداينة محرمة ، والفرق أن المداينة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق ، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه ، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك» .

واختلف في هذا الرجل الذي داراه النبي ﷺ ، قال بعضهم : هو عيينة بن حصن ، وقيل غيره .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وشرح ابن بطلال الحديث على أن المذكور كان منافقًا ، وأن النبي ﷺ كان مأمورًا بالحكم بما ظهر ، لا بما يعلمه في نفس الأمر ، وأطال في تقرير ذلك ، ولم يقل أحد في المبهم في حديث عائشة إنه كان منافقًا لا محرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصن ، وإنما قيل في محرمة ما قيل لما كان في خلقه من الشدة ، فكان لذلك في لسانه بذاءة ، وأما عيينة فكان إسلامه ضعيفًا ، وكان مع ذلك أهوج فكان مطاعًا في قومه كما تقدم ، والله أعلم» .



المناجاة

[٦٩ / ٨٣] باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

وقال معاوية : لا حِلْم إلا بتجربة .

- [٥٦٩٣] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين » .

التشريح

قوله : «باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» ترجم المؤلف رحمته الله على لفظ الحديث .

واللدغ - بالذال المهملة والغين المعجمة - بما يكون من ذوات السموم ، يقال : لدغ الحية أو لدغ العقرب .

أما اللدغ - بالذال المعجمة والعين المهملة - فيكون بالنار ، إذا أصابه شيء من نار يقال له : لدغ .

قوله : «وقال معاوية : لا حِلْم إلا بتجربة» ، وفي رواية : «لا حكيماً إلا بتجربة» ، وفي رواية : «لا حليم إلا ذو عسرة» ، يعني : لا تحصل الحكمة حتى تمر عليه التجارب ، ثم بعد ذلك يوصف بالحكمة ؛ ولأنه قبل ذلك لا بد أن يقع في خطأ ، إذا جرب الأمور علم نفعها وضرها ، فإنه بعد ذلك لا يفعل إلا عن تجربة وتروؤ .

يعني : المجرب يكون حكيماً ؛ فلهذا لا يخدع بخلاف الذي لم يجرب ، فإنه قد يخدع ، فلا يوصف بالحكمة إلا بعد التجربة ، فإذا مرت عليه التجارب فإنه لا يخدع ، وبهذا يكون حكيماً .

- [٥٦٩٣] قوله : «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين» سبق هنا على صيغة الخبر «لا يلدغ» ليس نهياً ولكنه خبر ، وهو وإن كان خبراً إلا أن معناه الأمر ، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله قال : «قال الخطابي : هذا لفظه خبر ومعناه أمر أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ، وقد يكون في أمر الدين ، كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالخذر ، وقد روي بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي عنه» .

فهو يحث على الخزم والخذر حتى لا يخدع مرة بعد مرة ، وبعضهم قال : إن هذا في الدين ، والمعنى أن من أذنب في الدنيا فعوقب به في الدنيا فلا يعاقب به في الآخرة ، والله أكرم من أن

يعاقب العبد على الذنب الواحد مرتين مرة في الدنيا ومرة في الآخرة؛ ولهذا فإن الحدود كفارات، والأقرب أنه عام كما قال الخطابي في أمر الدين والدنيا، وفيه معنى الحديث الآخر: **«المؤمن كيسٌ فطِنٌ حذرٌ»** (١).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن التين: وكذلك قرأناه، قيل: معنى **«لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»** أي: أن من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة، قلت: إن أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك، ويؤيده قول من قال: فيه تحذير من التغفيل، وإشارة إلى استعمال الفطنة. وقال أبو عبيد: معناه: ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه. قلت: وهذا هو الذي فهمه الأكثر، ومنهم الزهري راوي الخبر، فأخرج ابن حبان (٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك: ماذا صنع بك؟ قال: أوفى عني ديني، ثم قال: يا ابن شهاب تعود تدان؟ قلت: لا، وذكر الحديث... قال ابن بطال: وفيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته، وفي معناه حديث: **«المؤمن كيس حذر»** أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من حديث أنس بسند ضعيف (٣) قال: وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي ﷺ، وأول ما قاله لأبي عزة الجمحي وكان شاعرا فأسر ببدر فشكا عائلة وفقرا فمنَّ عليه النبي ﷺ وأطلقه بغير فداء، فظفر به بأحد، فقال: من علي وذكر فقره وعياله، فقال: **«لا تمسح عارضيك بمكة تقول: سخرت بمحمد مرتين»**، وأمر به فقتل (٤). وأخرج قصته ابن إسحاق في «المغازي» بغير إسناد، وقال ابن هشام في «تهذيب السيرة» (٥): بلغني عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال حينئذ: **«لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»**... وأجاب الطيبي بأنه يوجهه بأن يكون ﷺ لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى

(١) القضاء في «مسند الشهاب» (١/١٠٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (ص ٣٠٦)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٤/١٧٥).

(٢) ابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٣٧).

(٣) «الفردوس بمأثور الخطاب» للديلمي (٤/١٧٠).

(٤) «السنن الكبرى» لليهقي (٩/٦٥).

(٥) «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/٥٥)، وهي «تهذيب السيرة النبوية» لابن إسحاق.

الحلم جرد منها مؤمناً حازماً فنهاه عن ذلك ، يعني : ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله أن ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه ، بل ينتقم منه ، ومن هذا قول عائشة : ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها ، قال : فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محموداً مطلقاً ، كما أن الجود ليس محموداً مطلقاً .

فليس الحلم محموداً في حق القادر المتمرد ، بل ينتقم منه ؛ لأن هذا يجريه على التهور مثل بعض المتهورين في السيارات وفي غيرها يدهسون الناس ، فهذا ليس محلاً للحلم ؛ لأن هذا الحلم يجريه ، بل يجب أن ينتقم منه وتؤخذ منه الدية ويسجن حتى لا يتجرأ على التهور .

كما أن الجود ليس محموداً مطلقاً ، فليس من الجود أن تعطي مالك السفهاء أو المماطل الذي يماطل الناس حقوقهم ، تقول : أسمح عنه ، إذا سمحت عنه جرأته على أن يستمر في المماطلة فليس كل شخص يسمح عنه فلا يقتص منه ، وليس كل شخص يسمح عنه ويعفى عنه من حق الباري ، فالحكمة أن توضع الأمور في نصابها ، إنما سمع عن الإنسان الذي حصلت منه هفوة أو زلة ، وهو كما في الحديث الآخر : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»^(١) ، وليس معروفاً عنهم التهور ، ولكن قضاءً وقدراً ؛ فهذا يسمح عنه ، ولا يطلب منه مثلاً الدية ولا يقتص منه وكذلك الشخص الذي ليس مماًطلاً ، ولكن حصلت له زلة وتأخر عن الحق ففي هذه الحالة يعفى عنه ، أما إذا كان مماًطلاً فلا يعفى عنه ، وكذلك إذا كان متهوراً فلا يعفى عنه لأن هذا يجريه على الاستمرار على ما هو عليه من الباطل .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقد قال تعالي في وصف الصحابة ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح : ٢٩]» .

فوصفهم بوصفين : أنهم على الكفار أشداء ، وفيها بينهم رحماء ، وفيه أيضاً أشار المؤلف إلى حديث : «احترسوا من الناس بسوء الظن»^(٢) ، وهذا ضعيف ، لكن معناه صحيح .



(١) أحمد (٦/١٨١) ، وأبو داود (٤٣٧٥) .

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٥٩٨) مرفوعاً وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/١٢٩) من كلام مطرف بن عبد الله .

[٦٩/٨٤] باب حق الضيف

• [٥٦٩٤] حدثني إسحاق بن منصور، قال: ناروح بن عبادة، قال: حدثنا حسين، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو قال: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: بلى، قال: «فلا تفعل، قم ونم، وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينيك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإنك عسى أن يطول بك عمرٌ، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن بكل حسنة عشر أمثالها، فذلك الدهر كله»، قال: فشددت فشددت عليّ قال: قلت: إني أطيق غير ذلك، قال: «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام»، قال: فشددت فشددت علي، قال: وقلت: أطيق غير ذلك، قال: «فصم صوم نبي الله داود»، قلت: وما صوم نبي الله داود؟ قال: «نصف الدهر».

الشرح

قوله: «باب حق الضيف» هذا الباب معقود لبيان حق الضيف والشاهد من الحديث للترجمة قوله: «وإن لزورك عليك حقًا» والزور: هو الضيف هذا هو الشاهد من الترجمة وقد دل الحديث على أن الضيف له حق، فلا بد من أداء هذا الحق.

• [٥٦٩٤] سبق هذا الحديث وسيأتي أيضًا أن الضيف إذا لم يعط حقه جاز له أن يأخذ حقه خفية إذا استطاع؛ لأن سبب الحق ظاهر، وهذا الحديث حديث عبدالله بن عمرو، وكان شابًا يصوم النهار، ويقوم الليل، فنهاه النبي ﷺ وأمره أن يخفف على نفسه حتى لا يخل بالواجبات الأخرى، فلا يخل بواجب الضيف ولا يخل بواجب الزوجة والأهل ولا يخل بجسده، ولهذا قال له النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» فهو شاب متفرغ وعنده رغبة في الخير وليس له عمل، لكن فيما بعد قد تأتي الأشغال؛ ولهذا لما كبرت سنه تمنى أنه قبل رخصة النبي ﷺ؛ ولهذا قال: «إن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينيك عليك حقًا» يعني: النوم «وإن لزورك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا» فكل هذه حقوق لا بد من أدائها «وإنك عسى أن يطول بك عمر» يعني: فيشق عليك فطال به العمر، وهذا من علامات النبوة.

والحديث فيه من الفوائد : أنه فيه علم من أعلام النبوة ؛ حيث أخبر أنه سيطول به العمر ، فطال به العمر كما قال لسعد بن أبي وقاص لما زاره من مرض أشرف به على الموت في حجة الوداع في مكة قال : **«ولعلك أن تخلف فينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون»** ^(١) فتخلف وشفى من مرضه ، وطال عمره ، ولم يكن له في ذلك الوقت إلا ابنة واحدة فرزقه الله أولاداً ، وتولى إمرة الكوفة وقاتل الفرس فانتفع به أقوام فأسلموا وضُرَّ به آخرون فباتوا على الكفر فتحققت فيه نبوة النبي ﷺ .

وفيه من الفوائد أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنها صام الدهر ؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها يعني : كل يوم عليه عشرة أيام فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر كفاه ذلك سواء من أول الشهر أو من وسطه أو آخره مفرقة ومجموعه ، وهذا هو الذي أوصى به النبي ﷺ أبا الدرداء وأبا هريرة ، وإذا تيسر أن تكون هذه الأيام الثلاثة هي الأيام البيض ، وهي : اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهو أفضل على ما جاء في حديث أبي ذر : **«إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»** ^(٢) وإن لم يتيسر يصومها من أول الشهر .

قوله : **«فشددت فشدد علي»** فيه أنه ينبغي للإنسان ألا يشدد بل إذا أشير عليه بما فيه التسهيل والترخص فعليه أن يقبل الرخصة ؛ ولذلك ندم عبدالله بن عمرو على تشديده على نفسه .

قوله : **«فصم من كل جمعة ثلاثة أيام»** المعنى : من كل أسبوع ، وفي الحديث مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل أسبوع إذا كان عنده نشاط ، فيصوم في الشهر اثني عشر يوماً .

وفي الحديث من الفوائد أن أفضل الصيام صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وهذا إذا لم يكن عنده مشاغل ولا يضعفه هذا الصوم عن أداء الواجبات التي تعلق بطلب الرزق مثلاً والكسب لأهله ولأولاده ومقابلة الزوار والضيوف ، وأداء الواجبات الأخرى ، فإن كان يشق عليه فلا يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولكنه يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فهذا يكفي ، وإن كان عنده نشاط صام ثلاثة أيام من كل شهر وصام معها الإثنين والخميس ولا يشق على نفسه .

(١) أحمد (١/١٧٢) ، والبخاري (١٢٩٦) ، ومسلم (١٦٢٨) .

(٢) الترمذي (٧٦١) ، والنسائي (٢٤٢٤) .

[٦٩ / ٨٥] باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه

وقوله تعالى: ﴿صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤]

قال أبو عبدالله: يقال: هو زُورٌ وهؤلاء زُورٌ وضيف، ومعناه: أضيافه وزواره؛ لأنها مصدر مثل: قوم رضا وعدل، يقال: ماء غُور، ويتر غُور، وماء ان غُور، ومياه غُور، ويقال: الغور: الغائر، لاتناله الدلاء، كل شيء عُزَّت فيه فهي مغارة، تزاور: تميل من الزُور، والأزور: الأميل.

• [٥٦٩٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يجمل له أن يثوي عنده حتى يجرجه».

• [٥٦٩٦] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك مثله، وزاد: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».

• [٥٦٩٧] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».

• [٥٦٩٨] حدثنا قتبية، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يُثَرُونَا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

• [٥٦٩٩] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».

التَّزْوِجِ

قوله : «باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه» هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية إكرام الضيف وخدمة صاحب المنزل بنفسه له ، قال الله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ [٢٤ - ٢٦] فقد خدمهم إبراهيم عليه السلام بنفسه ، وقوله : ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ [الذاريات : ٢٤ - ٢٦] فقد خدمهم إبراهيم عليه السلام بنفسه ، وقوله : ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ ﴾ أي : مال سريعًا وقوله في الآية الأخرى : ﴿ جَاءَ بِعِجْلٍ حَمِيدٍ ﴾ [هود : ٦٩] أي : مشوي ، وهو ألد ما يكون ، فإبراهيم عليه السلام خدمهم بنفسه وجاءهم بهذا العجل ، وهذا من العناية بهم ، وإن خدمهم غيره كالخادم فلا بأس ؛ لأنه هو الذي أمر الخادم أن يخدم ، وإن باشرهم بنفسه فهو أكمل وأشد في العناية ، والأمر في هذا واسع ، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام جاءه الملائكة في صورة أضياف لا يعرفهم ، فظن أنهم بشر فخدمهم بنفسه ، وقدم لهم عجلًا مشويًا ، فلما قدمه إليهم لم يأكلوه ، ولم تصل إليه أيديهم ، فخافهم ؛ لأن الضيف إذا لم يأكل يُخشى منه ، ومعروف عند العرب أن الضيف إذا أكل أمن من شره ، وإذا لم يأكل فهذا معناه أنه جاء لشر ، فلما جاء بالعجل المشوي وقدمه إليهم لم يمدوا إليه أيديهم ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾ [هود : ٧٠] فأخبروه بعد ذلك وقالوا : نحن ملائكة لا نأكل ولا نشرب ، ﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴾ أي : جئنا لمهمة ، وهي أن الله سبحانه وتعالى أرسلنا لإهلاك قوم لوط . والشاهد من القصة أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام خدم الضيوف بنفسه وخدمته إياهم بنفسه فيها مشروعية إكرام الضيف وخدمته .

قوله : «قال أبو عبد الله» هو البخاري .

قوله : «هو زور» حرص المؤلف رحمته الله على تفسير الكلمات الغريبة وإفادة القارئ بالمعاني اللغوية ، فإذا أتت كلمة فإنه يأتي بجميع ما يقاربها وما يشابهها ويأتي بتصرفاتها للإفادة فقال : «هو زور» أي : الضيف يسمى زورًا ، وليس في هذا الحديث كلمة «زور» بل في الحديث السابق : «وإن لزورك عليك حقا» ففسر البخاري الزور فقال : «هو زور وهؤلاء زور وضيف» أي : يقال للفرد : زور ، ويقال للجماعة : زور أيضًا ، والزور : هو الضيف

الواحد والاثنان والثلاثة فأكثر؛ ولهذا قال أبو عبد الله: «يقال: هو» - أي: الضيف الواحد - «زور وهؤلاء» - أي: الجماعة - «زور وضيف».

قوله: «ومعناه: أضيفه وزواره» أي: يقال الجماعة: ضيف وزور. وقوله: «لأنها مصدر مثل: قوم رضا وقوم عدل» أي: تقول: هؤلاء القوم رضا، وهؤلاء القوم عدل، فالمصدر يطلق على الواحد والاثنين والجماعة، فكذلك كلمة الزور، فيقال للضيف الواحد زور وللثنين زور وللثلاثة زور أيضًا.

قوله: «يقال: ماء غور، وبئر غور، وماء ان غور، ومياه غور» أتى المؤلف بما يشابه كلمة «زور»، فكلمة «غور» تطلق على الواحد والاثنين والجماعة مثل «زور» وأتى به للتنظير أي إن كلمة «زور» نظيرها «غور» يطلقان على الواحد والاثنين والجماعة.

قوله: «ويقال: الغور: الغائر، لاتناله الدلاء» أي: الغور ماء غائر لا تصله الدلاء. ثم قال: «كل شيء غرت فيه فهي مغارة».

قوله: «تزاور» يشير إلى قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَتَرَى الْشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: ١٧]، فقال: «تزاور: تميل من الزور، والأزور: الأميل» أتى المؤلف رَضَّ اللَّهُ بِالْكَلِمَةِ وَنظِيرَهَا وَمَا يَشَابُهَا مِنْ بَابِ الْفَائِدَةِ لِلْغَوِيَّةِ.

• [٥٦٩٥] قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» هذا هو الشاهد للترجمة، وفيه من الفوائد أن إكرام الضيف من الإيثار بالله، أي: من خصال الإيثار إكرام الضيف؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة».

وفي الحديث من الفوائد أن إكرام الضيف على ثلاث مراتب:

الأولى: الواجب استضافته يوم وليلة.

الثانية: المستحب استضافته ثلاثة أيام.

الثالثة: الصدقة، وهو استضافته فوق ثلاثة أيام.

قوله: «ولا يجمل له أن يثوي عنده» يثوي: من الثواء - بالتخفيف - وهو الإقامة بمكان

قوله : «حتى يجرجه» من الحرج وهو الضيق ، وفي رواية لمسلم : «ولا يجلب له أن يثوي عنده حتى يؤثمه»^(١) أي : يوقعه في الإثم أي : ما ينبغي له أن يجلس عنده زيادة على ذلك حتى لا يجرجه ويضيق عليه ، فإذا قال له بعد ثلاثة أيام : اجلس فلا بأس ، أما بعد ثلاثة أيام فعليه أن ينصرف ولا يجلس ؛ لأنه إذا جلس أخرج وأوقعه في الإثم ؛ لأنه قد يفتابه لطول المقام عنده فيقول : فلان هذا ثقيل ، فيفتابه فيأثم ، أو قد يحوجه إلى أن يستدين ما يحتاج إليه من النفقة والإطعام إذا كان فقيرًا ، فينبغي أن ينصرف الضيف بعد ثلاثة أيام ، إلا إذا طلب منه البقاء ، أو رأى من المضيف رغبة في بقاءه ، فلا بأس ألا ينصرف ، أما أن يجلس عنده بعد ثلاثة أيام فهذا حرام ولا يجلب له .

• قوله [٥٦٩٦] : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» فيه أن من خصال الإيثار قول الخير والسكوت عن الكلام الباطل والشر .

• قوله [٥٦٩٧] : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» فيه - كما سبق - أن من خصال الإيثار إكرام الضيف ، وكف الأذى عن الجار ، وقول الخير ، والسكوت عن الشر .

وهذه أربع جمل عظيمة ، ورد ثلاثة منها في هذا الحديث وهي : «فلا يؤذي جاره» ، و«فليكرم ضيفه» ، و«فليقل خيرًا أو ليصمت» والرابعة في الحديث الأخير : «فليصل رحمه» وكل ذلك من خصال الإيثار ، «فلا يؤذي جاره» من خصال الإيثار ، و«فليكرم ضيفه» من خصال الإيثار ، و«فليقل خيرًا أو ليصمت» من خصال الإيثار ، والخصلة الرابعة «فليصل رحمه» .

وجاء في الجار ثلاثة ألفاظ : «فليكرم جاره»^(٢) ، و«فليحسن إلى جاره»^(٣) ، و«فلا يؤذي جاره» للدلالة على عظم شأن حق الجار .

(١) أحمد (٦/٣٨٥) ، ومسلم (٤٨) .

(٢) أحمد (٤/٣١) ، والبخاري (٦٠١٩) ، ومسلم (٤٧) .

(٣) أحمد (٥/٤١٢) ، ومسلم (٤٧) .

• [٥٦٩٨] قوله : « قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » فيه دليل على أنه يجوز لمن نزل على شخص أو قوم فلم يقروه أن يأخذ منهم حق الضيف الذي ينبغي له ، وهذه المسألة داخلة في مسألة الظفر ، فإذا ظفر الإنسان بحقه فهل يأخذه خفية أو لا يأخذه؟ سبق أن للعلماء ثلاثة أقوال :

القول الأول : يأخذه مطلقًا .

القول الثاني : لا يأخذه مطلقًا .

القول الثالث : يأخذه إذا كان سبب الحق ظاهرًا ، وهذا هو الأرجح ، مثل الزوجة تأخذ من مال زوجها خفية ثم تنفق على نفسها وولدها ، ومثل الضيف أيضًا ، فهذا حق ظاهر ، لكن إذا كان لك دين عليه ولا يعلم أحد به ، فلا يجوز لك أن تأخذه خفية ؛ لأن سبب هذا الحق ليس بظاهر ، فلو ظفر بك لا تُتهمت بالسرقة وقُطعت يدك ، أما الضيف فمعروف أنه نازل ، فسبب حقه ظاهر ، والزوجة كذلك ، فإذا نزل شخص بقوم ، ولم يعطوه حقه من الضيافة ، واستطاع أن يأخذه خفية أخذه ، لكن إن كان ذلك يؤدي إلى فتنة أو خصام أو سباب أو مضاربة أو قتال فلا يأخذه ، ومعلوم أن من قواعد الشريعة وأصولها أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، ودفع أعلى الضررين يكون بارتكاب أخفهما ، فإن قدر على أخذ حقه خفية بدون ضرر جاز له ذلك ، كما أن الزوجة يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها نفقتها خفية ، وكذلك العبد يأخذ نفقته من مال سيده خفية إذا لم يعطه نفقته ، وكذلك الولد يأخذ من مال أبيه نفقته - إذا كان لا ينفق عليه - خفية إذا استطاع ، أما إذا كان ينفق عليه ويعطيه حقه فلا يجوز له ذلك ، وإذا كان ينفق عليه ولكن لا تكفيه النفقة فإنه يأخذ ما يكمل النفقة ، فإن كان يحصل نزاع وخصام فلا يأخذ ، وإنما يطالب بحقه ، فيرفع الضيف دعوى إلى المحكمة ويطالب بحقه ، وكذلك الزوجة تطالب إذا استطاعت المطالبة ، وكذا العبد أيضًا .

• [٥٦٩٩] قوله : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» الشاهد في هذه الأحاديث كلها قوله : «فليكرم ضيفه» وفيه أن إكرام الضيف من خصال الإيمان ، وأن صلة الرحم من خصال الإيمان ، وقول الخير والسكوت عن الشر من خصال الإيمان .

وقوله : «فليصل رحمه» الرحم : هي القرابة ، وأعظم القرابة الأبوان ، ثم الأجداد والجدات ، ثم الإخوة والأخوات وأبناؤهم ، ثم الأعمام والعمات وأبناؤهم ، ثم الأقرب فالأقرب ، فمن كان أقرب تأكد حقه .



الماتن

[٦٩/٨٦] باب صنع الطعام والتكلف للضيف

• [٥٧٠٠] حدثني محمد بن بشار، قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : حدثنا أبو العميس ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مَبْدُلَةً ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال : كل فإني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم فنام ثم ذهب يقوم ، قال : نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، قال : فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حَقًّا ، ولنفسك عليك حَقًّا ، ولأهلك عليك حَقًّا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « صدق سلمان » .

التشريح

هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية صنع الطعام والتكلف للضيف .

• [٥٧٠٠] قوله : « عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه » أبو جحيفة : هو وهب السوائي - بضم المهملة والمد - ويقال له : وهب الخير .

ذكر المؤلف رَحْمَتَهُ قصة سلمان وأبي الدرداء ، وأن النبي ﷺ آخى بينهما ، فكما هو معلوم أن النبي ﷺ لما هاجر هو وأصحابه المهاجرون إلى المدينة آخى ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، وربط كل واحد بآخر ؛ لتقوية الصلة ، وذلك لأن المهاجرين تركوا ديارهم وأمواهم ، فأخى بينهم وبين الأنصار ، فكانوا يتوارثون بهذه الأخوة دون القرابة ، فمثلاً في أول الهجرة كان سلمان يرث أبا الدرداء ، ولا يرثه أقاربه ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٥] فصار التوارث بالقرابة ، وبقيت الأخوة أخوة إيمانية .

قوله : « آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء » أي : عقد الأخوة بينهما .

قوله : « فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة » أي : لابسة ثيابا بذلة أي : ثياب المرأة التي ليس عندها زوج ، وإنما كان ذلك قبل نزول الحجاب قطعاً ؛ لأنه لا يراها بعد الحجاب .

قوله : «فقال لها : ما شأنك؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا» أي : هو مشغول بالعبادة ، ولا يلتفت إلى أهله ، وترك زوجته فلا ينظر إليها ، ولا يعطي أهله حقهم ، مثل ما فعل عبدالله بن عمرو .

قوله : «فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً» هذا هو الشاهد للترجمة أنه صنع له طعاماً ولهذا قال البخاري : «باب صنع الطعام والتكلف للضيف» .

قوله : «فقال» أي : فقال أبو الدرداء لسلمان : «كل فإني صائم» ، وكان أبو الدرداء يصوم النهار ويقوم الليل ، فامتنع سلمان وقال : «ما أنا بأكل حتى تأكل» أي : إن أردت أن أكل فكل ، فلما رأى أبو الدرداء أن سلمان امتنع أفطر وأكل معه ، فأكل سلمان ونام عنده ، فنام أبو الدرداء مع سلمان ، وترك زوجته .

قوله : «فلما كان الليل» يعني : لما كان أول الليل أو وسطه .

قوله : «ذهب أبو الدرداء يقوم» أي : ليصلي ، فأمسك به سلمان وقال له : «نم» أي : اصبر الآن ونم .

وقوله : «فنام ثم ذهب يقوم» أي : في نصف الليل ، فقال له سلمان أيضا : «نم» .

قوله : «فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن» فقاما جميعاً وصليا معاً ، ثم نصحه سلمان «فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً» يعني : عليك أن تؤدي العبادة التي أوجبه الله عليك ، «ولنفسك عليك حقاً» يعني : عليك أن تعطي نفسك ما تستحق من الراحة للجسد ، «ولأهلك عليك حقاً» يعني : عليك أن تؤدي حق الزوجة من المعاشرة والنوم عندها ، «فأعط كل ذي حق حقه» يعني : لا تخل بالحقوق ، فلا تتعب مثلاً وتخل بالحقوق الأخرى .

قوله : «فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : صدق سلمان» أي : أقر النبي ﷺ سلمان على ذلك ، فينبغي للإنسان أن يؤدي جميع الحقوق ما استطاع ، ولا يؤدي حقاً واحداً يزيد فيه ويتأخر عن الحقوق الأخرى .



[٦٩ / ٨٧] باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف

• [٥٧٠١] حدثني عياش بن الوليد، قال : حدثنا عبدالأعلى ، قال : حدثنا سعيد الجريري ، عن أبي عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه ، أن أبا بكر تضيّف رهطاً ، فقال لعبدالرحمن : دونك أضيافك ، فإني منطلق إلى النبي صلى الله عليه وآله فأفرغ من قراهم قبل أن أجيء فانطلق عبدالرحمن فأتاهم بما عنده ، فقال : اطعموا ، فقالوا : أين رب منزلنا؟ قال : اطعموا ، قالوا : ما نحن بأكلين حتى يجيء رب منزلنا ، قال : اقبلوا عنا قراكم ، فإنه إن جاء ولم تطعموا للثقتين منه ، فأبوا فعرفت أنه يجد علي ، فلما جاء تنحيت عنه ، قال : ما صنعتم؟ فأخبروه ، فقال : يا عبدالرحمن ، فسكت ، ثم قال : يا عبدالرحمن ، فسكت ، فقال : يا غُثْرُ أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت فخرجت ، فقلت : سل أضيافك ، قالوا : صدق ، أتانا به ، قال : فإنما انتظرتوني ، والله لا أطعمه الليلة ، فقال الآخرون : والله لا نطعمه حتى تطعمه ، قال : لم أر في الشر كالليلة ويلكم ما أنتم ألا تقبلون عنا قراكم هات طعامك فجاء به فوضع يده فقال : باسم الله الأول للشیطان فأكل وأكلوا .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان كراهة الغضب والجزع عند الضيف ، فينبغي التحمل عنده ؛ حتى لا يحصل بينه وبين الضيف خصام ، وذلك أن الصديق رضي الله عنه جزع وغضب عند أضيافه ، فحلف رضي الله عنه ألا يأكل ، فحلفوا ألا يأكلوا ، ثم بعد ذلك احتاج الصديق إلى أن يكفر عن يمينه ، فأكل وأكلوا ، فينبغي للإنسان أن يتلافى مثل هذا ، ويتحمل من الضيف ما يصيبه ولا يجزع ، فهذا مكروه ، والصديق رضي الله عنه أفضل الناس بعد الأنبياء ، ولا يضره ما حصل له عند الغضب ، ولا يحط من قدره ؛ لأن هذا يحصل لكل واحد .

• [٥٧٠١] ذكر : «أن أبا بكر تضيّف رهطاً» الرهط : من ثلاثة إلى تسعة ، وتضيّفهم أي : جاءوا إليه ضيوفاً ، فقبلهم .

قوله : «فقال لعبد الرحمن» أي ابنه : «دونك أضيافك» يعني : الزم أضيافك وأعطهم قراهم .

قوله : «فإني منطلق إلى النبي ﷺ فافرغ من قراهم قبل أن أجيء» يعني : لما جاء الضيوف أوصى أبو بكر ابنه عبد الرحمن بأن يعشيهم ويعطيهم قراهم ويفرغ منهم ، وقال : إني مشغول ، وسأذهب إلى النبي ﷺ ، وقد كان العشاء عندهم في الغالب بعد العصر ، وإذا تأخر صار بعد المغرب ، هذا هو عشاء الصحابة رضي الله عنهم ، وكان الصديق ذهب إلى النبي ﷺ بعد المغرب ، ولم يأت إلا بعد العشاء ؛ لأنه أوصى ابنه عبد الرحمن فقال : أعطهم قراهم وافرغ منهم قبل أن أجيء ، فأراد عبد الرحمن أن ينفذ وصية أبيه ، فانطلق عبد الرحمن بما عنده من الطعام وقدمه إلى الضيوف ، فقال : اطعموا ، فقالوا : أين رب منزلنا؟ يعني : الصديق رضي الله عنه ، قال : اطعموا ، قالوا : ما نحن بأكلين حتى يجيء رب منزلنا أي : لما قدم لهم عبد الرحمن الطعام رفض هؤلاء الضيوف أن يأكلوا حتى يأتي إليهم الصديق ، وقالوا : لا نأكل حتى يأتي ، فكرر عليهم عبد الرحمن قال : اقبلوا عنا قراكم القري : الضيافة ، أي : اقبلوا الضيافة فإنه إن جاء ولم تطعموا للفقير منه فأبوا يعني : أخبرهم عبد الرحمن أنه إذا جاء أبو بكر ولم تأكلوا سيغضب علينا ولنجدن منه ، وكان أبو بكر رضي الله عنه فيه حدة ، وهو أفضل الناس بعد الأنبياء ، ولكنهم رفضوا ، وقالوا : لا يمكن أن نأكل حتى يأتي أبو بكر رب المنزل ، ولم يجع إلا بعد العشاء ، قال عبد الرحمن : «فعرفت أنه يجد علي» من الموجدة وهي الغضب أي : عرفت أنه إذا جاء أبي سيغضب علي ، ويظن أني مقصر ، فلما جاء أي : لما جاء الصديق بعد العشاء «تنحيت عنه» أي : اختفى في البيت حتى لا يقابله ، فقال الصديق لأهله : «ما صنعتم؟» أي : مع الضيوف ، فأخبروه أن الضيوف رفضوا أن يأكلوا ، فقال : يا عبد الرحمن أي : ناداه «فسكت» ؛ لأنه يخشى ثم ناداه مرة أخرى فقال : «يا غنثر» أي : سبه ، و«غنثر» بضم الغين المعجمة يطلق على الجاهل أو اللثيم أو الثقيل ، «أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت» أي : حلف عليه إن كان يسمع صوته أن يخرج ؛ فخرج عبد الرحمن ، قال : «فقلت : سل أضيافك» أي : ما قصرت في حقهم بل قدمت لهم الطعام ، ولكنهم رفضوه ، فسلهم ، فسألهم ؛ قالوا : صدق ، أتانا به فقال الصديق لأضيافه : «فإنما انتظرتوني» يعني : أنتم انتظرتوني حتى آتي وأكل ، ثم أقسم بالله ألا يأكل فقال : «والله لا أطعمه الليلة» لأنكم انتظرتم إلى بعد العشاء ، فلما أقسم ألا يأكل أقسم

الضيوف أيضًا ألا يأكلوا فقالوا: «والله لا نطعمه حتى تطعمه» أي: والله لا نأكل حتى تأكل فقال الصديق: «لم أر في الشر كالليلة، ويلكم ما أنتم ألا تقبلون عنا قراكم؟» أي: لم لا تقبلون عنا ضيافتكم؟ ثم لما رأى الصديق ما حصل قال: «هات طعامك، فجاء به فوضع يده فقال: باسم الله، الأولى للشيطان» يعني: الحالة الأولى أو الكلمة أو اللقمة الأولى للشيطان، ثم سمى «فأكل وأكلوا» ثم كفر عن يمينه جاءه.

وفي الحديث ما ترجم له المؤلف كَلَّمَ من أنه يكره الغضب والجزع عند الضيف كراهة تنزيه، وأنه ينبغي للإنسان أن يصبر ويتحمل، ولا يظهر شيئًا للضيف؛ لأنه قد يتأثر، وفيه أنه ينبغي للضيف ألا يشدد وأن يكون عنده تساهل، فليقبل الضيافة من نائب رب المنزل إذا كان مشغولاً.



[٨٨ / ٦٩] باب قول الضيف لصاحبه : لا آكل حتى تأكل

فيه حديث أبي جحيفة عن النبي ﷺ .

• [٥٧٠٢] حدثني محمد بن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن سليمان ، عن أبي عثمان ، قال عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه : جاء أبو بكر بضيف له - أو أضياف له - فأمسى عند النبي ﷺ ، فلما جاء قالت له أمي : احتبست عن ضيفك - أو عن أضيافك - الليلة ، قال : ما عشتيهم؟ فقالت : عرضنا عليه - أو عليهم - فأبوا - أو فأبى - فغضب أبو بكر فسبَّ وجزَّع وحلف لا يطعمه ، فاخبتأت أنا ، فقال : يا غنثر فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه ، فحلف الضيف - أو الأضياف - أن لا يطعمه أو يطعموه حتى يطعموه ، فقال أبو بكر : كأن هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربت من أسفلها أكثر منها ، فقال : يا أخت بني فراس ، ما هذا؟ فقالت : وقرة عيني إنها الآن لأكثر قبل أن نأكل ، فأكلوا وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها .

الشرح

هذه القصة هي القصة السابقة وهي قصة الصديق مع أضيافه ، أعادها المؤلف رحمته الله لاستنباط الأحكام منها .

قوله : «فيه حديث أبي جحيفة عن النبي ﷺ» يشير بحديث أبي جحيفة إلى قصة أبي الدرداء وسلمان السابقة ، وفيها أن أبا الدرداء لما قدم الطعام لسلمان وقال : كل فإني صائم - أجابه فقال : ما آكل حتى تأكل ، فهذا هو ما ترجم له المؤلف رحمته الله فقال : «باب قول الضيف لصاحبه : لا آكل حتى تأكل» .

• [٥٧٠٢] هذه القصة هي القصة السابقة ، كررها المؤلف رحمته الله لاستنباط الأحكام منها ، فالترجمة الأولى ترجم بها لكرهه الغضب والجزع عند الضيف ، والترجمة الثانية ترجم بها لقول الضيف : لا آكل حتى تأكل .

وفي الحديث أن الصديق رضي الله عنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء فقالت له زوجته: «احتبست عن ضيفك - أو عن أضيافك - الليلة» أي: تأخرت **قال: ما عشيتهم** بإشباع تاء الخطاب، وروي: «أوما عشيتهم؟».

قوله: **«غضب أبو بكر فسب وجزع»** وفي رواية: «وجذع» - بفتح الجيم وتشديد الدال المفتوحة - يعني قال: يا مجدوع الأذنين، والجذع: قطع الأنف ونحوه، وهذا هو السب، قاله من شدة الغضب، وهو أفضل الناس رضي الله عنه لكن في الغضب يحصل للإنسان شيء فيقول: يا مجدوع الأذنين، أو يا مقطوع الأنف، وهذا من فتنة الرجل في أهله وماله وولده، وهي الفتنة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: **«فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»** ^(١) ولما سأل عمر رضي الله عنه حذيفة عن الفتنة قال: يا أمير المؤمنين فتنة الرجل في أهله تكفرها الصلاة والزكاة، قال: ليس عن هذا أسألك، لكن أسألك عن الفتنة التي تموج كموج البحر كالقتال وغيره، أما تلك الفتنة فلا يخلو منها أحد، فالصديق أفضل الناس بعد الأنبياء، ويحصل له ما يحصل لكل واحد، فقال لولده عند الغضب: يا مجدوع الأنف، يا مقطوع، لماذا لم تعط ضيفك قراهم؟

قوله: **«وحلف لا يطعمه، فاخبت أنا»** أي: عبد الرحمن، **«فقال: يا غثر، فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه، فحلف الضيف - أو الأضياف - أن لا يطعمه أو يطعموه حتى يطعموه»** فكان الحلف من أبي بكر وزوجته أولاً قبل حلف الضيوف، وإنما حلفت المرأة وتكلمت معهم لأن هذا كان قبل الحجاب كما هو معروف.

قوله: **«فقال أبو بكر: كأن هذه من الشيطان، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربت من أسفلها أكثر منها»** هذا من آيات الله العظيمة، ومن كرامات الأولياء التي جعلها الله في بيت الصديق، وهو أفضل بيت بعد بيوت الأنبياء، فكان إذا أكلوا لقمة ربا من أسفلها أكثر منها فزاد الطعام، فأكلوا وأكل الأضياف، وبقيت على حالها، ثم بعث بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم على حالها، وأكل منها جماعة، وأتى جماعة وأكلوا، فهذه من

(١) أحمد (٤٠٥/٥)، والبخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).

كرامات الأنبياء في تكثير الطعام ، أما ما حصل له من الغضب فهذا يحصل لكل واحد ، ولا يحيط من قدر الصديق رضي الله عنه .

قوله : «فقال : يا أخت بني فراس ما هذا؟» يقصد هذه الزيادة التي حدثت للطعام ، «فقالت : وقرّة عيني إنها الآن لأكثر قبل أن نأكل» يعني : أنهم أكلوا منها وربما من تحتها أكثر منها ، ولما انتهوا صارت أكثر مما كانت قبل أن تقدم .

وقولها : «وقرة عيني» هذا القسم بغير الله كان أولاً قبل النهي عن الحلف بغير الله ، وقيل : إنها أقسمت بالنبي صلى الله عليه وسلم أي إن قولها : «وقرة عيني» تعني الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان الناس في أول الهجرة يملفون بأبائهم ، فجاء النهي عن ذلك ، وكان عمر رضي الله عنه في ركب يحلف بأبيه فناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «لا تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١) فصار بعد ذلك من الشرك الأصغر كما قال صلى الله عليه وسلم : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢) ، والشاهد للترجمة قوله : «حلف الضيف - أو الأضياف - أن لا يطعمه أو يطعموه حتى يطعموه» أي : لا أكل حتى تأكل .

(١) أحمد (٧/٢) ، والبخاري (٦١٠٨) ، ومسلم (١٦٤٦) .

(٢) أحمد (٣٤/٢) ، وأبو داود (٣٢٥١) ، والترمذي (١٥٣٥) ، واللفظ له .

[٦٩ / ٨٩] باب إكرام الكبير وابتداء الأكبر بالكلام والسؤال

• [٥٧٠٣] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير ابن يسار مولى الأنصار ، عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنها حدثاه - أو حدثا - أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خبير فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل ، فجاء عبدالرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبدالرحمن - وكان أصغر القوم - فقال له النبي ﷺ : «كَبْرُ الْكَبِيرِ» ، قال يحيى : يعني : لَيْلِي الْكَلَامِ الْأَكْبَرُ فتكلموا في أمر صاحبهم ، فقال له النبي ﷺ : «أَنْتُمْ تَحْقُونَ قَتِيلَكُمْ - أو قال : صاحبكم - بأيمان خمسين منكم» ، قالوا : يا رسول الله ، أَمْزُ لَمْ نَرَهُ ، قال : «فَبَرِّئْتُمْ يَهُودَ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» ، قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار ، ففداهم رسول الله ﷺ من قَبِيلِهِ ، قال سهل : فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها .

قال الليث : حدثني يحيى ، عن بشير ، عن سهل ، قال يحيى : حسبت أنه قال : مع رافع ابن خديج .

وقال ابن عيينة : حدثنا يحيى ، عن بشير ، عن سهل وحده

• [٥٧٠٤] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله : «أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم ، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ولا تحث ورقها» ، فوقع في نفسي أنها النخلة ، فكرهت أن أتكلم ، وثم أبو بكر وعمر ، فلما لم يتكلموا قال النبي ﷺ : «هي النخلة» ، فلما خرجت مع أبي قلت : يا أبتاه وقع في نفسي النخلة ، قال : ما منعك أن تقولها؟ لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا ، قال : ما منعتني إلا أنني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتا فكرهت .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية إكرام الكبير ، والبدء بالأكبر في الكلام وفي السؤال .

• [٥٧٠٣] هذا الحديث فيه قصة عبد الله بن سهل وقتله في خبير ، وأن عبد الله بن سهل ومحبيصة وحويصة ابني عمه أتيا خبير ، وتفرق كل واحد من الثلاثة في النخل ، وكان في

ذلك الوقت صلح مع النبي ﷺ، فقتل اليهود عبدالله بن سهل، فلما جاء محيصة وحويصة وجداه قتيلاً، فجاء إلى النبي ﷺ يشكوان اليهود، وكان للقتيل عبدالله أخ وهو عبدالرحمن بن سهل، وابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود «فجاء عبدالرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبدالرحمن، وكان أصغر القوم» فتكلم فقال: يا رسول الله، إن أخي قتل، ولم يتكلم ابنا عمه «فقال له النبي ﷺ: كبر الأكبر» أي: لما تكلم عبدالرحمن - وكان أصغر القوم - ولم يتكلم حويصة ومحيصة ابنا عمه، وهما أكبر، قال النبي ﷺ لعبد الرحمن: «كبر الأكبر». قال يحيى: ليلي الكلام الأكبر» فأمر النبي ﷺ عبدالرحمن لما أراد أن يتكلم أن يترك ابني عمه حويصة ومحيصة فيليا الكلام، ففيه تقديم الأكبر في الكلام في الخصومات عند القاضي أو غيره، وكذلك تقديم الأكبر في الإعطاء إذا دُخل بالماء أو باللبن أو غيرهما، ثم هو إذا أراد أن يعطي فيعطي من على يمينه ولو كان صغيراً ولا يعطي من على يساره إلا إذا سمح له من على يمينه، لكن الداخل يعطيه الأكبر، أو يعطيه رب المنزل، أو يعطيه والده، وهذا هو الشاهد للترجمة ولهذا ترجم المؤلف فقال: «باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال» فيه استحباب إكرام الكبير وأنه يبدأ به في الكلام والسؤال.

وقوله: «فتكلموا في أمر صاحبهم» أي: قالوا: يا رسول الله إنا وجدنا ابن عمنا قتيلاً، ولا نعرف القتلة إلا اليهود، وهذه ديارهم وبيننا وبينهم عداوة معروفة، فقال النبي ﷺ: «أتستحقون قتيلكم - أو قال - صاحبكم بأيمان خمسين منكم، قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره» أي: كيف نحلف عليه ونحن لم نره؟ «قال: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار» والمعنى أن النبي ﷺ قال: احلفوا على شخص واحد خمسين يميناً، ويدفع إليكم لتقتلوه، وهذه تسمى القسامة، ولا بد في القسامة من اللوث - يعني: قرينة تدل على أنهم قتلوه كالعداوة - ففيه أنه يثبت القسامة بأيمان خمسين رجلاً من أولياء القتل، وكل رجل يحلف يميناً، فيحلفون على شخص خمسين يميناً أنه هو القاتل فيستحقونه ويقتلونه لما بينهم من اللوث والعداوة، فإن أبوا حلف الخصم - ولو كان كافراً - خمسين يميناً بأنهم لم يقتلوا ولا يعلمون قاتله؛ فيبرئون بذلك، فإن لم يكونوا خمسين شخصاً رددت الأيمان على الموجودين، فإذا كانوا خمسة يحلف كل واحد عشرة أيمان، ولو

كان واحدًا رددت عليه الأيمان كلها، وهذا خاص بالقسامة، والقسامة كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام، وما عدا القسامة فلا يكون قصاص إلا بشاهدي عدل، أو بإقرار القاتل واعترافه وهو عاقل رشيد، أي: إن القصاص يكون في أي شيء بشهادة عدلين أن فلانًا قتل فلانًا، أو بإقرار القاتل إذا كان رشيدًا عاقلًا فيقر بأنه قتل فلانًا، إلا القسامة فهي مستثناة. فلما رأى النبي ﷺ ذلك وداهم من قبله أي: دفع ديتهم من بيت المال قطعًا للنزاع، وإلا فليس لهم إلا أيمان خصومهم مسلمين كانوا أو كفارًا، وهذا هو الحكم الشرعي، إما أن يخلفوا فإن رفضوا رددت إلى الخصوم فحلفوا مسلمين أو كفارًا، وإذا حلفوا برثوا، لكن النبي ﷺ دفع دية القاتل من بيت المال من قبل نفسه قطعًا للنزاع.

قوله: «قال سهل» أي الراوي: «فأدرت ناقة من تلك الإبل فدخلت مريدًا لهم فركضتني برجلها» هذا لتحقيق أن النبي ﷺ دفع مائة ناقة، فالراوي يحقق أن النبي ﷺ دفع الدية من عند نفسه، ويقول: دخلت المريد حتى إن ناقة رفسنتني برجلها.

• [٥٧٠٤] قوله: «أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ولا تحت ورقها» فيه مشروعية إلقاء العالم على تلاميذه المسألة؛ ليختبر ما عندهم من العلم، وليكون أوقع في نفوسهم؛ ليتأمل الطلاب.

قوله: «فوقع في نفسي أنها النخلة» في اللفظ الآخر: فوقع الناس في شجر البوادي. أي: كل يقول: شجرة كذا شجرة كذا، وفي اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ كان في يده جُمَار النخل^(١).

قوله: «فكرهت أن أتكلم، وثم أبو بكر وعمر فلما لم يتكلما قال النبي ﷺ: هي النخلة» قال ابن عمر: «فلما خرجت مع أبي قلت: يا أبتاه، وقع في نفسي النخلة قال» أي: قال له عمر: «ما منعك أن تقولها؟ لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا، قال: ما منعني إلا أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتا فكرهت» فيه من الفوائد أنه ينبغي للإنسان أن يقول ما عنده من العلم عند البحث والسؤال، ولو كان في المجلس من هو أكبر منه سنًا وعلما، ولا ينبغي له أن يستحيي؛ لأن العلم مشاع، وفي تمني عمر رضي الله عنه أن يتكلم ولده شفقة عليه وفرح بتفوق

(١) أحمد (١٢/٢)، والبخاري (٧٢)، ومسلم (٢٨١١).

ابنه ، وفيه أن الوالد يود لولده الخير ، وأنه قد يفضله على نفسه ، والشاهد من الحديث تقديم الأكبر ؛ لأنه قال : « فكرهت أن أتكلم وشم أبو بكر وعمر » فأراد عبدالله أن يقدم أباه وأبا بكر ؛ فلذلك استحيا ولم يتكلم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « كأنه أشار بإيراده إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي ، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير ؛ لأن عمر رضي الله عنه تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم » أي : كأن البخاري يشير بإيراده هذا الحديث إلى أن تقديم الأكبر إذا وقع التساوي في العلم ، فلو كانوا كلهم يعلمون فلا بأس بتقديم الأكبر ، لكن إذا لم يعلموا وسكتوا ، وأنت عندك علم فلا يقدم الأكبر بل تتكلم بما عندك من العلم ؛ لأن الأكبر ليس عنده مثل ما عندك .



[٦٩/٩٠] باب ما يجوز من الشعر والرَّجَز والحداء وما يكره منه

وقوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] إلى آخر السورة .

قال ابن عباس: ﴿فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥]: في كل لغو يخوضون .

- [٥٧٠٥] حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن، أن مروان بن الحكم، أخبره أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبدغوث أخبره، أن أبي بن كعب أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة» .
- [٥٧٠٦] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، سمعت جندبا يقول: بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر فعثر فدميت إصبغه، فقال:

«هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت»

- [٥٧٠٧] حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالملك، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم» .
- [٥٧٠٨] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكواع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فبسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكواع: ألا تُسمعنا من ههنا تاتك، وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا

والأقيين سكينه علينا إنا إذا صيح بنا أتينا

وبالصياح عوّلوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» فقالوا: عامر بن الأكواع، فقال: يرحمه الله، فقال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به، قال: فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي

فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم حمر الأنسيّة، فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوها واكسروها»، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»، فلما تصافّ القوم كان سيفٌ عامر فيه قصّر فتناول به يهوديا ليضربه ويرجع ذبابٌ سيفه، فأصاب ركبةً عامر، فمات منه، فلما قفلوا قال سلمة: رأني رسول الله ﷺ شاحبا، فقال لي: «ما لك؟» فقلت: فإدّا لك أبي وأمي، زعموا أن عامرا حبط عمله، قال: «من قاله؟» قال: قلت: قاله فلان وفلان وفلان، وأسيد بن حضير الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: «كذب من قال؛ إن له لأجرين - وجمع بين إصبعيه - إنه لجاهد مجاهد قلّ عربي نشأ بها مثله».

● [٥٧٠٩] حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ على بعض نسائه، ومعهن أم سليم، فقال: «ويحك يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير».

قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بعضكم لعبتموها عليه قولك سوقك بالقوارير.

التشريح

هذه الترجمة معقودة لبيان ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يمنع منه، وهي تدل على أن الشعر نوعان: شعر جائز وشعر ممنوع، وكذلك الرجز نوعان: جائز وممنوع، وكذلك الحداء: جائز وممنوع؛ ولهذا قال: «باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه».

والشعر لغة: اسم لما دق، واصطلاحاً: الكلام المقفى الموزون قصداً.

والرجز: نوع من الشعر عند الأكثر، وقيل: ليس بشعر، والرجز: بحر خفيف، أجزاءه: «مستفعلن مستفعلن مستفعلن»، هذا الشطر الأول والشطر الثاني أجزاءه مثل ذلك: «مستفعلن مستفعلن مستفعلن»؛ ولهذا يسمونه حمار الشعراء، فكل يستطيعه، حتى الذي لا يقول الشعر يستطيع أن يقول الرجز بخلاف بحر الطويل مثلاً، وأجزاؤه: «فعلون مفاعيلن فعولن

مفاعلن»، فبعضهم يجعل الرجز نوعاً من الشعر، وبعضهم لا يسميه شعراً؛ لأنه يشبه السجع، وأكثر الأدباء والشعراء على أن الرجز نوع من الشعر.

وأما الحداء - بضم الحاء وتخفيف الدال يمد ويقصر فيقال: حداء وحدى: فهو سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، فتسرع الإبل إذا سمعت هذا الغناء مع السوق، والغالب أنه يكون بالرجز، وقد يكون بغيره من الشعر، فقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حُدِّي بها، والحداء مباح إذا لم يكن فيه محذور، أي: إذا لم يكن فيه كذب ولا غزل ولم يكن فيه تشبيه بالنساء ولا قلب للحقائق فلا بأس به - وكذلك الرجز - إذا كان من أجل سوق الإبل وليس فيه محذور فلا حرج.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٥] ﴿إِلَى آخِرِ السُّورَةِ﴾.

قوله: «قال: ابن عباس: ﴿فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾: في كل لغو يخوضون» أي: قال ابن عباس: «في كل لغو يخوضون» تفسيراً للآية: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٤﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥-٢٢٧].

وقد ذكر الله تعالى أن الشعراء قسمان: قسم يتبعهم الغاوون، وهم الذين وصفهم بأنهم في كل واد يهيمون، ويقولون ما لا يفعلون، وفي كل لغو يخوضون، فهؤلاء مذمومون، وقسم استثناهم الله بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ فهذه الأوصاف - أي أنهم آمنوا وعملوا الصالحات وأكثروا من ذكر الله - أوصاف من لا يكون الغالب عليهم الشعر، وسيأتي أن الذي يغلب عليه الشعر مذموم، وأنه لأن يمتلئ جوف الإنسان قبحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: يكثر من ذكر الله فلا يغلب عليه الشعر ﴿وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ أي: إذا كان ينتصر بعد ظلمه، فهذا حق له، ثم توعدهم الله الظالمين فقال: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ فمن اعتدى على غيره فسبه بالشعر أو بغيره فهو ظالم، أما من انتصر لأنه مظلوم فهذا مستثنى.

وكذلك الرجز ، فهو نوع من الشعر وحكمه حكم الشعر ، فإذا لم يكن فيه محذور أو قلب للحقائق أو كذب أو تزوير أو سب أو تشبيه بالنساء فهو جائز ، وكذلك الحداء : وهو سوق الإبل بغناء مخصوص لا بأس به وهو جائز ، وهناك من قد خالف فيه فقد ذكر الحافظ أن بعض الحنابلة خالف في جواز الحداء^(١) ، وهذا محمول على ما إذا كان فيه محذور ، أما إذا كان يحدو الإبل فيغني بغناء عادي بقمه ليس فيه موسيقى وليس فيه محذور - فهو جائز ؛ ولهذا أقر النبي ﷺ أنجشة وهو يحدو يسوق الإبل^(٢) ، فدل على جواز الحداء ، ويلحق به ما يجرى على الجهاد والقتال مثل كلمات عامر :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينتنا علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

ومثل شعر عبدالله بن رواحة الذي فيه حث وتحريض على الجهاد وقتال الأعداء ، فهذا مباح من جنس الحداء ، ومن ذلك ما كان يقوله الناس لما كانوا يستعملون الإبل ويستخرجون الماء عن طريق وضع الغرب في رقبة البعير بواسطة حبل تجره ويكون معها ذهابًا وإيابًا ، فيسوقها إنسان ويغني حتى ينشطها على هذا ، فهذا من جنس الحداء ، إذا لم يكن فيه محذور فهو جائز ، فكانت الإبل هي التي تستخرج الماء ، ويكون وسط الغرب دلو كبير ، وهناك حبل يربط بها البعير تذهب ذهابًا وإيابًا من مكان إلى مكان مسافة كذا من الأمتار ، فتمشي من هنا إلى هنا وترجع وتجرب الماء وتخرج الماء ، وهناك من يسوقها ويجلس ساعتين أو أكثر ثم يغني أحيانًا طول الليل ، وكانت جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأتيه وتضربه وتقول له : أتغني الليل كله ، والغناء حرام؟ وهو متعب طوال الليل حوالي ثمانية ساعات ، من أول الليل إلى آخره ، فيشددون عليه ويشتكونه ، وفعله جائز من جنس سوق الإبل ، فهو يسلي نفسه ، لكن بعض الإخوان يشددون وعندهم غيرة زائدة ، وبعضهم عنده جهل فيأتون ويضربونه ويؤذّبونه ، فهو يقضي ليله ويزجر إبله بالغناء الذي من جنس الحداء وهذا لا محذور فيه ولا بأس به إذا كان المقصود سوق الإبل ولم يكن فيه محذور .

(١) انظر «الإنصاف» (٥١/١٢) .

(٢) أحمد (١٠٧/٣) ، والبخاري (٦١٤٩) ، ومسلم (٢٣٢٣) .

● [٥٧٠٥] قوله: «إن من الشعر حكمة» فيه أن من الشعر ما هو حكمة، والحكمة: هي القول الذي فيه إصابة للحق؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إن من الشعر لحكمة»^(١) أي: قولاً صائباً، فإذن ليس كل الشعر مذموماً، وإنما هناك من الشعر ما هو حكمة وقول صائب، وهذا هو المستثنى من قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

● [٥٧٠٦] قوله: «بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر فعثر فدميت إصبعه، فقال:

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

لم يقل النبي ﷺ بيتاً مستقيماً غير هذا البيت، واختلف العلماء هل قاله النبي ﷺ متمثلاً أو قاله من عند نفسه اتفاقاً؟

من العلماء من قال: هذا ليس للنبي ﷺ، وإنما هو لغيره وقاله النبي ﷺ متمثلاً، ومنهم من قال: إنه قاله اتفاقاً، أي عن عفو خاطر وما تصنعه، بل جرت على لسانه كلمة ثم جملة من جنس السجع، وهذا لا يدل على أنه شاعر، ولا ينافي قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] فكون الإنسان يقول البيت أو أكثر هذا لا يجعله من أهل الشعر، فأهل الشعر هم الذين عندهم قوة يقولون بها الشعر والقصائد، أما الذي يقول البيت أو البيتين أو الثلاثة فلا يسمى شاعراً، فهذا قاله النبي ﷺ اتفاقاً يعني: جرى على لسانه بدون تكلف، وأما من قال: إنما قاله متمثلاً يعني: لغيره فلا يلزم، ومنهم من قال: إنه قال هكذا: «هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت» يعني: ما أراد أن يكون شعراً.

● [٥٧٠٧] قوله: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد» المراد بالكلمة هنا: البيت، وتطلق الكلمة على الكلمات كالخطبة، فتسمى كلمة، تقول: فلان ألقى كلمة أو فلان عنده كلمة، وهي مئات الكلمات وخطبة كاملة.

وقوله:

«ألا كل شيء ما خلا الله باطل»

هذه أصدق كلمة وهي أن كل شيء ما خلا الله فهو باطل ، والشطر الثاني لهذه الكلمة :
 وكل نعيم لا محالة زائل

وهي كذب ، فنعيم الجنة لا يزول ، فالشطر الأول هو أصدق كلمة ، أما الشطر الثاني فليس صدقاً ؛ لأنه ما استثنى نعيم الجنة ، فنعيم الجنة لا يزول فبيت لبيد :

أكل كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

فالكلمة الأولى أصدق كلمة ، والكلمة الثانية كذب .

قوله : «وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم» ؛ لأن له شعراً طيباً أثبت فيه علو الله على عرشه ، وأثبت أن العرش محمول تحمله الملائكة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم» وفي اللفظ الآخر : «آمن شعره وكفر قلبه»^(١) فهو لم يسلم ؛ لأن «كاد» بمعنى قارب ، من أفعال المقاربة ، يعني : قارب أن يسلم .

• [٥٧٠٨] قوله : «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير فسرنا ليلاً ، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنيهاتك ، وكان عامر رجلاً شاعراً ، فنزل يحدو بالقوم يقول» أي : يخاطب الله ﷻ :

«اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا

أي : اغفر لنا ذنوبنا ، وما اقترفنا من الذنوب .

«..... وثبت الأقدام إن لاقينا»

أي : إن لاقينا الأعداء في القتال .

«وألقين سكينه علينا

أي : ألق السكينة علينا حتى لا نفر .

«..... إننا إذا صبح بنا أتينا»

(١) الفاكهي في أخبار مكة (٣/٢٠٣) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/٢٧٢) .

أي: إذا صاح الداعي بالجهاد لبينا مسرعين .

«وبالصياح عولوا علينا»

وهذا من الحداء الجائز وهو داخل في قول المصنف رحمته الله: «باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء» فهو من الحداء الجائز ومن جنس حداء الإبل، وفيه تشجيع على الجهاد، وحث عليه، ولهذا أقر النبي صلى الله عليه وآله عامراً على هذا الحداء، فدل على جوازه إذا لم يكن فيه محذور، فلا حرج في الحداء في سوق الإبل بمثل هذه الكلمات، وكذلك التشجيع على الجهاد، وكذلك ما يفعله بعض العمال إذا كانوا ينقلون اللبّن مثلاً أو يعملون في البناء، إذا كانوا يصعدون باللّبّن فيحتاجون إلى وقت فيحدون، هذا يعطي كلمة، وهذا يعطي كلمة، وهذا يعطيه بيتاً، وهذا يعطيه شطراً، حتى يشجعهم فيحدون وهم يصعدون باللبن وأدوات البناء، وهذا يحتاج إلى وقت لينقلوه، فيحدون بكلمات للتشجيع والتنشيط على العمل، فهو من باب الحداء الجائز الذي يساعد على العمل، ومن ذلك ما قلت سابقاً من أن الناس قبل ذلك كان منهم من يحدو بالإبل في استخراج الماء فإذا لم يكن فيه محذور فالأصل الجواز، وليس في هذا دليل على الشعر الجماعي إنما شعر عامر هنا:

«اللهم لولا أنت ما اهتدينا

فهذا حداء وشيء يسير، ثم إن هنا شخصاً واحداً هو الذي يحدو، والذين يحتاجون بأن النبي صلى الله عليه وآله لما قدم إلى المدينة وغدا مهاجراً من ثنيات الوداع صاروا يستقبلونه ويقولون:

طلّع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

فإن هذا منقطع^(١)، والكلمة التي تكون في الجهاد قد يقوها الواحد والاثنان مثلاً، وهي كلمات قليلة وحذاء يسير للتشجيع، فليس مثل هذا الشعر الجماعي الموجود الآن، فإنه منظم ويؤثر وفيه تأوهات ولحن الغناء، فهؤلاء الشباب الذين يضيعون أوقاتهم في الشعر ويسمونهم النشيد الجماعي إنما هو غناء وطرب في طرب حتى إنك إذا سمعته لا تستطيع أن تفرق بينه وبين

(١) قال الحافظ العراقي في تخريج «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٣١): أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» من حديث عائشة معضلاً.

الغناء ، فهو غناء حقيقة ، وله تأثير كتأثير الغناء وفيه تأوهات ، والشيطان جاءهم من هذه الناحية فقالوا : نحن شباب ملتزمون ، فجاءهم الشيطان من ناحية الشعر الجماعي وإلا فهو غناء وتأوهات ، وبعضها يلقيها واحد لكن فيه تأوهات وتمطيط للصوت مثل الغناء ، فإذا كانوا صادقين فإن واحدا يلقي قصيدة بصوت عادي والباقون يستمعون ، أما هذه التأوهات وهذه الترنيمات وهذا التلحين لا فرق بينه وبين الغناء بل هو نفس الغناء ، فالشريط إذا كان فيه هذه الأناشيد الجماعية فليس هو بنشيد بل هو غناء وطرب يذهب النفوس ويقعدها ، والذين يعملون في التسجيلات يأتون بهذا الغناء الذي فيه تأوهات وطرب ، وقد يكررونه في أول الشريط وفي وسطه وفي آخره ، فتبدأ المحاضرة من أولها وتأتي كلمة من الأول وكلمة من الوسط وغناء وأبيات ، ويكون نصف الشريط أو ثلاثة أرباعه على هذا ثم تبدأ المحاضرة بعد ذلك ، وبعضها من أول الشريط إلى آخره ، فينبغي لأصحاب التسجيلات أن يتركوا هذا بل إن هذا أيضا استغلال بالباطل فيستغل الشريط حتى يكون على شريطين أو ثلاثة أو أربعة .

فالمقصود أن الكلمات في حفر الخندق وغيرها كلها للتشجيع فهي من جنس الحذاء وليست جماعية منظمة وليس فيها تأوهات ولا تلحين فنقول : هات كلمات عادية وحذاء عاديا بالصوت العادي فلا مانع ويكون هذا في بعض المناسبات وفي وقت محدود كما في حفر الخندق وفي الحث على الجهاد ، ولا يكون هذا دائما فلا نضيع الأوقات كلها في الشعر الجماعي المنظم المحتوي على تأوهات وغناء وطرب ، فإن هؤلاء أكثر الأوقات ليلهم ونهارهم يسمعون هذه الأناشيد التي تكون بشيء منظم فيحدد متى يرفعون الصوت ومتى ينزلون الصوت والإنسان حينما يسمع لا يتأمل المعنى مطلقا بل ينظر متى يرفعون الصوت ومتى ينزلون الصوت فيطرب .

قوله : «فقال رسول الله ﷺ : من هذا السائق؟» أي : لما سمع عامرا يحدو «فقالوا : عامر بن الأكوخ فقال : يرحمه الله ، فقال رجل من القوم : وجبت يا نبي الله» لأنه إذا قال النبي ﷺ لشخص : «يرحمه الله» دل على أن هذا الشخص سيقتل شهيدا ، فعرف الصحابة أنه سيقتل شهيدا «فقال رجل من القوم : وجبت يا نبي الله» أي : وجبت له الشهادة ، «لولا أمتعتنا به» يعني : نسمع من كلماته ومن هنيئاته .

قوله : «فأتينا خيبر فحاصرناهم» أي : حاصروا خيبر ، وخيبر حصون متعددة بعضها فتحت صلحا ، وبعضها فتحت عنوة ، وهذا من الحصون التي فتحت عنوة قال : «حتى أصابتنا مخمصة

شديدة» أي : أصابهم جوع شديد بسبب طول الحصار وليس عندهم شيء ، والمدينة بعيدة ، وليس عندهم وسائل مواصلات أو اتصالات ، فليس عندهم هاتف أو جوال أو سيارات أو طائرات ، والمسافة بعيدة فهي مسافة قصر ، فبين خيبر والمدينة مائة وثلاثون كيلو متر مسافة الإبل المحملة ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، وليس عندهم شيء ، فأصابتهم مخمصة شديدة أي : جوع شديد ، قال : «ثم إن الله فتحها عليهم» أي : بعد الحصار الشديد «فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة» بسبب الجوع فذبحوا الحمر الإنسية ، لأنهم لم يجدوا غيرها ، وكانت مباحة قبل ذلك ، وإنما «أوقدوا نيرانا كثيرة» لأن الجيش كثير ومتعدد ، والحصار طويل والنبي ﷺ في مكان بعيد عن المدينة ، فهذا أوقد نارا ، وهذا أوقد نارا ، «فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» أي : سألم النبي ﷺ «قالوا : على لحم ، قال : على أي لحم؟ قالوا : على لحم حمر الأنسية» يقال : إنسيّة ، ويقال : أنسيّة ، ويقال : أهلية ، فيقال : إنسية ؛ لأنها تأنس بالناس في البلد ويقابلها الحمر الوحشية ؛ لأنها صيد ، وأنسية : من الأئس ، ويقال حمر أهلية ؛ لأنها متأهلة بخلاف الحمر الوحشية ؛ فإنها متوحشة «فقال رسول الله ﷺ : أهريقوها واكسروها» فقد جاء الوحي النبي ﷺ بتحريم الحمر الأهلية ، وكانت قبل ذلك مباحة ، وفي اللفظ الآخر : أن النبي ﷺ أمر مناديا ينادي : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ، فأكفنت القدور وإنما لتفور باللحم^(١) ، وهذا فيه سرعة استجابة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ ، فلم يتأخروا مع أنهم قد أصابهم الجوع الشديد ، واللحم يطبخ ويفور ، ومع ذلك أكفثوا القدور ، وقال النبي ﷺ : «أهريقوها واكسروها» أي : اكسروا القدور مبالغة في الأمر ؛ لأنها نجسة ، «فقال رجل : يا رسول الله ، أو نهريقها ونغسلها؟» أي : نغسل القدور ونستفيد منها ، «قال : أو ذاك» كأن الوحي جاء سريعا في الحال ، كما حصل عند آية نزول سورة النساء : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء : ٩٥] فقد كان النبي ﷺ يملئها على زيد ، فجاء عبد الله بن أم مكتوم - وكان رجلا أعمى - فقال : يا رسول الله أنا ضرير البصر ، لو أستطيع الجهاد لجاهدت فنزل في الحال : ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء : ٩٥] فأمر النبي ﷺ زيدا فكتبها في الحال ، كذلك هنا لما قال الرجل : «أو نهريقها ونغسلها؟» فجاء النبي ﷺ الوحي في

(١) أحمد (٣/١٨١) ، والبخاري (٥٥٢٨) ، ومسلم (١٩٤٠) .

الحال فقال: «أو ذاك»، فظاهره أنه بوحى من الله وأنه نزل الوحي في الحال بالاستثناء كما قال رسول الله عن مكة: «لا يَخْتَلِي خِلاَهَا» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لبيوتنا فنزل الوحي فقال ﷺ: «إلا الإذخر»^(١) فاستثناءه من الشجر والحشيش.

وفي الحديث دليل على تحريم لحوم الحمر الإنسية، وأنها كانت قبل ذلك مباحة، والحكمة في وتحريمها النجاسة، وأنها رجس خلافًا لمن قال: إن السبب في تحريمها أنها حمولة الناس، أو أنها لم تحمس في الغنيمة كما سبق، والصواب أنها رجس؛ ففي الحديث الآخر: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس^(٢).

قوله: «فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به يهوديًا ليضربه» أي: كانت هناك مبارزة بين عامر وبين يهودي، فلما تبارز عامر واليهودي أخذ عامر سيفه ليضرب به اليهودي، لكن السيف قصير، قال: «ويرجع ذباب سيفه» أي: طرف السيف «فأصاب ركة عامر» أي: بدون اختياره، «فمات منه» يعني: تسمم الجرح ثم مات منه «فلما قفلوا» أي: لما رجعوا من خيبر تحدث الناس وبعض الجيش فقالوا: إن عامرًا قتل نفسه وحبط عمله، «قال سلمة» أي أخوه: «رآني رسول الله ﷺ شاحبًا» أي: متأثرًا «فقال لي: ما لك؟ فقلت: فذاك أبي وأمي» أي: أفديك بأبي وأمي، فرسول الله ﷺ يُفدئ بالآب والأم، وأما غيره فهل يفديه؟ ستأتي التفدية في باب مستقل.

قوله: «زعموا أن عامرًا حبط عمله» الزعم يطلق على القول ويطلق على الادعاء الكاذب، يعني قالوا: إن عامرًا حبط عمله، وحبط بكسر الباء الموحدة «قال: من قاله؟ قال: قلت: قاله فلان وفلان وفلان وأسيد بن حضير الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: كذب من قال» أي: أخطأ، فالكذب يطلق على الخطأ، مثل قوله في الحديث الآخر: «كذب أبو السنابل»^(٣)، ومثل قوله للرجل الذي قال له: إن بطن أخي استطلق: «اسقه عسلًا» قال: سقيته فزاد قال: «اسقه عسلًا» ثم قال في الثالثة: «صدق الله، وكذب بطن أخيك»^(٤) يعني أخطأ، ومنه قول ابن عباس

(١) أحمد (٢٥٣/١)، والبخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أحمد (١٢١/٣)، والبخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٣) أحمد (٤٤٧/١)، والشافعي في «مسنده» (٢٤٤/١).

(٤) أحمد (٩/٣)، والبخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

عن نوف البكالي : كذب عدو الله^(١) ، يعني : أخطأ ، فالمراد بالكذب هنا الخطأ ، فمن أخطأ ولم يتعمد الكذب يقال : كذب ، «إن له لأجرين» أي : لعامر رحمته «وجمع بين إصبعيه إنه لجاهد مجاهد ، قل عربي نشأ بها مثله» وهذا فيه دليل على أن قتل النفس الآن عن طريق ما يسمى بالتفجير - بأن يفجر الإنسان نفسه بين الأعداء - لا يجوز ، ووجه الدلالة أنه إذا كان الصحابة رضوان الله عليهم أشكل عليهم فعل عامر حيث إنه ارتد عليه ذباب سيفه ومات بدون اختياره فقالوا : حبط عمله ؛ لأنه قتل نفسه ، فكيف بالذي يفجر نفسه باختياره؟ فالذي يفجر نفسه باختياره ليس فيه إشكال أنه قتل نفسه ، والمسألة فيها خلاف بين العلماء المعاصرين فمنهم من رأى أن هذا من الجهاد ، ومنهم من قال : إن هذا ليس من الجهاد ، وهذا الحديث من الأدلة على أنه ليس من الجهاد ، وقد بينت هذا في بعض الدروس العلمية ، واعترض بعض الناس ، وقال : هناك من أفتى بأن هذا نوع من الجهاد ، وأنه لا طريق للقضاء على اليهود وقتلهم وإرعايهم إلا عن طريق هذه الحملات التي يسمونها الاستشهادية ، والذين يمنعون يقولون : هي حملات انتحارية ، ومن أجازها يستدل بقصة أبي أيوب الذي ألقى نفسه في صفوف الروم ، وصاح الناس فقالوا : سبحان الله يلقي بنفسه إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب منكراً عليهم : ليس هذا من الإلقاء في التهلكة ، إنما الإلقاء القعود عن الجهاد وإصلاح المزارع وغيرها ، لكن نقول : هذا الذي دخل في صفوف الروم كان في الصف وفي وقت القتال ، ولم يأت إلى قوم آمنين يفجر نفسه بينهم . ومن أدلتهم أيضا قصة صاحب الأخدود مع أنها في شرع من قبلنا ، كما أن الغلام لم يقتل نفسه إنما قتله الملك ، والغلام هو الذي أخبره ، ولم يباشر بنفسه القتل .

وعلى كل حال فالمسألة فيها كلام ، وكان سماحة الشيخ رحمته يفتي بالمنع ، وكان أيضا الشيخ محمد بن عثيمين يفتي بالمنع ، ولم يذكر أدلة ، لكن ظهر لي في هذه المسألة وإن كان لم يذكره الشيخ رحمته - أن هذا الحديث الذي فيه قصة عامر من الأدلة التي تدل على المنع ؛ لأنه إذا كان الصحابة أشكل عليهم فعل عامر الذي ارتد عليه ذباب سيفه ومات بدون اختياره فقالوا : حبط عمله فكيف الذي يقتل نفسه باختياره؟!

والذين يفجرون أنفسهم بين المسلمين الآن عندنا في بلادنا إنما جرأهم على هذا هذه الفتاوى التي أباحت لهم أن يفجروا أنفسهم ، ولا زلت أرى أنه ممنوع شرعاً .

(١) أحمد (١١٧/٥) ، والبخاري (١٢٢) ، ومسلم (٢٣٨٠) .

• [٥٧٠٩] قوله: «أتى النبي ﷺ على بعض نسائه، ومعهن أم سليم فقال: ويحك يا أنجشة» وأنجشة هذا مولى «رويدك سوقك بالقوارير» المراد بالقوارير: النساء، فشبه ضعف عزائم النساء وسرعة تأثير الصوت الحسن فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها، وكان أنجشة يحدو بالإبل بصوت حسن، وكان عليها النساء، فقال النبي ﷺ له: «يا أنجشة، رويدك» يعني: ارفق، فهؤلاء النسوة ضعاف لا يتحملن هذا الصوت الحسن، فهو يؤثر عليهن، وقيل: المراد أن يرفق بالمطايا - يعني بالإبل - لئلا تسرع فإنه إذا استمر على الهداء أسرع الإبل، فإذا أسرع لم يؤمن على النساء من السقوط، لكن الأول أرجح، وهذا الحديث فيه دليل على إباحة الهداء وأنه لا بأس به إذا لم يكن فيه محذور؛ لأن النبي ﷺ أقر أنجشة على الهداء، وإنما أمره بالرفق فقط فلم يقل: الهداء ممنوع، إنما قال: «رويدك» أي: ارفق قليلاً.

أما الشعر الذي فيه سب وهجاء وغزل وقلب الحق بالباطل فحرام؛ ولذلك ذمهم الله فقال: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] فإذا كان الشعراء هم السبب لاتباع الغاوين دل ذلك على أن شعرهم هذا محرم، ثم قال تعالى: ﴿الْمَرْتَرَانَهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنْتُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥، ٢٢٦]، فيكره ذلك كراهة التحريم.

[٦٩ / ٩١] باب هجاء المشركين

• [٥٧١٠] حدثني محمد، قال : أنا عبدة، قال : أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء المشركين، فقال رسول الله ﷺ : «كيف بنسبي؟» فقال حسان : لأسئلك منهم كما تسأل الشعرة من العجين . وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال : ذهبت أسب حسان عند عائشة، فقالت : لا تسبه؛ فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ.

• [٥٧١١] حدثنا أصبغ، قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن الهيثم ابن أبي سنان أخبره أنه سمع أبا هريرة في قصصه يذكر النبي ﷺ يقول : «إن أخوا لكم لا يقول الرفث» يعني بذلك : ابن رواحة، قال :

فينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالكافرين المضاجع

تابعه عقيل، عن الزهري .

وقال الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد والأعرج، عن أبي هريرة .

• [٥٧١٢] حدثنا أبو البيان، قال : أخبرنا شعيب، عن الزهري . ح وحدثنا إسماعيل، قال : حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة، فيقول : يا أبا هريرة، نشدتك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يا حسان، أجب عن رسول الله، اللهم أيده بروح القدس؟» قال أبو هريرة : نعم .

• [٥٧١٣] حدثنا سليمان بن حرب، قال : حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لحسان : «اهجهم - أو قال وهاجهم - وجبريل معك» .

قوله : «باب هجاء المشركين» هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية هجاء المشركين ، وأنه مستحب ؛ لما فيه من نصر الإسلام والمسلمين ، وخذلان الكفر والكافرين .

• [٥٧١٠] قوله : «استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء المشركين فقال رسول الله ﷺ : فكيف بنسبي؟ فقال حسان : لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين» فيه دليل على جواز هجاء المشركين ؛ لأن النبي أذن له ، إلا أنه قال له : لا بد أن تخرج نسبي منهم .

قوله : «وعن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : ذهبت أسب حسان عند عائشة ، فقالت : لا تسبه ؛ فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ» فيه أن هجاء المشركين مستحب إذا كان فيه دفاع عن المسلمين وتأييد للحق ونصر له ولأهله ، وليس رفثاً أو قولاً باطلاً ، وكذلك إن اشتمل على ذكر الله والحث على الأعمال الصالحة فهو جائز .

• [٥٧١١] قوله : «إن أخا لكم لا يقول الرفث» أي : لا يقول الباطل ، «يعني بذلك : ابن رواحة - قال :

فإن رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالكافرين المضاجع

فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والحث على الأعمال الصالحة كان حسناً ، ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر ، فالشعر المحرم الذي وردت النصوص في ذمه هو الشعر الذي فيه رفث وقول باطل وقلب للحق وغزل وتشبيب بالنساء ، فهذا كله ممنوع .

• [٥٧١٢] ، [٥٧١٣] قوله : «سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة ، فيقول : يا أبا هريرة ، نشدتك الله ، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا حسان ، أجب عن رسول الله ، اللهم أيده بروح القدس؟ قال أبو هريرة : نعم» روح القدس : هو جبريل ، وفي حديث البراء الثاني قال لحسان : «اهجهم - أو قال : وهاجهم - وجبريل معك» وهذا فيه دليل على جواز الشعر ، بل إن الله يؤيد الشاعر بجبريل إذا كان فيه دفاع عن المسلمين وتأييد للحق ونصر له ولأهله ؛ فإن النبي ﷺ دعا لحسان بأن يؤيده الله بروح القدس .

[٦٩/٩٢] باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر

حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن

- [٥٧١٤] حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا حنظلة ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلئ شعرا» .
- [٥٧١٥] حدثنا عمر بن حفص ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه خيرا من أن يمتلئ شعرا» .

الشرج

قوله : «باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن» أراد البخاري رحمته الله بهذه الترجمة لجمع بين الأحاديث التي وردت في الشعر ، وبيان أن الشعر الذي يغلب على الإنسان حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن مكروه ، والمقصود بالكراهة هنا الكراهة التحريمية ، وعادة السلف أن يعبروا عن التحريم بالكراهة ، وهذا مثل ما جاء في القرآن الكريم ، فقد ذكر الله الموبقات والعظائم من الشرك والقتل وعقوق الوالدين والكبر والتطيف وقال : ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء : ٣٨] يعني : محرما ، أما إذا كان الشعر فيه نصر للحق وأهله وبيان محاسن الإسلام والذب عنه ورد الباطل وذمه وأهله ولم يكن رفئا ، واشتمل على ذكر الله والحث على الأعمال الصالحة فهو محمود ومشروع ، وليس بمذموم .

- [٥٧١٤] قوله : «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلئ شعرا» المراد بالشعر هنا الشعر المذموم الذي ذكره في الترجمة ، وهو الذي يغلب على الإنسان حتى يصدّه عن ذكر الله وعن العلم وعن القرآن ، والقيح : الصديد .
- [٥٧١٥] قوله : «يُريه» من الوري ، وهو أن يأكل القيح جوفه ، بوزن فري .

ويتبين من هذا أن الشعر - كما سبق - نوعان : شعر مذموم وهو الذي يغلب على صاحبه ويصرفه عن القرآن والعلم وذكر الله ، وشعر جائز وهو الشعر الذي يكون في نصر الحق وأهله وبيان محاسن الإسلام والذب عنه ورد الباطل وذم أهله .

المشترج

[٦٩/٩٣] باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»، «عقرى حلقى»

• [٥٧١٦] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: إن أفلح أخوا أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخوا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته، فقال: «إئذني له فإنه عمك تربت يمينك».

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.

• [٥٧١٧] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي عنها قالت: أراد النبي ﷺ أن ينفر فرأى صفية على باب خباتها كتيبة حزينه؛ لأنها حاضت، فقال: «عقرى حلقى - لعة لقريش - إنك لحابستنا»، ثم قال: «كنت أفضت يوم النحر؟» يعني: الطواف، قالت: نعم، قال: «فانفري إذا».

الشرج

قوله: «باب قول النبي ﷺ: تربت يمينك، عقرى حلقى» هذه الترجمة معقودة لبيان بعض الألفاظ التي كان يتلفظ بها النبي ﷺ على سبيل عادة قومه من جريان هذه الألفاظ على ألسنتهم من غير قصد معناها، ولكن قد يقصد منها تأكيد الكلام والحث عليه أو تبيكيت السامع ومعنى «تربت يمينك»: هو الدعاء عليه بالفقر، يعني: افتقرت حتى لصقت يدك اليمنى بالتراب من شدة الفقر، ومعنى «عقرى حلقى»: عقرها الله، وحلق الله شعرها، أي: دعاء بالعقر والقتل، فجرت هذه الألفاظ على لسان النبي ﷺ على عادة العرب من غير قصد معناها الحقيقي.

• [٥٧١٦] هذا الحديث كرهه المؤلف رحمته في أكثر من موضع لاستنباط الأحكام

قوله: «إن أفلح أخوا أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب» دل على أنه كان قبل الحجاب يدخل الرجل على المرأة من دون حجاب أو استئذان، ثم بعد ذلك حرم الله ذلك، وفي هذا وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب.

قوله : «إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته» فيه أن لبن الفحل يجرم، وأن أخا زوج المرضعة يكون عمًا للمرتضع من زوجة أخيه، وهي مسألة خلافية بين العلماء، فمنهم من قال : لا يجرم، ولكنه قول ضعيف يردده هذا الحديث وغيره؛ فعائشة رضي الله عنها أرضعتها زوجة أخي أبي القعيس فكان أخوه أفلح عمها من الرضاعة.

قوله : «فقال : ائذني له فإنه عمك» فيه أن لبن الفحل يجرم وأن عم المرأة من الرضاعة لا تحتجب عنه المرأة.

وفيه من الفوائد أيضًا : أنه يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب.

قوله : «ترت يمينك» هذا هو الشاهد للترجمة والمقصود منه تأكيد الكلام.

• [٥٧١٧] قوله : «أراد النبي ﷺ أن ينفر» يعني : من حجة الوداع بعد أن تم له انتهاء الحج، وذلك في صبح الرابع عشر من ذي الحجة بعد أن طاف طواف الوداع في آخر الليل، ثم أدركته الصلاة فصلى بالناس إمامًا في المسجد الحرام، وقرأ سورة الطور.

قوله : «فرائى صافية على باب خبائها كتيبة حزينة لأنها حاضت» أي : وما طافت طواف الوداع، فكلهم طافوا وتجهزوا حتى أم سلمة قالت : يا رسول الله إني وجعة قال : «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(١)، فطافت وراء الناس وهم يصلون وصفية ما طافت؛ لأنها حائض، فوقفت على باب الخيمة لما أرادوا أن ينفروا.

قوله : «فقال : عقرى حلقى - لغة لقريش» هذا هو الشاهد للترجمة وهي عبارة لتأكيد الكلام، وليس المراد المعنى الأصلي وهو الدعاء عليها بالعقر وحلق الشعر والقتل، وعبر عنها بأنها لغة لقريش يعني : هيئة للكلام ليس المقصود منها معناها.

قوله ﷺ : «إنك لحابستنا» يعني : تحبسينا، ظن النبي ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة، فهو دليل على أن الحائض تحبس وليها لطواف الإفاضة.

قوله : «ثم قال : كنت أفضت يوم النحر؟ يعني : الطواف قالت : نعم» أي : هل أديت طواف الإفاضة فأجابته أنها فعلت ذلك فأمرها ﷺ أن تنفر مع الحجيج وهي حائض؛ لأن الحائض لا يجرم عليها في الحج غير الصلاة والطواف بالبيت؛ لأنه في معنى الصلاة.

(١) أحمد (٦/٢٩٠)، والبخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

قوله: «فانفري إذا» وكان بقي عليها طواف الوداع وهذا دليل على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض .

وفي الحديث من الفوائد أن طواف الوداع يسقط عن الحائض ، وأن الحائض تحبس وليها لطواف الإفاضة ؛ لأن طواف الإفاضة ركن ، لا يتم الحج إلا به ، أما طواف الوداع فهو واجب يجبر بدم لغير الحائض والنفساء ، ويسقط عن الحائض والنفساء .

ومن لم يطف طواف الإفاضة يوم العيد وغابت الشمس عاد حرماً كما كان ، ولو تجلجل فعليه أن يرجع ويلبس ملابس الإحرام ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ رأى رجلين قد تجللا يوم العيد فقال : «أطفتم طواف الإفاضة؟» قالا : لا ، قال : «ارجعا حرماً كما كنتم»^(١) لكن قال صاحب «القرئى لقصد أم القرئى» : «لم يقل به أحد من أهل العلم» يعني : فدل على أنه منسوخ ، وجماهير العلماء من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) كلهم على عدم العمل بهذا الحديث ، ومما يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الثابت في «الصحيحين» : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يجرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت^(٥) ، أي : إذا طاف بالبيت فهو حلال ، ولا يعود حرماً كما كان .



(١) أحمد (٦/٢٩٥) ، وأبو داود (١٩٩٩) .

(٢) انظر «التاج والإكليل» (٤/١٧٩ - ١٨٠) .

(٣) انظر «المجموع» (٨/٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٤) انظر «المغني» (٣/٢٢٥) .

(٥) أحمد (٦/٣٩) ، والبخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) .

[٦٩/٩٤] باب ما جاء في زعموا

• [٥٧١٨] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هُبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا من أجرنا يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذلك ضحى.

قوله: «باب ما جاء في زعموا» هذه الترجمة في قول: زعموا، وهي كلمة تأتي بمعنى الكذب كقوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التغابن: ٧] يعني: كذبوا، وتأتي بمعنى القول: مثل ما جاء في قصة ضمام بن ثعلبة أنه قال: وزعم رسولك أن الله أوجب علينا في كل يوم وليلة خمس صلوات قال: «صدق» قال: وزعم رسولك أن الله أوجب علينا صدقة تأخذ من أغنيائنا فترد على فقرائنا قال: «صدق» قال: وزعم رسولك أن الله أوجب علينا في كل سنة صيام شهر قال: «صدق»^(١) يعني: قال رسولك كذا وكذا.

• [٥٧١٨] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث أم هانئ في مجيئها إلى النبي ﷺ بعد فتح مكة وترحيبه بها وإجارتها للمشركين وإجازة النبي ﷺ ذلك لها.

قوله: «فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأم هانئ» أم هانئ: هي بنت عم النبي ﷺ وأخت علي بن أبي طالب، وفيه جواز سلام المرأة على الرجل الأجنبي وسلام الرجل على المرأة الأجنبية إذا كان من غير ريبة ولا مصافحة، أما إذا كان هناك ريبة فلا يجوز؛ فبعض الناس أصحاب الشهوات إذا سلمت عليه المرأة يكون بعد السلام كلام

(١) أحمد (٣/١٤٣)، وأخرجه مسلم (١٢) بهذا اللفظ، وبنحوه البخاري (٦٣).

ومصافحة ، وربما طمع فيها ، فإذا كان هناك ريبة وخشية على نفسها فلا تسلم ، وإذا لم يكن هناك ريبة فلا حرج أن تسلم عليه ، ويرد عليها السلام ، والرجل كذلك يسلم على المرأة ، فترد عليها بشرط ألا يكون هناك خلوة أيضًا ، وهذا معلوم ، فإذا لم يكن هناك خلوة بأن كان معهم ثالث ، وليس هناك ريبة فإنها تسلم ويرد عليها السلام ، أو هو يسلم وهي ترد عليه السلام ، فأم هانئ سلمت على النبي ﷺ وليس فيه دليل على أن النبي ﷺ لم يرد عليها السلام ، بل هو ﷺ أسرع الناس إلى الامتثال لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِنَجْوَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أُوذُوا هَآءَ ﴾ [النساء : ٨٦] .

ومن حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه بصيغة السلام المعروفة ، ثم بعد ذلك يسأله عن الأهل والأولاد ، ويقول له أهلاً ومرحباً وغير ذلك ، أما غير المسلم فلا يبدأ بالسلام بل يقول له : مرحبا كيف حالك؟ كيف حال أولادك؟ فهذا يكفي .

وقولها : «أنا أم هانئ» فيه أن من سئل عن نفسه فإنه يقول فلان ولا يقول : أنا ؛ لأن كلمة أنا لا تفيد تعريفاً ، ولما جاء في الحديث الآخر : أن جابراً لما استأذن على النبي ﷺ قال : «من؟» قال : أنا ، فقال النبي ﷺ : «أنا أنا»^(١) .

وفيه أيضاً من الفوائد مشروعية الاستتار عند الغسل كما استتر النبي ﷺ عند غسله ، وأنه لا بأس بأن يستر الإنسان أحد محارمه وهو يغتسل ، ففاطمة بنت النبي ﷺ كانت تستره وهو يغتسل .

قولها : «فصل ثمان ركعات ملتحقاً في ثوب واحد» فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد ، والمراد بالثوب الواحد القطعة الواحدة ، مثل الإزار والرداء في الحج للمحرم ، فالرداء يسمى ثوباً ، والإزار يسمى ثوباً ، والمعنى : أنه ﷺ صلى في ثوب واحد ليس عليه غيره ، ولا شك أنه ثوب طويل ، ستر به النبي ﷺ جسمه وكتفيه ، ثم صلى به وليس عليه سراويل أو غيرها .

ويستفاد منه كذلك أنه إذا كان الإنسان لا يملك إلا قطعة واحدة فإنه يشد بها النصف الأسفل وكتفيه ويصلي ، وصلاته صحيحة إذا ستر العورة ولا يشترط أن يرتدي قطعتين أو ثلاثة ، أو أن يكون عليه سروال أو فائلة ، وإن كان هذا أكمل وأفضل ، فإن لم يتيسر فلا بأس ،

(١) أحمد (٣/٢٩٨) ، والبخاري (٦٢٥٠) ، ومسلم (٢١٥٥) .

فقد ثبت أن جابرًا رضي الله عنه صلى في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ، فقال له قائل : تصلي في إزار واحد؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ ^(١)؟! يعني : ما كل أحد يجد ثوبين ، وفي الحديث الآخر : «إذا كان الثوب واسعًا تلتحف به وإن كان ضيقًا تنزر به» ^(٢) وتلتحف به أي : تشد النصف الأسفل وتجعله على الكتفين ، وتنزر به ، أي : تغطي به النصف الأسفل ، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ أنه انزر بثوب واحد ، وجعله على الكتفين .

وفيه مشروعية صلاة الضحى وتسمى صلاة الفتح .

قوله : «فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلًا» هذا هو الشاهد للترجمة : إطلاق الزعم على القول ، وفيه من الفوائد أن المرأة تحير على المسلمين ، يعني : تؤمنهم ، فإذا أجمعت كافراً وأمنته فلا يتعرض له أحد حتى ينظر فيه ولي الأمر ، فإن شاء أبقاه ، وإن شاء رده إلى أمنته ، ويدل عليه الحديث الآخر : «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» ^(٣) فأم هانئ أجمعت كافراً ، فأراد علي أن يقتل هذا الذي أمنته ، فشكت ذلك للنبي ﷺ .

قوله : «فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجمرت يا أم هانئ» أجرنا يعني : أمانا ، فإذا أجمرت رجل من المسلمين شخصاً - ولو كان رجلاً أو امرأة أو عبداً - فلا يجوز لأحد أن يتعرض له بسوء ، والله تعالى يقول : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٦] أي : إذا طلب أحد من المشركين الأمان حتى يسمع كلام الله فإنه يؤمن حتى يسمع كلام الله ، ويدعى إلى الإسلام ، ثم بعد ذلك يوصل إلى أمنته أي : إلى أهله وبعد ذلك ينتهي الأمان ، ولا يجوز الخداع أو الغدر به بأن يقتل ، وهذا مما يدل على ضعف بصيرة هؤلاء الشباب الذين يقتلون الكفرة الذين في بلاد المسلمين ، ويقولون : إنهم كفار ، كيف يقتلونهم وقد دخلوا بأمان وعهد وذمة وكفالة؟ لا يجوز قتلهم ولا يجوز إيذاؤهم ، فدماؤهم معصومة ، وأمواهم معصومة فلا تؤخذ أمواهم ، ولا يقتلون ، فهؤلاء الشباب يفجرون أنفسهم ، فيقتلون غيرهم

(١) البخاري (٣٥٢) ، وأحمد (٥٠١/٢) بمعناه .

(٢) أحمد (٣/٣٢٨) ، والبخاري (٣٦١) ، ونحوه مسلم (٣٠١٤) .

(٣) أحمد (١/١١٩) ، وأبو داود (٢٧٥١) ، والنسائي (٤٧٣٤) ، وابن ماجه (٢٦٨٣) .

من المستأمنين ، وهذا سببه ضعف البصيرة ، وعدم الرجوع إلى أهل العلم والأخذ بأقوال المشبهين الذين لا بصيرة عندهم والأخذ بقول أعداء الإسلام وأهل البدع .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب ما جاء في زعموا» كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال : قيل لأبي مسعود : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في زعموا؟ قال : «بس مطية الرجل زعموا» أخرجه أحمد وأبو داود ^(١) ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً والمنقطع ضعيف .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وكان البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها : «زعم ابن أمي» فإن أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم» أي قالت : زعم ، والزعم يطلق على القول وعلى الكذب .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «والأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته . وقال ابن بطلال : معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب . وقال غيره : كثر استعمال الزعم بمعنى القول ، وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في «كتاب العلم» : «زعم رسولك» ^(٢) وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها : زعم الخليل .»



(١) أحمد (٤/١١٩) ، وأبو داود (٤٩٧٢) .

(٢) أحمد (٣/١٤٣) ، ومسلم (١٢) .

[٦٩/٩٥] باب ما جاء في قول الرجل: ويلك

- [٥٧١٩] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك».
- [٥٧٢٠] حدثنا قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال له: «اركبها»، قال: يا رسول الله، إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة.
- [٥٧٢١] حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس وأيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه غلام له أسود يقال له: أنجشة يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: «ويلك يا أنجشة، رويدك بالقوارير».
- [٥٧٢٢] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، عن خالد، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: «ويلك قطعت عنق أخيك - ثلاثاً - من كان منكم مادحاً لا محالة فليقل: أحسب فلاناً، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً إن كان يعلم».
- [٥٧٢٣] حدثني عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة والضحاك، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً، فقال ذو الخويصرة - رجل من بني تميم: يا رسول الله، اعدل، قال: «ويلك، من يعدل إذا لم أعدل؟» قال عمر: ائذن لي فأضرب عنقه، قال: «لا، إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كمروق السهم من الرمية، يُنظر إلى نضله فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ويُنظر إلى نضيبه فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى قُدْذه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرت والدم يخرجون على حين فُزقة من الناس، آيتهم رجل إحدئ يديه مثل ثدي المرأة - أو مثل البضعة - تَدْرُدُرُ»، قال أبو سعيد: أشهد لسمعت من النبي ﷺ، وأشهد أني كنت مع علي حين قاتلهم، فالتمس في القتلى فأتى به على النعت الذي نعت النبي ﷺ.

• [٥٧٢٤] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا الأوزاعي ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ، فقال : **«ويحك»** ، قال : وقعتُ على أهلي في رمضان ، قال : **«أعتق رقبة»** ، قال : ما أجدها ، قال : **«فصم شهرين متتابعين»** ، قال : لا أستطيع ، قال : **«فأطعم ستين مسكيناً»** ، قال : ما أجده ، فأُتي بعرق ، فقال : **«خذه فتصدق به»** ، فقال : يا رسول الله أعلى غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيده ما بين طُنُجِي المدينة أحوج مني ؛ فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : **«خذه»** .

تابعه يونس عن الزهري .

وقال عبدالرحمن بن خالد ، عن الزهري : **«ويلك»** .

• [٥٧٢٥] حدثنا سليمان بن عبدالرحمن ، قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا أبو عمرو الأوزاعي ، قال : حدثني ابن شهاب الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً ، قال : يا رسول الله ، أخبرني عن الهجرة ، قال : **«ويحك ، إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل؟»** قال : نعم ، قال : **«فهل تؤدي صدقتها؟»** قال : نعم ، قال : **«فاعمل من وراء البحار ؛ فإن الله لم يترك من عملك شيئاً»** .

• [٥٧٢٦] حدثني عبدالله بن عبد الوهاب ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، قال : حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد ، قال : سمعت أبي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : **«ويلكم - أو ويحكم»** ، قال شعبة : شك هو - لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» .

وقال النضر ، عن شعبة : **«ويحكم»** .

وقال عمر بن محمد ، عن أبيه : **«ويلكم أو ويحكم»** .

• [٥٧٢٧] حدثنا عمرو بن عاصم ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، متى الساعة قائمة؟ قال : **«ويلك ما أعددت لها؟»** قال : ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله ، قال : **«إنك مع من أحببت»** ، فقلنا : ونحن

كذلك؟ قال: «نعم»، ففرحنا يومئذ فرحًا شديدًا، فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني، فقال: «إن أُخِرَ هذا فلم يُدرِكه الهرمُ حتى تقوم الساعة».

واختصره شعبة، عن قتادة، سمعت أنسا، عن النبي ﷺ.

الشرح

قوله: «باب ما جاء في قول الرجل ويلك» هذه الترجمة من «كتاب الأدب»؛ لأن المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب يذكر كل ما يتعلق بالأدب والأخلاق، ومنها الواجب، ومنها المستحب، وكلمة: ويلك تقال للترحم، ويحك تقال: للتعجب.

• [٥٧١٩]، [٥٧٢٠] قوله: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة» يعني: ساقها من بلده إلى البيت الحرام، وهذه من السنن المهجورة أن يسوق الإنسان الهدي من بلده إبلًا كانت أو بقرة أو غنمًا يهديها لله فتذبح في البلد الحرام في وقت الحج والعمرة وفي غيرها، فيجوز للإنسان أن يهدي إبلًا أو بقرة أو غنمًا فإذا كان معها وأحرم بعمرة أو بحج فإنه لا يتحلل من إحرامه حتى يذبحها، فإن كان في العمرة قال العلماء: إنه يذبحها عند المروة إذا طاف وسعى، وإن كان في الحج يذبحها في منى، وكان هذا في الأول لما كان عدد الناس قليلًا والذبح لا يؤثر، أما الآن فصار هناك تنظيمًا وترتيبًا فلا يذبح إلا في أماكن معينة وفي مسالخ معينة نظرًا لكثرة الناس وكثرة الزحام؛ حتى لا تتسخ البلد، ولا بأس أن يرسل وهو في بلده إبلًا أو بقرة أو غنمًا تُهدى إلى البيت الحرام، ولا يمتنع من شيء ويذبحها عنه وكيله.

قوله: «اركبها، قال: إنها بدنة» أي: مهداة للبيت فكيف أركبها؟

قوله: «قال: اركبها، قال: إنها بدنة» يعني: كأنه تورع من ركوبها وقد أهداها.

قوله: «قال: اركبها ويلك» وفي الحديث الثاني: «قال: اركبها ويلك، في الثانية أو في الثالثة» والمعنى: أنه لا يضررك ركوبها ولو كانت بدنة، والشاهد من الحديث كلمة: «ويلك» أنه لا بأس أن يقال للرجل: ويلك أو ويحك للترحم ولتأكيد الكلام والحث على الامتثال.

وفي الحديثين من الفوائد أنه يجوز للإنسان ركوب البدنة إذا احتاج إليها، فلا بأس بركوبها ولو كانت مهداة إلى البيت، فيركبها بالمعروف ولا يشق عليها ولا يؤذيها ولا يضرها.

• [٥٧٢١] قوله: «وكان معه غلام له أسود يقال له: أنجشة يحدو» هذا الحديث فيه دليل على جواز الحداء - بضم الحاء مع المد أو القصر - وهو سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، وإنما يكون الحداء في الغالب بالرجز من الشعر، وهو أسهل بحور الشعر، وأجزاؤه: مستفعلن مستفعلن مستفعلن، هذا في الشطر الأول، وفي الشطر الثاني: مستفعلن مستفعلن مستفعلن، ويسمونه حمار الشعراء، يعني: أن كل واحد يستطيع أن ينظم على بحر الرجز، وأكثر الأدباء على أنه شعر وقيل: ليس من الشعر.

وقد جرت عادة الإبل على أنها تسرع إذا حدي بها، والحداء مباح إذا لم يكن فيه محذور، أما إذا كان هناك محذور، كالتشبيب بالنساء، أو كلام بالباطل، أو هجاء فهذا ممنوع، وإلا فالأصل أنه جائز.

قوله: «ويلك يا أنجشة رويدك بالقوارير» وفي اللفظ الآخر: «رويدك سوقاً بالقوارير»^(١) قيل: المراد أن يرفق بالنساء، وقيل: المراد أن يرفق بالمطايا - أي: بالإبل - لئلا تسرع فإذا أسرع لم يؤمن على النساء من السقوط؛ لأن الإبل إذا سمعت الصوت الحسن أسرع وإذا أسرع والنساء عليها ربما سقطت النساء، والشاهد قوله: «ويلك» وهي كلمة للإشفاق، وويحك وويلك متقاربان، قيل: أصل ويلك كلمة عذاب، وويحك كلمة ترحم، لكن المقصود منها تأكيد الكلام والحث على الامتثال.

والحديث فيه دليل على إباحة الحداء، وأنه لا بأس بالشعر الذي يحدو به الإبل ومثله الكلمات التي فيها حث على الجهاد، كما مر في الحديث السابق بكلمات عامر بن الأكوع قال:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
فألقيين سكينه علينا إنا إذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا

(١) أحمد (١٨٦/٣)، والبخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣).

وكما سبق في كلام عبد الله بن رواحة رضي الله عنه حينما أنشد النبي ﷺ الأبيات فقال :

فينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فهذا لا بأس به ؛ لأن فيه حث على الجهاد ، وكذلك إذا كان فيه هجاء للمشركين ودفاع عن الإسلام وتأييد للحق ونصر لأهله ، وليس فيه رفث ولا قول باطل ، وكذلك إذا اشتمل الشعر على ذكر الله والحث على الأعمال الصالحة فهذا لا بأس به .

وهذا الحديث ليس فيه دليل على التشيد الجماعي ؛ لأن التشيد الجماعي الآن الذي انتشر في التسجيلات هو في الحقيقة طرب وفيه تأوهات وفيه تمطيظ وفيه تلحين كتلحين الغناء ، ولا تستطيع أن تفرق بينه وبين الغناء ، بل هو نوع منه ، وجاءهم الشيطان من هذا الباب لما انصرفوا عن الغناء المعروف في القنوات الفضائية ، والذي يظهر لي أنه لا يجوز الآن ما يسمونه بالتشيد الجماعي ؛ لما فيه من الطرب ولما فيه من التلحين ؛ ولما فيه من إضاعة الأوقات ؛ ولأنه يشبه ما عليه الصوفية ، لكن لو كانوا صادقين ويريدون أن يستفيدوا ينشد واحد منهم القصيدة بصوت عال من غير تلحين ، والباقي يستمعون إليه حتى يستفيدوا .

• [٥٧٢٢] قوله : «ويلك قطعت عنق أخيك» ، وفي لفظ : «قطعت عنق صاحبك»^(١) هذا الحديث فيه المنع من المبالغة في المدح ؛ لأن المدح الكثير ربما أفضى إلى العجب ، فيعجب الإنسان بنفسه ويفتن ، وربما ترك العمل اتكالا على ما سمع ، ويستثنى من ذلك المدح القليل الذي لا يفضي إلى العجب ولا إلى الفتنة .

قوله : «من كان منكم مادحا لا محالة فليقل : أحسب فلانا ، والله حسيه ، ولا أزكي على الله أحدا» هذا من باب الاستحباب ؛ لأن النبي ﷺ مدح عمر ، ومدح أبا بكر ، ولم يقل : أحسبه والله حسيه ، فمدح النبي ﷺ أبا بكر وقال : «إنك لست بمن يفعله خيلاء»^(٢) ومدح عمر في

(١) أحمد (٤١/٥) ، والبخاري (٢٦٦٢) ، ومسلم (٣٠٠٠) .

(٢) أحمد (٦٧/٢) ، والبخاري (٣٦٦٥) .

قوله: «ما لقيك الشيطان سالكا فجأً إلا سلك فجأً غير فجك»^(١) فهذا مدح قليل لا يفضي إلى الفتنة والعجب، وأما المدح الكثير الذي يفضي إلى العجب والفتنة، ويفضي بالممدوحين إلى الكبر والخيلاء وترك العمل، فهذا محرم.

والشاهد من الحديث قوله: «ويلك» حيث أراد النبي ﷺ أن يحثه على امتثال الكلام والتحذير من المدح الكثير.

• [٥٧٢٣] قوله: «بيننا النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً» يعني: يوزع مالا من الغنائم ليتألف قلوب الناس على الإسلام، فمن أسلم حديثاً يعطيه شيئاً من المال، كما فعل النبي ﷺ في غزوة حنين حيث أعطى رؤساء القبائل مائة مائة من الإبل، فأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل، وأعطى الأقرع بن حابس مائة أيضاً، ولم يعط الأنصار ولا المهاجرين، بل وكلهم إلى إيمانهم، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «إني أعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطي، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير»^(٢) يعني: لو لم يعطوا لارتدوا عن دينهم، فيعطيهم حتى يتقوى إيمانهم، أما قوي الإيمان فلا يعطيه.

قوله: «يا رسول الله، اعدل» أي: كيف تعطي هذا مائة ولا تعطينا ولا تعطي المهاجرين؟ فضاق ذو الخويصرة التميمي ذرعاً بفعل النبي ﷺ من إعطائه بعض الناس دون بعض، وهذا الرجل لا يفهم الحكمة من هذا، فالرسول ﷺ إنما يقسم المال للتأليف على الإسلام حتى يتقوى إيمانهم، وفي اللفظ الآخر قال هذا الرجل: «إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله»^(٣).

قوله: «قال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟» أي: إذا كان رسول الله لا يعدل، فمن ذا الذي يعدل؟ والشاهد من الحديث كلمة: «ويلك»، وإنما قالها للتحذير، وفي اللفظ الآخر قال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟» يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً»^(٤).

(١) أحمد (١/١٧١)، والبخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٧).

(٢) أحمد (٥/٦٩)، والبخاري (٩٢٣).

(٣) أحمد (١/٣٨٠)، والبخاري (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢).

(٤) أحمد (٣/٤)، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

قوله: «قال عمر: ائذن لي فأضرب عنقه» لما استأذن عمر النبي ﷺ في قتل هذا الرجل منعه، وأبى عليه؛ وذلك لأن النبي ﷺ لا يتقمم لنفسه، قال العلماء: الذي تكلم في حق النبي ﷺ في حياته يعفو عنه، ولذلك ما قتل ذو الخويصرة التميمي الذي اتهمه، وتهمة النبي ﷺ تكون ردة عن الإسلام، وقد يكون هو ارتد، وقد يكون قال ذلك من شدة ما وقع في نفسه، وكذلك اليهودي الذي سحره، لم يقتله ﷺ، لكن بعد وفاته قال العلماء: يقتل من سب الرسول ﷺ، ولا يستتاب؛ ولهذا ألف أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كتابًا عظيمًا سماه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وقرر أن من اتهم الرسول ﷺ أو سبه فإنه يقتل من غير استتابة^(١)، ولا تقبل توبته في الدنيا، لكن في الآخرة تقبل توبته إذا تاب توبة نصوحًا.

قوله: «قال: لا، إن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كمروق السهم من الرمية» وهم الخوارج، يعني: أنهم يتعبدون لله بالصلاة والصيام، وعندهم قوة في العبادة، في الليل يصلون، وفي النهار يصومون، وفي الحرب والقتال شجعان، ما أحد يقف في وجوههم، ولكن عندهم عقيدة خبيثة، وهي تكفير المسلمين بالمعاصي، يقولون: من زنى أو سرق أو شرب الخمر أو تعامل بالربا أو أخذ الرشوة أو عق والديه كفر، فالذي يفعل الكبيرة يكفر عندهم، وفي اللفظ الآخر قال النبي ﷺ: «يخرج من ضئضئ هذا الرجل قوم يتلون كتاب الله رطبًا لا يجاوز حناجرهم»^(٢)، والرمية يعني: الصيد الذي يصيدها الإنسان، فيخرج السهم منها بسرعة.

قوله: «يُنظر إلى نضله فلا يوجد فيه شيء» أي: فلا يجد فيه شيئًا من الدم لسرعة دخول السهم.

قوله: «ثم يُنظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى نضيبه فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى قُدْده فلا يوجد فيه شيء»، سبق الفرت والدم، يعني: دخل السهم في الصيد وخرج بسرعة، فلم يعلق به فرت ولا دم من شدة نفوذه ودخوله، فشبه النبي ﷺ خروجهم من الدين بشدة خروج السهم من الرمية، واحتج بهذا الحديث بعض العلماء على كفر الخوارج، وهي

(١) انظر «الصارم المسلول» (٣/٦٣٥).

(٢) أحمد (٤/٣)، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

رواية عن الإمام أحمد قال: إنهم كفار، وفي اللفظ الآخر: «يمرقون من الدين ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه»^(١) وفي لفظ آخر: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢) فشبهم بعاد، وهم قوم كفار، لكن المشهور عند جمهور العلماء أنهم مبتدعة وليسوا كفارًا.
قوله: «يخرجون» يعني: الخوارج.

قوله: «على حين فرقة من الناس» يعني: على حين خلاف، فهم قد خرجوا في وقت الخلاف بين علي ومعاوية، وكان جمهور الصحابة مع علي رضي الله عنه، وأهل الشام مع معاوية، فخرج الخوارج، وهذا فيه علامة من أعلام النبوة، وأنه رسول الله حقًا، حيث أخبر بخروج الخوارج في وقت الفرقة فخرجوا في وقت الفرقة، فلم يخرجوا في وقت الاتفاق كوقت أبي بكر والناس مجتمعون عليه، أو في وقت عمر أو عثمان، لكن في وقت النزاع بين أهل الشام وأهل العراق.

قوله: «آيتهم رجل إحدى يديه مثل ثدي المرأة - أو مثل البضعة - تَدْرُكُ» آيتهم يعني: علامتهم، أي: هذه علامة لهم موجودة فيهم: رجل إحدى يديه ليس فيها عضد من الكتف، وما فيها إلا قطعة لحم في طرف الكتف مثل ثدي المرأة.

قوله: «قال أبو سعيد: أشهد لسمعتي من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أي كنت مع علي حين قاتلهم» لما قاتلهم علي قال: التمسوا هذا الرجل الذي يسمى ذا الثديية.

قوله: «فالتمس في القتلى فأتى به على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم» أي: قال علي: ابحثوا عن هذا الرجل الذي أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، فبحثوا في القتلى فوجدوا هذا الرجل الذي ليس له يد إلا قطعة لحم في طرف الكتف مثل ثدي المرأة تدردر، فكبر علي رضي الله عنه وحمد الله؛ لأنه علم أنه على الحق، وأنه أمر بقتالهم.

• [٥٧٢٤] هذا الحديث في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان.

قوله: «يا رسول الله هلكت فقال: ويحك» وفي اللفظ الآخر: «وما أهلكك؟»^(٣) فيه دليل على أن المعاصي هلاك، حيث لم يعترض النبي صلى الله عليه وسلم على قول هذا الرجل «هلكت».

(١) أحمد (٦٤/٣)، والبخاري (٧٥٦٢)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) أحمد (٦٨/٣)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) أحمد (٢٤١/٢)، ومسلم (١١١١).

والشاهد من الحديث قوله : «ويحك» وفي رواية عبدالرحمن بن خالد بن مسافر : «ويلك» والمقصود الحث على الامتثال وتأکید الكلام ، وويحك كلمة إشفاق ، وويلك كلمة عذاب في الأصل .

قوله : «وقعت على أهلي في رمضان» فيه تحريم الجماع في نهار رمضان ، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأنه يفسد صومه ، وإفساد الصوم والإفطار في نهار رمضان عن عمد من غير عذر من كبائر الذنوب ، وهذا الرجل ليس له عذر فهو قد أفطر متعمداً ، فأقره النبي ﷺ على أن ذلك هلاك .

وفيه دليل على أن المجمع في نهار رمضان عليه الكفارة ، وأنها مرتبة مثل كفارة الظهار ، عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

وفيه أن هذا الرجل لا يستطيع العتق ، ولا يستطيع الصيام ، ولم يجد أيضاً شيئاً يطعمه لستين مسكيناً .

قوله : «فأني بعرق» يعني : أتى الرسول ﷺ بعرق ، والعرق : مكث ، وفي اللفظ الآخر : «أني بعرق يسع خمسة عشر صاعاً من التمر»^(١) أي : فجلس هذا الرجل حتى جاء رجل يسوق حمازاً عليه زنبيل فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : خذ هذا وتصدق به .

قوله : «خذته فتصدق به فقال : يا رسول الله أعلى غير أهلي؟» أي : أتصدق به وما في المدينة أحد أفقر من بيتنا؟

قوله : «فوالذي نفسي بيده ما بين طئبي المدينة» يقال : طئبي وطئبي يعني : ناحيتي المدينة ، وأصل الطنب : حبل الخيمة .

(١) أحمد (٢/٢٠٨) ، وأبو داود (٢٣٩٢) ، والترمذي (١٢٠٠) .

قوله: «أحوج مني؛ فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: خذه» ضحك النبي ﷺ من كون هذا الرجل جاء خائفاً يريد الخلاص، وفي النهاية طمع في أن يأكل الكفارة هو وأهل بيته، فضحك وأعطاه التمر.

واستدل بهذا الحديث على سقوط الكفارة عند العجز في الوطء في نهار رمضان خاصة لهذا النص؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أطعمه أهلك»^(١) ولم يقل له: تبقي في ذمتك، وقال آخرون: تبقي في ذمته كسائر الكفارات، وهو اختيار البخاري.

● [٥٧٢٥] هذا الحديث فيه أن هذا الأعرابي سأل عن الهجرة من البرية إلى البلد، فبين له النبي ﷺ أنه في مأمن في قومه وبلده ولا يجب عليه ذلك، بل عليه أن يؤدي حق الله عليه فيما في يديه وأن يدعو من حوله في وطنه فذلك خير له مما أراد.

قوله: «ويحك إن شأن الهجرة شديد» وهذا هو الشاهد؛ حيث أتى المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث من أجل كلمة «ويحك»، وكلمة: ويحك وويلك متقاربتان، والمقصود الحث على بقائه في بلده مع العمل الصالح وإظهار دينه.

قوله: «فاعمل من وراء البحار» المراد بالبحار: القرى والبلدان، واستدل العلماء بهذا على أن الهجرة لا تجب على من يقدر على إظهار دينه، بل يبقى في بلده في البادية، ويعمل بدينه؛ حيث رخص له العمل من وراء البحار وهي القرى والمدن، وبين له أن الهجرة إنما تجب من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام على من لم يقدر على إظهار دينه، وهذا بعد فتح مكة، أما قبل فتح مكة، فإن الهجرة واجبة من مكة إلى المدينة، فلما فتحت مكة قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»^(٢) أي: بقي الجهاد، وبقيت النية، والهجرة من مكة إلى المدينة انتهت بفتح مكة؛ لأنها صارت دار إسلام.

قوله: «فإن الله لم يترك» بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية، يعني: ما كان الله لينقصك، وفي لفظ: «لن يترك من عملك شيئاً»^(٣) أي: لن يبقي.

(١) أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (١٩٣٦).

(٢) أحمد (١/٢٢٦)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أحمد (٣/١٤)، والبخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١٨٦٥).

• [٥٧٢٦] هذا الحديث فيه أن قتال المسلمين من كبائر الذنوب ومن الأعمال الكفرية .
والشاهد من هذا الحديث قوله : «ويلكم» أو «ويحكم» وويل : كلمة تدل على شدة العذاب ،
يقول تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين : ١] ، وويح : كلمة إشفاق ورحمة .

قوله : «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» سمي النبي ﷺ قتال المسلمين
كفرًا ، ولكنه كفر أصغر لا يخرج من الملة ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات : ٩] ثم قال : ﴿إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات : ١٠] فجعلهم إخوة ، وهذه أخوة في الدين ،
فدل على أن القتال بين المسلمين من الأعمال الكفرية ، لكنه كفر أصغر لا يخرج من الملة إلا إذا
استحلّه ، فإذا رأى أنه حلال ، أو اعتقد أنه حلال كفر ، فمن استحل قتل نفسه أو قتل غيره ، أو
استحل الربا أو الزنا أو شرب الخمر صار مرتدًا ؛ لأنه أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة ،
أما إذا قاتل طاعة للهوى والشيطان ، أو تعامل بالربا وهو يعلم ويعتقد أنه حرام ، أو فعل الزنا
أو السرقة وهو يعلم أنه حرام ، فهذا عاص وضعيف الإيمان ومرتكب للكبيرة ، لكن لا يكفر ،
ولا يخرج من الملة ؛ لأنه معه أصل الإيمان ، لكن انتفى عنه كمال الإيمان الواجب ، ولا يسمى
كافرًا إلا إذا فعل ناقضًا من نواقض الإسلام ، أو استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة
تحريمه ، أو أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة وجوبه .

• [٥٧٢٧] ذكر حديث أنس بن مالك في سؤال بعض الأعراب عن الساعة وجواب النبي ﷺ
عليه بأنها يسيرة على المؤمنين شديدة على الكافرين ، فالمؤمن مع من أحب من إخوانه
المؤمنين ، والكافر مثل ذلك مع الكافرين .

قوله : «ويلك ما أعددت لها؟» والشاهد من الحديث لفظ : «ويلك» وهي كلمة حث على
العمل الصالح .

قوله : «ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله ، قال : إنك مع من أحببت» يعني : ملحق بهم
حتى تكون في زميرتهم ، وهذه بشارة للمؤمن أنه إذا أحب أحدًا حشر معه .

والمراد : المحبة المقرونة بالعمل ، فإن المحب الصادق لا بد أن يؤدي الفرائض ، ويتهيئ عن
المحارم ، ويجتهد في اللحاق بالمحبيب ، فإذا قصر في بعض العمل جبرته هذه المحبة ، أما الذي

يدعي المحبة ، وهو لا يعمل ، فهذا كاذب في دعواه ؛ ولهذا لما ادعى قوم محبة الله امتحنهم الله بقوله : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] فجعل علامة محبته اتباع الرسول ﷺ ، فمن كان صادقاً في محبة الله اتبع الرسول ﷺ .

قوله : « ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً ، فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني » هذا كلام أنس ، و« من أقراني » يعني : مثلي في السن ، وكان أنس صغيراً في السن آنذاك ، وقد خدم النبي عشر سنين ، وقال أنس : أنا أحب رسول الله ، وأحب أبا بكر ، وأحب عمر ، فأرجو أن أحشر معهم ، وأن أكون معهم .

قوله : « إِنْ أُخِّرَ هَذَا » أي : هذا الغلام .

قوله : « فلم يُدرِكهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » المراد : حتى تقوم ساعة المخاطبين وأهل ذلك القرن ، وليس المراد الساعة الكبرى ، فهذه لا يعلمها إلا الله ، ولا بد أن تأتي علامتها ، كما جاء في الحديث الآخر : « لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عينٌ تطرف ممن هو حي اليوم »^(١) فاتضح أن المراد انخرام قرنه ﷺ ، يعني : أن مائة سنة تحرم ذلك القرن ، وهذا نظير الحديث الذي تقدم في « كتاب العلم » أن النبي ﷺ قال لأصحابه في آخر عمره : « أرايتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد »^(٢) أي : بعد مائة سنة من مقالة النبي ﷺ يأتي جيل جديد ، ويكون الجيل الذي فيه النبي ﷺ انقرض كله ، وهذا هو المعنى .

(١) أحمد (١/٩٣) .

(٢) أحمد (٢/٨٨) ، والبخاري (١١٦) ، ومسلم (٢٥٣٧) .

[٦٩/٩٦] باب علامة الحب في الله

لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]

- [٥٧٢٨] حدثنا بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «المرء مع من أحب».
- [٥٧٢٩] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب».
- تابعه جرير بن حازم وسليمان بن قرم وأبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.
- [٥٧٣٠] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى قال: قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحب».
- تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد.
- [٥٧٣١] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا أبي، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبي ﷺ، فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ قال: «ما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة، ولكنني أحب الله ورسوله، فقال: «أنت مع من أحببت».

قوله: «باب علامة الحب في الله لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ هذه الترجمة فيها علامة الحب في الله، وهي اتباع الرسول ﷺ بتصديق أخباره، وتنفيذ أحكامه، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وهذه الآية تسمى آية المحنة؛ حيث امتحن الله

بها قومًا ادعوا محبته، فمن اتبع الرسول، وصدق أخباره، ونفذ أحكامه، يعني: امثل أوامره، واجتنب نواهيه، وتعبد الله بما شرعه على لسانه، وصدقه فيما أخبر، فهذا هو الصادق في محبة الله، وإن كان بخلاف ذلك فهو كاذب، وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أربعة أحاديث:

• [٥٧٢٨] الحديث الأول: حديث عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «المرء مع من أحب».

• [٥٧٢٩] الحديث الثاني: حديث عبدالله بن مسعود أيضًا قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب».

• [٥٧٣٠] الحديث الثالث: حديث أبي موسى قال: «قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال: المرء مع من أحب».

• [٥٧٣١] الحديث الرابع: حديث أنس «أن رجلاً سأل النبي ﷺ متى الساعة؟ قال: ما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة، ولكنني أحب الله ورسوله، فقال: أنت مع من أحببت».

فهذه الأحاديث الأربعة فيها بشارة من النبي ﷺ للمؤمن، وهي أن المرء يكون مع من أحب يوم القيامة، وإن قصرت به أعماله، لكن المحبة الصادقة تقتضي الجد والاجتهاد في الأعمال الصالحة، وإلا فلا يكون صادقًا في محبته كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، فإذا كان صادقًا في المحبة فإنه يجتهد في الأعمال الصالحة؛ حتى يلحق بالمحب، فإن لم يعمل فلا يكون صادقًا، بل يكون كاذبًا، والمرء يكون يوم القيامة مع من أحب، وإن كانوا يعملون أعمالًا لم يدركها، كأن يحصل لهم شهادة في سبيل الله ولا يستشهد، أو يعملون أعمالًا صالحة من صلاة وصيام وصدقة ولا يعمر فلا يعملها، فيكون حبه لهم جبرًا لهذا النقص، فيكون معهم ويلحق بهم إذا بذل جهده في اللحاق بهم بالعمل الصالح ومجاهدة نفسه في أداء الفرائض وترك المحارم، وكذلك أيضًا العكس، فمن أحب الكفرة والفسقة فإنه يحشر معهم.

[٦٩/٩٧] باب قول الرجل للرجل: إخس

• [٥٧٣٢] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا سلم بن زهير، قال: سمعت أبا رجاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لابن صائد: «قد خبأت لك خبأً، فما هو؟» قال: «الدُّخ»، قال: «إخس».

• [٥٧٣٣] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبيل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الغلمان في أُطْم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحُطْم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال: «أتشهد أني رسول الله؟» فقال: أشهد أنك رسول الأمين، ثم قال ابن صياد: أتشهد أني رسول الله، فرضه النبي ﷺ، ثم قال: «أمنت بالله ورسله»، ثم قال لابن صياد: «ماذا ترى؟» قال: يأتيني صادق وكاذب، قال رسول الله ﷺ: «خُطِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» قال النبي ﷺ: «إني خبأت لك خبأً» قال: هو الدخ، قال: «إخس، فلن تعدو قدرك»، قال عمر: يا رسول الله، أتأذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله ﷺ: «إن يكن هو لا تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله» قال سالم: فسمعت عبدالله بن عمر يقول: انطلق رسول الله ﷺ بعد ذلك وأبي بن كعب يؤمَّان النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف - وهو اسمه - هذا محمد، فتناهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: «لو تركته بيِّن». قال سالم: قال عبدالله: قام رسول الله ﷺ في الناس فأنثى على الله بها هو أهله ثم ذكر الدجال، فقال: «إني أنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكنني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور».

قال أبو عبدالله: خسأت الكلب: بعدته، ﴿خَسِيعِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]: مبعدين.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم قول الرجل للرجل اخساً، وهي كلمة تقال لزجر الكلب وإبعاده، كما قال ابن بطال وغيره، فهذا أصل الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله، فيقال له: اخساً، كما قال النبي ﷺ لابن صائد أو ابن صياد كما في الحديث التالي.

• [٥٧٣٢] ذكر حديث ابن صياد - الذي شك النبي ﷺ في كونه الدجال - من طريقين؛ فذكره من طريق ابن عباس مختصراً معلقاً.

قوله: «قال رسول الله ﷺ لابن صائد: قد خَبَأْتُ لك خِباً فما هو؟» وفي لفظ: «خَبَاتُ لك خبيثاً»^(١) يعني: أضمرت لك في نفسي، وخبيء - بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة على وزن فعيل - هو الشيء المخبوء أي: الغائب المستور، يقال: خَبَأْتُ الشيء أخبؤه، إذا أخفيته، ومنه الآية الكريمة: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي تُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥] يعني: الخفي المستور.

قوله: «قال: الدخ» اختصار لكلمة الدخان، أي: أضمرت في نفسك الدخان.

قوله: «قال: اخس» هكذا بحذف الهمزة، وفي اللفظ الآخر: «اخساً فلن تعدو قدرك»^(٢) يعني: اسكت صاغراً مطروداً.

وفي هذا الحديث أنه لا ينبغي أن يقال: اخساً، إلا لمن تكلم بالباطل، كما قالها النبي ﷺ لابن صياد الذي ادعى النبوة.

• [٥٧٣٣] والطريق الثاني لحديث الدجال حديث ابن عمر.

قوله: «في رهط من أصحابه» الرهط: من ثلاثة إلى تسعة.

قوله: «في أطم بني مغالة» الأطم - بضم الهمزة والطاء - هي الحصن، و«بني مغالة»: أرض بالمدينة على ناحيتين لبطنين من الأنصار، وهما بنو مغالة، وبنو معاوية.

(١) أحمد (١٤٨/٢)، والبخاري (١٣٥٥)، ومسلم (٢٩٢٤).

(٢) أحمد (٨٢/٣)، والبخاري (١٣٥٥)، ومسلم (٢٩٢٤).

قوله : «وقد قارب ابن صياد يومئذ الحطيم» الحلم - بضمتين - البلوغ ، وهذا دليل على أنه صبي ، لذا لم يقتله النبي ﷺ لما ادعى النبوة ؛ أو لأنه من اليهود ، وقد صالحهم النبي ﷺ ، والنبي ﷺ في ذلك الوقت لم يبين الله له أمر ابن صياد ، فظن أنه الدجال ، وظن الصحابة أنه الدجال الأكبر ، قال أبو سعيد وجماعة : إن ابن صياد هو الدجال ، وكان عمر يحلف على هذا ، والصواب أنه ليس هو الدجال الأكبر ، ثم بين الله بعد ذلك أن ابن صياد ليس الدجال الأكبر ، ولكنه دجال من الدجاجلة ، أما الدجال الأكبر فيكون في آخر الزمان .

قوله : «فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده» يعني : ضرب ظهر ابن صياد .

قوله : «ثم قال : أتشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه» أي : ابن صياد .

قوله : «فقال : أشهد أنك رسول الأمين» يعني : رسول العرب فقط ، على طريقة اليهود الذين يقولون : محمد رسول العرب ، وليس رسولنا ، بل رسولنا هو موسى ﷺ .

قوله : «ثم قال ابن صياد : أتشهد أني رسول الله» هذا ادعاء من ابن صياد للنبوة وهو ما جعل النبي ﷺ يشك في أمره وفي كونه الدجال الأكبر .

قوله : «فرضه النبي ﷺ» رضه - بالضاد المعجمة - يعني : دفعه حتى وقع .

قال الخطابي : «قوله : «رضه» غلط ، وإنما هو : رضه بالصاد ، أي قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض» . اهـ .

قوله : «ثم قال : آمنت بالله ورسله» أي : النبي ﷺ .

قوله : «ثم قال لابن صياد : ماذا ترى؟ قال : يأتيني صادق وكاذب ، قال رسول الله ﷺ : خلط عليك الأمر» ابن صياد هذا كاهن من كهان اليهود ، وهو صبي ، وكان النبي ﷺ أولاً يظن أنه الدجال الأكبر ، ثم بين الله تعالى له أنه ليس الدجال الأكبر .

قوله : «قال النبي ﷺ : إني خبأت لك خبيثاً» أي : يختبره النبي ﷺ حتى ينظر أمره ، يقول له : إني أضمرت في نفسي شيئاً ، فما هو؟

قوله : «هو الدخ» اختصار لكلمة الدخان .

قوله : «أخس» يعني : يا مبعد ، قف عند حدك ، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث ، وهذه الكلمة تقال لمن تكلم بالباطل ، فابن صياد تكلم بالباطل وادعى النبوة .

قوله : «فلن تعدو قدرك» أي : ما أنت إلا كاهن من الكهان ، فلا تتجاوز حدك .
قوله : «قال عمر : يا رسول الله أتأذن لي فيه أضرب عنقه» روي «أضرب» بالرفع ، وروي بالجزم في جواب الطلب .

قوله : «قال رسول الله ﷺ : إن يكن هو لا تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله» هذا قاله النبي ﷺ قبل أن يبين الله له أنه ليس هو الدجال الأكبر ، وإنما منع عمر من قتله مع أنه ادعى النبوة ؛ لأنه غير بالغ ؛ أو أنه كان في موادة اليهود ؛ أو أنه كان يرجى إسلامه ، فلما استأذن عمر رضي عنه في قتله منعه النبي ﷺ ولم يأذن له ، وقال : إن يكن هو الدجال الأكبر الذي يخرج فلن تسلط عليه ، لأنه لا بد أن يمضي الوقت حتى تحصل الفتنة التي قدرها الله ، ولا بد أن يمكث في الأرض المدة التي قدرها الله ويفتن به من يفتن ، وإن لم يكن هو الدجال فقتله ربما يثير الفتن والقلق ويكون سبباً في صد الناس عن الدعوة .

وقال الداودي - أحد شراح صحيح البخاري - : «إنه أسلم ، وعده ابن شاهين في الصحابة ، وقال : عبدالله بن صياد كان أبوه يهوديًا ، فولد عبدالله بن صياد أعور مجنونًا ، وقيل : إنه الدجال ثم أسلم فهو تابعي له رؤية» . اهـ .

وهذا كله ليس بصحيح ، والصواب أنه دجال من الدجاجلة ، وليس من الصحابة .

قوله : «طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل» يعني : يتخفى خلف جذوع النخل حتى لا يراه ابن صياد .

قوله : «وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئًا قبل أن يراه» حتى يستدل به على حقيقته فلم يبين الله للنبي ﷺ أمر ابن صياد في أول الأمر ، ثم بعد ذلك أخبره بحاله .

قوله : «وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة» أي : صوت خفي ، فابن صياد متغط في قطيفة ، والنبي ﷺ جاءه من ورائه .

قوله : «فأرت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل» أي : يختفي عن ابن صياد حتى يتسمع منه .

قوله : «فقلت : لابن صياد : أي صاف» أي : حرف نداء ، يعني يا صاف وهو اسمه .

قوله : «فتناهى ابن صياد» أي : ثار من القطيفة .

قوله : « قال رسول الله ﷺ : لو تركته بين أي : لو لم تخبره ليبن حاله .

قوله : « قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال ، فقال : إني أنذركموه ، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه » كأن هذا حدث بعد ذلك ، فحذر النبي ﷺ من الدجال .

قال : « لقد أنذره نوح قومه » وإنما خص نوحاً ﷺ بالذكر ؛ لأنه أبو البشر الثاني ، وذريته هم الذرية الباقية ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرُوبًا وَآلِافِينَ ﴾ [الصفات : ٧٧] ؛ لأنه لما أغرق الله أهل الأرض ، ركب في السفينة عدد قليل من الناس ، وأولاد نوح - إلا ولده الكافر ، فقد غرق - ثم بعد ذلك انقرض الذين ركبوا السفينة بعد ذلك ، ولم يبق إلا ذرية نوح - وهم سام وحام وياث ، وانتشر الناس منهم ، فهو الأب الثاني للبشر ، والأب الأول آدم ، وإسماعيل أبو العرب .

قوله : « ولكنني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه ، تعلمون أنه أعور » فيه دليل على أن الدجال أعور ، والأعور هو الذي ليس له إلا عين واحدة .

قوله : « وأن الله ليس بأعور » استدل العلماء بهذا الحديث على إثبات العينين لله ، وأن الله عينين سليميتين كما يليق بذاته ، فالدجال أعور ليس له إلا عين ، والله ليس بأعور ، بل له عينان سليمتان ، وهذا الحديث وحده هو الدليل على إثبات العينين لله ، أما قوله : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر : ١٤] فهذا ليس فيه إثبات العين لله ، وإنما فيه إثبات الرؤية لله ﷻ ، والمعنى : بمرأى منا ، وفي هذا الحديث أن الدجال أعور العين اليمنى ، وليس له إلا عين واحدة ، وجاء في الأحاديث الأخرى : « أنه مكتوب بين عينيه كافر »^(١) ، وأنه : « معه جنة ونار »^(٢) ، « وأنه يمكث في الأرض أربعين ، وأنه يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم » كما جاء في « صحيح مسلم »^(٣) ، وجاءت له أوصاف أخرى في أحاديث أخرى .

(١) أحمد (١٠٣/٣) ، والبخاري (٧١٣١) ، ومسلم (٢٩٣٣) .

(٢) أحمد (٣٨٣/٥) ، ومسلم (٢٩٣٤) .

(٣) مسلم (٢٩٣٧) .

وفي الحديث من الفوائد أن النبي ﷺ حذر أمته من الدجال ، وأن كل نبي أنذره قومه ، ولكن النبي ﷺ بين لأمته من أوصاف الدجال ما لم يبينه نبي قبله ؛ لأنه يخرج في أمته .
 قوله : « قال أبو عبدالله » هو البخاري رَحِمَهُ اللهُ .
 قوله : « خسأت الكلب : بعدته ﴿ خَسِيئِينَ ﴾ [البقرة : ٦٥] مبعدين » هذا تفسير لبعض الكلمات ، والبخاري كعادته يريد إفادة القارئ بالمعاني اللغوية .



[٦٩/٩٨] باب قول الرجل مرحبًا

وقالت عائشة: قال النبي ﷺ لفاطمة: «مرحبا بابنتي».

وقالت أم هانئ: جئت النبي ﷺ، فقال: «مرحبا بأم هانئ».

• [٥٧٣٤] حدثنا عمران بن ميسرة، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أبو التياح، عن أبي جمره، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ قال: «مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامي» فقالوا: يا رسول الله، إنا حي من ربعة، وبيننا وبينك مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمؤنا بأمر فضلي ندخل به الجنة وندعوه من وراءنا، فقال: «أربع وأربع، أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا في الدباء والحتم والنقير والمزفت».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية «قول الرجل مرحبًا»، وأصل كلمة مرحبًا: لقيت مرحبًا وسعة، وفيها معنى الدعاء للإنسان بالرحب والسعة، وهي منصوبة على المصدر، وقيل: هي مفعول به، أي: لقيت سعة لا ضيقًا.

قوله: «وقالت عائشة: قال النبي ﷺ لفاطمة: مرحبًا بابنتي» والشاهد منه جواز قول:

مرحبا .

قوله: «وقالت أم هانئ: جئت النبي ﷺ فقال: مرحبًا بأم هانئ» وهذا الحديث أتى به المؤلف رحمته الله معلقًا، وسبق حديث أم هانئ - وهي أخت علي بن أبي طالب - وأنها جاءت إلى النبي ﷺ وهو يغتسل، وسلمت عليه، ورد عليها السلام؛ ففيه دليل على جواز سلام المرأة على الرجل الأجنبي، وسلام الرجل على المرأة الأجنبية من دون مصافحة مع الحجاب والحشمة وعدم الخلوة والريبة، أما إذا كان هناك ريبة وشك، أو يخشى من الفتنة فلا يجوز.

وكذلك الخلوة بالمرأة وحدها في السيارة أو في المصعد الكهربائي أو في البيت أو في الغرفة، كل هذا حرام ومن أسباب الفتنة؛ فقد قال النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان

الشیطان ثالثهما»^(١)، ولكن لو كان معهم ثالث فسلمت - أو سلم - من دون شك ولا ريبة فيجوز، كما سلمت أم هانئ على النبي ﷺ ورد عليها السلام، وكما مر ﷺ بعصبة من النساء وأوماً بيده بالتسليم، وكذلك المرأة يجوز لها أن تبدأ الرجل بالسلام في غير فتنة أو ريبة؛ لأن أم هانئ سلمت عليه ﷺ، فقال: «مرحباً».

• [٥٧٣٤] وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث وفد عبد القيس، وهم قد أسلموا قديماً في السنة الأولى من الهجرة، وكان مسكنهم في الأحساء التي تسمى في ذلك الوقت البحرين، ومسجدهم بجواثا، وهو ثاني مسجد أقيمت فيه جمعة بعد مسجد النبي ﷺ، وهو موجود الآن في الأحساء، وكانت المسافة بينهم وبين المدينة بعيدة.

قوله: «قال: مرحباً بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى» فيه مشروعية الترحيب بالقدام والوفود والزوار والبشاشة بهم، وأن يقال: أهلاً ومرحباً، وهذا هو الشاهد من الحديث:

قوله: «فقالوا: يا رسول الله، إنا حي من ربيعة، وبيننا وبينك مضر» أي: وهم كفار، وفيهم قبائل كثيرة تقطع الطريق على القوافل فتأخذ أموالهم وتسيبهم.

قوله: «وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام» لأن في الشهر الحرام تضع الحرب أوزارها، فقد كانت العرب تمتنع عن القتال في الأشهر الحرم، والأشهر الحرم هي شوال وذو القعدة وذو الحجة ورجب، وما عداها من أشهر تكون فيها الحرب، فوفد عبد القيس يقولون: لا نستطيع أن نصل إليك إلا إذا وقفت الحرب.

قوله: «فمُرْنَا بأمر فَضَّلِ ندخل به الجنة وندعوه من وراءنا» يعني: يريدون كلاماً موجزاً حتى يحفظوه ويعلموه من وراءهم من قومهم وجيرانهم.

قوله: «فقال: أربع وأربع، أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت» يعني أمرهم بأربع وأنهاكم عن أربع، فالأربع المأمور بها: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء الخمس من الغنائم، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله

(١) أحمد (٣٥٠/٥)، والترمذي (٢١٦٥).

وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأداء الخمس»^(١) ففسر الإيمان بالأعمال، فدل ذلك على دخول الأعمال في مسمى الإيمان، وفي ذلك الرد على المرجئة الذين لا يدخلون الأعمال في مسمى الإيمان، والأربع المنهي عنها: الشرب في الدباء، وفي الحنتم، وفي النقير، وفي المزفت، فقد كان العرب يعصرون التمر ويجعلون فيه ماء، ثم يجعلونه في إناء، ويشربون منه اليوم واليومين والثلاثة والأربعة -فما كان عندهم ثلاثيات- وفي اليوم الثالث أو الرابع يتخمر ويصير خمرا من شدة الحر؛ فنهاهم النبي ﷺ أن يشربوا في هذه الآنية؛ لأنها أوعية صلبة، فالدباء: هي ثمرة القرع التي يؤخذ اللب الذي في وسطها ويوضع فيها العصير، والحنتم: وهي الجرار التي تصنع بالطين، والنقير: وهو الجذع الذي ينقر، والمزفت: وهو الوعاء المطلي بالمزفت أو القار، فهذه الأوعية الصلبة نهاهم أن يشربوا فيها العصير؛ لأن العصير يتخمر فيها ولا يعلمون، فأمرهم أن يضعوا العصير في الأوعية التي من الجلد؛ لأنها إذا تخمرت تمزقت فيعرفون أنها قد أصبحت خمرا، لكن إذا جعل الشراب في الأوعية الصلبة فإنها لا تتمزق، وإنما تبقى بعد أن يتخمر العصير فيها، ثم يشربونه فيسكر، وكان هذا في أول الإسلام حيث نهاهم النبي ﷺ عن الشرب في الأوعية الصلبة كالدباء والحنتم والنقير والمزفت، ثم بعد ذلك لما استقر الإسلام وعرف الناس الحكم الشرعي، قال لهم النبي ﷺ: «اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا»^(٢).



(١) أحمد (١/٢٢٨)، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) أحمد (٢/٢١١)، ومسلم (٩٧٧).

المناجاة

[٦٩ / ٩٩] باب يدعى الناس بأبائهم

- [٥٧٣٥] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «الغادر يرفع له لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدرة فلان بن فلان» .
- [٥٧٣٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان» .

التفسير

قوله : «باب يدعى الناس بأبائهم» هذه الترجمة معقودة في دعاء الناس بأبائهم يوم القيامة ، فيدعون إلى الجنة أو إلى النار بأبائهم ولا يدعون بأمهاتهم .

ثم ذكر حديث ابن عمر من طريقين :

- [٥٧٣٥] الطريق الأولى : قوله : «الغادر يرفع له لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدرة فلان بن فلان» .
- [٥٧٣٦] والطريق الثانية : قوله : «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان» ، وفي اللفظ الآخر : «الغادر ينصب له لواء عند استه»^(١) يعني : ينصب عند مقعدته ، وهذه فضيحة عظيمة للغادر ، أن ينصب له لواء عند مقعدته حتى يفتضح بين الناس ، والحكمة أن الغدر لما كان من الأمور الخفية أظهره الله تعالى يوم القيامة ، وفي الحديث : «ما أسر رجل سريرة إلا أظهرها الله علانية يوم القيامة»^(٢) ، فمن أخفى الخير في الدنيا أظهره الله يوم القيامة ، ومن أخفى الشر أظهره الله كذلك ، فهذا أخفى الغدر في الدنيا ، فأظهره الله وفضحه على رءوس الخلائق ونصب له لواء عند مقعدته .

(١) أحمد (١٦/٢) ، ومسلم (١٧٣٨) .

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٧١/٢) ، و«الأوسط» (٤٤/٨) .

وفي الحديث من الفوائد أن الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم إلى الجنة أو إلى النار، فينسبون إلى آبائهم في هذا الموقف الأعظم، وفيه الرد على من زعم أنهم يدعون بأمهاتهم يوم القيامة؛ سترًا على آبائهم؛ فقد جاء في هذا حديث ضعيف لا يصح، كما أشار إليه الحافظ وهو: «أن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم سترًا على آبائهم»^(١) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وأخرجه ابن عدي وقال: إنه منكر؛ ولهذا أراد المؤلف رَحْمَتَهُ الإشارة إلى ضعف هذا الحديث فقال: «باب يدعى الناس بأبائهم» يعني: لا يدعون بأمهاتهم، بل يدعون بأبائهم.



(١) عزاه بهذا اللفظ عدد من المخرّجين للطبراني وهو في «الكبير» (١٢٢/١١) عن ابن عباس، وابن عدي في «الكامل» (٤٧/٤) عن جابر بلفظ: «يدعون يوم القيامة بأسمائهم» بدلًا من «أمهاتهم».

المنع

[١٠٠/٦٩] باب لا يقل خَبِثت نفسي

- [٥٧٣٧] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: خَبِثت نفسي، ولكن ليقُل: لَقِست نفسي».
- [٥٧٣٨] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله، عن يونس، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: خَبِثت نفسي، ولكن ليقُل: لَقِست نفسي».

الشرح

- قوله: «باب لا يقل خَبِثت نفسي» هذه الترجمة معقودة لبيان النهي عن قول: خَبِثت نفسي.
- [٥٧٣٧]، [٥٧٣٨] قوله: «لا يقولن أحدكم: خَبِثت نفسي، ولكن ليقُل: لَقِست نفسي» وخَبِثت ولَقِست معناهما واحد، وإنما نهى عن الأول كراهة لاسم الخَبِث، ومن هنا قال العلماء: إن النهي للأدب والتنزيه، وليس على سبيل التحريم؛ أخذًا من المعنى، وإلا فالأصل في النهي التحريم، والأصل في الأمر الوجوب، والأمر بقول: «لَقِست» من باب الندب، يعني: الأفضل أن يقول: «لَقِست»، ولا يقول: «خَبِثت»، كراهة لاسم الخَبِث؛ لأن الخَبِث منهي عنه، فهو يطلق على الباطل في الاعتقاد، ويطلق على الكذب في القول، ويطلق على القبح في الفعل، ويطلق على الحرام، ويطلق على الصفات المذمومة، فالنهي هنا عند كثير من العلماء للتنزيه، والأمر للندب؛ ولذلك لم يجزم المؤلف رحمته في الترجمة بالتحريم؛ نظرًا للخلاف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخَبِث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدَّى بكل منهما، لكن لفظ الخَبِث قبيح، ويجمع أمورًا زائدة على المراد، بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة، قال: وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالقأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ

المشتركة ، قال : ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول : لست بطيب ، بل يقول : ضعيف ، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين» . اهـ .

والقول بأن النهي للتحريم قول قوي ، وهو قول الظاهرية ، فالظاهرية يرون أن النهي للتحريم والأمر للوجوب دائماً ، لكن الجمهور يرون أنه إذا كان من باب الآداب ؛ فيكون الأمر للاستحباب ، والنهي للتنزيه ، ولا ينبغي للإنسان أن يضيف لنفسه الخبث لا في الأقوال ولا في الأفعال ولا في الاعتقاد ، فالاعتقاد الخبيث هو اعتقاد الكفرة والمنافقين .



[٦٩/١٠١] باب لا تسبوا الدهر

- [٥٧٣٩] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار».
- [٥٧٤٠] حدثني عياش بن الوليد، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا العنب الكرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر».

التشريح

قوله: «باب لا تسبوا الدهر» هذه الترجمة معقودة للنهي عن سب الدهر.

- [٥٧٣٩] هذا الحديث حديث قدسي، من كلام الله ﷻ لفظاً ومعنى، مثل القرآن؛ لأن النبي ﷺ أضافه إلى الله ﷻ، إلا أن القرآن له أحكام تختلف عن أحكام الحديث القدسي؛ فالقرآن يتعبد بتلاوته، والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته، والقرآن لا يمسه إلا متوضئ، والحديث القدسي يمسه غير المتوضئ، والقرآن معجز بألفاظه، والحديث القدسي ليس معجزاً بألفاظه، وكلام الله يتفاوت؛ ولهذا فإن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن.

قوله: «قال الله: يسب بنو آدم الدهر»، وفي لفظ آخر: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر»^(١) والدهر: هو الليل والنهار، وهو الزمان، وهذان الحديثان فيهما تحريم سب الدهر؛ لأن الدهر - وهو الزمان - الله تعالى هو الذي يصرفه، وهو الذي يدبره، فسبه سب لمصرفه.

قوله: «وأنا الدهر بيدي الليل والنهار» يعني: خالق الدهر ومدبره ومصرفه ومقلبه، وفي اللفظ الآخر: «أقلب الليل والنهار»^(١)، وليس الدهر من أسماء الله ﷻ؛ فقد استنبط ابن حزم رحمته الله من هذا الحديث أن الدهر من أسماء الله، وقد غلط العلماء ابن حزم رحمته الله في

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

عده الدهر من أسماء الله تعالى؛ لأنه لو كان الدهر من أسماء الله لما أنكر الله على الدهريين نسبتهم الهلاك إلى الدهر في قولهم: وما يهلكنا إلا الدهر، في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] يعني: ما يهلكنا إلا مرور الليالي والأيام، فالدهريون ينكرون البعث والرب، ويقولون: بطون بالولادة تدفع وأرض بالموت تبلع، ولا رب ولا معاد، وهؤلاء الدهريون ملاحدة.

وسب الدهر في الحقيقة سب لمدبره ومصرفه، وهو الله تعالى وإن كان الساب لا يقصد ذلك، وإلا لو كان يقصد ذلك لكان كافراً.

والحديث فيه تحريم سب الدهر، وأنه من الكبائر، وأن فيه أذية لله ﷻ، ولا يلزم من الأذية الضرر؛ فإنه تعالى لا يضره أحد من خلقه، لكنه كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

• [٥٧٤٠] قوله: «لا تسموا العنب الكرم» النهي فيه للتنزيه وليس للتحريم، والصارف للنهي عن التحريم إلى التنزيه ما جاء في الحديث الآخر من تسمية العنب كرمًا^(١)، وسيأتي في الترجمة الآتية: «إنما الكرم قلب المؤمن»^(٢) يعني: هو الأولى بهذه التسمية، وقال بعضهم: كانوا في الجاهلية يعصرون من العنب الخمر ويسمونها الكرم، وقالوا: إن الخمر تبعث على الكرم؛ فنهى النبي ﷺ عن تسمية العنب الكرم.

قوله: «ولا تقولوا: خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر» تقدم بيانه في الحديث الأول.

(١) أحمد (١٠٨/٢)، والبخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) أحمد (٢٣٩/٢)، والبخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧).

الماتن

[١٠٢ / ٦٩] باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن»

وقد قال: «إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة» .

كقوله: «إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب» .

لقوله: «لا ملك إلا الله» .

فوصفه بانتهاء الملك ، ثم ذكر الملوك أيضا .

﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤] .

• [٥٧٤١] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ويقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن» .

الشرح

قوله: «باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن» هذه الترجمة على لفظ الحديث ، وقد ذكر المصنف رحمته الله نظائر لهذا الحديث ، مثل قوله رحمته الله في الحديث الآخر: «إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة» ، ومثل قوله في الحديث الآخر: «إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب» ، ومثل قوله في الحديث: «لا ملك إلا الله» ، فوصفه بانتهاء الملك ، ثم ذكر الملوك فقال: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤] ، وغرض الإمام البخاري رحمته الله من هذه الترجمة أن الحديث وإن كان جاء بأداة الحصر ولكن هذا الحصر ليس على ظاهره فالمعنى: أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ، وليس معنى ذلك أن العنب لا يسمى كرماً ؛ فقد سماه النبي ﷺ كرماً كما في الحديث الآخر^(١) ، ولكن هذه التسمية أولى بها قلب المؤمن ؛ لما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام .

قوله: «إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة» أي : إنما المفلس الأحق باسم الفليس الذي يفلس يوم القيامة ، ولم يرد رحمته الله أن الذي يفلس في الدنيا لا يسمى مفلساً ، بل الذي ليس

(١) أحمد (١٠٨/٢) ، والبخاري (٢١٨٥) ، ومسلم (١٥٤٢) .

عنده مال يسمى مفلساً في الدنيا، لكن أحق منه بهذا الاسم هو الذي يفلس من الحسنات يوم القيامة، كما جاء في الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار»^(١).

قوله: «كقوله: إنا الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب» الصرعة: الذي يطرح الرجال ويصرعهم، وكما قلنا: إن المراد بالحصص أن الصرعة الأشد والأحق بهذا الاسم هو الذي يملك نفسه عند الغضب، ولم يُرد ﷺ أن الذي يصرع الرجال لا يسمى صرعة، فالذي يصرع الرجال يسمى صرعة، يعني: قوياً، ولكن أقوى منه الذي يملك نفسه عند الغضب، فهو أحق منه بهذا الوصف.

قوله: «لقوله: لا ملك إلا الله، فوصفه بانتهاء الملك، ثم ذكر الملوك أيضاً: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤]»، والمراد أن الملك الحقيقي لله وحده، وإن سمي غيره من ملوك الدنيا ملكاً، واستشهد المؤلف رحمه الله بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ﴾ [يوسف: ٤٣]، وقوله: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتُونِي بِهِ﴾ [يوسف: ٥٠] فسماهم ملوكاً، لكن الملك الحقيقي هو الله ﷻ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاحة: ٤] فالله تعالى هو مالك الدنيا والآخرة، وخص يوم الدين - وهو يوم القيامة - بالملك؛ لأنه ينتهي عنده ملك كل أحد إلا الله، فلا أحد إلا الله يملك يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩] وإلا فالله مالك الدنيا والآخرة.

• [٥٧٤١] قوله: «ويقولون: الكرم، إنا الكرم قلب المؤمن»، وفي الحديث السابق: «لا تسموا العنب الكرم»^(٢)، وهذا النهي للتنزيه، والصارف له عن التحريم الحديث الآخر

(١) أحمد (٢/٣٣٤)، ومسلم (٢٥٨١).

(٢) أحمد (٢/٤٦٤)، والبخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).

الذي فيه تسمية العنب الكرم^(١)، والكرم: هو شجر العنب، وكانوا يسمونها الكرم في الجاهلية ويقولون: إن العنب إذا عصر وصار خمراً وشرب صار يبعث على الكرم وعلى الجود؛ وهذه دعوى باطلة؛ ولهذا قال بعضهم: نهي عنها لثلاث يوافق الجاهلين الذين يشربون الخمر، ويزعمون أن شربها يبعث على الكرم.

وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فقال: «وحكى ابن بطلال عن ابن الأنباري أنهم سموا العنب كرمًا؛ لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمّر بمكارم الأخلاق، حتى قال شاعرهم:

والخمر مشتقة المعنى من الكرم

وقال آخر:

شقيقت من الصِّبَا واشتق مني كما اشتقت من الكرم الكروم

فلذلك نهي عن تسمية العنب بالكرم؛ حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرئى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم». اهـ.

أي: فالؤمن الذي يتقي شرب الخمر ويرئى أن الكرم في ترك الخمر أحق بهذا الوصف وبهذا الاسم من الكرم الذي يتخذه أهل الجاهلية خمراً، ويزعمون كذباً أنه يحث على السخاء والكرم.

والمراد بالحديث أن الأحق بهذا الوصف - وهو اسم الكرم - قلب المؤمن، وإن كان العنب يسمى كرمًا، ومثله أيضًا الحديث الآخر: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان» - وفي لفظ: «والأكلة والأكلتان»^(٢) والأكلة: اللقمة-

ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»^(٣) أي: أن هذا هو الأحق بلفظ المسكنة، والطواف الذي يطوف على الناس، ويمد يده، ويعطيه هذا لقمة وهذا أكلة، وهذا تمر، وهذا ريباً فهذا مسكين، ولكن أحق منه بهذا الوصف المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ويستحي فلا يقوم فيسأل الناس، ولا يفطن له

(١) أحمد (١٠٨/٢)، والبخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) أحمد (٣٩٣/٢)، وأبو داود (١٦٣١).

(٣) أحمد (٤٥٧/٢)، والبخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

فيتصدق عليه؛ لأنه لا تظهر عليه علامات الفقر، فهذا يموت في بيته ولا يدري عنه؛ فينبغي البحث عنه، قال تعالى: ﴿مَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءٌ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] فهذا هو أشد وأحق بوصف المسكنة من المسكين الذي يسأل الناس، فالنبي ﷺ لم ينف الوصف ممن هو موجود فيه، بل أثبتته لمن هو أحق به، ومثل ذلك أيضًا الحديث الآخر الذي فيه: «ليس الرقوب الذي لا يولد له، إنما الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئًا»^(١) فالعقيم الذي لا يولد له يقال له: رقوب، لكن أشد منه في الوصف الذي لم يقدم أحدًا من ولده، ينتظرونه أمامه ويشفعون له؛ فقد جاء في الحديث: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل»^(٣)، فالذي لم يقدم من ولده شيئًا، ولم يمت له أولاد صغار أشد بوصف الرقوب من العقيم، وهذا له نظائر كثيرة.



(١) أحمد (١/٣٨٢)، ومسلم (٢٦٠٨).

(٢) أحمد (٢/٥١٠)، والبخاري (١٣٨١)، وبنحوه مسلم (٢٦٣٢).

(٣) أحمد (٤/١٨٣)، وابن ماجه (١٦٠٤).

[١٠٣/٦٩] باب قول الرجل: فداك أبي وأمي

فيه الزبير عن النبي ﷺ

- [٥٧٤٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن شداد، عن علي بن عيسى قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يُعَدِّي أحدًا غير سعد، سمعته يقول: «ارم فداك أبي وأمي» أظنه يوم أحد.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم التفدية بالوالدين، وهي أن يقول شخص لآخر: فداك أبي وأمي، والفداء - بكسر الفاء والمد وبفتحها مع القصر - في الأصل: فكاك الأسير، يقال: فداه يفديه فداءً وفدئى، وفاداه يفاديه مفاداة، إذا أعطى فداءه وأنقذه، وفداه بنفسه فداء إذا قال له: جعلت فداك.

والمؤلف رحمه الله لم يجزم بالحكم، فهل يجوز للإنسان أن يفدي غيره ويقول: فداك أبي وأمي أم لا؟ فالنبي ﷺ قال لسعد: «فداك أبي وأمي»؛ فهل يفدي الإنسان غيره من الناس بأبيه وأمه؟

وسأتي في الترجمة التي بعدها جواز أن يفدي الإنسان غيره بنفسه فيقول: جعلني الله فداك، وهذه الترجمة في التفدية بالأبوين، وقيل: إن التفدية لا تجوز لغير النبي ﷺ؛ لأن محبة النبي ﷺ مقدمة على محبة الوالدين والأولاد والنفس، وأما غير النبي ﷺ فلا يفدى بالوالدين، واختاره الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، والنبي ﷺ فدئى سعدًا بأبويه؛ لأن أبويه ماتا غير مسلمين، فأمه ماتت في الجاهلية على دين قومها^(١)، ووالده كذلك كما جاء في الحديث^(٢).

قوله: «فيه الزبير عن النبي ﷺ» أي أن النبي ﷺ فدئى الزبير بأبيه وأمه.

(١) أحمد (٣٥٥/٥)، ومسلم (٩٧٦).

(٢) أحمد (١١٩/٣)، ومسلم (٢٠٣).

• [٥٧٤٢] قوله : « ما سمعت رسول الله ﷺ يُقَدِّي أحدًا غير سعد » وسعد هو ابن أبي وقاص خال النبي ﷺ ، وهذا قاله علي رضي الله عنه على حسب علمه ، وإلا فهناك أناس فداهم النبي ﷺ غير سعد ؛ فقد قال المصنف رحمته الله : « فيه الزبير عن النبي ﷺ » لأن النبي فدى الزبير أيضًا ، فقال له : « فذاك أبي وأمي » (١) .



(١) أحمد (١/١٦٤) ، والبخاري (٣٧٢٠) ، ومسلم (٢٤١٦) .

[٦٩/١٠٤] باب قول الرجل: جعلني الله فداك

قال أبو بكر للنبي ﷺ: فديناك بآبائنا وأمهاتنا .

• [٥٧٤٣] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صفية مردفها على راحلته، فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة فصرع النبي ﷺ والمرأة، وإن أبا طلحة - قال: أحسب - اقتحم عن بعيره فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، جعلني الله فداك، هل أصابك من شيء؟ قال: «لا ولكن عليك بالمرأة»، فألوى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة فشد لها على راحلتها فركبا فساروا حتى إذا كانوا بظهر المدينة - أو قال أشرفوا على المدينة - قال النبي ﷺ: «أبيون تائبون عابدون لربنا حامدون»، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة .

الشرح

قوله: «باب قول الرجل جعلني الله فداك» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم التفدية بالنفس، وهي أن يقول شخص لآخر: جعلني الله فداك، وفي الترجمة السابقة حكم التفدية بالأبوين .

قوله: «قال أبو بكر للنبي ﷺ: فديناك بآبائنا وأمهاتنا» هذا الحديث وصله المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي موضع آخر، وذلك أن النبي ﷺ لما خطب الناس وقال: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختر ما عنده»^(١)، فعرف ذلك أبو بكر أنه هو المخير، وأن هذا دليل على قرب أجله فقال: «فديناك بآبائنا وأمهاتنا»، فقال بعضهم: انظروا هذا الشيخ يبكي، والنبي ﷺ يجبر عن عبد خيره الله بين الدنيا والآخرة، فعلم أبو بكر ما لم يعلموا .

والرسول ﷺ لا شك أنه يفدى بالنفس والآباء والأمهات؛ لأن محبة النبي ﷺ مقدمة على محبة الوالدين والأولاد والنفس، لكن هل غيره كذلك؟

(١) أحمد (٤/٢١١)، والبخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢) .

ذكر أبو بكر بن أبي عاصم في كتابه «آداب الحكماء» - كما أشار الحافظ - أن ذلك جائز، واستوعب الأخبار الدالة على الجواز، وجزم بجواز ذلك، وقال: فيه دليل على جواز التفدية للسلطان وللكبير ولذي العلم ولمن أحب من إخوانه، وأنه غير محذور عليه، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظورًا - يعني ممنوعًا - لنهى النبي ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره.

فأبو بكر بن أبي عاصم استدل بتفدية أبي بكر للنبي ﷺ على الجواز، وأن النبي ﷺ أقر أبا بكر على تفديته، وقد فدئ النبي ﷺ غيره فقال: «فداكم أبي وأمي»^(١)، وقال لفاطمة: «فداك أبوك»^(٢)، فالنبي ﷺ قالها لغيره، وأقر أبا بكر على تفديته، ولم ينهه، ولم يعلمه أن ذلك غير جائز لأحد غيره، وأما حديث مبارك بن فضالة الذي فيه أن الزبير رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ وهو شاكٍ فقال: كيف تجددك؟ جعلني الله فداك قال: «ما تركت أعرابيتك»^(٣)، فهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية مبارك بن فضالة عن الحسن، ومبارك بن فضالة مدلس والحسن البصري أيضًا مدلس، ولم يسمع من الزبير؛ فهو حديث منقطع ليس فيه حجة.

• [٥٧٤٣] هذا حديث أنس بن مالك في قصة سقوط النبي ﷺ وزوجه صفية رضي الله عنها من فوق دابته، فالنبي ﷺ أقبل من بعض أسفاره على المدينة ومعه زوجته صفية رديفة على راحلته، وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ولما كان ببعض الطريق عثرت الناقة، فسقط النبي ﷺ والمرأة، وصلّى بالناس وهو جالس مريضًا من أثر السقوط.

قوله: «وإن أبا طلحة - قال أحسبه - اقتحم عن بعيره فأتى رسول الله ﷺ» واقتحم عن بعيره أي: نزل من على البعير بسرعة لما رأى سقوط النبي ﷺ وزوجه.

قوله: «فقال: يا نبي الله، جعلني الله فداك» وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، أنه فدئ النبي ﷺ بنفسه.

(١) الطيالسي (٥٣/١)، وابن حبان (٣٤١/١٤).

(٢) عزاه في «الفتح» (٥٦٩/١٠) لابن أبي عاصم في «آداب الحكماء»، وعزاه محب الدين الطبري في «ذخائر العقيل» (١٣٠/١) لأبي سعيد - وهو الخركوشي - في «شرف النبوة».

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٩/٦).

قوله : «هل أصابك من شيء؟ قال : لا ، ولكن عليك بالمرأة» وهي صفة زوج النبي ﷺ ، وهي التي كانت مع النبي ﷺ في هذا السفر .

قوله : «فألوى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصده قضاها ، فألقى ثوبه عليها» يعني أن أبا طلحة لا يريد أن ينظر إليها ، فجعل الثوب على وجهه ؛ حتى لا ينظر إلى المرأة ، ففيه فضل الصحابة وفضل أبي طلحة ، وورعه عليه السلام حيث ألقى الثوب على وجهه ؛ لئلا يرى شيئاً منها ، وإن كان يجوز له أن يرى منها - مع غض البصر - للضرورة إذا اضطر إلى ذلك ، كما لو أنقذ امرأة من حادث أو غرق ، فيخرجها الرجل - ولو أجنبيًا - للضرورة ، حتى ولو مسها ، وكما لو اضطرت للعلاج ولم توجد امرأة تعالج ، فيكون معها محرم ، ويمس الطبيب منها ما يحتاج إلى مسه ، ويكشف له ما يحتاج إلى كشفه للضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها ، فكذلك في السقوط ، لكن من ورع أبي طلحة عليه السلام أنه جعل الثوب على وجهه واتجه نحوها وألقاه عليها .

قوله : «حتى إذا كانوا بظهر المدينة - أو قال : أشرفوا على المدينة - قال النبي ﷺ : آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون ، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة» فيه مشروعية هذا الذكر عند دخول البلد .

وهذا الحديث فيه من الفوائد أن النبي ﷺ بشر ، يصيبه ما يصيب سائر الناس من الأمراض والمصائب ، وكذلك أيضًا كسرت رباعية النبي ﷺ يوم أحد ، وجرحت وجنتاه الشريفتان^(١) ، وسقط في حفرة ، وصاح الشيطان : إن محمدًا قد قتل ، وأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أُنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنِ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] ومات ﷺ ودينه لم يمت ، بل هو باق إلى يوم القيامة ؛ ولهذا لما توفي النبي ﷺ أصاب الناس شدة وكرب عظيمان من هول المصائب ، فلم يصدق كثير منهم أنه ﷺ قد مات ، والصديق عليه السلام صار عنده ثبات ، فخطب في الناس ، وقال : أيها الناس ، من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، ثم قرأ الآية : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أُنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنِ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا ﴾

(١) أحمد (٢٠٦/٣) ، والبخاري (٥٧٢٢) ، ومسلم (١٧٩١) .

وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ»^(١) ، فتبين بذلك أن الأنبياء لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا ، فضلاً عن غيرهم ، فهم ليسوا آلهة يعبدون ، ولكنهم بشر اختصهم الله بالنبوة والرسالة ، فهم بشر يطاعون ويصدقون ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الكهف : ١١٠] فهم بشر أنبياء تصدق أخبارهم ، وتمثل أوامرهم ، وتجتنب نواهيهم ، ويتعبد الناس بما شرعه الله على ألسنتهم .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «فإن قيل : إنما ساغ ذلك لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين ، فالجواب : أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم ، وكذا أبو ذر ، وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه . انتهى ملخصاً ، ويمكن أن يعترض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره ؛ لأن نفسه أعز من أنفس القائلين وأبائهم ولو كانوا أسلموا ، فالجواب ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم ؛ فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية ، وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة : «فداك أبوك»^(٢) ، ومن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لأصحابه : «فداكم أبي وأمي»^(٣) ، ومن حديث أنس أنه ﷺ قال مثل ذلك للأنصار^(٤) .»

قلت : ولهذا ما جزم البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الترجمة بالحكم فقال : «باب قول الرجل : جعلني الله فداك» يعني : هل يجوز ذلك لكل أحد أو أنه خاص بالنبي ﷺ؟ فمن قال : إنه خاص بالنبي ﷺ قال : لأن محبته مقدمة على محبة النفس والوالدين والأولاد ، ونفسه أعز من أنفسهم ، ومن أجاز قال : الأصل عدم الخصوصية .



(١) أحمد (٢١٩/٦) ، والبخاري (١٢٤٢) .

(٢) عزاه في «الفتح» (٥٦٩/١٠) لابن أبي عاصم في «آداب الحكماء» ، وعزاه محب الدين الطبري في «ذخائر العقبين» (١٣٠/١) لأبي سعيد - وهو الخركوشي - في «شرف النبوة» .

(٣) الطيالسي (٥٣/١) ، وابن حبان (٣٤١/١٤) .

(٤) الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٩١/٨) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٧٤/٣) .

الشرح

[١٠٥/٦٩] باب أحب الأسماء إلى الله

• [٥٧٤٤] حدثنا صدقة بن الفضل ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال : حدثنا ابن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال : «سَمَّ ابْنَكَ عبد الرحمن» .

الشرح

قوله : «باب أحب الأسماء إلى الله» هذه الترجمة معقودة لبيان أحب الأسماء إلى الله تعالى ، وهي على لفظ حديث أخرجه الإمام مسلم - كما أشار الحافظ ابن حجر رحمته الله - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبد الرحمن»^(١) ، وإنما كانت أحب الأسماء إلى الله ؛ لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله ، وما هو وصف للإنسان وواجب عليه ، فوصف الله بأنه المعبود ، ووصف الإنسان بالعبودية ، ويلحق بهما كل اسم معبد لله مثل : عبد الرحيم وعبدالمجيد وعبد الحميد وعبدالقادر وعبدالسميع وعبدالبصير ، وهذا الحديث ليس على شرط البخاري ؛ لذلك اكتفى بذكره في الترجمة .

• [٥٧٤٤] قوله : «ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة» يعني : ولد لرجل من الصحابة غلام ، فسماه القاسم ، والإنسان يكنى بابنه ، فامتنع الصحابة من تكتيته أبا القاسم ؛ لأن هذه كنية النبي ﷺ .

قوله : «فأخبر النبي ﷺ فقال : سَمَّ ابْنَكَ عبد الرحمن» حتى يكنى أبا عبد الرحمن ، ومناسبة الحديث للترجمة أنه من أحب الأسماء إلى الله ، لكن حديث : «أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن»^(٢) لم يكن على شرط البخاري - فالبخاري رحمته الله يشترط اللقاء بين الراوي ومن روى عنه ، ومسلم رحمته الله يكتفي بالمعاصرة فقط ، ولا يشترط اللقاء - فلذلك اكتفى بهذا الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ أمره أن يسمي ابنه عبد الرحمن .

(١) مسلم (٢١٣٢) .

(٢) أحمد (٣٤٥/٤) ، ومسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وكذلك جميع الأسماء المعبدة لله ، لكن عبدالله وعبدالرحمن أولي ؛ لأن الله أعرف المعارف ، والله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ، وكذلك الرحمن من صفات الله الخاصة ، أما مثل العزيز ، فهذا ليس خاصاً به ، بل من الأسماء المشتركة كقوله تعالى : ﴿ قَالَتْ أَمْرَأْتُ الْعَزِيزِ ﴾ [يوسف : ٥١] ، وكذلك الرحيم مشترك كقوله تعالى : ﴿ يَا الْمُؤْمِنِينَ رُءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، وأسماء الله قسمان : قسم خاص به مثل الله والرحمن ، ومالك الملك ، وخالق الخلق ، ورب العالمين ، والنافع ، والضار ، والمعطي ، والمانع فلا يسمى بها غيره ، وقسم مشترك يسمى به الله ، ويسمى به المخلوق ، مثل الرحيم والسميع والبصير والعليم والحكيم فكل هذه مشتركة ؛ قال تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان : ٢] فإذا سمي بها الله فله الكمال ، وإذا سمي بها المخلوق فله ما يليق به .

وكذلك لا تصغر أسماء الله ؛ فلا يقال : عَزِيْرٌ ، ولكن يصغر المضاف فيقال : عبيد العزيز ، عبيد الرحمن ، عبيد الله ، أما اسم الله تعالى فلا يصغر .



المائة

[١٠٦/٦٩] قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»

قال أنس عن النبي ﷺ

• [٥٧٤٥] حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حصين، عن سالم، عن جابر رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ، قال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

• [٥٧٤٦] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة، قال أبو القاسم رضي الله عنه: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

• [٥٧٤٧] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكر قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه: ولد لرجل منا غلام، فأسماه القاسم، وقلنا: لا نكنيك بأبي القاسم ولا تُعمك عينا، فأُتِيَ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «أسم ابنك عبدالرحمن».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم التسمي باسم النبي ﷺ، والتكني بكنيته، أي: هل يجوز أن يُسمَى الشخص محمدًا - باسم النبي ﷺ - في حياته أو بعد مماته؟ وهل يجوز التكني بكنيته - وهي أبو القاسم - في حياته أو بعد مماته؟ ذكر المصنف رحمته الله في ذلك ثلاثة أحاديث:

• [٥٧٤٥] الحديث الأول: حديث جابر:

قوله: «ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ، أي: لا نكنيك بأبي القاسم، وفيه دليل على أن الإنسان يكتنى بابنه».

قوله: «قال: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» يعني سموا: محمدًا ولا تكنوا أحدًا: أبا القاسم، وهذا يدل على المنع من أن يسمي أحد الصحابة ولده القاسم على اسم ولد النبي ﷺ؛ حتى لا يقع اللبس.

• [٥٧٤٦] الحديث الثاني: حديث أبي هريرة:

قوله: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» وفي هذا دليل على المنع من أن يسمي أحد الصحابة

ولده القاسم على اسم ولد النبي ﷺ حتى لا يقع اللبس؛ وذلك لأن النبي ﷺ مبلغ عن الله وحيه وشرعه .

• [٥٧٤٧] الحديث الثالث : حديث جابر :

قوله : «ولد لرجل منا غلام ، فأسماه القاسم ، وقلنا : لا نكنيك بأبي القاسم ولا نثعمك عيناً» أي : لا نقر عينك بهذه التكنية ؛ لأنها كنية النبي ﷺ .

قوله : «فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : أسم ابنك عبدالرحمن» ، وقد اختلف العلماء في مسألة التكني بأبي القاسم ، يعني : أن يسمى الرجل ابنه القاسم ، وقد ذكر النووي ثلاثة أقوال في هذه المسألة :

القول الأول : المنع مطلقاً ، أي : لا يكتنى بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أم لا ، وقال : إن هذا ثبت عن الشافعي ^(١) .

القول الثاني : الجواز مطلقاً ، أي : يجوز أن يكتنى بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو لم يكن اسمه محمداً ، ويختص النهي بحياته ﷺ ، أي : في حياته لا يجوز أن يكتنى غيره بأبي القاسم ، وأما بعد وفاته فإنه يجوز ذلك .

القول الثالث : لا يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ، ويجوز التكني بأبي القاسم لمن لم يكن اسمه محمداً ؛ لثلا يجمع له بين الكنية والاسم .

والصواب في هذه المسألة : أن النهي يختص بحياته ﷺ ، وأما بعدها فيجوز التكني بكنيته ، وأما التسمي باسمه فلا بأس به ، حتى في حياته ، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ أقر من تسمى محمداً في حياته ، كمحمد بن أبي بكر ، ومحمد بن مسلمة وغيرهما ، ولم ينكر عليهم ، ومما يدل على ذلك أن رجلاً قال في حياته ﷺ : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي ﷺ ، فقال : لم أعنك ، أعني غيرك ، فقال ﷺ : «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي» ^(٢) ، فقد يحصل التباس في حياته ﷺ ، أما بعد وفاته فيزول المحذور ، وهناك من يتكنى بأبي القاسم ، وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى هذا ، ومن المذاهب من منع التسمية بمحمد مطلقاً ، وكذلك التكني بأبي القاسم مطلقاً ، ولكن هذه الأقوال فيها نظر .

(١) انظر «المجموع» (٨/ ٤٢٠) .

(٢) أحمد (٢/ ٣٩٥) ، والبخاري (٢١٢١) ، ومسلم (٢١٣١) .

الماتن

[١٠٧ / ٦٩] باب اسم الحزن

• [٥٧٤٨] حدثني إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: «ما اسمك؟» قال: حزن، قال: «أنت سهل» قال: لا أغير اسما سمانيه أبي.

قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعده.

• [٥٧٤٩] حدثنا علي بن عبدالله ومحمود، قالا: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه، عن جده بهذا.

التشريح

قوله: «باب اسم الحزن» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم التسمية بحزن، يعني: هل إذا سمي الشخص حزنا يُبقَى على الاسم أو يغير؟

والحزن - بفتح الحاء وسكون الزاي - هو في الأصل: ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل، ويستعمل في الخلق؛ فيقال: في فلان حزونة، يعني: في خلقه غلظة وشدة.

• [٥٧٤٨]، [٥٧٤٩] قوله: «أن أباه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: ما اسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل، قال: لا أغير اسما سمانيه أبي»، وحزن هذا جدُّ سعيد بن المسيب، وكان هذا بعد فتح مكة، والنبي ﷺ كان يغير بعض أسماء الجاهلية من باب الفأل والاستبشار.

قوله: «قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعده» أي: ما زالت الصعوبة أو الشدة باقية في أخلاقهم، فقيل: سوء خلق معروف فيهم، ولا يكاد يعدم منهم؛ بسبب أنه لم يقبل بشارة النبي ﷺ بتغيير اسمه إلى سهل، والحديث يدل على أن تغيير ذلك ليس بواجب؛ فلو كان واجبا لألزمه النبي ﷺ به، فدل على أنه مستحب كما سيأتي في الترجمة التي بعدها.

[٦٩/١٠٨] باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

• [٥٧٥٠] حدثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل ، قال : أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه ، وأبو أسيد جالس ، فلهمى النبي ﷺ بشيء بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي ﷺ ، فاستفاق النبي ﷺ ، فقال : «أين الصبي؟» فقال أبو أسيد : ألقبناه يا رسول الله ، قال : «ما اسمه؟» قال : فلان ، قال : «لكن اسمه المنذر» ، فسماه يومئذ المنذر .

• [٥٧٥١] حدثنا صدقة بن الفضل ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسماها رسول الله ﷺ زينب .

• [٥٧٥٢] حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا هشام ، أن ابن جريج أخبرهم ، قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه قال : جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ ، فقال : «ما اسمك؟» قال : اسمي حزن ، قال : «بل أنت سهل» ، قال : ما أنا بمغير اسمي سمانيه أبي .

قال ابن المسيب : فما زالت فينا الحزونة بعد .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم «تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه» ، أي : هل هو على سبيل الوجوب ، أو على سبيل الندب؟ والمؤلف رحمه الله لم يجزم بالحكم ؛ لأن المسألة محتملة ، والأرجح أن تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه على سبيل الندب ، لا على سبيل الوجوب .

• [٥٧٥٠] قوله : «فاستفاق النبي ﷺ» ، فقال : أين الصبي؟ فقال أبو أسيد : ألقبناه يا رسول الله» يعني : أخذناه .

قوله : «قال : ما اسمه؟ قال : فلان ، قال : ولكن اسمه المنذر» ، فسماه يومئذ المنذر» ، وفيه أن النبي ﷺ غير اسمه وحوله إلى اسم أحسن منه .

• [٥٧٥١] قوله: «أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب» يعني: حول النبي ﷺ اسمها من برة إلى زينب.

• [٥٧٥٢] قوله: «أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ، فقال: ما اسمك؟ قال: اسمي حزن، قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا بمغير اسمًا سانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد» في الحديثين السابقين غير النبي ﷺ اسم ابن أبي أسيد إلى المنذر، وغير اسم برة إلى زينب، وفي هذا الحديث لم يلزمه ﷺ بالتحويل، ففيه أن الأمر بتحسين الاسم وتغييره إلى أحسن منه ليس على الوجوب، بل على وجه الاختيار، ويدل عليه أن النبي ﷺ لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله: «ما أنا بمغير اسمًا سانيه أبي».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه» هذه الترجمة متزعة مما أخرج ابن أبي شيبة^(١) من مرسل عروة: «كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه»، وقد وصله الترمذي^(٢) من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال الطبري: لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السب - قلت: الثالث أخص من الأول - قال: ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى؛ فلذلك كان ﷺ يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه كان صدقاً، قال: وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها، بل على وجه الاختيار، قال: ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن، والفاسد بصالح، ويدل عليه أنه ﷺ لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله: «لا أغير اسمًا سانيه أبي»».

(١) «المصنف» (٥/٢٦١).

(٢) الترمذي (٢٨٣٩).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»^(١).

وحديث: «تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم» حديث ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال أبو داود: وقد غير النبي ﷺ العاص وعتلة - بفتح المهملة والمثناة بعدها لام - وشيطان وغراب وحباب - بضم المهملة وتخفيف الموحدة - وشهاب وحرب وغير ذلك^(٢)، قلت: والعاصي الذي ذكره هو مطيع بن الأسود العدوي والد عبدالله بن مطيع ووقع مثله لعبدالله بن الحارث بن جزء وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبدالله بن الحارث بسند حسن، والأخبار في مثل ذلك كثيرة، وعتلة هو عتبة بن عبد السلمي، وشيطان هو عبدالله، وغراب هو مسلم أبو رايطة، وحباب هو عبدالله بن عبدالله بن أبي، وشهاب هو هشام بن عامر الأنصاري، وحرب هو الحسن بن علي سماه علي أولاً حرباً، وأسانيدها مبينة في كتابي في الصحابة».

وهذه الأسماء: العاص وعتلة وشيطان وغراب وحباب وشهاب وحرب غيرها النبي ﷺ، وقد يقال: إنه إذا كان الاسم قبيحاً يجب التغيير، وإذا كان الاسم ليس فيه قبح ولا حسن فيكون على سبيل الاختيار، فلو قال بهذا أحد يكون كلامه وجيهاً، وهذه المسألة محتملة؛ ولهذا ما جزم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالحكم فقال: «باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه»، ومن قال: إن الاسم مجرد إعلام يُرَدُّ عليه بقول النبي ﷺ: «وأصدقها حارث وهام»^(٣).

وإذا كان الاسم فيه تعبير لغير الله، أو كان اسماً قبيحاً، فيجب تغييره؛ لأن هذا يخالف وينافي ما خلق الله العباد لأجله، إلا عبد المطلب فهو مستثنى، قال ابن حزم: «اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب» لأن عبد المطلب إنما سمي بذلك ليس من أجل العبودية لغير الله، ولكن لما كان شبيهة الحمد أتى به عمه المطلب من المدينة ودخل به

(١) أبو داود (٤٩٤٨)، وابن حبان (١٣٥/١٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٥٦).

(٣) أحمد (٣٤٥/٤)، وأبو داود (٤٩٥٠).

مكة ، وتغير وجهه بالشمس مسودا فظنوه عبداً له ، فقالوا : عبد المطلب ، فهذه أصل التسمية وليس من التعبيد لغير الله .

ويمتنع تسمية الأولاد بأسماء المشركين الأجانب بحجة أنها ليس لها معنى ، ولا شك أن الأسماء قوالب للمعاني ، فالقول بأنها لا تدل على معنى قول باطل ، كما أن ذلك يدل على ولعهم بهم وتعلقهم بالأجانب ، وهو يدل على ضعف الإيمان ، فمن سمي بأسمائهم فهذا معناه أنه معجب بهم .

فالقول بوجوب التغيير إذا كان اسمه قبيحاً أو فيه تعبيد لغير الله ، أو كانت التسمية بأسماء أهل الشرك أو بأسماء الطواغيت - قول قوي ؛ فلهذا ما جزم المؤلف في الترجمة بالحكم .

وأما التسمية بعبد الإله فإذا ثبت أن الإله من أسماء الله تعالى فلا بأس بأن يسمى عبد الإله ، فالإله إذا أطلق فهو الله سبحانه وتعالى ، كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ لَإِلَهُهُ الْإِلَهِ الْوَحْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ١٦٣] .

فكل ما ثبت من الأسماء لله فإنه يجوز التعبد له بها فالمهم هو ثبوت الاسم ، فإذا ثبت في الكتاب أو السنة اسم لله ﷻ يجوز التعبد له به ، مثل : عبد الله عبد الرحمن عبدالعزيز عبد المجيد عبد الحكيم عبد اللطيف عبد الخبير عبد الرزاق وهكذا .



[١٠٩ / ٦٩] باب من سمى بأسماء الأنبياء

وقال أنس : قتل النبي ﷺ إبراهيم ، يعني : ابنه .

• [٥٧٥٣] حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : قلت لابن أبي أوفى : رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال : مات صغيرا ، ولو قُضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبيٌّ عاش ابنه ، ولكن لا نبي بعده .

• [٥٧٥٤] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت البراء لما مات إبراهيم قال رسول الله ﷺ : «إن له مرضعا في الجنة» .

• [٥٧٥٥] حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، عن حصين بن عبدالرحمن ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : «سموا باسمي ، ولا تكنؤا بكنيتي ؛ فإنما أنا قاسم أقسم بينكم» .

رواه أنس عن النبي ﷺ .

• [٥٧٥٦] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو عوانة ، قال : حدثنا أبو حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي عنه ، عن النبي ﷺ قال : «سموا باسمي ، ولا تكنؤا بكنيتي ، ومن رآني في المنام فقد رآني ؛ فإن الشيطان لا يتمثل صورتي ، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» .

• [٥٧٥٧] حدثني محمد بن العلاء ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به إلى النبي ﷺ ، فسماه إبراهيم ، فحنكه بتمر ، ودعا له بالبركة ودفعه إلي ، وكان أكبر ولد أبي موسى .

• [٥٧٥٨] حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا زائدة ، قال : حدثنا زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم .

رواه أبو بكر عن النبي ﷺ .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم التسمية بأسماء الأنبياء، وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ستّة أحاديث، كلها تدل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، والرد على من كره ذلك، كما روي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة، وكان قد ساهم بأسماء الأنبياء، وإنما كره عمر ذلك؛ لئلا يُسب أحد يسمى بذلك، فأراد تعظيم الاسم؛ لئلا يتبدل في ذلك، وهو قصد حسن، ولكن لم تدل عليه الأحاديث، فلا كراهة في التسمية بأسماء الأنبياء، بل الأمر يدل على الاستحباب، وهو أقل أحوال الأمر.

قوله: «وقال أنس: قَبِلَ النبي ﷺ إبراهيم، يعني: ابنه» وهذا الأثر وصله المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بعده.

● [٥٧٥٣] قوله: «رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: مات صغيراً» وهذا فيه دليل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ سُمِيَ ابنه إبراهيم باسم جده إبراهيم، وكان من مارية القبطية.

قوله: «ولو قُضِيَ أن يكون بعد محمد ﷺ نبيٌّ عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده» وكلام ابن أبي أوفى هذا دلل عليه أحاديث ساقها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ؛ من ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه وقال: «إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولأعتقت أحواله القبط»^(١)، وروى أحمد وابن منده من طريق السدي - كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ - قال: «سألت أنسا كم بلغ إبراهيم؟ قال: كان قد ملأ المهدي ولو بقي لكان نبياً، ولكن لم يكن ليقيم لأن نبيكم آخر الأنبياء».

ولفظ أحمد^(٢): «لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صديقاً نبياً»، فهذه الأحاديث الصحيحة تواردت عن هؤلاء الصحابة، وأنهم أطلقوا ذلك.

ومعنى قول ابن أبي أوفى: «ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبيٌّ عاش ابنه»، وهذا شرط مقدر، فحرف لو يسمى عند النحاة حرف امتناع لامتناع، فهذا شرط تقديري لا يلزم وقوعه،

(١) ابن ماجه (١٥١١).

(٢) «المسند» (٣/١٣٣).

فهو من باب الفرض والتقدير؛ كقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] والنبي ﷺ معصوم من الشرك، ولكن هذا الشرط لبيان مقادير الأشياء، والنووي - كما ذكر الحافظ - في ترجمة إبراهيم أنكروا هذه الأحاديث وبالع؛ حيث قال: إنها باطلة، قال الحافظ: «وهذا جسارة منه في الكلام على المغيبات، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل». اهـ.

● [٥٧٥٤] قوله: «لما مات إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن له مرضعاً في الجنة» وذلك لأنه مات وهو ابن ستة عشر شهراً^(١) أو ثمانية عشر شهراً^(٢)، على اختلاف الروايتين، وقيل: إنما عاش سبعين يوماً، وهذا الحديث فيه إشكال من جهة أن من يدخل الجنة يكون كبيراً، فكيف يكون له مرضع في الجنة؟ إلا أنه قد يقال: إن هذا في البرزخ قبل يوم القيامة.

● [٥٧٥٥] قوله: «سموا باسمي» أي: سموا بمحمد، فهو دليل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وهذا هو الشاهد فيه.

قوله: «ولا تكنوا بكنتي» يعني: لا يسمي أحدكم ابنه القاسم فيكئى به، فيقع اللبس.

قوله: «فإنما أنا قاسم أقسم بينكم» فيه بيان الحكمة من تكتيته ﷺ بأبي القاسم؛ وهي أنه ﷺ يقسم بين الناس، كما في الرواية الأخرى: «إنما أنا قاسم والله يعطي»^(٣)، وسبق عرض الخلاف في التكني بكنية أبي القاسم قريباً، وأن فيه ثلاثة أقوال للعلماء؛ فمنهم من قال: ممنوع مطلقاً في حياته وبعد مماته، ومنهم من قال: جائز مطلقاً، ومنهم من قال: يجوز التكنية لمن لم يكن اسمه محمداً، ومن كان اسمه محمداً فلا يجوز، والصواب أن التسمية باسم محمد جائزة في حياته وبعد مماته، وأما التكني بأبي القاسم فممنوع في حياته، وأما بعد وفاته فلا بأس، وجاء في بعض الروايات: «أن رجلاً قال: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: لم أعنك» يعني: ما قصدتك، بل قصدت غيرك فقال ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي»^(٤)، وسبق أن النووي ذكر هذه الأقوال الثلاثة.

(١) أحمد (٢٨٩/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤/٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥٠٨/١).

(٣) أحمد (٢٣٤/٢)، والبخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٤) أحمد (٣٩٥/٢)، والبخاري (٢١٢١)، ومسلم (٢١٣١) من حديث أنس رضي الله عنه.

• [٥٧٥٦] قوله: «سموا باسمي» سبق في الحديث السابق أن هذا هو الشاهد من الحديث، وهو دليل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء.

قوله: «ولا تكنوا بكنتي» والنهي هنا للبس الحاصل من تشابه الكنيتين، وهذا في حياته ﷺ على الراجح من أقوال أهل العلم.

قوله: «ومن رأني في المنام فقد رأني؛ فإن الشيطان لا يتمثل صورتي» المعنى: أن من رأى النبي ﷺ على صورته التي جاءت في الأحاديث الصحيحة، فهي رؤيا حق؛ لأن الشيطان لا يتمثل به، أما من رآه على الصورة التي تخالف ما في الأحاديث الصحيحة؛ فليس هو، كمن رأى الرسول ﷺ قصيرًا، أو رآه أسود، أو رآه لا لحية له؛ فهذا ليس هو، وجاء في الأحاديث أنه ﷺ ربعة من الرجال، أبيض، مشوب بحمرة، كث اللحية^(١)، إلى آخر أوصافه ﷺ.

قوله: «فمن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» وفيه الوعيد الشديد على من كذب على النبي ﷺ متعمدًا، وأنه من كبائر الذنوب - وأفرط بعضهم فقال: إن من كذب عليه كفر - ومن روى حديثًا، ويعلم أنه كذب، ولم يبينه؛ فهو أحد الكاذبين.

• [٥٧٥٧] قوله: «ولدي غلام فأنتيت به إلى النبي ﷺ فسماه إبراهيم» وهذا هو الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ سماه إبراهيم، باسم إبراهيم الخليل؛ فدل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وأنه لا كراهة في ذلك.

قوله: «فحنكه بتمر، ودعا له بالبركة ودفعه إلي» والتحنيك مشروع، فيسن للإنسان أن يحنك الصبي بالتمر، والصحابة كانوا يأتون بأطفالهم إلى النبي ﷺ ليحنكهم رجاء بركته ﷺ؛ ولهذا حنكه ودعا له بالبركة.

قوله: «وكان أكبر ولد أبي موسى» وهذا يدل على أن أبا موسى كني قبل أن يولد له، وإلا لكني بأبي إبراهيم، فدل على جواز التكنية قبل أن يولد له كما سيأتي، وسيذكر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ترجمة مستقلة أنه يجوز للإنسان التكنية قبل أن يولد له، وفيه دليل على أنه لا بأس أن يكنى الإنسان بأحد أولاده ولو لم يكن الأكبر، والأولى أن يكنى بأب أكبر أولاده، فإن لم يكن له أولاد ذكور كني بأب أكبر بناته، كأبي عائشة وأبي مريم.

(١) أحمد (١/٨٩)، والنسائي (٥٢٣٢).

• [٥٧٥٨] قوله : «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم» هذا هو الشاهد ؛ حيث سماه النبي ﷺ باسم الخليل ، ففي هذه الأحاديث الستة جواز التسمية بأسماء الأنبياء ، والرد على من كره ذلك ، وأما ما روي عن عمر : أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة ، وكان سهاهم بأسماء الأنبياء ، فهذا اجتهاد منه ، وإنما كره ذلك لئلا يسب أحد المسمى ، فأراد تعظيم الاسم لئلا يتبدل في ذلك ، وهذا قصد حسن ، وذكر الطبري أن الحجة في ذلك حديث أنس : «يسمونهم محمدا ثم يسبونهم»^(١) ، قال : وهو ضعيف ، ويقال : إن طلحة بن عبيدالله قال للزبير : أسماء بني أسماء الأنبياء ، وأسماء بنيك أسماء الشهداء ، فقال له الزبير : أنا أرجو أن يكون بني شهداء ، وأنت لا ترجو أن يكون بنوك أنبياء ، أي : أني سميت بأسماء الشهداء ، وأرجو أن يكون أبنائي شهداء ، وأنت سميت أبناءك بأسماء الأنبياء ، ولكنك لا ترجو أن يكونوا أنبياء ؛ لأن النبي محمدا ﷺ آخر الأنبياء .



(١) الحاكم (٤/٣٢٥) ، وأبو يعلى (٦/١١٦) ، وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٠٥) .

الْمَلَأَتْ

باب تسمية الوليد [٦٩ / ١١٠]

- [٥٧٥٩] حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال : لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة قال : «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» .

الْتَرَى

قوله : «باب تسمية الوليد» أراد المؤلف رَحْمَتَهُ بهذه الترجمة بيان جواز التسمية بالوليد، وأنه لا بأس به؛ فإنه لو كان ممنوعاً لغيره النبي ﷺ كعاداته، فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد قدم بعد ذلك المدينة مهاجراً، ولم يغير النبي ﷺ اسمه؛ فلو كان اسم الوليد غير جائز لغيره .

أما الأحاديث التي فيها النهي عن التسمية بالوليد فهي ضعيفة، كما ذكر الشارح في مطلع شرح هذا الحديث، حيث ذكر آثاراً فيها النهي عن التسمية بالوليد .

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَتَهُ : «قوله : «باب تسمية الوليد» ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «نهى رسول الله ﷺ أن يسمي الرجل عبده أو ولده حرباً أو مرة أو وليداً»^(١) الحديث، وسنده ضعيف جداً، وورد فيه أيضاً حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»^(٢)، والبيهقي في «الدلائل»^(٣) من طريقه، قال : حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي، قال : حدثنا الوليد بن مسلم، قال : حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، وأخرجه البيهقي في «الدلائل»^(٣) أيضاً من رواية بشر بن بكر عن الأوزاعي، وأخرجه عبدالرزاق في الجزء الثاني من أماليه^(٤) عن معمر كلاهما عن الزهري

(١) الطبراني في «الأوسط» (١/٢١٤)، ووقع فيه : حارث، بدلا من : حرب .

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٣/٣٤٩) .

(٣) «دلائل النبوة» (٦/٥٠٥) .

(٤) «الأمالي في آثار الصحابة» (١/١٠٨) .

عن سعيد بن المسيب قال: ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد فقال رسول الله ﷺ: «سميتوه بأسماء فراعتمكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له: الوليد هو أشرف على هذه الأمة من فرعون لقومه»، قال الوليد بن مسلم في روايته: قال الأوزاعي: فكانوا يرونه الوليد ابن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد؛ لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه، وانفتحت الفتن على الأمة بسبب ذلك، وكثر فيهم القتل، وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة: «غيروا اسمه» فسموه عبدالله، وبين في روايته أنه أخو أم سلمة لأمها، وهكذا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده^(١)، عن إسماعيل بن أبي إسماعيل، عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» من رواية الحارث، وأخرجه أحمد^(٢) عن أبي المغيرة عن إسماعيل بن عياش فزاد فيه.

وعلى كل حال، فهذه الآثار في النهي عن تسمية الوليد لا تثبت، وبنو أمية كان لهم خصوم بعد ظهور الدولة العباسية، والوليد بن عبد الملك له أعمال جلييلة، وإن كان عليه مأخذ، وله أغلاط، والوليد بن يزيد ذكر الحافظ أنه فرعون أو كذا، ولا يصل في فسقه إلى فرعون، وقال ابن الجوزي: إنه موضوع، وذكره في الموضوعات.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في الموضوعات فلم يصب» كأن الحافظ انتقد ابن الجوزي، والقول بأنه موضوع قول قريب.

والوليد المذكور في الحديث الذي قال النبي ﷺ عنه: «اللهم أنج الوليد بن الوليد» هو الوليد بن الوليد بن المغيرة أخو خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله.

• [٥٧٥٩] قوله: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» فيه مشروعية القنوت عند النوازل في الفرائض، فيُدعى للمؤمنين ويُدعى على الكفرة، وفيه أن القنوت في الصلوات لا يستمر، بل يكون عند النوازل كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ ترك الدعاء بعدُ فسأله أبو هريرة فقال: «وما تراهم قد

(١) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيتمي (١/٣٦٤).

(٢) أحمد (١/١٨).

قَدِمُوا»^(١) يعني: لما قدموا عليه مهاجرين أمسك، خلافاً للشافعية الذين يرون أن القنوت مشروع دائماً في الفجر^(٢)، ويستدلون بحديث أنس: لم يزل النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا^(٣)، والمراد بالقنوت هنا طول القيام، وفيه أن القنوت يكون بعد الركوع، وفيه جواز تسمية المدعو عليهم والمدعو لهم في الصلاة بأسمائهم وأن ذلك لا يؤثر في الصلاة؛ فالنبي ﷺ ساهم فقال: الوليد وسلمة وهشام، وسمى المدعو عليهم فقال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر»، والمقصود من هذه الترجمة أنه لا بأس من تسمية الوليد، وأنه ليس ممنوعاً، وأما الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك فهي أحاديث ضعيفة.

ولا يحتاج في القنوت أن يبدأ بالحمد لله، ولا بالصلاة على رسول الله ﷺ؛ لأن الصلاة هيئة واحدة، فالحمد لله تكون في الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ يكون في التشهد، والدعاء يكون بين هذا وذاك.



(١) مسلم (٦٧٥).

(٢) انظر «مغني المحتاج» (٣٦٨/١).

(٣) عبد الرزاق (١١٠/٣)، ومن طريقه أحمد (١٦٢/٣)، وكذا الدارقطني (٣٩/٢).

المشايخ

[١١١ / ٦٩] باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً

وقال أبو حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال لي النبي ﷺ : «يا أبا هر» .

- [٥٧٦٠] حدثنا أبو الوليد ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن ، أن عائشة رضي عنها زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : «يا عائش ، هذا جبريل يقرئك السلام» ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله ، قالت : وهو يرى ما لا أرى .
- [٥٧٦١] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي عنه قال : كانت أم سليم في الثَّقل ، وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن ، فقال النبي ﷺ : «يا أنجش رويدك سوقك بالقوارير» .

التشريح

قوله : «باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم ترخيم الاسم ، وهو حذف الحرف الأخير أو الحرفين الأخيرين من الاسم .

قوله : «قال لي النبي ﷺ : يا أبا هر» هر ترخيم هريرة ، فالشاهد حذف آخر الاسم .

- [٥٧٦٠] قوله : «يا عائش» هو الشاهد من الحديث ؛ حيث حذف الهاء ، فدل ذلك على جواز الترخيم .

قوله : «هذا جبريل يقرئك السلام» فيه منقبة لعائشة رضي عنها وفضيلة لها ؛ حيث إن جبريل يقرئها السلام ، وأعظم من ذلك ما جاء في حق خديجة ؛ حيث قال النبي ﷺ : إن جبريل يقرأ عليها السلام وقال : «أقرئها السلام من ربها ومني ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب»^(١) يعني : من قصب اللؤلؤ .

قوله : «فقالت : وعليه السلام ورحمة الله» فيه أن من بُلِّغ السلام من أحد فإنه يقول : وعليه السلام ، وأفضل منه أن يرد بقوله : وعليك وعليه السلام كما جاء في الحديث الآخر^(٢) ، وإن

(١) أحمد (٤/٣٥٥) ، والبخاري (٣٨٢١) ، ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي عنه .

(٢) أحمد (٦/١١٧) ، والبخاري (٦٦٦٧) .

قال : وعليه السلام - كما في هذا الحديث - فلا بأس .

قوله : «وهو يرئى ما لا أرى» يعني : النبي ﷺ يرئى جبريل ولا نراه .

• [٥٧٦١] قوله : «كانت أم سليم في الثقل» والثقل : النساء والأطفال .

قوله : «وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن» يعني : يحدو ؛ فيه دليل على جواز الحداء ، وهو سوق الإبل بضرب من الغناء ، وكان أنجشة حسن الصوت .

قوله : «يا أنجش رويدك» ورويدك يعني : أمهل ، وأنجش ترخيم : أنجشة ، وهو الشاهد من الحديث ؛ فدل ذلك على جواز الترخيم .

قوله : «سوقك بالقوارير» ، وفي لفظ : «لا تكسر القوارير»^(١) وفي لفظ آخر : «ارفق بالقوارير»^(٢) ، وشبه النساء بالقوارير - وهي من الزجاج - لسرعة تأثر النساء بالصوت الحسن ، كما أن القوارير سريعة الانكسار ، وقيل : المعنى أنه نهاء عنه لثلاث تسرع الإبل إذا حدا بها ، والنساء فوقها ، فربما سقطت النساء ، لكن الأول هو المراد .

وهذا يدل على جواز الحداء إذا لم يكن فيه محذور ، وكذلك أيضاً الشعر الذي فيه حث على الجهاد ، وكذلك الذين يعملون ويشغلون ويتكلمون بكلمات من الرجز تنشطهم وتعينهم على العمل فلا بأس به إذا لم يكن فيه محذور ، وسبق أن الشعر نوعان : نوع ممنوع ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ [الم] أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿ الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٥ ﴾ ونوع محمود كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ﴾ [الشعراء : ٢٢٧] فإذا كان الشعر فيه هجاء أو تشبيب بالنساء أو قلب للحقائق بأن جعل الباطل حقاً ، أو فيه رفث أو قول زور ؛ فهذا ممنوع ، أما إذا كان في الدفاع عن الحق وأهله وذم الباطل وأهله ؛ فهذا ممدوح .



(١) أحمد (٣/٢٥٢) ، والبخاري (٦٢١١) ، ومسلم (٢٣٢٣) .

(٢) أحمد (٣/١٧٢) ، والبخاري (٦٢٠٩) .

[٦٩ / ١١٢] باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل

- [٥٧٦٢] حدثنا مسدد، قال : حدثنا عبدالوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير ، قال : أحسبه فطيما ، وكان إذا جاء قال : «يا أبا عمير ، ما فعل النغير» نُعِرَ كان يلعب به ، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا .

التشريح

- [٥٧٦٢] قوله : «يا أبا عمير ، ما فعل النغير؟ نغر كان يلعب به» ذكر الشارح أنه ورد في بعض الطرق : «نغير»^(١) ، وفي المتن هنا : «نغر» ، وهو طائر صغير مثل العصفور .
و «النغير» : مصغر نغر ، والجمع نگران بضم النون .

وفيه من الفوائد ما ترجم له المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو جواز التكنية للصبي ؛ حيث قال : «باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل» ، فإن هذا صبي فطيم كناه النبي ﷺ فقال : «أبا عمير» .
و «الكنية» : ما صدر بأب أو أم ، واللقب : ما أشعر بمدح أو ذم ، والاسم : ما سمي به الإنسان .

وفيه أيضا جواز تكنية من لم يولد له ، فيختار الإنسان له كنية ولو كان صغيرا فيقول : أنا كنييتي أبو عبدالرحمن ، أو كنييتي أبو محمد ، وفيه الرد على من منع ذلك ؛ لأن بعضهم قال : لا يكنى الإنسان إلا إذا ولد له ؛ فالنبي ﷺ كنى أخا أنس لأمه وهو صغير لم يولد له ، وكانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تكنى بأم عبدالله ولم يولد لها على الصحيح ، وكنيت بعبد الله بن الزبير ؛ لأنها خالته وهي التي ربته .

وفيه حسن خلق النبي ﷺ في مداعبة هذا الصبي إيناسا لأهله .

وفيه جواز إدخال الصيد الذي ملكه خارج الحرم إلى الحرم المدني ، ويذبحه ويأكله ، والممنوع أن يصيد في الحرم ؛ فإن هذا النغر وهو طائر لأبي عمير أدخل إلى الحرم بعد تملكه

(١) أحمد (٢٠١/٣) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/١٣٩) .

خارج الحرم، وأقر النبي ﷺ ذلك، فهو استدامة لتملك سابق، ومثله الحرم المكي على الصحيح؛ إذ لا فرق بينهما.

وقال بعض العلماء: الحرم المكي أغلظ؛ فلا يجوز إدخال الصيد فيه، فإذا أدخل صيداً وجب عليه أن يطلقه، وملكيته باقية لكن لا يمسكه ولا يذبحه.

والصواب أنه لا فرق بينهما في أنه لا بأس بجواز اقتنائه وذبحه، أما أن يصيد في الحرم أو يشتريه فإن هذا ممنوع، وما ورد في الحديث استدامة لتملك سابق، تماماً كما أن المحرم لا يتزوج وهو محرم لكنه يستديم نكاح زوجته فلا يؤمر بفراقها، ففرق بين الاستدامة وبين الابتداء؛ فالابتداء أن المحرم لا يتزوج حال إحرامه بل يحرم عليه؛ لقول النبي ﷺ: «لا يتكح المحرم ولا يتكح ولا يخطب»^(١) لكنه يستديم نكاح زوجته، فنكاحه باقٍ لها ولا يؤمر بفراقها، وهذا هو الراجح في المسألة.

وفيه جواز إمساك الطيور وأنه لا بأس به، فإذا أمسكها وحبسها وأطعمها ولم يقصر في ذلك فلا حرج عليه.

قوله: «فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا» وليس المراد هنا الفريضة، بل المراد النافلة، أي: فربما حضرت صلاة النافلة - وربما أراد في الضحى - فأرادوا أن يصلوا فينضحون الحصر، ويصلون عليه.

وفيه جواز صلاة النافلة جماعة في البيت في بعض الأحيان إذا لم يتخذ ذلك عادة، فإذا زارك إنسان أو جماعة من زملائك في الضحى، أو في الليل بعد العشاء فلا بأس أن تصلوا جماعة إذا لم يتخذ ذلك عادة.

وفيه جواز الصلاة على البساط وعلى الحصر وعلى الأرض؛ لأنه أمر بالبساط الذي تحته فيكنس ونضح من باب النظافة.

وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة.

(١) أحمد (١/٥٧)، ومسلم (١٤٠٩).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب علي أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثل ذلك بحديث أبي عمير: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» فهذا من الأشياء التي لا فائدة فيها!»

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها».

وذكر ستين فائدة تستنبط من هذا الحديث سردها الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

فقال رَحِمَهُ اللهُ: «فلخصتها مستوفيا مقاصده».

فسرد الحافظ منها ما يقرب من سبع وأربعين فائدة نقلها وزاد هو عليها أيضًا؛ فقال رَحِمَهُ اللهُ: «فيه استحباب التأي في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة»، وهذه الفائدة فيها نظر؛ لأن بين النبي ﷺ وأم سليم محرمة من جهة الرضاع، وهذا هو الصواب، وأم ملحان أختها كذلك.

ثم تابع ذكر الفوائد فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة ومخالطة بعض الرعية دون بعض ومشي الحاكم وحده وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة... وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر وفيه مشروعية المصافحة... وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة... وجواز إمساك الطير في القفص... وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم... وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب» إلى آخر الفوائد التي سردها.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يجرم». اهـ.



المشترج

[١١٣/٦٩] باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى

- [٥٧٦٣] حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل ابن سعد قال: إن كانت أحب أسماء علي بن أبي طالب عليه السلام إليه لأبو تراب، وإن كان ليفرح أن ندعوها، وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ؛ غاضب يوماً فاطمة، فخرج فاضطجع إلى الجدار إلى المسجد، وجاءه النبي ﷺ يتبعه، فقال: هو ذا مضطجع في الجدار، فجاءه النبي ﷺ فامتلاً ظهره تراباً، فجعل النبي ﷺ يمسح التراب عن ظهره، ويقول: «اجلس يا أبا تراب».

الشرح

قوله: «التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى» يعني: جواز تكني الإنسان بكنتيين فأكثر.

- [٥٧٦٣] في هذا الحديث جواز تكني الرجل بكنتيين أو أكثر، فإن علياً عليه السلام له كنتيتان: يكنى بأبي تراب وأبي الحسن؛ لأن أكبر ولده الحسن، وكناه النبي ﷺ بأبي تراب. وفيه التلقب بلفظ الكنية لأدنى ملابسة؛ لأنه اضطجع على التراب وامتلاً جسمه منه، فكناه بأبي تراب.

وفيه إطلاق الاسم على الكنية؛ حيث قال: «إن كانت أحب أسماء علي بن أبي طالب عليه السلام إليه لأبو تراب» وهي كنية، وسماها اسماً، و«لأبو تراب» بالرفع على الحكاية.

قوله: «وإن كان ليفرح أن ندعوها، وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ؛ غاضب يوماً فاطمة»، وهذا فيما يكون بين الرجل وامراته؛ ففيه أن الرجل وإن كان من الأخيار فقد يحصل بينه وبين أهله مغاضبة، وهذا طبيعي وجلي؛ فقد غاضب علي فاطمة، وعلي مشهود له بالجنة ورابع الخلفاء الراشدين، وفاطمة سيدة نساء أهل الجنة، ومع ذلك حصل بينهما مغاضبة؛ لكنها مغاضبة وقتية بسبب شيء كان بينهما، وليس الخلاف بينهما في أمر من أمور الدين، لكنه خلاف في الرأي، كأن يكون مثلاً فيما يتعلق بالمنزل أو نحو ذلك.

قوله: «فخرج فاضطجع إلى الجدار إلى المسجد» أي فخرج وذهب إلى المسجد حتى يهدأ الغضب فاضطجع ونام فيه، وفي اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ جاء إلى فاطمة فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج، فذهب إليه في المسجد^(١).

قوله: «وجاءه النبي ﷺ يتبعه» ويتبعه: بتشديد المثناة، وروي: «يبتغيه».

قوله: «فقال: هو ذا مضطجع في الجدار، فجاءه النبي ﷺ فامتلاً ظهره تراباً، فجعل النبي ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول: اجلس يا أبا تراب» وهذا هو الشاهد من الحديث، وهو جواز التكني بكنيتين فأكثر، وقوله: «فامتلاً ظهره تراباً» فيه أن المسجد كان غير مفروش على عهد النبي ﷺ، وأن الناس كانوا يصلون على التراب، وقد كان هذا موجوداً في بلادنا إلى عهد قريب، ثم بعد ذلك وجد الحصير؛ فصار الناس يصلون على الحصير، وكان الحصير يمد على مقدار الصفوف فقط، وبقية المسجد تراب أو حصباء، ثم بعد ذلك جاءت البسط ثم الفرش وهكذا.

وفيه دليل على أن الإنسان يصلي على ما تيسر؛ فإن كانت الأرض مفروشة صلى على البساط أو على الحصير، وإن كانت تراباً صلى على التراب.



(١) أحمد (٦/٢٩٨)، والبخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

الملائكة

باب أبغض الأسماء إلى الله [١١٤/٦٩]

• [٥٧٦٤] حدثنا أبو البيان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «أخنى الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك».

• [٥٧٦٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رواية قال: «أخنع اسم عند الله - وقال سفيان غير مرة - أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك».

قال سفيان: يقول غيره: تفسيره شاهان شاه.

التفسير

قوله: «باب أبغض الأسماء إلى الله» أي هذه الترجمة معقودة لبيان أبغض الأسماء إلى الله.

• [٥٧٦٤] قوله: «أخنى الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك» وقد ورد في هذا الباب حديثان: أحدهما بلفظ: «أخنى»، والثاني بلفظ: «أخنع»، وورد عند مسلم بلفظ: «أغيط رجل على الله يوم القيامة وأخبته وأغيطه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك»^(١)، ولا بن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ: «أكره الأسماء».

قوله: «أخنى» من الخنى وهو: الفحش في القول.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال عياض: معناه أنه أشد الأسماء صغارا... قال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلًا، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال: الخنع الفجور، يقال: أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور». اهـ.

وقد ترجم الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «التوحيد» على هذا الحديث: باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه.

وقوله: «تسمى» يعني: سمي نفسه، أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه.

(١) مسلم (٢١٤٣).

وفي هذا الحديث بروايته تحريم التسمي بهذا الاسم: «ملك الأملاك»؛ لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل: حاكم الحكام، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وخالق الخلق، وأحكم الحاكمين؛ فكل هذا لا يجوز التسمي به.

وأما قاضي القضاة؛ فإذا أضيف فلا بأس به، مثل أن يقال: قاضي قضاة الشام، قاضي قضاة مصر، قاضي قضاة الرياض، أما إذا أطلق فقال: قاضي القضاة؛ فهذا مثل حاكم الحكام، وبعضهم قال: لا بأس بقاضي القضاة، ولكن الممنوع الذي لا ينبغي: أفضى القضاة؛ ولذلك سمي بعض العلماء قاضي القضاة، وأحسن منه أن يقال: رئيس القضاة؛ فهذا لا بأس به، إذا يؤخذ من هذه الترجمة تحريم التسمي بملك الأملاك؛ لأن ملك الأملاك هو الله تعالى وحده، وفي اللفظ الذي عند مسلم: «لا مالك إلا الله»^(١).

ولا بأس بقول: الملك؛ فإنه من الأسماء المشتركة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُتُونِي بِهِ﴾ [يوسف: ٥٠]، وقال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤] ولكن الله تعالى يوصف بانتهاء الملك وكماله، فالله تعالى ملك الملوك.

• [٥٧٦٥] هذه هي الرواية الأخرى: «أخنع اسم عند الله» من الخنوع؛ وهو: الذل، أي: أذل، وقيل: أوضع.

قوله: «قال سفيان: يقول غيره: تفسيره شاهان شاه» أي: فسر سفيان شاهنشاه بأنها بمعنى: ملك الأملاك عند العجم.



(١) أحمد (٢/٢٤٤)، ومسلم (٢١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١١٥/٦٩] باب كنية المشرك

وقال مسور : سمعت النبي ﷺ يقول : «إلا أن يريد ابن أبي طالب» .

- [٥٧٦٦] حدثنا أبو اليان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري . ح وحدثنا إسماعيل ، قال : حدثني أخي ، عن سليمان ، عن محمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد رضي عنه أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فديكية ، وأسامة وراءه ؛ يعود سعد بن عبادة في بني حارث بن خزرج قبل وقعة بدر ، فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبدالله بن أبي ابن سلول وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أبي ، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبدالله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمّر ابنُ أبي أنفه بردائه ، وقال : لا تُعبروا علينا ، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبدالله بن أبي : أيها المرء ، لا أحسن مما تقول ، إن كان حقا فلا تؤذينا به في مجالسنا ، فمن جاءك فاقصص عليه ، قال عبدالله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاعشنا في مجلسنا ، فإننا نحب ذلك ، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا ، ثم ركب رسول الله ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال النبي ﷺ : «أي سعد ، ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبدالله بن أبي - قال كذا وكذا» فقال سعد بن عبادة : أي رسول الله ، بأبي أنت اعف عنه واصفح ، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجه ويعصبوه بعصابة ، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِقَ بذلك ، فذلك فعل به ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال الله ﷻ : ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران : ١٨٦] الآية ، وقال : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة : ١٠٩] ، فكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم ، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش ، فقتل رسول الله ﷺ وأصحابه منصورين غانمين معهم

أسارى من صنديد الكفار وسادة قريش ، قال ابن أبي سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه ، فبايعوا رسول الله ﷺ فبايعوا على الإسلام ، فأسلموا .

● [٥٧٦٧] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو عوانة ، قال : حدثنا عبد الملك ، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل ، عن عباس بن عبد المطلب قال : يا رسول الله ، هل نفعت أبا طالب بشيء ، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال : «نعم ، هو في ضحضاح من نار ، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» .

التَّرْجُحُ

قوله : «باب كنية المشرك» أي هل يجوز أن يكنى المشرك أو لا يجوز؟ ثم ذكر المؤلف رَحْمَةً حَدِيثَيْن :

الحديث الأول : حديث أسامة أن النبي ﷺ كنى عبدالله بن أبي وهو مشرك فقال : «أبو حباب» .

والحديث الثاني : أنه كنى أبا طالب عمه وهو مشرك .

ففيهما جواز تسمية المشرك على وجه التأليف ، فالنبي ﷺ كنى عبدالله بن أبي فقال : «أبو حباب» إما رجاء إسلامه ، أو لتحصيل منفعة ، وأما تسمية أبي طالب ؛ فلأنه اشتهر بكنيته دون اسمه ، واسمه عبد مناف ، وأما أبو لهب فكنى بذلك لأن مصيره إلى اللهب والنار .

قوله : «وقال مسور : سمعت النبي ﷺ يقول : إلا أن يريد ابن أبي طالب» والشاهد للترجمة قوله : «إلا أن يريد ابن أبي طالب» ؛ ففيه تسمية أبي طالب وهو مشرك .

● [٥٧٦٦] قوله : «أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكية ، وأسامة وراءه» يعني أن أسامة رديف له ، وفيه جواز الإرداف على الدابة ، وفيه تواضع النبي ﷺ .

قوله : «يعود سعد بن عبادة» وهو سيد الخزرج .

قوله : «في بني حارث بن خزرج قبل وقعة بدر» يعني أن هذه القصة قبل وقعة بدر في السنة الأولى من الهجرة .

قوله : «فسارا» أي الرسول ﷺ ورديفه أسامة .

قوله : « حتى مرا بمجلس فيه عبدالله بن أبي سلول ، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي »
يعني قبل أن يظهر الإسلام ، وإلا فإنه عاش منافقًا طيلة حياته ، وما أسلم ، فهو رئيس المنافقين ،
ثم مات على كفره ونفاقه .

قوله : « فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين
عبدالله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة » يعني الحمار ، فقد أثار غبار الأرض
الذي جعل يتشر بينهم ؛ لأن الطريق كانت ترابية ليس عليها أسفلت كما في الطرق الآن .

قوله : « حمر ابن أبي أنفه بردائه » أي غطى أنفه بردائه .

قوله : « وقال : لا تغبروا علينا » يخاطب الرسول ﷺ .

قوله : « فسلم رسول الله ﷺ عليهم » ، وفيه مشروعية السلام على الجماعة الأخلاط من
المسلمين والمشركين ، فإذا مر على مجلس فيه مسلمون وكفار يسلم عليهم ويقصد بذلك
المسلمين ، كما فعل النبي ﷺ .

قوله : « ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبدالله بن أبي : أيها
المرء ، لا أحسن مما تقول ، إن كان حقًا فلا تؤذينا به في مجالسنا ، فمن جاءك فاقصص عليه » ، وفي
اللفظ الآخر أنه قال : « أيها المرء ، لا أحسن مما تقول ، اجلس في رحلك فمن جاءك منا فاقصص
عليه » (١) .

قوله : « قال عبدالله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاعشنا في مجلسنا ، فإننا نحب ذلك ،
فاستب المسلمون والمشركون واليهود ، حتى كادوا يتشاورون » يعني : يتقاتلون .

قوله : « فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا » وفيه أنه ينبغي للمسلم وطالب العلم
إذا كان سائرًا بسيارته لزيارة مريض أو غيره ، ثم مر بمنكر أو بمن يحتاج إلى الدعوة فإنه يقف
ويدعوه إلى الله ، ويقرأ عليه القرآن ، ثم يركب سيارته ويواصل سيره إلى حاجته ، اقتداء
بالنبي ﷺ .

قوله : « ثم ركب رسول الله ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة » وهو رئيس
الخزرج .

(١) أحمد (٢٠٣/٥) ، والبخاري (٤٥٦٦) .

قوله : «فقال النبي ﷺ : أي سعد» أي حرف نداء ، يعني : يا سعد .

قوله : «لم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا» وهذا هو الشاهد للترجمة ؛ أنه كناه ، ففيه جواز تكنية المشرك ، والكنية فيها اعتناء بأمره ، ولكن النبي ﷺ أراد من ذلك التأليف .

قوله : «فقال سعد بن عباد : أي رسول الله ، بأبي أنت» يعني : أفديك بأبي .

قوله : «اعف عنه واصفح ، فوالذي أنزل عليك الكتاب ، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد اصططح أهل هذه البحرة» و«البحرة» يعني : البلدة ، وهي المدينة ، وسميت بحرة لاتساعها ، وفي اللفظ الآخر : «هذه البحيرة»^(١) .

قوله : «على أن يتوجوه ويعصبوه بعصابة» يعني : أن يملكوه ويجعلوه رئيساً عليهم ، وقد كانت عادتهم أن الملك يجعل على رأسه عصابة ، ثم فاته ذلك بهجرة النبي ﷺ إلى المدينة .

قوله : «فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك» أي الذي فعل به ما فعل هو أنه كان متشوقاً للملك ، فلما فاته ذلك شرق بالإسلام ولم يسلم ، فاعف عنه واصفح .

قوله : «فذلك فعل به ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال الله ﷻ : ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية» وفيها قال الله تعالى : ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران : ١٨٦] فكان رسول الله ﷺ وأصحابه ~~يعفون~~ يعفون عن المشركين وأهل الكتاب ويصبرون على أذاهم ؛ امتثالاً لأمر ربهم .

قوله : «وقال : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾» وتام الآية : ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة : ١٠٩] .

(١) أحمد (٢٠٣/٥) ، والبخاري (٤٥٦٦) ، ومسلم (١٧٩٨) .

قوله : «فكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به» ويتأول أي : يفعل ما أمره الله به ، مثل قول عائشة : كان النبي ﷺ من بعد أن نزل عليه : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۗ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ۗ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾ [النصر : ١-٣] ما صلى صلاة إلا قال : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن^(١) ، يعني : يعمل به .

قوله : «حتى أذن له فيهم ، فلما غزا رسول الله ﷺ بلذرا» في السنة الثانية من الهجرة .

قوله : «فقتل الله بها من قتل من صنديد الكفار وسادة قريش ، ففعل رسول الله ﷺ وأصحابه منصورين غانمين معهم أسارى من صنديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان» أي : لما انتصر النبي ﷺ خافوا وقالوا : «هذا أمر قد توجه» يعني أن أمر الرسول ﷺ قد زاد وقوي .

قوله : «فبايعوا رسول الله ﷺ ، فبايعوا على الإسلام ، فأسلموا» يعني : أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر ، فبعد غزوة بدر نجم النفاق ، وصار المنافقون يظهرون الإسلام خوفاً على دمائهم وأموالهم ، وكان رئيسهم عبدالله بن أبي ، وقد مات على نفاقه وكفره .
والشاهد من هذا الحديث قوله : «أبو حباب» .

● [٥٧٦٧] قوله : «يا رسول الله ، هل نفعت أبا طالب بشيء ، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال : نعم ، هو في ضحضاح من نار ، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» وفيه أن أبا طالب مات على الشرك ، وأنه مخلد في النار ، ولكن يشفع له النبي ﷺ شفاعة تخفيف ، وفي اللفظ الآخر قال : «وجدته في غمرات من نار ، فأخرجته إلى ضحضاح ، منها يغلي دماغه»^(٢) والشاهد من الحديث التكنية بأبي طالب ، وفيه جواز تكنية المشرك ، وقوله : «لولا أنا» يحتمل أن يكون هذا كان أولاً ، ويحتمل أن يكون هذا من تصرف الرواة ، أو أن هذا كان جائزاً .

(١) أحمد (٤٣/٦) ، والبخاري (٤٩٦٨) ، ومسلم (٤٨٤) .

(٢) أحمد (٨/٣) ، ومسلم (٢٠٩) .

[١١٦ / ٦٩] باب المعارض مندوحة عن الكذب

وقال إسحاق : سمعت أنسًا :

مات ابنٌ لأبي طلحة ، فقال : كيف الغلام؟ قالت أم سليم : هداً نفسه وأرجو أن قد استراح ، وظن أنها صادقة .

• [٥٧٦٨] حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ في مسير له فحدا الحادي ، فقال النبي ﷺ : « ارفق يا أنجشة ، ويحك بالقوارير » .

• [٥٧٦٩] حدثني سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس وأيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر ، وكان غلام يحدو بهن يقال له : أنجشة ، فقال النبي ﷺ : « رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير » .

قال أبو قلابة : يعني : النساء .

• [٥٧٧٠] حدثني إسحاق ، قال : أخبرنا حبان ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، حدثنا أنس بن مالك ، قال : كان للنبي ﷺ حادي ، يقال له : أنجشة ، وكان حسن الصوت ، فقال له النبي ﷺ : « رويدك يا أنجشة ، لا تكسر بالقوارير » .

قال قتادة : يعني : ضَعْفَةُ النساء .

• [٥٧٧١] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، قال : حدثني قتادة ، عن أنس قال : كان بالمدينة فزع ، فركب رسول الله ﷺ فرسا لأبي طلحة فقال : « ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا » .

قوله : «باب المعارض مندوحة عن الكذب» و«المعارض» هي : أن يقول شيئاً ويريد به شيئاً آخر ، مثل التورية بالشيء ، والتعريض خلاف التصريح .

قوله : «مندوحة عن الكذب» يعني فسحة ومتسع ؛ لأن في المعارض من الاتساع ما يغني عن الكذب .

وللإنسان ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون ظالماً .

الحالة الثانية : أن يكون مظلوماً .

الحالة الثالثة : ألا يكون ظالماً ولا مظلوماً .

والمعاريض تنفعه في الحالتين الأخيرتين ، فتنبه إذا كان مظلوماً وكذلك إذا لم يكن ظالماً ولا مظلوماً ، فإذا كان هناك شخص مظلوم وجاء إنسان يريد قتله بغير حق فقال : أين هو؟ فأخفيته وقلت : ليس هو في هذا المكان ، وأردت أنه ليس في هذا المكان الذي أمامك ، ولكنه في مكان آخر ، فهذا ينفع ، وكذلك إذا كان لا ظالماً ولا مظلوماً ، وكان له مصلحة في التعريض ، أما إذا كان ظالماً فلا تنفعه المعاريض ، ولو حلف تكون اليمين غموساً ؛ لحديث : **«يمينك على ما يُصدِّقك به صاحبك»**^(١) ، فالعبرة بما أراد صاحب الحق لا ما أراد الظالم .

قوله : **«وقال إسحاق : سمعت أنسا : مات ابن لأبي طلحة ، فقال : كيف الغلام؟ قالت أم سليم : هداً نفسه ، وأرجو أن قد استراح ، وظن أنها صادقة»** يعني أرادت أم سليم أنه استراح بالموت ؛ فلذلك هدأت نفسه ، وظن أبو طلحة أنها صادقة فيما فهمه من المعنى الثاني الذي عرضت به ، وهو أنه استراح من شدة المرض بأن خف عليه المرض ؛ فلذلك هدأت نفسه وسكنت ، وهذا من باب المعاريض .

• [٥٧٦٨] قوله : **«كان النبي ﷺ في مسير له فحدا الحادي ، فقال النبي ﷺ : ارفق يا أنجشة ، ويحك بالقوارير»** الشاهد : أنه كنى بالقوارير عن النساء ، فإن جاز هذا في الكناية فإنه يجوز في المعاريض من باب أولى ؛ لأنها حقيقة ، والكناية مجاز عند من يرى المجاز .

• [٥٧٦٩] قوله : **«أن النبي ﷺ كان في سفر ، وكان غلام يحدو بهن يقال له : أنجشة ، فقال النبي ﷺ : رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير . قال أبو قلابة : يعني النساء»** فكنى بالقوارير عن النساء ؛ فدل على جواز المعاريض .

(١) أحمد (٢/٢٢٨) ، ومسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

• [٥٧٧٠] قوله : «كان للنبي ﷺ حادي يقال له : أنجشة ، وكان حسن الصوت ، فقال له النبي ﷺ : رويدك يا أنجشة ، لا تكسر بالقوارير . قال قتادة : يعني ضعفة النساء» والشاهد من الحديث جواز استخدام المعاريض .

• [٥٧٧١] قوله : «كان بالمدينة فزع ؛ فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة فقال : ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً» والمراد أن الفرس كان بحراً ، أي : واسع الجري ، فكنتى عن سعة الجري وعدم انقطاعه بالبحر في عدم انقطاع مائه ، فلما جاز هذا في الكناية وهي مجاز فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز ؛ فدل على جواز المعاريض ، وأن المعاريض فيها مندوحة عن الكذب .

وقد قلنا : إن المعاريض تنفع الإنسان إذا كان مظلوماً أو إذا لم يكن ظالماً ولا مظلوماً ، أما إذا كان ظالماً فلا تنفعه المعاريض ، وله أن يخلق إن كان مظلوماً واضطر إلى ذلك .



المشرف

[١١٧/٦٩] باب قول الرجل للشيء ليس بشيء

وهو ينوي أنه ليس بحق

وقال ابن عباس : قال النبي ﷺ للقبرين : «يعذبان بلا كبير وإنه كبير» .

- [٥٧٧٢] حدثني محمد بن سلام ، أخبرنا مخلد بن يزيد ، أخبرنا ابن جريج ، قال ابن شهاب : أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول : قالت عائشة : سألت أناس رسول الله ﷺ عن الكهان ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «ليسوا بشيء» ، قالوا : يا رسول الله ، فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقًا ، فقال رسول الله ﷺ : «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقراها في أذن وليه قرّ الدجاجة ، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة» .

الشرح

قوله : «باب قول الرجل للشيء : ليس بشيء» ، وهو ينوي أنه ليس بحق» ذكر فيه حديث ابن عباس معلقًا : «قال النبي ﷺ للقبرين : يعذبان بلا كبير» أي يعذبان بلا كبير في نفوسهما ، أو بلا كبير يشق عليهما تركه .

قوله : «وإنه كبير» أي كبير عند الله .

والشاهد قوله : «بلا كبير» فإنه قال بعده : «وإنه كبير» ، وفي اللفظ الآخر قال : «بل إنّه كبير»^(١) ؛ فهذا دليل على أنه يجوز للرجل أن يقول للشيء : ليس بشيء ، وهو ينوي أنه ليس بحق .

- [٥٧٧٢] قوله : «سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ليسوا بشيء» أي ليسوا بشيء فيما يتعاطونه من علم الغيب ، فليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على الوحي الذي يخبر به النبي ﷺ ، فليسوا بشيء أي ليسوا بحق .
- فلا بأس أن يقول الإنسان : ليس بشيء ، وهو ينوي أنه ليس بحق كما قال النبي ﷺ عن الكهان : «ليسوا بشيء» يعني ليسوا على حق ، بل هم على باطل .

(١) أحمد (١/٢٢٥) ، والبخاري في «صحيحه» (٢١٦) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ : «وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بل ، أما أحدهما . . .» .

قوله : « قالوا : يا رسول الله ، فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقًا أي يحدثوننا أحيانا بالشيء ، فيكون هذا الشيء حقًا .

قوله : « فقال رسول الله ﷺ : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرأها في أذن وليه قر الدجاجة » القر ترديد الصوت ، وهو صوت الدجاجة ، فهي تردد الصوت وتقول قر قر قر ، يعني أن الشياطين يركب بعضهم بعضًا حتى يسمعوها الكلمة من العنان - أي : السحاب - تتكلم به الملائكة ، ثم يلقيها أحدهم إلى من تحته ، ثم إن الشهب تحرقهم حتى تصل إلى الشيطان بالأسفل ، ثم يلقيها في أذن الكاهن ، وأحيانًا يحرقه الشهاب قبل أن يلقيها ، وأحيانًا يلقيها قبل أن يحرقه ، وهذا يدل على كثرة الشياطين ، فالشياطين تحرق ولكنهم يتوالدون بكثرة ويخلفهم كثير .

فإذا وصلت الكلمة إلى الكاهن خلط بها مائة كذبة ، فحدث الناس بالكذب الكثير ، وواحدة فقط سُمعت من السماء وهي حق ، فإذا حدث الناس بهذا الكذب ووقعت الكلمة التي سمعت من السماء قال الناس بعضهم لبعض : أليس قد قال لنا يوم كذا : كذا وكذا وقد وقع؟! فيصدقونه في كل ما قال .

قال العلماء : وهذا فيه قبول النفس للشر والباطل ؛ إذ كيف يعتبرون بواحدة ولا يعتبرون بهائة كذبة؟!

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « قال الخطابي معنى قوله : « ليسوا بشيء » أي فيما يتعاطونه من علم الغيب ، أي : ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي ﷺ الذي يخبر عن الوحي ، وهو كما يقال لمن عمل عملاً غير متقن أو قال قولاً غير سديد : ما عملت أو ما قلت شيئاً ، وقال ابن بطال نحوه ، وزاد : إنهم يريدون بذلك المبالغة في النفي ، وليس ذلك كذباً ، وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ هَلْ أُنِئِ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْعًا مَّذْكُورًا ﴾ [الإنسان : ١] والمراد بالذكر هنا القدر والشرف ، أي كان موجوداً ولكن لم يكن له قدر يذكر به ، إما وهو مصور من طين على قول من قال : المراد به آدم ، أو في بطن أمه على قول من قال : إن المراد به الجنس . اهـ . أي : لم يكن له قدر لما كان طيناً ، وكذلك الإنسان لما كان في بطن أمه .

[١١٨ / ٦٩] باب رفع البصر إلى السماء

وقوله : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [الغاشية : ١٧]

وقال أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة : رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء .

- [٥٧٧٣] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن يقول : أخبرني جابر بن عبدالله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ثم فتر عني الوحي ، فبينما أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري إلى السماء ، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض . »
- [٥٧٧٤] حدثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني شريك ، عن كريب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت في بيت ميمونة والنبي ﷺ عندها ، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد فظفر إلى السماء ، فقرأ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] الآية .

التفسير

هذا الباب عقده المؤلف رحمته الله لبيان حكم رفع البصر إلى السماء ، وأن رفع البصر إلى السماء جائز ، وإنما المنوع هو رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، أما في غير الصلاة فلا بأس برفعه إلى السماء للتذكر والاعتبار ، واستدل المؤلف رحمته الله بالآية الكريمة : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الغاشية : ١٧ - ٢٠] وهذا النظر نظر تفكر واعتبار وتدبر واستدلال على قدرة الله ووحدانيته ؛ فقولته : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ ﴾ هذا استفهام غرضه الإنكار ، فينكر عليهم سبحانه وتعالى عدم التدبر والتفكير في هذه المخلوقات العظيمة التي هي دليل على قدرته ووحدانيته واستحقاقه العبادة فدل على جواز رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة للتذكر والتدبر والاعتبار ، بل إنه مستحب ؛ لأن الله تعالى أنكر على المشركين الذين لا يتدبرون ولا يتأملون ولا يستدلون بهذه المخلوقات على وحدانية الله .

وفيه الرد على من كره ذلك ، والمنع إنما هو في الصلاة ؛ لما جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال : «ليتهين أقوام عن رفع بصرهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم»^(١) ففي الصلاة لا يجوز رفع البصر إلى السماء إذ فيه الوعيد الشديد .

• [٥٧٧٣] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ الْبُعْثَةِ : «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ثُمَّ فَرَعَنِي الْوَحْيُ ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ؛ فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ» هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ جَوَّازُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَوْلُهُ : «فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ» هَذَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ .

قَوْلُهُ : «فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَ فِي بَحْرَاءٍ قَاعِدَ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

• [٥٧٧٤] ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِئْتِهِ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ : «بِتَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا ، فَلَمَّا كَانَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضَهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران : ١٩٠] الْآيَةَ ، وَتَمَامَ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران : ١٩٠] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ جَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ بِيَدَيْهِ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا^(٢) ؛ فَيُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ وَيَسْتَحِبُّ لَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ .

فَدَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى جَوَّازِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ لِلنَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ ، أَمَا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ ، بَلْ فِيهِ الْوَعِيدُ ، قَالَ ﷺ : «لَيْتَهُينَ أَقْوَامٌ عَنِ رَفْعِ بَصَرِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ» ثُمَّ اشْتَدَّ قَوْلُهُ فَقَالَ : «أَوْ لَتَخَطْفَنَّ أَبْصَارَهُمْ»^(٣) ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْهَا

(١) أحمد (٣٣٣/٢) ، والبخاري (٧٥٠) ، ومسلم (٤٢٩) .

(٢) أحمد (٣٧٣/١) ، والبخاري (١٨٣) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٣) أحمد (٣٣٣/٢) ، والبخاري (٧٥٠) ، ومسلم (٤٢٩) .

حديث أبي موسى : كان رسول الله ﷺ كثيرًا ما يرفع بصره إلى السماء^(١) ، وحديث عبد الله ابن سلام : كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء^(٢) ، وهذه النصوص دالة على مشروعية رفع البصر إلى السماء للتدبر والتفكير واستجابته ، والرد على من كره ذلك ، وأن النهي خاص بالصلاة .



(١) مسلم (٢٥٣١) .

(٢) أبو داود (٤٨٣٧) .

[١١٩/٦٩] باب من نكت العود في الماء والطين

- [٥٧٧٥] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عثمان بن غياث، قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي موسى أنه كان مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة، وفي يد النبي ﷺ عود يضرب به بين الماء والطين، فجاء رجل يستفتح، فقال النبي ﷺ: «افتح، وبشره بالجنة»، فذهبت فإذا أبو بكر، ففتحت له وبشرته بالجنة، ثم استفتح رجل آخر، فقال: «افتح له وبشره بالجنة»، فإذا عمر، ففتحت له وبشرته بالجنة، ثم استفتح رجل آخر وكان متكئا فجلس، فقال: «افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه أو تكون»، فذهبت فإذا عثمان، فقامت ففتحت له وبشرته بالجنة، وأخبرته بالذي قال، قال: الله المستعان.

الشرح

قوله: «باب من نكت العود في الماء والطين» النكت بالتاء: هو الضرب المؤثر في الأرض الذي يكون فيه نوع من الحفر، كأن يحفر الأرض بالعود، بخلاف الضرب الخفيف الذي لا يؤثر فيها؛ فلا يسمى نكتا.

- [٥٧٧٥] ثم ذكر حديث أبي موسى عندما كان بوابا للنبي ﷺ وكان جالسا على القف - وهو البئر - فقال ﷺ: قلت: لأكونن بوابا للنبي ﷺ، أي: إذا جاء أحد يريد أن يدخل لا بد أن يستأذن، وهذا المكان الذي فيه هذا القف كان «في حائط من حيطان المدينة».

قوله: «وفي يد النبي ﷺ عود يضرب به بين الماء والطين» وهذا هو الشاهد للترجمة؛ فقد كان يضرب الأرض بالعود فيؤثر فيها.

قوله: «فجاء رجل يستفتح» يعني يستأذن، وكان هذا الرجل أبا بكر، فسأل أبو موسى النبي ﷺ فقال له: «افتح وبشره بالجنة»، ثم جاء عمر ثم عثمان، وهم أفضل الناس بعد الأنبياء، وترتيبهم في المجيء هو ترتيبهم في الفضل، وهو ترتيبهم أيضا في الخلافة، وهؤلاء من المشهود لهم بالجنة.

قوله: «افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه أو تكون» فيه أن عثمان لما بشر بالبلوى، قال: «الله المستعان» وهذا فيه مشروعية قول: «الله المستعان» عندما يخبر الإنسان بشيء يكون في

المستقبل ويحتاج إلى صبر؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك، ولو قيل: إن أبا موسى لم يعلم النبي ﷺ بقوله، فيقال: إن الله تعالى يعلم، فلو كان هذا غير مشروع لأنكر عليه النبي ﷺ؛ فدل على مشروعية قول: «الله المستعان»، فهو المستعان سبحانه وتعالى، قال ﷺ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وهو المعين سبحانه وتعالى على أمور الدنيا وأمور الآخرة، فإذا أخبر الإنسان بشيء يحتاج إلى تحمل أو يخشى عليه منه يقول: «الله المستعان».

وفقه هذه الترجمة أن النكت بالعود في الأرض ليس من العبت المذموم، وقد كان هذا من عادة العرب؛ لأنه يقع للإنسان عندما يفكر في الشيء ويتأمل، وهذا ليس فيه ضرر على أحد، بخلاف ما لو كان في يده سلاح أو سكين فلا يجوز له أن يعبت به، فقد جاء في الأحاديث النهي عن العبت بالسلاح^(١)، أما هذا فعود خفيف ينكت به الأرض وهو يفكر.

وقد قال في الترجمة: «من نكت العود في الماء والطين» وقال في الحديث: «يضرب به بين الماء والطين» فهل كان هناك ماء وطين؟ أي: كيف يضرب بين الماء والطين وليس عنده ماء وطين؟! لأنه ذلك رجليه في البئر ﷺ وأبو بكر وعمر جلسا عن يمينه وعن شماله وقد دليا أرجلهما في البئر وجلس عثمان مقابلاً لهم كما في حديث أبي موسى الآخر^(٢)، إلا أن يقال: إن البئر كانت مطمورة، أي: مدفونة، فالماء قريب؛ فلذلك يضرب بالعود بين الماء والطين، أو يكون هناك أثر للماء بقرب البئر، وقد يكون هناك أثر للترع منها، أو قد يكون هناك بقية ماء تعرف من قوله: «حائط من حيطان المدينة»؛ فظاهره أنها ليست مهجورة.



(١) أحمد (٣١٧/٢)، والبخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٢) أحمد (٤٠٨/٣)، والبخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣).

المشقة

[١٢٠/٦٩] باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض

• [٥٧٧٦] حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان ومنصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، فجعل ينكت في الأرض بعود، وقال: «ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار»، قالوا: أفلا نتكل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر» ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الآية.

الشرح

قوله: «باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض» هذه الترجمة تفيد أن هذا لا يعد من العبت، وإنما هو أثر من آثار التفكير في أمر من الأمور المهمة.

و«النكت» هو الضرب المؤثر في الأرض.

وهذه الترجمة أخص من الترجمة السابقة، فهناك قال: «باب من نكت العود في الماء والطين» يعني بين الماء والطين، وهنا قال: «باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض» أي الأرض اليابسة.

• [٥٧٧٦] ثم ذكر المؤلف رحمته الله حديث علي رضي الله عنه، وفيه أنه لما جيء بجنازة ووضعت جعل صلى الله عليه وسلم ينكت في الأرض بعود كان بيده وهم ينتظرون أن تدفن الجنازة، وقال: «ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار، قالوا: أفلا نتكل؟ قال: اعملوا فكل ميسر»، وفي هذا الحديث من الفوائد:

الإيمان بالقدر، والإيمان بأن الله تعالى فرغ من المقادير قبل أن يخلق الخلائق، وجاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم أن كتابة المقادير كانت قبل أن تخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، ففيه: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»^(١) أي: فرغ من كتابة مقادير العباد، من أرزاقهم

(١) مسلم (٢٦٥٣).

وأجالهم وأقواتهم وسعادتهم وشقاوتهم وأعمالهم وذواتهم وصفاتهم ومن يدخل الجنة ومن يدخل النار، فكل هذا مفروغ منه كما قال ﷺ: «ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار».

وفيه من الفوائد أن الإيمان بالقدر - أو كتابة المقادير - لا يوجب للإنسان أن يترك العمل؛ بل عليه أن يعمل؛ لأن المقادير من شئون الله، والمطلوب من الإنسان العمل؛ فلا تعارض بين كتابة المقادير وبين العمل.

وفيه أن شبهة الاتكال على المقدور وترك العمل شبهة قديمة، فقد حصلت هذه الشبهة للصحابة؛ «قالوا: أفلا نتكل؟» أي على كتابنا، وفي اللفظ الآخر: «أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟» فقال: «اعملوا فكل ميسر» وفي اللفظ الآخر قال: «كل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فيسيرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل أهل الشقاوة» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٧﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٨﴾ وَأَمَّا مَنْ نَحَلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٩﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿١٠﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١١﴾﴾ [الليل: ٥ - ١٠] (١). فكتابة المقادير لا توجب للإنسان ترك العمل، بل الواجب على الإنسان أن يعمل؛ لأنه مأمور ومنهي، فهو مكلف بالشرعية، والقدر من شئون الله ومن خصائصه سبحانه؛ فليس لك أن تترك العمل من أجل القدر أو كتابة المقادير؛ فلا بد أن تعمل.

وفيه من الفوائد أنه لا بأس بإلقاء كلمات معدودة لنصيحة الناس وقت دفن الميت؛ فإنه لما أتى بجنائزهم ووضع على الأرض وهم ينتظرون دفنها نصحهم النبي ﷺ ووعظهم هذه الموعظة وقال: «ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار». قالوا: أفلا نتكل؟ أي وندع العمل قال: «اعملوا فكل ميسر» فهذه نصيحة وكلمات معدودة؛ ولهذا ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب العلم» فقال: «باب موعظة المحدث عند القبر» وذكر فيه هذا الحديث؛ فلك أن تقول كلمات معدودة، ويفعل طالب العلم ذلك في الوقت المناسب، وقد يتركها في بعض الأحيان، أما ما يفعله بعض الناس في كونه يجعل المقبرة منبراً ومكاناً للخطبة ويلقي خطبة عصماء طويلة، فيطيل على الناس ويتكلم ربع ساعة أو

(١) أحمد (١/١٣٢)، والبخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

نصف ساعة ؛ فهذا خلاف السنة ، فإذا بينت له قال : لقد نصح الرسول ﷺ الناس ! فيقال له : لكن الرسول ﷺ نصح بكلمات معدودة فقال : «اعملوا فكل ميسر» ، ويكون هذا في بعض الأحيان .

وظاهر الأدلة أن هذه الموعظة تكون قبل دفن الميت لا بعده ؛ فتكون عند حفر القبر ، مثل ما جاء عن النبي ﷺ أنه لما أتى بميت وكان يلحد له جعل ﷺ ينكت بمنخصرة وقال : «استعينوا بالله من عذاب القبر»^(١) ، ثم وعظ الناس .



(١) أحمد (٤/٢٨٧) ، وأبو داود (٤٧٥٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

[١٢١ / ٦٩] باب التكبير والتسبيح عند التعجب

• [٥٧٧٧] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب ، عن الزهري . ح وحدثنا إسماعيل قال : حدثني أخي ، عن سليمان ، عن محمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين : أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة من العشاء ، ثم قامت تنقلب ، فقام معها النبي ﷺ يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ مر بهما رجلان من الأنصار ، فسلمها علي رسول الله ﷺ ثم نفذ ، فقال لهما رسول الله ﷺ : «علي رسلكما ، إنما هي صفية بنت حيي» ، قالا : سبحان الله يا رسول الله ! وكبر عليهما ما قال ، قال : «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما» .

• [٥٧٧٨] حدثنا أبو اليان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني هند بنت الحارث ، أن أم سلمة رضي عنها قالت : استيقظ النبي ﷺ ، فقال : «سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتنة؟ من يوظف صواحب الحجر - يريد به أزواجه - حتى يصلين ، رُب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» .

وقال ابن أبي ثور ، عن ابن عباس ، عن عمر قال : قلت للنبي ﷺ : طلقت نساءك؟ قال : «لا» ، قلت : الله أكبر .

التبرُّع

قوله : «التكبير والتسبيح عند التعجب» يعني يشرع للمسلم عند حصول أمر يتعجب منه أن يسبح فيقول : سبحان الله! سبحان الله! أو يقول : الله أكبر! الله أكبر! وأما ما يفعله بعض الناس من التصفيق فهذا خلاف السنة ، وفيه تشبه بالمشركين وتشبه بالنساء ؛ فإن التصفيق من خصائص النساء ؛ ولهذا جاء في الحديث : «من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»^(١) ، فتصفق المرأة بباطن كفها على ظهر الأخرى ، وفيه دليل على أن

(١) أحمد (٤٧٩/٢) ، والبخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي عنه .

صوت المرأة قد يفتن به ؛ ولهذا شرع لها أن تصفق بيدها ولا تتكلم ولو في الصلاة ، وفيه المبالغة في البعد عن أسباب الفتنة ولو في الصلاة ؛ فشرع للمرأة أن تصفق والرجل أن يسبح .

وأخبر الله عن المشركين أن من صفاتهم التصفيق وأنهم يتعبدون به ؛ فقال ﷺ : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ ﴾ [الأنفال: ٣٥] فيتعبدون بالصفير والتصفيق ، فلا ينبغي للمسلم أن يتشبه بهم ، وإذا أعجبه شيء قال : سبحان الله ! سبحان الله ! أو يقول : الله أكبر ! الله أكبر ! كما دلت عليه هذه الأحاديث ؛ ولهذا ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فقال : «باب التكبير والتسييح عند التعجب» .

• [٥٧٧٧] هذا حديث علي بن حسين في قصة زيارة صفية زوج النبي ﷺ له وهو معتكف في المسجد .

قوله : «أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابر من رمضان» و«الغوابر» أي البواقي ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٧١] أي في الباقيين .

وفيه من الفوائد جواز زيارة المعتكف في المسجد ولو كان الزائر امرأة ، كأن تكون زوجته أو غيرها وهو في معتكفه في المسجد ، إذا لم يكن هناك محذور أو فتنة .

قوله : «فتحدثت عنده ساعة من العشاء» المراد بالساعة هنا جزء من الزمن ، وليس المراد الساعة المعروفة التي هي ستون دقيقة ، بل الساعة هي الوقت ، وقد يزيد على الساعة المعروفة وقد ينقص ، ومنه ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ لما فتحت مكة قال : «إنما أحلت لي ساعة من نهار»^(١) وهذه الساعة من الضحى إلى العصر ؛ فسأها ساعة .

قوله : «ثم قامت تنقلب فقام معها النبي ﷺ» فيه أنه لا بأس بخروج المعتكف ليوصل زوجته أو محرمه إلى بيتها إذا زارته ؛ فإن النبي ﷺ خرج من معتكفه ليوصل صفية إلى بيتها .

قوله : «يقلبها» يعني يوصلها .

(١) أحمد (٢٥٣/١) ، والبخاري (٢٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قوله: «مر بهما رجلان من الأنصار، فسلمنا على رسول الله ﷺ ثم نفذنا؛ فقال لهما رسول الله ﷺ: علي رسلكما، إنها هي صفية بنت حيي» وفيه مشروعية رفع الإنسان التهمة عن نفسه إذا كان معه أحد محارمه فيقول: إنها فلانة، فهنا لما أسرعنا قال: «علي رسلكما» يعني لا تسرعنا .
قوله: «قالا: سبحان الله يا رسول الله!» وهنا الشاهد، وهو قولها: «سبحان الله!» للتعجب .
وقوله: «وكبر عليهما ما قال» أي أراد أن ليس عندهما أدنى شك؛ فاستعظما ما قال .
فقال ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما»، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «شرًا - أو شيئًا -»^(١) وقد كان هذا في رمضان في اعتكافه ﷺ .

وفي الحديث من الفوائد أيضًا:

مشروعية الاعتكاف .

وفضيلة الاعتكاف في رمضان .

وفضيلته في العشر الأواخر من رمضان .

وأن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد .

وقد يقول البعض: إنه قد يستدل به على الحجاب؛ باعتبار أنها لو كانت كاشفة وجهها لعرفا أنها صفية زوج النبي ﷺ، ولكن هذا قد لا يعتمد، وعلى كل حال فأدلة الحجاب كثيرة وأكثر وضوحًا من هذا، وإنما هذا مما يستأنس به .

وفيه أن الشيطان يقذف في قلب الإنسان الشر، وأن الشيطان والجني قد يلبس الإنسان؛ لأنه قال: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم» وفيه الرد على من أنكر ذلك كالمعتزلة وأهل البدع، وفي لفظ آخر أنه قال: «يجري من الإنسان مجرى الدم»^(٢)، ومن الأدلة كذلك قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ٤-٦]، فهذه الأدلة كلها تدل على دخول وملابسة الشيطان والجني للإنسان، ثم إن هذا أيضًا واقع

(١) أحمد (٣٣٧/٦)، والبخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) .

(٢) أحمد (١٥٦/٣)، والبخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٤) .

ومحسوس ومشاهد، فإنكاره إنكار لأمر محسوس، وهؤلاء أنكروا ذلك على عاداتهم في ترك النصوص والاستدلال بالأدلة العقلية، فيعارضون الأدلة بعقولهم الفاسدة ويقولون: كيف يكون جسم في جسم؟ لأن الجني جسم والإنسي جسم؛ فيقال لهم: يمكن دخول الجسم الخفيف اللطيف في الجسم الثقيل، وهذا لا مانع منه، لكن الجسم الثقيل هو الذي لا يدخل الجسم الثقيل، والجسم اللطيف مثل الماء ومثل الدم؛ فالإنسان يجري الدم في عروقه، وهذا جسم في جسم، والنار تسري في الفحم، والغذاء يجري في جسم الإنسان، والماء يجري في العود، وكل هذا جسم لطيف في جسم آخر، والجن أجسام لطيفة فلا تمتنع ملابسته الجني للإنسي، والأدلة قد دلت على هذا، وإنما الممتنع هو دخول الجسم الثقيل في غيره.

وفيه من الفوائد ما ترجم له المؤلف من مشروعية التسييح والتكبير عند حصول ما يتعجب منه.

• [٥٧٧٨] قوله: «استيقظ النبي ﷺ فقال: سبحان الله!» وهذا هو الشاهد من الحديث.

قوله: «ماذا أنزل من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتنة؟ من يوقظ صواحب الحجر - يريد به أزواجه - حتى يصلين، رُب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» وفيه مشروعية الصلاة عند الفتن، وأن الصلاة يدفع الله بها الفتن، و«رب» تأتي للتقليل وتأتي للكثير، يعني: أن بعض النساء تكون كاسية في الدنيا من نعم الله لكنها عارية في الآخرة، أو كاسية بالثياب لكنها عارية في الآخرة بسبب عملها السيئ، وفيه تحذير النساء من عدم شكر النعمة، ومن المعاصي.

وفي الحديث مشروعية العبادة عند حصول الفتن، ومنه ما جاء في «صحيح مسلم»: «العبادة في المهرج كهجرة إلي»^(١)؛ فيشرع الإقبال على العبادة عند حصول الفتن.

قوله: «قلت للنبي ﷺ: طلقت نساءك؟ قال: لا. قلت: الله أكبر!» وفيه مشروعية التكبير عند حصول ما يتعجب منه.

والحديث السابق فيه مشروعية التسييح؛ لأنه قال: «سبحان الله!» فدل على أنه يشرع عند التعجب التكبير والتسييح.

(١) أحمد (٢٥/٥)، ومسلم (٢٩٤٨) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

[١٢٢/٦٩] باب النهي عن الخذف

- [٥٧٧٩] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عقبه بن صهبان الأزدي يحدث عن عبدالله بن مغفل المزني: نهى النبي ﷺ عن الخذف، وقال: «إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكي العدو، وإنه يفتق العين ويكسر السن».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان النهي عن الخذف.

- [٥٧٧٩] قوله: «نهى النبي ﷺ عن الخذف، وقال: إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكي العدو، وإنما يفتق العين ويكسر السن» و«الخذف»: هو أن يجعل الحصاة الصغيرة أو النواة بين أصبعيه ثم يرمي بها، ففي الحديث النهي عن الخذف، والنهي للتحريم كما هو الأصل؛ ففيه تحريم الخذف لما يحصل فيه من الضرر.

وجاء في الصحيح: أن قريباً لعبدالله بن مغفل المزني كان يخذف، فنهاه عبدالله وأخبره أن النبي ﷺ نهى عن الخذف، ثم رآه يخذف بعد ذلك فقال: أخبرتك أن النبي ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف! لا أكلمك أبداً^(١)، فهجره؛ وفيه مشروعية هجر العاصي إذا كان هجره يفيد ويردعه.

وفي حديث الباب من الفوائد:

بيان علة الحكم، فالحكم هو تحريم الخذف، فقد نهى ﷺ عن الخذف وبين العلة؛ فقال ﷺ: «وإنه يفتق العين ويكسر السن»؛ ففيه أن الأحكام معللة، وأن الشريعة معللة، وأنها مبنية على الحكم والمصالح، ولكن قد تظهر هذه الحكم للمكلف وقد لا تظهر.

وفيه الرد على الجبرية من الأشاعرة والجهمية المنكرين للعلل والحكم والأسباب، فيقولون: ليس هناك حكم ولا علل ولا أسباب؛ وهذا من جهلهم.

(١) أحمد (٤٦/٥)، والبخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

وقد ورد في القرآن ذكر الأسباب والعلل في آيات كثيرة كما في قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٨٠] و: ﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤] و: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣] و: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وكل هذه علل .

وقال سبحانه: ﴿وَمَا مَتَعْنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩] فالقرآن ورد فيه ذكر الحكم والعلل والأسباب كثيرًا، وقد أنكرها الجبرية من الأشاعرة والجهمية، والجهمية جبرية خالصة والأشاعرة أقل منهم، فالأشاعرة ينكرون الأسباب ويقولون: السكين ليست سببًا في القطع، ولكنها أمانة، فيقولون: إن الله يوجد القطع عند إجراء السكين لا بها، والأكل ليس سببًا في الشبع ولكن الله يوجد الشبع عند الأكل، والشرب ليس سببًا في الري ولكن الله يوجد الري عند الشرب، والنار ليست سببًا في الإحراق ولكن الله يوجد الإحراق عند إشعال النار، وقصدهم من ذلك إنكار الأسباب؛ ولهذا يسمون العلل في كتب أصول الفقه في باب القياس أمارات وعلامات، مثل كتاب «المستصفى» للغزالي، و«روضة الناظر» لابن قدامة؛ فيقولون مثلاً: الزوال علامة على دخول وقت الظهر، وغروب الشمس علامة وأمانة على دخول وقت المغرب، فجعلوها من هذا الباب، فسموها أمارات وعلامات؛ فإرًا وإنكارًا أن تكون أسبابًا، ويقولون: إن المشيئة الإلهية تحبب خبط عشواء؛ فتجمع بين متفرقات ومختلفات، وتفرق بين متبادلات! وهذا من جهلهم .

ونحن نقول: لا؛ بل النار محرقة وسبب في الإحراق، والماء يروي، والأكل يشبع، والسكين تقطع؛ لأن الله جعل فيها هذه الخاصية، والله تعالى ربط الأسباب بالمسببات، فالدنيا والآخرة كلها مربوطة بالأسباب والمسببات، فدخول الجنة سببه العمل الصالح؛ قال الله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] والتوحيد والإيمان سبب في دخول الجنة وهكذا، فإنكار الأسباب والعلل يترتب عليه مفسد عظيمة .



المنهج

[١٢٣ / ٦٩] باب الحمد للعاطس

- [٥٧٨٠] حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا سليمان ، عن أنس رضي الله عنه قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ فسَمَّتْ أحدهما ولم يسمت الآخر ، فقيل له ، فقال : « هذا حمد الله ، وهذا لم يحمد » .

التشريح

قوله : «باب الحمد للعاطس» هذه الترجمة فيها مشروعية الحمد للعاطس ، وأن من عطس يشرع له أن يقول : الحمد لله ، فإن قال : الحمد لله رب العالمين ؛ فحسن .

- [٥٧٨٠] قوله : « فسَمَّتْ أحدهما » أي قال له : يرحمك الله ، ويقال : بالسین المهملة ، أو بالشين المعجمة ؛ لغتان مشهورتان .

قوله : « هذا حمد الله ، وهذا لم يحمد » فيه من الفوائد :

مشروعية الحمد للعاطس .

ومشروعية تشميت العاطس إذا حمد الله ، فإن لم يحمد الله سقط حقه فلا يشمت ، فإذا قال العاطس : الحمد لله ، يشمته من يسمعه فيقول : يرحمك الله ، ثم يجيب هو ويرد قاتلا : يهديكم الله ويصلح بالكم .

والحكمة في قول : الحمد لله ، أن العطاس زلزلة كاملة للجسم ، وهذه الزلزلة يخشى منها اختلال الجسم ، فشرع الله للمسلم أن يحمد الله أن سلمه وسلمت أعضاؤه بعد هذه الزلزلة .

وتشميت العاطس هل هو واجب أو مستحب؟

سيأتي في التراجم أن فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم :

ف قيل : إنه فرض واجب وفرض عين على كل من سمعه .

وقيل : إنه فرض كفاية .

وقيل : إنه مستحب .

والجمهور على أنه مستحب .

وممن رأى أنه فرض عين الإمام أبو داود صاحب السنن ؛ فقد كان قريبًا من الساحل فسمع عاطسًا عطس في قارب فقال : الحمد لله ؛ فاستأجر أبو داود قاربًا بدرهم حتى وصل إليه وشمته ثم رجع ، فقيل له في ذلك قال : سمعته ؛ فلا بد أن أشمته ، فرؤي في المنام أو رآه بعض أصحابه ، فقيل : إن أبا داود اشترى الجنة بدرهم .

ولم يثبت في حديث أنه قال : من سمع فليشمت .



[١٢٤ / ٦٩] باب تسميت العاطس إذا حمد الله

فيه أبو هريرة

• [٥٧٨١] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتسميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن سبع عن خاتم الذهب - أو قال حلقة الذهب - وعن الحرير، والديباج، والمياثر، والسندس.

الشرح

قوله: «باب تسميت العاطس إذا حمد الله» قيده بقوله: «إذا حمد الله» للنصوص التي جاءت بذلك؛ كحديث أنس السابق أن النبي ﷺ شمت أحد رجلين ولم يشمت الآخر فقبل له، فقال: «هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله»^(١).

والحديث السابق دليل لهذه الترجمة أيضًا؛ ولهذا قال بعض الشراح: كان ينبغي للمؤلف أن يأتي به في هذه الترجمة.

وفيه من الفوائد مشروعية تسميت العاطس بهذا الشرط: إذا حمد الله.

وفي الحديث هنا: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وذكر منها: «وتسميت العاطس».

وظاهر الأمر في قوله: «أمرنا» الوجوب؛ لأن الأمر للوجوب إلا بصارف، كما قاله ابن دقيق العيد.

وقد ذهب أهل الظاهر وابن المزين من المالكية^(٢) إلى وجوب تسميت العاطس، وقالوا: إن الأصل في الأمر الوجوب، فهو دليل على أنه فرض عين؛ فإن كل من سمعه عليه أن يشتمه.

(١) أحمد (٣/١٠٠)، والبخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١).

(٢) انظر «المنتقى شرح الموطأ» (٧/٢٨٦).

وذهب الأحناف^(١) وجمهور الحنابلة^(٢) إلى أنه فرض كفاية .

وذهب جمهور العلماء إلى أن تسميت العاطس مستحب ، وليس بواجب .

والراجح من حيث الدليل القول بالوجوب ، فهو قول قوي ، وهذا هو الأصل كما ذهب إليه الظاهرية ، وقواه ابن القيم رحمته الله في «الحاشية على سنن أبي داود»^(٣) ؛ فالأقوال ثلاثة في تسميت العاطس :

القول الأول : الاستحباب ، وهذا قول الجمهور .

القول الثاني : أنه فرض عين ، وهو قول الظاهرية وجماعة .

القول الثالث : أنه فرض كفاية ، وهذا للأحناف وجمهور الحنابلة .

ويستثنى من عموم الأمر بتسميت العاطس جماعة ؛ لأدلة وردت ، وهم :

الأول : من لم يحمد الله فلا يشمت ، أي لا يجب تسميته ؛ للحديث السابق أنه عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقيل له فقال : «هذا حمد الله ، وهذا لم يحمد الله» ، فشمت الحامد ، ولم يشمت الساكت ، فمن لم يحمد الله سقط حقه فلا يشمت .

الثاني : الكافر لا يشمت ، فإذا عطس فقال : الحمد لله ، فلا يقال له : يرحمك الله ، وإنما يدعى له بالهداية كما في الحديث الآخر أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : «يهديكم الله»^(٤) ، فيدعى للكافر بالهداية ولا يدعى له بالرحمة ؛ لأنه في هذه الحال غير مرحوم إلا الرحمة العامة بالخلق .

الثالث : المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث يدعى له بالعافية كما جاء في الحديث .

الرابع : من عطس وهو يصلي فإنه لا يشمت ؛ لأن في الصلاة شغلاً ، أما كونه يحمد الله فهذا فيه كلام :

(١) انظر «حاشية ابن عابدين» (٦/٤١٤) .

(٢) انظر «مطالب أولي النهى» (١/٩٤٤) .

(٣) انظر «حاشية ابن القيم» (١٣/٢٥٨) .

(٤) أحمد (٤/٤٠٠) ، وأبو داود (٥٠٣٨) ، والترمذي (٢٧٣٩) .

قال بعض العلماء : يحمد الله في نفسه .

وقيل : إنه يحمد الله ولو في الصلاة ؛ لأحاديث وردت في هذا ، ومنها قصة الرجل الذي عطس وهو في الصلاة فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فسأل النبي ﷺ فقال : «من الذي تكلم؟» فأرّم القوم ، ثم سأل فقال الرجل : أنا فقال : «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها»^(١) فدل على جواز الحمد في الصلاة ؛ ولأنه ذكر وليس من كلام الناس .

الخامس : من عطس والإمام يخطب يوم الجمعة فلا يشتمه من بجواره ؛ لأن هذا من كلام الناس ؛ لحديث : «إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت»^(٢) .

وزاد في رواية : «ومن لغا فلا جمعة له»^(٣) فإذا قال له : أنصت ، أو قال له : يرحمك الله ، فقد تكلم معه ، وهو ممنوع من الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة ، فلا يشتم العاطس ولا ينصحه ، وإنما يشير بيده ، فإذا أشار بيده فلا بأس ، فحكمه حكم المصلي ، فكما أن المصلي لا يتكلم ولا يشتم العاطس فكذلك في خطبة الجمعة ، أي أن من سمعه لا يشتمه ولا يرد عليه السلام ولكن يشير بيده .

السادس : من عطس في حال قضاء حاجته من البول أو الغائط ، فلا يشتم ولا يتكلم معه ، وجاء في الحديث : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان ؛ فإن الله ﷻ يمقت على ذلك»^(٤) .

السابع : من عطس في حال الجماع فلا يحمد في هذه الحالة ولا يُشتم ، يعني : لا تشتمه زوجته - فليس عنده إلا زوجته - وأيضاً إن كانت هي التي عطست فلا يشرع لها أيضاً الحمد في هذه الحالة ؛ لأن الذكر ممنوع في حالي قضاء الحاجة والجماع ، ولو قيل : إنه يحمد الله بعد ذلك ؛ فحسن .

(١) أحمد (١٥٨/٣) ، وأبو داود (٧٧٣) ، والترمذي (٤٠٤) ، والنسائي (٩٠٩) .

(٢) أحمد (٢٤٤/٢) ، والبخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه بلفظه : أسلم بن سهل المعروف بـ : «بحشل» في «تاريخ واسط» (ص ١٢٦) ، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٢٣) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن النبي ﷺ ،

مرسلاً ، وبمعناه أخرجه أحمد (٩٣/١) ، وأبو داود (١٠٥١) ، من حديث علي رضي الله عنه .

(٤) أحمد (٣٦/٣) ، وأبو داود (١٥) ، وابن ماجه (٣٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

• [٥٧٨١] قوله : «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع» قد سبق مرات .

قوله : «أمرنا بعبادة المريض» وعبادة المريض أيضًا فيها خلاف ؛ هل هي واجبة أو مستحبة؟ فذهب البخاري إلى أنها واجبة ، والجمهور على أنها مستحبة .

قوله : «واتباع الجنائز» وهذا مستحب .

قوله : «وتسميت العاطس» وهذا هو الشاهد .

قوله : «واجابة الداعي» وظاهر الحديث الوجوب ، والجمهور خصوا الوجوب بدعوة العرس ، وما عداها تكون مستحبة ، لكن ظاهر النصوص العموم ؛ ففي الحديث الآخر قال : «من دعاكم فأجيبوه»^(١) .

وقوله : «ورد السلام» فالصحيح أن رد السلام واجب ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء : ٨٦] .

قوله : «ونصر المظلوم» وهذا أيضًا واجب .

قوله : «وإبرار المقسم» يعني : إذا أقسم عليك مسلم فإنك تبر قسمه ، كأن يقسم عليك أن تجلس عنده أو تأكل طعامه ، إلا إذا كان هناك ضرر .

قوله : «ونهانا عن سبع ؛ عن خاتم الذهب - أو قال : حلقة الذهب» يعني : الرجل لا يتختم بالذهب ، أما المرأة فتتختم بالذهب .

قوله : «وعن الحرير والديباج والمياثر والسندس» والديباج والسندس نوعان من الحرير ، أحدهما غليظ والآخر رقيق ، والمراد في حق الرجال ، أما النساء فلهن لبس الحرير ، وقوله : «والمياثر» ، وفي لفظ آخر قال : «والمياثر الحمر»^(٢) وذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم الذين يجعلون المياثر الحمر على مراكبهم .

وهذا الحديث مختصر لم يستوف السبع المنهي عنها ، ولكنها استوفيت في حديث آخر ذكره المؤلف رحمه الله^(٣) .

(١) أحمد (٢/٦٨) ، وأبو داود (١٦٧٢) .

(٢) أحمد (٤/٢٩٩) ، والبخاري (٥٨٤٩) .

(٣) البخاري (١٢٣٩) ، ومسلم (٢٠٦٦) .

المشايخ

باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب [٦٩/١٢٥]

• [٥٧٨٢] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يسمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فليرده ما استطاع، فإذا قال: ما ضحك منه الشيطان».

الشرح

هذه الترجمة على لفظ الحديث؛ حيث قال: «باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب».

• [٥٧٨٢] ذكر فيه حديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب» وفيه من الفوائد:

إثبات المحبة والكراهة لله ﷻ، وهما صفتان من صفات الأفعال التي تتعلق بالمشيئة والاختيار.

والرد على من أنكر صفة المحبة وصفة الكراهة من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة الذين ينكرون الصفات الفعلية، فالجهمية ينكرون الأسماء والصفات، والمعتزلة يثبتون الأسماء وينكرون الصفات، والأشاعرة يثبتون سبع صفات هي: الحياة، والكلام، والبصر، والسمع، والعلم، والقدرة، والإرادة، فليس منها المحبة والكراهة، فيؤولون المحبة - وهي من الصفات الفعلية - إما بالإرادة أو بأثر الإرادة، فيقولون: «يجب العطاس» بمعنى يريد، أو «يجب» بمعنى يثيب فيؤولونها بالإثابة، وكذلك الكراهة فيؤولونها بالإرادة أي يريد أن يكره بمعنى يعاقب.

وفيه أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، وفي الحديث الآخر: «العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان»^(١) لأن العطاس يخرج منه الأذى، ويدل على النشاط والخفة،

(١) الترمذي (٢٧٤٦)، وشطره الثاني أخرجه أحمد (٤٢٨/٢)، والبخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والتشاؤب يدل على الكسل والنوم والتشاقل ، وينشأ غالباً من الامتلاء ؛ فلهذا كان التشاؤب من الشيطان والعطاس من الله .

وفيه دليل لمن قال بوجوب تسميت العطاس وأنه وجوب عيني ؛ لقوله : «إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يسمته» أي : واجب على كل مسلم سماعه أن يسمته .

قوله : «وأما التشاؤب فإنها هو من الشيطان ، فليرده ما استطاع» وفيه مشروعية رد التشاؤب ، أي : يرده ما استطاع بأن يخفض صوته ، ولا يخرج صوتاً منكراً ، ولا يتكلم إذا جاءه التشاؤب ، فبعض الناس يقرأ وهو يتشاءب ، فيقرأ قراءة محرفة بصوت منكر ، بل ينبغي أن يسكت عن القراءة حتى ينتهي من التشاؤب .

وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يضع يده أو شيئاً على فمه ؛ لقوله : «إذا قال : ها ضحك منه الشيطان» فلا يقول : ها ؛ حتى لا يضحك منه الشيطان ، بل يرده ويكتمه ما استطاع .



باب إذا عطس كيف يشمت [٦٩/١٢٦]

- [٥٧٨٣] حدثنا مالك بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبدالعزیز بن أبي سلمة ، قال : حدثنا عبدالله ابن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : یرحمك الله ، فإذا قال له : یرحمك الله ، فليقل : یرحمك الله ويصلح بالکم» .

التشميت

قوله : «باب إذا عطس كيف يشمت» هذه الترجمة في كيفية تشميت العاطس وكيفية رده بعد التشميت .

- [٥٧٨٣] قوله : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : یرحمك الله ، فإذا قال له : یرحمك الله ، فليقل : یرحمك الله ويصلح بالکم» وهذا الحديث فيه من الفوائد : مشروعية حمد الله بعد العطاس بأن يقول : «الحمد لله رب العالمين» أو يقول : «الحمد لله» . وفيه مشروعية تشميت العاطس إذا حمد الله بأن يقول له : «یرحمك الله» . وفيه مشروعية رد المشتمت على المشتمت بأن يقول : «یرحمك الله ويصلح بالکم» .

وقوله : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله» هل هو عام يشمل الصلاة وغيرها أم لا؟ ظاهره أنه يشملها ، وخصه بعضهم بصلاة النافلة كما أشار إليه الحافظ .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي ، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاعة بن رافع في باب الحمد للعاطس ، وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، ونقل الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة ، ويحمد مع ذلك في نفسه ، وجوز شيخنا في شرح الترمذي أن يكون مراده أنه يسر به ولا يبهر به ، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فإنه جهر بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموااة في قراءتها ، وجزم ابن العربي من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في

نفسه، ونقل عن سحنون أنه لا يحمد حتى يفرغ، وتعقبه بأنه غلو، قوله: «وليقبل له أخوه» - صاحب - هو شك من الراوي وكذا وقع للأكثر من رواية عاصم بن علي: «فليقبل له أخوه»^(١) ولم يشك، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام، قوله: «يرحمك الله» قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة، ويحتمل أن يكون إخبارًا على طريق البشارة، كما قال في الحديث الآخر: «طهور إن شاء الله»^(٢) أي: هي طهر لك، فكأن المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره». اهـ.

وهذا ظاهر الحديث أنه عام حتى في الصلاة مع حديث رفاعة بن رافع الذي جهر بذلك في الصلاة ولم ينكر عليه النبي ﷺ؛ ولأن الحمد ذكر لا يمنع في الصلاة؛ ولأنه لم يتكلم بكلام الناس ولم يخاطب أحدًا، أما من سمعه فلا يشمته وهو في الصلاة، ولو شمته أحد فليس له أن يرد لحديث: «إن في الصلاة شغلًا»^(٣).

ويرد عليه العاطس كما جاء في الحديث: «يهديكم الله ويصلح بالكم» فهذا دعاء له بالهداية. وكان اليهود يتعاطسون على عهد النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: «يرحمكم الله» فكان يقول لهم: «يهديكم الله»^(٤)، فالكافر لا يدعى له بالرحمة في حال كفره؛ وإنما يدعى له بالهداية. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأما ما أخرجه البيهقي في «الشعب» عن ابن عمر قال: اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعًا فقال للمسلمين: «يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم»، وقال لليهود: «يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٥) فقال: تفرد به عبدالله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع، وعبدالله ضعيف». اهـ.



(١) أحمد (٢/٣٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٢٧) من طريق عاصم بن علي المذكور.

(٢) البخاري (٣٦١٦).

(٣) أحمد (١/٣٧٦)، والبخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٤) أحمد (٤/٤٠٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩).

(٥) أحمد (٤/٤٠٠)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٧/٣١).

الماتن

[١٢٧/٦٩] لا يَسْمَتُ العاطس إذا لم يحمده الله

- [٥٧٨٤] حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا سليمان التيمي ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : عطس رجلان عند النبي ﷺ ، فسمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الرجل : يا رسول الله ، شمت هذا ولم تشمتني ؟ قال : «إن هذا حمد الله ولم تحمد الله» .

الشرح

قوله : «لا يَسْمَتُ العاطس إذا لم يحمده الله» هذه الترجمة فيها عدم تشميت العاطس إذا لم يحمده الله .

- [٥٧٨٤] وهذا الحديث فيه من الفوائد :

مشروعية تشميت العاطس إذا حمد الله .

وأنه إذا لم يحمده الله لا يشمت ؛ عقوبة له .

وهذا الرجل الذي عطس ولم يشمته النبي ﷺ لم يقل له : احمد الله ؛ لأن ذلك معلوم ، أما إذا كان الإنسان جاهلاً كما في هذه الأزمان التي غلب عليها الجهل فلا بأس أن يعلمه ويقول له : السنة أن تقول : «الحمد لله» .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمده الله» أورد فيه حديث أنس الماضي في : «باب الحمد للعاطس» وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصاً بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ : «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته وإن لم يحمده الله فلا تشمته»^(١) قال النووي : مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمده الله لم يشمت ، قلت : هو منطوقه ، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه ؟ الجمهور على الثاني «أي : على التنزيه ، والظاهرية على التحريم ، يعني : إذا لم يحمده الله يحرم عليك أن تشمته ؛ لأنك بذلك خالفت نهي الرسول ﷺ .

(١) أحمد (٤/٤١٨) ، ومسلم (٢٩٩٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

ثم قال **رَحِمَ اللهُ** : «وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه ، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الأشجعي قال : **«عطس رجل فقال : السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ : عليك وعلى أمك»** وقال : **«إذا عطس أحدكم فليحمد الله»** ^(١) واستدل به علي أنه يشرع التشميت لمن حمد . اهـ .
وقوله : **«عليك وعلى أمك»** من باب الإنكار عليه .

(١) أبو داود (٥٠٣١) ، والترمذي (٢٧٤٠) .

[١٢٨ / ٦٩] باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه

- [٥٧٨٥] حدثنا عاصم بن علي ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاوب ، فإذا عطس أحدكم ، وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التثاوب ، فإنها هو من الشيطان ، فإذا تثاوب أحدكم فليرده ما استطاع ؛ فإن أحدكم إذا تثاوب ضحك منه الشيطان» .

الشرح

قوله : «باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه» أتى بهذه الترجمة على لفظ الحديث السابق لاستنباط الأحكام .

- [٥٧٨٥] قوله : «إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاوب» فيه إثبات المحبة والكرهية لله فإن الله يحب العطاس ؛ لما فيه من الخفة والنشاط ، ويكره التثاوب ؛ لما فيه من الكسل .
- قوله : «فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله» فيه دليل لمن قال بوجوب تسميت العطاس إذا حمد الله .

قوله : «فإذا تثاوب أحدكم فليرده ما استطاع» فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يكظم التثاوب ما استطاع ، وجاء في الترجمة : «إذا تثاوب فليضع يده على فيه» والحديث ليس فيه أن يضع يده ، بل قال : «فليرده ما استطاع» ومن رده كونه يضع يده .

وفي الحديث أن التثاوب من الشيطان ، والعطاس يحبه الله .

وفيه مشروعية رد التثاوب ما استطاع ، ومن ذلك أن يضع يده على فمه ، وفي الصلاة أكد ، فإذا كان في الصلاة يرد التثاوب لما فيه من اعوجاج الخلقة والخروج عن اعتدال الهيئة ؛ لأنه إذا تثاوب فإنه يفتح فاه ، وفي حديث أبي سعيد : «ولا يعوي»^(١) تشبيهاً بالكلب في كونه يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي .

(١) ابن ماجه (٩٦٨) .

وفيه دليل على أن الشريعة معللة ؛ حيث ورد بيان الحكمة من ذلك في قوله : «**فإن أحدكم إذا تئاب ضحك منه الشيطان**» ، وفيه أنه إذا تئاب وفغر فاه ولم يرده ضحك منه الشيطان ؛ فشرع له أن يرد التئاب بأن يضع يده على فيه ولا يتكلم ولا يفغر فاه حتى يزول التئاب .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «**وأما التئاب** ، فإنما هو من الشيطان» قال ابن بطال : إضافة التئاب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة أي أن الشيطان يجب أن يرى الإنسان متئابا ؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه ، لا أن المراد أن الشيطان فعل التئاب .

وقال ابن العربي : قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان ؛ لأنه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك ؛ لأنه واسطته قال : والتئاب من الامتلاء ، وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان ، والعطاس من تقليل الغذاء ، وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك .

وقال النووي : أضيف التئاب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل .

قوله : «**فإذا تئاب أحدكم فليرده ما استطاع**» أي يأخذ في أسباب رده وليس المراد به أنه يملك دفعه ؛ لأن الذي وقع لا يرد حقيقة ، وقيل : معنى «**إذا تئاب**» : إذا أراد أن يتئاب ، وجوز الكرمانى أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع .

قوله : «**فإن أحدكم إذا تئاب ضحك منه الشيطان**» في رواية ابن عجلان : «**فإذا قال : ها ، ضحك منه الشيطان**»^(١) ، وفي حديث أبي سعيد : «**فإن الشيطان يدخل**»^(٢) ، وفي لفظ له : «**إذا تئاب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل**»^(٢) ، هكذا قيده بحالة الصلاة ، وكذا أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ : «**التئاب في الصلاة من الشيطان فإذا تئاب أحدكم فليكظم ما استطاع**»^(٣) ، وللترمذي والنسائي من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه^(٤) ، ورواه ابن

(١) أحمد (٢/٢٦٥) ، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٩٣) .

(٢) أحمد (٣/٣١) ، ومسلم (٢٩٩٥) .

(٣) أحمد (٢/٣٩٧) ، والترمذي (٣٧٠) .

(٤) الترمذي (٢٧٤٦) .

ماجه من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ: «إذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه»^(١)، قال: شيخنا -أي: العراقي- في «شرح الترمذي»: أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق الثاؤب، ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة؛ فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك ألا يكره في غير حالة الصلاة» والظاهر العموم لكن في الصلاة يتأكد ولا شك.

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد قال بعضهم: إن المطلق إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي، ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي.

قال ابن العربي: ينبغي كظم الثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه؛ لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة.

وأما قوله في رواية أبي سعيد في ابن ماجه: «ولا يعوي»^(١) فإنه بالعين المهملة، شبه الثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب؛ تنفيراً عنه واستقباحاً له، فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي، والمتائب إذا أفرط في الثاؤب شابهه، ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه؛ لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة.

وأما قوله في رواية مسلم: «فإن الشيطان يدخل»^(٢) فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان مجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً الله تعالى، والمتائب في تلك الحالة غير ذاك؛ فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة، ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكناً منه، وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالثاؤب فيغطي بالكف ونحوه، وما إذا كان منطبقاً حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك، وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد الثاؤب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم، ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي

(١) ابن ماجه (٩٦٨).

(٢) مسلم (٢٩٩٥).

يده على فمه ، ومما يؤمر به المثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه ؛
 لثلا يتغير نظم قراءته ، وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين ،
 ومن الخصائص النبوية : ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «التاريخ» من مرسل يزيد بن
 الأصم قال : ما تتأب النبي ﷺ قط ^(١) . وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن
 مروان قال : ما تتأب نبي قط ^(٢) . ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق ، ويؤيد ذلك
 ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان ، ووقع في الشفاء لابن سبع أنه ﷺ كان لا يتمطي ؛ لأنه من
 الشيطان ، والله أعلم .

وكذلك ينبغي أن يخفض صوته بالعطاس ؛ فقد جاء في الحديث ذكره ، وأشار إليه الحافظ .
 وتسميت العطس في الصلاة مستثنى ؛ لقوله : «إن في الصلاة لشغلاً» ^(٣) فقد جاءت الأدلة
 التي تدل على أن المصلي لا يشرع له التكلم في الصلاة ، أما الحمد فيشرع له ؛ لأنه ذكر وليس من
 كلام الناس ، وأما كلام الناس فهو منهي عنه في الصلاة .
 ويشرع له أن يرد التثاؤب بيده اليمنى أو اليسرى ، ولم يرد التقييد بإحدهما .



(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٧/٢) من مرسل يزيد بن الأصم ؛ لكنه مقيد بالصلاة .
 (٢) أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٤٢/٥٨) من حديث مسلمة بن عبد الملك المذكور .
 (٣) أحمد (٣٧٦/١) ، والبخاري (١١٩٩) ، ومسلم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	[٦٤] كتاب الأضاحي
٧	[٦٤/١] باب سنة الأضحية
١٢	[٦٤/٢] باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس
١٣	[٦٤/٣] باب الأضحية للمسافر والنساء
١٧	[٦٤/٤] باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر
١٩	[٦٤/٥] باب من قال الأضحى يؤم النحر
٢٣	[٦٤/٦] باب الأضحى والمنحر بالمصلى
٢٤	[٦٤/٧] باب ضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويذكر سمينين
	[٦٤/٨] باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجدع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك»
٢٦	[٦٤/٩] باب من ذبح الأضاحي بيده
٢٨	[٦٤/١٠] باب من ذبح ضحية غيره
٢٩	[٦٤/١١] باب الذبح بعد الصلاة
٣١	[٦٤/١٢] باب من ذبح قبل الصلاة أعاد
٣٢	[٦٤/١٣] باب وضع القدم على صفح الذبيحة
٣٤	[٦٤/١٤] باب التكبير عند الذبح
٣٥	[٦٤/١٥] باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء
٣٦	[٦٤/١٦] باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها
٣٨	[٦٥] كتاب الأشربة
٤٧	[٦٥/١] وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾
٤٩	[٦٥/٢] باب الخمر من العنب وغيره
٥٩	[٦٥/٣] باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر
٦٣	

- ٦٦ [٦٥/٤] باب الخمر من العسل وهو البتع
- ٦٩ [٦٥/٥] باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب
- ٧٢ [٦٥/٦] باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه
- ٧٦ [٦٥/٧] باب الانتباز في الأوعية والتور
- ٧٨ [٦٥/٨] باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي
- ٨٣ [٦٥/٩] باب نقيع التمر ما لم يسكر
- ٨٤ [٦٥/١٠] باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة
- [٦٥/١١] باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا
وأن لا يجعل إدامين في إدام ٨٧
- [٦٥/١٢] باب شرب اللبن وقول الله ﷻ: «يخرج من بين فرث ودم» ٩٣
- [٦٥/١٣] باب استعذاب الماء ١٠٠
- [٦٥/١٤] باب شؤب اللبن بالماء ١٠٣
- [٦٥/١٥] باب شراب الخُلُوِّ أو العسل ١٠٦
- [٦٥/١٦] باب الشرب قائمًا ١٠٩
- [٦٥/١٧] باب من شرب وهو واقف على بعيره ١١٤
- [٦٥/١٨] باب الأيمن فالأيمن في الشرب ١١٥
- [٦٥/١٩] باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟ ١١٧
- [٦٥/٢٠] باب الكرع في الحوض ١٢٠
- [٦٥/٢١] باب خدمة الصغار الكبار ١٢٢
- [٦٥/٢٢] باب تغطية الإناء ١٢٤
- [٦٥/٢٣] باب اختناث الأسقية ١٢٨
- [٦٥/٢٤] باب الشرب من فم السقاء ١٢٩
- [٦٥/٢٥] باب النهي عن التنفس في الإناء ١٣٣
- [٦٥/٢٦] باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ١٣٤
- [٦٥/٢٧] باب الشرب في آنية الذهب ١٣٧
- [٦٥/٢٨] باب آنية الفضة ١٤٠
- [٦٥/٢٩] باب الشرب في الأقداح ١٤٤

- ١٤٥ [٦٥/٣٠] باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته
- ١٤٨ [٦٥/٣١] باب شرب البركة والماء المبارك
- ١٥١ [٦٦] كتاب المرضي
- ١٥٣ [٦٦/١] باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله ﷻ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ﴾
- ١٦٣ [٦٦/٢] باب شدة المرض
- ١٦٧ [٦٦/٣] باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ثم الأول فالأول
- ١٧١ [٦٦/٤] باب وجوب عيادة المريض
- ١٧٤ [٦٦/٥] باب عيادة المغمى عليه
- ١٧٦ [٦٦/٦] باب فضل من يصرع من الريح
- ١٨٠ [٦٦/٧] باب فضل من ذهب بصره
- ١٨٢ [٦٦/٨] باب عيادة النساء الرجال
- ١٨٥ [٦٦/٩] باب عيادة الصبيان
- ١٨٧ [٦٦/١٠] باب عيادة الأعراب
- ١٨٩ [٦٦/١١] باب عيادة المشرك
- ١٩٠ [٦٦/١٢] باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلي بهم جماعة
- ١٩٣ [٦٦/١٣] باب وضع اليد على المريض
- ١٩٩ [٦٦/١٤] باب ما يقال للمريض وما يجيب
- ٢٠٣ [٦٦/١٥] باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار
- [٦٦/١٦] باب قول المريض: إني وجع أو وأرأساه أو اشتد بي الوجع
وقول أيوب عليه السلام: ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾
- ٢٠٧ [٦٦/١٧] باب قول المريض: قوموا عني
- ٢١٦ [٦٦/١٨] باب من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له
- ٢٢٠ [٦٦/١٩] باب تمنى المريض الموت
- ٢٢١ [٦٦/٢٠] باب دعاء العائد للمريض
- ٢٢٦ [٦٦/٢١] باب وضوء العائد للمريض
- ٢٢٨ [٦٦/٢٢] باب من دعا برفع الوباء والحمى
- ٢٢٩

- ٢٣٥ [٦٧] كتاب الطب
- ٢٣٧ [٦٧/١] ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
- ٢٤٣ [٦٧/٢] باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل
- ٢٤٧ [٦٧/٣] باب الشفاء في ثلاث
- ٢٥٠ [٦٧/٤] باب الدواء بالعسل وقوله ﷺ: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾
- ٢٥٢ [٦٧/٥] باب الدواء بألبان الإبل
- ٢٥٥ [٦٧/٦] باب الدواء بأبوال الإبل
- ٢٥٨ [٦٧/٧] باب حبة السوداء
- ٢٦٤ [٦٧/٨] باب التليينة للمريض
- ٢٦٧ [٦٧/٩] باب السَّعُوط
- ٢٦٩ [٦٧/١٠] باب السَّعُوط بالقسط الهندي البحري
- ٢٧٣ [٦٧/١١] باب أية ساعة يحتجم
- ٢٧٧ [٦٧/١٢] باب الحجم في السفر والإحرام
- ٢٧٨ [٦٧/١٣] باب الحجامة من الداء
- ٢٨٢ [٦٧/١٤] باب الحجامة على الرأس
- ٢٨٥ [٦٧/١٥] باب الحجامة من الشقيقة والصداع
- ٢٨٨ [٦٧/١٦] باب الحلق من الأذى
- ٢٩١ [٦٧/١٧] باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو
- ٣٠٤ [٦٧/١٨] باب الإثمد والكحل من الرمذ
- ٣١٠ [٦٧/١٩] باب الجذام
- ٣١٧ [٦٧/٢٠] باب المن شفاء العين
- ٣٢٢ [٦٧/٢١] باب اللدود
- ٣٢٦ [٦٧/٢٢] باب
- ٣٢٩ [٦٧/٢٣] باب العذرة
- ٣٣٠ [٦٧/٢٤] باب دواء المبطون
- ٣٣٤ [٦٧/٢٥] باب لا صَفَّرَ وهو داء يأخذ البطن
- ٣٣٧ [٦٧/٢٦] باب ذات الجنب

- ٣٤١ [٦٧/٢٧] باب حرق الحصير ليسد به الدم
- ٣٤٣ [٦٧/٢٨] باب الحمى من فيح جهنم
- ٣٤٦ [٦٧/٢٩] باب من خرج من أرض لا تلائمها
- ٣٤٨ [٦٧/٣٠] باب ما يذكر في الطاعون
- ٣٥٩ [٦٧/٣١] باب أجر الصابر في الطاعون
- ٣٦٣ [٦٧/٣٢] باب الرقى بالقرآن والمعوذات
- ٣٦٦ [٦٧/٣٣] باب الرقى بفاتحة الكتاب
- ٣٧٠ [٦٧/٣٤] باب الشُّرُط في الرقية بقطيع من الغنم
- ٣٧٢ [٦٧/٣٥] باب رقية العين
- ٣٧٧ [٦٧/٣٦] باب العين حق
- ٣٨٤ [٦٧/٣٧] باب رقية الحية والعقرب
- ٣٨٥ [٦٧/٣٨] باب رقية النبي ﷺ
- ٣٨٨ [٦٧/٣٩] باب النفث في الرقية
- ٣٩٢ [٦٧/٤٠] باب مسح الراقي في الوجد بيده اليمنى
- ٣٩٣ [٦٧/٤١] باب المرأة ترقي الرجل
- ٣٩٦ [٦٧/٤٢] باب من لم يَرِّقِ
- ٤٠٢ [٦٧/٤٣] باب الطيرة
- ٤٠٦ [٦٧/٤٤] باب الفأل
- ٤٠٧ [٦٧/٤٥] باب لا هامة
- ٤٠٩ [٦٧/٤٦] باب الكهانة
- ٤١٧ [٦٧/٤٧] باب السحر
- ٤٣٠ [٦٧/٤٨] باب الشرك والسحر من الموبقات
- ٤٣٢ [٦٧/٤٩] باب هل يستخرج السحر
- ٤٤٤ [٦٧/٥٠] باب السحر
- ٤٤٧ [٦٧/٥١] باب من البيان السحر
- ٤٤٨ [٦٧/٥٢] باب الدواء بالعجوة للسحر
- ٤٥٠ [٦٧/٥٣] باب لا هامة

- ٤٥٣ [٦٧/٥٤] باب لا عدوى
- ٤٥٥ [٦٧/٥٥] باب ما يذكر في سم النبي ﷺ
- ٤٥٨ [٦٧/٥٦] باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والحديث
- ٤٦١ [٦٧/٥٧] باب ألبان الأثْن
- ٤٦٤ [٦٧/٥٨] باب إذا وقع الذباب في الإناء
- ٤٦٧ [٦٨] كتاب اللباس
- ٤٦٩ [٦٨/١] قول الله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾
- ٤٧٢ [٦٨/٢] باب من جر إزاره من غير خيلاء
- ٤٧٤ [٦٨/٣] باب التشمير في الثياب
- ٤٧٦ [٦٨/٤] باب ما أسفل من الكعيبين فهو في النار
- ٤٧٨ [٦٨/٥] باب من جر ثوبه من الخيلاء
- ٤٨٢ [٦٨/٦] باب الإزار المهدب
- ٤٨٤ [٦٨/٧] باب الأردية
- ٤٨٦ [٦٨/٨] باب لبس القميص
- ٤٩٠ [٦٨/٩] باب جيب القميص من عند الصدر وغيره
- ٤٩٣ [٦٨/١٠] باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر
- ٤٩٤ [٦٨/١١] باب لبس جبة الصوف في الغزو
- ٤٩٦ [٦٨/١٢] باب القباء وفروج حرير
- ٤٩٩ [٦٨/١٣] باب البرانس
- ٥٠١ [٦٨/١٤] باب السراويل
- ٥٠٢ [٦٨/١٥] باب في العمام
- ٥٠٣ [٦٨/١٦] باب التقنع
- ٥٠٦ [٦٨/١٧] باب المغفر
- ٥٠٧ [٦٨/١٨] باب البرود والخبرة والشملة
- ٥١٠ [٦٨/١٩] باب الأكسية والخمائم
- ٥١٢ [٦٨/٢٠] باب اشتغال الصماء

- ٥١٤ [٦٨/٢١] باب الاحتباء في ثوب واحد
- ٥١٥ [٦٨/٢٢] باب الخميصة السوداء
- ٥١٨ [٦٨/٢٣] باب ثياب الخضر
- ٥٢٠ [٦٨/٢٤] باب الثياب البيض
- ٥٢٥ [٦٨/٢٥] باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه
- ٥٣٣ [٦٨/٢٦] باب مَنْ مَسَّ الحرير من غير لبس
- ٥٣٤ [٦٨/٢٧] باب افتراش الحرير
- ٥٣٦ [٦٨/٢٨] باب لبس القسي
- ٥٣٨ [٦٨/٢٩] باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة
- ٥٣٩ [٦٨/٣٠] باب الحرير للنساء
- ٥٤٤ [٦٨/٣١] باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط
- ٥٥١ [٦٨/٣٢] باب ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا
- ٥٥٣ [٦٨/٣٣] باب التزعفر للرجال
- ٥٥٦ [٦٨/٣٤] باب الثوب المزعفر
- ٥٥٨ [٦٨/٣٥] باب الثوب الأحمر
- ٥٦٠ [٦٨/٣٦] باب الميثرة الحمراء
- ٥٦١ [٦٨/٣٧] باب النعال السبتية
- ٥٦٩ [٦٨/٣٨] باب يَبْدَأُ بالنعل اليمنى
- ٥٧٠ [٦٨/٣٩] باب لا يمشي في نعل واحدة
- ٥٧٢ [٦٨/٤٠] باب يتزع نعله اليسرى
- ٥٧٣ [٦٨/٤١] باب قبالان في نعل ومن رأى قبالًا واحدًا واسعًا
- ٥٧٤ [٦٨/٤٢] باب القبة الحمراء من آدم
- ٥٧٦ [٦٨/٤٣] باب الجلوس على الحصير ونحوه
- ٥٧٨ [٦٨/٤٤] باب المززر بالذهب
- ٥٨٠ [٦٨/٤٥] باب خواتيم الذهب
- ٥٨٤ [٦٨/٤٦] باب خاتم الفضة
- ٥٨٦ [٦٨/٤٧] باب فص الخاتم

- ٥٨٨ [٦٨/٤٨] باب خاتم الحديد
- ٥٩٢ [٦٨/٤٩] باب نقش الخاتم
- ٥٩٣ [٦٨/٥٠] الخاتم في الخنصر
- ٥٩٤ [٦٨/٥١] اتخذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم
- ٥٩٥ [٦٨/٥٢] باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه
- ٥٩٧ [٦٨/٥٣] باب قول النبي ﷺ لا يُنْقَشُ على نقش خاتمه
- ٥٩٨ [٦٨/٥٤] باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟
- ٦٠١ [٦٨/٥٥] باب الخاتم للنساء
- ٦٠٣ [٦٨/٥٦] باب القلائد والسخاب للنساء يعني قلادة من طيب وسُكَّ
- ٦٠٤ [٦٨/٥٧] باب استعارة القلائد
- ٦٠٦ [٦٨/٥٨] باب القرط للنساء
- ٦٠٧ [٦٨/٥٩] باب السخاب للصبيان
- ٦٠٨ [٦٨/٦٠] باب المشبهون بالنساء والمشبهات بالرجال
- ٦٠٩ [٦٨/٦١] باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت
- ٦١١ [٦٨/٦٢] باب قص الشارب
- ٦١٤ [٦٨/٦٣] باب تقليم الأظفار
- ٦١٧ [٦٨/٦٤] باب إعفاء اللحي
- ٦١٨ [٦٨/٦٥] باب ما يذكر في الشيب
- ٦٢٠ [٦٨/٦٦] باب الخضاب
- ٦٢٥ [٦٨/٦٧] باب الجعد
- ٦٣١ [٦٨/٦٨] باب التليد
- ٦٣٤ [٦٨/٦٩] باب الفرق
- ٦٣٦ [٦٨/٧٠] باب الذوائب
- ٦٣٧ [٦٨/٧١] باب القزع
- ٦٤١ [٦٨/٧٢] باب تُطَيَّبُ المرأة زوجها بيديها
- ٦٤٣ [٦٨/٧٣] باب الطيب في الرأس واللحية
- ٦٤٤ [٦٨/٧٤] باب الامتشاط

- ٦٤٦ باب تزجیل الحائض زوجها [٦٨/٧٥]
- ٦٤٧ باب الترجل [٦٨/٧٦]
- ٦٤٩ باب ما يذكر في المسك [٦٨/٧٧]
- ٦٥١ باب ما يستحب من الطيب [٦٨/٧٨]
- ٦٥٣ باب من لم يرد الطيب [٦٨/٧٩]
- ٦٥٥ باب الذريرة [٦٨/٨٠]
- ٦٥٦ باب المتفلجات للحسن [٦٨/٨١]
- ٦٥٨ باب الوصل في الشعر [٦٨/٨٢]
- ٦٦٢ باب المتنمصات [٦٨/٨٣]
- ٦٦٤ باب الموصولة [٦٨/٨٤]
- ٦٦٥ باب الواشمة [٦٨/٨٥]
- ٦٦٧ باب المستوشمة [٦٨/٨٦]
- ٦٦٩ باب التصاوير [٦٨/٨٧]
- ٦٧١ باب عذاب المصورين يوم القيامة [٦٨/٨٨]
- ٦٧٤ باب نقض الصور [٦٨/٨٩]
- ٦٧٨ باب ما وطئ من التصاوير [٦٨/٩٠]
- ٦٨١ باب من كره القعود على الصور [٦٨/٩١]
- ٦٨٥ باب كراهية الصلاة في التصاوير [٦٨/٩٢]
- ٦٨٧ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة [٦٨/٩٣]
- ٦٩٠ باب من لم يدخل بيتا فيه صورة [٦٨/٩٤]
- ٦٩٢ باب من لعن المصور [٦٨/٩٥]
- ٦٩٤ باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ [٦٨/٩٦]
- ٦٩٦ باب الارتداف على الدابة [٦٨/٩٧]
- ٦٩٧ باب الثلاثة على الدابة [٦٨/٩٨]
- ٦٩٩ باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه [٦٨/٩٩]
- ٧٠٠ باب إرداف الرجل خلف الرجل [٦٨/١٠٠]

- ٧٠٢ [٦٨/١٠١] باب إرداف المرأة خلف الرجل ذي محرم
- ٧٠٥ [٦٨/١٠٢] باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى
- ٧٠٧ [٦٩] كتاب الأدب
- ٧٠٩ [٦٩/١] باب قول الله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾
- ٧١٢ [٦٩/٢] باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟
- ٧١٤ [٦٩/٣] باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين
- ٧١٦ [٦٩/٤] باب لا يسب الرجل والديه
- ٧١٨ [٦٩/٥] باب إجابة دعاء من بر والديه
- ٧٢٤ [٦٩/٦] باب عقوق الوالدين من الكبائر
- ٧٣١ [٦٩/٧] باب صلة الوالد المشرك
- ٧٣٢ [٦٩/٨] باب صلة المرأة أمها ولها زوج
- ٧٣٤ [٦٩/٩] باب صلة الأخ المشرك
- ٧٣٦ [٦٩/١٠] باب فضل صلة الرحم
- ٧٣٨ [٦٩/١١] باب إثم القاطع
- ٧٤٠ [٦٩/١٢] باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم
- ٧٤٣ [٦٩/١٣] باب من وصل وصله الله
- ٧٤٦ [٦٩/١٤] باب يبئل الرحم ببلاها
- ٧٤٩ [٦٩/١٥] باب ليس الواصل بالمكافي
- ٧٥٢ [٦٩/١٦] باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم
- ٧٥٤ [٦٩/١٧] باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبّلها أو مازحها
- ٧٥٧ [٦٩/١٨] باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته
- ٧٦٣ [٦٩/١٩] باب جعل الله الرحمة في مائة جزء
- ٧٦٤ [٦٩/٢٠] باب قتل الولد خشية أن يأكل معه
- ٧٦٦ [٦٩/٢١] وضع الصبي في الحجر
- ٧٦٧ [٦٩/٢٢] باب وضع الصبي على الفخذ
- ٧٦٨ [٦٩/٢٣] باب حسن العهد من الإيمان

- ٧٧٠ [٦٩/٢٤] باب فضل من يعول يتيمًا
- ٧٧٢ [٦٩/٢٥] باب الساعي على الأرملة
- ٧٧٣ [٦٩/٢٦] باب الساعي على المسكين
- ٧٧٤ [٦٩/٢٧] باب رحمة الناس والبهائم
- ٧٧٨ [٦٩/٢٨] باب الوصاة بالجار
- ٧٨٠ [٦٩/٢٩] باب إثم من لا يأمن جازة بوائقه
- ٧٨٢ [٦٩/٣٠] باب لا تحقرن جارة لجاتها
- ٧٨٣ [٦٩/٣١] باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره
- ٧٨٦ [٦٩/٣٢] باب حق الجوار في قرب الأبواب
- ٧٨٨ [٦٩/٣٣] باب كل معروف صدقة
- ٧٩٠ [٦٩/٣٤] باب طيب الكلام
- ٧٩٢ [٦٩/٣٥] باب الرفق في الأمر كله
- ٧٩٤ [٦٩/٣٦] باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا
- ٧٩٦ [٦٩/٣٧] باب قول الله ﷻ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾
- ٧٩٨ [٦٩/٣٨] باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا
- ٨٠٣ [٦٩/٣٩] باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل
- ٨١٠ [٦٩/٤٠] باب كيف يكون الرجل في أهله
- ٨١١ [٦٩/٤١] باب المقة من الله تعالى
- ٨١٥ [٦٩/٤٢] باب الحب في الله تعالى
- ٨١٧ [٦٩/٤٣] باب قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾
- ٨٢٠ [٦٩/٤٤] باب ما ينهى من السباب واللعن
- ٨٢٦ [٦٩/٤٥] باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير
- ٨٢٩ [٦٩/٤٦] باب الغيبة وقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾
- ٨٣٢ [٦٩/٤٧] باب قول النبي ﷺ: «خير دور الأنصار»
- ٨٣٣ [٦٩/٤٨] باب ما يجوز من اغتياح أهل الفساد والريب
- ٨٣٦ [٦٩/٤٩] باب النيمة من الكبائر
- ٨٣٨ [٦٩/٥٠] باب ما يكره من النيمة وقوله تعالى: ﴿هَمَّازٌ مِّشَاءٌ بِنَمِيمٍ﴾

- ٨٤١ [٦٩/٥١] باب قول الله ﷻ: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾
- ٨٤٢ [٦٩/٥٢] باب ما قيل في ذي الوجهين
- ٨٤٤ [٦٩/٥٣] باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه
- ٨٤٦ [٦٩/٥٤] باب ما يكره من التمداح
- ٨٤٨ [٦٩/٥٥] باب من أثنى على أخيه بما يعلم
- ٨٥٠ [٦٩/٥٦] قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾
- ٨٥٤ [٦٩/٥٧] باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير
- ٨٥٧ [٦٩/٥٨] باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾
- ٨٥٩ [٦٩/٥٩] باب ما يكون من الظن
- ٨٦١ [٦٩/٦٠] باب ستر المؤمن على نفسه
- ٨٦٦ [٦٩/٦١] باب الكبر
- ٨٦٩ [٦٩/٦٢] باب الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»
- ٨٧٤ [٦٩/٦٣] باب ما يجوز من الهجران لمن عصي
- ٨٧٦ [٦٩/٦٤] باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيا؟
- ٨٧٨ [٦٩/٦٥] باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم
- ٨٨١ [٦٩/٦٦] باب من تجمل للوفود
- ٨٨٣ [٦٩/٦٧] باب الإخاء والحلف
- ٨٨٥ [٦٩/٦٨] باب التبسم والضحك
- [٦٩/٦٩] باب قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
- ٨٩٤ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
- ٨٩٧ [٦٩/٧٠] باب الهدى الصالح
- ٨٩٩ [٦٩/٧١] باب الصبر في الأذى
- ٩٠٤ [٦٩/٧٢] باب من لم يواجه الناس بالعتاب
- ٩٠٦ [٦٩/٧٣] باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال
- ٩٠٨ [٦٩/٧٤] باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا
- ٩١٣ [٦٩/٧٥] باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله
- ٩١٩ [٦٩/٧٦] باب الحذر من الغضب

- ٩٢٣ [٦٩/٧٧] باب الحياء
- ٩٢٦ [٦٩/٧٨] باب إذا لم تَسْتَحِي فاصنع ما شئت
- ٩٢٧ [٦٩/٧٩] باب ما لا يُسْتَحَى من الحق للفقه في الدين
- [٦٩/٨٠] باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» وكان يجب التخفيف
- ٩٣٠ واليسر على الناس
- ٩٣٤ [٦٩/٨١] باب الانبساط إلى الناس
- ٩٣٧ [٦٩/٨٢] باب المداراة مع الناس
- ٩٤٠ [٦٩/٨٣] باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
- ٩٤٣ [٦٩/٨٤] باب حق الضيف
- ٩٤٥ [٦٩/٨٥] باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه
- ٩٥١ [٦٩/٨٦] باب صنع الطعام والتكلف للضيف
- ٩٥٣ [٦٩/٨٧] باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف
- ٩٥٦ [٦٩/٨٨] باب قول الضيف لصاحبه: لا آكل حتى تأكل
- ٩٥٩ [٦٩/٨٩] باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال
- ٩٦٣ [٦٩/٩٠] باب ما يجوز من الشعر والرَّجَز والحداء وما يكره منه
- ٩٧٥ [٦٩/٩١] باب هجاء المشركين
- [٦٩/٩٢] باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه
- ٩٧٧ عن ذكر الله والعلم والقرآن
- ٩٧٨ [٦٩/٩٣] باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»، «عَقْرَى حَلْقَى»
- ٩٨١ [٦٩/٩٤] باب ما جاء في زعموا
- ٩٨٥ [٦٩/٩٥] باب ما جاء في قول الرجل: ويلك
- ٩٩٧ [٦٩/٩٦] باب علامة الحب في الله
- ٩٩٩ [٦٩/٩٧] باب قول الرجل للرجل: إخس
- ١٠٠٥ [٦٩/٩٨] باب قول الرجل مرحبًا
- ١٠٠٨ [٦٩/٩٩] باب يدعى الناس بأبائهم
- ١٠١٠ [٦٩/١٠٠] باب لا يقل خَبِثت نفسي
- ١٠١٢ [٦٩/١٠١] باب لا تسبوا الدهر

- ١٠١٤..... [٦٩/١٠٢] باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن
- ١٠١٨..... [٦٩/١٠٣] باب قول الرجل: فداك أبي وأمي
- ١٠٢٠..... [٦٩/١٠٤] باب قول الرجل: جعلني الله فداك
- ١٠٢٤..... [٦٩/١٠٥] باب أحب الأسماء إلى الله
- ١٠٢٦..... [٦٩/١٠٦] قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»
- ١٠٢٨..... [٦٩/١٠٧] باب اسم الحزن
- ١٠٢٩..... [٦٩/١٠٨] باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه
- ١٠٣٣..... [٦٩/١٠٩] باب من سمي بأسماء الأنبياء
- ١٠٣٨..... [٦٩/١١٠] باب تسمية الوليد
- ١٠٤١..... [٦٩/١١١] باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا
- ١٠٤٣..... [٦٩/١١٢] باب الكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل
- ١٠٤٦..... [٦٩/١١٣] باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى
- ١٠٤٨..... [٦٩/١١٤] باب أبغض الأسماء إلى الله
- ١٠٥٠..... [٦٩/١١٥] باب كنية المشرك
- ١٠٥٥..... [٦٩/١١٦] باب المعارض مندوحة عن الكذب
- ١٠٥٨..... [٦٩/١١٧] باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق
- ١٠٦٠..... [٦٩/١١٨] باب رفع البصر إلى السماء
- ١٠٦٣..... [٦٩/١١٩] باب من نكت العود في الماء والطين
- ١٠٦٥..... [٦٩/١٢٠] باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض
- ١٠٦٨..... [٦٩/١٢١] باب التكبير والتسبيح عند التعجب
- ١٠٧٢..... [٦٩/١٢٢] باب النهي عن الحذف
- ١٠٧٤..... [٦٩/١٢٣] باب الحمد للعاطس
- ١٠٧٦..... [٦٩/١٢٤] باب تسميت العاطس إذا حمد الله
- ١٠٨٠..... [٦٩/١٢٥] باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب
- ١٠٨٢..... [٦٩/١٢٦] باب إذا عطس كيف يشمت
- ١٠٨٤..... [٦٩/١٢٧] لا يسمت العاطس إذا لم يحمد الله
- ١٠٨٦..... [٦٩/١٢٨] باب إذا تثاؤب فليضع يده على فيه